

حاشية الاستاذ العالم العلامة العمدة الفهامة
ذمته زمانه ووحيد عصره واوانه شيخ
الاسلام والمسلمين عمدة المحققين
برهان الدين الشيخ ابراهيم
الشافعي البرماوى على شرح
الغاية للعلامة ابراهيم
الغزى رجهما الله
تعالى آمين
(٢)

(خزينة الهوامش بتقارير العلامة)

(الشيخ محمد الانبىاى رجه الله)

(طبع)

(على ذمة ائمة كبر العائلة المهديية)

(وشركاه)

(الطبعة الثانية)

(بالمطبعة الازهرية المصرية)

(سنة ١٣٢٤ هجرية)

(بسم الله الرحمن الرحيم)
قال الشيخ الامام

(قوله ويقال لما قلنا) اي
اشتهر وقوله من القول
بيان لما وقوله قاله وقال
وقيل كان الظاهر الرفع
لانه نائب فاعل ليقال
ويجاب بانه جار على مذهب
الاختصاص المحوز لثبابة
الجار والمجرور من باب
الفاعل مع وجود المنعول
فيكون نائب عن
الفاعل قوله لما قلنا على
حد قوله

وانما رضى المنيب ربه
مادام معنيا بذكر قلبه
بنصب قلبه لثبابة الجار
والمحرور وهو بذكر فانه
نائب فاعل لمعنيا واصله
معنويا اجتمعت الواو
والياء وسبقت احدهما
بالسكون قلبت الواو ياء
وادغمت الياء في الياء
وقلبت ضمة النون كسرة
لتصح الياء ويجاب أيضا
بانه نصب على حكاية
ما وقع في قولهم قال قال الخ
لكنه شاذ لا يحكى غير
اي الا العلم بعدم كما اذا
قال شخص رايت زيدا
فبقوله من زيدا

بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي جعل التعمق في الدين من اهم المقصودات واجل العلماء التوفيق للخير والطاعات
وخصهم بالمعرفة في علم الفقه لانه من اعظم المهمات وزادهم فضلا وشرفا ليه فصاروا عنده في ارفع
الدرجات احمده سبحانه وتعالى جدا يدفع به عنا البليات واشكره على ما امن به علينا من نعمته الاسلام
فهى من اعظم المنات واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب الارضين والسموات واشهد ان
سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله الذي خصه يوم النيامة بالشفاعات صلى الله عليه وسلم
وعلى آله واصحابه وازواجه واولى النصاحه والبالغة والكرامات (اما بعد) فلما كان ولدى اجد
من وثقهم الله تعالى للاشتهال بالعلم وكان في ابتداء امره مما احب اليه قراءة ومطالعة شرح الغاية
للعلامة الغزى سألني ان امية عليه طيبة لطيفة يتفجع بها فاجبته الى سؤاله طالب من الله الثواب
راجيا ان يتفجع بها هو والطلاب انه على ما يشاء وقدر وبعباده لطيف خبير (قوله بسم الله الرحمن
الرحيم) فيه كلام في محله وسيأتى بعضه (قوله قال) اصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فانابت الفاء
فصار قال ويقال لما قلنا من القول قاله وقاله وقاله ويقال اقولتى ما اقل وتواتى نسبتها الى ورجل
مقول ومقول وتوال كثير القول واختار الماضي على المضارع رجاء لتحقيق مراده فكأنه حصل فعبر
به (قوله الشيخ) هو في اللغة من جاوز الاربعين وفي الاصطلاح من بلغ رتبة اهل الفضل ولو صبيا
وقيل غير ذلك (قوله الامام) هو في اللغة المتبوع ويطلق على الكتاب المتتمدى به الذي هو جهة
ويطلق على اللوح المحفوظ كما قال تعالى وكل شئ احصيناه و امام مبين يعنى اللوح المحفوظ وقد
يراد به صحائف الاجمال وقد يطلق على الامام الاعظم كما أتى وفي الشرع من يصح الاقتداء به
والامامة كبرى وصغرى فالكبرى خلافة الرسول في اقامة الدين وحفظ صورته الملهة بحيث يجب

اتباعه على كافة الامم والصغرى ما قدمناه وجمع امام ايضا كما في القموس فتكون مفردا وجمعا ونظيره
هجان وكثيرا ما يجمع على ائمة والائمة اصله ائمة على وزن اعملة وحينئذ لا حاجة الى ما ذكره بعضهم
في قوله تعالى واجعل الامم ائمة (قوله العالم) هو المتصف بالعالم (قوله العلامة) هو صيغة
مبالغة كنسابة وهو من حاز المعقول والمنقول بان حصل من كل فن ما رفا يهتدى به الى باقيه قال
بعضهم ولا يخفى ان في وصف لمصنف بالعلامة نظر اظاها لان هذا اللفظ انما يناسب من جمع من
العلماء جميع اقسام العلوم العقلية والعقائدية وليس لمصنف منهم ولد لم يخص من بين العلماء بالعلامة
سوى قطب الملة والدين الشيرازي حيث سبق العلماء كلهم في جميع اقسام العلوم وما من علم الا وهو
فيه اوحدي وما من مقصد الا وهو فيه اوسبق (قوله شمس الدين) هو لقب المؤلف (قوله
ابوعبدالله) هي كنيته (وله محمد) هو اسمه الكريم (قوله ابن قاسم) هو اسم ابيه (قوله
الشافعي) نسبة الى الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وسبأني الكلام عليه (قوله نعمه الله برحمته)
اي غمره بها وهي في الاصل رقة القلب ولعطف وليست مرادة هنا (قوله ورضوانه) بكسر الراء وضمة
والمراد به اما الجنة او عدم السخط او القرب او المحبة او الثواب فيكون عطفه على ما قبله مرادفا ومن
عطف الخاص والاعم (قوله الحمد لله) فيه كلام في محله وسبأني بعضه (قوله تبركا) مفعول
لاجله لعامل مقدر او طار من ضميره مؤولا باسم الفاعل اذ ذكرت مجددا لاجل التبرك او تبركا (قوله
بفاتحة الكتاب) هو متعلق بالمصدر قبله اي بما افتتح الله تعالى به كتابه وهو صيغة الحمد فتأمل (قوله
لانها) اي صيغة الحمد المذكورة مع زيادة رب العالمين اخذنا ما بعده (قوله ابتداء كل امرئ) اي يطلب
الابتداء بها عند ابتداء كل امرئ بالابتداء حقيقة ان لم يتسبق اليه سمة كما هو ظاهر كلام المؤلف
او اضاف ان سبقتها وكلامه محتمل لدخولها تحت سمة الكتاب وهو الانسب بكل المصنف ولا ينافيه
كون ضميرها راجعا لصيغة الحمد لان هو الضمير على بعض العام ما يقع ولا يخصه (قوله وخاتمة
الخ) هو عطف على ابتداء اي ولان صيغة الحمد خاتمة اي ينتهي بها كل دعاء الخ (قوله بحجاب) اي ترجى
اجابته وانها علامة على اجابته لما قيل ان كل دعاء بحجاب اما بما دعا به حال او ما آلا او بثواب يحصل
للداعي دنيوي واخرى او دفع ضرر عنه (قوله واخراج) هو عطف على ابتداء ايضا ولان
صيغة الحمد المشتملة على رب العالمين يذكرها المؤمنون في الجنة عقب دعواتهم لطاب ما يشتهونه
فيها كما اخبر الله عنهم في قوله واخرج دعوتهم ان الحمد لله رب العالمين (قوله دار الخ) هي بدل من
الجنة واضافت الى الثواب لكونه سببا في دخولها او لكون جزاء العمل فيها اذا عمل الله تعالى (قوله
احده) هي جملة فعالية فاداه انشاء الحمد المتجددة بعد اخرى الى ما لانها بقره فهي المنع من الجملة
الاسمية لسابقة المنفصلة للانشاء ايضا وان يقصد بها الانشاء لكون مفادا جادا واحدا وان كان فيها
افادة الدوام والاستمرار (قوله ان وفق) بفتح الهمزة لا فاد وتوجد الحمد المعاق عليه و يكون عليه لوفوع
الحمد في مقابلة نعمة وكسرها المتضمني لوجود المعلق عليه والتوفيق المراد به هنا صرف الهممة والمعنى
انه يحمد الله تعالى لكونه صرف هممة من شاء من الناس الى ملازمة تعلم الفقه على الصفة التي قد سبق
وجودها في الازل (قوله للفقهاء) وهو اخذ الفقهاء شيئا فشيئا يقال فقه اذا فهم وزنا ومعنى وفقه اذا سبق
غيره في الفهم وزنا ومعنى وفقه اذا صار الفقه له سجية وطبيعة (قوله في الدين) بكسر الدال المهملة وهو
وضع الهى سابق لذوى العقول السليمة باختيارهم المتجرد الى ما هو خير لهم بالذات لينا لوابه سعادة الدارين
وهو مشرع الله تعالى من الاحكام على لسان نبي صلى الله عليه وسلم سمي بذلك لان الذين له ونقاد
اليه ويراد به الشريعة لما ذكره والملة لاملأه لنا (قوله على وفق) اي مطابقة (قوله مراده) الضمير فيه

العالم العلامة شمس الدين
ابوعبدالله محمد بن قاسم
الشافعي نعمه الله برحمته
ورضوانه آمين
الحمد لله تبركا بفاتحة
الكتاب لانها ابتداء كل
امرئ بال وخاتمة كل
دعاه بحجاب واخراج دعوى
المؤمنين في الجنة دار
الثواب احده ان وفق
من اراده من عباده
للفقه في الدين على وفق
مراده

(قوله كذا وظاهر
كلام المؤلف) اي لانه
اطلق الابتداء والشي
متى اطلق يحمل على
الفرد الكامل والفرد
الكامل هو الابتداء
بالحمد لابتداء حقيقة
وايضا بسمة وقعت
قبل صيغة الحكاية
والظاهر من ذلك انها من
كلام واضع الديباجة
وان كان يحتمل انها من
كلام الشارح قدمها
واضع الديباجة عليها
لتعدير كتبها عليها اه

خلقته محمد سيد المرسلين
 القائل من برد الله به خيرا
 يفقه في الدين وعلى آله
 وصحبه مودة كذا ذكرنا
 وسهوا والغافلين وهذا كتاب
 في غاية الاختصار والتهديب
 ووضعه على الكتاب
 المعنى بالتقريب لئلا يقع
 به الاحتجاج من المستأمن
 لقروع الشرع والدين
 فيكون وسيلة الخافي يوم
 الدين ونفع العباد المسلمين
 انه سميع دعاء عباده
 وقريب مجيب وممن
 قصده لا يخيب واذا سألك
 عبادي عنى فاني قريب
 واعلم انه يوجد في بعض
 نسخ هذا الكتاب في غير
 خطته تسميته تارة
 بالقرىب وتارة بغاية
 الاختصار فالذالك تسميته
 باسمين احدهما اقرب
 القريب المجيب في شرح
 الفاظ التقريب والثاني
 القول المختار في شرح
 غاية الاختصار قال
 الشيخ الامام ابو الطيب
 ويشتهر ايضا بابي شجاع
 شهاب الملة والدين احمد

٣ قوله ويكون وفي نسخة
 وليكون وصدور عبارته
 وهو قوله فتنة رعبه
 اللام يناسب التهجئة
 الاولى واخر عبارته وهو
 قوله ويحتمل كونه متعلما
 بوضعه من زيادة او يناسب
 التهجئة الثانية فتأمل اه

فان الذي في نسخة...
 قصد (قوله خلقه) في نحو قوله (قوله سيد المرسلين) اي ويلزم من سادته على المرسلين سيادته على
 بقية الانبياء وغيرهم بالظهور في الاول (قوله المولى) هو وصف محمد صلى الله عليه وسلم (قوله من برد الله
 به خيرا) اي كما لا يشاهد بنون التعظيم ومفهوم الحديث ان من لم يتق في الدين اي تواعدا لاسلام
 وما اتصل به من الفروع والشرع المحرم وقد وقع هذا بعنوانه كما لا لال له الخيرا يضا حيث كانت عبادته
 مفضلة وفي الحديث الام سعادة المشتغل بالنتقه بشرطه وقد ورد في فضل العلم والتفقه في الدين
 احاديث كثيرة لا يطيل بدكرها (قوله بفقهاء) هو يسكون الهاء الاولى لانها جواب الشرط (قوله مدة
 الخ) في عبارة الى تهيم الاوقات بالصلاة والسلام (قوله وسهوا والغافلين) ال فيه لابس والمراد به عدم
 الذكر بالسكوت ولو عمدا (قوله هذا) وفي بعض النسخ وبعد هذا وهي كلمة يوثق بها اللان تقال من اسلوب
 الى اسلوب آخر قيل ولو من تكلم بهاد واصلى الله عليه وسلم وقيل قس من ساعده وقيل سبحانه بن
 وائل وقيل كعب بن لؤي وقيل يعرب بن حطان وقد نظم ذلك بعضهم فقال

جرى الخيف اما عدمن كان قائلا * لها خمس اقوال وداود اقرب
 وكانت له فصل الخطاب وبعده * فقس في سبحانه فكعب فيعرب

وقيل غير ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يأتي بها في كتبه ومراسلاته وهي ظرف قطع عن الاضافة
 وقصد ما اهاقني على الضم لولم يقصد ولم يقطع مع القصد ودونه اعرب ولا يخفى في ماهوم ترر في
 معنى الاشارة في محله (قوله والتهديب) هو بمعنى التصفية والتخليص (قوله ووضه) اي
 الفقه (قوله المعنى بالقريب) هو احد اسميه كما أتى واختاره لاجل السجع وهو بالبين
 المهمة بحجى الكلام على فقه رموزية (قوله ويكون الخ) (٣) يحتمل عطفه على قوله ليتنفع
 به فتقدمه اللام ويحتمل كونه متعلما بوضعه بزيادة الواو وتأمل (قوله وسهولة) وهي في
 الاصل ما يكون سهلا لا يحصل ولما كانت النجاة الخروج من المكروه للارزم لها هنا الفوز بالمطلوب
 وهر دخول الجنة شاع لاتبان بها فيها (قوله ونفعا) هو اعلم ما قبله لجهوه لغير التعلم والتعالم
 (قوله انه) هو بفتح الهمزة وكسرها على ما تضمنه ما قبله من الدعاء وتأمل (قوله ومن قصده) اي في
 حوائج تصح لا ودعا (قوله لا يخيب) اي في فوز براده (قوله واذا سألك الخ) هو دليل على دعواه
 القرب والاجابة قبله والمراد الى آخر الآية قال البيضاوي وهو عميل لسكمال علمه بافعال العباد
 وانواهم واطلاعه على احوالهم بحال من قرب مكانه منهم روى ان اعربا قال لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم اقرب ربنا فنماجه ام بعيد فنماجه فنزلت اجيب دعوة الداع اذا دعان (قوله واعلم الخ)
 هو لفظ يوثق به لشدة الاعتناء بما بعده (قوله باسمين) اي بأحد اسمين فتأمل (قوله في شرح)
 هو في الاصل الكشف والبيان ومن وظائف الشارح ذكر التواعيد المحتاج اليها وذكر قيود المسائل
 وشروطها وضم زيادات رئيسة وفي ذلك مما ذكرناه في حاشية السبسط فراجع (قوله قال الشيخ)
 تقدم الكلام عليه (قوله وبشتهرا بصا بابي شجاع) اي كما شتهر بابي الطيب فها كنيتم له
 وشجاع بشين مجتمعة وكى بها غير من الشافعية والخنفية وغيرهم وهو رجل شافعي المذهب كان
 قاضيا بمدينة اصهان ولا شاركه في هذه الكنية علماء غيره وبعض الملوك ورجل حنفي ظن الجاهلون
 انه هو ليس كذلك (قوله شهاب) هو في الاصل الكوكب او ما ينقل عنه والمراد به هنا النور اثنى
 عن العلم (قوله الملة) تقدم ما فيها (قوله ولدن) تقدم ما فيها ايضا (قوله احمد الخ) هو في الاصل
 علم على فني ا صلى الله عليه وسلم ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل وهو كون الاسم على وزن يعبد

من اوزان الفعل ومنع الصرف هو حذف التنوين والجر معا كما قال بعضهم والصحيح انه حذف التنوين
فقط والجر تابع له **(قوله ابن الخ)** اذا وقع بين هاءين ولم يكن اول سطر سقطت الهمزة فتأمل **(قوله الحسن)**
(الخ) هو معرف هكذا كاسم سيدنا ابن سيدتنا ابنة سيدنا **(قوله ابن اجد الخ)** من تنبغ الاسم وجد
غالبا ان اسم الابن كاسم جده **(قوله الاصفهاني)** هو بالفاء كاهنا وبالباء كافي بعض النسخ اي مع كسر
الهمزة وقهها والفتح انصح نسبة الى اصفهان او اصبهان بلده او بلد جده **(قوله سقي الله ثراه)** اي انزل
عليه ذلك كثير احتجى مع جسده وينزل الى التراب الذي تحته والثري بالمثلثة التراب **(قوله صديب)**
هو بفتح الصاد وكسر الباء وسكون الغنة مأخوذ من الصب وهو النزول من اعلى الى اسفل ومنه قوله
تعالى انا صبينا الماء **(قوله اعلى فراديس الخ)** فيه مجاز او تغليب اذ ليس فيه الا تردوس واحد خاص
به صلى الله عليه وسلم والمراد بالا على الاضافي لانه من مقابلة الجمع بالجمع **(قوله بسم الله الخ)** هو مشتق
من السمو وهو العلو ومن السمة وهي العلامة وفيه كلام في محله لا نغليل بذكره **(قوله الرحمن الرحيم)**
هما صفتان مشبهتان بديتا للبعثة من رحم قال النبي والكتب المنزلة من السماء الى الدنيا مائة واربعه
صحف شيث ستون و صحف ابراهيم ثلاثون و صحف موسى قبل التوراة عشرة و التوراة والانجيل
والزبور الفرقان ومعاني كل الكتب مجموعة في الفرقان ومعاني كل الفرقان مجموعة في الفاتحة
ومعاني الفاتحة مجموعة في البسمة ومعاني البسمة مجموعة في ثمان ومعناها هي كان وما كان وبي يكون
ما يكون وزاد بعضها ومعاني الباء في نقطتها وقيل غير ذلك والمراد بالنقطة اول نقطة تنزل من الغلم
لا النقطة التي تحت الباء خلافا لقرهه والمعنى المراد قيل ان معناه ان ذاته تعالى نقطة الوجود المستمد
منها كل موجود **(قوله ابتدئ الخ)** هو بيان لمتعلق البسمة وأولى منه اوقاف لعمومه جميع المؤلف
وخصوصه بالتأليف لان كل بادئ في شئ يضم ما كانت لتسمية مبداه كقول المسافر بسم الله اي
اسافر ونحو ذلك وهو فعل ومؤخر عن البسمة فاستوفى الامور الثلاثة من كونه فعلا ومؤخرا و خاصا
(قوله اسم) لو قال علم لكان اولي ووصف الذات بواجب الوجود والاستحالة عندها وتأوها ليست للتأنيث
(قوله الواجب الوجود) اي لذاته فيخرج واجب الوجود لغيره و جازا لوجوده والعدم وانما لم يقل
المستحق لجميع الحمد اشارة الى ان هذا كاف في المعنى **(قوله والرحمن ابلغ من الرحيم)** اي من حيث
انه المنعم بجلال النعم والرحيم المنعم بدقائقها اي لان زيادة البناء تقل على زيادة المعنى غالبا **(قوله الحمد لله)**
لم يعطفها على ما قبلها لافادة الاستقلال ويحصل بها الحمد ولو كانت خبرية على الراجح بل يحصل
وان قصد بها الاخبار كما افاده العلامة ابن قاسم كالعهد **(قوله الثناء)** هو بتقديم المثلثة على النون
مدودا وهو الذي كبر بالجميل او الكلام الحسن او الوصف الحسن واما التناوب بتقديم النون على المثلثة
مقصودا فهو الذي كبر بالشر **(قوله بالجميل)** اي الاختياري بناء على ان الباء بمعنى على فالمراد به الحمد
عليه وان كانت الباء سببية فالمراد الحمد به ولو غير اختياري وهو حسن **(قوله على جهة التعظيم)** اي
والتجليل سواء تعلق بالفضائل ام بالاهل واصل وعرفا فعل ينبت عن تنظيم المنعم من حيث انه منعم على
الحامد وغيره والحمد مختص به تعالى كما افادته الجملة سواء اجعلت الالف واللام فيه للاستغراق ام
للجنس ام للعهده وهو اربعة اقسام جديدهم لقديم وهو جسده تعالى لنفسه ووجد قديم لحادث وهو جسده
تعالى لنبيه ووجد حادث لقديم وهو جسده تعالى ووجد حادث جديدهم لقديم **(قوله رب)**
هو بالجر صفة ويجوز قطعه الى لرفع او لنصب في غير القرآن والجمع ربوب وارباب **(قوله اي)**
مالث او سيد او مصلح او مربى او خالق او معبود ويختص المحلى بالذوق المضاف بالله تعالى والرب
مقرونا بال مختص بالله تعالى بخلاف غيره كالمضاف قال السعد لانه بمعنى التربة وهي تابع الشئ

٢

ابن الحسن بن احمد
الاصفهاني سقى الله ثراه
صبيبت الرحمة والرضوان
واسكنه اعلى فراديس
الجنان
(بسم الله الرحمن الرحيم)
ابتدى كتابي هذا والله
اسم للذات الواجب الوجود
والرحمن ابلغ من الرحيم
(الحمد لله) هو الثناء
الجميل على جهة التعظيم
(رب) اي مالك العالمين
بفتح اللام وهو كما قال ابن
مالث

الى كماله شياً شياً وصف به مبالغته وقيل نعت من ربه ربه وسعى به المالك لانه يحفظ ما له كما وير به
 هذا هو المشهور وفيه بحث اخورد في صحيح مسلم لا يقل أحدكم ربي بل سيدي ومولاي فاعل الجواز
 في المقيد غير اولي العباد ما قول يوسف صلى الله عليه وسلم انه ربي احسن مثواي فعلق بالسجود في
 الاختصاص بزمانه **(قوله اسم جمع)** الاولى انه جمع لم يستوف شروط الجمع **(قوله خاص بمن يعقل)**
 والراجح انه شامل للعاقل وغيره خلافا لما ذكره الشارح تعليقا وتزويلا قال شيخنا بل ادعى بعضهم
 انه جمع له حقيقة اه ثم رأيت التصريح بانه جمع حقيقة لجماعة منهم شيخ الاسلام في شرح
 الشافية فانه صرح بانه جمع له حقيقة **(قوله وصلى الله وسلم)** والصلاة من الله رجمة موروثة
 بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن غيرهما تضرع ودعاء وقولنا ومن غيرهما الخ دخل فيه جمع
 الحيوانات والمحادات كما صرح به العلامة الحلي في تفسيره في ابتداء النبوة كالعامة الشنواني
 في شرح البسملة خلافا لمن منع ثبوت الصلاة من الحيوانات والمحادات وقربها بالسلام فرار من
 كراهة افراد احد هما عن الاخر والسلام بمعنى التسليم او التحية والسلامة من القاتل او اسم
 الله تعالى والمعنى فيه انه حارسه وحافظه قال بعض شيوخنا واثبات الصلاة والسلام بعد البسملة
 في صدور الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بني هاشم ثم مضى العمل على استحبابه ومن العلماء
 من يختم بهما كتابه كالشارح رحمه الله تعالى **(قوله سيدنا)** اي بني آدم فهو سيد غيرهم بالطريق
 الاولى او المراد الخاق والسيد من ساد في قومها ومن كثر سواده اي جيشه او من تهرع الناس اليه
 عند الشدائد او الحليم الذي لا يستغزه غضب ولا خفاء ان هذه جمعت فيه صلى الله عليه وسلم واصله
 سيود بكسر الواو تغلبت ياء البحر كها وجمتها مع الياء الساكنة السابقة عليها ثم ادغمت فيها
 والجمع سادة **(قوله محمد)** هو علم على نبينا صلى الله عليه وسلم يقال بان كثرت خصاله الجديدة
 بخصه الله تعالى به من ينهم كيف لا وهو الذي يحمد اهل المشرك لهم ويديه لواء الحمد تحت آدم من
 دونه وقد قيل لجد عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبله لم يمت ابنا محمد اوليس من
 اسماء ابائهم ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه **(قوله وهو)**
 بالهمز اي من النبيا معنى الخبر لانه مخبر بكسر الهمزة او بفتحها عن الله **(قوله وتركة)** اي من
 النبوة وهي الرفعة لانه مرفوع الربة على غيره **(قوله انسان)** اي حرد كرم من بني آدم سليم عن منفر
 طبعها **(قوله وان لم يؤمر بتبليغه)** ذكر الواو لافادة عموم النبوة فهو اول من سقطها هكذا قال بعضهم
 وهو واضح **(قوله نبي ورسول)** والفرق بين النبوة والرسالة ان النبوة هي الانصاف من حضرة الخلق
 الى الحق والرسالة الانصاف من حضرة الحق الى الخلق وهي افضل من النبوة خلافا لابن عبد السلام
 وزعمه فاما النبوة بالخلق دون الرسالة لتعلقها بالخلق مردود بان فيها التعقيد كما صرح به العلامة
 ابن حجر في شرح الاربعين والكلام كله في ذمة الرسول مع راتبه والافال الرسول افضل من النبي قطعا
(قوله والنفى بفتحة) الصلاة الخ اي لان الاخبار بالصلاة ليس صلاة **(قوله علم)** اي لا وصف **(قوله)**
 منقول اي لا يرتجل **(قوله من اسم مفعول)** اي لوقوع الحمد عليه والمضعف مكررا عين وهي الميم
 هنا **(قوله والنبي بدل منه)** اي لانعت لعدم اشتباهه **(قوله وعلى آله)** انما اتى بعلى للرد على الشيعة
 القائلين بمنعها ووجهه ما ورد في الصحيحين حين سألته الصحابة وقالوا له كيف نصلي عليك يا رسول
 الله فقال لهم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله كما ذكره الجلال المحلي في شرح المنهاج في باب اركان
 الصلاة عند الكلام على التشهد **(قوله الطاهرين)** اي الخالصين من النقائص الحسينية والمعنوية
(قوله المؤمنون) هو بالمعنى الشامل للمؤمنات **(قوله كل مسلم)** اي في مقام الدعاء كما هنا وما ذكره

اسم جمع خاص بمن
 يعقل لاجم ومفرد عالم
 يقتض اللام لانه اسم عام لما
 سوى الله والجمع خاص
 بمن يعقل (وصلى الله)
 وسلم على سيدنا محمد
 لباني وهو بالهمز وتركة
 انسان او حى ايه بشرع
 يعمل به وان لم يؤمر
 بتبليغه فان امر بتبليغه
 فنبي ورسول أيضا والمعنى
 ينشئ الصلاة والسلام
 عليه ومحمد علم منقول من
 اسم مفعول المضعف
 العين والنبي بدل منه او
 عطف بيان عليه (و) على
 (آله الطاهرين) هم كما
 قال الشافعي اقراره
 المؤمنون من بني هاشم
 وبني المطلب وقيل
 واختاره لنورى انهم كل
 مسام ولعل قوله لطاهرين
 منترع من قوله تعالى

الشافعي في مقام امتناع اخذ الازكاة فتأمل (قوله ويظهر كتمه تطهيرا) المراد به التطهير المعنوي من
 الرذائل (قوله صحابته) فقح الصاد على الاصح بمعنى العصبية أي المعاشرة أو بمعنى الاصحاب (قوله
 جمع صاحب) أي معنى الصبي وهو من اجتمع بذي بينا محمد صلى الله عليه وسلم بعد نبوته في حال حياته
 وهو مؤمن اجتماعا عرفيا ولو غير يرمي أو مارا أحدهما على الآخر ولو نائما وأصمى وان لم يمت على
 الاسلام لان موته على الاسلام شرط لدوام العصبية فان ارتدوا ليعا ذبا لله تعالى انقطعت صحبته فاذا عاد
 الى الاسلام عادت له على الرابع من مذهبنا خلافا للسادة المالكية رضي الله تعالى عنهم فلا حاجة
 لقول بعضهم ومات على ذلك وقولنا من اجتمع الخ تشمل الانس والجن والملائكة وعيسى صلى الله عليه
 وسلم لانه اجتمع به ليله الامراء أي في بيت المقدس وعطف الصلابة على الالعام على القول الاول
 وخاص على القول الثاني (قوله تا كيد لصحابته) أي ولا آله أيضا * (فائدة) * قال السعداذا
 أكد لفظ أجمعين ينفردان سبقة لفظ يدل على الشمول كان المقصود منه الجمعية وان لم يسبقه لفظ
 يدل عليه كان المقصود منه الشمول سواء كان في الايات والنفي وحيث يندرج ما يحيل الخلاف اه
 وأقره شيخنا الشيرازي (قوله ثم) هي لترتيب الذكري وفائدته كثرة الاعتناء به وسبب احوال
 السؤال التي فتأمل (قوله سألني) أي طلب مني (قوله جمع صديق) وهو من يفرح لفرحك
 ويحزن لحزنك ووضه العدو ولصاحب من طالت عشرتك به والحليل من يفرح لفرحك ويحزن
 لحزنك وتخلت محبته في الاعضاء والحبيب من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخلت محبته في
 الاعضاء ويقديك بماله (قوله حفظهم الله تعالى) الضمير فيه عائد للاصدقاء وهو أفيء واللبعض
 نظر المعناه واستقيده من ان السائل حتى وقت الدعاء (قوله ان اعمل) أي أو لف (قوله وكثر معناه)
 فيه نظر بل الوجه حذفه للقطع بقوله معنى بعض المختصرات كلفه بل هذا المختصر كذلك والمختصر
 اسم مفعول مشتق من الاختصار وهو الايجز والضم وقال الناصي الحسين مشتق من الخصر
 وهو سر الثوب وخلاصته قال الحليل يسهل الكلام ليفهم ويختصر ليحفظ وقد اختلفت عباراتهم
 فيه فقيل هو ردال كلام الى قليله مع استيفاء المعنى وتخصيصه وقيل الاقلال بالاخلال وقيل
 تكثير المعاني مع تقليل المباني وقيل حذف الفضول مع استيفاء الاصول وقيل تقليل
 المستكثر وضم المنتشر الى غير ذلك من العبارات الرشيقة وانما هي اختصار المسافة من الاجتماع
 كما هي المختصرة مختصرة لاجتماع السيمور وخصر الانسان خصر الاجتماع ورقته (قوله في
 النعمه) قال العلامة ابن قاسم * (ان قلت) * كان يكفي ان يقول مختصرا على مذهب الامام الشافعي
 فلم زاد في الفقه قلت اشارة الى مدح مختصره من جهتين مجموع كونه في الفقه وخصوص كونه في مذهب
 الامام الشافعي على ان مذهب الامام الشافعي قديكون في غير الفقه فتأمل (قوله العلم) وهو حكم
 الذهن المجازم المطابق لدليل اي موجب (قوله بالاحكام) وهي سبعة كما في الاصول الواجب
 والمندوب والحرام والمكروه والمباح والباطل والعصم فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على
 تركه والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والحرام ما يثاب على تركه ويعاقب على
 فعله والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه
 والباطل بمعنى الفاسد ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به والعصم ما يتعلق به النفوذ ويعتد به فخرج بها
 العلم بالذات كالاكسام (قوله الشرعية) خرج بها الحسابية (قوله العملية) أي المنسوبة للعمل
 بالاركان فخرج بها الاعتقادية كعلم الكلام والاعتقاد (قوله المكتسب) هو بالرفع صفة للعلم
 لا بالجر ليكون صفة للاحكام لتذكيره (قوله من ادلتها) أي الحاصل منها (قوله التفصيلية)

ويظهر كتمه تطهيرا (و) على
 صحابته (جمع صاحب
 النبي وقوله (اجمعين)
 تا كيد لصحابته ثم
 ذكر المصنف انه مسؤل
 في تصنيف هذا المختصر
 بقوله (سألني بعض
 الاصدقاء) جمع صديق
 وقوله (حفظهم الله تعالى)
 جملة دعائية (ان اعمل
 مختصرا) هو ما قل انظره
 وكثر معناه (في النعمه) هو
 لغة الفهم واصطلاحا
 العلم بالاحكام الشرعية
 العملية المكتسب من
 ادلتها التفصيلية

الاعظم المجتهد ناصر السنة
والدين ابي عبد الله محمد بن
ادريس بن العباس بن
عثمان بن شاذان (الشافعي)
ولد بغزة سنة تسعين ومائة
ومات (رحم الله عليه
ورضوانه) يوم الجمعة
سلخ رجب سنة اربع
ومائتين ووصف المصنف
مختصره باوصاف منها
انه (في غاية الاختصار
ونهاية اليجاز) ولغاية
والنهاية متقربان وكذا
الاختصار والايجاز ومنها
انه (يقرب على المتعلم)
لفروع الفقه (درسه
ويسهل على المبتدى
حفظه) اى استحضاره
على ظر فالب من يرغب
في حفظ مختصر في الفقه
(و) سألني ايضا بعض
الاصدقاء (ان اكثر فيه)
اى المختصر (من
التقسيمات) للاحكام
الفقهية (و) (من حصر) اى

خرج بها الاجمالية واخصر من هذا التعريف ان يقال الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية التي طريقها
الاجتهاد اى - تفراغ الفقيه الواسع لتحصيل - كبرظن (قوله على مذهب) اى ما ذهب اليه من
الاحكام في المسائل وهو في اللغة اسم لما كان الذهاب ثم استعمل فيما صار اليه من الاحكام مجازا
فهو استعارة تتبعية مصرحة * (فائدة) * اتفق لبعض اولياء الله تعالى انه رأى ربه في المنام فقال له
يارب باى مذاهب اشتغل فقال له مذهب الشافعي بنفيس (قوله الامام) تقدم ما فيه (قوله المجتهد)
اى اجتهادا مطلقا لانه المنصرف اليه وقد تقدم نحو المائة سنة وادعى لجلال السيوطى بقائه الى
آخر الزمان وجل عليه قوله صلى الله عليه وسلم بعث الله على راس كل مائة سنة من يحدد له هذه
الامة امر دينها واجيب بان المراد بالتحديد اقامة الشرائع والاحكام ونحو ذلك فخرج به مجتهد المذهب
كاصحاب الشافعي القادرين على استنباط الاحكام من قواعد وضوابط ومجتمعات الفتوى وهو القادر
على الترجيح في الاقوال كالنووي رحمه الله تعالى والاجتهاد في الاصل بذل الجهود في طلب المقصود
ومثله الحرى والتوخى (قوله ابي عبد الله) هي كنيته رضى الله عنه (قوله محمد) هو اسم الكرم
(قوله ابن ادريس) هو اسم ابيه (قوله ابن العباس) هو اسم جده (قوله ابن شافع) اى ابن
السائب بن عميد بن عبد بن يدين هاشم بن المطالب بن عبد مناف وقد نظم ذلك بعضهم فقال

يا طالب احفظ اصول الشافعي * مجتعا مع النسي الشافعي
محمد ادريس عباس ومن * فوقهم عثمان قل وشافع
وسائب ثم عبيد سادس * عبيد يدهاشم للجائع
مطلب عبد مناف عاشر * اكرم بها من نسبة لشافعي

(قواد الشافعي) نسبة لشافع المذكور فهو ابن عمه صلى الله عليه وسلم لانه يلتقى معه في عبد مناف الجد
الرابع له صلى الله عليه وسلم ونسب اليه لانه اكرم اجداده (قوله بغزة) اى من الشام وقيل بعسقلان
وقيل باليمن وقيل بنى (قوله سلخ رجب) اى آخر يوم منه (قوله سنة اربع ومائتين) اى وله
من العمر اربع وخمسون سنة ودفن بالقرافة المعروفة بعد العصر بقرية اولاد ابن عبد الحكيم وفضائله
لا تحصى وعلمه في العلوم لا يستقصى اقره جماعة من محققى العلماء (قوله مختصره) الاولى كتابه
ليخرج من شبه تحصيل الحاصل (قوله منها) كان الاولى ان يقول وهى اذ لم يتبق مما وصفه به غير
ما ذكره والمراد بجمع الاوصاف ما فوق الواحد اخذ ما ذكره الشارح (قوله في غاية الاختصار) اى
بالنسبة الى ما هو اطول منه (قوله والغاية) وهى في الاصل المسمى بالبعيد وغاية النسي ترتب الاثر على
ذلك الشئ كما ان غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالبيع وغاية الصلاة الصحيحة اجزاؤها (قوله
متقاربان) وقيل مترادفان وقيل الغاية في الازمنة والنهاية في الامكنة وقيل الغاية في المعاني والنهاية
في الذوات (قوله وكذا الاختصار والايجاز) وفرق بعضهم بان الاختصار حذف العرض وهو
تكرير الكلام مرة بعد اخرى والايجاز حذف الطول وهو الاطناب وبعضهم فرق بغير ذلك (قوله
يقرب) اى يسهل (قوله درسه) اى تعلمه من غيره (قوله على المبتدى) وهو من لم يصل الى
تصوير المسئلة فان وصل اليه فهو متوسط ان لم يصل الى الترجيح والافهون منه (قوله حفظه الخ)
الحفظ نقيض النسيان (قوله ايضا) هو مصدر ارض اذا رجعت او مفعول مطلق حذف عامله
كرجوع الى الاخبار بكذا رجوعا وحال حذف عاملها وصاحبها كخبر كذا رجوعا الى الاخبار به
وانما تستعمل مع شيئين بينهما توفيق وغنى كل منهما عن الآخر فلا يجوز جاز يدايا ولا جاز يدا
ومات همرو ايضا (قوله من التقسيمات) جمع تقسيم بمعنى المرة من التقسيم وهو ضم قيود الى امر

(قوله واخصر من هذا
التعريف الخ) فيه ان هذا
وان كان قليل الكلمات
لا يقيد كون العلم مكتسبا
من دليل بل يشمل علم
المقلد فيقتضى انه يسمى
فقهيا وليس كذلك وبعد
ذلك في تعريف دور
ايضا لانه اخذ فيه الاجتهاد
المأخوذ في تعريفه الفقيه
المتوقف على الفقه فان اراد بالفقيه مجرد الذات بدفع الدور الاية خلاف الاصل ايم

صَبَطَ (المخصل) الواجبة والمدقوبة وغيرهما (فاجبته الى) سؤاله في (ذلائط الثواب) ٩ من الله تعالى جزاء على تصدق هذا

مشتراكتي الحصول امور متعددة هي اقسام له (قوله صبط المخصل) اي صبطها بالعدد مع بيان اعيانها كما في وسننه اي الوضوء عشرة ونحو ذلك لانه امكن في معرفتها والاحتفاظ على كل منها للاحتياج الى اتقان معرفة كل واحد وملاحظته ليحقق مطابقتها للعدد ولا شك انها اكثر من المحصر المذكور من غير استيعاب المخصل في الواقع كما في المال المذكور فان كلام من سنن الوضوء ونحوه يز يدعى ما ذكره بكثير فلهذا تسامح بارتكاب ذلك محافظة على المعنى المذكور ولانه اجمع للفكر وامنع لانتشاره فهو اسهل على المبتدئ قال في القاموس والحضلة الحلة والفضيلة والرزيلة وقد غلبت على الفضيلة والمناسب هنا الثاني وهي تشمل السنن والواجبات وان تبادل اصطلاحا من الفضيلة السنن وقد اكثر من ذكر كل منهما افلا يتجه المحل على احدهما دون الآخر (قوله في ذلك) اي المسؤول ولعل المراد منه الاختصار والتقسيم والمحصر (قوله طاب الثواب) وهو قدر مخصوص من الجزاء يعمله الله وقال الراغب الثواب ما يرجع الى الانسان من جزاء اعماله فسمى الجزاء ثوابا وتصورا انه هو الا ترى انه كيف جعل الجزاء نفس العمل في قوله تعالى فمن عمل مثقال ذرة خيرا يره ولم يقل يجزه والثواب يقال في الخير والشكر لكن الاكثر المتعارف في الخير ومثله الجزاء (قوله من الله) اي لا من غيره مما يتعاق بالدينا فهو بيان للمراد عند الاطلاق فتأمل (قوله الى الله) عداه الى الله بمعنى القصد (قوله في الاعانة) وواعلام بما هو معلوم من المقام فتأمل (قوله من فضله) فيه رد على المعتزلة واشارة الى مذهب اهل السنة لانهم لا يوجبون على الله شيئا (قوله وفي التوفيق للصواب) اي بان اذ كر الاحكام موافقة للصواب فليس المراد به التوفيق المعروف وهو خلق قدرة الطاعة في العبد وتسهيل سبيل الخير اليه وضده الخذلان وهو خلق قدرة المعصية في العبد وتسهيل سبيل الشر اليه والمراد بالصواب ما وافق الشرع وان لم يكن في الواقع كذلك (قوله وهو ضد الخطا) مأخوذ من قولهم صاب السهم صوابا وصيبا واصاب وقع بالرمية واسباب الموضوع اطرها ونحو ذلك (قوله اي يريد) انما تفسير المثبتة بالارادة التي هي تخصيص الحكم ذي الطرفين باحدهما لكونها ظاهرة في المقصود والمراد بالطرفين لوجود العدم ونحوهما كالبياض والسواد والطول والقصر فاذا وجد الطول لم يوجد القصر فتعلقها بشئ تبرزه القدرة فتأمل (قوله اي قادر) بمعنى تام القدرة التي يتوقف عليها النفع المذكور وما بعده والقدرة صفة لازمة تؤثر في المنذورات عند تعلقها الى تأثيرها فيها فيما لا يزال قال شيخنا وفيه تغير فعلى بمعنى فاعل لانه المراد لا بمعنى مفعول فتأمل (قوله لطيف) من اللطافة وهي في اللغرفة القوام او كون الشئ شفافا لا يحجب ما وراءه وفي الشرع في جانب الله تعالى عاقلة المصنف (قوله ومعنى الثاني الخ) فيه اشارة الى انه بمعنى فاعل ايضا وان لم يصرح به اولا (قوله ويقال خبرت الشئ الخ) اي فهو معنى غير الاول وان كان قر بيامنه

المختصر (راغبا الى الله سبحانه وتعالى) في الاعانة من فضله على تمام هذا المختصر و (في التوفيق للصواب) وهو ضد الخطا (انه تعالى) على ما يشاء اي يريد (قدير) اي قادر (وبعبارة لطيف خبير باحوال عبادته والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من اسمائه تعالى ومعنى الاول العالم بدقائق الامور ومشكلاتها و يطلق ايضا بمعنى الرفيق ٢٤ فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم ٢٥ رفيق ٢٦ ومعنى الثاني قريب من معنى الاول ويقال خبرت الشئ خبرته فانابه خبير اي علم قال المصنف رحمه الله تعالى

*(كتاب احكام الطهارة) *

والكتاب لغة مصدرة بمعنى الضم والجمع

٢ (قوله) ومنه كتيب الرمل اي مما يدل على هذا المعنى كتيب الرمل ولكن المادة مختلفة ويمكن ان المعنى ويشق منه كتيب الرمل لكن بالاشتقاق الا كبر وهو

*(كتاب بيان احكام الطهارة) *

في ذكره الاحكام اشارة الى انه ليس المراد لفظ الطهارة ولا معناها وكان ينبغي ان يقول وكيفيةيتها ايضا (قوله) والكتاب لغة مصدر كان الاولى ان يقول والكتاب مصدره لغة كذا الخ لار المصدرية تتعلق بلفظها واللغة تتعلق بمعناها (قوله الضم والجمع) ومنه كتيب الرمل ٢ بالمائة لما فيه من الجمع واعترضه ابو حيان بان المصدر لا يشتق من المصدر والاولى في الجواب ان يقال مرادنا بالمصدر المصدر البهر دلان المزيد فيه مشتق منه لموافقته اياه ولقولهم كتبت نحو لان اذا جمعتوا وضم بعضهم الى بعض وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والنحروف ووجهه كتب وكتب وقد يقال

(٢ - برماوى) اشتقاق الشئ مما يناسبه مطلقا سواء وافقت حروفه ام لا كما في الخلم بمعنى الكيسر والتلب بمعنى العيب إم

كتب يكتب كتابا وكتابة وكتابا **(قوله واصطلاحا)** أى فى اصطلاح الفقهاء أى عرفهم والاصطلاح
 اتفاق طائفة على أمر معهود بينهم متى أطلق انصرف اليه **(قوله اسم الجنس من الاحكام)** أى اسم
 الالفاظ دالة على حكم واحد أو أكثر لان الصحيح أن التراجم أسماء الالفاظ باعتبار دلالتها على المعانى
 وتعبيره بالجنس لافادة شموله لما فى او اكثر من المسائل فهو أولى من قول بعضهم اسم جملة من الاحكام
 وزاد بعضهم عليه مشتملة على ابواب وفصول وغيره ومسائل غالبا يجوز ان يتخلو كل واحد منها عما
 ذكر فيه قال الدمامينى وقد يطلق ايضا على امر منه مجرى عبارات دالة على جملة من العلم ومنها مجموع
 مسائل ترجع الى اصل واحد شامل للشرايط والاحكام والاسباب والمقدمات والواحق ككتاب
 الطهارة هذا وكتاب الصلاة ونحو ذلك وتعرف بالباب والفصل كالكتاب اصطلاحا والباب لغة فرجة
 فى سائر يتوصل منها من داخل الى خارج وعكسه والفصل لغة الحاجر بين الشيئين والفرع لغة ما بنى
 على غيره ويقابله الاصل والمسئلة لغة مطلق السؤال واصطلاحا مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم ومراد
 الشارح بالنوع الذى ذكره فى الباب ما سبق لغرض مخصوص مما شمله الكتاب وكذا يقال فى الفصل
 مع الباب فتأمل **(قوله لغة الظائفة)** أى والخلوص من الادناس حسية كالانجاس او معنوية
 كالغيوب من المحقد والمحد ونحوهما يقال تطهر بالماء وهم قوم يتطهرون والطهارة تسمان عينية
 وحكمية لعينية هى التى لم تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث وغسل الميت والحكمية هى
 التى جاوزت محل حلول موجبها كالوضوء والغسل من الجنابة فان الموجب لها دخول الحشوة او الانزال
 وقد جاوز محل وهو غسل الذكر **(قوله ففيتها تاسير)** أى تعاريف كثيرة اما باعتبار الفعل او باعتبار
 الوصف المحاصل عن النعل وهو المقصود الصلة فى الثانى قول القاضى انها والى المنع المترتب على
 الحدث والخبث ومن الاول ما ذكره الشارح وكل منهما خاص بالطهارة الواجبة كالغسلة الاولى فى
 الحدث والخبث وعرفها النوروى بالاعتبار الاول بما شمل المنسود منها وعرفها الامة ابن حجر
 بتعريف مختصر وهو انها فعل ما يترتب عليه اباحة ولو لم ينعى الوجوه او ثواب مجرد ولو زيد مجز هذا
 على ما ذكره الشارح لوفى المراد ومراده بقوله ولو لم ينعى الوجوه نحو التيمم فتأمل **(قوله من وضوء)**
(الخ) هو ميار لما وهذ الاربعة المذكورة مقاصد الطهارة واما وسائلها فالماء والتراب وحجر الاستنجاء
 والدابع واما الاوانى والاجتهاد فى وسيله الوسيلة فاطلاق الوسيلة عليها مجاز **(قوله اما الطهارة بالضم)**
(الخ) واما بالكسر فاسم لما يضاف الى الماء من سدر ونحوه كما قاله شيخنا كالعلامة المنشئ فى شرح نظم
 الغاية للعبير يطفى **(قوله فاسم لبقية الماء)** واولى منه ان يقال فاسم لما يتطهر منه والمراد ببقية الماء
 ما فضل من ماء طهارته **(قوله ولما كان الماء الخ)** أى ولما كانت الصلاة افضل اعمال الانسان فهى
 احق بالتقديم وكان من شروطها الطهارة والشروط مقدم على المشروط وكان الماء آلة لذلك الشرط
 فهو مقدم ايضا احتاج الى ذكر الماء فى الابتداء فذكره هنا فى محله والاستطراد ذكر الشئ فى غير محله
 اللهم الا ان يراد به مطلق الذى ذكره فتأمل **(قوله لانواع المياه)** كان الاولى ان يقول لانواع الماء والمراد
 بانواعه وتعدده بحسب المضاف اليه لافى ذاته **(قوله المياه)** جمع ماء بالمدة على الافصح وهو جوهر لطيف
 شفاف يتلون بلون اناؤه يخلق الله الرى عند تناوله أى تعاطيه ومن عجب لطف الله تعالى انه اكثر
 منه ولم يحوج فيه الى كبير معالجة لهموم الحاجة اليه واصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها قبلت الفا
 ثم ابدلت الهاء همزة **(قوله أى يصبغ)** انما قسرا جواز بالهجة لدمع ايراد نحو لمغصوب فتأمل **(قوله)**
(سبع مياه) أى بحسب الاستقرار لما يشاء عنها ولا يرد عليه تبادل الحصر من هذه الصيغة مع انه يجوز
 التطهير ايضا بغير هذه السبعة كالماء لتابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وكالماء المجموع من نحو

واصطلاحا اسم الجنس
 من الاحكام اما الباب
 فاسم لنوع مما دخل تحت
 ذلك الجنس والطهارة بفتح
 الطاء لغة النظافة واما
 شرعا ففيها تفاسير كثيرة
 منها قوم فعل ما استباح
 به الصلاة أى من وضوء
 وغسل وتيمم وازالة نجاسة
 اما الطهارة بالضم فاسم
 لبقية الماء وما كان
 الماء آلة للطهاره استطراد
 المصنف لانواع المياه
 فقال (المياه التى يجوز)
 أى يصبغ (التطهير بها
 سبع مياه

(قوله والدابع) هكذا
 فى بعض النسخ وفى بعضه
 والنجاسة والنسخة الاولى
 اولى اه

ندى وان اعرض بانه نفس دابة في الارض لانه ممنوع لادليل عليه وكما يباطن دود الماء المسمى بالزال
لانه ليس بحيوان بل على صورته لانها لا تفيد امتناع التطهير بغير الماء من المائعات لان حاصلها بيان
ما يجوز التطهير به وما لا يجوز التطهير به من المياه المشهورة العامة الوجود * (تنبيه) * افضل المياه
ما ذبح من بين اصابه صلى الله عليه وسلم ثم ماء زرم ثم ماء الكوثر ثم نيل مصر ثم باقى المياه
وقد نظم ذلك السبكي فقال

وافضل المياه ماء قد نبع * من بين اصابه النبي المتبع
يليه ماء زرم فالكوثر * فنيل مصر ثم باقى الانهر

(قوله ماء السماء) وهى لغة اسم لما ارتفع وعلا والمراد بها هنا الحرم المعهود حقيقة لان الماء ينزل من
سما الدنيا قطعاً كبارا على السحاب ثم يناع عليه وينزل من عيون نيه كالغربال وقيل السحاب حقيقة
لما قيل انه يغترف من البحر الملح كالسفنج ثم يصعد وينعصر فيترل الماء منه ويصره الهواء فيعزل (قوله
وماء البحر اى الملح) اى لانه المراد عند الاطلاق ويقال له الملح خلافاً لمنعه وفي الحديث هو الطهور
ماؤه المحل ميتته (قوله النهر) هو بفتح الهاء فى اللغة العالة (قوله الحلو) انما ذكره لمقابلته للملح
ولو قال العذب لسكان اولى لانه طعم الماء ولانه للجنس واصله من الجنة (قوله وماء البر) وهو
الغيب المستدر النازل فى الارض سوا كان مطوياً اى مبنياً واولا ويقال لهذا الثمد بالثلثة قال شيخنا
كالعلامة الخطيب ومنها بئر زمزم وان كره الاستعمال بها لما قيل انه يورث لبواسيرها واختار العلامة
ابن قاسم كالرملى وشيخ شيخنا عدم الكراهة فى استعماله ولو فى ازالة النجاسة وفاق للادعى لكنه خلاف
الاولى ومنها بيار ارض نمودالامر الناقية وان كره استعمالها لانه مغضوب على اهلها ومنها مياه
مدن قوم لوط وبابل وبرهوت التى باليمن وشردروا التى تحرق فيها النبي صلى الله عليه وسلم (فائدة)
ذكر صاحبنا لعلامة الحرثى فى شرحه الكبير على مختصر الشيخ خليل ان حكمة كون ماء الابيار فى
الشتاء حار و فى الصيف بارد ان ليليا لى الشتاء طوييلة والشمس تغرب عندنا فتطاع على آخرى تحت
الارض فتمكث عندهم الى طلوع الفجر فيحصل بسببها حرارة فى الماء بخلاف لى الى الصيف فانها قصيرة
اه (قوله وماء العين) وهى الشقى فى الارض ينبع منها المياه على سطحها غالباً وهى على ثلاثة اقسام
جبلية ونسانية وحيوانية فالجبلية وهى التى فى الجبل والانسانية وهى التى ينبع من بين اصابه
صلى الله عليه وسلم والحيوانية وهى ماء الزلال (قوله وماء النج) بالثلثة وهو النازل من السماء ما نعا
ثم يجمد على الارض وقوله وماء البر وهو النازل من السماء جامداً كالملح ثم يناع على الارض (قوله
ويجمع هذه السبعة) اى وغيرها ويغنى عن تعدادها هذا انقول (قوله ما نزل الخ) اختلاف فى
اعرابه فقول هو بدل من الفاعل وقيل مقول القول وقيل خبر مبتدأ محذوف وهذا هو الظاهر اى
ويجمعها قولك هى ما نزل الخ والجملة مقول القول (قوله على اى صفة كان) اشار به الى انه لا يضر
خروجه عن اصله بحدوث تغير طعم او ريح او لون له من سواد وخرقة مثلاً (قوله من اصل الخلقة) احترز
به عما يأتى من حدوث تغير بما اتصل به من مائع او جامد (قوله ثم المياه) اى من حيث هى (قوله
تنقسم) اى بحسب وصفها (قوله على اربعة اقسام) كان الاولى اسقاط لفظ على وسياقى فى كلام
الشارح قسم خامس فتأمله (قوله مطهر لغيره) اى يجوز لغيره ان يتطهر به (قوله عن قيد لازم الخ) هو
مستدرك لان القيد منصرف ليه (قوله فى البدن) اى سواء من خارج او من داخل كشراب وطعام
ماء جامد والمراد بالبدن بدن من يتخلى عليه البرص كالأدمى والخنيل البلق بقول اهل الخبره وخرج
به غير البدن كالنوب كما قاله الشارح والطيبين وعلم من اطلاق استعماله فيه انه لا يختص بالطهارة

ماء السماء) اى النازل
منها وهو المطر (وماء
البحر) اى الملح (وماء
النهر) اى الحلو (وماء
البئر وماء العين وماء الثلج
وماء البرد) ويجمع هذه
السبعة قولك ما نزل من
السماء او نبع من الارض
على اى صفة كان من
اصل الخلقة (ثم المياه)
تنقسم (على اربعة اقسام)
احدها (ماهر) فى نفسه
(مطهر) لغيره (غير
مكروه) استعماله (وهو
الماء المطلق) عن قيد
لازم فلا يضر القيد بالثلثة
كما بشرق كونه مطعماً
(و) الثانى (طهر) فى
نفسه (مطهر) لغيره
(مكروه) استعماله فى
البدن لافى الثوب (وهو
الماء المشمس) اى المسخن

(قوله بين اصابه) هو
بنقل حركة الهمزة الى
النون بعد سلب حركتها
للضرورة اه

(قوله ثم سد بالثلثة)
اى المفتوحة مع فتح الميم
وفى القاموس والتميم
ويحرك وكما كتب الماء
القليل لامادة له او ما يبق
فى الجلد او ما يبق فى
الشتاء ويذهب فى الصيف
اه والجمد الارض
الصلبة المستوية المتين

بتأثير الشمس فيه وانما
يكروه شرعا بطرحه في
اناء من طبع الاناء النقي
لصفاء جوهره مما واذا
برد زالت الكراهة واختار
النووي عدم الكراهة
مطلقا ويكره ايضا شديد
السخونة والبرودة
(و) القسم الثالث (ماهر)
في نفسه (غير مظهر)
لغيره (وهو الماء المستعمل)
في رفع حدث او ازالة
نجس ان لم يتغير ولم يزد
وزنه بعد انفصاله عما
كان بعد اعتبار مقدار
ما يتشربه المغسول من
الماء (والتغير) اي ومن
هذا القسم الماء المتغير
احدا واصفاه (بما) اي
يشي

٣ قوله وفي السبع فيها
الاولى ان يقره وفي
السابعة فيها لان ما قبل
السابعة نجس لعدم
طهارة المحل به اه

كامل آذنا قنامل (قوله بتأثير الشمس) أي بحيث تنفصل منه زهومة تعلو الماء لا بمجرد انتقاله عن
البرودة قنامل (قوله شرعا) أشار به الى ان كراهته شرعية يشاب ناركها على تركها امتثالا وليكن
سببها ارشادى من الطب وهو ان الزهومة التي تعلو الماء اذا لفت البسطن ربحا حبست الدم
فيحصل له البرص قال بعض مشايخنا لان الشيء قد يكره بلبا وشرعا كما هنا وكالشراب انما وقد يستحب
طبا وشرعا كالقطر في الصوم على التمر وقد يكره طبيا ويستحب شرعا كقوله الاكل وكثرة قيام الليل
وقد يستحب طبيا ويكره شرعا كتأخير صلاة العشاء واذا ترك استعماله فانه لا يشاب الا اذا امتثل امر
الشارع او خاف من استعماله حصول ضرر من ضعف بدنه عن العبادة نعم ان ضاق الوقت ولم يجد
غيره وجب استعماله الا ان علم ضرره فيحرم استعماله كما ومثله شديد السخونة والبرودة * (فائدة) *
قال القمولى لو غسل ثوبه بالماء المشمس ثم لبسه وعرق فيه عادت له الكراهة اه واقره العلامة
الغنيمي كابن قاسم (قوله بقرحار) اي كاتصي الصعيد واليمن والمخجاز لا يقطر من مثل كعبر
او يادر كالشام نعم ان خالفت بلدة طبع قطرها اعتبرت كاطائف بمكة وحران بالشام فيكره في الثاني دون
الاول (قوله في اناء من طبع) اي قابل لدق المطارق عليه كالصاص والنحاس والقرزير وان لم
ينظر في ما جعل (قوله الاماء النقيين) اي الذهب والفضة (قوله اذا برد) اي قبل استعماله
(قوله زلت الكراهة) اي وان سخن باناء بعده بخلاف ما اذا سخن بالنار مع بقائه سخونة من الشمس
فالكراهة باقية (قوله واختار النووي عدم الكراهة مطلقا) وبه قال الاثمة الثلاثة رضي الله عنهم
نظر الفتوى الدليل فيه وامان حيث الحكم في كروه (قوله يكره ايضا شديد السخونة والبرودة)
اي لثبتهما الاسباغ لاني حصل فيهما (قوله المستعمل) وهو لذي ادى به ما لا بد منه ثم يتركه
ام لا عبادة كان ام لا * (تنبية) * اذا اجتمع الماء المستعمل وصارت قلتين جاز استعماله * (فائدة) *
لو انغمس المحرث في ماء قليل ناولا بالوضوء ارتفع الحث ولا يصير الماء مستعملا لم ينقل عنه كما
صرح به امام الحرم واقره في شرح المذهب وماه شي عليه ابن المقرئ من انه لا يرتفع غير حدث الوجه
لوجوب الترتيب بخلاف الجنب مدفوع بتقدير الترتيب في الحظاظ لطيفة وبذلك يعلم خروج
اغتساله بغير اغتسال فان انفصل عنه كان انقسل من عضو الى آخر حكم باستعماله نعم ان
انفصل عنه بتدقيق يغلبه من كف المتوضي الى ساعده ومن راس الجنب الى كتفه فلا (قوله في رفع
حدث) اي عند استعماله وهو المرة الاولى في اعضاء الوضوء ولو لم يصي ولو غير غير بفعل عليه او من
حنفي بغيرنية او في غسل واجب ولو لم يجزئ نوى عنها زوجها وخرج به ماء غير المرة الاولى في اعضاء
الوضوء واما الوضوء المجدد والغسل المندوب فهو باق على طهوزيته (قوله اوازلة النجس) اي في
المرة الاولى منه في غير ازالة النجاسة المغلظة وفي السبع فيها (٣) وهو المسمى بالغسالة والنجس بفتح
النون وكسرها مع سكون الجيم وكسرها وبفتحها معا (قوله ان لم يتغير) اي شرط الحكم بطهارته
ان لم يتغير ولو يسيرا بخلافه في الطاهر وانما اثر التغير ليسير في الماء النجس لغلاظ امره اما اذا غير بعضه
فالميتغير نجس وكذا الباقي ان لم يبلغ قلتين ومن شروطه ايضا ان يكون الماء اقليل واراد على النجاسة
وان يظهر المحل بان لا يبقى للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح (قوله بعداء بارمقدار ما يتشربه المغسول)
اي بان يعرف مقدار ما يتشربه المغسول من الماء ويوزن باقيه فان زاده عنس او تغير الماء ولم يطهر
المحل او كان الماء مورودا فهو من افراد القسم النجس الا في قنامل (قوله احدا واصفاه) اي التي
هي الطغم واللون والريح والحاصل ان التغير قسمان حسي وقدرى فالحسي زواله بان يزول بنفسه
من غير اضمام شيء اليه او بما ينضم اليه او بما يؤخذ منه والباقي قلتان واما التقديرى فزواله بان

يضي عليه زمن لو كان تغيره حسيًا لزال عادة اوبان ينضم اليه ما لو انضم الي المتغير حسا لزال تغيره كان
يكون مجزبه غديره فيه ما متغير نزال تغيره بنفسه بعد مدة او بماه صب عليه فيعلم ان هذا زال تغيره
ايضا (قوله خالطه) اي بان لم يكن فصله منه ولم يتميز في راي العين عنه اما ابتداءه ودواما كما سئل
اودواما فقط كثره الشجر اوابتداءه فقط كالبحر والجص (قوله وقد رخصنا) اي وسط ابان يقدّر
لون العصور وطعم الرمان وريح اللادن فتحتم اذال المعجزة المسمى باللبان الذكر هذاهو المشهور وقال
في القاموس هو رطوبة تعلو شعر المعز ولما اذا رعت فباتا يعرف بقلسوس أو عسوس وما علق
بشعره اجتسد اه اي وعرضت الاوصاف الثلاثة عليه فان كان للواقع صفة واحدة ولم يغير ولو في
واحدة منها فهو طهور (قوله المحاور له) اي الذي لم يتحلل منه شيء والا فهو من الخسائط (قوله
لا يستغنى الماء عنه) اي مما يشق الاحتراز عنه ومنه ورق الاشجار لا ثمرا (قوله كطين) اي وان
طرح بعد دقه (قوله وطحلب) اي ان لم يطرح بعد دقه وهو بضم اوله مع ضم ثالثة او فحده وفي
القاموس انه بكسر الطاء واللام كزبرج شيء اخضر يعلو الماء من طول المكث (قوله وما في مقره) اي
ولومضو واومنه النظران لاصلاح القرب للماء (قوله وممره) فيه ما تقدم في مقره (قوله بطول
المكث الخ) هو بتثليث الميم مع اسكان الكاف وقال الاستسوي هو بتثليث الميم مصدر مكث بفتح
الكاف وضعها اه وفي المطلب لغة رابعة وهي فتح الميم والسكاف (قوله فانه طهور) وهل يسمى
مطلقا وانه مستثنى من غير المطلق تسهيا على العباد قولان قال شيخنا راجحهما الاول (قوله تهمان)
كان الاولى ان يقول نوصال اذ لا يكون جزءا من قسم قسماله (قوله حلت فيه) هو قيد لا يدمنه ليخرج به
ما لو تغير الماء بریح النجاسة التي على الشط من غير حلول في ومثل المحلوف فيه ما لولا قته فتأمل (قوله
ويستثنى الخ) هو تكرار لانه سيباتي في كلام المصنف فتأمل (قوله لادم لها سائل) حاصل
ما قرره شيخنا في اعرابه انه يجوز قراءة سائل بالرفع بعال محل لامع اسمها وبالانصب على محل ٢٥٠
ولا يجوز قراءته بالفتح تبع للفظه لا لفصل بالظرف وقيل يغتفر الفصل به والمراد ما شانه ذلك فلا يضر
وجود دم على خلاف الاصل كعكسه * (نبيه) * ماشاء في سبل دمه له حكم ما يتحقق عدم
سيلان دمه فيما يظهر من كلامهم (قوله وشق عضومنها) اي في حياها فان شق في السيلان
وعدمه جاز الشق عند العلامة م ر تبع الغزالي لانه لحاجة وخالف العلامة ابن حجر تبع الامام الحارمي
فقال لا يجوز الشق لانه تعذيب (قوله كالذباب) بضم الذال المعجمة اي المعروف او ما يشبهه من النمل
والنمل والتمل والبق ومثله نحو الخنفس والعقرب واليه هالي والبراغيث والوزغ النحر بك فلا
يتنجس الماء بموتها فيه وكذا المانع سواء ما نشأ منه كدود الخلل والجبن ام لا طرحت فيه حية ام لا لان
حياة وضعفدع وفأرة * (فائدة) - الذباب لا يعيش اكثر من اربعين ليلة وكما في النار الا الفحل قال
الحافظ وكونه في النار ليس تعذيبا له بل يعذب به اهل النار اه وفي تاريخ ابن الجوزي ان الذباب كان
لا يقع على جسده صلى الله عليه وسلم ولا على ثيابه وهو جاهل الخناق لانه يلقى نفسه في المهلكة (قوله
ان لم تطرح فيه) اي عدم موتها نعم لا يضر طرحها في من فحور مع متلا فتأمل (قوله ولم تغيره) اي
بموتها فيه فان غيرته تنجس ولا يظهر بزوال تغيره مادام قابلا لو طرحت فيه حية فباتت قبل وصولها
المانع او ميتة فحييت قبل وصولها لم يضر في الخللين على الراجح (قوله لا يدركها الطرف) اي ولو
من مغلظ * (فان قامت) * كيف يتصور لعلم بوجود النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء قامت
يمكن تصويره بما اذا عف الذباب على نجس رطب لم يشاهد ما علق به من النجاسة فاذا وقع في ماء قليل
او مانع لم ينجسه لخشية الاحتراز عنه فتأمل وانهم موصور ذلك بعضهم بان يراه قوى البصر دون

(خالطه من الطاهرات)
تغيرا يمنع اطلاق اسم المساق
ليه فانه طاهر غير طهور
حسب باكال الخبث او
تقدير ما كان اختلط بالماء
ما يوافق في صفاته كما
الورد المنقطع الراتحة
والماء المستعمل فان لم
يمنع اطلاق اسم الماء عليه
بان كان تغيره بالطاهر
يسيرا او بما يوافق الماء
في صفاته وقد رخصنا
يغيره فلا يسلب طهوريته
فهو مطهر لا يغيره واحتراز
قوله خالطه عن الطاهر
المجاور له فانه باق على
طهوريته ولو كان التعيز
كثيرا وكذا المتغير بمخالط
لا يستغنى الماء عنه كطين
وطحلب وما في مقره وممره
والتغير بطول المكث فانه
طهور (و) القسم الرابع
(ماء نجس) اي متنجس
وهو قسمان احدهما ماء
قليل (وهو الذي حلت
فيه نجاسة) تعبيرام لا
(وهو) اي والحال انه
(مادون العلتين) ويستثنى
من هذا القسم الية التي
لادم لها سائل عند قتلها
او شق عضومنها كالذباب
ان لم تطرح فيه ولم تغيره
وكذا النجاسة التي لا يدركها
الطرف فكل منها ما
لا ينجس المانع

A-6c

al-Birmawi, Ibrahim ibn Muhammad,
d. 1694.

Kashiyat al-ustadh... Ibrahim al-
shafi' al-Birmawi 'ala sharh
al-Shaykh li-Abi Qasim al-Ghazali,
2nd ed. Cairo, 1324

326 p.

Ramesh Chandra Bhattacharyya

see

Bhattacharyya, Ramesh Chandra.

LIBRARY OF CONGRESS REFERENCE

Users of depository catalogs should note that references may be to Library of Congress secondary entries which do not appear as headings in depository catalogs.

معتدله بعد نرضه بخالف اللون ما وقع عليه من الماء والمائع وكذا غيرهما كالثوب (قوله ويستثنى
 أيضا) اي من حيث العنوع عنها لا بقيد كونها في الماء فتأمل (قوله صور الخ) منها قليل دخان
 النجاسة وهو المتصاعد منها بواسطة النار ولومن بخور طاهر على نحو سرجين ونحوه بخارها وهو
 المتصاعد عنها ابواسمئة نازفه وطاهر ومنها الریح الخارج من الدبر ومنها قليل نحو شـعر من غير
 ما كولد ويعنى في نحو القصاص اكثر من غير دونه مما تلقيه الغيران في بيوت الاخلية وان شوهدها فيها
 ومنها الانفحة في الجبن ومنها الخبز بالسرجين فيعنى عنه سواء اكله من قردا او في مائع كلبن وطبيع نعم
 قال العلامة الرملى لا يعنى عن جملة في الاصل وان خالف العلامة الخطيب فقال يعنى عنه فيها ونها غير
 ذلك مما هو مذكور في الماطولات (قوله و اشار للقسم الثاني الخ) فيه ما مر فتأمل له (قوله فتغير)
 اي حسيا كان التغيير او تـغير بـان وقع فيه ما يوافقه في صفاته كالبول المقطع الرثحة فيقدر مخا انما
 اشديان يقدر لونه لون الحبر وطعمه طعم الحـلـور ويحـرـج المسك وتقدر الاوصاف الثلاثة ان كان
 الواقع له اوصاف ثلاثة فان كان له وصف واحد قدر ذلك الوصف فقط ولا تعرض عليه القيمة
 بخلاف الماء فـتـعـرـض عـلـيـه الاوصاف الثلاثة لان الشارع غاظ في امر النجاسة وشدها فيها لا
 نشدها فيها ايضا وكان المصغر لا يصغر فالمدبر لا يكبر ولو زال تغيره لا بشئ او بما ولو متعسا او بما
 يخالف صفة النجاسة كان زال الطعم بالمسك عاد طهورا او بما يوافق صفة لواقع كان زال الطعم
 بالحـلـول لم يطهر واما لو كان دون الثلثين مثلا وكـل بماء الورد ولم يغيره فطاهر وطهور لكن حكمه حكم
 دون الثلثين في انه ينجس بمجرد الملافة * (انبيه) * لان نجس قلتما ما ملافة النجس اي المتنجس
 لتخرج الميتة التي لادم لها سائل وانما جعل المكمل بخوماء الورد كالثلثين في اباحة التطهير به ولم يجعل
 كذلك في دفع النجاسة عن نفسه لانه من باب الدفع والاول من باب الرفع والدفع اقوى من الرفع غالبا
 (قوله يسيرا او كثيرا) اي يجاوز او يخاطب وانما ضرا هذا لعل طاهر النجاسة فتأمل له (قوله والقلتان)
 اي المتقدم ذكرهما والقلة في الاصل الحجر العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقالها بيده اي
 يرفعها وهي تسع قرتين ونصفه من قرب الحجاز (قوله رطل) بكسر الراء وفتحها والاسر اذ صبح (قوله
 بالبغدادى) نسبة الى بغداد اسم بلده واسمه بالدين بينة ما نهر عظيم بناها ابو جعفر عبد الله المنصور
 سنة اربعين ومائة وهي بموحدة او ميم ثم عشرين مائة ثم ال مائة ثم ذال مائة او مائة او نون
 بدلها وهذه اشهر اللغات والاف فيها اثنتا عشرة لغة وهي تذكر وتؤنث وقد كره جماعة ومن القتها
 سميتها بذلك لما ذكرنا فيما كتبناه على الجلال المحلى فراجع (قوله فيها) اي الخمسمائة والقراب
 وقيل هما اكثر من ذلك وقيل وزنهما تحديدا على التفریب الاصح لا يضره نص رطلين فأقل (قوله
 والرطل البغدادى) واما الرطل المصرى فمائة واربعون رطلين ودرهما والقلتان عليه اربعمائة
 وستة واربعون رطلا ولان اربعة اسباع رطل ومقدار ظرفهما بالمساحة في المربع بذراع الاخمى وهو شبران
 تقر يبا وهو بنه نص عن الذراع المشهور بنحو ثمانية ذراع وربع طولها وعرضها عمقا يعنى خمسة اذرع قصيرة
 يضرب الطول في العرض والحاصل وهو خمسة وعشرون في العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون رعا
 يخص كل ربع منها اربعة ااطال وهذا المقدار ميزان لهما فلا تقيد الا بهما الثلاثة بهذا المذكور واما
 مقدار ظرفهما بالمساحة في الدور كراس ابهر مثلا فهو ذراع عرضا وذراعان ونصف طولها اي عمقا
 فيسط كل من الطول والعرض والحيط وهو ثلاثة امثال العرض وسبع مثله اربعا ثم يضرب نصف
 العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان يبلغ ذلك اثني عشر واربعه اسباع وهو بسط
 المسطح فيضرب في بسط الطول هو عشرة يبلغ مائة وخمسة وعشرون رعا وخمسة اسباع ربع وهو

و نسبة تثنى ايضا صور
 مذكورة في المسوبات
 و اشار للقسم الثاني من
 اقسام الرابع بقوله
 (او كان) كثيرا (قلتين)
 فكثر (فتغير) يسيرا
 او كثيرا (والقلتان خمسمائة
 رطل بالبغدادى تقر يبا في
 الاصح) فيما والرطل
 البغدادى

(قوله في انه ينجس بمجرد
 الملافة) اي وفي انه يصير
 مستعملا اذا انغمس فيه
 الجنب مثلا ولا يمنع
 الاستعمال عن نفسه قال
 سم لانه اذا لم يـقـوعـى
 دفعه النجاسة عن نفسه
 قال لا يقوى على منع
 الاستعمال بالاولى بدل
 انه لو جمع المتنجس فباع
 قلتهين عاد طهورا فباعا
 وان جمع المستعمل
 فباعها ففي عوده طهورا
 وجهان اه

وعشرون درهما وأربعة
اسباع درهم وترك لمصنف
قسما خاصا وهو الماء
المطهر الحرام كالوضوء
بماء مغسوب او مسبل
للشرب

*(فصل) * في ذكر شئ
من الاعيان المتنجسة
وما يطهر منها بالدباغ
وما لا يطهر (وجلود الميتة)
كلها (تطهر بالدباغ) سواء
في ذلك الميتة ما كول
اللحم وغيره وكيفية الدبغ
ان يزع نخول الجلد مما
يعقنه من دم ونحوه بشئ
حريف كعصص ولو كان
الحريف نجسا كذرق
حمام كفي في الدبغ (الا
جلد الكلب والحنزروما
تولد منهما او من احدهما)
مع حيوان طاهر فلا يطهر
بالدباغ (وعظم الميتة
وشعرها نجس) وكذا
الميتة ايضا نجسة واريد
بها الزائلة الحياة بغير ذكاة
شرعية لا يستثنى حينئذ
جنين المذكاة اذا خرج
من بطنها يتالان ذكاته
بذكاة امه وكذا غيره
من المستثنيات المذكورة
في المسوطات ثم استثنى
من شعر الميتة قوله (الا
الا دمى) اي فان شعره
طاهر كبقته

مقدار الغلتين من زيادة خمسة اسباع ربع فتأمل (قوله عند النووي) واما عند الزاقي فمائة
وثلاثون درهم وهو مرجوح (قوله وترك المصنف الخ) اي من حيث التصريح بوصفه والافهون
الماء المطلق وفيه اشارة الى انه كان الاولي ان يعد كما ذكره اللهم الا ان يقال انما اقتصر على المكروه
لما يشاء عليه من الضر فتأمل

*(فصل) * في بيان احكام الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وذكراها هنا ما
للمناسبة بما قبلها لان الدباغ يشارك المياه في انه مطهر والاواني ظروف للمياه فتناسب تعميمها ببيان
حكمها ولو عجز بديل المتنجسة بالنجسة لكان اولى اللهم الا ان يقال سمها متنجسة باعتبار طر والنجس
بجوتها لانها طاهرة في حياتها (قوله وجلود الميتة) الواو فيه للاستئناف والمصنف يستعملها كثيرا كما
سيأتي (قوله كلها) هو تأكيدي لجلود بديل الاستثناء بعده ولا يترك رمع ما بعده فتأمل (قوله
تطهر بالدباغ) اي ظاهرها وهو ما لا يذبح وما طهرها وهو خلافه ولو عجز بالدباغ في جميع
الباب لكان اولى ذوقه في الدباغ كفي (قوله وكيفية الدبغ) كان الاولي ان يقول ومقصوده
الخ وضابطه ان لا يعود اليه لنتن او تقع في الماء عرفا (قوله بشئ حريف) اي فيه حرافة كأن يذبح
في اللسان عند ذوقه لا ملح وتراب وشمس ويصير الدباغ نجسا للافاقة الجلد النجس مع الرطوبة
(قوله كعصص) اي وشب بالموجود معدن من الارض معروف اوشب بالمثلثة شجر مر الطعم طيب
الرائحة يدبغ بورقه يخرج المدبغ بما يبيض وذلك ببلاد اليمن قالها هكذا اخبرنا رجل ثقة (قوله
نجسا) اي ولو من مغلاظ ويغسل منه سبعاء بتراب (قوله كذرق حمام) هو بالذال المعجمة وفي
القاموس انه بالزاي ايضا (قوله كفي) اي بالاصحابة ما نعم ان كان كل من الجلد والدباغ نجسا فلا بد
من ما يقع بؤثر الدبغ في الجلد بواسطته (قوله الاجلد السكب) مأخوذ من التسكب وهو التباسح
والجمع كلبوا كالب و كلاب و كلابات (قوله والحنزروما) صريح هذا ان الحنزير جلد او نقل
عن صاحب العدة انه لا جلد له وان شعره في لحمه وتميل هو نوعان فيحمل كلام المصنف على احدهما
(قوله مع حيوان طاهر الخ) نعم ان كان من آدمي على صورته ففيه كلام سيأتي في محله (قوله فلا يطهر
بالدباغ) اي لان الحياة لم تطهره فالدباغ من باب اولى (قوله وشعر الميتة ٢) اي وعظمها او قرنها
وظفرها ووظائفها ووبرها ووصوفها وولبها وبيضها ان لم يتصلب ومسكها ان لم يتبها للوقوع (٢) * (٢) *
يحرم تنف شعر الحيوان للتعذبه وما نقل عن الجواهر من القول بكرهته محمول على اذى يحتمل عادة
(قوله وكذا الميتة الخ) هو عطف عام لافادة نجاسة بقية اجزائها ككلم (قوله شرعية) خرج بها ذبح
غير المأكول او المأكول اذ لم تكن ذكاته شرعية (قوله جنين المذكاة) اي الذي حلت له الروح
ولو على صورة الكلب ما لم نشاهد الكلب نطعها ووجلت منه لان الله تعالى قادر على ان يخلق الفروع
على خلاف اصله والذكاة بالذال المعجمة بمعنى الذبح والمذكاة المذبوحة (قوله ميتا) اي او حياة
مذبوح فانه يحل ايضا (قوله وكذا غيره) اي الجنين كالصيد الميت بضغطة الجراحة او بظرة رهاو البعير
الذابلسهم ونحو ذلك (قوله ثم استثنى من شعر الميتة الخ) لوقال ثم استثنى من الميتة لكان اولى مع ان
ظاهر الاستثناء في كلام المصنف انه من العظم والشعر معا ولعل الشارح دفع بذلك تكرار هذا مع
ما سيأتي في النجاسة (تدبه) لوشك في تحويرش او شعره هو من مأكول او غيره او انفصل من حي
او ميت او في عظم او جلد فهو من مذكي الماء كواو من غيره او في لبن اهو لبن ما كواو لبن غيره
هو طاهر (قوله الا لا دمى) اي وكذا السمك والجراد ونحوه والاباء على قول الجلال السبوطي
ان للانسكة اجسادا (قوله فان شعره) اي الا دمى (قوله طاهر) لوقال فانه طاهر لكان اولى واعم

٢ لعل النسخة التي وقعت
له ليس فيها عظيم اه من هاءش وينافيه قوله بعدمع ان طاهر الاستثناء الخ اه

واستغنى عن قواه كيمته

(فصل في بيان احكام ما يحرم استعماله من الاواني وما لا يحرم) والاواني جمع آنية وآنية جمع انا، كسقاء وأسقية وورداء واردة وتجمع ايضا على اوان فالاواني جمع لآنية والآنية جمع لانا. **(قوله لرجل او امرأة)** اي ولو احتمل فيها لا يدخل الخنثى **(قوله اواني الذهب والفضة)** هو بالاضافة اليانية فهي كلها من احدهما وقيل بالاواني ليخرج بها نحو سلسله وحادقة ولا فرق بين الاناء الكبير والصغير حتى الميل الذي يكتمل به الاضرة كأن يحتاج الى جلاء عينه بالميل فيباح له حينئذ استعماله *(تنبيه)* يحرم الاستئجار لفعل اواني الذهب والفضة واخذ الاخرة على فعلها ولا غرم على كسرها كما لات الملامى **(قوله ولا غيرهما)** اي كوضوء وازالة نجاسة **(قوله اتخاذه)** اي لغير تجارة فيه اما اذا كان لتجارة أن يبيعه لمن يجعله حلياً ونحوه فانه جائز **(قوله المطلق الخ)** هو بضم الميم واسكان الطاء ويتبع اللام كقوله العلامة الكبرى والقياس انه بفتح الميم وفي المختار طلاء بالذهب وغيره من رابحى وطفى بالذهب واطلى به على افتعل ولم يذكر فيه اطلاق وقياس ما فيه انه بفتح الميم وتشديد الباء كرمي ومثله المغلى والمغلى والمشوى قاله شيخنا الشيرازي ونقل العلامة سم في حواشي شرح المنهاج عن العلامة لبرسي في آخر كتاب لسرقة انه بضم الميم وفتح اللام من أغلى والحواشي بفتحها لانه لا يقال غليت فخره **(قوله ان حصل من المطلق شئ)** واما عكسه وهو ان يطفى بالذهب والفضة بالفضة م لا فان حصل من النحاس شئ بعرضه على النار فلا حرمه في ذلك في عكسه عكس حكمه ومن ثم لو صدق انا الذهب بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء ومن الحيل المبيحة لاستعماله صب ما فيه ولو في نحو يده فيستعمل بها ثم يستعمله منها ثم هي لاتم مع حرمة الوضع في الاناء ولا في المحاذي منهما *(تنبيه)* يحرم تمويه سقف البيت وجدوانه بالذهب والفضة وان لم يحصل منه شئ بالمرض على النار يحرم استعماله ان حصل منه شئ بالعرض عليها ويجل شتم رائحة بجمرة الذهب والفضة من بعدو ينبغي ان يكون بعدها بحيث لا يعد استعمالها فان عدم استعمالها حرم **(قوله من الاواني النفيسة)** انما قيد بها لعل جواز غيرها بالاولى والمراد بالنفيسة النفيسة لذاتها بدليل المثال وكذا النفيسة لصنعها بالاولى والنفيس لغة ما يتنافس به ويرغب فيه ونفيس كل شئ جيد **(قوله كانا دياقوت)** اي مع الكراهة **(قوله المصيب بفضة فضة)** اي الجمعول في حواشيه او جواز به عسقالخ لفضة بتسمير أو نحوه واصل الضميمة ما كان الحلال في الاناء والمراد هنا الاعم والحاصل انها سبعة اقسام الاول ان تكون كبيرة لزينة والثاني ان تكون كبيرة بعضها لزينة وبعضها الحاجة فهي في هذين حرام والثالث ان تكون صغيرة لزينة والرابع ان تكون صغيرة بعضها لزينة وبعضها الحاجة والخامس ان تكون كبيرة الحاجة فهي مكروهة في هذه الثلاثة والسادس ان تكون صغيرة الحاجة فلا حرمه في استعمالها ولا كراهة والسابع ان يشك في الصغير والكبير فالاصل الاباحة والمراد بالصغر والكبير العسرف *(تنبيه)* يجوز استعمال اواني المشركين ان كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كاهل الكتاب فهي كآنية المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم توضع من زادة مشركة لكن يكره استعمالها لعدم تخرزهم فان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كما ائمة من الجوس يغتسلون ببول البقر تقر بافي جواز استعمالها وجهان اخذ من القولين في تعارض الاصل والغالب والاصح الجواز لكن يكره استعمال اوانيهم وما لبوسهم وما يلي اسافلهم مما يلي الجملد اشد واواني ما هم اخف ويجري الوجهان في اواني مدمني الخمر والقصابين الذين لا يتخزرون عن النجاسة والاصح

(فصل) في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز به وبدا بالاول فقال (ولا يجوز) في غير ضرورت لرجل او امرأة استعمال (اواني الذهب والفضة) لافي اكل ولا شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا الاناء المطلق بذهب وفضة ان حصل من المطلق شئ بعرضه على النار (ويجوز استعمال) انا (غيرهما) اي غير الذهب والفضة (من الاواني) النفيسة كانا ياتوت ويحرم الاناء المصيب بفضة فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة الحاجة تجاز مع الكراهة او صغيرة عرفا لزينة كرهت والحاجة فلا يكره اما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي

الجواز مع الكراهة لقول بعضهم يعني عن ثياب مدمغى الخمر واوانهم وثياب اليهود والنصارى
وثياب الخراز بن بشعر الخنزير والاسا كثة الذين يدبغون جلود الميتة ويخرزونها وعن ثياب
الجهانين والاطفال الذين لا يحترزون عن نجاسة وعن ثياب حنغار القبور وعن مؤاكلة الصبيان
في اوانهم وتقبيل افواههم ويعنى عن المشى حافيا ٣ في الطرقات الجحافة والرطوبة الطاهرة وعن
منفذ الطير ومنقاره اذا كان عليه نجاسة وشرب من ماء قليل وعن سؤر السباع والدجاج والاوز والحلابة
التي يغلب عليها كل النجاسة وعن لحم الشاة والبقرة والحلابة فان تغير مجملها ولبنهما يريح النجاسة
كرها كراهة وشربها فان زال ريحها بعلف زالت الكراهة وجره البعير والشاة متنجسة فما اصيب من
لعابها نجس لكن يعنى عنه في نحو شرب مثلا

* (فصل) * في استعمال
آلة السواك * وهو من
سنة الوضوء ويطلى
السواك أيضا على
ما يستاك به من أراك
ونحوه. (والسواك مستحب
في كل حال) ولا يكره تنزيها
(الابعد الزوال للصائم)
فرضا ونقلا

* (فصل في بيان احكام السواك) * وهو بكسر السين لغة الدلائل والتهو وشرب ما استعمله ال عودا ونحوه
في الاسنان وما حولها لالذهاب التغير ونحوه وهو مأخوذ من قولهم سكت الشيء سوكا اذا دلكته وقيل
من التسواك وهو التمايل يقال جات الابل تسواك اي تمايل من الهزال وهو مذ كره على المشهور
كما نقله الازهرى عن عامة العرب قال وغلط الليث من مظفر في انه مؤنث وذ كره صاحب المحكم انه
بالتأنيث والتذكير وهو من الشرائع القديمة لما جاء في الحديث هذا سواكى وسواك الانبياء من قبلى
(قوله آلة السواك) هو من الاضادة البيانية (قوله وهو من سنة الوضوء) اي الفعلية المتقدمة عايشه
الخارجة عنه فخرج غسل الكعبين فانه اول سننه الفعلية الداخلة فيه واما التسمية فاول سننه التولية
فلاتنافية (قوله ويطلى السواك الخ) هو مستدرك فتمامل (قوله من أراك) وهو الافضل قال في القاموس
والاراك كحجاب هو شجر يستاك به والجمع أراك بضمين قال الشاعر

٣ قوله ويعنى عن المشى
حافيا الخ قيمه مساححة لان
المشى في الطريق الجفاف
وكذا في الطريق الرطب
المحقق الطهارة لا يؤثر في
النجاسة اصلا حتى يحتاج
للعفواه

تالله ان حرت بوادى الاراك * ووقبات اغصانه الخضر فراك
فابعث الى الملوك من بعضها * فانسى والله مالى سواك

(قوله والسواك) اي استعماله والاسنيك (قوله مستحب) اي ويجزى بكل خشن طاهر مزيل
للقلع ولومن الثياب او اصبع غيره الحشنة اذا كانت متصلة فيما يظهر لا اصبعه في الاصح وان لم يجسد
غيرها وان اختار في المجموع الاجزاء (قوله ولا يكره الخ) هو معلوم من الاستحباب وفيه الاستثناء من
غيره كوزن لو جعل الاستثناء من الاستحباب وارادته بالكره لكان اولى (قوله للصائم) اي مالم
يكن مواصلا فيكره من اول النهار لان عدم الكراهة قبله ناشئ عن كون التغير من اثر الطعام وهو
مفقود فيه وقد يكره من حيث الكيفية كاستعماله طولاني غير الاسنان وقد يحرم كاستعماله سواك
غيره بغير اذنه وقد يجب كارتوقف عليه زوال نجاسة او ريح كراهة في نحو جمعة (قوله فرضا ونقلا) المحق
به السنوي الممسك الخ وقد انبى في رمضان فيكره اعتم شيخنا كالعلامة ابن عبدالحق والخطيب
عدم الكراهة نعم ان تغير الفم بعد الزوال بنحو كل ناسيا ونوم لم يكره ودخل في كلامه عدم نديه لوضوء
او صلاة مثلا بعد الزوال وهو كذلك مراعاة للاقل ووجه الكراهة الخبر الثابت من ان خلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك والتبادر من اطيبته بماؤه بخبر اعطيت امتي في شهر رمضان نجاستهم
قال واما الثانية فانه يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك واما الاولى فاذا كان
اول ليلة منه نظر الله اليهم ومن نظرا اليه لا يعذبه ابد واما الثالثة فان الملائكة تستغفرهم في كل يوم
وليلة واما الرابعة فان الله يأمر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادى اوشك ان يسترى بجموعهم
تعب الدنيا الى دار كرامتى واما الخامسة فانه اذا كان آخر ليلة من رمضان غفر الله لهم جميعا فقال
رجل اهي ليلة القدر يا رسول الله قال لا لم تران العمال يعلمون فاذا فرغوا من اعمالهم وقوا اجورهم

(قوله وسواك الانبياء
من قبلى) اي من عهد
ابراهيم لامطلقا لانه اول
من استاك ونص بعضهم
على انه من خصائص هذه
الامسة بالنسبة للامم
السابقة لالانبياء لانه
كان للانبياء السابقين
من عهد ابراهيم دون
اهم اه

الشمس واختار النووي

عدم الكراهة مطلقا

(وهو) اي السواك (في

ثلاثة مواضع اشدا مستحبا)

من غيرها احدها (عند

تغير النعم من ازم) قيل

هو سكوت طويل وقيل

ترك الاكل وانما قال

(وغيره) ليشمل تغير النعم

بغير ازم كما كل ذي ربح

كربه من نوم وبصل

وغيرهما (و) الثاني (عند

القيام) اي الاستيقاظ

(من النوم) الثالث

عند القيام الى الصلاة)

قرضا او نفلا ويتأكد

ايضا في غير الثلاثة

المذكورة مما هو مذکور

في المطولات كقراءة

القرآن واصفرار الاسنان

ويسن ان ينوي بالسواك

السنة وان يستاك بيمينه

ويبدأ بالجانب الايمن من

فمه وان يمزجه على سقف

حلقه امرار الطيفا وعلى

كراسي اضراسه

(فصل في فروض)

الوضوء) وهو بضم الواو

في الاشهر اسم لان فعل وهو

المراد هنا وبفتح الواو

لشهادة عند الموت

قوله فتكروه ازالته

اي تغير النعم اه

(قوله وفرض مع الصلاة

الح) اي وان كانت

المشروعية سابقة على ذلك

لا يروى ان جبريل اتى له صلى الله عليه وسلم في ابتداء البعثة فعليه الرضوء ثم صلى به ركعتين اه

رواه الحسن بن سعيد وغيره يؤيده نظيره من دم الشهيد ٣ فتكروه ازالته ولا يشك على الكراهة
 انتفاء النهي بخصوص لعدم اعتباره فيها عند المتقدمين مع انه قد يقوم مقامه اشتداد الطاب كما
 علم من كلامهم في مواضع وانما حرمت ازالة دم الشهيد لانها تقويت فضيلة على الغير ولهذا الوسوك
 الصائم غيره بغير اذنه حرم عليه لقوته الفضيلة على غيره وازال الشهيد دم نفسه ان جرح جرحا
 يقطع عاقبة موته منه فزاله لم يحرم (قوله وتزول الكراهة الح) هو معلوم من لفظ صائم فتأمل (قوله
 واختار النووي) اي من حيث الدليل وامان حيث الحكم فكروه (قوله عند تغير النعم) اي
 لو ناول ربحا (قوله من ازم) هو بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة (قوله قيل هو سكوت طويل
 الح) وفي الصحاح ازم عن الشيء امسك عنه اه وقال ابو زيد الازم هو الذي ضم شقيقه وفي
 الحديث ان عمر رضي الله تعالى عنه سأل المحرث بن كادة رضي الله تعالى عنه ما الدواء فقال
 الازم يعني الحية وكان طيبت العرب اذذاك (قوله غيرهما) اي من غير النوم فلان تكرار بما
 بعده (قوله اي الاستيقاظ) وان لم يحصل تغير لانه مظنته (قوله من النوم) اي ليلها وانها
 (قوله الى الصلاة) اي عند ارادة فعلها وان تكررت وكانت بيمين او بغير اطوارين لفاقد هما
 او صلاة جنازة وكذا سجدة تلاوة وشكرو وخطبة الجمعة وغيرها (قوله كقراءة القرآن) اول ذكر
 اودرس علم ونحوها (قوله ويسن ان ينوي بالسواك السنة) اي اذا لم يكن في ضمن عبادة كان وقوع
 بعدنية لوضوءه او بعد الاحرام بالصلاة على ما قاله العلامة الرملي والافلاي يحتاج الى نية كما لو كان في
 صلاة مثلا لان النية تشمله (تبيينه) قال الترمذي المحكم يكره ان يزيد طول السواك على
 شبر اي لما قيل ان الشيطان يركب على ما زاد (قوله وان يستاك بيمينه) اي لانها ليست مباشرة
 لا تغذرو وبذلك فارق الاستحباب ونحوه ثم عد السواك يضعه خلف اذنه اليسرى لخبره واقتهاد
 بالعبادة رضي الله تعالى عنهم (قوله ويبدأ بالجانب الايمن من فمه) اي الى نصفه ثم بالجانب الايسر
 الى نصفه ايضا من داخل الاسنان وخارجها (قوله وعلى كراسي اضراسه) اي بتشديدا لانه طولا
 وعرضا وعلى لسانه طولا (تمة) يتأ كذا السواك عند النوم وعند الوضوء لكل عبادة ولقراءة الحديث
 وعند دخول الكعبة وعند دخول الانسان بيته وعند رجاعه لوجهه وامته وعند اجتماعه باخوانه
 وعند العشاء والجوع وعند الاحتضار ويقال انه يستهل خروج الروح وفي الصحاح وللأكل وبعد
 الوتر والاسفر والقديم منه فان لم يقدر على جميع ذلك استاك في اليوم باليلة مرة ويستحب ان يكون
 باراك بابس متدي بالماء ويرجون الفحل وجرده وعود الزيتون والسعد ثم بماله ربح ثم بغيره
 وهكذا ويسن للمستاك ان يجعل خنصره من اسفله والنصر والوسطى والسبابة فوقه والابهام اسفل
 رأسه وان يبول عند استيا كذا اللهم يبيض به اسناني وشده لئاني وثبت به لسانى وبارك لى فيه يا رحم
 الراجين وان يغسل رأسه اذا فرغ منه وفيه من خصال عديدة وفصائل كثيرة اعظمها انه مرضاة للرب
 مسهطة للشيطان مطهرة لانه مطيب للنكهة مصف للخلقة تموجب للفصاحة والخطبة فاطع للرطوبة
 محذ لله صرم مطي للشيب وسول لظهور مضاعف للاجر مهرب للعدو مهضم للطعام مرغم للشيطان مذكر
 للشهادة عند الموت

(فصل في بيان احكام الوضوء قرضا ونفلا) وهو لغة مشتق من الوضوء وهي الحسن والنضارة
 والخلوص من ظلمة الذنوب وشرطا استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مقتضاية وهو من الشرائع
 القديمة كما دل عليه الاحاديث الصحيحة والذي من خصائصنا ما الكيفية المنصوصة او الغرة
 والتجليل وفرض مع الصلاة ليسله الاسراء ولوسكت المصنف عن نظر فروض لكان اولي

وانسب

وانسب ما بعده (قوله اسم لما يتوضأ به) اي بالفعل لا بما يصح منه الوضوء كالبحر وقيل بفعله بايهما
 وبضمها فيهما وهو شاذ (قوله ويشتمل الاول) اي وهو الفعل (قوله على فروض وسنن) اي وشروط
 ومكر وهاتين الشروط ان يكون الماء مطاوعا والعلم بكونه مطلقا والظن كفاي الاجتهاد وعدم المنافع
 المحسوسة كالشمع والدهن ونحوهما او الشرحي كالحيض والناس واسلام الناوي وتمييزه وعدم المنافي
 وعدم مس الذكر وعدم الصارف اي لدوام النية ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة وان
 يغسل مع المغسول جزأ وتحقق المقتضى وتمييز فرائضه من سنه في حق النية ويشترط في حق العمى
 ان لا يقصد بالفرض السنه وازالة الخبث على راي بعضهم وفي حق دائم الحدث دخول الوقت يقينا
 أو ظنا والموا لا بين غسل اعضائه وبين الوضوء والصلاة ويشترط ايضاح بان الماء على العضو ومن
 المكروهات الاسراف في الماء وتقديم اليسرى على اليمى والزيادة على الثلاث والنقص عنها
 والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم والاستعاينة بمن يطهر اعضائه بلا عذر (قوله وفروض
 الوضوء) جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير وشروطا يثاب الشخص على فعله ويعاقب على
 تركه (قوله ستة اشياء) اي عندنا خلافا للسادة الحنفية والمالكية واشياء اسم جمع لشي
 لا جمع له والراجح في عصره ان اصله شيا على وزن فعلاء كحمراء ففتحت همزة الاولى الى موضع
 الفاء كراهة اجتماعهم مرتين بينهما ألف فوزنه لفعاء وهو ممنوع من الصرف وقد نظم بعضهم
 الخلاف في وزنها فقال

في وزن اشياء بين القوم اقوال * قال الكسائي ان الوزن افعال
 وقال يحيى بخذف اللام فهي اذا * أفعاء وزا في القواين اشكال
 وسيمويه يقول القلب صيرها * لفعاء فافهم فذا تحصيل ما قالوا

(قوله وحققتها شرطا) اي واقترانها بالفعل بالهجر وجودها في اوله ويشترط فيها الجزم فلو قال
 ان شاء الله فان قصد التعليق لم يصح والتبرك صح وان اطلق لم يصح ايضا لان اللفظ موصول للتعليق
 (قوله فان تراخي منه) اي فان تأخر الشروع في الفعل عن قصده (قوله سمى عزمًا) هو أحد
 ما صدق النية لغة التي هي مطلق القصد كما سيأتي في اركان الصلاة سواء اقرن الفعل او تقدم عليه
 (قوله وتكون النية) اي المذكورة ويندب ان ينوي عند غسل الكفين مثلا يحصل له ثوابه واذا
 لم ينو عنده سقط عنه طابه ولا ثواب له فيه (قوله عند غسل اول جز) اي يعتد بما بعدهه والافهى
 كافية في اي جز من الوجه لانه يجب اعادة غسل ما مضى منه (قوله من الوجه) ومنه ما يجب
 غسله من شعوره سواء تعدد او لا الزائدا علمت زيادته وان وجب غسله بان كان على سمات الاصلى
 (قوله اي مقترنة بذلك) دفع به معنى عند الذي هو لما قارب الشيء قبله فتأمل (قوله لا يجمعه) اي
 لا يشترط دوام النية الى غسل جميع الوجه لالاكتفاء بجزئه ولو اسقط هذا السكال اولى (قوله ولا بما
 قبله) اي لا يكتب في مقارنته النية لما قبل الوجه ان عزبت عنده والا كان نوى مع المضمضة مثلا
 وان غسل معها جز من الوجه كحمره الشفتين كفته مطلقا ويجب اعادة غسل ذلك الجز ان لم يقصد
 غسله عن الوجه نعم لو سقط غسل الوجه لعله كفت النية عند غسل اليدين كبقية الاعضاء فلو عزبت
 في اثنا نية التبرد وجب تجديدها وهل يقطع النية نوم يمكن معدته ووجهان كالوجهين فيما اذا فرق
 بغير بقا كثيرا نقله في المجموع عن بعضهم (قوله ولا بما بعده) اي لوجهان كان قد غسله فلو تعذر
 غسله اعتد بالنية على ما بعده كما رأينا وكذا لو فرق النية على اعضاء الوضوء ولو بنية رفع الحدث فتأمل
 (قوله فينوي المنوضى) اي من يريد الوضوء ومجمله في غير الوضوء المحمد اما المحمد فالتقاسم عدم

اسم لما يتوضأ به ويشتمل
 الاول على فروض وسنن
 وذكر المصنف الفروض
 في قوله (وفروض الوضوء
 ستة اشياء) احدها
 (النية) وحققتها شرطا
 قصد الشيء ثم ترنا بفعله
 فان تراخي عنه سمى عزمًا
 وتكون النية (عند
 غسل) اول جزه من
 (الوجه) اي مقترنة بذلك
 الجزء لا يجمعه ولا بما
 قبله ولا بما بعده فينوي
 المنوضى عند غسل ما ذكر

قوله وعدم مس الذك
 الاولى ومنه مس الذكراه
 قوله الازائدا علمت
 زيادته اي فلا يجب
 ولا يكفي قرن النية بغسله
 اما الاصليان فيجب قرن
 النية باحدهما فقط
 والاصلى والزائدا المشتبه
 به لا بد من قرن النية
 بكل منهما اه

او الظاهرة عن الحديث
 فان لم يقل عن الحديث لم
 يصح واذا نوى ما يعتبر
 من هذه النيات وشرك
 معنية تنظيف او تبريد
 هج وضوءه (و) الثاني
 (غسل) جميع (الوجه)
 وحده طولاً ما بين منابت
 شعر الراس غالباً وآخر
 اللحيين وهما العظامان
 اللذان ينبت عليهما
 الاسنان السفلى يجتمع
 مقدمهما في الذقن
 ومؤخرهما في الاذن وحده
 عرضاً ما بين الاذنين واذا
 كان على الوجه شعر
 خفيف او كثيف وحب
 ايسال الماء اليه مع البشرة
 التي تحته واما الحية الرجل
 الكثيفة بان لم ير الخائب
 بشرتها من خلالها يكفي
 غسل ظاهرها بخلاف
 الخفيفة وهي ما يرى
 الخائب بشرتها فيجب
 ايسال الماء لبشرتها
 وبخلاف حية المرأة
 والخنثى فيجب ايسال
 الماء لبشرتها ولو كثفا
 ولا بد مع غسل الوجه من
 غسل جزء من الراس والرقبة
 وما تحت الذقن (و) الثالث
 (غسل اليدين مع
 المرفقين) فان لم يكن له
 مرفقان اعتبر قدرهما
 ويجب غسل ما على اليدين
 من شعر وساعة واصبع زائد

الاكتفاء فيه بنية الرفع والاستباحة (قوله رفع حدث) اي رفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها
 وان لم يقم بذلك ولم يعرفه (قوله من احداثه) اي التي عليه سواء لسابق او المتأخر فان نوى غير ما
 هو عليه فالطامع او عامدا لا (قوله او بنوى استباحة مقتر الى وضوءه) اي بهذه الصيغة او فرد من
 افرادها كصلاة او سجدة تلاوة او صلاة جنازة او خطبة جمعة (قوله او بنوى فرض الوضوء) اي اوداه
 الوضوء او الوضوء المقروض او الواجب (قوله او الوضوء فقط) اي لانه لا يكون الاعادة و بذلك فارق
 عدم الاكتفاء بنية الغسل فقط للمجنب مثلا (قوله او الظاهرة عن الحديث) اي اوداه فرض الوضوء نعم
 لا تكفي بنية رفع الحدث او الظاهرة عنه لانه كسلس البول (قوله عن الحديث) اي وللصلاة او للسجدة
 التلاوة نعم لا يكفي للمجدد بنية الرفع والاستباحة (قوله وشركه مع الخ) هو يفيدانه مستحضر للنية
 المعتمدة فان غزبت لم يصح (قوله او تبريد) اي وهو مستحضر لنية الوضوء فان غفل عنها لم يصح
 (قوله غسل جميع الوجه) اي وان تعدد الازائد ايقينا ليس على سمات الاصلى (قوله ما بين منابت شعر
 الراس) اي محل نباته غالباً يدخل الاغصم ويخرج الاصلع والغصم هو الشعر الثابت على الجهة
 وبعضها المحصول الواجبة به وهو ما يذم به لما قيل انه يدل على الجنب والشح والبلادة والتزاع
 بضد ذلك قال الشاعر

اقلى على اللوم وارغى لمن رغى * ولا تجزغى مما صاب فأوجعا
 ولا تنكحى ان مرق الدهر بيننا * اغم القنا والوجه ليس بأزعا

(قوله يجتمع مقدمهما الخ) هو يفيدان هذا اولهما وما بعده آخرهما ولو عكس نظر القائمة الانسان
 لكان اولى والظرفية فيهما مجازية (قوله في الذقن) هو بفتح الذال المعجمة والاعناق (قوله ما بين
 الاذنين) يضم الذال المعجمة فصح من اسكانه او منه البياض الملاصق للاذن بينهما وبرز العذار (قوله
 وجب ايسال الماء اليه) اي الشعر الذي على الوجه خفيفا وكثيفا معتادا او نادوا نغم ما خرج عن حد
 الوجه من جهة استرساله وكان كثيفا يذم في غسل ظاهره ولو من امرأة او خنثى (قوله الخاطب) هو
 بكسر الطاء وفتحها (قوله ولا بد مع غسل الوجه) اي يجب غسل جزء مما حوالى الوجه المتحقق غسله
 لان ما لا يتم الواجب الابه فهو واجب (قوله اليدين) هو مثنى يدوهى اصالته من رؤس الاصابع
 الى الكتف وخصها الشارع بما دون العضد ولو زادت الايدي وجب غسل الجميع الازائدة وتبيننا
 على غير سمات الاصلى (قوله مع المرفقين) بكسر الميم وفتح القاء وعكسه واولا نصح سميا بذلك
 لانه يرتفق بهما في الاتساع عليهما ونحوه (قوله اعتبار قدرهما) اي المرفقين من معتدل الخلفة من
 اقرباه (قوله من شعر) اي وان كثف وطال وحلدة معا فقه في محل الفرض وان طالت ويجب غسل
 عظم وضع بكشط ما فوقه (تقريبه) لو دخلت شوكة في يده او رجله مثلا فان ظهر بعضها وجب قلعها وغسل
 محلها لانه صار في حكم الظاهر وقيد بعضهم اخذوا من فتاوى البغوي بما اذا كانت بحيث لو قلت بقي
 محلها ممتد وخالج لاني ما اذا كان ملتئم عند قلعها فلا يجب قلعها وهو ظاهر وان استتر جميعها ففي الخادم
 ان القياس صحة الوضوء لانها صارت في حكم الباطن دون الصلاة لانها تحسب بالدم فتكون ملحقة
 بالوهم ولا نظر لكونها خفية او ظاهرة لانهم لم يفرقوا في الوشم بين الظاهر وغيره ولا بين اليسير
 والكثير وفيه نظر بل الظاهر كما قال بعضهم فيه جريان التفصيل المذكور في النفوس عن قليل الدم
 وكثيره في ذلك وانما لم ينظروا في الوشم لذلك لحصوله بقلعه وعدوانه لتعريم الوشم بخلاف ما نحن فيه
 فانه في محل الحساسة سيما في حق من يكثر مشيه او معاناته للشوكة بيده وما ائتمى به بعضهم من ان
 تراكم الواسع على العضد ولا يمنع صحة الوضوء ولا الذنص بل مسه يتعين فرضه فيما اذا صار جزءا من

وأطافير ويحجب إزالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء إليه (و) الرابع (مسح بعض الرأس) ٢١ من ذكرها في أو خفي أو مسح

بعض شعر في حد الرأس
ولا تتعين اليد للمسح بل
يجوز بخمرة وغيرها ولو
غسل رأسه بدل مسحها
حازه كذا الوضوء منه المبلوغة
ولم يحركها جاز (و) الخامس
(غسل الرجلين مع الكعبين)
ان لم يكن المتوضئ لابساً
للخفين فان كان لابسهما
وجب عليه مسح الخفين
او غسل الرجلين ويحجب
غسل ما عليه ما من شعر
وسلعة واصبع زائده كما سبق
في اليدين (و) السادس
(الترتيب) في الوضوء (على
ما) أي الوجه الذي
ذكرناه في عد الفروض
فلونسي الترتيب لم يكف
ولو غسل أربعة أعضائه
دفعه واحدة باذنه ارتفع
حدث وجهه فقط (وسنة)
أي الوضوء (عشرة أشياء)
وفي بعض المسح عشر
خصال (التسمية) اوله
واقابها اسم الله واكملها
بسم الله الرحمن الرحيم فان
ترك التسمية في اوله أتى بها
في انسابه فان فرغ من
الوضوء لم يأت بها (وفصل
الكفين) الى الكوعين قبل
المضمضة ويغسلهما ثلاثاً
٣ قوله والاستيلاء الاولى
حذفه لا ننان قلنا انه من
السنن الفعلية الخارجة
كان قبل غسل الكفين
وان قلنا انه من السنن

البدن بان تعذر فصله منه (فرع) قال في شرح المذهب اتفق اصحابنا على ان من توضأ ثم قطعت
يده من محل الفرض او رجلاه كذلك او حلق رأسه او كسحت جالده من وجهه او يده لم يلزمه غسل
ما ظهر ولا مسحه مادام على تلك الطهارة وهذا الاخلاف فيه عندنا (قوله) واذا فرغ من جمع نظره ووجه لغات
هم الظاهر مع سكون الفاء وضومها وكسرهما مع سكون الفاء وكسرها واطغفوا (قوله) الرأس الخ
هو مذكور وكذا كل ما ليس متعدد من الاعضاء كالانف وبخوه (قوله) في حد الرأس) أي بان لم يخرج
عن حده يده من جهة استرساله (قوله) بل يجوز بخمرة أي وغـ يرها بل يكفي وصول الماء ليها ولو بلا
مس او من وراء حائل لكن اذا كان من وراء حائل ففيه تفضيل الجرموق على المعتمد عند شيخنا
كالعلامة ابن قاسم نقل عن الرمي وطالغ العلامة ابن حجر فقال يكفي مطلقاً (قوله) جاز وهل تحصل به
سنة الاستيعاب الاوجه نعم لان فيه مسحاً وزبادة (قوله) وكذا الوضوء بده الخ) هي من افراد المسح
اذ لا يعتبر فيه تحريك فتأمل ولو تعدد الرأس كفي مسح جزء من واحدة من الاصلية ويجب جزء من
كل ما اشبهه (قوله) غسل الرجلين) وفي تعددهما امر في اليدين فتأمل (قوله) مع الكعبين) وهما
العظمان النابتان من الجانبيين عند مفصل الساق والقدم فلو لم يكن له كعب اعتبر قدره ولو تشقت
رجله فجعل في شقوقها شعاعاً وغيره ووجب ازالة عينيه ولو كان على العضود من مائع فجرى الماء على
العضود ولم يثبت صحه وضوءه (قوله) الترتيب) فلو غسل جنب يده الارجلية مثلما حدث غسلها
للعناية ثم غسل باقي الاعضاء مرتبة للاصغر وله تقديم غسل الرجلين على غسل الثلاثة وتأخير
وقوسطه وهو وضوءه حال عن غسل عضو مكشوف بالضرورة ولو اغتسل الاعضاء وضوءه لم يجب عليه
ترتيب لاجتماع الحدتين عليه اقلندرج الاصغر في الاكبر لو شئت في تطهير عضو قبل الفراغ من طهره
طهره وما بعده او بعد الفراغ لم يؤثر الا في النية لم يتذكر حاله ولو كس وهو ساه او مكره او وضوءه اربعة
دفعه واحدة حصل الوجه فقط ان نوى عنده او نكس وضوءه اربع مرات اجزاه لم يحصل غسل كل
عضو في مرة ولو انغمس ناولاً باجزائه وان لم يمكث لم يحصل الترتيب في لحظات لطيفة (قوله) باذنه) ليس
في دابل الحسبان مقيد بنيته عند غسل الوجه (قوله) عشرة اشياء) أي بحسب ما ذكره وسيأتي زيادة
ها يها وعضدها بعضهم كصاحب الطراز المذهب نحو خمس سنه (قوله) وافاه اسم الله) أي لعدم حصول
السنة بغيرها كما محمد لله لطابها في الوضوء بخصوصها (قوله) واكملها) أي ولو لجنب وحائض ونفساء
(قوله) بسم الله الرحمن الرحيم) أي ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً وازاد
الغزالي بعده ذرب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ويسن التعوذ قبلها
(قوله) أي التسمية اقلها) او اكلها او يز يد عليها اوله واخره ان شاء (قوله) فان فرغ من
الوضوء) أي من افعاله فائس منه الدماء عقبه (قوله) لم يأت بها) أي لا نقضاً بخلافه بعد فراغه
من الاكل فانه يأتى بها لينقاها الشيطان ما كله ولا يحكم بجماعة الا انه لعدم تحقق كون التقاضي نية بل
وان تحقق لعدم مشاهدته (قوله) وغسل الكفين الخ) لو عبر الفاء بدل الواو لسكان اولي لافادة الترتيب
لانه مستحق بين السنن على الراجح ويأتي حال غسلها بالتسمية والنية ٣ والاستيلاء (قوله) الى
الكوعين) أي وان توضأ من نحو ابريق مثل الاكوع هو العظام الذي يلي ابهام اليد والكروع
هو الذي يلي خنصرها والرسغ ما يتما هو بالسین افصح من الصاد ويسمى الزناد أيضاً قال في المختار
والزند ووصل طرف الذراع عن الكف وهما زندان الكوع والكروع والرسغ هو العظام الذي يلي
ابهام الرجل وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وعظم يلى الابهام كوع وما يلي * لخنصره الكروع والرسغ ما وسط

الفعلية الداخلة كان بعد غسل الكفين على انه لا يتأتى الاستيلاء حال غسلها وقوله وهم ازندان الكوع والكروع غير مستقيم اه

ان تردد في ظهرهما (قبل ادخلهما الاناء) ٢٢ المشتمل على ما دون العنتين فان لم يغسلها كره له غسلهما في الاناء وان تيقن

ظهرهما لم يكره له غسلهما
(والمضمضة) بعد غسل
الكفين ويحصل اصل
السنة فيها باذخال الماء في
الفم سواء اذاره فيه وبوجه
ام لا فان اراد الاكل بمجه
(والاستنشاق) بعد
المضمضة ويحصل اصل
السنة فيه باذخال الماء في
الانف سواء جذب به فمسه
الى خياشمه ونثره ام لا فان
اراد الاكل نثره والمبالغة
مطلوبة في المضمضة
والاستنشاق والجمع بين
المضمضة والاستنشاق
بثلاث غرف يتضمن
من كل منهما ثم يستشق
افضل من الفصل بينهما
(ومسح جميع الرأس)
وفي بعض نسخ المتن
واستيعاب الرأس بالمسح
اما مسح بعض الرأس
فواجب كالمسح ولو لم يرد
نزع ما على راسه من هامة
وتحومها كحل بالمسح عليها
(ومسح) جميع (الاذنين)
ظاهرهما وباطنهما بما
جديد) اي غير بلل الرأس
والسنة في كيفية مسحهما
ان يدخل مسيحيتيه

وعظم على ابهام رجل مقلب * ييوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
(قوله ان تردد) لوقال فان تردد اذ لم يكن اولى لان الغسل ثلاثا مطلوب مطلقا والتردد يكونهما خارج
الماء ومثل الماء كل مائع ومثل المائع في ذلك كل رطب كما في العباب واقره العلامة الخطيب (قوله
كره له غسلهما) اي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغسل يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى ان باتت يده (قوله وان تيقن طهرهما) اي مستند الغسل ثلاثا والاول
اتم الثلاث خارج الاناء وله اتمام ثلاثة الوضوء خارجا وادخلوا لوتيقن نجاستهما مسح الغمس الا في ماء
كثير غير مسهل (قوله بعد غسل الكفين الخ) هو مستدرك ٤ فتأمل (قوله ام لا) اي كان
اتباعه (قوله بمجه) اي بعد اذارته (قوله والاستنشاق) وهو افضل من المضمضة لان باثور من
اعتنا قال بوجوبه ومستنده في ذلك الا فرغ غسل شعور الوجه والانف لا يتخلو غالبان الشعر لكن الغم
افضل من الانف لانه محل الذكر والقراءة (قوله نثره) اي وجذب والمبالغة فيهما مطلوبة الا في حق
الصائم فتكرهه وانما حرمت قبلته المحركة للشهوة لان المبالغة مطلوبة في الجملة واصلاهما مندوب بخلاف
القبلة ولانه في القبلة يلزم عليه فطر شخصين بخلاف المبالغة (قوله بثلاث غرف) لوقال وبثلاث الخ
لكان اولى ليفيد سنة ثانية يخرجها ما لوجع بينهما في غرفة يتضمن منها ثلاثا ثم يستشق
كذلك على الولاة والمحكمة في ندي غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق او لا معرفة او صاف الماء
من طعم ولون وزيج هل تغير ام لا (قوله افضل من الفصل بينهما) اي اما بغرفتين واحدة للمضمضة
وواحدة للاستنشاق او بست غرفات لكل منهما ثلاثا متواليات ككيفية ثمن ومازاده بعضه -
كشبخان من كونها ستة يجعله في الفصل ثلاث كفيات لم يرد بل فيه كيفية ثمان فقط كما ذكره (قوله
ومسح جميع الرأس) اي للاتباع ونحوه من خلاف من اوجبته السنة في كيفية ان يضع يديه على
مقدم راسه ويصلي بباطنه بالاخري وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى فقا ثم يردهما الى المكان
الذي ذهب منه هذا من له شعريه قلب بالذهب والرد ليصل البلل الى جميعه والانا الحاجة الى الرد ولو
رد لم تحسب ثانية ويسن للراي ان يمسح على ذوائبهم المسترسلة بمعالل الراس وان جاوزت حد الراس بحيث
لا يجزئ المسح عاينها ومثلها في ذلك المذكور وعده جميع الراس من السنن لا يتاني وقوع اقل مجزئ منه
فرضوا لبلل في سنة كمالا يخفى (قوله ولو لم يرد الخ) فلا يتوقف على مشقة (قوله وتحومها) اي
كطافية وطياسان (قوله كحل بالمسح عليها) اي بثلاثة شرائط احدها ان لا يكون عليها دم براغيث
والثاني ان يمسح الجزء الذي من الراس قبل الهامة فلو مسح على الهامة او لام تحصل السنة بخلاف
للعلامة الخطيب قال العلامة الرملي ويؤخذ من الكمبل انه لا يمسح من الهامة المحاذي لما مسحه
من الراس وهو كذلك بالنسبة لاصل السنة ومسح جميع الهامة اكل والثالث ان لا يرفع يده التي
وضعها على الهامة قبل تمامها ومحل ما ذكره لم يمسح بالهامة من حيث اللبس كالحرم يخرج به ما لو
كانت مغطوة فانه يكمل بالمسح عليها (قوله ومسح جميع الاذنين) اي بعد مسح الرأس ولفظ
جميع مستدرك ٢ (قوله بما جديد) اي يحصل الاكل والافضل السنة يحصل ببلل الرأس في
اثنايه والثالثة نبيه عليه الزركشي (قوله اي غير بلل الرأس) هو بيان للراد من الماء الجديد وان
كان على اليدخل مسح الرأس ولم يمسها به اي بعد المرة الاولى بخلاف ما لو مسح الاذنين ببلل الثانية او
الثالثة فانه يكفي ويشترط تأخر مسحهما عن مسح الرأس والام يجزوه هل نعيم مسح الاذنين شرط اكمال
السنة حتى لو مسح البعض فقط حصل اصل السنة والاصل في نظرها الاول وجه ولا يشترط ترتيب
اخذ الماء فلو بل اصابعه ومسح راسه ببعضها واذنيه ببعضها كفي ويستحب ان يكون ماء الصماخين

٤ (قوله مستدرك
وجه ذلك انه قال وغسل
الكفين الى الكوعين
قبل المضمضة فعلم ان
المضمضة بعد غسلهما

قوله مستدرك وجه ذلك ان جميع بقيد التهم وهو مستفاد من قول المتن ظاهرهما وباطنهما اي غير

في صماخية ويدبرهما على العاطف ويقرأ بهما على ظهورهما ثم يصبق كنية وهما **م** بمولتان بالاذنين استظهارا (وتخليل

اللحية الكنية بمشمة من
الرجل اما حبة الرجل
لخفيفة وخفيفة المرأة والخنثى
فيجب تخليلهما وكيفية
ان يدخل الرجل اصابعه
من اسفل اللحية (وتخليل
اصابع اليدين والرجلين)
ان وصل الماء اليها من
غير تخليل فان لم يصل الابه
كلا اصابع المنة وجب
تخليلها وان لم يتأت تخليلها
لاحتما حرم فتعقم التخليل
وكيفية تخليل اليدين
بالشبيك والرجلين بان
يبدأ بخصر يده اليسرى
من اسفل الرجل مبتدئا
بخصر الرجل اليمنى خاتما
بخصر اليسرى (وتقديم
اليمنى من يديه ورجليه
على اليسرى منهما اما
العضوان اللذان يسهل
غسلهما معا كالتخذن فلا
يقدم اليمنى منهما بل
يطهران دفعة واحدة
وذ كر المصنف سفة
تلميث العضو المغسول
ولم يسهل في قوله
(والطهارة ثلاثا ثلاثا) وفي
بعض النسخ والتكرار
اي للمغسول والممسوح
والموالة ويعبر عنها
بالتتابع وهي ان لا يحصل
بين العضوين تفرق
كثير بل يطهر لعضو
بعد العضو بحيث لا ينجف
المغسول قبله مع اعتداله

غير ماء الرأس والاذنين **(قوله في صماخية الخ)** هو بكسر الصاد المهملة ويقال بالسين ايضا حرق الاذن
(قوله ثم يصبق كفيه) أي راحتيه ويسمى استظهارا ويسن غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس
فيكمل في طهارتهما اثنا عشر مرة لا مع الرقبة خلا للراشي بل هو بدعة وأما خبره مع الرقبة امان
من الغل فوضوح كقوله العلامة الخطيب كشيخ الاسلام في شرح التنقيح واثراين عمر رضي الله عنهما
مر توضحا ومع عنقه وفي الغل يوم القيامة غير معروف **(قوله بالاذنين الخ)** هو تصريح في محل
الاضمار ولو ابدله بيطونهما السكان اولى **(قوله وتخليل اللحية)** أي بالمعنى الشامل للعارضين وهي
بكسر اللام جمعها الحى بكسرها وضمها **(قوله الكنية)** بمعنى الكنية ومثلها كل شعر يكتفي بغسل ظاهره
ككلم **(قوله وخفيفة لمرأة وخنثى)** أي مطلقان لم يخرج عن حد الوجه ككلم لانها كسورة كما مر ايضا
ويؤدب ازالتهما ان لم تكن مثله ومحل وجوب تخليلهما ان لم يصل الماء الى باطنهما الا بالتخليل والانه
مندوب **(قوله وكيفية)** أي الفاضلة فيكفي غيرها **(قوله ان يدخل الرجل اصابعه)** أي واليمنى
أغسل وشمل كلامه المحرم فيخلل لكن برفق وهو مقتضى كلام غيره و يؤيد قول التهذيب ويدل
المحرم رأسه في الغسل برفق حتى لا يقتنف شعره ورجحه الزركشي وغيره لكن صرح المتولي بانه لا يخلل
وجزم به صاحب الروض واعتدله العلامة الرملى وقياس ما في الغسل تقديم التخليل على غسل الوجه
لانه أبعد عن الاسراف **(قوله وكيفية تخليل اليدين)** أي الفاضلة فيكفي غيرها **(قوله بالشبيك)**
أي الاكل فيه ذلك فهو مندوب هنا ولا ينافيه كراهة الشبيك لان محلها فيمن بالمسجد ينتظر الصلاة
(قوله مبتدئا) الاولى كما في التحقيق مبتدئا بالياد بعد الدال المهملة أي الافضل ان يبدأ باصابع اليدين
والرجلين ان غسل بنفسه فان صب عليه غيره بدأ باليدين والرجلين **(قوله من يديه ورجليه)**
فلو عكس كره له كما في الام وكذا لو غسلهما معا فيما يظهر **(قوله دفعة واحدة)** أي الامن نحو غسل
أو قطع يطهر نفسه فيقدم اليمنى من ذلك ولو من شق رأسه او من خديه والا كرهه ولو رتب السام فما ذكر
هل يكره فيه نظرا ولم يتأت له الا بالترتيب كان اراد غسل كفيه بالصب من نحو ابريق فينتجه تقديم اليمنى
(قوله والمسوح) أي ولو بجبيرة لا مع خف **(قوله ثلاثا ثلاثا)** أما كرهه لافادة التعميم والزيادة
على الثلاث يقيم كرهة في غير المسبل ومحرمه فيه ويحصل التلميث في الماء الرا كدب التخريل ثلاث
مرات وفي الجاري يمرور ثلاث جرات **(قوله وفي بعض النسخ والتكرار الخ)** وهي اولى لشمولها
تلميث النية والتسمية ودعاء الاعضاء واذا كرهه **(قوله ان لا يحصل بين العضوين)** أي وكذا
بين اجزاء العضو الواحد **(قوله مع اعتداله)** الهواء والمزاج والزمان أي وبقدر المسوح مغسولا
(قوله فائدة) * الهواء بالمدايم للرياح التي تهب وتسير بها السفن وقد تطلق على العنصر المملو به البحر
وبالغرض ميل النفس الى ما لا يليق شرطا وقد يطلق على ميل النفس الى كعبة الاولياء والصالحين
وقد اجتمع الهواءان في قول بعضهم

جمع الهواء مع الهوى في معنى * فتكاملت في اضلعي نادان
فقصرت باحد ودعن نيل المنى * ومددت بالمقصور في اقفان
والمراد به هنا الاول **(قوله واذا ماتت فالاعتبار بما خرج غسله)** وكذا تعتبر الموالة بين كل غسليتين
ايضا ويجه اعتبار الشروع فيها قبل جفاف الثانية وفي الثانية قبل جفاف الاولى بل واعتبار الشروع
في اليسرى قبل جفاف اليمنى بل الاقرب اعتبار الموالة في اجزاء العضو واذا ذن بعد البعيد تحقق
موالة الطهارة لمن شرع في غسل يده قبل جفاف وجهه ثم عرض نحو يوم تبل غسل باقيها وان وصل
به بية طهارته وايضا دلالة موالة انها المأثور والظاهر منه الموالة بين اجزاء العضو الواحد

الهواء والمزاج والزمان واذا تلمث فالاعتبار بما خرج غسله وانما تدب الموالة

ايضا كما لا يخفى في عبارة المصنف تشمل جميع ذلك وما ذكره المصنف من السنن في مسح الاذنين
لا يختص بالوضوء بل يكون فيه وفي الغسل واما مع الاذنين فهو من السنن المختصة به دون الغسل
(قوله في غير وضوء صاحب الضرورة) اي مع اتساع الوقت فان ضاق وجبت الموالاة (قوله وبقى
للوضوء سنن اخرى مذكورة في المطولات) منها اطالة الغرّة والتججيل وترك الاستعانة بالصّب عليه
بغير عذر ومنها ان يضع المتوضي اناه الماء عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه
على يديه ومنها تقديم النية مع اول السنن المتقدمة على الوجه ومنها التلطف بالمنوى ومنها استصحاب
النية الى آخر الوضوء ومنها البداءة بأعلى الوجه ومنها ترك الكلام بلا حاجة ومنها تحريك خاتمه
ليصل الماء تحتها ومنها توقي الرشاش ومنها ان يقول بعد فراغه منه وهو مستقبّل القبلة رافعا يديه
الى السماء غير مقيم سببتيه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
جعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبعا ذلك اللهم بحمدك اشهد الله لا اله الا انت استغفر
واتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ويسن ان يصلي ركعتين عقب الفراغ منه
او منها ترك تمشيط الاعضاء بلا عذر لانه ينزل اثر العبادات ولانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من
لحنا بانه ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول الماء هكذا ينفضه بيده ولا دليل في ذلك لراحة النفس فقد
يكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز اما اذا كان هناك عذر كبرد او التصاق نجاسة فلا كراهة
قطعا وكان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم وحفيظان نشف فالاولى ان
لا يكون بذيله ولا يبارف ثوبه لما قيل انه يورث الفقر والسيان * (تتمة) * يندب ادامة الوضوء
ويسن لقراءة القرآن وسماعه والحديث وسماعه وروايته وجل كتب التفسير والحديث والفقه وكتابها
وقراءة العلم الشرعي واقرائه والاذان والجلوس في المسجد ودخوله والوقوف بعرفة والسعي وزيارة قبره
صلى الله عليه وسلم وغيره والنوم واليقظة ويسن من حمل الميت ومسه ومن الفصد والحمامة والتي
واكل لحم الجوز وروقه هامة المصلى ومن لمس امرءا لمحسن ومن لمس الرجل والمرأة بدن الخنثى أو احد
قبله وعند الغضب وكل كلمة تبهمة ومن قص الشارب وحلق الراس وحطبة غير الجمعة والمراد بالوضوء
الوضوء الشرعي لا اللغوي ولا يندب لبس ثوب وصوم وعقد نسكاح وخروج لسفر واقامه فادم وزيارة والد
وصديق وعبادة مريض وتشييع جنازة ودخول سوق وعلى نحو ما مر

* (فصل في بيان احكام الاستنجاء واداب قاضي الحاجة) ويعبر عنه بالاستطابة من طالب الطيب
لان قاضي الحاجة يطيب نفسه ويعبر عنه ايضا بالاستجمار من الجاروهي الحصى الصغار لكن
الاولان يعمان الماء والحجر والثالث خاص بالحجر قال العلامة ابن قاسم تبع لابن الرفعة وظاهر كلام
الاصحاب انه من خصائص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقه وغيره ونقل الجلال السيوطي في الخصائص
ان الخصوصية هي الاستنجاء بالحجر واقره شيخنا الشيرازي وهو ظاهر والدليل عليه قوله صلى الله
عليه وسلم انما المالك كم مثل الوالد اعلمكم اذا تيمم الغائط فلا يستقبل احدكم القبلة ولا يستدبره ولا يستنج
بثلاثة اجزاء ليس فيها روث ولا رمة اي هظم رواه ابن خزيمة في صحيحه قال العلامة المناوي وشرع مع
الوضوء ليله الاسراء ومنه العلامة ابن حجر في شرح الارشاد واركاه اربعة مستنج ومستنجي منه مستنجي
به ومستنجي فيه فالمستنجي هو الشخص والمستنجي منه هو البول والغائط والمستنجي به هو الماء او
الحجر والمستنجي فيه هو المحل القبل او الدبر واخره من الوضوء بتعالل روضة اشادة الى جواز تأخير
عنه لغير صاحب الضرورة وهو كذلك بشرط ان يكون هناك خائل يمنع النقص ومن قدمه على الوضوء
كالنوى في المنهاج نظريه للاصل والغالب والاداب جمع ادب وهو لغة الشيء المستحب والمراد به هنا

في غير وضوء صاحب
الضرورة اما هو فالموالاة
واجبة في حقه وبقى
للوضوء سنن اخرى
مذكورة في المطولات
* (فصل) *

(قوله وشرع مع الوضوء
الح) تقدم ان الوضوء شرع
اول البعثة الا ان يحمل
كلامه هنا على الغرضية
بالنسبة للوضوء فلا ينافي
ان اصل المشروعية سابق

المطلوب ليشمل الواجب فيدخل فيه الاستقبال والاستدبار واصطلاحا عند الصوفية ان لا تنظر الى
من فوقك ولا تحتقر من دونك (قوله في الاستنجاء) اي ذاتا وكيفية واجزاء (قوله وهو) اي لغته واما
شرعائه وازالة الخارج الملوث من الفرج عن الفرج بما او حجر بشرطه وقولنا الملوث نخرج به غير
الملوث سواء النجس كالبرع الجفاف او الطاهر كاللؤلؤ الجفاف والحصى والريح وشرح الجرحاني بانه يكره
الاستنجاء من الريح واهتمده الشيخ نصر المقدسي وهو كذلك (قوله واجب) اي لاعلى النور لانه من
ازالة النجاسة بل عند اعادة القيام الى الصلاة ونحوها وموجبه الخروج بشرط الانقطاع ويتضيق
بارادة ما ذكره والواجب فيه استعمال قدمي الماء بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة وعلامته
ظهور الخشونة (قوله من خروج البول) اي من اقبل والغائض من الدبره الاقتصار عليهما لكونهما
الاصل والمعاد والافراد الخارج من الفرج مطلقا ولو نادرا كالدم والمانى حيث كان لولا وان قل
ولا يجب من غير الملوث لكن يندب ويكفي فيه الحجر (قوله بالماء) اي وان كان مطعوما كالماء
العذب قال تعالى ومن لم يطعمه فانه منى لان له قوة تدفع النجاسة عن نفسه (قوله والحجر) اي الحقيقي
الموصوف بالاصناف المذكورة ولومن هجرت الحرم او موقوف وان حرم قال شيخنا الاجر المسجد
المتصل به نعم المنفصل كذلك ما لم يبيع ويصحبها فان يبيع ويصحبها وانقطعت فسدت عن المسجد
كفي الاستنجاء به كاذكره العلامة ابن حجر في شرح العباب ونقله عن اشامل وانره (قوله وما في معناه)
اي من حيث القياس عليه لمحصل المقصود منه (قوله من كل جامد طاهر قاع غير محترم) فخرج
بالجماد الماء غير الماء وبالطاهر النجس والمنتجس وبالقاع غير من نحو النجس والتراب الرخوين
والقصب والحديد الاماسين وغير المحترم كاطموم ومنه العظم وان حرق والحجر الماحق
والكتب المحترمة لانها والمبدلة واجزا الاذى ولو مهدرا كالحجرى ومنه جز المجد كما مر (قوله ولكن
الافضل) اي لم يد الاستنجاء ولو من نحو البول على الاوجه (قوله اولا) اي لانه لما نزل قوله تعالى
لا تقم فيه ابدا الاية ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل مسجد قبا وقال لهم ان الله قد انزل فيكم قرآنا
ومدحكم فيه ماذا تفعلون قالوا اننا نستنجى بالاحجار ثم يتبعها بالماء هكذا قرر مشايخنا وفيه نظر ظاهر لقول
الزروي هذا الحديث لا اصل له بل قال ابن الملقن في تحفته ان هذا الحديث موضوع ووجه الثناء عليهم
استعمالهم الماء لان العرب كانت تقتصر على الحجر (قوله بالاحجار الخ) ولا يشترط فيها قنطرة طهارة
ولا غيرها مما تقدم لكن بسن ذلك لمحصل الاكمل ولا يصح عكس ما ذكره (قوله والواجب ثلاث
مسحات) بفتح السين جمع مسحة بسكونها قال العلامة الرملى تبعا لشيخ الاسلام ويجب تعميم المحل
بكل مسحة ولم يعتمده شيخنا (قوله او على ثلاثة احجار الخ) انما عتبرت الثلاثة لان هذا العدد
غيايه الشارع في غالب الاحكام فاعتبره في الاحجار والطهارات ومدة الخف للسائر والطلاق والعدد
والخيار والعسم والاحداد وامهال الزوجة للدخول وغير ذلك * (تنبه) * اذا كان الاستنجاء بالحجر
قدم الدبر لانه سريع الجفاف واذا كان بالماء قدم القبل لانه يماس يده شي من البول * (فائدة) *
لو استنجى بالماء ثم بعد الفراغ منه شم يده فرأى هارثحة لم يحكم بنجاسة المحل ولا يجب اءاد غسله لان
الشارع خفف في ذلك ويجب غسل اليد فقط قال بعضهم ما لم يتحقق انهاى باطن الاصبع الملاقى
للمحل اي فيجب غسل المحل لكن اطلاقهم بخالفه واستبعد العلامة ابن حجر الوجوب في شرحه فتأمل
(قوله والازاد) اي وجوبا (قوله التثليث) اي الايتاران لم يوتر ولو عبر به كما في بعض النسخ لكان
اولى لايهامه طلب التثليث بعد الانقاس سواء حصل بو تراوش مع انه اذا حصل بشفع سن واحدة فقط
او بو تراوش بعده شي ويسن ان يقول بعد الفراغ منه اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من

في الاستنجاء وآداب قاضي
الحاجة (والاستنجاء) وهو
من نجوت الشيء اي قطعه
فكان المستنجى يقطع به
الاذى عن نفسه (واجب
من) خروج (البول
والغائط) بالماء والحجر
وما في معناه من كل جامد
طاهر قاع غير محترم
(و) لكن (الافضل ان
يستنجى) ولا (بالاحجار
ثم يتبعها) ثانيا (بالماء)
والواجب ثلاث مسحات
ولو بثلاثة اطراف حجر
واحد (ويجوز ان يقتصر)
المستنجى (على الماء او
على ثلاثة احجار ينقى بين
المحل) ان حصل الانقاس
بها والازاد عليها حتى
ينقى ويسن بعد ذلك
التثليث (فان اراد الاقتصار
على احدهما فالماء افضل)
لانه يزيل عن النجاسة
واثرها

(قوله فيمدخل فيه
الاستقبال) الاولى عدم
الاستقبال لان الاستقبال
حرام وكذا الاستدبار اه

ابتقى شرط من ذلك تعين الماء ويحتجب وجوبا قاضي الحاجة (استقبال القبلة) الا ان وهى الكعبة (واستدبارها في الصحراء) ان لم يكن بينه وبين القبلة سائر او كان ولم يبلغ ثلثي ذراع او بعلها ما وبعدها اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الا آدمي كما قال بعضهم والبيان في هذا كالصهراء بالشرط المذكور الا البناء المعد لقضاء الحاجة فلا حرمه فيه مطلقا وخرج بقولنا الا ان ما كان قبله او الا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه (و) يحتجب ادبا قاضي الحاجة (البول) والغائط (في الماء الراكد) اما التجاري فيكره في القليل منه دون الكثير لا يكن الاولي اجتنابه وبجث النووي تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا (و) يحتجب ايضا البول والغائط (تحت الشجرة المثمرة) وقت الثمرة وغيره (و) يحتجب ما ذكر في الطريق (المسلوك للناس) (و) في موضع (الظل) صيفا وفي موضع الشمس شتاء (و) في (الثقت) في الارض وهو النازل المستدير ولفظ الثقت

الواحش * (تديه) لا يسكن في غير الاستنجاء ولا في غير النرج الاصل (قوله) وشرط جزء الاستنجاء بالحجر) اي ان اراد الانتصار عليه كالم (قوله) ان لا يجف الخارج النجس) فان جف تعين الماء لم يخرج بعده خارج آخر ويصل الى ما وصل اليه الاول ولو من غير جنسه كما قاله شيخنا ثم رأيت في بعض الهوامش لبعض الفضلاء مانصه والمراد بالنجس ان يكون الطارئ الثاني بحيث لو خرج ابتداء لكفى فيه الحجر وحينئذ فيكفي طرو ونحو مذى و ودى ودم ووجع من مثانة البول اي معدنه بعد جفاف البول في اجزاء الاستنجاء بالحجر وتقييد بعضهم له بما اذا خرج بول للغالب كما اوضحنا ذلك مع زيادة فيما كتبناه على الجلال المحلى فراجعة (قوله) النجس) يحتمل ان تكون فائدة التقييد به اخراج المني فلا يجب الاستنجاء منه كما مر وما المتنجس كالدود والحصى في حكمه حكم النجس وهو بعيد لان المني لم يدخل في كلامه والاولى ان يقال ذكره لبيان الواقع (قوله) ولا ينتقل عن محل خروجه) اي عن الموضوع الذي اصابه عند الخروج واستتدبره وان انتشر حول المخرج فوق عادة الناس ولو مع اتصال كما قاله العلامة الرملي او انفصال كما قاله العلامة الخطيب (قوله) نجس آخر) و كذا طاهر رطب ويشترط ان لا يجاو زاحشة في البول ولا الصفحة وهى ما ينضم من الالين عند القيام في الغائط وان انتشر على خلاف العادة (قوله) قاضي الحاجة) اي من يريد قضاءها (قوله) استقبال القبلة) اي عيها يقينام مع القرب وظننا مع لبعده (قوله) ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر) فان كان بينه وبينها ساتر بشرطه كره له ذلك على ما نقله في المجموع عن المتولى وقال المختار خلافه اي فهو خلاف الاولي واعتمده العلامة الرملي ولا بد ان يكون له عرض وارتماع في حق قاضي الحاجة سواء القائم وغيره وان يكون ساترا من قدميه الى سرتيه كما اقتى به العلامة الرملي لان هذا حريم العورة (قوله) او كان لم يبلغ ثلثي ذراع الخ) ظاهرة بين الثلثين وان حصل الستردونها الصغر بدار قاضي الحاجة فالعلامة ابن قاسم ولعل الاكتفاء بما دون الثلثين عند حصول الستر به اقرب وافرم شيخنا الشبرايمسى (قوله) الا البناء الخ) ليس قيده او لواسطة له كان اولي ليشمل المعد في الصهراء بتكرار قضاء الحاجة فيه او بقصد ذلك (قوله) ولا حرمه) اي ولا كراهية ولا خلاف الاولي عند العلامة الرملي وقال العلامة ابن حجر انه خلاف الافضل حيث امكن الميل عن القبلة بالاشقة (قوله) مكروه) اي وتزول الكراهية به بما تزول به الحرمة في القبلة (قوله) قاضي الحاجة) اي كل مكاف ويتجه ان يندب للولى منع غير المكاف هنا وفيما يأتي (قوله) في الماء الراكد) اي المباح والمملوك له ولم تعين عليه الطهارة به اما المسبل والمملوك لغيره اوله وتعين عليه الطهارة به بان دخل الوقت ولم يجد غيره فيحرم فيه مطلقا وكذا البصاق والخاط لانه يؤذى الناس لاستنقاذهم ولا فرق في الراكد بين القليل والكثير كما يدل له تفصيل الشارح في التجاري لكن يستثنى الكثير المستعبر بحيث لا يعانه لنفس البتة كالبخر الملح والبرك الكبار ولا كراهية فيه الا ليلا والكراهية في القليل وبالليل اشد لتعجيسه العليل ولما ورد ان الماء ليلا ماوى الجن (قوله) ويحت النووي الخ) مرجوح الا ان يحمل على اشتماله على تضمخ * (فائدة) * لوبال في البحر متلا فارتفعت منه رغوته فهي ظاهرة خلافا لما في العباب ما لم يتحقق كونها من البول (قوله) تحت الشجرة المثمرة) والمراد بها ما يعضد من الشجرة كلاكالتفاح او شما كاليا سمين او استعملت كالفرد (قوله) المسلوك للناس) اي تجر ابى داود اتقوا الملاعن الثلاث البراذن في الموارد وقارعة الطريق والظل والموارد طرق الماء اما المجهو زلا كراهية فيه (قوله) وفي موضع الظل الخ) والمراد منهما محل حديث الناس ان كان مباحا ولا يكره بل يندب او يجب ان افضى الى منع المعصية (قوله) وفي الثقت) بفتح الملائكة فصمغ من صمغها ومثله السرب بفتح السين والراء وهو ما استطل ويقال

يساقط في بعض نسخ المتن (ولا يتسكلم) ادبا لغير ضرورين قاضي الحاجة

(على البول والغائط) فان

دعت ضرورة للكلام
 كمن رأى حية تصعد
 انسانا لم يكره له الكلام
 حقيقا (ولا يستقبل الشمس
 والقمر ولا يستدبرهما)
 اى يكره ذلك حال قضاء
 حاجته لكن النووي في
 الروضة وشرح المهذب
 قال ان استدبارهما ليس
 بمكروه وقال في شرح
 الوسيطان ترك استقبالهما
 واستدبارهما سواء اى
 فكون مباطا وقادفي
 التحقيق ان كراهة
 استقبالهما الاصل لها
 وقوله ولا يستقبل الى آخره
 ساقط في بعض نسخ المتن
 (فصل) في نواقض
 الوضوء (المسماة ايضا
 باسباب الحدث) والذي
 ينقض اى يبطل (الوضوء
 خمسة اشياء) احدها (ما خرج
 من) احد (السبيلين)
 اى التبول والدبر من
 متوضى حتى واضح معتادا
 كان الخارج كبول وغائط
 او نادرا كدم وحصى فحسا
 كهذه الامثلة او طاهرا
 كدود الامني الخارج
 (قوله لان في السبيلين
 للجنس) وهي تبطل معنى
 التيمية كما تبطل معنى
 الجمعية والجنس يصدق
 بالواحد والاكثر لكن
 لا حاجة لهذا الجواب لان
 الشارح فسر السبيلين

له الشق وقال العلامة المناوى السرب بفتح اولى بيت في الارض ومثله الغيران والكهوف والمكمن
 نعم ان غاب على ظنه اذى له او لم يفتيه حرم (قوله على البول والغائط) فيه اشارة الى ان الكراهة
 حال خروج الخارج فقط وبه قال العلامة الخطيب وعمد شيخ شيخنا الكراهة في قبله وما بعده مادام
 في الخلاه وان دخله نحو كذس او وضع ماء لان هذا الادب متعلق بالمكان (قوله لم يكره) اى بل يجب
 ان تحقق الاذى (قوله والتمراخ) ظاهر كلام المصنف كغيره انه لا فرق في كراهة استقبال القمر
 بين الليل والنهار لكن بحثه عيل المحضرى تقيدها بالليل وهو كذلك لانه محل ساقطانه بخلاف
 النهار ويكره استقبال صخرة بيت المقدس واستدبارها وقيد القمولى بعدم الساتر (قوله ولا يستدبرهما
 الخ) مرجوح (قوله لكن النووي الخ) هو المعتمد (خاتمة) * يندب ان يقول عند دخوله محل
 قضاء الحاجة بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث وبعد نحو وجهه فمرانك ثلاثا الحمد لله
 الذى اذهب عنى الاذى وعافانى والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد
 ذكورا والشياطين وانما هم وبقي له آداب اخر تطالب من المطولات
 * (فصل في بيان احكام الاحداث) * وهى التى شأنها ان ينتهى بها الظهور والتعبير بها اولى من التعبير
 بالنواقض لان الناقض ينقض الشئ اى يزيله من اصله نحو نقض الحدار اى ازلته من اصله فيلزم على
 من عبر بالنواقض ان الوضوء انتقص من اصله فتبطل الصلاة وليس كذلك ومن عبر بالسبب بالحدث
 يلزم عليه ان الاسباب غير الحدث لان جعل الاضافة بيانية اى اسباب الحدث ومن عبر بالمبطلات
 يلزم عليه صحة الظهارة وليس شرطه ان كل شخص يولد محدثا بل بقوله طهر بيطله والاحداث
 جمع حدث وهو لغة الشئ الحادث زاد بعضهم المنكر الذى ليس بعمتاد ولا معروف وشرعا يطلق
 على الاسباب التى ينتهى بها الظهور وعلى الامر الاعتبارى الذى يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث
 لا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد بها هنا الاسباب بدليل عدلها خمسة وتعبيره بالنواقض
 مراعاة لكلام المصنف وهى للاصغر المراد عند الاطلاق (قوله باسباب الخ) جمع حدث وهو لغة
 ما يتوصل به الى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدله اى انه كما يأتى ويقال
 ايضا انه وصف ظاهر منضبط معرف للحكم اى نقض الرضوء (قوله خمسة اشياء) اى بعد النوم سببا
 مستقلا لاجل الاستثناء منه والافهود اخل في روال العقل وهل النقض بها خاص بهذه الامة ولا فيه
 نظر وقضية قولهم ان النوم ليس ناقضا للانبياء يفيد ان النوم والخارج ناقضان لبقية الامم وذلك
 لتعليق النوم باحتمال خروج شئ منه وانظر هل كالنوم المس والمسر وحزه (قوله ما خرج) اى
 يقينا في الجوع فلو شك هل حدث او لم ينقض وضوءه (قوله اى القبل والدبر) هما تفسير للسبيلين
 ولا يناقيه كون القبل فيسه سبيلان مخرج للبول ومخرج للانى في الذكرو الانثى لان ال فى السبيلين
 للجنس (قوله من متوضى) ليس قيده او لواسه قطه لمكان اولى لان المراد ما شأنه ذلك كما مر (قوله
 حى) خرج به الميت فلا تنقض طهارته بالخارج منه (قوله كدم) اى ولو من الباشور قبل خروجه
 فتأمل (قوله كهذه الامثلة الخ) دخل فيه الحصى وهو يقتضى تخصيصه بالمنع تقدم النجاسة
 بأن أخبر بان عقاده منها عدلان طبيبان والافهوطاهروان كان بنقضه ايضا (قوله كدود) اى سواء
 انفصل ام لا فيكفى خروج راس الدودة وان عات (قوله الامني) اى منى النقص نفسه الخارج
 منه اول مرة لانه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء اما لو استدخله ثم خرج فانه ينقض والحاصل ان
 الذى يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ستة اشياء نظمها بعضهم فقال
 نظروا فكم ثم نوم يمكن * اياجه في خواتمه تنقض

بالتبول والدبر وهذا لا ينافى ان احدهما في ذاته قيمته لان اه تقرير

وكذلك في ذكرو فرج بهيمة * ستات في روضة لا تنقض

وزاد بعضهم المحرم والصغيرة **(قوله باحتلام الخ)** هو مثال فقامل **(قوله من توفى الخ)** هو تصوير
 لبقاء الظهارة مع خروج المنى لا لكونه في راحة فتأمل **(قوله والمشكل)** اي الذي له آلة الرجال
 من ذكروا ندين وآلة النساء فان كان له نعمة لا تشبه واحدا منهما ناقص الخارج منها مطلقا كالثقب
 المقتح في موضع من البدن في انسداد الاصلى خلقة او من تحت المععدة في انسداد العارض والمراد
 بالمعدة هنا السرة وفي اللغة والطب مستقر الامعاء من الممكن المنخسف تحت الصدر الى السرة وهي
 بفتح الميم وكسر العين وبكسرهما معا وفتح الميم وكسرهما مع سكون العين فيهما **(قوله النوم)**
 اي لغير الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو زوال الشعور من القلب مع استرخاء اعصاب الدماغ بسبب
 الاخرة الصاعدة من الجوف ومن علاماته الرؤيا عم لوانام في الصلاة كما كان لا يضر الا اذا كان في
 ركن قصير وطال كما قال العلامة الرملي في مبطلات الصلاة وخرج بالنوم النعاس وحديث النفس
 واوائل نشوة السكر فلا تنقض بها ومن علامات النعاس ان يسمع كلام الحاضرين وان لم يفهمه واما الرقاد
 ضم الراء المارة فهو المستطاب من النوم **(قوله على غير هيئة المتمكن)** قال شيخنا الوفاي على غير هيئة
 المتمكن لكن اولى وقديرة ال هو انساب لوجود الباء في قوله بمقعد الخ ومحملة بالم يمكن هر بلا مرطا
 او سمينا بين مقعد ومقعد تجاف فيقتض مضوءه ولو على هيئة المتمكن ما لم يحسه فهو قطن نعم لوانام غير
 متمكن ثم اخبره معصوم بأنه لم يخرج منه شيء وجب تصديقه لكن ينقض وضوءه لان النوم على هذه
 الحالة ناقص او نام متمكنا واخبره عدل بأنه خرج منه شيء فلا يجب عليه الوضوء لان الحبرطن واليقين
 للظاهرة اقوى هكذا قال العلامة الرملي واقره شيخنا وخالف العلامة ابن حجر فقال بالوجوب واما
 لو اخبره معصوم او عددا التواتر بأنه خرج منه شيء حال تمكده فانه ينقض وضوءه لاقادته اليقين ودخل
 في المتمكن المحتجب فان زالت احدى اليقين عنه عن مقدره قبل انبهاه يقينا انتقض وضوءه والا فلا **(قوله)**
بمقعد الخ) هو متعلق بالمتمكن وليس من المتن **(قوله والارض ليست بتמיד)** اي فيشمل ما على
 نحو دابة فتأمل **(قوله ولو تمكنا الخ)** هو راجع للقائم ومن على قنائه ولو قال غير قاء ذلك كان اولى
 واعم **(قوله زوال العقل)** وهو لغة المنع سمي بذلك لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولهذا
 يقال مرتكب الفواحش لا عقل له وشرعا يطاق على التمييز وهو المراد هنا ويعرف بأنه صفة يميز بها
 بين الحسن والقبح وهذا يزيله الاغشاء ونحوه وعلى العزيز ويعرف بأنه صفة تميز بينه وبين غيره
 العلم بالضرورة بات عند سلامة الالات هي هنا الحواس الخمس حيث كانت سليمة وهذا يزيله
 الاجنون وهو قسمان كسي ووهي فالكسي ما يكتسب من تجارب الدهر والوهي ما عليه من غايط
 التكليف قال العلامة ابن حجر وهو افضل من العلم لانه منبعه واسسه والعلم يجري منه مجرى النور من
 الشمس والرؤية من العين ومن عكس اراد من حيث استلزامه له وانه تعالى بوصفه دون العقل
(قوله اي الغلبة عليه) انما فسره بذلك لان اخراج النوم فلا يتكرر **(قوله بكسر)** اي لانه امان
 يكون من الاغشاء او من الجنون **(قوله او فرض)** اي بحيث يكون كالاغشاء **(قوله او جنون)**
 وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الاعضاء **(قوله او اغشاء)** وهو زوال الشعور
 من القلب مع فتور الاعضاء وعطفه على المرض خاص لانه منه ولذلك جاز على الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام **(قوله او غير ذلك)** اي كاتواع الما الخوايا ونحو برسام ومعه وضوءه ومبرسم وموسوس
 ومصعوق ومدعور ومسحور ومخبل وسواه تعدي بشي من ذلك اولا والممكن في ذلك مفروض **(قوله)**
 لمس الرجل المرأة اي لمس بشرة الرجل بشرة امرأة او بعض كل منهما ولو سهوا حيث سمي بذلك

باحتلام من متوفى يمكن
 مقعد من الارض فلا
 ينقض والمشكل انما ينقض
 وضوءه بالخارج من
 فرجه جميعا (و) الثاني
 (النوم على هيئة المتمكن)
 وفي بعض نسخ المتن زيادة
 من الارض بمقعد
 والارض ليست بتמיד
 وخرج بالمتمكن ما لوانام
 قاء ما تمكنا او نام قائما
 او على قنائه ولو متمكنا
 (و) الثالث (زوال
 العقل اي الغلبة عليه
 بسكر او فرض) او جنون
 او اغشاء او غير ذلك
 (و) الرابع (لمس الرجل
 المرأة الاجنبية)

لاجزء مبان حيث لا يسمى به ولاسن ولاشعر وظفر (تنبيه) قال شيخنا قد علم ان تقدير الشارح
لفظ الرجل مغيرا لعراب المتن اللفظي وهو معيب عندهم وفيه قصور لتعين اضافة المصدر الى فاعله
وكان محتملا له ولما فعله وهذا بناء على ان لفظ الرجل من كلام الشارح كما في بعض النسخ وفي غالبها
ان لفظ الرجل من كلام المتن فلا حاجة لذلك وبقية وضوء كل منها مع لذة اول هذا أسهوا (قوله
غير المحرم) اي ولو احتمالا (قوله ولو مية) اي وكذا عكسه فلو قال ولو كان احدهما ميتا لكان
اولى وأعم ولا ينتقض وضوء الميت كما في (قوله ذكروا نبي) اي يقينا ولو لم يكن فيه ان كانا
على صور الادمي كما قاله شيخنا وقال العلامة ابن قاسم ولو على غير صورة الادمي حيث تحققت
المخالفة واقدمه شيخنا (قوله حد الشهوة) وهي انتشار الذكور للشباب وميل القلب للنساء
وللشيخ الثاني (قوله عرفا) اي عند أصحاب الطباع السليمة (قوله من حرم نكاحها) اي على التأييد
بسبب مباح محرماتها فخرج بقوله من حرم نكاحها من لا يحوم نكاحها كالأجنبية فانها تنقض الوضوء
وبقولنا على التأييد اخذت الزوجة وهما او خاتمها او بقولنا بسبب مباح بنت الموطوءة يشبهتها وهما
وبقولنا المحرمتهاز وجانه صلى الله عليه وسلم فانهم ينقضن الوضوء وما حرم من الاحرمة صلى الله
عليه وسلم لا محرمتهن واما زوجات الانبياء فهن يحرم من علي سائر الامم اولافيه خلاف ذكرناه
فيما كتبناه على الجلال المحلى فراجعوه ودخل في المحرم من شرك في محرميتها كزوجته اذا
استلحقه البوه ولم يصدقه او اختلطت بغير محصورات فلا تنقض عسها وخالف العلامة ابن عبد الحق
كالخطيب فقلا بالانقض فيها (قوله من غير حائل) اي ولو رقيقا يمنع الممس (قوله وهو آخر
النواقض) اي من حيث الذكور (قوله مس فرج الادمي) اي ولو اشل عمدا أو سهوا متصلا
او منفصلا يمتنع من وضوء الممس فقط والمراد بفرج الادمي تيمله ولو لم يمسها حيث سعى فرجا وهو في
الانبي ماتق شفرها الا ما بينه ما كالظن وهو المحمة النائمة في اعلى الفرج ولا ما فوقه اما عليه نبات
الشعر وفي الرجل جميع الذكور مما لا ينبت عليه الشعر ومحل قطع النرج المحاذي لما كان نافضا ناقض
ايضا واما الجن فبني على حل منا كحتم ان قلنا بجها على العمدة نقض والا فلا (قوله يبطن الكف)
اي ولو سلاه او تعددت الازادة يقين اليست على سمات الاصلى سواء كان الجمعيه على معصم واحد
او اكثر خلافا للعلامة الخطيب ومن تبعه وشمل الكف الاصلى منها والزائد والمسامت وغيره وباني
داخل الكف او ظاهره والراجح ان الزائد المسامت كالاصلى فينقض الباطن منه دون الظاهر
والذي في الباطن ينقض باطنه دون ظاهره كما قاله العلامة ابن قاسم في خاشيته على شرح العلامة
ابن حجر واما الذي في ظاهر الكف ففي شرح العلامة الرملي انه لا ينقض لظاهره او لا بظنا وقال شيخنا
ينقض باطنه فقط وانما سميت كفا لانها تكف الاذى اي تمنعه عن البدن (قوله ولفظ الادمي ساقط
في بعض نسخ المتن) اي ولا بد منه لتخرج البهيمه (قوله وكذا قوله) اي ساقط من بعض نسخ المتن
ايضا ولا بد منه ان لم يكن الفرج شاملا (قوله ومس حلقة دبره الخ) هو بسكون اللام على الافصح
وحكي ابن يونس فتحها قال الدهيري ومثلهما حلقة العلم والذكور والحديث (قوله على القول الجديد)
وهو المتمد (قوله وعلى القديم الخ) فرجوح (قوله والمراد بهما اتقى المنفذ) بفتح الغاء أي ما ينضم كهم
الكيس لا ما فوقه وما تحته (قوله وخرج يبطن الكف ظاهره) اي فانه لا ينقض خلافا للامام أحمد
رضي الله عنه ومنه ظهور الاصابع ولو زائدة او في باطن الكف كما في (قوله وما بينها) اي وكذا
حرفه او حرف الراحة (قوله اي بعد التحامل اليسير) اي يعتبر ان يكون التحامل في راحتين يسير اليقل
غير الناقض من رؤس الاصابع اذ الناقض هو ما يستتر عند وضع احدهما على الاخرى وفيه تصور

غير المحرم ولو مية والمراد
بالرجل والمراد ذكره وروايتي
باعتدال الشهوة عرفا
والمراد بالمحرم من حرم
نكاحها الاجل نسب او
رضاع او مصاهرة وقوله
(من غير حائل) يخرج مالو
كان هناك حائل فلا ينقض
حينئذ (و) الحامس وهو
آخر النواقض (مس فرج
الادمي بباطن الكف)
من نفسه او غيره ذكرا او
انثى صغيرا او كبيرا حيا
او ميتا ولفظ الادمي ساقط
في بعض نسخ المتن وكذا
قوله (ومس حلقة دبره)
اي الادمي ينقض (على)
القول (الجديد) وعلى
القديم لا ينقض من
الحلقة والمراد بهما ملتقى
المنفذ وبباطن الكف
الراحة مع بطون الاصابع
وخرج يبطن الكف ظاهره
وحرفه ورؤس الاصابع
وما بينها فلا ينقض بذلك
اي بعد التحامل اليسير
(قوله واما زوجات بقية
الانبياء الخ) الذي ذكره
الشيخ ح فانهن يحرم
على الامم لا على الانبياء
بخلاف زوجات النبي
صلى الله عليه وسلم فانهن
يحرم من حتى على الانبياء
ولو لم يدخل بهن بخلاف
امانه يحرم من على غيره
ان كن موطوءات له
صلى الله عليه وسلم اه وانظر حكم امه غيره من الانبياء اه تقرير

بالنسبة الباطن الايهامين فتأمل

﴿فصل في بيان احكام وجبات الغسل﴾ وهو بفتح الغين اوضح لغة وبضمها اكثر استعمالا
 على السنة التقهها لافرق بين الغسل عن الحدث والغسل عن النجاسة ونحوها واية بالضم للماء الذي
 يغتسل منه وبكسرهما اسم لما يغسل به من اشئان وصابون ونحوهما قال العلامة الرملي ولا يجب على
 الغور الصالة ولو على الزاني خلافا لابن العماد **(قوله في موجب الغسل)** هو بكسر الجيم مقتضى الشيء
 وطالبه ويعبر عنه بالاسباب التي يترتب عليها طلبه وبقهها الواجب فعله ليصح ويعبر عنه بالسيئات
(قوله والغسل لغة) اي بمعنى الفعل ولو حكما **(قوله على الشيء)** اي بدن او غيره **(قوله مطلقا)**
 اي بنية اولا **(قوله بنية)** اي واجبة او مندوبة من الفاعل او من غيره **(قوله والذي يوجب الغسل)**
 اي يترتب عليه وجوبه بالخروج بشرط الانقطاع ويتضيق بارادة نحو الصلاة فتأمل **(قوله ستة)**
 اشياء الخ استشكل عددها ستة يانه ان اراد بذلك ما يتوقف على نية فهي خمسة لان غسل الميت
 لا يجب فيه نية وان اراد بذلك ما لا يتوقف على نية فهي سبعة بعد من تجس جميع بدنه او بعضه
 واشتبه واجيب بان المراد الثاني ولا يراد عليه من تجس جميع بدنه او بعضه واشتبه لانه يكفي فيه ازالة
 النجاسة ولو بكشط الجسد بخلاف الستة المذكورة فانه لا يكفي فيها كشط الجسد **(قوله تشترك فيها)**
 الخ هو بمعنى انه يجب الغسل على الرجل والمرأة بكل واحد منهما **(قوله الرجال والنساء الخ)** انما
 عبر بهما لان المنى لا يوجد الا منهما **(قوله التقاء الختانيين)** اي تحاذيهما **(قوله)** ويعبر عن هذا
 الخ اي فهو المعتد به لان التقاء الختانيين يوجد قبل دخول جميع الحشفة ولا يجب به الغسل وانما
 عبر بالتقاء مراعاة لانه الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
(قوله بالاجحى) اي من آدمي ولو غير مميز او غيره كالبهيمة وتعتبر حشفة بها حشفة الا آدمي المعتدل
 ان لم يكن لها حشفة ولا يخفى انه كان الاولى اسقاط لفظي فتأمل **(قوله غيب حشفة الذكز)** اي
 ولو اشل او تعدد في مرات او مشقة وناقصين وادخل شقيه او بما يبحث يسمى ذكر فانه يجب الغسل
 على الموج فيه لانه على صاحب الذكز المقطوع كاتوهمه بعضهم وكذا الفرج من المرأة فانه يجب
 اغسل على الذي اوج فيه لانه على المرأة المقطوع منها قال في القاموس والحشفة ما فوق الختان
 انتهى ومثله في الصحاح فراجع **(قوله منه)** اي المذكور من آدمي او غيره ومن الذكز **(قوله)**
 او قدرها من مقطوعها اي كسيرة او صغيرة من الملاصق للمقطوع ان كان متصلا والا فاني اى جوسة
 كان ويعتبر في فائدتها خلق حشفة اقرانه **(قوله في فرج)** اي قبل او دبر من آدمي او جنى او
 بهيمة حى او ميت صغيرا كبيرا او كراواتى بمخائل اولا **(قوله بالاجحى فيه)** اي او بالاجحى هو كان
 استدخله حى **(قوله فلا غسل عليه)** اي ولا على غيره ولو اسقط لفظ عليه لشملة او لواجتمع بالاجحى
 في غيره والاجحى غيره في قبله ووجب عليه الغسل وكذا لو اوج واضح في دبره **(قوله اى خروج المنى)**
 اي الى خارج الحشفة في الرجل والى الظاهر من الفرج في البكر والى محل غسل في الاستنجاء في
 الثبت نعم بالسبلوغ به بنزوله الى قصبة الذكز وان لم يخرج ولا غسل به وانما سمي منيا لانه يمتنى
 اى يصب يقال امنى ومنى مخففا ومنى مثقلا قال تعالى من نطفة من اذا منى (قوله من شخص الخ) هو
 قيد لا بد منه **(قوله بغير الاجحى)** هو قيد لان المراد المنى بالاجحى فتأمل **(قوله كقطرة)** بفتح
 القاف **(قوله ولو كانت على لون الدم)** اي ويعرف كونه منيا بالذبح وخروجه او تدنقه او برح العين
 او طلع الخ ل ان كان المنى رطبا او يابض البيض ان كان المنى جافا سواء في ذلك الرجل والمرأة فان فقدت
 هذه الخواص فانس منيا ولا غسل به **(قوله بجماع الخ)** كان الاولى اسقاط هذه لانه نفاها اتفاقا

﴿فصل﴾ في موجب

الغسل والغسل لغة سيلان
 الماء على الشيء مطلقا
 وشرعا سيلانه على جميع
 البدن بنية مخصوصة
 (والذي يوجب اغسل
 ستة اشياء ثلاثة منها
 تشترك فيها الرجال
 والنساء وهى التقاء
 الختانيين) ويعبر عن هذا
 الالتقاء بالاجحى واضح
 غيب حشفة الذكز منه
 او قدرها من مقطوعها في
 فرج ويصير الا آدمي
 الموج فيه جنبا بالاجحى في
 ما ذكر اما الميت فلا يعاد
 غسله بالاجحى فيه واما
 الخنثى المشكل فلا غسل
 عليه بالاجحى حشفته ولا
 بالاجحى قبله (و) من
 المشترك (انزال) اى خروج
 (المنى) من شخص بغير
 الاجحى وان قل المنى كقطرة
 ولو كانت على لون الدم
 ولو كان الخارج بجماع
 او غيره في بقعة

(قوله)

أونوم بشهوة أو غيرها
 من طريقه المعتاد أو
 غيره كان انكسر صلبه
 فخرج منه (و) من
 المشترك (الموت) الا في
 الشهيد (وثلاثة تختص
 بها النساء وهي الحيض)
 أي الدم الخارج من امرأة
 بلغت تسع سنين
 (والنفاس) وهو الدم
 الخارج عقب الولادة فإنه
 موجب للغسل (قطعا
 والولادة) المعصومة
 بالبلل موجبة للغسل
 قطعا والمجردة عن البلل
 موجبة للغسل في الأصح
 * (فصل وفرائض الغسل
 ثلاثة أشياء) أحدها
 (النية) فينوي الجنب
 رفع الجنابة أو المحدث
 الأكبر ونحو ذلك وتنوي
 الحائض والنفاس رفع
 حدث الحيض والنفاس
 وتكون النية مقرنة
 بأول الفرض وهو أول
 ما يغسل من أعلى البدن
 أو أسفله فنوي بعد غسل
 جزءه أو إعادة (وإزالة
 النجاسة ان كانت على
 بدنه) أي الغسل وهذا
 ما رجه الرافعي وعليه
 فلا يكفي غسلة واحدة
 عن الحدث والنجاسة
 ورجح النووي الأكتفاء
 بغسلة واحدة عنهما

(قوله أونوم) أي وفيه إحدى الخواص المذكورة فلو شك فيه كان رأاه وض نية نافله أن يختار كونه
 منياو يغسل أو ودياو يغسله وله الرجوع عن الاختيار الأول إلى الثاني ولا يعيد ما فعله بالأول
 (قوله أو غيره) أي كصلب الرجل وترائب المرأة في الانسداد العارض شرط ان يكون الخارج
 مستحكما يكسر الكاف بان لا يخرج لعله أو في أي منقطع من البدن في الانسداد الحائض لا من المنافذ
 الأصلية عند العلامة الرملة وخالف العلامة ابن حجر فقال يجب الغسل بالخارج منها اما لو خرج من
 طريقه المعتاد فمطلقا سواء كان لعله أم لا (قوله كأن انكسر صلبه الخ) كان الأولى عدم ذكر هذه
 لأنه لا يجب الغسل فيها لا خروج وجهه لعله إلا أن يقال هي تصوير لخروج وجهه من غير طريقه المعتاد
 بقطع النظر عن إيجاب الغسل فيه أو يقال ان المنى خرج لا بسبب الكسر بل عند وجود الشهوة وهو
 قعد (قوله الموت) وهو عدم الحياة وتقبل مفارقة الروح الجسد وتقبل عدم الحياة عما من شأنه
 الحياة وتقبل عرض يضادها قوله تعالى خالق الموت والحياة والأول أولى ومثله ما يليه ولذلك قال
 الشهاب الرملة في حاشيته على شرح الروض بعد قوله عدم الحياة أي بالنعل (قوله الا في الشهيد) أي
 فلا يجب غسله بل يحرم والا في الكافر فلا يجب بل يجوز (قوله وهي الحيض) أي لقوله تعالى فاعتزلوا
 النساء في الحيض أي الحيض لأنه الأشهر ويطلق أيضا على زمنه وعلى مكانه فلا دلالة في الآية على
 وجوب الغسل وإنما دلت على حرمة القربان الأبعد الغسل فلا بد من ملاحظة شيء آخر وهو ان يقار وجه
 الدلالة على وجوب الغسل أن المرأة يلمسها تمكين زوجها من الوطء ولا يجوز إلا بالغسل وما لا يتم الواجب
 إلا به فهو واجب (قوله والنفاس) أي وان لم يزل للولادة إضافة النية اليه (قوله عقب الولادة) أي
 بعدها وقبل مضي خمسة عشر يوما كالولادة القاء نحو العاقمة والمضغة (قوله المعصومة بالبلل) أي
 لم يوجد بعدها نفاس (قوله موجبة للغسل في الأصح) أي وتفطر بها الصائمة وكذا يحرم على زوجها
 وطؤها عند غير العلامة الرملة ولا تنقض الوضوء عنده
 * (فصل في بيان أحكام واجبات الغسل) * (قوله وفرائض الغسل) أي من حيث هو واجبا كان أو
 مندوبا والحاصل ان الاغسل ثلاثة أقسام اما واجبة فان نوى واحدا منها حصل الجميع ولا يكفي نية
 بعض واحدا منها او مندوبة فان نوى واحدا منها حصل الجميع أيضا او البعض واجب والبعض
 مندوب فلا يحصل الامانوى (قوله رفع الجنابة) أي وتنصرف النية إلى رفع حكمها وهو المنع من
 الصلاة ونحوها وان لم يقصد أوله عرفه كالم (قوله أو المحدث الأكبر) أي أو المحدث فقط وينصرف
 للأكبر بقدر نية كونه عاياه (قوله ونحو ذلك) أي كنية استحباحة الصلاة والغسل الواجب وهذا
 يجري في غير الجنب ولا تنكفي نية الغسل فقط لأنه قد يكون عادة كالم (قوله وتنوي الحائض أو
 النفاس الخ) ظاهر كلامه أنه على اللف والنشر المرتب ويحتمل ان كلاما من الحائض والنفاس تنوي
 الحيض والنفاس ولو مع العمدة فيوافق المعتمد عند العلامة الرملة ومن تبعه زاد العلامة ابن حجر ما لم
 يقصد المعنى الشرعي كما هو ظاهر كنية الاداء بالقضاء وعكسه واما نية رفع الجنابة من الحائض أو عكسه
 فهي صحيحة مع الغلط قال العلامة الرملة وان كان مانوا معه لا ينصرون وقوعه معه كنية الرجل رفع
 حدث الحيض غطا كما اعتمده الورد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين بخلاف ما اذا كان متممدا كما
 صرح به في المجموع (قوله بأول الفرض) أي بأول ما يقع غسله فرضا بدليل ما بعده (قوله فنوي
 الخ) هو ابضح فتأمل (قوله وإزالة النجاسة) أي ولو معقوا عنها (قوله وهذا ما رجه الرافعي
 الخ) مرجوح (قوله وعاليه فلا يكفي الخ) هو ربما يقيد الاعتداد بالنية وان وجب إعادة الغسل
 قال شيخنا وهو كذلك (قوله ورجح النووي الخ) هو العتمد (قوله بغسلة واحدة) أي في غير النجاسة

الشعرة والذئبة) وفي بعض النسخ بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضمرة وان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل مظهر من صمغى اذنيه ومن انف مجذوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة من الاقاف والى ما يتدوم من فرج المرأة عند عودها لقضاء حاجتها وما يجب غسله المسربة لانها تظهر في وقت قضاء الحاجة فتصير من ظاهر البدن (وسننه) اي الغسل (خمسة اشياء التسمية والوضوء) كاملا (قبله) وينوي به المغمسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا قوى به الا صغر (وامرار اليد على) ما وصلت اليه من (الجسد) ويعبر عن هذا الامرار بالدلك (والموالاة) وسبقه عندا في الوضوء (وتقديم اليمنى) من شقيه (على اليسرى) وبقي من سنن الغسل امور مذكورة في المسنونات منها التثليل وتخليل الشعر

المغلظة لان السبعة فيها كالأحاد في غيرها (قوله ومحله) اي ومحل الخلاف بينهما في النجاسة الحكيمية وكذا العينية التي تزول اوصافها مع الغسلة الواحدة فتقبيده للاغلب (قوله وايصال الماء الخ) المراد به الوصول ولو بغيره (قوله الى جميع الشعر) يقع العين فان في بعض شحرة لم يكف الغسل وان قامها بعده فلا بد من غسل موضعها ولا يضر قلعهما بعد غسله او مثلها الظفر ويعنى عن باطن عقد الشعر وان كثرت حيث لم تكن بفعل والاعنى عن القليل فقط (قوله والذئبة) اي جميعها فلا يكفي مع وجود طائل كشمع او وشمع تحت الاظفار وان ازاله بعده (قوله والمراد بالبشرة ظاهر الجلد) اي وبالشعر ما عداها فخرج به شعر نبت في العين او الانف مثلا (قوله ومن انف مجذوع الخ) هو بالبدال العين المملتين ومثله عظم وضع او جلدة تعاقص او محل شوكة انفتح او ظاهر انف او اصبع من تقدمت (قوله الى ما تحت القلفة) اي لانها مستحقة الازالة ومن ثم لا ضممان على مزياها وهي بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما يقطعها الختان من ذكر الغلام ويقال لها ايضا غرلة بعين معجمة مضمومة وراسا كنة (قوله المسربة) بضم الميم مع فتح الراء وضمة الميم في المنفذ وفي بعض نسخ المصباح نها بفتح الميم ايضا (قوله اي الغسل) اي من حيث هو كالم (قوله خمسة اشياء) باعتبار المذكور منها هنا (قوله التسمية) اي في اوله او في اثنائه كما في الوضوء واقلها باسم الله قال في الجواهر والاولى ان يضيف ليهما الرحمن الرحيم لاعلى قصد القرآن وقيل تكبره التسمية لانه قرآن (قوله قبله) هو قيد للاكل فقط فحصل السنة بالوضوء قبله او بعده او في اثنائه لكر الافضل تقدمه (قوله على ما وصلت اليه) اي اليد والذى لم وصل اليه يدك به عصا ونحوها لان السنة المرور على جميع الجسد وينبى كونه عقب كل مرة ان ثلث (قوله وسبق معناها الخ) اي وتجب ايضا في حق صاحب الضرورة كما مر (قوله وتقديم اليمنى الخ) كان الاولى ان يقول وتقديم اليمين على اليسر (قوله من شقيه) اي المتقدمين ثم المؤخرين (قوله وتخليل الشعر) اي ان وصل الماء الى باطنه من غير تخليل والاوجب التخليل ومنها ازالة القدر كخاط ومنى منها توجه التلبه وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش والستري في الخلوة وان تتبع غير محدة اثر نحو حيض مسكبان تجعله على قطنه وتدخلها فخرجها بعد اغتسالها الى المثل الذي يجب غسلها نظيبا للمهل واسراء اللبيل فان لم تجد مسكا فطية بان لم تجده فطية بان لم تجده فالماء كاف اما المحدة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيئا يسيرا من قسط او اظفار ولا تلحق المحرمة بها فيمتنع عليهم ذلك لعمر زمن الاحرام فتأمل

(فصل في بيان احكام جملة من الاغسال المشنونة) * وذكرها هنا استطرادى لافادة جماعها (قوله والاعتسالات) لوقال والاغسال لسكان اولى واخصر (قوله المشنونة) اي سوانا كدتم لا ولا تجب الا بالند (قوله سبعة عشر) بتقديم السين على المرحدة أى بنا على ما ذكره هنا مع عقد غسل الحمار ثلاثة او جعل الطواف ثلاثة او يكون السابع عشر ساقطامن بعض الفسخ وقال العلامة الخطيب ولدخول المدينة الشريفة وهي موجودة في بعض الفسخ فيكون هذا هو السابع عشر (قوله غسل الجمعة) أى لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة نزل الله له من الجمعة الى الجمعة وزاد ثلاثة ايام وقدم غسلها على غيره لان الامام الاحنيفة رضى الله عنه قال بوجوده ولانها افضل الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع (قوله لحاضرها) اي لمن يريد بحضورها ولو غير مكلف اولم يلزمه ومن عجز عن الماء فيه وفي بقية الاغسال فيهم بنية البدلية عن الغسل المراد وسيد كرامتصنف ذلك في بعضها (قوله ووقته) اي ابتداء وقته (قوله من الفجر) اي الصادق واخره الدخول في الصلاة ولذلك قال الجوهري وينتهي وقت الغسل المذكور بالدخول في الصلاة

وتقر به من ذهابه اليها افضل لانه ابلغ في زوال الروائح الكريهة حال الاجتماع ولو تعارض الغسل والتبكير فزراعة الغسل اولى لانه مختلف في وجوبه **(قوله وغسل العيدين)** اي في يومهما لا يتقيد بصلية يصابها لانه يراد للزينة **(قوله بنصف الليل)** اي لان اهل البوادي يبكرون اليهما من قراهم فلولا كيف الغسل لهما قبل الفجر لاشق عليهم والافضل فعله بعد الفجر ويخرج وقته بالغروب لانه شرع للابوم وهو لا يخرج الا بالغروب **(قوله والاستسقاء)** ويدخل وقته لمن يصلي منفردا بارادته ولمن صلى جماعة باجماع الناس لها ويخرج بقراغ فعلها **(قوله والخسوف الخ)** اي ويدخل وقته ما لوله لانه يخاف قوته ويخرج بزوال جمعه **(قوله والغسل من اجل غسل الميت)** اي سواء كان الغاسل طاهرا ام لا كما ائض ولو قدمه عقب غسل الجمعة لكان اولى لانه يليه في التاكيد ولذلك قال الامة بن حجر كدهذه الاغسال المذكورة غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ثم ما كثر احاديثه ثم ما خفف في وجوبه ثم ما صححت احاديثه ثم ما تعدى نفعه ومن فوائده معرفة الاكديمة فيم لو اوصى او وكل بماء لا اولى به **(قوله مسلما كان)** اي الميت او كافرا فيسن الغسل لغاسله **(قوله وغسل الكافر)** اي ولو مرتدا ولو قال وغسل من اسلم لكان اولى لان محله بعد الاسلام ولو تبعه تعظيما للاسلام ولا امره صلى الله عليه وسلم فيس بن عامر به لما اسلم لانه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وندم في سنة تسع من الهجرة فاسلم وانما لم يجب لان جماعة اسلموا ولم امرهم صلى الله عليه وسلم به ويسن غسله بماء وسدر وازالة شعره بعده ولو اتقى لا تخو لحيمة رجل فتأمل **(قوله ان لم يجنب الخ)** لو قال وان اجنب لكان اولى لان الواجب لا يسقط المندوب فيجتمع عليه غسلان فلا بد من نيتهما ايضا لانه لا يتكفي نية الواجب عن المندوب ولا عكسه ويفوت المندوب بطول الزمن او الاعراض عنه **(قوله في الاصح)** هو المعتمد **(قوله وقيل يسقط الخ)** مر جوح **(قوله والجنون)** اي وان تقطع جنونه ويطلب الغسل بعد كل افاقة وكذا الاغماء بخلاف النوم لوجود المشقة فيه بتكرره **(قوله والمغمى عليه)** اي ولو لحضة قال شيخنا وفي هذا التعبير ما في الذي قبله فراجعه **(فاعدت)** كل غسل تقدم سببه فهو واجب غالبا وكل غسل تأخر سببه فهو مندوب يستثنى من الاول غسل غاسل الميت والكافر اذا اسلم والجنون والمغمى عليه اذا افاقا لان سببهما متقدم **(قوله ولم يتحقق منهما انزال)** اي او تحوه مما يوجب الغسل وهو فيدلا لاستقلال المندوب بالاستسقاء كما مر **(قوله بين بالغ)** أي ذكر اوائقي حرا ورتب **(قوله وغيره)** أي البالغ ولو غير عيز ويغسله وليه ومثله الجنون المذكور وهذان هما المحكمة في ذكر افراد من يطلب له الغسل هنا دون ما تقدم ويفوت هذا الغسل بفعل الاحرام **(قوله فان لم يجد المحرم)** أي من يريد الاحرام كاذكره ولعل ذكر التيمم هنا دون غيره لظنة قوله الماء في سفر الحج دون غيره ولو اسقط لفظ المحرم لكان اولى اييم بقيمة الاغسار عند فقد الماء **(قوله لدخول مكة)** اي بذى طوى وهو اسم وادعى باسم يرفيه مطوية أي مبنية ولدخول حرمها ايضا واستثنى الماء وردى من خرج من مكة فاحرم بعمره من محل قريب كالنعيم واغتسل للاحرام فانه لا يسن له الغسل حيث ذلك قرب عهده به **(قوله لمحرم الخ)** لو اسقطه لكان اولى لانه مطلوب للعلاء ايضا اللهم الا ان يقال لما ذكر غسل الاحرام قبله ربما يوهم كون هذا الغسل لغير المحرم فدفعه بذلك **(قوله او عمرة الخ)** او هئنا منعة خلوفتأمل **(قوله وللووقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة الخ)** هذان الظرفان متعلقان بالوقوف ومحل الغسل عمرة او غيرها قال العلامة ابن قاسم كالحطيب والمخبة دخوله بالفجر كالجمعة والافضل كونه بعد الزوال وتقر به للزوال افضل **(قوله ولا يبت بمزدلة)** أي على رأى مرجوح وعليه فعله

(و) غسل (العيدين)
 انظر والاضحى ويدخل
 وقت هذا الغسل بنصف
 الليل (والاستسقاء) اي
 طاب السقيمان الله تعالى
 (والخسوف) للشمس
 (والكسوف) للشمس
 (والغسل من) اجل
 (غسل الميت) مسلما كان
 او كافرا (و) غسل
 (الكافر اذا اسلم) ان لم
 يجنب في كفره او لم تحص
 الكافرة والاوجب
 الغسل بعد الاسلام في
 الاصح وقيل يسقط اذا اسلم
 (والجنون والمغمى عليه
 اذا افاقا) ولم يتحقق منهما
 انزال فان تحقق منهما
 انزال وجب الغسل على
 كل منهما (والغسل عند
 ارادة الاحرام) ولا فرق
 في هذا الغسل بين بالغ
 وغيره ولا بين جنون
 وعاقل ولا بين حائض
 وطاهر فان لم يجد المحرم
 الماء تيمم (و) الغسل
 (لدخول مكة) لمحرم يهجم
 او عمرة (ولووقوف بعرفة)
 في تاسع ذي الحجة
 (ولا يبت بمزدلفة ولرمي
 الجمار الثلاث) في ايام
 لشريق الثلاثة فيغسل

ان لم يغسل بمعرفة والافلاقر به منه ويندب الغسل لا يقوف عند المشرك الحرام فان جل عليه كلام المصنف كان موافقا لراجح قال العلامة ابن قاسم ويدخل وقت غسل الوقوف بالمشعر الحرام بنصف الليل وأما غسل الميت بمزلفة على القول به فيدخل بالغروب **(قوله لرمي كل يوم)** اي بعد زواله قال العلامة ابن قاسم والمتجه دخوله بالفجر كغسل الجمعة **(قوله من غسل الوقوف)** كان الاولى ان يقول من غسل مزدانة اللهم الا ان يقال اراد به الوقوف بالمشعر الحرام كما مر وقضيته انه لو ترك ذلك سن هذا الغسل كما قاله العلامة ابن قاسم **(قوله لا طواف)** اي على القول القديم المرجوح والمجيد خلافه وهو المعتمد وانما لم يسن الغسل لهذه الثلاثة لان وقتها موسع فلا يلزم اجتماع الناس لفعالها في وقت واحد المتضي ذلك طاب التنظيف **(قوله وبقية الاغسال المسنونة مذ كورة في المطولات)** منها الغسل لدخول المدينة الشريفة ولادخول حرمة ولللخروج من الحمام وللجماعة ولقص الشارب وحق العانة وللبلوغ بالنسب ولكل ليلة من رمضان ولكل اجتماع من مجامع الخير والسبل لان الوادي وتغير رائحة البدن وغير ذلك كدخول المسجد ولو غير الحرام كما قاله العلامة ابن حجر **(تمة)** * هذه الاغسال المذكورة كلها ينوي بها أسبابها الاغسال المحزون والمغمى عليه فيسب في حقهما أن ينوبارفع الجنابة لقول الامام الشافعي رضي الله عنه قل من جن أو غمى عليه الا وانزل واذا اجتمعت كفي نية واحدة منها كما مر

لرمي كل يوم منها غسل
امارمي جرة العتقة في
يوم الفجر فلا يغسل له
لقرب زمنه من غسل
الوقوف (و) الغسل
للاطواف الصادق
بطواف قدوم وافاضة
ووداع وبقية الاغسال
المسنونة مذ كورة في
المطولات
* (فصل والمسح على
الخفين جائز) *

* (فصل في بيان احكام المسح على الخفين) * زوى ابن المنذر عن الحسن البصري رضي الله عنه انه قال حدثني سبعون من الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قولاً منه وفعلاً ومن ثم قال بعض الحنفية اخشى ان يكون انكاره كفراً اي من اصله وهو رخصة ويرفع الحديث ويبع الصلاة من غير حصر وهو من خصائص هذه الامة ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم صلوا في خفافكم فان اليهود لا يصلون في خفافهم قال شيخنا لبابلي ولم يعلم في اي سنة شرع حتى ان جميع كتب الحديث ساكتة عن ذلك اسكن قال شيخنا الشيرازي يؤخذ من جعلهم قراءة الحجر في قوله تعالى وارجلهم كدليله على المسح ان مشروعيته كانت مع الوضوء اليه الاسراء فليراجع ثم رايت في بعض شرح المنهاج ما نصه وشرع اي المسح على الخفين في رجب في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك ولو ذكره عقب الوضوء كما كان ولي وانسب لانه جزء منه والله راى كونه مسحا كالتييم فضمه اليه ودمه عليه ليكونه بالماء وسيأتي ما فيه وهو منصرف في خمسة اطراف الطرف الاول في احكامه والطرف الثاني في كفيته والطرف الثالث في مدته والطرف الرابع في شروطه والطرف الخامس فيما تنقطع به المدة **(قوله والمسح على الخفين)** اي لاعلى احدهما وان تعذر غسل الاخرى لعلة الان عـ مدت الاخرى والخف معروف بجمعه خفاف كما كتاب وخف البعير جمعه اخفاف كقنبل واقفال قاله في المصباح ويطلق الخف على الفردتين وعلى احدهما واختار الاول لدفع ايهاهما جواز المسح على احدهما واشاد بذلك الى ان اللام في الخفين للجنس فشمل ما اذا كانت له رجل واحدة بان قطعت الاخرى وبأن كان له اكثر من رجلين فقيمة تفصيل فان كانت كلها اصلية وجب اللبس في الجميع او اصلية او زائدة واشتهت فكذلك او اصلية وزائدة ولم تشبهه لكن على السميت وجب ايضا اللبس في الجميع فان لم تكن على السميت وجب اللبس في الاصل دون الزائد قال العلامة ابن قاسم الا ان توقف لبس الاصل على لبس الزائد فلبس في الزائد ايضا **(قوله جائز)** اي يجوز العدول عن غسل الرجلين اليه فلا ينافي انه يقع واجبا دائما وقد يجب العدول اليه لقوله المسح لابسها وضيق وقتها عن الغسل اولانقاذ نحو غريق اولادك عرفته ونحو ذلك وقد

(قوله ولكل ليلة من
رمضان) اي وان لم يفعل
البراويج جماعة خلافا
لمن قيد بذلك اه تقرير
(قوله فيسن في حقهما
الح) يفيد انها لو نوبا
السبب صعب وهو ما يفيد
كلام سم وان ذكروا
انه لا يصح وان كان يجوز
له ترك الغسل اه تقرير

في الوضوء لاني غسل فرض او نقل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنت او ذميت رجليه فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لا بد من
الغسل واشعر قوله جائز ان غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين ٣٥ لاحداهما فقط الا ان يكون فاقد الاخرى

(بشلاثة شرائط ان
يبتدى) اي الشخص
لنسهما بعد كمال الطهارة
فلو غسل رجله او لبس
خفها ثم فعل بالآخرى
كذلك لم يكف ولو ابتدا
لنسهما بعد كمال الطهارة
ثم احدث قبل وصول
الرجل قدم الخف لم يجز
المسح (وان يكونا) اي
الخفان ساترين لمحل غسل
الغرض من القدمين
يكفيهما فلو كانا دون
الكعبين كالمدا لم يكف
المسح عليهما والمراد
بالساتر هنا الحائل لاما في
الرؤية وان يكون الستر
من جوانب الخفين لامن
اعلاهما (وان يكونا
يمكن تتابع المشي عليهما)
لتردد مسافر في حوائج
من حظ وترحال و يؤخذ
من كلام المصنف كونهما
قويين بحيث يمنعان نفوذ
الماء ويشترط ايضا
طهارتهما ولو لبس خفا
فوق خف لشدة لبردمثلا
فان كان الاعلى صالحا
للمسح دون الاسفل صح
المسح على الاعلى وان كان
لاستعمل صالحا للمسح دون
الاعلى فمسح الاسفل
صح والاعلى فوصل البلل
للاسفل صح ان قصد
الاسفل او قصدهما معا
لان قصد الاعلى نقطران

بحرم العدول اليه لكونه مغصوبا مثلا وقد يندب كان رغبت نفسه عنه او شئت فيه لعارضه دليل او
لكونه مما يتدى به وسيأتي كونه مكرها فتأمل (قوله في الوضوء) اي ولو مندوبا بدلا عن غسل
الرجلين وان لم تكن حاجة اليه (قوله لاني غسل الخ) الاولى قراءة غسل بالانوين وجعل ما بعده بدلا
منه (قوله فلو اجنت) اي او حاضت او نفست او طلب منه غسل مندوب كغسل الجمعة مثلا (قوله
لم يجز) بضم اوله وسكون ثانيه (قوله افضل من المسح الخ) في تعبيره بافعال التفضيل اشعار بان
لا يكون مستحبا نعم ان رغبت نفسه عنه او اطمانت الى الغسل دونه ونحو ذلك فهو افضل من الغسل
بل قيل يكره تركه حينئذ كما يكره تكرار المسح عليه او غسله فتأمل (قوله بعد كمال الطهارة) اي بعد
تمام الغسل والوضوء والتيمم ان كان ولو مع احدهما او مع الجبيرة كذلك ان كانت (قوله
لم يكف) اي الا ان يزرع الاولى من موضع المقدم ثم يعيددها ولو قطعت قبل نزعها كناه عن نزعها
(قوله ولو لبس) ردا لسهما الخ) هذه ليست من مفاد المتن فتأمل (قوله قبل وصول الرجل) اي
لاولى او الثانية (قوله الحائل) وهو ما يمنع نفوذ الماء الى الرجل لامن محل الخرز مثلا (قوله لاما في
الرؤية) اي فيكفي الزجاج ونحوه (قوله من جوانب الخفين) اي بالمعنى الشامل لاسفلهما ووعيهما
واعلاهما غير محل ادخال الرجل المشار اليه بقوله لامن اعلاهما (قوله مما يمكن تتابع المشي عليهما)
اي يسهل المشي فيهما فتخرج ما يعسر فيه ذلك لثقله وتحديدراس او خشية او سعة او ضيق نعم ان
اتسع الضيق عن قرب لم يضر قال العلامة الحاي ومثله الواسع اذا ضاق واقرو شيخنا ولو ابدل المصنف
لفظة عليهما بعليه لكان اولى واوضح (قوله لتردد مسافر الخ) افادته انه تعتبر في المقيم حاجات المسافر
في يوم وليلة وهو كذلك وفي المسافر ثلاثة ايام فان كفي دونها كيوم ويلة صح المسح عليه فيهما (قوله
و يؤخذ من كلام المصنف) اي في قوله مما يمكن تتابع المشي عليهما الخ وكذا من تفسير الساتر بما
ذكره الشارح كما مر الاشارة اليه (قوله بحيث يمنعان نفوذ الماء) اي ماء الصب لاما للمسح وان
يمنعاه عن قرب لاني بعد (قوله ويشترط ايضا طهارتهما) اي وكذا طهارة ما تحتها فلا يكفي نجس ولا
منجس ولا ما فوق نجاسة على الرجل ولا ما تحته جبيرة واجبها المسح نعم لو كان عليه نجاسة معفو عنها
فصح منه ما لا نجاسة عليه صح المسح ولا يضر سيلان الماء الى النجاسة قال شيخنا وهذا الشرط معتبر
عند اللبس قال العلامة ابن قاسم او عند اول المسح لاني كل مسح * (تنبيه) * سكت المصنف عن
كونهما احلايين لانه لا يشترط ذلك على الراجح فيمكن المسح على المغصوبين والديباج الصفيق والمتخذ
من ذهب او فضة حيث امكن المشي عليه نعم ان حرما لهما كخف محرم لا لعذر لم يكف المسح عليهما
(قوله ولو لبس خفا فوق خف) وهو المعنى بالحرم فوق بضم اوله فارسي معرب (قوله دون الاعلى)
ليس قيد بل الحكم كذلك وان كان الاعلى صالحا للمسح فلو لم يكن واحدا منهما صالحا لهما كعدم
(قوله او قصدهما) اي معا (قوله في الاصح) هو المعتمد (قوله ويمسح المقيم) اي ولو عاصيا (قوله
ويمسح المسافر) اي سفر قصر كما يأتي (قوله ثلاثة ايام) اي ولو ذهابا وايابا كعائده من سفر لغربوطه
لحاجة كما يأتي (قوله سواء تقدمت او تاخرت) اي سواء تقدمت ليلة كل يوم عليه او تاخرت منه فتحسب
الليلة الاخيرة هنا لانص عاينها في الحديث وبذلك فارق عدم حسباتها في شرط الحيا لثلاثة ايام ولو وجد
الحديث في اثنا يوم اوليلة اعتبر قدر الماضي منهما من اليوم الرابع او الليلة الرابعة (قوله وابتداء
المدة يحسب) اي اول المدة المحسوبة يكون من حين يحدث الخ (قوله من انقضاء الحديث) اي

لم يقصدوا احدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزا في الاصح (ويمسح المقيم يوما وليلة) ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة بها سواء
تقدمت او تاخرت (وابتداء المدة) يحسب (من حين يحدث) اي من انقضاء الحديث الكائن (بعد) تمام الخفين لامن ابتداء الحديث

لبس الخف حسبنا آخر
 مع حدثه الدائم قبل ان
 يصلى به فرضا مسح ويستحب
 ما كان يستحب له لو بقي
 طهره الذي لبس عليه
 خفيه وهو فرض وتوافق
 فلو صلى بطهره فرضا قبل
 ان يحدث مسح واستباح
 النوافل فقه (فان مسح)
 الشخص (في الحضرة ثم
 سافر او مسح في السفر ثم
 اقام) قبل مضى يوم وليلة
 (اتم مسح معقيم) والواجب
 في مسح الخف ما طابق
 عليه اسم المسح اذا كان
 على ظاهر الخف ولا يجزئ
 المسح على باطنه ولا على
 عقب الخف ولا على حروفه
 ولا أسفله والسنة في مسحه
 ان يكون خطوطا
 بان يفرج المسح بين
 اصابعه ولا يمسحها (او بطل
 المسح) على الخفين (بثلاثة
 اشياء بخنجرهما) او خلع
 احدهما او اختلاعه او
 خروج الخف عن صلاحية
 المسح كخترقه وانقضاء
 المسحة) وفي بعض النسخ
 مدة المسح من يوم وليلة معقيم
 وثلاثة ايام بايديها مسافر
 (و) بعروض (ما يوجب
 الغسل) كجأبة او حيش
 او نفاس للابس الخف
 * (فصل) * في التيمم
 وفي بعض نسخ المتن تقديم
 هذا الفصل على الذي
 قبله التيمم لغة التصد وشرعاً

السابق بجميع اقراءه وهذا ما عليه جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين واعتبر العلامة الرمي
 حسب ان المحدث من اول الحدث الذي شأه ان يقع باختياره وان وجد بغير اختياره وهو النوم والسكر
 والممر والمس سواء انقرد وحده او اجتمع مع غيره (قوله ولا من وقت المسح الخ) لو اسقط لغو وقت
 لكان اولي لان مراده وجوده بالنعيل لان وقت دخوله معتبر في ابتداءها اتفاقاً (قوله والهاشمي الخ)
 هو عطف خاص على العاصي بسفره فان انضم اليه عدم التزام طريق معي راكب العاصي وسفره
 بهما العاصي في سفره فلا يضر في حسابان المدة ثلاثة ايام (قوله ودائم الحدث) اي وكذا من انضم الي
 طهارته تيمم وهذا تيمم للمدة قبله تتأمل (قوله فان مسح الشخص) اي لا يقيد كونه مسافراً او متجماً
 المومرجوع الضمير لاحدهما اي مسح خفيه واحدهما على الراجح كما قاله شيخنا (قوله قبل مضى يوم
 وليلة الخ) هو قيد يميز مسح حضر او مسافر المصنف وليخرج به ما لو مضى اليوم والليله
 قبل سفره فليس له المسح لئراغ المدة وما لو مضى له في لسفر اكثر من يوم وليلة ثم اقام فجمع عليه المسح
 بمجرد اقامته وما لو سافر قبل مضى يوم وليلة وقيل المسح ثم مسح فله ان يتم مدة مسافر على المعتد (قوله
 اذا كان على ظاهر الخف) اي من اعلاه (قوله خطوطا) اي فيكروه استيعابه وغسله وتماثله لانه
 يبيته قال العلامة الرمي ويؤخذ من العلة انه لو كان من حديد او خشب فانه لا يكرهه قال شيخنا
 كالعلامة الرمي ولا يندب فيه التجبيل وظالف العلامة ابن عبدالحق كالتجيب فقال لا يندب فيه
 التجبيل (قوله ويبطل المسح) اي يبطل حكمه بقطع المدة بواحد مما ذكره فعبء عن قطع المدة بالزومه
 (قوله وبعروض ما يوجب الغسل) اي اصاله لا غسل منذو رمه لاي (حاشية) قال في الاحياء يسن
 للابس الخف ان ينفضه قبل لبسه لئلا يكون فيه حية او عقرب او شوكه ونحو ذلك ولما ورد انه
 صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس احدهما ثم جاء غراب فاحتمل الاخر ورماه فخرجت منه حية
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما
 وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة
 ابعدهما ثم فاطلق ذات يوم حاجته تحت شجرة ثم توضأ ولبس احدهما فبجأ طائر اخضر فأخذ
 الخف الاخر فارتفع به ثم القاه فخرج منه اسود صالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه كرامة
 اكرمني الله بها اللهم اني اعوذ بك من شر ما يمسي على بطنه ومن شر ما يمسي على رجليه ومن شر
 ما يمسي على ارجل
 * (فصل في بيان احكام التيمم) * والاصل فيه قوله تعالى وان كنته تمريض او على سفر الى آخر
 الآية وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً اي مطهراً وهو من خصائص
 هذه الامة لصراحة هذا الحديث به وهو رخصة على الراجح وقيل عزيمة وقيل ان كان لفقد الماء معزومة
 والافرخصة وفرض سنة اربع وقيل سنة ست وهو منحصر في ثلاثة اطراف الطرف الاول في اسبابه
 والطرف الثاني في كفيته والطرف الثالث في احكامه (قوله وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل
 على الذي قبله) اي ليكون التيمم فيسهل عن جمع البدن او جملة اعضاء الوضوء ويجعل لاف الذي قبله
 والاول انسب لما رواه ان هذا الكتاب ما كان نال فيه من الطلبة باللائمة عليهم اختلفت نسخة كثيراً
 في التراجم والنقديم والتأخير والزيادة والنقص وتغيرت عبارات وغير ذلك (قوله لغة التصد) يقال
 يمت فلانا وتيممته وانتمته اي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (قوله
 طهور) اي طاهر (قوله عن وضوء او غسل) اي ولو منسدو بين (قوله او غسل عضو) اي
 واجب فلا يمتيم عن غسل عضو منسوب استقلالاً كتيممه عن غسل الكفين قبل المضمضة من الا

قبله التيمم لغة التصد وشرعاً اي اصال ثراب طهور لوجه واليدين بدلان وضوء او غسل او غسل عضو (قوله)

قوله بشرائط مخصوصة) فيه تغليب الشرط كدخول الوقت على السبب كالتيمم من استعمال الماء وهذا هو سبب التيمم والاسباب التي ذكرها اسباب لذلك السبب وقد عدها بعضهم كالصنف خمسة وشيأى الكلام عليها وعده النووي ثلاثة فقصد الماء والحاجة اليه والخوف من استعماله وعده صاحب الطراز المذهب سبعة حيث قال يتيمم لاحد اسباب سبعة كذبت قديما فظلمتها في بيت مفرد فقلت

باسائل اسباب حل تيمم * هي سبعة بسماهاهنا تراح

فقد وخوف طاعة اضلاله * مرض يشق جبهة وجراح

وعدها شيخ الاسلام في تحريمه احدى وعشرين وكما ترجع الى سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا او شرعا **قوله** وجود العذر اي العجز عن استعمال الماء فتأمل **قوله** بسفر هو بيان للعذر الحسي وهو فقد الماء **قوله** او مرض هو بيان للعذر الشرعي وهو المنع من استعمال الماء بقوله طيب عدل انه يضرا استعماله في جميع البدن او بعضه من حدوث مرض او دوامه او شين فاحش في عضو ظاهر ذاتا او منفعة ويعمل هو بعامة ومعرفة لا يتجزأ به وقال العلامة الحلي كان حجر يعمل بها خصوصا مع عدم الطيب العدل في محل يطلب منه الماء في ما يأتي ومن العذر الشرعي ان يجد حاجة مسيلة للشرب مثلا فانه لا يجوز له الوضوء منها ويتيمم **قوله** دخول وقت الصلاة اي فرضا ونفلا ان كان لها وقت والافتراف الغسل في الميت ٢ وبارادة فعل الصلاة في نحو الاستسقاء والتغير الكوكب في الكسوف وبارادة سجد تلاوة احرام واستحارة ونحو ذلك وخطبة الجمعة كصلاتها وهكذا **قوله** طلب الماء اي ان لم يتيقن فقدته في محل يجب طلبه وهو بفتح اللام على المشهور ويجوز اسكانها ومن طلب شرأه بضمن مشله زمانا ومكانا **قوله** او بمن اذن له في طلبه اي في الوقت او قبله لا يطلب فيه او اطلق **قوله** من رخله وهو مسكن الشخص من حجر او مدرا وشعر او وبر ويجمع في الشكثرة على رجال وفي النثلة على ارجل ويطلق ايضا على ما يصبه من الاثاث **قوله** ورفقته بتثنية الراء اي المنسوب اليه بالحطو والترحال معا وهو بذلك لا يرتاق بعضهم بعض وطلبه ولو بان ينادى فيهم من معه ما يجوز له او بضمنه وهو قادر عليه لان السامع قد يكون بخلافه فلا يسمع الا بضمنه **قوله** لتبرك ماء واوضى به الى اولى الناس به فيقدم حتما لظمان ثم الميث ثم ذوالنجاسة ثم الحائض والنفساء ثم الجنب ثم ذوالحدث ان كفى الماء للغسل والا صرف للمجدث **قوله** فان كان مفردا الخ كان الاولى اسقاطه لان ذلك النذر عام في المنفرد وغيره **قوله** نظر حواليه يقال حواليه وحوله وحواله **قوله** من الجهات الاربع هو بيان محو اليه فتأمل **قوله** ان كان يستومن الارض اي ولم يكن ثم مانع **قوله** تردد قدر نظره اي المعتدل وهو قدر غلوة السهم اي غاية رميته وهذا هو حدث الغوث لكونه اذا استغاث برفقته لا مرتزابه اغاؤه فالمراد من العبارات الثلاثة واحد ويشترط منه على نفس وعضو ومنفعة ومال وان قل واخصاص سواء كان ذلك له او لغيره وان لم يلزمه الذب عنه وعلى خروج الوقت وهذا كانه عند ترده في وجود المساء في ذلك الحد فان تبين وجوده فيه لم يشترط الامن على خروج الوقت ولا الاختصاصات ولا المال الذي يجب بذله في الطهارة ولا مال الغير الذي لا يلزمه الذب عنه فان تردد في الماء فوق ذلك الى حد القرب وهو فوق ذلك الى تحريف فرسخ من رحله لم يجب طلبه مطلقا فان تبين وجوده فيه وجب طلبه ان امن على غير اختصاص ومال يجب بذله في ماء طهارته واما خروج الوقت فقال النووي يشترط الامن عليه وقال الرافي لا يشترط ذلك وجع العلامة الرملي بينهما يحمل كلام لرافي على ما اذا كان في محل لا يسقط فعمل

بشرائط مخصوصة
(وشرائط التيمم خمسة اشياء) وفي بعض نسخ المتن خمس تحصل احدها (وجود العذر بسفر او مرض) والثاني (دخول وقت الصلاة) فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها (و) الثالث (طلب الماء) بعد دخول الوقت بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب الماء من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان يستومن الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره

٢ (قوله وبارادة فعل الخ) اي فيما اذا كان منفردا ولا بان كانوا جماعة فعند اجتماع الناس لها اه

ما وخاف لو قصد على نفسه من سبع او عداو على ما له من سارق او غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي (واعوازه بعد الطابو) الخامس (التراب الطاهر) أي الطاهر وغير المنسدى ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب متبيرة لم تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي (له غبار فان خالطه حص او رمل لم يجز) وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المذهب والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوى جواز ذلك ويصح التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحابة خرف وخرج بالطاهر النجس واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به (وفرائضه اربعة اشياء) احدها (النية) وفي بعض نسخ المتن اربع خصا لنية الغرض فان نوى التيمم ان الغرض والنفل استباحه ما لو النرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستمع معه الغرض وكذا لنوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل

الصلاة التيمم فيه وكلام النووي على خلافه فان كان فوق ذلك ويسمى حدا بعد لم يجب طلبه مطلقا * (فرع) لو خاف بزوال الماء وعجز عن تسخينه في الحال لكنه يعلم وجود حطب في مكان لو ذهب اليه لا يرجع الا بعد خروج الوقت فالذي يظهر انه يجب عليه قصدا الحطب ليسخن به الماء وان خرج الوقت قال العلامة ابن داسم وهذا هو الذي استقر عليه كلام شيخنا الرملي (قوله والرابع تعذر استعماله الخ) هو بيان لعذر المرض السابق فتأمل (قوله ومنقعة عضو) اي كلالا وبعضا (قوله ويدخل في العذر الخ) لم يقل في التعذر لان هذا عذر حسي ولو قال من العذر ان كان اولي واحسن لانه ليس من عذر سفر ولا المرض (قوله ما لو كان بقربه) يحتتمل ان المراد بقربه كونه في حد الغوث او في حد القرب وانه عالم بوجوده او ترد فيه وقد علم حكمها فتأمل (قوله واعوازه بعد الطاب) اي الحاجة اليه لاجل حيوان محترم وهو مالا يباح قتله كشر به او شرب دابته او رفقة او بيعه لمؤنة محونه وهذا من القعد الشرعي فله التيمم مع وجوده ولو قدمه على ما قبله كان اولي وانسب وخرج بالمحترم غيره كالخربى والمرند والزاني المحصن وتارك الصلاة بعد امر الامام (قوله التراب الطاهر) اي لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا والمراد بالطاهر هنا الطهور او ما يشمله (قوله له غبار) هو ابيضاح لان من شأن التراب ان يكون له غبار فتأمل (قوله فان خالطه حص) بكسر الحيم وفتحها اي جيس او جبر وكذا غيره من كل مخالط كدقيل (قوله او رمل) اي ولو خالطه رمل (قوله لم يجز) اي وان قل حيث كان الرمل ناعما يلصق بالمحل ويمنع من وصول التراب الى العضو والالم يضر وعليه يحمل الخلاف المذكور وبذلك فارق الماء (قوله لكنه) اي النووي (قوله كنورة) اي بضم النون وهي الجبر المحرق قبل طقيه وقال في المصباح النورة حجر الكلس ثم غاب على اخلاط تصاف الى الكلس من زرنبيغ وغيره وتستعمل لازالة الشعر (قوله وسحابة خرف) اي وهو الطين المحرق كالواقي ونحوها وقال في القاموس الخرف الجراد وكل ماشوي من الطين حتى صار فخارا وقال في المصباح الخرف الجبر وقتصر عليه وقال في المصباح الخرف هو ما يتخذ من الاواني قبل طجنه وبعد طجنه يقال له فخار (قوله وخرج بالطاهر النجس) اي والمتنجس (قوله واما التراب المستعمل) اي في ازالة النجس كغسلات الكباب وان غسل او في التيمم بعدمس العضو (قوله وفرائضه) اي اركانه كما هو معلوم فتأمل (قوله اربعة اشياء) اي بل نجسة فيزداد على ما ذكره نقل التراب كما يأتي وهذا هو الذي في المنهاج وهو المعتمد خلافا لما في الروضة من عدها بجمعة يجعل القصد والتراب ركنين فتأمل (قوله النية) اي ولها إعلان عند نقل التراب الاول وعند مسح الوجه وظاهر كلام الشارح ردة هذا بدليل النسخة الثانية ولا تكفي نية التيمم ولا نية رفع الحدث والحزى هذانية الاستباحة بنقلها ثلاث مرات احدها نية استباحة فرض الصلاة ولومندورة ثانيا نية استباحة نفل الصلاة والصلاة او صلاة الجنازة وثالث نية استباحة ما عد ذلك كعبدة التلاوة وقراءة القرآن ومس المصحف ولونذر ذلك وتكفي الحامل فيستبج في كل مرتبة ما فيها وما بعدها فقط واعلم ان الطواف كالصلاة فرضا ونفلا واما خطبة الجمعة فعند العلامة الرملي انها كصلاتها وعند العلامة ابن حجر كشيخ الاسلام انه يعمل فيها بالاحتياط فلا يصلى بالتيمم لها فرضا ولا يجزئها مع فرض ولو مثلها وفي شرح العلامة الرملي كاي حجر جواز جمع الخطبتين بتيمم واحد وسيأتي بعض ذلك في كلامه فتأمل (قوله استباحهما) اي الفرض والنفل ولو غير الفرض الذي نواه كالتيمم لصلاة الظهر مثلا فلم يصل حتى دخل وقت العصر فله ان يصلى به العصر (قوله لم يستبج معه الغرض) اي الغنى لا الكفاية (قوله ويجب قرن نية التيمم الخ) هذا هو الركن الخامس المعبر عنه في عبارة بعضهم بالنقل فتأمل (قوله بنقل التراب لوجهه)

بل ينقل غيره (و) الثاني والثالث (مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين) وفي بعض ٣٩ النسخ الى المرفقين ويكون مسحهما

بضربتين ولو وضع يديه
على تراب ناعم فعلق بها
تراب من غير ضرب كفتى
(و) الرابع (الترتيب)
فيجب تقديم مسح الوجه
على مسح اليدين سواء يتم
عن حدث اصغرا واكبرا
ولوترك الترتيب لم يصح
واما اخذ التراب للوجه
واليدين فلا يشترط فيه
ترتيب فلو ضرب بيده دفعة
على التراب ومسح يمينه
وجهه ويساره يمينه طار
(وسننه) اى التيمم ثلاثة
اشياء) وفي بعض نسخ المتن
ثلاث خصال (التسمية
وتقديم الجني) من اليدين
(على اليسرى) منهما
وتقديم اعلى الوجه على
اسفله (والموالة) وسبق
معناها في الوضوء وبقي
للتيمم من اخرى مذكورة
في المطولات منها نزع التيمم
خاتمه في الضربة الاولى
اما الثانية فيجب نزع
الخاتم فيها
(فصل) والذي يبطل
للتيمم ثلاثة اشياء احدها
كل (ما يبطل الوضوء)
يسبق بيانه في اسباب الحدث
فى كان متيمما ثم احدث
ببطل تيممه (و) الثاني
(رؤية الماء) وفي بعض
النسخ وجود الماء (في
غير وقت الصلاة) فن
تيمم لفقده الماء ثم راي
الماء او توهمه قبل دخوله في الصلاة يبطل تيممه فان رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة متيمم

اى سواء كان بضرب او لا فالاستدامة غير معتبرة والمراد بالنقل وجود النية حاله كون التراب على اليدين
قبل مسح الوجه به فتأمل (قوله بل ينقل غيره الخ) مرجوح والراجح انه لا يتعين نقل تراب غيره بل
يصح ان يتم به بشرط ان يحدد النية قبيل المسح ويكون هذا فلا جديدا كما لو نقل من الهواء (قوله
مسح الوجه) اى الذى يجب غسله في الوضوء وكذا اليدين ولا يجب اتصال التراب الى باطن الشعر ولو
خفية او نادرا بل ولا يندب لما فيه من المشقة بخلاف الماء (قوله مع المرفقين الخ) اشار به للرد على
الامام مالك الرضى الله عنه القائل بعدم وجوب مسح المرفقين فتأمل (قوله بضربتين) اى نقلتين
كما اشار اليه بقوله ولو وضع يديه الخ وكل ما صحته النية اول مرة بعد نقله واحدة ولو نضوخه واسعة فلو
مسح بها وجهه ويديه وجب نقله اخرى بمسح بها جزءا من احدي يديه ولو اصابها واحد (قوله ولو ترك
الترتيب لم يصح) اى لم يحسب له مسح اليدين في بعده او مسح الوجه في مسحه كمر في الوضوء (قوله
واما اخذ التراب للوجه الخ) اى اشتراك مسح الوجه وبعض اليدين في دفعة واحدة لا يضر كما (قوله
جاز) اى ويحتاج الى دفعة اخرى لمسح اليد الباقية * (نفيه) * سكتوا عن القصد لانه في ضمن
النقل المقارن للنية واما قصد العضو فلا يعتد به خلافا للفقهاء (قوله وتقدم اعلى الوجه على اسفله)
هذا ليست من مدخول كلام المصنف فكان ذكرها بعده اولى وانسب ويندب فيه الغرة والتجميل
وكل ما يطلب في الوضوء الا التيمم (قوله والموالة) اى كافي الوضوء بتقدير التراب ماء وتجب الموالة
في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه (قوله فيجب نزع الخاتم فيها) نعم ان افسح بحيث يصل الغبار لما
تحتته بلانزع لم يجب لكن يسن كما هو ظاهر ويندب تخفيف التراب قبل المسح ولو بنفضه من اليدين
ومنها تفريق اصابعه في كل ضربة لانه ابلغ في ائارة الغبار وتخليتها ان فرق في الضربتين او في الثانية
فقط والاوجب التحليل ومنها ان لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحها ومنها توجه النبلة قال النووي
و يفغى سن الشهادتين بعده ومنها السواك ومنها غير ذلك
* (فصل في بيان احكام ما يبطل به التيمم) * بالمعنى الشامل لعدم الانعقاد (قوله يبطل تيممه)
نعم لو تيمم الجنب ثم احدث بطل تيممه بالنسبة للحدث الاصغر دون الاكبر فيحرم عليه ما يحرم على
الحدث فقط ويبقى تيممه عن الحدث الاكبر حتى يطرا ما يبطله قال النووي ولا يعرف لنا جنب يباح
له قراءة القرآن والمكث في المسجد دون الصلاة ومس المصحف والطواف الا هذا (قوله رؤية الماء)
اى العلم بوجوده وان ضاق الوقت والمراد بالعلم ما يشعل الظن والتردد فيه حيث كان في محل يجب طلبه
منه ابتداء (قوله في غير وقت الصلاة) اى فرضا او نقلا والمراد في غير وقت التلبس بها بان كان قبل
تمام الراى من اكبر وخرج بالصلاة غيرها كقراءة وذكروها في بطل التيمم فيها بالرؤية ونحوها
لعدم ارتباط بعضها ببعض بخلاف الصلاة * (نفيه) * قال في الجواهر لو قال واحد لجمع تيمم او اى
كانوا متيممين بمسح الماء او وهبته لكم قبله وهو يكفي احدهم بطل تيمم الكل انتهى
قال العلامة ابن قاسم والظاهر عدم توقف البطلان على القول (قوله لفقده الماء الخ) اشار به الى ان
الكلام في القصد الحسى لا الشرعى كما سيذكره فتأمل (قوله او توهمه الخ) اى وان زال سر يعاومنه
رؤية السراب وهو ما يرى كأنه ماء او رؤية غمامة مطبقة بقربه او رؤية ركب طلوع او سحاب او سماع
من يقول عندى ماء وان اعتم به بقوله نجس او لغائب (قوله يبطل تيممه) نعم ان اقترن وجوده بمانع
كعطش او سبغ لم يبطل تيممه (قوله بعد دخوله فيها) اى بان راي الماء بعد تمام الراى من اكبر لم
تبطل لكن قطعها ليصلها بالماء افضل ان اتسع الوقت (قوله كصلاة مقم الخ) انما عبر به لان
الغالب في الاقامة وجود الماء فالمراد كصلاة بمحل يغاب فيه وجود الماء اذ الفائدة في اتمامها لوجوب
الماء او توهمه قبل دخوله في الصلاة يبطل تيممه فان رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة متيمم

بطلت في الحال او ما يستعظ فرضها بالتييم كصلاة سائر فلا تبطل فرضا كانت الصلاة او انقلا وان كان تييم الشخص لمرض ونحوه
ثم راي انا فلا اثر لوقت بل تييمه ٤٠ باق بحاله (و) الثالث (الردة) وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال الماء

في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح ولا ترتب بينهما للجنب واما المحدث فاما تييمه وقت دخول غسل العضو العليل فان كان على العضو ساتر فكفه مذكور في قول المصنف (وصاحب الجبائر) جمع جبيرة بفتح الجيم وهي خشاب او قصب نسوي وتشد على موضع الكسر ليلتحم (بفتح عليها) بالماء ا لم يكن منزعها نحو ف ضرر مما سبق (ويتييم) صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق (ويصلى ولاعادة عليه ان كان وضعها) اي الجبائر (على طهر) وكانت في غير اعضاء التيمم والا اعاد وهذا ما قاله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجبيرة يقتضي عدم الفرق اي بين اعضاء التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة ان لا تأخذ من الصحيح الا ما لا يدهسه للاستمسك واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة (ويتييم لسلك فريضة) ومنذونة فلا يجمع بين صلاتي فرض تييم واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا بين جمعة وخطبتها وللمرأة اذا تعتمت التمكن التحليل ان يفعله مرارا ويجمع بينه وبين صلاة يذالك التيمم وقوله (ويصلى تيمم واحدا من النوافل) ضياقظن بعض نسخ المتن

اعادتها (قوله بطلت في الحال) اي في وجود الماء لاني توهمه لانه لا يبطلها مطلقا (قوله كصلاة مسافر الخ) انما عبر به جريا على الغالب من فقد الماء في السفر فالمراد كصلاة يعمل لا يغلب فيه وجود الماء لانه شرع في المقصود (قوله الردة) اي لان التيمم ضعيف ولذلك كانت لا تبطل الوضوء بعده ولا في اثنائه فان عاد الى الاسلام بنى على ما فعله منه لكن رتبة جديدة لانها قطعت النية الاولى (قوله واذا امتنع شرعا) اي سقط وجوب استعمال الماء في التقدير شرعي او حرم استعماله فيه (قوله في عضو) سواء انفرادا وتعدد (قوله فان لم يكن عليه) اي على لعضو اي على محل العلة منه وان تعدد (قوله وجب التيمم) اي عن محل العلة (قوله وغسل الصحيح) اي ويطلق في غسل الجوارح لاجل العلة (قوله ولا ترتب بينهما) لسكن الاولى تقديم التراب انيزيل الماء اثره (قوله وقت دخول غسل العضو العليل) اي ولا ترتب بين التيمم عن عليه وغسل صحيحه والاو لى تقديم التيمم كما مر ويجب تعدد التيمم بعدد الاعضاء ان وجب فيها الترتيب كالوجه واليدين ويندب ان لم يجب كاليد اليمنى مع اليسرى نعم ان امتنع استعمال الماء في عضو من مرتين او اكثر كفي تيمم واحد عنها حيث توات (قوله جمع جبيرة الخ) سميت بذلك تقاؤلا ليجبر الكسر كما سميت المفازة تقارة مع انها مملوكة تقاؤلا بالفوز والنجاة منها واصل ما فيها انه اذا لم يكن ثم ساتر وجب عليه امران غسل الصحيح والتيمم عن الجرح ولا اعادة مطلقا واذا كان ثم ساتر ولم يكن في اعضاء التيمم ولم يأخذ من الصحيح شيئا فلا اعادة ايضا وكذا لا اعادة فيما لو كان في غير اعضاء التيمم واخذ بقدر الاستمسك ووضع على طهره والابان كانت في اعضاء التيمم او في غيرها ولم تكن على طهره واخذت بقدر الاستمسك او كانت على طهره واخذت زيادة على قدر الاستمسك وجبت الاعادة في هذه الصور الثلاث فجملة الصورة ثلثة لا اعادة فيها وثلاثة فيها الاعادة (قوله وهي) اي الجبيرة التي هي احد الجبائر فتأمل (قوله يجمع عليها) اي على جميعها ان اخذت من الصحيح شيئا والافلا ومسحها واطفها اخذت منه (قوله ويتييم صاحب الجبائر) اي ويغسل الصحيح ان كان (قوله على طهر) اي من الحدوث الا الصغرى والكبرى وضعت على ذلك وطرا حدث اصغروا كير ولا يضر طوره (قوله وهذا الخ) هو المعتمد (قوله لكنه قال الخ) مرجوح (قوله ويشترط في الجبيرة) اي لعدم الاعادة فعماد كرهه فان اخذت زيادة على ذلك وجبت الاعادة مطلقا (قوله ونحوها) اي كتراب التصق على الجراحة او دم تجمد عليها (قوله ويتييم لسلك فريضة) اي من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة فقط وعطف المندورة منها عليها من عطف الخصاص على العام لان مندور غيرها كنفله كالم (قوله ولا بين طوافين الخ) نعم من تيمم لطواف فرضا ولم يطف به له ان يصلى به فرضا ونفلا ومن تيمم لطواف نفلا ان يصلى به نفلا لا فرضا ومن تيمم خطبة جمعة ولم يخطب هل له ان يصلى به الجمعة ولا مشى العلامة ابن حجر كشيخ الاسلام على انه ليس له ذلك لان الخطبة دون الصلاة وخالفه العلامة الرمي واعتمد ان له ان يصلى به الجمعة وغيرها لان الخطبة بمنزلة ركة من (قوله وتجمع بينه وبين صلاة الخ) مرجوح والرجح كقَالَ بعض شيوخنا انه يمتنع عليها ذاتيتمت التمكن التحليل صلاة النافلة فضلا عن الفريضة فضلا عن الجمع بينهما انتهى اقول ويمكن تيمم كلام الشارح بأن قوله وتجمع بينه وبين صلاة الخ اي بان تيمم بقصد الصلاة وتصلى به ثم يمكن حيا لها بعد يكون في كلامه حذف يصح بتقدير وهذا ما منع في كلامهم بل هو من دلالة الالاتضا بان يكون في الكلام شيء محذوف يجب تقديره اجماع الكلام فهذه صورة الجمع بين الصلاة والتيمم وجهه على هذا الاو لى من تصحيحه

تييم واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا بين جمعة وخطبتها وللمرأة اذا تعتمت التمكن التحليل ان يفعله مرارا ويجمع بينه وبين صلاة يذالك التيمم وقوله (ويصلى تيمم واحدا من النوافل) ضياقظن بعض نسخ المتن (فصل)

(فصل في بيان النجاسات وازالتها) وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ في كتاب الصلاة والنجاسة لغة المستند وشراها

* (فصل في بيان احكام النجاسة المحسية) وهي ما لا يتجاوز محل حلول موجبها عينية كانت او حكمية فخرج بها النجاسة المعنوية وبقولها الحكمية ايضا وهي ما يتجاوز ذلك كالماء فانه يجاوز حكمه من محل خروجه الى جميع البدن وكما حدث فيما مر وحققة النجاسة الوصف القائم للمحل الملاقى للعين النجسة مع توسط طوبىة من احد الجانبين وتوافق ايضا على نفس العين النجسة وهو المراد هنا ويقال لكل منهما مستند شرعا يجمع من صحة الصلاة حيث لا يرخص اى يجوز كمن لم يجد الطهور من وصلى وعليه نجاسة (قوله والنجاسة) اى باعتبار لعن (قوله لغة المستند) اى ولو طاهرا كالصاق والخطا والماء (قوله كل عن الخ) قال شيخنا دخل كل في التعريف لشمول جميع الافراد والقيود المذكورة بعضها للادخال وبعضها للاخراج كما يأخذ مما ذكره فامل (قوله حرم تناولها) اى اكل او شرب او غيرهما لان تناول يشمل ذلك (قوله المحرمتها) اى احترامها قال شيخنا وهذا التعريف خلاصته غالب المطولات فذكره هنا ليراثق بهذا المختصر (قوله ودخل في الاطلاق الخ) اى ودخل تحت قوله على الاطلاق ما يحرم قليله وكثيره دون ما يباح قليله كتحو المحسية مثلا فامله (قوله ضابطا للنجس الخ) قال شيخنا في جعل ذلك من الضوابط بحيث ظاهر فرأجه (قوله من السبلين) اى او من احدهما يخرج بذلك بقيمة المنافذ وكان المناسب للشارح ذكرها فالحارج منها طاهر الا ان الواصل الى المعدة وان عانحالا ولم يتغير ما عدا المتصل الا في الماء الخارج من فم الذئب طاهر الا ان علم انه من المعدة كان خرج منه نابصرة (قوله والغائط) مأخوذ من غاط يغوط اذا نزل وهو اسم لفضلة الاذى ومنه العذرة الا ان الغائط يشمل البول كقوله الجلال لسيوطى ثم ان العذرة والروث مترادفان وقال النووي العذرة مختصة بالاذى والروث بالاعم (قوله وخرج بمائع الخ) مفهوم هذا الاقظ فيه تفصيل فهو اولى من عموم النسخة الاخرى واقظ الماضي اولى من المضارع * (فائدة) * الحيوان الخارج من فرج الاذى سبب طرية الكلب طاهر ولا يجب بخروجه غسل لانه بمنزلة الدود الخارج (قوله لدود) اى وكذا البيض ولومن غير ما كره والابن من ما كره ومثله الحصاة المشهورة ان لم يجبر بان عقاده من البول طيبان عدلان كما مر (قوله لا تحب له المعدة) لوقال لم تحب له المعدة لكان اولى وانسب اذا المراد ما لم تقع طالته بالفعل كعظم نزل عقب باعه حالا وحصوة كذلك وحب لوز زرع لنبت وبيض لوحضن لفرخ وخرج بقوله متصل نحو لحم وطعام لم يتغير فانه نجس ولا يجب تسديد المخرج منه ولو كان من مغلف قال شيخنا وظالف العلامة الرملى في هذه كانه عنه شيخنا لکن الذي في شرحه خلافه (قوله ولو كان من ما كره اللحم) اى خلافا للامام مالك رضى الله تعالى عنه ولوقال ولو كان من ما كره لحمه او مما لا يسيل دمه كالعقل والبق والذباب لكان اولى (قوله واجب) اى فورا ان عصى بالتحسيس كانه اطخ المكلف بدنه بشئ منها بالاجابة خروجا من المعصية والا كان أصابه بلا قصد ولومن مغلف خلافا للزر كشي اومن نحو قصد او وطء مستحاضة ولو في حال جريان الدم فلا يجب فوراني ذلك او لبس ثوبا متجسا او عرف فيه فيجب عند اذنه نحو الصلاة بخلاف الغسل من الجنابة فانه لا يجب على الفور وان حصلت الجنابة من زنا والنرق بينهما انتها المعصية في الجنابة بخلاف النجاسة * (تنبيه) * فضله صلى الله عليه وسلم طاهرة كما حرم به البغوى وصحة القاضي وهو المعتمد خلافا لما في الشرح الصغير لان بركة الحبشية رضى الله تعالى عنها ثابت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لها لن تلج النار بطنن صحة الدارضى وكذا فضلة قيمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام بناء على احكامهم بقبولهم صلى الله عليه وسلم كما قاله الزركشى لانه اللائق بكراماتهم ونازعه في ذلك الجوزى (قوله ان كانت مشاهدة) قال شيخنا صوابه ان كانت محسوسة ليشمل العظم واللون والريح لان المراد بها

كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز للمحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تخرج تناول النجاسة وبسهولة التمييز لكل الدود الميت في جنين و فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا محرمتها مائة الاذى وبعد الاستقذار المني ونحوه وبني الضرر المحرم النبات المضرب بدن او عقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبل الدبر بقوله (وكل ما وقع خرج من السبلين نجس) هو صادق بالخارج الاعتدال كالبول والغائط والتادر كالدم والقبح (الامنى) من اذى او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما ومن احدى ما خرج حيوان طاهر وخرج بمائع الدود وكل منسب لا تحب له المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مائع (وغسل جميع الابواب والاروات) ولو كان من

(٦) (يرمي) ما كره اللحم (واجب) وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي المشاهدة بالعينية فيكون

ما قابل الحكيمة كما سبذ كره بعد انتهى اقول ويمكن الجواب بان مراد الشارح بقوله ان كانت
 مشاهدة كونها محسوسة بدليل مقابلة بالحكيمة فلا عيب تراض **(قوله)** بزوال عينها اي جرمها
(قوله) ومحاوله زوال اوصافها اي ولو نحو صابون او اشنان فيجب ان توقف زوال الطعم عليه قال
 شيخنا حيث كان يسيراو يعتبر كون ثمنه فاضلا عما يعتبر في افطرة و كذا يقال فيما لوبق اللون والريح
 معاني محل واحد من نجاسة واحدة ويجوز استعمال دقيق المحبوب في غسل الايدي بقدر الحاجة
 لجرى بان العادة به **(قوله)** ضراى لم يعف عنه نعم ان تعذر زواله عنى عنه مادام العسر ويجب زواله
 اذا سهل ولا تجب اعانة ما صلاحه معه على المعتمد **(قوله)** اولون او ريح فان بقيام معاني محل واحد من
 نجاسة واحدة فيكافى بقاء الطعم **(قوله)** فيكي في اجراء الماء على المتنجس منها) ومن ذلك السكين اذا
 جئت في النار ثم سقيت ماء نجسا والحب اذا تقع في البول حتى انتفخ واللحم اذا طبخ ببول فبطهر باطنها
 ايضا بصب الماء على ظاهرها **(قوله)** من الابول) لوقال من غسل الابول لسكان اولي واحسن **(قوله)**
 الابول الصبي الذي لم ياكل الطعام) محله اذا كان دون الحولن اما اذا كان فوقهما فلا بد من الغسل
 وان لم ياكل مطلقا **(قوله)** على جهة التغذي) اي فلا يمنع الرش تخنيكه بقمر ونحوه ولا تناوله السنوف
 ونحوه للاصلاح **(قوله)** برش الماء عليه) اي بعد زوال اوصافه قبل الرش او معه ومنها طوبى به محل
 بوله فلا بد من عصره او جفائه والاصل في ذلك حديث الشيخين عن ام قيس انها جات بان لها صغير
 لم ياكل كل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال عليه فدعا صلى الله عليه وسلم بماء
 فنظف به ولم يغسله وخبر الترمذي يغسل من بول الجارية ويورس من بول الصبي وقد بال في حجره صلى الله
 عليه وسلم اطفال ستة نعلمها بعضهم فقال

قد بال في حجر النبي اطفال * حسن حسين ابن الزبير بالوا
 كذا سليمان بن هشام * وابن ام قيس جاء في الاحتسام

قال في شرح مسلم وفي هذا الحديث ندب حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم **(قوله)**
 ولا يشترط في الرش الخ) لوقال من غير سيلان لسكان اولي اذ هو مع السيلان غسل **(قوله)** على جهة
 التغذي) اي ولو مرة فقط وان عاد الى اللبن ولوا لبن غلظ ولا يشترط العصر حيث طهر المحل ومنه
 تخفيف نحو بلاط من ماء صب عليه بعد زوال الاوصاف **(قوله)** وخرج الصبي الصبية الخ) والثرق
 بينهما ان بول الصبي ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والاثلاف يحملا كثيرا فحفف فيه
 بخلاف الصبية وايضا اصل خلفه من ماء وطين وخالقهما من لحم ودم لان حواء خلقت من ضلع آدم
 انصري كذا رواه ابن ماجه في سننه عن الامام الشافعي رضي الله عنه وقيل لما كان بلوغ الصبي بمائع
 طاهر وهو المني وبلوغها بمائع كذلك وينجس وهو الحيض جازان بمعتق في حكم طهارة البول كقوله
 الماوردي والحق بها الخنثى **(قوله)** فان عكس لم يظهر) والحكم في الغسالة انها لا تكون طاهرة
 الا بشروط احدها ان لا تتغير والثاني ان لا يزيد وزنها والثالث ان يطهر المحل والرابع ان يكون
 لما ورد الامور ردا **(قوله)** الا اليسير) اي عسفا **(قوله)** من الدم والقبح) من الشخص نفسه
 او من غيره مالم يختلط باجنبي ولو طاهر اخرج باليسير الكثير من التبع فان كان من الشخص نفسه
 ولم يكن بفعله كعصر ولم يختلط باجنبي ولم يجاوز حمله عنى عنه والا فلا وكالقبح الصديد وما يخرج من
 النقاط والدمامل والجسور ونحوها ودم البراغيث ونيم الذباب نعم لا يعنى عن شئ من ذلك من
 مغاظم طائفا **(قوله)** اي شئ) هو بالجرى بان لما الجرورة المحل بالعطف على اليسير الجور وعلى البدلية
 من شئ والجرى على البدلية ارجح من النصب على الاستثناء كما هو مقرر في محله **(قوله)** لانفس له سائلة)

بزوال عينها ومحاوله
 زوال اوصافها من طعم
 اولون او ريح فان بقي طعم
 الجباسة ضر اولون او
 ريح عسر زواله لم يضر
 وان كانت الجباسة غير
 مشاهدة وهي المصاة
 بالحكيمة في كفى جرى
 الماء على المتنجس منها
 ولو مرة واحدة ثم استثنى
 المصنف من الابول قوله
 (الابول الصبي الذي لم
 ياكل الطعام) اي لم
 يتناول ما كولا ولا مشروبا
 على جهة التغذي (فانه)
 اي بول الصبي (وطهر
 برش الماء عليه) ولا يشترط
 في الرش سيلان الماء فان
 اكل الصبي الطعام على
 جهة التغذي غسل بوله
 قضا وخروج بالصبي الصبية
 والخنثى في غسل من بولهما
 وبشترط في غسل المتنجس
 ورود الماء عليه ان كان
 قليلا فان عكس لم يظهر
 اما الماء الكثير فلا فرق
 بين كون المتنجس واردا
 او مورودا (ولا يعنى عن
 شئ من الجباسات الا
 اليسير من دم والقبح)
 فيعنى عنهما في ثوب او
 بدن ونصح الصلاة معهما
 (و) الا (ما) اي شئ
 (لانفس له سائلة) كذباب

اي لا دم له سائل عند شق عضو منه كالمز (قوله ونخل) هو بالميم جمع نخله وجمع الجمع نخل وهوون اعظم الحيوان حيلة في طاب الرزق ومن عجيب امره انه اذا وجد شيئا وان قل انذر الباقر له ويحتكر قوته في زن الصيف للشتاء واذا خاف منه العفن انزجته الى ظاهرا الارض وتصمه لئلا يفسد وليس في الحيوان ما يحمل اقل منه الا النمل والعبر (قوله في الاناء) اي الذي فيه ماء او ماء (قوله وافهم قوله الخ) فيه نظر بسلا لا يستقيم لان كلامه في وقوعه قبل موته والطرح فيه كالوقوع وانما المضر طرحه بعد موته لا يرجح كالمز (قوله واذا كثرت الخ) قد تقدمت هذه في المياه (قوله الا الكلب والخنزير الخ) قد تقدم هذا في المياه ايضا وكذا الجراد كله طاهر الا المسكر وقد اشار بالبقية الى ضبط ما في هذا الباب بقوله جميع ما في الكون اما جراد وحيوان والمراد بالجراد ما ليس بحيوان ولا اصل حيوان ولا جز حيوان ولا منفصل عن حيوان فالحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع كل منهما والجراد كله طاهر الا المسكر اصل كل حيوان وهو المنى والعاقبة والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كيتته كذلك والمنفصل عن الحيوان النجس نجس مطلقا وعن الطاهر ان كان رشحا كالعرق والريق ونحوهما فطاهر وماله استحالة في الباطن فتجس كالبول والغائما لا ما استثنى كالابن ان كان من ما كولد غير آدمي او من آدمي واما البيض فطاهر مطلقا (قوله مع حيوان طاهر الخ) شمل المتولد بين نحو كلب وادمي فان كان على غير صورة الادمي فتجس مطلقا وعلى صورة الادمي فقال العلامة الرملي كوالده بطهارة لكن جعل الاحكامه مختلفة وكان قياس كونه طاهرا بوجوه جميع الاحكام له كالا دميين وقال العلامة ابن حجر هو نجس معتموه عنه ومن اراد تحريم ما في هذا الباب فعليه برسالتنا المشهورة في احكام المتولد (قوله والميتة كلها نجسة الخ) قد تقدم معنى الميتة وما الحق بالادمي عقب الطهارة فراجع (قوله فانها طاهرة) اي لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتاته ودمان السمك والجراد والكلب والارباب والسمك حيوان البحر الذي لا يعيش خارجا وان لم يكن على الصورة المشهورة والدليل على طهارة الادمي قوله تعالى ولقد كرمتا بنى آدم اذ قضية الاكرام انه لا يحكم بنجاسته باوت سواء المسلم وغيره واما قوله تعالى فما المشر كون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجس لانجاسة الابدان ولهذا ذاب الله عليه وسلم الاسير في المسجد اما خبر الحائك لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا بجري على الغالب (قوله ويغسل الاناء من ولوغ الكلب) اي وجوب ان ارد استعماله مع وجود رطوبة قال العلامة ابن قاسم وكان تخصيص الاناء والولوغ بالذكر للتبرك باقتضا الحديث انتهى فغير الاناء وغير الولوغ من فضلائه مناهما (قوله بماه طور) اي لا ينجس ولا يستعمل كالمز (قوله احدها من) اي ولو السابعة والاولى اولى (قوله وهو بالترباب) اي مخروجه به سواء مخرجه خارجا خارج الاناء المتنجس او وضع فيه الماء اول او التراب اول اعلى الراجح لكن المخرج خارج الاناء اولى (قوله الطهور) ومنه لطف ويجزى ايضا الرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء والتراب المختلط به وصدق حيث كدر الماء واما التراب المتغير بنحو خيل فيجزى ايضا حيث لم يغير الماء طمعا او لونا او ريحا وهذه المسئلة تفارق حكم التيميم (فائدة) * لو غسل كلب داخل حمام مثلا ولم يعهد تطهيره واستمر انما من على دخوله والغتسال فيه مدة طويلة وانشرت النجاسة في حصره و فوطه فاتي عن اصابه شيء منه من ذلك فنجس والافطاهر لانا لاننجس بالثقل ويطهر الحمام بمزول الماء عليه سبع مرات احدها من يطفل لانه يحصل به التزيب كالمز ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في مال داخله لم يحكم بنجاسته والحمام مثال بل وكذا كل مكان نجس واحتمل تطهيره (قوله واذا لم تزل عين النجاسة الخ) كذا في بعض

اي بنفسه انه لو طرح بمالا نفس له سائلة في المائع ضرره وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسئلة في الكبير واذا كثرت ميتة ملا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا نشأت هذه الميتة من المائع كدود الخ وفان لم تنجسه قطعا واستثنى مع ما ذكره هنا مسائل مذكورة في المسولات سبق بعضها في كتاب الطهارة (والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير ومتولد منهما او من احدهما) مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود والمتولد من النجسة وهو كذلك (والميتة كلها نجسة الا سمك والجراد والادمي) وفي بعض النسخ وابن آدم اي ميتة كل منها فانها طاهرة (ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات) ناء طهور (احدها من) وهو (بالترباب الطهور) يتم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر في ما جار كدر في مرور سبع جرات عليه بلا تعبير واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت كما يغسله واحدة

والارض الترابية لا يجب
 التراب فيها على الاصح
 (ويغسل من سائر)
 اي باقى (التنجاسات مرة
 واحدة) وفي بعض النسخ
 مرة (أتى عليه والثلاث)
 وفي بعض النسخ والثلاثة
 بالتاء (أفضل) اعلم ان
 فسالة النجاسة بعد طهارة
 المحل المغسول طاهرة وان
 انقصت غير متغيرة ولم
 يزدوزنها بعد انقصها
 عما كان بعد اعتبار
 مقدار ما يشربه المغسول
 من الماء هذا ان لم تبلغ
 قلتين فان بلغتهما فالشرط
 عدم التغير وما فرغ
 المصنف مما طهر بالغسل
 شرع فيما يطهر بالاستحالة
 وهى انقلاب الشئ من
 صفة الى صفة اخرى فقال
 (واذا تحللت الخمرة) وهى
 المتخذة من ماء العنب
 محترمة كاذت الخمرة
 اولاً ومعنى تحللت صارت
 خللاً وكانت صيرورتها
 خللاً (بفسها طهرت)
 وكذا لو تحللت بنقلها من
 شمس الى ظل وعكسه
 (وان) لم تحلل الخمرة
 بنفسها بل (خلت بطرح
 شئ فيها لم تطهر) واذا
 طهرت الخمرة طهرت
 تعاملها

عبارات غيره من المؤلفين وفي بعضها انها اذا ازلت بصب من ملاحظت ستقال العلامة ابن قاسم يحمل
 الاول على العين التى هى الجرم والثانى على الوصف انتهى وحينئذ فلا تعارض بينهما ولو تطاير من
 الغسالات شئ الى غير المغسول فله حكم المغسول فالمتطاهر من الغسالة الاول يغسل ستا بلا تريب ان
 تريب فيها والا فلا بد من التريب وهكذا كل واحدة يغسل المتطاهر منها بعد ما بقى من الغسالات مع
 التريب ان لم يسبق تريب فان تطاير من المجموع شئ يغسل منه ستا بلا تريب ان تريب فى الاول والا
 فلا بد من التريب (قوله والارض الترابية) اي ما عليها تراب ولو من هبوب الريح او كان ترابها
 نجسا على المعنى عند العلامة الرملى (قوله لا يجب التراب فيها) اذ لا معنى لتريب التراب قال العلامة
 ابن قاسم ولو انتقل منها شئ الى غيرهما فان اردت تطهير المنتقل لم يحتج لتريبه او المنتقل اليه فلا بد من
 تريبه انتهى * (اقول) * وحينئذ يحمل على هذا ما يفهم التفاضل في عباراتهم فتأمل (قوله
 ويغسل من سائر النجاسات الخ) يحتمل ان الضمير في ويغسل راجع الى الاناء ويحتمل ان يفسر
 بالشئ المتنجس بقطع النظر عن الاناء (قوله تاتى عليه) اي تحلها مع السيلان (قوله والثلاثة بالتاء
 افضل) اي يزياد مرتين بعد الاولى الواجبة وهذا اذا زادت اوصاف النجاسة بالاولى والا فما زالت به
 الاوصاف بعد مرة واحدة وبطلب اثنتان بعدها واطرها كل مهم انه لا يسن ثلث النجاسة الكلبية وهو
 الموافق لقاعدة ان المكبر لا يكبر وبه صرح العلامة الرملى كالخطيب (قوله واعلم الخ) قد تقدم في
 اقسام المياه فراجع (قوله بالاستحالة) ومنها انقلاب دم الظايم مسكوا والدم لبنا ومنيا ومنها انداغ
 الجلد ونحو ذلك (قوله وهى انقلاب الشئ) اي انه لا يما عنوا او ذاتيا كالحل والمسك (قوله من ماء
 العنب الخ) هو مغناها لغيره والمراد بها هنا المسكر ولو من نبيذ التمر او القصب او العسل او غير ذلك سواء
 اختلط بعضها ببعض اولاً والنجرة مؤتمنة وان لم توجد فيها التاء (قوله محترمة كانت) اي وهى التى
 عصرت لا تصد الخمر به ولو مثلثه وبغير حكمه بالتغير القصد بعده (قوله صارت خللاً) اي لا يعنى
 نشأ عن غيرها نحو عين تفجر او انفصل عنها غير ما نحو هنتدت كالمث (قوله وكذا لو تحللت الخ) هو
 من ما صدقات كلام المصنف لان معنى بفسها عدم مصاحبة عين لها من غيرها كما ذكره ونبه عليه
 للخلاف فيه هل هو حرام او مكروه والراجع الكراهة (قوله بطرح شئ فيها الخ) هو مفهوم بفسها فيعلم
 منه ان الطرح غير معتبر بل المدار على مصاحبتها العين فيها حين تحللها ما لم تكن مما يشق الاحتراز عنها
 نحو بعض برز وحببات سيرة وشمل الشئ ما تحلل مما وقع فيها وان نزع قبل صيرورتها خلا فان نزع
 قبل ان يتحلل منه شئ لم يضر ولو كان الواقع فيها نجسا لم تطهر وان نزع منها قبل تحللها او شمل الشئ اوصاف
 المانع وغيره نعم قال العلامة الرملى لا يضر نحو غسل وسكر وماء ورد اطيب رائحتها حيث وضع قبل
 التخمير ومن العين المضرة ما لو تلوث من دهنها فوقها بغير غايها كنفها من محل الى آخره يود عليها
 بالتنجيس اذا تحللت نعم ان وضع عليها نجس ووصل اليه قبل تحللها طهرت اعتمد الغوى كون وضع
 الخمر قبل جفاف الدن قال العلامة الرملى وبه ائقى الالدرجى الله تعالى (قوله واذا طهرت الخمرة)
 اي حكمنا بطهارة التحل المنقلب عن الخمرة حكمنا بطهارة دهنها اي طهرتها الا يعود عليها بالتنجيس
 * (نقطة) * لا يصير العصير خللاً من غير تخمير الا فى ثلاث صور احدثها ان يصب فى الدن المعتق بالخل
 ما يه ان يصب على العصير خل الا كثر منه او مساو له فانها اذا تجردت حبات العنب من عناقيده ومائ
 منها الدن وطين راسه

* (فصل) * فى بيان احكام الحيض والنفاس والاستحاضة وحققتها * فقول الشارح فى بيان
 الحيض الحكم والذات كما يعلم مما يأتى والاصل فى الحيض قوله تعالى ويسمى لولئك عن الحيض اي

الحيض

الحيض وخبر الصبيحين هـ ذائقي كنبه الله على بنات آدم **(قوله ويخرج من الفرج)** أي قبل الاثني
 الاثمية لانه المراد عند الاطلاق اما فرج غير الاثمية فان كانت من الجن فالاصح ان حكمها حكم
 الاثمية بناء على صحة المناكحة وان كانت من الحيوانات المراد به وجود دم لها لانه حيض حبة
 بل هو من الحيض اللغوي ولا يتعلق به حكم الاثني في التعاليم فهو الطلاق العتيق كما فاده الامة ابن
 قاسم **(قوله فالحيض الخ)** الفاء في جواب شرط مقدر تقديره اذا علمت ذلك فالحيض الخ وهو لغة مطق
 السيلان يقال حاض الوادي اذا سال ماؤه وحاضت الشجرة اذا سال صغها وهو مصدر حاضت حياضا
 ومحيطا ومحاضا وشراطه جيله يخرج من اقصى رحم المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة في
 اوقات مخصوصة بعد بلوغها قال الجاحظ في كتاب حياة الحيوان والذي يحيض من الحيوانات اربع
 الاثمية والارنب والضبغ والحناش وقد نظمها بعضهم فقال

ارانب يتحضن والنساء * ضبغ وخفاس لها دواء

وزيد عليا اربعة اخرى وهي الناقه والسكابة والوزغة والحجر اى الاثني من الحيض لانه يقال لها حجر
 فعلا كما في الخنار فالحاق الها به لحن وحينئذ فصارت ثمانية وقد نظمها بعضهم فقال
 يحيض من ذى الروح ضبغ مراه * وارنب وناقه وكلبة
 خفاس الوزغة والحجر فقد * جاءت ثمانية وهذا المعتمد

وزاد بعضهم عليها بنات وردان وهي المعروفة عند العامة بالجنوب وبالجمرة وله عشرة اسماء وهي حيض
 ونفاس ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها انست اى حضت ودراس وطمس باليمين
 المهملة واعصار وضعت ومنه قوله تعالى فضحكك فبشرناها بان تحق اى حاضت وعراك بالعين المهملة
 وعراك بالغاء وطمس بالمثلثة وهو الدم ومنه تعالى لم يزل بكارتهم واكبار ومنه قوله
 تعالى فلما اراينها كبرنها اى حضن له كما ذكره بعض المفسرين في قصة يوسف وقد نظمها بعضهم فقال

حيض نفاس دراس طمس اعصار * ضحكك عراك فراك طمس اكبار

(قوله وهو توسع سنين) اى قر به لالية والسنة القمرية عبارة عن ثمانمائة واربع وخمسة وعشرون يوما وثمان
 يوم وسدس يوم والسنة الشمسية عبارة عن ثمانمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم الاجرام من الثلثة جزء
 من اليوم والسنة العددية عبارة عن ثمانمائة وستين يوما لا تزيد ولا تنقص وقوله تسع مرفوع على الخبرية
 فلا يرد الاعتراض بانه منصوب على الظرفية فلا يعلم منه وجوده في اى سنة منها **(قوله بل للحيض)** اى
 الطبعية من عرق في اقصى الرحم **(قوله ولونه)** اى الدم **(قوله محتم)** هو محام مهملة سا كنية ودال
 مهملة مكسورة بينهما ثمانية فوق اى حار ما حوز من احتدام النهار وهو اشتداد حره **(قوله لذاع)** هو
 باذال المجهمة والعين المهملة اللدس من الحيوان كالذار وعكسه لما هو من الحيوان كالعرب ولم يردا هما
 لهما مع ولا عجمهما مع وقد نظم ذلك العلامة الاجهوري فقال

ولدغ لذى سم باهم ال اول * وفي النار بالا هم ال لانان فاعرفا
 والاعجم في كل والاهم ال فيهما * من المهمل المتروك حقا بالاختفا

(قوله ليس في اكثر نسخ المتن) اى وهى اولى لان الواه خمسة سواد ثم حرة ثم شجرة ثم صخرة ثم كدرة
 وهى في القوة على هذا الترتيب فاوقواها الاسود وهكذا الى آخرها ثم ما فيه ريح اقوى مما لا ريح فيه
 وما فيه ثخن اقوى مما لا ثخن فيه وما فيه صفة اقوى مما لا صفة فيه وما فيه صفتان اقوى مما فيه صفة
 واحدة فالاسود الثخين اقوى من غير الثخين والمنت من اقوى من غير المنت والاسود والثخين المنتن
 اقوى من الاسود الثخين فقط والاسود المنتن فقط وهكذا يقال في بقية الالوان فان استوت الصفات

(ويخرج من الفرج ثلاثة)
 دماء دم الحيض والنفاس
 والاستحاضة فالحيض
 هو الدم الخارج في
 سنن الحيض وهو توسع
 سنين فاكثر (من فرج)
 المرأة على سبيل الصحة
 اى لا لعللة بل للحيض
 (من غير سبب الولادة)
 وقواه (ولونه اسود محتم
 لذاع) ليس في اكثر نسخ
 المتن

(قوله بناء على صحة)
 المناكحة) بانه لا وجه
 لبناء كونه حياضا على صحة
 المناكحة فكان الاولى
 ان يقول بنا على تكليفهم
 بفجر وعناو الاقاييس
 حياضا شرعيا فترتب عليه
 الاحكام المذكورة اه
 تقرير

وفي الصبح احتدم
الدم اشتدت جمرته حتى
اسود ولذعته النار حتى
احرقته (والنفاس هو
الدم الخارج عقيب الولادة)
فالخارج مع الولد اوقبله
لا يسمى نفاسا وزيادة
الياء في عقيب لغة قليلة
والاكثر حذفها
(والاستحاضة اي دمها
هو الدم الخارج في غير
ايام الحيض والنفاس)
لا على سبيل العضة (واقل
الحيض) زمتنا (يوم و ليلة)
اي مقدار ذلك وهو اربعة
وعشرون ساعة على
الاتصال المعتاد في الحيض
(واكثره خمسة عشر يوما)
بلياليها فان زاد عليها فهو
استحاضة (وغالبه ست
اوسبع) والمعتمد في ذلك
الاستقراء (واقل النفاس
لحظة) واريد بها زمن
يسير وابتداء النفاس من
انفصال اوالد (واكثره
يستون يوما وغالبه اربعون
يوما) والمعتمد في ذلك
الاستقراء ايضا (واقل
الطهر) الفاصل (بين
الحيضتين

كاسود رقيق مع اجمر تخين وكاسود منقش مع اجمر ثخين منقش فيقدم السابق منه ما لقوته (قوله وفي
الصباح الخ) هو يفتح الصاد المهملة اسم لكتاب مشهور في اللغة تأليف الشيخ ابي النصر اسمعيل بن
جماد الجوهري النيسابوري كان من اعاجيب الدنيا وذلك انه كان من بلاد الترك وهو امام في اللغة
وخطة يضرب به المثل وله ذكر في المخطوط المنسوبة تكلم ابن مقلة ونحوه (قوله والنفاس) هو بكسر
النون من النفس وهو الدم او من تنفس الصبي اذا ظهر ويقال في فعله ففست المرأة بضم النون وفحصها
مع كسر الفاء فهما والضم انصح وفي فعل الحيض ففست المرأة بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره في
المجموع لكن في فتح الباري انه في الحيض بالفتح والضم وفي شرح مسلم كذلك وفيه ايضا ونقل ابو حاتم
عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك لا غير واحد وهو لغة الولادة وشرا ما قاله المصنف
وسمي بذلك لانه يخرج عقبه نفس غالبا (قوله عقيب الولادة) اي ولو علة او مضغة ولو قال عقب
فراغ الرحم من الحمل لكان اولي ليخرج به ما بين التوامين (قوله فالخارج مع الولد اوقبله) اي حال
الطلق (قوله لا يسمى نفاسا) اي لا تدرمه على فراغ الرحم من الحمل بل هو دم حيض ان اتصل
بحيض قبله والاقدم فساد (قوله والاكثر حذفها) اي الياء فيقال عقب والمراد به ان يوجد الدم
قبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة والافه هو حيض ولا ذناس له لكن لو نزل بعد عشرة ايام مثلا
وتحسب العشرة من النفاس ويجب عليها قضاء الصلاة ونحوها كما قاله الباقين وهو مقدم العلامة الرمي
(قوله والاستحاضة) وهي لغة سيلان الدم لعله في غير اوقافه ويسيل من عرق فيه في ادنى الرحم
يسمى العاذل بكسر اللام المعجمة على المشهور وروى ابن سيده اهماله والجوهري بدل اللام راه
(قوله في غير ايام الحيض والنفاس الخ) فيشمل ما نراه الصغيرة والايمة فتأمل (قوله زمتنا الخ) انما
قدره الشارح ليصح قول المتن يوم و ليلة فلا يقال كيف اخبر بالزمن عن الجثة فاشار الى ان اصله واقل
زمن الحيض الخ فتأمل (قوله اي مقدار ذلك الخ) انما قدره ايضا يشمل ما لو طرأ في اثناء يوم اولى ليلة
وما لو وجد ذلك المقدار في اكثر من يوم و ليلة (قوله على الاتصال الخ) اشار به الى انه لا يتصور الاقل
الا كذلك اذ لو تحلل نفاها ما ان يبلغ مجموع الدماء المتفرقة يوما و ليلة اولا فان كان الاول لزم الزيادة على
الاقبل لان النفاحية ثلث حيض وان كان الثاني فلا حيض حينئذ فتأمل (قوله المعتاد) اي فيكفي
في وجوده ان يكون بحيث لو وضعت القطنه ونحوها في فرجها التلوث بالدم (قوله واكثره خمسة
عشر يوما) اي خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه وما خيرا قبل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة
فضعيف كما في المجموع (قوله بلياليها) اي سواء ندمت او تأخرت او تلفقت (قوله فهو) اي الزائد
فقط (قوله ست اوسبع) اي من الايام و ذكر العدد لحذف المعدود فتأمل (قوله والمعتمد في ذلك
الاستقراء) اي التتبع التام من الامام الشافعي رضي الله عنه لانه تتبع نساء العرب وبحث عن
احوالهن ذلك فلو اطردت عادة امرأة بخلاف ذلك لم تعتبر (قوله لحظة) وفي التحقيق كالتنبيه بجهة
وفي الروضة انه لا حد لاقله اي لا يتقدر بقدر بل ما وجد منه عقب الولادة يكون نفاسا قليلا او كثيرا ولا
يوجد اقل من جهة ويعبر عن زمانها باللحظة والمراد من العبارات واحد واختار المصنف الاول للمناسبة
ما بعده فتأمل (قوله من انفصال الولد) اي وان تأخر الدم وجاءها قبل مضي خمسة عشر يوما كما مر
(قوله واكثره ستون يوما) اي بلياليها (قائلة) اي ابدى ابوسهل الصعلوكي معنى لطيفا في كون اكثر
النفاس ستين يوما وهو اني يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها اعلقة ثم مثلها مضغة
ثم تنفخ فيه الروح كما في الحديث والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ لا يجتمع الدم من حين النفخ
لكونه غذاء الولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما فتكون

جمله النفاس ستين يوما لان الدم المتجمع في الاربعه اشهر يخرج بعد فراغ الرحم من الحمل **(قوله خمسة عشر يوما)** اي لان الشهر لا يتجاوز ثلثي الشهر من الحيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لمزم أن يكون اقل الطهر كذلك **(قوله بين حيض ونفاس)** وكذا بين نفاسين كان حملت عقب الولادة ومضى اكثر النفاس وطهرت بعده يوما ثلثا ثم علقته **(قوله اذا قلنا بالاصح)** اي وهو المعتد **(قوله دون خمسة عشر يوما)** اي سواء تقدم الحيض بان حاضت وانقطع الدم ثم مضى دون خمسة عشر يوما فولدت او تأخرت بان نفست اكثر النفاس ثم طهرت ومضى دون خمسة عشر يوما ثم حاضت **(قوله ولا حولا كثره)** اي ليس له زمن ينتهي اليه بالاجماع **(قوله اي الطهر)** انما اتى باى اشارة الى رجوع الغمير الى مطلق الطهر لا بقيد كونه بين الحيضين **(قوله فتمت كتمت المرأة دهرها بالحيض)** اي كسيدتها فاطمة رضي الله عنها ولذلك وصفت بالزهر او وحكمتها عدم فوات زمن عليها بالعبادة **(قوله تسع سنين الخ)** تقدم ما فيه **(قوله بضيق عن حيض وطهر)** اي عن اقلها وهو اقل من ستة عشر يوما ولو لم تحظ فلورأت الدم اياما ببعضها قبل زمن الامكان وبعضها فاجعل الثاني حيضان وجدت شروطه **(قوله ستة اشهر)** اي عديدة كما قاله البلقيني وهي جمع شهر والشهر مأخوذ من الشهرة وهي الظهور يقال شهرت الشيء اشهره وشهرة وشهرا ويقال في لغة قبيلة اشهرته حكاهما الزبيدي **(قوله ومحظتان)** اي واحدة للوطء وواحدة للوضع من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح **(قوله الوجود)** وهو لم يبرهنه بالاستقراء انما عير به هنا فنحن في العبارة وليعلم لواتف عليه ان المراد منهما واحد وحيث فلا اعتراض عليه هنا في التعبير بالوجود فتأمل **(قوله ويحرم بالحيض)** اي بسببه في زمنه وبعده الى ان تظهر وهذا مشروع في احكامه فتأمل **(قوله فرضا)** اي ولو كفاية كصلاة الجنازة ونحوها **(قوله الصوم)** اي للاجماع على تحريمه وعدم انعقاده وعدم صحته منها معقول المعنى خلافا للامام لان خروج الدم مضعف للبدن والصوم كذلك فلورأت بالصوم لاجتماعها بضعفان والشارع ناظر لضعف البدن ما يمكن **(قوله قراءة القرآن)** اي باللفظ بحيث تسمع نفسه او يحمله ان قصدت القراءة ولمع غيرها ولا فلا حرمه هاها كالجنب وسواء احكامه ومواعظه وقصصه وما قبل منه او كثر ولو حرفا واحدا لان نطقها بحرف واحد بقصد القرآن مشروع في الماء صبىة والتعزيم لذلك ومحمله في المسئلة واشارة الاخرس هنا كالنطق كما قاله القاضي في فتاويه قال العلامة ابن قاسم وقد نوزع فيه اه وقال العلامة الرملي بعد قول المنهاج والقرآن اي حيث تلفظ به بحيث اسمع نفسه مع اعتدال سمعه ولم يكن ثم تحولظ وقال العلامة ابن حجر وباشارة الاخرس وتحريرك لسانه كما ينبت ذلك مع ما فيه في شرح العباب اه قال شيخنا الشيرازي ومحملة اذا كانت فيهما كل احد فان اختص بهما الفظنون فلا يحرم **(قوله مس المصحف)** اي ما فيه قرآن لدراسة ولو يحائل حيث عدت ساعرفا وان حل جملته معه كما ياتي ويخرج به التيممة وهي الا ن ورقة يكتب فيها شيء من القرآن وتعلق على الراس مثلا للتبرك فلا يحرم حملها ولا مسها ما لم تسم مصففا عرفا كما قاله العلامة ابن قاسم كالرملي وقال العلامة الخطيب لا يحرم ذلك وان سميت مصففا عرفا وتنتقل عن التيممة بقصد الدراسة وعكسه والعبارة بقصد الكاتب ان كتب لنفسه والافقصد الامر والمستأجر وخريطته وصندوقه مثله ان كان فيهما ونفسه يرا شارح لمراعاة معناه للغوي وهو مثل الميم قال العلامة الخطيب لكن النسخ غريب اه والا فصح الضم ثم الكسر قال العلامة المناوي واصوله بالضم كافي لاصح لانه مأخوذ من مصف اي جعلت فيه المصحف اي السكتب **(فائدة)** * القيام للمصحف مستحب كافي البيان خلافا لبعضهم لان القيام مستحب للعلماء والمصحف من باب اولي **(قوله الا اذا خافت عليه)** اي من كلام الله تعالى بين الدفتين **(وجمله)** الا اذا خافت عليه **(و)** الخامس

خمسة عشر يوما واحترق
المصنف بقوله بين
الحيضين عن الفاضل
بين حيض ونفاس اذا قلنا
بالاصح ان الحمل تحيض
فانه يجوز ان يكون دون
خمسة عشر يوما (واحد
لا كثره) اي الطهر فتمت
تمت المرأة دهرها بال
حيض اما غالب الطهر
فيعتبر بغالب الحيض
فان كان الحيض سستا
فالطهر اربع وعشرون
يوما او كان الحيض سبعا
فالطهر ثلاث وعشرون
يوما (واقل زمن تحيض
فيه المرأة) وفي بعض
النسخ الجارية (تسع
سنين) قرية فلوراته
قبل تمام التسع بزمن
يضيق عن حيض وطهر
فهو حيض والا فلا (واقل
الحمل) زمنا (سنة اشهر)
ومحظتان (واكثره) زمنا
(اربعة سنين وغالبه)
زمنا (تسعة اشهر) والمعتد
في ذلك الوجود (ويحرم
بالحيض) وفي بعض
النسخ (ويحرم على الخائض
(ثمانية اشياء) احدها
(الصلاة) فرضا ونفلا
وكذا الصلاة التلاوة
والشكر (و) الثاني
(الصوم) فرضا ونفلا
(و) الثالث (قراءة
القرآن) (و) الرابع (مس
المصحف) وهو اسم للكتوب
من كلام الله تعالى بين الدفتين (وجمله) الا اذا خافت عليه (و) الخامس

(دخول المسجد للحائض)

ان خافت تلويثه
 (و) السادس (الطواف)
 فرضا او نفلا (و) السابع
 (الوطء) ويسن لمن وطئ
 في اقبال الدم المتصدق
 بدينار و لمن وطئ في ابدانه
 التصديق بنصف دينار
 (و) الا امن (الاستمتاع
 بما بين السرّة والر كبة)
 من المرأة فلا يجز
 الاستمتاع بهما ولا بما
 فوقه - ما على المختار في
 شرح المهذب ثم استورد
 المصنف لذكر ما حقه ان
 يذكر في ما سبق في فصل
 موجب الغسل فقال
 (و) يحرم على الجنب خمسة
 شياء) احدها (الصلاة)
 فرضا او نفلا (و) الثاني
 (مراة النران) اي غير
 منسوخ الثلاثة آية كان
 او حرقا سرا او جهر او خرج
 القرآن التوراة والانجيل
 اقله اذ كان القرآن في محل
 لا بقصد القرآن (و)
 امثال (مس المصحف
 وجملة) من باب اولي
 (و) الرابع (الطواف)
 فرضا او نفلا (و) الخامس
 (اللبث في المسجد)

(قوله فيجب جملة لخوف
 غرق او حرق) اي لان في
 ذلك اتلافه بالكلية
 بخلاف نحو والغصبت
 والسرقة كما يؤخذ من
 الجبيري اهـ تقرير

فيجب جملة لخوف غرق او حرق او نجاسة او وقوعه في يد كافر ويجوز لخوف نحو غصب او سرقة (قوله
 دخول المسجد) اي عبوره لغلاظ حدتها واما المكث فمرام عاينها كالجنب (قوله للحائض الخ) انما
 صرح به للايضاح والافال كلام في الحيض فتأمل (قوله ان خافت تلويثه) اي ولو شذ او توهم
 واما لو امتنت التلويث فالعبور مكره وهما وخلاف الاولى للجنب ما لم تكن عاجزة فان كانت فلا كراهة
 لها ولا خلاف الاولى للجنب ومثاله في ذلك كل ذي نجاسة كذلك ومن المسجد سطحه هو رحبته
 وروشنه وخرج به غيره كبرياط ومدرسة وخانقاه فلا يحرم الا التحميس بالفعل واما ملك الغير
 فيجوز التحميس به اجرت به العادة دون غيره (قوله فرضا او نفلا) اي او واجبا كذلك لانه صلى
 لله عليه وسلم توصاه وقال لتأخذوا عني مناسككم رواه مسلم ونحو الطواف بمنزلة الصلاة لان الله
 تعالى قد احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق بالخبير رواه الحاكم وصححه (قوله الوطء) اي ولو في
 الدبر ولو به - ما تقطع الدم وقبل الغسل ما لم يخف الوقوع في الزنا فان خاف ذلك جازله الوطء ولو قبل
 انقطاع الدم ووطئها في الفرج كبتيرة من العامد العالم بالتحريم المختار ويكفر مستحله اذا وثقها في
 الزمن المجمع عليه وهو اقل من عشرة ايام اما اذا زادها فانه لا يكفر لان ابا حنيفة رضي الله عنه قال
 اكثر الحيض عشرة ايام كما تقدم بخلاف الناسي والجاهل والمكروه لخير ان الله تعالى تجاوز عن امتي
 الخفا والنسيان وما استكرهوا عليه (قوله في اقبال الدم) اي مدة تزايدها وادباره عكسه (قوله
 التصديق بدينار) اي مثقال اسلامي من الذهب الخالص وذلك لخبر اذ اتع الرجل اهله وهي
 حائض ان كان دما حرا فالتصدق بدينار وان كان اصفر فالتصدق بنصف دينار ويقاس النفاس
 عليه وعلم من قوله لمن وطئ الخ ان الموطوءة لا يطلب منها التصديق بمثل ذلك كما صرح به العلامة ابن
 حجر في شرح العباب حيث قال وينسب للواطئ دون الموطوءة كما في الجواهر التصديق بدينار الخ
 ولا فرق في الواطئ بين الزوج وغيره فغير الزوج مقيس عليه وهو يكفي التصديق ولو على فقير واحد
 واما ما يجب لانه وطء محرم للايذاء فلا تجب فيه كفارة كالاواطئ ويستثنى من ذلك المتخيرة لا كفارة
 بوطئها وان حرم قال في المجموع ويسن لكل من فعل معصية التصديق بدينار او نصفه او ما يساوي
 ذلك (قوله الاستمتاع) اي بالمباشرة بوطء او غيره لانه جرم فوطء (قوله فلا يحرم الاستمتاع بهما)
 اي السرّة والر كبة (قوله ولا بما فوقهما) اي ولا بما اذا هما ويحرم على المرأة ان تباشر الرجل
 بما يحرم عليه ان يباشرها فيه مما ذكره (قائمة) بحكي الغزالي ان الوطء قبل الغسل يورث الجذام
 في الولد وقيل في الواطئ ويجب على المرأة ان تتعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والنفاس
 والاستحاضة فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها واولاها الخروج لسؤال العلماء بل يجب عليها ويحرم
 عليه منعها الا ان يسأل هو ويخبرها فتمسغى بذلك وليس لها الخروج الى مجلس ذكر او تعلم
 خير الا برضاها واذا انقطع دم الحيض والنفاس وطهرت فله ان يطأها في الحال من غير كراهة فان
 خافت عودها استحب له التوقف في الوطء احتياطا (قوله ثم استعذر الخ) الاستعذار اذ كر النفي
 في غير محله مع غيره لمناسبة بينهما كما اشار اليه الشارح (قوله ويحرم على الجنب) اي المسلم ذكرا
 كان او انثى غير نبي في القراءة والمكث قال شيخنا وكذا في المس في سر زه واما سمي جنبا لانه يتجنب
 الصلاة والمسجد والمرأة ونحوها اي يتبعها في او يقال رجلان جنب ورجل جنب وربما طابق
 على قلة فيقال جنبه وجنبوز وجنبان (قوله اما اذ كان القرآن) اي كسبم الله الرحمن الرحيم والحمد
 لله رب العالمين وسبحان الذي منحنا هذا وما كنا له مقرنين وان الله وانما اليه راجعون (قوله لا بقصد
 قرآن الخ) م جوح والراجح ان اذ كانه وغيرها على حد سواء فان قصد القرآن فقط او مع الذكرا

حرم وان قصد الذكرك فقط او اطلق لم يحرم وان قصد واحد الا بعينه حرم **(قوله مجنب الخ)** هو مستدرك
 لانه المقسم ولا يمكن ذكره للايضاح فتأمل **(قوله مسلم)** خرج به الكافر فلا يمنع من المكت في المسجد
 لانه لا يعتد حرمته وان حرم عليه من حيث انه مكلف بالفروع ويجزى مثل ذلك في التزارة كما
 مرت الاشارة اليه في الحائض **(قوله)** وتعدر عليه خروجه هو بمعنى عدم الامن كما ذكره فليس
 المراد به حقة التعذر ويجب عليه حينئذ ان يغسل ما لا يخاف من غسله وان يتيمم عن غيره
 ولو بتقرب المسجد يكفي ان حرم والمراد به ما دخل في وقفيته بخلاف ما تهب به الرياح فلا يحرم به، يقدم
 على تراب المسجد سهل **(قوله)** وجعله الخ خرج به حمل حامله فلا يحرم مطلقا كما قاله العلامة الرملي
 ومن تبعه وقال العلامة ابن حجر فيه تفصيل الامتعة اه وقال العلامة الطيلاوي ان نسبت الحمل
 اليه حرم والافلا **(قوله)** وصندوق هو بفتح الصاد وضمها او يقال بالسسين والزاي كما حكى عن ابن
 سيده وغيره **(قوله)** فيهما مصحف اي ان عداله عرفا ولا قاب له لا نحو تليس وصندوق امتعة وخزانة لوفي
 غير حائط ومثله جلد المتصل به وكذا المنفصل عنه ان لم تنقطع نسبة عنه كان جعل جلد الكتاب علم
 مثلا واما الكرسي الذي من خشب او جريد مثلا ان وضع عليه المصحف فقال العلامة ابن قاسم لا يحرم
 مس شي منه ونقله عن العلامة الرملي كاشيخ عبد المجيد والطيلاوي وقال شيخنا كالعلامة ابن حجر
 يحرم مسه وقال شيخنا كالعلامة الحايي يحرم مس ما قرب من المصحف دون غيره اه واعلم ان ذكر
 هذا وابعد في المحدث مع جريانه في المجنب والحائض لتبعيته في تفسيره فيه للاختصاص به فتأمل
(قوله) ويجل جملة ان القرآن من مصحف او غيره حيث تصد للدراسة كما مرت الاشارة اليه **(قوله)** في
 امتعة اي لا يقصد القرآن فقط عند العلامة الرملي وقال العلامة ابن حجر الخطيب يحرم قصد المصحف
 مع المتاع والظرفية وجميع الامتعة ليس قيدها كما في كفي المتاع الواحد ولو صغيرا جدا كما قاله العلامة
 الرملي ومن تبعه وقال العلامة الخطيب لا بد ان لا يستتبع عرفا ويجعله به معلقا حذرا من المس **(قوله)**
 اكثر اي يقينا وتعتبر الكثرة بالرسم العثماني في المصحف برسم قاعدته الخط في التفسير وكلامه
 في الجمل واما المس فنال العلامة الرملي العبرة في الكثرة وعدمها فيه بحاله وضعه **(قوله)** وفي دنائير
 اي كاحديقه وهي المنقوش عليها سورة الاخلاص وكذا ثياب ونحوها ويحل لبس الثياب والنوم فيها
 ولو للمجنب ويكره كتابة القرآن على ستوف وجدران ولو لم يجدوا طعام ونحو ذلك ويجوز عدم الجدران
 وكل الطعام ولا يضر ملاقاته لما في المعدة بخلاف اتساع مخدرة ما س عليه اسم الله تعالى فانه يحرم
 لم يذبه **(قوله)** نقش على كل منها قرآن وكذا التيممة كما لانه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل
 ملك الشام كتابا وفيه باهل الكتاب تعالوا الى كلمة واحدة بيننا وبينكم الآية ولم يامر حامله بالمحافظة
 على الغهار ويكره كتابة الحروف وتعليقها الا اذا جعل عليها شمع او نحوه ولا يكره كتابة شيء من
 القرآن في اناه ليس في مؤه لاشه اخلافا لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه ويكره احراق خشب
 نقش عليه شيء من القرآن الا ان قصد به صيانته فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه
 يحمل تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف ويحرم المشي على فراس او خشب نقش عليه شيء
 من القرآن ويندب كتبه وايضا حقه ونقطه وشكله **(قوله)** ولا يمنع المميز اي غير البالغ ذكر
 كان او اثنى **(قوله)** المحدث اي ولو حداثا كبر **(قوله)** من مس المصحف لوقال من مس القرآن
 لسكاه اولي والحل كالمس بالبريق الاولى **(قوله)** لدراسة وتعلم قرآن هو عطف عام على خاص
 ولو قال لدراسة وتعلمه لكان اولي وانسب ليجزى تعلم غيره اما البساح فيحرم عليه ذلك مطلقا
 وان تعذرت عليه الظاهرة دائما لكن اقتصى المحافظ ابن حجر بان مؤدب الاطفال الذي لا يستطيع

لمجنب مسلم الا لضرورة
 كمن احتلم في المسجد
 وتعذر عليه خروجه منه
 تخوف على نفسه او ماله
 اما عبوره في المسجد مارا
 به من غير لبث فلا يحرم
 بل ولا يكره في الاصح وتردد
 الجنب في المسجد بدخوله
 اللبث وخرج بالمسجد
 المدارس والربط ثم استطرد
 المصنف ايضا من احكام
 المحدث الاكبر الى احكام
 الاصغر فقال (ويحرم
 على المحدث) حدثنا صغر
 (ثلاثة اشياء الصلاة
 والطواف ومس المصحف
 وجملة) وكذا خريطة
 وصندوق فيهما مصحف
 ويجل جملة في امتعة
 وفي تفسيره كثير من
 القرآن وفي دنائير
 ودرام وخواتم نقش
 على كل منها قرآن ولا
 يمنع المميز المحدث من مس
 المصحف ولو ح لدراسة
 وتعلم قرآن

ان يقيم بلا حدثاً اكثر من اداء فريضة انه يسامح في مس الواح الاطفال لمسافيه من المشقة ولو كان يتيم لان زمنه اسهل من زمن الوضوء فان استمرت المشقة فلا حرج * (خاتمة) * يكره درس القرآن بقم نخس وكذا العلم واما كتابتهما بالنخس فخرام ويندب للقارئ ان يتعود للقراءة وان يستقبل القبلة وان يقرأ بتدبر وتخشع وان يرتل وان يبكي عند القراءة والقراءة نظراً في المصحف افضل منها عن ظهر القاب الا ان زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب نهي افضل في حقه ويحرم تفسير القرآن بلا علم وكذا الحديث ونسبائه او شئ منه كبيرة والسنة ان يقول انسيت كذا لانسيته ويندب ختمه اول النهار او الليل وان يكون يوم الجمعة اوليتها وهو في الصلاة لمنفرد افضل ويسن الدعاء عقبه وحضوره والشروع بعده في ختمه اخرى وكثرة تلاوته قال العلامة المناوي ويتأ كد صوم يوم ختمه فخره

* كتاب بيان احكام الصلاة وكيفيةها وما يتعلق بها *

وهي افضل عبادات البدن الظاهرة وتفرضا افضل الفرائض ونفها افضل النوافل وافضل الصلوات الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وافضل الجاهات الجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب وبعدها الصوم ثم الحج ثم الزكاة وتسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها على الدعاء اطلاقاً لاسم الجزء على اسم الكل كما قال الجمهور من اهل اللغة وغيرهم من اهل التحقيق وهي مشتقة من الصلوة وهما عرقان في خاصرتي المصلي يفخيان عند انحنائه في الركوع والسجود ويرتفعان عند ارتفاعه وقيل من صلوت العود بالنار اذا قومه لانه اذناه والصلاة تقومه للطاعة ومن ثم ورد في الخبر من لم تنهه صلواته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له اي كاملة ولا يضر كون لام الصلاة واوا وهذا باق لانهم يأخذون الواوى من الياثي وبالعكس نحو البيع مأخوذ من الباع والاصل فيها قوله تعالى واقيموا الصلاة وخبر فرض الله على وعلى امتي خمسين صلاة الحديث وفرضت اليه الاسراء قبل الهجرة بسنة وقيل بسنة اشهر وقيل غير ذلك وانما لم يجب صبح تلك الليلة لعدم العلم بكيفيةها فان جبريل لما علمه الصلاة ابتداء للظهور اشارة الى ان دينه سيظهر على بقية الاديان ظهورها على بقية الصلوات (قوله وهي لغة الدعاء) اي مطاوعة وقيل الدعاء بخير (قوله اقرال وافعال) اي واجبة ودخول المندوب فيها اغاب فدخلت صلاة الجنائز وغيرها من سجدة التلاوة والشكر والمراد ما وضعها كذلك فدخلت صلاة الاخرس ونحوه وقال بعضهم ان الصلاة تشمل على خمسة اقوال وخمسة افعال وعقد جامع بينهما فالاقوال تكبيرة والقراءة والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام والافعال القيام والركوع والسجود والجلوس بين السجودتين والجلوس الذي يتبعه السلام والعقد الجامع بينهما التمسك بالكلية على الجميع مفصلاً في فصل الاركان فراجع (قوله مفتحة بالتكبير الخ) ما يقتضيه الشئ فذلك خارج عنه كما في الحديث مفتحة الصلاة الطهور وقد يكون منه كما هو المراد (قوله بشرائط) اي مخصوصة (قوله وفي بعض النسخ الخ) وهي اولي لمطابقة المبتدئ للخبر ولا فادتها ان اللام في الذمحة الاخرى للجنس فتأمل (قوله خمس) اي في كل يوم وليله كل يوم معلوم من الدين بالضرورة وجمع الخمس هذه الامة من خصائصها تعظيمها والافقدو ردان الصبح كانت لا دم والظهر له اودوالعصر اسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وقد نظم ذلك بعضهم فقال

لا دم صبح والعشاء ليونس * وظهر لداود وعصر ليعقوب
 ومغرب يعقوب كذا شرح مستند * لعبد الكريم فاشكرن لفضله

* (كتاب بيان احكام الصلاة)

وهي لغة الدعاء وشراً كما قال الرافي اقوال وافعال مفتحة بالتكبير محتمية بالتسليم بشرائط (الصلاة المفروضة) وفي بعض النسخ الصلوات المفروضة (خمس) يجب كل منها

(قوله احكام الصلاة)

المراد بالاحكام النسب التامة فيشمل جميع ما ذكر في الكتاب فلا حاجة لذكره وكيفيتها وما يتعلق بها (قوله وكيفيتها) اي حقيقتها وهي الاركان فان اريد بالكيفية الصفة التامة للصلاة كان المراد بها السنن اه تقرير

وعن بعضهم ما فيه مخالفة لذلك ولم يعول عليه قال شيخنا وظاهر هذا انها كانت على هذه الهيئة المعروفة في هذه الاوقات فراجع واعلم ان محل كونها نجسا في اليوم واليلة في غير ايام الدجال ما فيها فقد ورد ان اولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والبقية كما يما هذه والامر في اليوم الاول بالتقدير ويقاس به الاخير ان يجرى ذلك في الصلاة وتصلى وكذلك الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الاحال ونحوه ويجرى ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة وكطلوها من مغربها لانها تمكث ثلاث ليال ولا ترد الجمعة لانها من جملة الخمس في يومها فتأمل فانه محتاج اليه والله الموفق **(قوله بأول الوقت)** اي وقته المحدود له فيجب بدخوله الشرع في فعلها او العزم عليه فيه ولا يغني عن هذا ما وجب على من بلغ من العزم على فعل الواجبات وترك المحرمات لان هذا عام والكلام في الخاص ولا يتم على من مات فيه قبل فعله التأنيده بخروج وقتها وبذلك فارتفع الحج **(قوله اي صلاته)** ذكر الضمير هو او انته فيما بعد اشارة الى جواز التذكير والتأنيث في كل فتأمل **(قوله لانها ظاهرة وسط النهار)** اولها اول صلاة ظهرت في الاسلام بفعله صلى الله عليه وسلم التابع لفعل جبريل عليه الصلاة والسلام لا قد ادائه به كاجسام ارضى الله عنهم وكان هو كالرابطة لهم لعدم رؤيتهم لجبريل وقد بدا الله تعالى بها في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس الآية **(قوله واول وقتها الحج)** اي يدخل وقتها بذلك فهو ليس منه والاصل في المواقيت قوله تعالى فسبحان الله حين تمشون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس رضي الله عنهما اراد بحين تمشون المغرب والعشا وبحين تصبحون الصبح وعشيا العصر وبحين تظهرون الظهر **(قوله لنفس الامر)** اي لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فعدوا لو ان الغلال الاعظم المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف متحرك اربعة وعشرين فرسخا وان ذلك لما سال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم لانه حين سألها كانت لم تنزل فلما قال لا تحرك الفلك اربعة وعشرين فرسخا فرالت فقال نعم **(قوله بقول الظل)** اي ان لم ينعدم او بوجوده بعد عدمه وذلك يقع في السنة يومين بمكة المشرفة وفي بعض البلدان كثيرا **(قوله ارتفاع الشمس)** هو المسمى بالاستسواء وظله هو المراد بظل الزوال الا في كلامه **(فائدة)** الشمس عند الملتئم من ارباب علم الهيئة في السماء اربعة وقيل في السادسة والاوارح وهي افضل من القمر لكثرة نفعها وحكمة كون الشمس لا تزبد ولا تنقص والشمس يزيد وينقص ان الشمس امرت قبل طلوعها بالسجود كل يوم فلا تزبد ولا تنقص والشمس يزيد في اول الشهر الى اربع عشرة ليلة يتوثر بالسجود ليلة اربع عشرة يزيد اذ ان ذلك ثم ينقص **(قوله)** اذا صار ظل كل شيء مثله وهو بالنسبة للآدمي قدر قامته وهي سبعة اقدام وقيل ستة ونصف لكل انسان بقدمه ولا تنافي بينهما لان السبعة بجبر الكسر وما ذكره هو جملة الوقت وهو منقسم الى خمسة اوقات وقت فضيلة اول الوقت وهو بدرا الاشتهال باسبابها او ما يطلب فيها اولها ولو كالا كما سيأتي في المغرب ووقت الاختيار يعني انه يختار ان لا تؤخر عنه وهو الى نحو ربع الوقت ووقت جواز وهو الى ان يبقى منه ما يسعها ووقت حرمة بمعنى حرمة اخيرها اليه بان كان البقي لا يسعها ووقت ضرورة هو بادراك قدرتك كبيرة منه ولما وقت عذرا ايضا وهو وقت العصر ان يجمع ولا يخفى ان من احرم الصلاة في وقت لا يسعها يجب عليه الاتصارع في ارضها بخلاف من احرم بها وقت يسعها فان له ان يمدحها وان خرج الوقت ولا حرمة عليه ثم ان وقع ركعة في الوقت فهي اداء والا فاقضاء **(قوله اي غير ظل)** الزوال اي الظل الموجود عنده ان كان كما هو الغالب **(قوله بل هو)** اي الظل عرفا **(قوله والعصر)** اي صلاتها وهي الصلاة الوسطى على الرجب من مذهبنا الصفة الحديث بدلا من غير عارض **(قوله)**

بأول الوقت وجوبا
 موسعا الى ان يبقى من
 الوقت ما يسعها فيضيق
 حينئذ الظهر اي صلاته
 قال النوري سمعت بذلك
 لانها ظاهرة وسط النهار
 (واول وقتها زوال) اي
 ميل (الشمس) عن وسط
 السماء لا بالنظر لنفس
 الامر بل لما يظهرون لنا
 ويعرف ذلك الميل بتحول
 الظل الى جهة المشرق
 بعد تنهاى قصره الذي
 هو غاية ارتفاع الشمس
 (واخره) اي وقت الظهر
 اذا صار ظل كل شيء
 مثله بعد اي غير ظل
 الزوال) والظل لغة الستر
 يقول انا في ظل فلان اي
 في ستره وليس الظل عدم
 الشمس كما نديت وهم يول
 هو امر وجودي يخلقه
 الله تعالى لنفع البدن
 وغيره (والعصر) اي
 صلاتها وسميت بذلك

لمعاصرتها وقت الغروب (اول وقتها ٥٢ الزيادة على ظل المثل) ولا عرض خمسة اوقات احدها وقت القضاة وهو فعلها

لمعاصرتها وقت الغروب (اي مقارنتها له (قوله على ظل المثل) اي وقت الزيادة منه لكن بعد زيادة
ظل الاستواء على ظل المثل كما مر (قوله) والعدد خمسة اوقات الخ) واسقط سادسها وهو وقت الضرورة
بادراك قدرتك كبيرة من آخرها ووقت عذرها وهو وقت الظهريان يجمع (قوله) وهو فعلها اول
الوقت (اي كما سيأتي في المغرب فتأمل (قوله) وقت الجواز الخ) لا يخفى انه ان اراد وقت الجواز بلا
كراهة فهو مكرر مع الرابع وشامل لوقت الجواز بكرهه ولو وقت الحرمة وان اراد به الجواز مع الكراهة
فانه التأخير عن الرابع المذكور مع شموله لوقت الحرمة ايضا فتأمل (قوله) الى غروب الشمس (اي
جميع قرصها في افق ذلك المثل كما يشير اليه بعدوان تأخرت لعارض بل لو عادت بعد غروبها تعين بقاءه
وقت العصر كما ذكره ابن العماد ففعلها حينئذ اذا وتجب عادة المغرب على من صلاها وتضاء الصوم
على من افطر (قوله) لفعلها وقت الغروب (اي عقبه كما علم عامر (قوله) ووقتها واحد) اي لا اختيار
فيه كما في حديث جبريل لانه صلى اليومين في وقت واحد (قوله) وهو غروب الشمس (اي وقت تمام
غروبها مع ما عطف عليه ويعرف ذلك في العمران وصحارها جبال بزوال الشعاع من رؤس الجبال
والحيطان واقبال الظلام من المشرق (قوله) وبمقدار ما يؤذن) اي وبمقدار ما يسع ذلك بالوسط
المعتدل ويضم اليه وقت طاب يوم خفيف واكثر لقم يكسرها حدة الجوع مثلا كما في الروضة
والشرحين لكن الرابع كما في التقي وغيره اعتبار الشرحي (قوله) ويتوضأ) لوقال ويتوضأ
ليكان اولي وانسب اليه غسل والتيمم وازالة الخبث (قوله) ويستتر العورة الخ) لو اسقط لفظ
العورة لكان اولي واحسن ليدخل وقت لبس ثياب تجمل وتيمم وتيمم وغيره لانه مستحب (قوله
خمس ركعات الخ) كان الاولي ان يقول سبع ركعات لتدخل سنتها المتقدمة عليها بناء على انه يسن
ركعتان قبلها وهو المعتمد والاعتبار في جميع ما ذكره بالوسط المعتدل لغالب الناس قال شيخنا ولا يخفى ان
المراد اعتبار وقت هذه المذكورات وان لم يحتج الفاعل اليها ولم تطلب منه كاذان المرأة ونحوه (قوله
ساقط من بعض نسخ المتن) اي مع انه لا بد منه فتأمل (قوله) ورجمه النووي الخ) هو المعتدل
قال الجلال المحلي انه جديبه ايضا لان الشافعي رضي الله عنه علق القلب به في الاملا وهو من الكتب
الجديدة على صحة الحديث به (قوله) الى مغيب الشفق الاحمر) اي الى تمام مغيبه وخرج بالاجر المنصرف
اليه اسم الشفق اذا اطلق ما بعده من الاصفر ثم الابيض عقبه فلا بد وقتها الى مغيبه وما ذكره هو جملة
الوقت وهو ينقسم الى وقت فضيلة ووقت اختيار وهو وقتها على الجديد وبعده وقت جواز كراهة الى
ما يسعها ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة فهذه خمسة اوقات ولها وقت عذرها وهو وقت العشاء لمن
يجمع (قوله) والعشاء الخ) لم يقل اي صلاتها كما مر لاجل المعنى اللغوي الذي ذكره (قوله) اسم لاول
الظلام) اي اسم للظلام من اول وجوده عادة (قوله) اذا غاب الشفق) اي عقبه (قوله) الذي لا يغيب
فيه الشفق) اي مطاق الشفق لان المراد بالبلد الذي لا يغيب الشفق فيه اي اذا غاب شفق المغرب فيه
طلع شفق الفجر فليس للعشاء فيه وقت بينهما (قوله) فوتت العشاء الخ) لا يخفى ما في هذه العبارة من
عدم الاستقامة وعدم الدلالة على المفصود والمراد انه يجعل له ولا وقت عشاء من لياليهم بنسبة وقت
العشاء عند اولئك مثاله اذا كان ليل هو لا فيما من غروب الشمس وطلوعها عشرين درجة وليل البلد
الاقرب اليهم فيما بين ذلك ثلاثين درجة منها وقت العشاء فيما بين الشفقين عشرين درجة هي ثلث
لياليهم فيجعل ثلث العشر من درجة الاوسط وقت العشاء عند هؤلاء فتأمل فانه بما بعض عليه بالنواجز
(قوله) وهما وتمان) اي اجبال بل هي في الحقيقة ست فتأمل (قوله) واخره) اي وقت الاختيار (قوله)

لمعاصرتها وقت الغروب
اول الوقت والثاني رقت
الاختيار و اشار له المصنف
بقوله (واخره في الاختيار
الى ظل المثلين) والثالث
وقت الجواز واساله
بقوله (وفي الجواز الى
غروب الشمس) والرابع
وقت جواز بلا كراهة
وهو من مصير الظل مثلين
الى الاصفر والخامس
وقت تحريم وهو تأخيرها
الى ان يسقى من الوقت
ما لا يسعها (والغروب)
اي صلاتها سميت بذلك
لفعلها وقت الغروب
(ووقتها واحد وهو غروب
الشمس) اي يجمع
قرصها ولا يضر بقاء
شعاع بعده (وبمقدار
ما يؤذن) الشخص
(ويتوضأ) او يتيمم
(ويستتر العورة) ويقيم
الصلاة ويصلي خمس
ركعات) وقوله وبمقدار
الخ ساقط من بعض نسخ
المتن فاذا انقضى المقدار
المذكور خرج وقتها وهذا
هو القول الجديد والقديم
ورجمه النووي ان وقتها
يمتد الى مغيب الشفق
الاجر (والعشاء) كسر
العين ممدود اسم لاول
الظلام وسميت الصلاة
بذلك لفعلها فيه (واول
وقتها اذا غاب الشفق

الاجر) واما البلد الذي لا يغيب فيه الشفق فوقت العشاء في حق اهله ان مضى بعد الغروب زمن
يغيب فيه شفق اقرب اليهم وهما وقتان احدهما وقت الاختيار و اشار له المصنف بقوله (واخره) بمقدار (في الاختيار

الى ثلث الليل) والثاني وقت جواز اشاراه بقوله (وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني) ٣٥ اي الصادق وهو المنشر ضرورة معترضاً

الى ثلث الليل) أي الحديث جبريل وشعل وقت الفضيلة وهو أول الوقت على ما مر في المغرب **(قوله)** وفي الجواز أي آخر وقت العشاء في الجواز الخ **(قوله)** الى طلوع الفجر وهو مأخوذ من الانقحار وهو الانفتاح **(قوله)** اي الصادق الخ يشمل هذا وقت الجواز بلا كراهة ووقته مع الكراهة كما أتى ووقت الحرمة ووقت الضرورة ولها وقت عذرا وهو وقت المغرب لمن يجمع **(قوله)** معترضاً بالاق (اي فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق **(قوله)** اما الفجر الكاذب الخ) وهو المسمى عند علماء الهيئة بالمجردة بفتح الميم والجيم وهو نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر غالباً **(قوله)** وتعبه ظلمة اي غالباً ونسبة الصادق والكذب للفجر تجوزا ما باعبار المخبرية وصحة الوقت وعدمها أو غير ذلك **(قوله)** ما بين الفجرين الخ) فيه تجوز ما علم من انه قبل الفجر الصادق غالباً فتأمل * (فائدة) * يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة للنهي عن ذلك في الحديث **(قوله)** والصبح الخ) هو يضم الصاد المهملة وكسرها **(قوله)** لعائها في أوله) لوقال لفعائها فيه لكان أولى وانسب **(قوله)** خمسة أوقات الخ) وبقى سادس وهو وقت الضرورة كما علم مما مر فتأمل **(قوله)** وذ كره) أي المذكور من الوقتين وصوابه وذ كرهما ولو قدم الرابع على الثالث لكان أولى وانسب ولا يخفى ان الخامس داخل في الثالث الذي ذكره فتأمل * (تمة) * الليل والنهار يسميان بالملوان بفتح الميم واللام وبالحدوث فتأمل * (فصل في بيان أحكام من تجب عليه الصلاة والفعل وبيان الزواجل) *

(قوله) وشرايط الخ) اي يشترط فيمن يجب عليه فعل الصلاة **(قوله)** ثلاثة اشياء) وبقى رابع وهو الطهارة من الحيض والنفس ولا يصح قضاء صلوات زمنها وقال العلامة الرملي يصح قضاؤها بناء على انها مكروهة كراهة تنزيه **(قوله)** فلا تجب الصلاة على الكافر الا صلى) اي وجوب اداءه وتجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة لانه مخاطب بقرع الشرعية **(قوله)** اذا سلم) اي فيسقط وجوبها عنه ترغيباً له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قدسنا قال العلامة الرملي ولا يصح منه قضاؤها وقال العلامة الخطيب ينسب له قضاؤها **(قوله)** فتجب عليه) اي تغليظاً عليه لتقدم اسلامه **(قوله)** ان ما الى الاسلام) اي لاعديةه ويجب عليه قضاءه من جنون وقع فيه بحيث لم يحكم باسلامه فيها بخلاف زمن حيض او نفاس وقع فيها لان اسقاط الصلاة عن الجنون رخصة وعن نحو الحائض عزيمة * (فرع) * قال العلامة ابن قاسم الوجهه فيمن لم تبلغه الدعوة ثم بلغته وجوب قضاء ما فاتة قبل البلوغ او فيمن خلق اعشى اخرس انه غير مكاف وان له حواسه لم يجب عليه قضاء ما فاتة قبل رد حواسه انتهى وقال العلامة الرملي من لم تبلغه الدعوة ثم بلغته غير مكاف فلا يلزمه قضاء ما فاتة قبلها **(قوله)** لسكن يؤمر ان) اي الصبي والصبية **(قوله)** بها) اي بالصلاة اي بفعالها وبفعل ما يتوقف عليه كوضوء ونحوه **(قوله)** بعد سبع سنين) اي بعد تمامها اثنا عشر سنين ان حصل التمييز) اي بان يصير باكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده كما قاله في شرح البهجة نقل عن المهمات واقره وقيل بان يعرف بانه من شماله وقيل بان يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل غير ذلك **(قوله)** ويضربان على تركها) اي ضرب تأديب للقرين لا ضرب عقوبة فتأمل **(قوله)** بعد كل عشر سنين) هذا ما اعتمده العلامة ابن حجر وقال العلامة الرملي كالتحطيم بضرب في اثنا عشر سنين لانها مظنة البلوغ والا ثم والضارب اصوله الذكور والاناث على سبيل فرض الكفاية وللعلم ايضا الامر بالضرب الا بادر الولي ومثله الزوج في زوجته قال النووي وشرايع الدين الظاهرة كالصوم لمن اطافه ونحو السواك كالصلاة في الامر والضرب وحكمه فذلك القرين على العبادة ليتعودها فلا يتبركها ان شاء الله وينسب قضاء ما فات في زمن التمييز دون غيره قال النسفي ولا يجاوز الضارب ثلاثاً وكذا الميم يسن له ان لا يسكن يؤمر ان بها بعد سبع سنين ان حصل التمييزها والاف بعد التمييز ويضربان على تركها بعد كل عشر سنين (و) الثالث (العقل)

بالاق اما الفجر الكاذب فيطاع قبل ذلك لامعترضاً بل مستطيلاً ذهاباً في العشاء ثم يزول وتعبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذ كر الشيخ ابو حامد ان للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين (والصبح) اي صلواته وهو اقله اول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعالها في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات احدها وقت فضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت اختيار وذ كره الصنف في قواه (واو) وقتها طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار الى الاسفار) وهو الاضائة والثالث وقت الجواز واشاراه المصنف بقوله (وفي الجواز) اي بكراهة (الى طلوع الشمس) والرابع وقت جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها * (فصل) * وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة اشياء) احدها (الاسلام) فلا تجب الصلاة على الكافر الا صلى ولا يجب عليه قضاؤها اذا سلم واما المرتدة فتجب عليه الصلاة وتضاؤداً ان عاد الى الاسلام (و) الثاني (البلوغ) بلا تجب على صبي وصبيته

يتجاوز الثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم لم يرداس المعترضى الله عنه اياك وان تضرب فوق الثلاث فانك
ان ضربت فوقها اتص الله منك (تدبيره) فتمه الاولا اذا ضربهم الضرب المعتاد فانه يضمن ما تلف به
من بخلاف ما اذا استأجرتا وضربها الضرب المعتاد فانه لا يضمن ما تلف به والفرق بينهما ان الاولى
يحصل التأديب فيها بالكلية بخلافه في الثانية وايضا الاولى مشروطة فيها سلامة العاقبة بخلاف الثانية
(قوله فلا تجب على مجنون) اى وكذا مغمى عليه وسكران ونحوهم مالم يوجد منهم بعد بشئ من ذلك
اما المتعدى فيجب عليه القضاء اتفاقا (قوله وهو) اى المذكور من الاوصاف الثلاثة اذا وجدت
في شخص يقال له مكلف (قوله حد التكليف) اى ضابطه ومدايره اى الزمه الشارع ما فيه كلفة
من العبادات وغيرها (قوله والصلوات المستوتة) وفي بعض النسخ المستوتات) اى التى اشبهت
الفرائض بتأكيدها وطلب الجماعة فيها وزيادتها على غيرها واستقلالها بعدم تبعيتها للمروضة
واصلها صلاة عيد الاضحى ثم صلاة عيد النحر ثم صلاة الكسوف للشمس ثم صلاة الحسوف للقمر ثم
صلاة الاستسقاء (قوله لتابعة للفرائض) اى بطلبها تبعها لحاضر او سافر حتى للحاج بمزدلفة
(قوله الراتب) اى ولو غير مؤكدة (قوله سبعة عشر الخ) كان الاولى عددها اثنين وعشر بن زيادة
ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشاء واسقاط الوتر لانه ليس من التابع
للفرائض وان سمي راتبا اعتبر توقف فعله على فعل العشاء ولو كان تابعا لصلح اضافته نية الى العشاء مع
انه لا يصلح اتفاقا كما يأتى (قوله ركعة الفجر) وهما افضل الرواتب بعد الوتر وبعدهما الراتب
المؤكد وبعده غير المؤكد ينوي به ما سنة الفجر او ركعتا الفجر او سنة الصبح او نحو ذلك ولسن
تخفيفهما وان يقرأ فيهما الآية البقرة وهى قوله تعالى قولوا آمننا بالله الى قوله مسلمون وآية آل عمران
وهى قوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الى قوله مسلمون والافسورنى الم شرح الوتر
كيفية والافسورنى الكافرون والاخلاص للتابع فى ذلك ولسن ان يفصل بينهما وبين الصبح
ولو قضاها واخرهما بضععة على شقه الايمن يتدكر فيها بضععة الفجر فان لم يفعل فبضع وحدث غير
ذئيرى او نحوها (قوله واربع قبل الظهر) اى سلام واحد وشهد واحد او بشهدين او سلامين
بشهدين وهو لافضل وفى الاحياء انه يستحب تطويل الاربع ومثل الظهر الجمعة فى المؤكد وغيره
ولا بد من نية القبليّة والبعديّة فى كل صلاة لذلك واجمع القبليّة فى احرام واحد كما مر والبعديّة
كذلك وجمعهما معا بعد الفرض واذ لم يذكر التأكيد انصرفت انية اليه (قوله واربع قبل
العصر) اى بسلام او سلامين كما مر (قوله وركعتان بعد المغرب) اى ويسن ان يقرأ فى الاولى
الكافرون وفى الثانية الاخلاص (قوله بعد سنة العشاء الخ) هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها
اسقاط لفظ سنة والصواب لما يلزم على الاولى من عدم صحة العدد المذکور ولافتضائه ان الثلاثة
وتره ليس مراد فأملى (قوله يوتر بواحدة منهم) اى ينوي بها سنة او ترا او وتر فقط (قوله والواحدة
هى اقل الوتر) واقل كلمة ثلاث وتحمل نية عليها عند الاطلاق عند العلامة الرملى وخالف العلامة
ابن حجر كالتخفيف فقالا يتخير بين بعضه وكلمة (قوله واكثره احدى عشرة ركعة الخ) ومتى احرم
منه بشفع جازله التشهد فى كل ركعتين او اكثر ويسمى فضلا وهو افضل من الوصل ومن احرم بوتر
بان ضم الاخرة الى غيرها ويسمى وصلا لم يجزله غير تشهدين وكونهما عقب الاخرة من واقتصاره على
الاخير وحده افضل للنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب فتأمل (قوله ووقته بين صلاة العشاء الخ) اى
ولو جموعة مع المغرب تقديمها وفعلة آخر الليل افضل كالا وبعضا فان فعله بعد نوم كان وتره وتمامه
(قوله قبل العشاء) اى قبل فعلها ولو بعد دخول وقتها او بعد فواته (قوله والراتب المؤكد الخ)

فلا تجب على مجنون وقوله
(وهو حد التكليف)
ساقط فى بعض نسخ المتن
(والصلوات المستوتة)
وفى بعض النسخ المستوتات
(خمس العيدان) اى
صلاة عيد الفطر وعيد
الاضحى (والكسوفان)
اى صلاة كسوف الشمس
وكسوف القمر
(والاستسقاء) اى صلاته
(ولسنت التابعة للفرائض)
ويعبر عنها ايضا بالسنة
الراتبة وهى (سبعة عشر
ركعة ركعتا الفجر واربعة
قبل الظهر وركعتان
بعدها واربعة قبل العصر
وركعتان بعد المغرب
وثلاث بعد سنة العشاء
يوتر بواحدة منهم)
والواحدة هى اقل الوتر
واكثره احدى عشرة
ركعة ووقته بين صلاة
العشاء وطلوع الفجر فلو
اوتر قبل العشاء هذا او
سهر لم يعتد به والراتب
المؤكد

٣ قوله وهى قوله تعالى
قل يا اهل الكتاب الخ
هكذا فى بعض النسخ وهو
الصواب وفى بعضها وهى
قوله تعالى قل آمننا بالله
الى مسلمون اه

اما غير المؤكد فركعتان قبل الظهر وركعتان بعده واربعة قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان
 قبل العشاء والجمعة كالظهر والحكمة في مشروعية السنن التابعة للفرائض تكميل مائة قض منهن
 نحو خشوع وترك تدبير قراءته ويدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول الوقت والتي بعده
 بغيره ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض ولو فاتته نقل مؤقت ندب قضاؤه (قوله من ذلك كله)
 اي من التابع للفرائض غير الوتر (قوله مؤكداً) اي بعد الرواتب وافضلها صلاة التراويح ثم
 صلاة الضحى ثم صلاة الليل وعكس المصنف الترتيب للاهتمام بما هو اقل وجوداً من الناس فتأمل
 (قوله صلاة الليل) اي التهجيد ولو عبر به لكان اولي وهو لغرفة النوم بالتكليف واصطلاحاً صلاة بعد
 نوم ولو قبل وقت العشاء وبشرط في كونه تهجداً فعله بعد فعل العشاء ولو جمعة مع المغرب ولا فرق في
 ذلك بين كون التهجد نفلاً او فرضاً قضاءً او نذر ارباباً وغيره ومنه سنة العشاء والنفل المطلق كما اشار اليه
 فتقييده بالنفل جرى على الغالب (قوله ولنفل المطابق الخ) وهو ما لا وقت له ولا سبب (قوله في الليل)
 اي وان لم يكن تهجيداً (قوله في النهار) اي لبعده عن الرياء والافضل ان يسلم فيه من كل ركعتين واذا نوى
 عدد افله تشهد في كل ركعتين او اكثر ولا يجوز ان يقع منه ركعة بين تشهدين غير الركعة الاخيرة
 فيمطل بشروعه في الثاني بعد قال العلامة الرمي وغير النفل المطلق والفرائض كذلك وخالفه العلامة بن
 حجر في الفرائض (قوله وهذا من قسم الليل اثلاثاً) فان قسمه انصافاً فآخره والسادس الرابع والخامس
 افضل لمن قسمه اسداساً ويسن للتهجد نوم القبلولة وهي النوم قبل الزوال كما قال بعضهم وعند المحدثين
 انها الراحة قبل الزوال ولو بالانوم (فائدة) روى ان ابا القاسم الجنيدي شيخ الصوفية رضى الله عنه
 روى عنده موتته في المنام فقبل له ما فعل الله بك يا جنيد فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك
 العبارات وفتيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نذرتنا الاركيهات ككنازكها عند البحر والناس
 بياوم ويكره ترك التهجدان اعتاده بلا عذر ويكره قيام ليل بضر اما قيام ليل لا يضر ولو في ليل كاملة
 فلا يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العمر الاواخر من رمضان احيا ليل جميعه ويكره
 تخصيص ليله الجمعة بقيام من بين الليالي اما احياؤها بغير صلاة فلا يكره خصوصاً بالصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها (قوله صلاة الضحى) سميت بأول وقت فعلها وهو الضحى
 وهي صلاة الاشراف على الراجح الذي اُفتى به الشهاب الرمي واعتمده ولده ثم قال وان وقع في العباب انها
 غيرها وعلى ما فيه ندب قضاؤها اذا فاتته لانها ذات وقت (قوله اكثرها اثنتا عشرة الخ) مرجوح
 والراجح ان اكثرها وفضلها ثقلها ولا يثنان ركعات فلو احرم بها كثر منها بطل احرامه المشتمل على
 الزائد ان كان عامداً والواقع نفل مطلقاً وله ان يجمع الثمانية في احرام واحد قال بعضهم ويسن ان
 يقرأ فيها بسورتي الشمس والضحى لحديث ورد فيه (قوله من ارتفاع الشمس الخ) هو المتمد والاختار
 فعلها عند مضي ربيع النهار (قوله صلاة التراويح) سميت بذلك لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا
 يستريحون فيها بعد كل اربع ركعات ويطوفون في ذلك طوافاً كاملاً وذلك باجتهادهم لا بامره صلى
 الله عليه وسلم ولما تعذر الطواف على اهل المدينة الشريفة مع حرصهم على مساواة اهل مكة لشرفهم
 بهجرته صلى الله عليه وسلم ودفنه عندهم اجتهاداً فاداهم اجتهادهم الى ان يجعلوا مكان كل طواف
 اربع ركعات فصارت عندهم ستة وثلاثين ومع ذلك فعلها لهم عشر ون افضل والمراد بهم من كان
 فيها وفي مزارعها وقت فعلها وله قضاؤها ولو في غير المدينة ستة وثلاثين بخلاف عكسه لان العبرة فيها
 بوقت الاداء لا بوقت القضاء وقد ورد في فضلها آثار شهيرة ومنها ما ورد عن عائشة رضى الله عنها ان النبي
 صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل في رمضان وصلى في المسجد فصلى الناس بصلاته فصحبوا

من ذلك كل سنة عشر
 ركعات ركعتان قبل
 الصبح وركعتان قبل
 الظهر وركعتان بعدها
 وركعتان بعد المغرب
 وركعتان بعد العشاء
 وثلاث نوافل مؤكداً
 غير تابعة للفرائض
 احدها (صلاة الليل)
 والنفل المطلق في الليل
 افضل من النفل المطلق
 في النهار والنفل في وسط
 الليل افضل ثم آخره
 افضل وهذا من قسم الليل
 الثلاثة (و) الثاني (صلاة
 الضحى) وافلها ركعتان
 واكثرها اثنتا عشرة ركعة
 ووقتها من ارتفاع الشمس
 الى زوالها كما قال النووي
 في التحقيق وشرح المذهب
 (و) الثالث (صلاة
 التراويح)

(قوله ويسن ان يقرأ
 فيهما سورة الشمس الخ)
 عبارة شريفة ويستحب
 القراءة فيها بالكافرون
 والاخلاص وهما افضل
 من الشمس والضحى
 وان وردت في حديث اذ
 الكافرون تعدل ربيع
 القرآن والاخلاص ثلثة
 بلا مضاعفة كما قاله م

يتحدون بذلك وكثر الناس في الليلة الثانية فصلى وصلوا بصلايته لما كانت الليلة الثالثة كثر الناس حتى ضاق المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما صلى الفجر انبسل عليهم سمه قال لهم انه لم يخف على شأنكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجز واعنها قالت عائشة رضي الله عنها او كان صلى الله عليه وسلم يرغهم في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة اي يوجب عليهم ذلك ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك في خلافه الى بكر وصداخه لاقفة عمر رضي الله عنهما حتى جمع عمر رضي الله عنه لرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي حنيفة رضي الله عنهما الحديث **(قوله وهي عشرون)** اي لغدير اهل المدينة كبروت سن الجماعة فيها قال الحلبي والسري كونها عشر من ركعة ان الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعت لانه وقت جدو تشمير وفعلها بالقرآن في جميع الشهر افضل من تكرير سورة الاخلاص بعد كل سورة من التكاثر الى المسد كما اعتاده اهل مصر وكذا من تكرير سورة الرحمن او هل افى على الانسان **(قوله او قيام رمضان)** اي او سنة في قيام رمضان او نحو ذلك **(قوله لم يصح)** اي لم ينه قد احرامه ان كان عامدا عالما والا ونعت له نفلما طقوا واشبهها بالفرائض بطلب الجماعة فيها لم تغير مما ورد فيها **(قوله ووقتها الخ)** اي فهي كالوتر ويندب تأخيرها عنها **(قوله من صلاة العشاء)** اي ولو جمعة مع المغرب تقديمها **(خاتمة)** النفل قسمان قسم تنه الجماعة وقد تقدم في قول المصنف والصلوات المسنونة الخ وهو افضل من القسم الذي لا تنه له الجماعة لكن الرتبة افضل من التراويح مع طلب الجماعة فيها ولو صلى القسم الذي لا تنه له الجماعة جاعة كان خلاف الاولى ومن القسم الذي لا تنه له الجماعة تحية المسجد غير الحرام لداخله وان لم يرد الجالس اذا لم تشغله عن الجماعة ولا خوف فوت راتب فيشغل بالجماعة والرابطة ويحصل له ثواب التحية ان نواها والا فيسقط عنه الطالب وتكره اذا وجد المكتوبة ويقام او دخل المسجد الحرام ففعلها قبل الطواف ولا تنه التحية للخطيب اذا خرج للخطبة وخرج المسجد المدرسة ونحوها فلا تصح فيها التحية وبغير المسجد الحرام المسجد الحرام اذا دخله من الطواف فيه فتحية بالنسبة للبيت الطواف وتحية بقية المسجد الصلاة فالمراد الطواف نذب في حقه تحية المسجد بالصلاة وتكرار التحية بتكرار الدخول ولو عن قرب وتحصل بركعتين فأكثر في احرام واحد لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت ذلك الان نفاذا فلا يحصل له ثواب بل يسقط عنه الطالب فقط وانما لم تضرب التحية مع ما ذكرناه سنة غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها او فرض آخر وبذلك علم انها لا تحصل بركعة ولا صلاة جنازة ولا بسجدة تلاوة وشكر وتفوت بالجلوس الا ان يكون شهوا او جهلا وقصر الفصل قال شيخ شيخنا والمعتمد فواتها بالقيام كما في الجلوس في أي فيه التفصيل قال الاسنوي والتحيات اربع تحية المسجد بالصلاة وتحية البيت بالطواف وتحية الحرم بالاحرام وتحية منى برمي الجمار وزيده عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام وتحية الخطيب بالخطبة ومنه صلاة التسابيح وهي اربع ركعات يقول في كل ركعة منها بعد قراءة الفاتحة والسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة وفي الركوع عشر مرات وكذا في الرفع منه وفي السجود الاول عشر مرات وكذا في الرفع منه وفي السجود الثاني عشر مرات وكذا في الرفع منه فهذه خمس وسبعون مرة في اربع بثلاثمائة ومنه صلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشا او نوم او نحو ذلك واقلمها ركعتان واكثرها عشر ونوعا لها ست ومنه صلاة الاستخارة وهي ركعتان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى قوله يعنون

وهي وعشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وجملة خمس ترويجات وينوي الشخص في كل ركعة من هاتين التراويح او قيام رمضان ولو صلى اربعاً منها بتسليم واحدة لم يصح ووثقتا بين صلاة العشاء وطولوع الفجر

(قوله من تكرير سورة الاخلاص الخ) معناه انه بعد ان يقرأ في الركعة الاولى سورة الفاتحة كما التكاثر يقرأ في الركعة الثانية سورة الاخلاص ثم يقرأ في اولى الركعتين لثانيتين سورة العصر وفي ثابتهما سورة الاخلاص وهكذا فيجعل سورة الاخلاص في كل نية اه تقرير **(قوله ان نواها والا فيسقط الخ)** ظهره انه اذا طلق لا يحصل له الثواب وهو خلاف المعتمد والمعتمد انه يشاب ان نواها او طلق ولا يحصل الثواب ان نفاها بل يسقط الطالب فقط كما يفهمه كلامه الاتي اه تقرير

او قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله من امرهم او قل هو الله احد ثم بعد شهادته وسلامه يذعوبدعائها المشهور وهو اللهم انى استخبرتك بعلمك واستدركت بقدرتك واسألک من فضلك العظیم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علم الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى في دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة امرى عاجله وآجله فاقدر لى ويسر لى ثم بارك لى فيه يا كريم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى في دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة امرى عاجله وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به يا كريم ويسمى حاجته ثم يقوم على الرجا والخوف فان بداله شرح صدر قائلها والافلاو يعيدها مرات حتى ينشرح صدره ومنه ركعة الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء ولو لم يجدوا ينفعى منهم اعقب التيمم والغسل ومنه ركعتا الزوال بقية وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وركعتان عند دخوله وركعتان عند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعتان عند المرور بأرض لم يمر بها وركعتان عند الخروج من الحمام وركعتان فى المسجد اذا قدم من السفر وركعتان عند القتال ان امكنه وركعتان عند العدة على امرأة حال زفافها اليه اذ ينس لكل منهما قبل الوقاع صلاة ركعتين ومنه غير ذلك مما هو مذکور فى المطولات ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب وهى اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة اول جمعة من رجب وصلاة مائة ركعة ليلة نصف من شعبان فلا تغتربن بفعل ذلك ولا حصر للنقل المطلق

(فصل) * فى بيان احكام شروط الصلاة المعتمدة لعمتها فى دوامها لان الشرط ما قارن كل معتبر سواء ولو لم يذکر المصنف قبل الدخول فيها لكان اولى وانسب وشبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه والميات كشعوره ويقال ما وجب للصلاة من اولها الى آخرها فشرط وما وجب فى بعضها فركن وما سن وجبر فبعض وما سن ولم يبط بجزء من فهميئة **(قوله)** والشرط الخ انما عدل عن قول المصنف وشروطه استوائها للغة وعرفان شرائط جمع شريطة وليست مرادها هنا لان معناها خصلته مشروطة فتأمل **(قوله)** جمع شرط الخ قال اشمس البر ما وى فى شرح الفية الاصول والشرط فى اللغة مخفف الشرط بفتح الراء وهو العلامة وجمعه اشراط وجمع الشرط بالسكون مشروط ويقال له شريطة وجمعه شرائط **(قوله)** وهو لغة العلامة) ومنه اشراط الساعة اى علاماتها ويطبق لغة على تعليق امر بكل منهما فى المستقبل فمدخل هنا صحة الصلاة على وجود شرطها فكأنه يقول اذا وجدت الشرط وصحة الصلاة كما لوعلق الانسان طلاق زوجته على دخول الدار ويعبر عنه ايضا لزام الشئ والتزامه فالالزام من جهة الشارط والالتزام من جهة المشرط عليه وهو المكلف فالشارع الزمه اذا اراد الدخول فى الصلاة فمثل ان يكون متطهرا والمكلف التزم ذلك **(قوله)** وشراعات توقف صحة الصلاة عليه الخ) هذاتعريف بخصوص المام وليس ذلك من شأن التعاريف فلو قال ما يتوقف صحة غيره عليه وليس بخاتمته الصلاة هنا لكان الركن اعم وهو اشامل لعدم المانع وهو صحيح ولقرب هذا التعريف وسهولته عدل اليه عن التعريف بأنه ما يلزم من عدمه الاسم ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم لذاته فهو عكس المانع الذى هو لغة الحامل واصطلاحه ما يلزم من وجوده عدمه ولا يلزم من وجوده عدمه لذاته ويغايروهما معا لسبب لانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه عدم لذاته **(قوله)** ونخرج بهذا القيد اى الذى ذكره بقوله وليس خزا منها فتأمل **(قوله)** الركن اى فانه مشارك للشرط فى تعريفه المذکور لانه خزا منها فالركان ماهيتها والشرط صفاتها **(قوله)** تطهارة الاعضاء اى جميع البدن من الحديث الاكبر واعضاء

(فصل) ويشرايط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشياء * والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرا ما يتوقف صحة الصلاة عليه وليس خزا منها ونخرج بهذا القيد الركن فانه خزا من الصلاة الشرط الاول (طهارة الاعضاء من الحديث) الاصغر والاكبر عند القدرة

(قوله) وجمعه اشراط الخ) محصله ان المجموع ثلاثة وان لكل جمع مفردا **(قوله)** ويعبر عنه ايضا الخ) المناسب ويعبر به ايضا عن التزام الشئ الخ **(قوله)** وهذا شامل لعدم المانع اى ما لم توقع ما على وجودى اى تقرير

لوضوءه من الحدث الاصغر فلو صلى وهو محدث لم تصح صلاته اذا كان قادر على التطهير قال شيخنا وفي
 كلامه ايما الى ان المراد بالحدث الامر الاعتباري فتأمل **(قوله)** اما فاقد الطهورين اي الماء
 والتراب **(قوله)** فصلاته صحيحة اي ويبطالها ما يبطل غيرها ولا يبطل الا اذا ضاق الوقت لانها محرمة
 نعم ان ايس منها في الوقت من اوله فله الصلاة من اوله فلو وجد ترابا بعد ذلك وهو في الوقت وجب
 عليه اغادتها به وان لم تسقط به ثم يعيدها ثالثا بالماء او التراب في محل تسقط به فيه **(قوله)** مع وجوب
 الاعادة عليه اي لانه لا يلزم من كونها صحيحة ان تكون مغنية عن القضاء الا ترى انه اذا تم بمحل
 يغلب فيه وجود الماء فانه يلزم القضاء مع ان صلاته توصف بالصحة وحينئذ يلزم من كون الصلاة تعني
 عن القضاء ان تكون صحيحة ولا عكس لما تقرر واعلم ان فاقد الطهورين اذا كان جنباً فانه يقتصر في
 صلاته على قراءة الواجب من الفاتحة او بدلهما من سبع آيات مثلاً ويحرم عليه ان يقرأ غير الواجب
 لانما يحتمل قراءة الواجب فقط لاجل صحة الصلاة وقراءة الزائد عليه غير مقتدر اليه والحق العلامة
 الرملي تبعاً لوالده درجة الله تعالى بقراءة الفاتحة من الجنب ما لو نذر قراءة سورة مثلاً في وقت معين وفقد
 الطهورين فانه يقرأها مع الجنبية لتعين الوقت بالنذر فتأمل **(قوله)** الذي لا يعنى عنه اي ما يعنى
 عنه فلا يشترط الطهارة منه ومنه محل الاستنباط بالحجر وان عرف ووصل الى الثوب ما لم يجاوز الصفة
 والحشفة كما مر **(قوله)** في ثوب وبدن ومكان قال شيخنا لا يخفى ان لفظ النجس في كلام المصنف
 عطف على الحدث فكلامه في طهارة البدن منه فاذا دخل الثوب والمكان فيه المؤدى الى التكرار فيهما
 بقوله بلباس طاهر الخ وبقوله الوقوف على مكان طاهر المشار اليه بقوله وسيد كرام المصنف هذا غير
 مستقيم فتأمل والمراد بالثوب ملبوسه بالمكان ما يلاقى بدنه او ملبوسه كما يأتي فيهما ويشمل البدن داخل
 النعم والاف ونحوهما وانما جعل داخلهما هنا كظاهرها بخلاف غسل الجنابة لغايات نجاسة
 ولو راينا في ثوب من يريد الصلاة مثلاً او في بدنه نجاسة لا يعلمها وجب علينا اعلامه لان الامر بالمعروف
 لا يتوقف على العصيان كما اننا لو راينا صبياً يركب في حديقته فانه يجب علينا ان نعلمه ما وان لم يكن عصياناً
 ولا تصح صلاة نحو قابض بيده طرف حبل متصل بنجس وان لم يتحرك بجزءه لانه حامل لم يتصل
 بنجس فسكانه حامل له ولا يضر جعل نحو طرفه تحت رجله وان تحرك بجزءه لانه حامل له ولو كان
 طرفه متصلًا بساجور كما به الا وهو ما يجعل في عنقه او بحمار به نجاسة في محل آخر بطالت صلاته
 على الاصح ان كان الحبل مشدوداً بالساجور بخلاف ما لو اتى عليه من غير شد فاتها لا تبطل ومثله
 السفينة ان كانت تجر بجذره والافلا **(قوله)** ستر لون العورة اي من اعلاها ولوعن نفسه وجوانبها
 كذلك بحيث لا ترى من ذلك لامن اسفلها وان رفيت بالثوب وما هنا عكس ما في الحنف نظر الاصلهما
 غالباً واحترز باللون عن الجرم فقط فانه مكره ولا يكفي الستر بلون نحو الحناء قال شيخنا ولعله استغنى
 عن شرط الجرم يذكر اللباس الا ترى فتأمل **(قوله)** فان عجز عن سترها اي ولو بفرش ثوبه على
 نجاسة هو محبوس عاينها **(قوله)** بلباس طاهر الخ هو ظاهر في غير نحو الطين والماء الكدر او الصافي
 المتراكم عليه خضرة بحيث يمنع الرؤية ولو من نحو جلد او خرير لرجل وان حرم عليه عند القدرة على غيره
 ولا يلزمه قطع ما زاد منه على ستر العورة ويحتمل شعوله لهما وهو افيد واذا صلى في الماء جازله الخروج
 الى الشط ليسجد فيه وان لم يشق عليه السجود في الماء ولو كان الستر نجيباً وحفرة ضيق الراس بحيث
 يستران الواقف فيهما وجب الستر بذلك عند فقد غيره بخلاف الوقوف في نحو خيمة مضمومة مثلاً فانه
 لا يكفي فان خرقتها واخرج راسه منها وصارت محيطه به كفي سترها **(قوله)** ويجب سترها اي العورة
 لا بقيد كونها عورة في الصلاة كما هو ظاهر فتأمل ولو اخرج هذا الجملة عن تقسيم العورة بعدها لمكان اولي

اما فاقد الطهورين
 فصلاته صحيحة مع وجوب
 الاعادة عليه (و) طهارة
 (النجس) الذي لا يعنى
 عنه في ثوب وبدن
 ومكان وسيد كرام المصنف
 هذا الاخير قريماً (و) الثاني
 (ستر) لون (العورة) عند
 القدرة ولو كان الشخص
 خالياً في ظلمة فان عجز عن
 سترها صلى عارياً ولا يؤمى
 بالر كوع والى سجود بل
 يتمها ولا اعادة عليه
 ويكون ستر العورة
 (بلباس طاهر) ويجب
 سترها ايضا في غير الصلاة

(قوله)

عن الناس وفي الخلو

الاحاجة من اغتسال ونحوه واماسترها عن نفسه فلا يجب لئلا يكره نظره اليها وعورة الذكور ما بين سرتيه وركبته وكذا الامة وعورة المحرمة في الصلاة ماسوى وجهها وكفيها ظهرها وبطنها الكوعين اما عورة المحرمة خارج الصلاة فجهت مع بدنهما وعورتها في الخلو كالذكور والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستر وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكوره الاصحاب في كتاب النكاح (و) الثالث (الوقوف على مكان طاهر) فلا تصح صلاة شخص يلقى بهض بدنه او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود (و) الرابع (العلم بدخول الوقت) او ظن دخوله بالاجتهاد ولو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت (و) الخامس (استقبال القبلة) اي الكعبة وميت قبلة

(قوله عن الناس) اي الذين يحرم عليهم النظر اليه وان لم يعم غض ابصارهم (قوله وفي الخلو) اي ولو في ظلمة (قوله الاحاجة الخ) هو راجع للخلوة كما يدل له ما بعده ويحتمل عوده الى اعين الناس فيشمل ما لو احتاج الى كشفها للاستنجاء بحضرة الناس فانه يجوز بل يجب ان خاف خروج الوقت لان خاف فوت اوله او فوت الجماعة او الجمعة (قوله وعورة الذكور) اي الواضح في الصلاة وكذا عند جنسه ومخارجه وعورته عند الجانب جميع بدنه وفي الخلو السوا انان فقط كما به عليه الامام واعتمده الزركشي وهو المعتقد (قوله وكذا الامة) اي ولو بمعضة او خنثى عورتها في الصلاة وعند المحرم كالدكتور وعند الجانب وفي الخلو كالمحرمة (قوله وعورة المحرمة) اي الكاملة المحرمة ولو خنثى (قوله ماسوى وجهها الخ) اي فيجب ستر شعر راسها وقدميها ويكفي ستر باطنها بما بالارض فان ظهر من عقبها ما شئ ولو عند ركوعها بطلت صلاتها (قوله اما عورة المحرمة) اي وكذا الامة ولو قال عورة الانثى في هذا وما بعده لمكان اولى كالمحرمة (قوله وعورتها) اي المحرمة (قوله كالدكتور) اي كعورته في الصلاة وفي الخلو فهي ما بين سرتها وركبته وكذا الامة (قوله والعورة) بفتح العين المهملة (قوله لغة النقص) اي والاستعداد ونحوه (قوله على ما يجب ستره) اي في الصلاة او في غيرها وحينئذ فقوله وهو المراد هنا بيان لذلك بقريته تعميم الشارح في العورة للصلاة وغيرها فعمله بعضهم له على خصوص الصلاة بعيد مناف لسلامة فتأمل (قوله الوقوف على مكان طاهر الخ) المراد به ما يشمل الجلوس وغيره كما يشير اليه بعد والمعنى انه يشترط في صحة الصلاة ان يكون المصلي واقفا على مكان طاهر ملاق لبده حتى لو فرش بساطا ونحوه طاهرا على محل متنجس صححت الصلاة ولو كثر ذرق الطير في عنقه بشرط ان يعم الحول وان لا يتعد المشي عليه وان لا يكون في رجله او الذرق رطوبته (قوله يلقى بهض بدنه) خرج بالملاقى غيره فانه لا يضرتهم بغير ملاقاة نجاسة جافة فارقتها حالها او رطبة والتي ما وقعت عليه حالها من غير حمل ولو في مسجد لكن ان لم على القائها تنجيس المسجد واتسع الوقت وجب عليه القاؤها خارجا وتبطل صلاته فان ضاق الوقت وجب عليه القاؤها في المسجد وكمل صلاته ثم يغسل المسجد بعد ذلك (قوله بالاجتهاد) اي بان كان مستندا الى علامة كصوت ديك مجرب وخياطة بان يتأمل في الخياطة التي فعلها اهل اسرع فيها عن عاتقها ولا وهل اذن الديك قبل عاتقها او لا بان كان ثم علامة يعرف بها وقت اذانه المعتاد الى غير ذلك وورد وصناعة وسماع مؤذن ونحوه من كتاب صحيح ويقدم على الاجتهاد سماع مؤذن عارف في صحور ورواية المزوال المعروفة وبيت الابرة لعارفة به (قوله وان صادف الوقت) اي وكذا كل عبادته انية ويعتمد بالانية لها اذا صادف الوقت كالاذان والخطبة ونحوهما (قوله استقبال القبلة) اي الا ان (قوله اي الكعبة) هو بمعنى جرمها او هوائها المحاذي لجرمها ان لم يكن فيها والا فلا بد من جزمها حقيقة او حكما ويشترط كونه مرتعا قدر ثلثي ذراع فأكثر ويجب كون الاستقبال للعين يقينامع القرب بمس او رؤية حيث سهل بلا حائل غير معتد به ومنه قدرة الاصحى على مس حائط المحراب حيث سهل فلا يكفيه الاخذ بقول غيره ولا باجتهاد وضمنامع البعدا ومع حائل غير معتد به ويقدم طول المنبر عن علم على نحو بيت الابرة والمخاريب المعتمدة ببلد من بلاد الاسلام بان طرقه عارفون وانزوه لا يجوز الاجتهاد فيها جهة لانها في معنى المعاينة بل بسيرة او عينة ولا فيما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اليه مطلقا ويقدم ذلك على الاجتهاد بالعلامات كالنجوم ومنها القطب المعروف وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الجدي والفرقدين وسعى نجم الجاورة له والافهوه ليس نجما كما قاله علماء هذا الفن بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بعرب النجوم ويختلف باختلاف الاقاليم في العراق يجعله المصلي خاف اذنه اليمنى وفي مصر خلف اذنه اليسرى وفي اليمن قبالة وجهه

كما هو ظاهر اه تقرير

على ي جانبه الايسر وفي الشام وراه وفي حران وراه ظهره ولذلك قيل ان قبلتها عدل القبل ومثله الشمس والقمر والرياح فان لم يعرفها قلدها عرفها بما سألها عدلا ويجب عليه تعلمها حيث لم يكن بحضرة عارف سفر او حضر من مسلم عدل او غيره ان اقره عليها مسلم عدل عارف قال شيخنا وعام بما ذكرناه لو وقف صف طويل في المسجد الحرام او في غيره بحيث يزده على محاذة حرم الكعبة انه يجب على من زاد على محاذة حرمها ان يتحرف الى جهة حرمها الا لتسكن في الجهة عندنا فتأمل ذلك ولا تغتر بعض العبارات الموهمة خلافه والله الموفق **(قوله لان المصلي يقابلها)** اي وتقاله فتأمل **(قوله لارتفاعها)** صوابه لترتيبها واستدارتها ولذلك قال في القاموس و كعبته بعته **(قوله واستقبالها بالصدر)** أي حقيقة في الواقع والجالس وحكما في الرا كعب والساجد نعم بحسب الاستقبال بالوجه مع الصدر في مستلق قدر على رفع رأسه وبالانحسب فيه ان يحز عن ذلك الرفع فتأمل **(قوله لمن قدر عليه)** اما من يحز عن كبره على خشية ونحوها فانه يصلي على حسب حاله لكن بقرينه الا عادة **(قوله من ذلك)** اي الاستقبال فتأمل **(قوله في شدة الخوف)** اي النوع الرابع من صلاة الخوف ولو تغير الخوف كما يأتي والمراد بذلك التحام القتال بين الكفار والمسلمين بحيث لا يستطيع احد من المسلمين ان يترك القتال فتجوز لهم الصلاة على وجهه ليرى معتقرا في الامن كالصلاة لغير القبلة كالضربات والطعنات والخطوات المتواليات ونحو ذلك مما يأتي وذلك لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها **(قوله في قتال مباح)** اي قتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق ومثل القتال المباح الفرار المباح كالفرار من ظالم او سبع او كفار زادوا على ضعفنا او مقتصر برحى غموة فتأمل **(قوله فرضا كانت الصلاة او نفلا)** قال في شرح البهجة ويجرى مثل ذلك في كل صلاة يخاف فوتها كصلاة العيد والكسوف بخلاف صلاة الاستسنة او قضيتها كما قال الاذري انه لا يجزى في الفرائض الا اذا خاف فوتها بالموت وهو ظاهر فتأمل **(قوله وفي النافلة)** اي ولو مؤقتة وقيد بها لانها لا تصح في الفرض فتأمل **(قوله على الراحة)** ليس قيد ولو استقطه كان اولي وهي في الاصل النافذة التي تصلح للحل وقيل كل ما ير كبت من الابل ذكرها كان او انشى حكاهما الجوهرى وقال الشافى هو مراد الفقهاء **(قوله ولو قصيرا)** واقله الى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة فتأمل **(قوله صوب مقصده)** اي فلا بد ان يكون له مقصد معلوم فان انحرف لغير القبلة طالما عمدا لم يختر ارباط صلواته **(قوله ورا كبت الدابة)** اي في غير نحو هودج او محمل واعم او محفة ونحوها اما هؤلاء فان اجمع الاركان واستقبلوا القبلة في جميع الصلاة جاز لهم الفعل والاول واجب عليهم الترك كرا كبت السفينة غير الملاح الذي له دخل في سيرها ولا تصح صلاة الاخذ بزمام الدابة ان كان بها نجاسة ولو على غير مخرجها واذا وطئت نجاسة رطبة بطالت صلواته وكذا جافة لم تغرقها حال فتأمل **(قوله فيتم ركوعه وسجوده)** اي وكذا جلوسه بين سجديته **(قوله ويستقبل القبلة فيهما)** اي في ركوعه وسجوده وكذا جلوسه المذكور له ذلك عليه وفي احرامه كما رأيت في بعض النسخ فتأمل **(قوله الا في قيامه)** اي ومنه الاعتدال فتأمل **(قوله وتشهده)** اي وسلاها وبما ذكرنا فقولهم انه يستقبل في اربع وعشرون في اربع والله اعلم

لان المصلي يقابلها او كعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر لمن قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره بقوله (ويجوز ترك استقبال القبلة) في الصلاة (في حالتين في شدة الخوف) في قال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا (وفي النافلة في السفر على الراحة) فلا مسافر سفره باحاولو قصير التنقل صوب مقصده ورا كبت الدابة لا يجب عليه وضع جبهته على سرجهما من الابل يوسى بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه واما ماشى فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما ولا يمشی الا في قيامه وتشهده

*(فصل) في اركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا (واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها) النية

للاستدانه فتلخص انها ثلاث عشرة كما في المنهاج وغيره وهو المعتمد وعلي كل فلا بد من الطهارة
 وحينئذ في الخلاف لفظي وقيل بمعنى فتأمل **(قوله وهي)** أي النية شرط أو ما لغتة فهي مطاق
 القصد كما رواه ابدا بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها ولذلك قيل انها شرط لان الشرط ما كان خارج
 المسامية وديانها وان كانت محصاة لغيرها فهي محصاة لنفسها كما شاة من أربعين فانها تطهر مرة نفسها
 وغيرها **(قوله ومحلها القلب)** أي فلا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما فيه كان نوى الظهر فسبق لسانه
 الى غيره وهي قلبا لقلبها في الامور كلها اولانه خالص ما في البدن وخالص كل شيء قلبه اولانه ووضع في
 الجسد مقولها وهو محم صنوبري الشكل قارفي الجانب الايسر من الصدر فتأمل * **(فرع)** * لو قال
 شخص لا تحصل فرضك وذلك على دينار مثلا فصلى بهذه النية صحت صلاته ولم يستحق الدينار ولو
 نوى الصلاة ودفع الغريم مثلا صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينو بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضا
 ونفلا غير تحية وسنة وضوءا متميزا بركة بين عبادتين لا تندرج احدهما في الاخرى ولو قال اصلى لثواب
 الله اوله رب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازي **(قوله فان كانت الصلاة فضالغ)** هذا اذا
 كان الفرض من الصلوات الخمس ومثله في ذلك فرض الكفاية أما اذا كان عارضا كندبر في تخيير بين
 نية الفرضية والندبر **(قوله وجبت نية الفرضية)** أي ولو في المعادة و صلاة الصبي واهتمد العلامة
 الرمي عدم وجوبها في صلاة الصبي و فرق بين النية والقيام بان ترك القيام يعوضه و تركها فتأمل **(قوله)**
وفصد فعلها أي لتمييز عن سائر الأفعال **(قوله وتعيينها)** أي لتمييز عن سائر الصلوات **(قوله وتعيينها)**
 أي ومنه لقلبها والبعدي بقوله فلا بد منها كما مر اما النفل المطلق ففيه قصد الفعل فقط محصولة بها ولو يلحق
 به ذوسبب يعنى عنه غيره كتحية وسنة وضوء واستحارة واحرام ودخول منزله وخروج منه وغير ذلك
 ويصح الاداء بنية القضاء وعكسه لعذر أو بعصد غير معناه وتندب الاضافة فيه الى الله تعالى خروجا من
 الخلاف و ذكر اليوم أو الشهر وعدد الركعات ولو غلط في ذلك لم يضر الا في عدد الركعات فقط ومن عليه
 فوائت لا يشترط في حقه ان ينوي ظهر يوم كذا وعصره مثلا بل يكفي نية الظهر والعصر فتأمل **(قوله)**
 لانية النقلة) أي لا تجب بدل تسن خلافا لمن اوجبها **(قوله والقيام)** أي في الفرض ولو لم يندور او على
 صورته كالعادة و صلاة الصبي والمراد به ان يكون منتصبا بحيث لا يكون مائلا الى أحد شقيه ولا ينجسها
 الى جهة امامه او خلفه بان بصير الى اقل الركوع اقرب تحقيقا في الامام وتدير في غيره وحينئذ فيصح
 ان كان الى القيام اقرب منه الى اقل الركوع او على حد سواء قال الشاعر

قيامى للعزير على فرض * وترك الفرض ما هو مستقيم
 عجبت ان له عقل وفهم * يرى هذا الكمال ولا يعوم

ويجب ما يتوقف عليه كعصا ونحوها ولو باجرة فاضلة عما يعترف في النظره ولا يضر استناده الى نحو ما لو
 ازبل لسقط بخلاف ما لو استند الى شيء بحيث تكون رجلاه مرفوعتين فانه لا يصح وهو افضل الاركان
 ثم السجود ثم الركوع فان قلت لم قدم النية على القيام ومعلوم انه لا ينوي الا بعد القيام قلت اجيب
 عنه بان النية ركن في الصلاة مطلقا وهو ليس ركن الا في الفرض فقط فلذا اندم عليه و ايضا القيام
 لا يكون ركن الا بعد النية وقبلها يكون شرط الاركان فتأمل **(قوله فان عجز عن القيام)** أي بحيث
 تحصل له مشقة شديدة تذهب خشوعه او كماله وهي المرادة بقول بعضهم بحيث تحصل له مشقة شديدة
(قوله فعد كيف شاء) فان عجز عنه صلى مستلقيا ويجب عليه ان يحرك رأسه الى ركوعه وسجوده
 فان عجز عنه حرك اجفان عينيه فان عجز عنه اجري اركان الصلاة على قلبه ولا تسقط عنه مادام عقله
 قابلا **(قوله وعوده مفترشا افضل)** أي من نربعه وتربعه افضل من مدرجليه مثلا **(قوله تكبيرة)**

وهي قصد الشيء مقتربا بقلبه
 ومحلها القلب فان كانت
 الصلاة فرضا وجبت نية
 الفرضية وقصد فعلها
 وتعين لمن صبح او ظهر
 مثلا وكانت الصلاة نفلا
 ذات وقت كراتية او ذات
 سبب كاستسقاء ووجب
 قصد فعلها وتعيينه لانية
 النقلة (و) الثاني (القيام
 مع القدرة) عليه فان
 عجز عن القيام تعد كيف
 شاء وعوده مفترشا افضل
 (و) الثالث (تكبيرة)

(قوله وحينئذ في الخلاف)
 لفظي الخ) أي الخلاف
 المتعلق بالطمأنينة اما
 المتعلق بنية الخروج
 فعنوى ولا بد كما قاله
 قل اه يجيرى **(قوله)**
 قال الشاعر هو حسان
 وقال ذلك لما دخل عليه
 النبي صلى الله عليه وسلم
(قوله كعصا ونحوها)
 لكن العصا تجب لو احتاج
 فيها في دوام صلاته بخلاف
 المعصن فلا يجب الا ان
 احتاج اليه عند الاحرام
 فقط او عند كل نهوض
 لافي الدوام اه عوض
 اه تقدير

الاحرام الخ) لو قدمه على القيام لكان اولى وانسب وسميت بذلك لانه يحرم بها على المصلي ما كان
 حلاله قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب ونحو ذلك (قوله الله اكبر) اى بقطع الهمزة
 ويجوز وصلها ان سكن ما قبلها والله الاكبر والله الجليل اكبر ولو لمسد الهمزة من الله او من اكبر لم
 تنعقد صلاته لانه ينقلب من لفظ الخبر الانشائي الى الاستفهام ولو قال الله واكبر من اادة واوسا كنه او
 متحركة بين الكامتين لم تنعقد صلاته ولو قال الله هو اكبر لم تنعقد ايضا كافي الكفاية ولو زاد الغابعد
 الباء بان قال اكبر لم تصح صلاته سواء افتتح الهمزة او كسرهما لان اكبر بالكسر اسم من اسماء المحيض
 وبالفتح جمع كبر بفتح الكاف والباء وهو اسم للطفل الكبير ومن قال ذلك متعمدا كفر والعياذ بالله
 تعالى ولو شهد الباء من اكبر فد كرفاضى القضاء ابن رزين في فتاويه انها لا تنعقد ولو كرر الراء من
 اكبر فقتضى كلام اهل اللغة عدم الابطال لان الراء عندهم حرف تكرر كقوله الزجاج وهو المعتمد
 وابدال همزة اكبر واو يضر من العالم درن الجاهل ولا يضر الفصل بين الكلمتين باداة التعريف ولا
 يوصف لم يطل (قوله ونحوه) اى من كل ما فيه تغيير احد اللفظين كالله اعظم او كبير (قوله اكبر الله
 الخ) فان اتى بلفظا اكبر ثانيا صح ان قصد عند لفظ الله الابتداء والاولا لا يندب تكرار التكبير فان
 كره فقال صاحب التلخيص وتابعه القاضى ابو الطيب والبعوى ونقله عى البندنجي وامام الحرميين
 والغزالي في البسيط ومحمد بن يحيى عن الاصحاب كافة انه يدخل بالاولا وتارو يخرج بالاشفاق وصورته ان
 ينوى بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولا ينوى الخروج منها بين كل تكبيرة تين فيما لاوى دخل في الصلاة
 وبالثانية يخرج منها او بطلت فلولا بنو بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحا ولا دخول ولا اخر وجاصح
 دخوله بالاولى وتكون باقى التكبيرات ذكرا لا تبطل به الصلاة ولا يصح مع التعليق نحو ان شاء الله
 الا بقصد التبرك فقط (قوله ترجم عنها) اى بخلاف الفاتحة فلا يترجم عنها لان القرآن مجهر
 واعمازه متعاق بالغة العربية فلا يجوز العدول به الى غيرها (قوله بأى لغة) اى وان لم تكن لغسة
 النابوى (فائدة) * ترجمة التكبير بالفارسية خدائى برز كتر فلا يكتفى خدائى بزرك لتركه التفصيل
 كالله كبير قاله العلامة الخطيب وقال بعضهم ترجمة بالجمية خدائى برز كترست (قوله ويحب قرن
 النية) اى باوصافها السابقة (قوله بالتكبير الخ) قال شيخنا اى يحزم منه ويكتفى بفرقة الاوصاف على
 الاجزاء انتهى وقال العلامة الرملى بعد قول المنهاج بالتكبير اى بجميع تكبير النحر لانه اول افعال
 الصلاة فوجبت مفارقتها لذلك (قوله فاخترالا كنفاء) اى اقتداء بالاولى فى تسامحهم فى ذلك قال
 ابن الرفعة وهو الحق ووصوه السبكي انتهى قال العلامة الخطيب ولى بهما السوسة (فائدة) الوسوسة
 عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهى تدل على خبل فى العقل او نقص فى الدين (قوله مستحضرا
 للصلاة الخ) قال شيخنا هو بمعنى الاكفء باقتراءها بالجزء المتقدم والوجه انه غير ذلك فراجع
 (قوله قراءة الفاتحة) اى للقرء وغيره فى حال الانتصاب للقائم ولو نزل حافظا او تلقينا انظر فى المصنف
 او نحو ذلك كما فى شرح الروض وغيره فلا تصح قراءة شئ منها قبله ولا بعده ويجب قراءتها فى كل ركعة
 سواء الصلاة الشرية والجمهرية تنعم بتحماتها امام يصح تحمها عن مسبق بجمعه او بعضها وذلك
 لخبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (قوله او بدله الخ) قال شيخنا والآخره هذه الجملة مما بعدها
 لكان اولى وانسب مع ان يأتى تكرارها اللهم الان يقال ان ما ياتى تفصيل لها فتأمل
 (قوله لمن لم يحفظه الخ) ليدس قيديا بل مثله وجود الملقن والنظر فى المصنف ونحوه فتعجبوا بالحفظ
 على الغالب او يقال مراده بعدم الحفظ عدم معرفتها باى طريق من الطرق فتأمل (قوله آية منها) اى
 الفاتحة لما روى انه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع آيات وعد آية منها وهى آية من كل سورة الا

الاحرام) فبتعيب على
 القادر النطق بها بان
 يقول الله اكبر فلا يصح
 الرجز اكبر ونحوه ولا
 يصح فيها تقديم خبر على
 المتدا كقوله اكبر الله
 ومن عجز عن النطق بها
 بالعربية ترجم عنها باى
 لغة شاء ولا يعدل عنها الى
 ذكر اخر ويجب قرن
 النية بالتكبير واما النوى
 فاخترالا كنفاء بالمقارنة
 العرفية بحيث يعد عرفا
 مستحضرا للصلاة (و)
 الرابع (قراءة الفاتحة)
 او بدله لمن لم يحفظها فرضا
 كانت الصلاة او نفلا
 (وبسم الله الرحمن الرحيم
 آية منها كاملة ومن اسقاط
 من الفاتحة عرفا

براهة لاجماع الصحابة رضی الله عنهم على اثباتها في المصحف بخطه في اوائل السور سوى براهة دون الاعشار
 وتراجم السور واثبات نحو اسماء السور والاعشار من بدع المحجاج فلوم تسكن قرآننا أجازوا ذلك ولو
 كانت للفصل كما قيل لثبت في اول براهة ولم تثبت في الفاتحة قال العلامة ابن حجر كابن عبدالحق
 والخطيب وتحرم التسمية اولها وتكره في اثباتها وقال العلامة الرملي تكره في اولها وتسكن في اثباتها
 فان قلت القرآن لا يثبت الا بالتواتر قلت محله فيما يثبت قرآننا قطعاً اماماً يثبت قرآننا حكماً في كفى فيسه
 الظن وايضا اثباتها في المصحف بخطه من غير تكرير كالتواتر فان قيل لو كانت قرآننا لكفرنا فيها قلت
 ولوم تسكن قرآننا لكفرنا فيها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات فتأمل **(قوله او تشددة الخ)** هو عطف
 خاص كقوله شيخنا وفيه نظر لانه يقتضى ان التشددة جزء من الفاتحة وليس كذلك بل التشديدات
 هي آيات لها ولذلك قال في المحرر ويجب رعاية تشديداتها وحيث قد فالمناسب ان يكون عطف مغاير فتأمل
(قوله لم تصح) اي وتحرم ايضا ان كان عامداً للمساواة غير المعنى اولا **(قوله والا)** اي وان لم يتمدد
 او لم يغير المعنى **(قوله وجب عليه اعادة القراءة)** اي قبل ركوعه فان ركع قبل اغادتها طابت صلاته ان
 كان عامداً للمساواة لم تحسب ركعته **(قوله ويجب ترتيبها الخ)** اشار به الى ذكر بعض شروطها وهي
 التعيين والترتيب والتريل وسماع النفس والاستيقاظ والمقارنة وغير ذلك **(قوله وواجباتها الخ)** هذا
 لادخله في رعاية الترتيب ولذلك كان ساوفاً من بعض نسخ المتن فتأمل **(قوله على نظمها)** فلوقدم
 كلمة منها على اخرى استثناف جميع الفاتحة نعم لو قدم نصفها الثاني ثم ابتداء بالاول ولم يقصد به
 التكميل على النصف الذي بدأ به واستمر فيها الى آخرها اعتدبها **(قوله من غير فصل)** اي بسكوت
 ماويل عمداً لم يكن اعذر بان نسي آية فسكت طويلاً لئلا يتذكرها فانه لا يضر على المعتمد او قصير اقصد به
 قطع القراءة قال شيخنا او يذكر ولو منها في غير ما يأتي **(قوله بين موالانها)** كان الاولى ان يقول بين
 آياتها وكلآتها **(قوله قطعها)** اي مع العمود ان قل الذ ذكر كما طس حمد الله تعالى في اثناء الفاتحة
 فيندب له الحمد ويستأنف قراءتها وجرها **(قوله كتأمن المأموم)** وكذا دفعه عليه اذ توقف واستصعب
 عليه مع قصد القرآن وحده او مع القتح عليه وكسؤال الجئة اذا سمع من امامه آياتها والاستعاذة من النار
 كذلك والصلاة هي النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع منه آية فيها اسمها ونحو ذلك **(قوله ومن جهل
 الفاتحة)** اي لم يعرفها ولم يحسنها وقت صلاته **(قوله وتعدرت عليه الخ)** هو عطف بنفسه فتأمل
(قوله لعدم معلم) اي بان لم يوجد او لم يقدر على ما يوصله اليه قبل خروج الوقت بما يجب صرفه في الحج
 او لم يقدر على اجرة طلبها منه **(قوله من لا الخ)** اشار به الى عدم نحو مصحف فتأمل **(قوله اتي بذكر)**
 اي بسبعة انواع منه ليكون كل نوع مكان آية منها نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا
 حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ماشاء الله كان ومالم يسأل يكن هكذا وردوا الدعاء كالدعاء لكن يجب عليه
 تقديم ما يتعاقب بالآخرة على ما يتعاقب بالدنيا حتى لو كان يحسن له يتعلق بغير الاخرة بالعريية وما
 يتعلق بغير العريية قدمه **(قوله بحيث لا ينقص)** اي البديل **(قوله عن حروفها)** اي الفاتحة
 والبديل شامل للقرآن والذ كروالدعاء ولا يشترط مساواة الآيات ولا انواع الذ كروالدعاء ولو شرع في
 البديل وقدر على الفاتحة قبل فراغه لزمته كافي العباب وغيره وحرفها مائة وستة وخمسون حرفاً بقراءة
 مالك بالالف كما قالوا والحق انها مائة وستة وخمسون بالابتداء بالغات الوصل والحرف المشددة من
 البديل كالحرف المشددة والحرفان منه كالحرف المشددة منها الاعكسه ولو قدر على بعضها وبعض
 غيرها اتي ببعضها في محله وبالبديل في محل المعجوز عنه سواء يتقدم او تاخر او توسط ولو قدر على بعض
 الفاتحة فقط كبره وكذا على بعض القرآن قال شيخنا بخلاف بعض الذ كرفانه يكمل عليه بالوقوف

او تشددة او بديل حرفاً منها
 بحرف لم يصح قراته ولا
 صلاته ان تعدد الواجب
 عليه اعادة القراءة ويجب
 ترتيبها بان يقرأ آياتها
 على نظمها المعروف
 ويجب ايضا موالانها
 يصل بعض كلماتها ببعض
 من غير فصل الا يقدر
 التنفس فان تحلل الذ كرو
 بين موالانها قطعها الا ان
 يتعلق الذ كرو بمصلحة
 الصلاة كتأمن المأموم
 في اثناء فاتحته لقراءة
 امامه فانه لا يقطع الموالاة
 ومن جهل الفاتحة
 وتعدرت عليه لعدم معلم
 مثلاً واحسن غيرها من
 القرآن وجب عليه سبع
 آيات متوالية عوضاً عن
 الفاتحة او متفرقة فان
 عجز عن القرآن اتي بذكر
 بدلا عنها بحيث لا ينقص
 عن حروفها فان لم يحسن
 قرآن اولاد كرا

(قوله لو كانت قرآنا اي)
 من كل سررة لان هذا هو
 محل الخلاف اما كونها
 آية من القرآن من حيث
 هوفه ومحل اتفاق كما
 تقدم اه تقرير

التسغ وقرارة الفاتحة بعد
 بسم الله الرحمن الرحيم
 وهي آية منها (و) الخامس
 (الركوع) واول فرضه
 ثم قادر على الركوع
 معتدل الخلقه سليم يديه
 وركبتيه ان يفتني بغير
 انحناس قدر بلوغ
 راحتيه ركبتيه لو اراد
 وضعهما عليهما فان لم يقدر
 على هذا الركوع انحنى
 مقدوره او ما بطرفه
 واكمل الركوع تسوية
 الراعي ظهره وعنقه بحيث
 يصيران كصفحة واحدة
 ونصب ساقيه واخذ
 ركبتيه بيديه (و) السادس
 (الطمأنينة) وهي سكون
 بعد حركة (فيه اي الركوع
 الممنوع يجعل الطمأنينة
 في الاركاب ركنا مستقلا
 ومشى عليه انووى في
 التحقيق وغير المصنف
 يجعله اهيئة تابعة للاركان
 (و) السابع (الرفع) من
 الركوع (والاعتدال)
 قائما على الائمة التي كان
 عليها قبل ركوعه من قوام
 قادر وقعود عاجز عن
 القيام (و) الثامن
 (الطمأنينة فيه) اي
 الاعتدال (و) التاسع
 (المجود) من بين في كل
 ركعة واقبله مباشرة بعض
 جهة المصلي ووضع سجوده
 من ارض او غيره او اكله
 ان يكره له به للمجود بالرفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه

انتهى ونقل العلامة ابن قاسم عن البرلسي في هامش الهبة انه يكرر بعض الذكر وهو واضح
 فتأمل (قوله وقف قدر الفاتحة) اي بالوسط المعتدل في ظنه لان الميسر ولا يسقط بالمعسور ومنها
 التسهل والقنوت ويند بان يفت بعدها ايضا للسورة كما قاله الاسنوي وهو ظاهر وانظر هل يجب على
 الواقف بقدرها تحريك لسانه في الاخرس او لا قال شيخنا الشيرازي لا يجب التحريك فراجع (قوله
 الركوع) وهو لغة مطلق الاتحنا وقيل الخضوع وهو من خصائص هذه الامة كما قاله العلامة ابن حجر
 في شرحي العباب والمميز بقول الامم السابقة لم يكن في صلاتهم ركوع وعن علي رضي الله عنه انه قال
 اول صلاة ركعتيها العصر فقالت يا رسول الله هذا فقال بهذا امرت رواه البزار والطبراني في الاوسط
 ووجه الاستدلال منه انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل ذلك الظهر وقبل فرض الصلاة قيام الليل فتكون
 الصلاة السابقة بالركوع قرينة لخصوص الصلاة الامم السابقة منه ونقله الجلال السيوطي ايضا في الخصائص
 الصغرى واما قوله تعالى في حق مريم عليها السلام واركعي مع الراكعين فعناه صلى مع المصلين كما قاله
 المفسرون (قوله لقايم) خرج به التعمد فاول ركوعه ان يفتني بحيث تحاذي جبهته ما اما ركبتيه
 واكمله ان تحاذي جبهته موضع سجوده فتأمل (قوله معتدل الخلقه) اي بالفعل ويعتبر غيره به
 (قوله لو اراد الخ) قال شيخنا لاحاجة اليه مع لفظ قدر فتأمل انتهى واقول لعله دفع به توهم وجوب
 الوضع المذكور فتأمل (قوله واوما بطرفه) اي ان يحجز عن الانحناء مطا (قوله واكمل الركوع
 الخ) فلوترك الاكمل كرهه كما قاله العلامة الخطيب (قوله ونصب ساقيه) كان الاولى ان يقول
 ونصب ركبتيه للالزام له نصب ساقيه فتأمل (قوله وهي ساكنة بعد حركة) اي بحيث يتفصل دفعه
 من ركوعه عن هويته ولو قال وهي ساكنة بين حركتين لسكان اولي اوظهر ولكن المراد من العبارتين
 واحد فتأمل (قوله يجعها هيمته الخ) هو المعتمد كما قرئت الاشارة اليه (قوله الرفع الخ) لو اسقطه
 لسكان اولي لانه ليس من الاعتدال فتأمل اللهم الا ان يقال صرح به للزومه للاعتدال فتأمل (قوله
 الاعتدال) وهو لغة المساواة (قوله قائما) دل شيخنا لو اسقط لفظ قائما لسكان اولي وانسب لانه لا يصح مع
 ما بعده فتأمل (قوله وقعود عاجز الخ) لو اسقط لفظ قائما لسكان اولي واظهر اذا اعتدال القادر في التل
 اذا صلى قاعدا او مضطجعا كذلك الان يقال قيد بالعاجز لان القادر يغلب عليه ان يصلي النفل من قيام
 فتأمل (قوله السجود) وهو لغة الانخفاض والتواضع وقيل التواضع والميل وقيل الركوع
 والتدليل (قوله من بين الخ) انما كرر دون غيره من الاركاب لانه محل التواضع بوضع اشرف الاعضاء
 على مواضع الاقدام ولهذا كان افضل من الركوع لانه محل اجابة الدعاء وغير ذلك مما هو مذكور في
 المطولات فراجع (قوله واقبله مباشرة الخ) فلا يصح مع حائل غير عذر ولا على متصل به يتحرك بحركته
 في قيام لو قعود ولا على جزئه مطلقا (قوله او غيرها) ومنه قطن او تين او نحوهما * (فرع) * لو خلق
 الله تعالى له راسين واربع ايدي واربع ارجل فهل يجب عليه في السجود وضع بعض كل من الجبهتين
 وما بعدهما والا والذي يظهر انه ينظر في ذلك فان صرف الزند فلا اعتبار به والا اكتفى في الخروج من
 هذه الواجب بوضع بعض احدي الجبهتين وبعض يدين وركبتيه راسا بغير رجليه اذا كانت كلها
 اصامية فان اشبهه الزند بالا صلى وجب وضع جزئه من كل منها هكذا قال العلامة ابن حجر كالحطيب
 ونقله العلامة ابن قاسم في شرحه واقرب شيخنا ووليس في شرح العلامة الرلي صورة الاشتباه ونقل عنه
 العلامة ابن قاسم في حواشي المنهج انه قرر في درسه ان المشتبهين يكفي وضع بعض احداهما لان المأمور
 به السجود على سبعة اعظم وهو حاصل بذلك ونقله عن فتاوى والده ايضا (قوله لو به الخ) هو يضم
 الهاء وفتحها السقوط وقيل بالفتح للسقوط والضم لله عود وما ضمه هوى هوى كضرب يضرب بخلاف

هو يهوى كعلم يعلم فهو بمعنى احب **(قوله ثم جبهته الخ)** ويسن ان يضع جبينه ايضا **(قوله وانقه الخ)** انما عبر بالواو اشارة الى انه يسن وضعه مع الجبهة وكشفه ايضا كما قاله العلامة الرملي كابن حجر وحينئذ فلا يكفي وضع الانف وحده لان المعتبر هو الجبهة فلوطال انقه وصار يمنعه من وضع الجبهة على الارض مثلا وجب عليه وضع نحو مخددة تحت الجبهة ليمجد عليها حيث امكن التمكن من ذلك والا كفاه السجود على الانف وحده ولا اعادة عليه كما قالوه في نحو الحبل من انما لو لم تمكن من السجود الا بوضع نحو وسادة مثلا وجب عليها ذلك ان حصل معه التمكن والافلا وهذا فتوح من رب العالمين **(قوله بحيث ينال الخ)** تفسيره الطمانينة بذلك لا يستقيم لانه من التحامل المذكور بعده والافقد تقدم انها ستكون بعد حركة او سكون بين حركتين وخرج بالجبهة بقية الاعضاء فلا يجب التحامل فيها على المعتمد ولا كشفه التفاضل يذكره كشف الركبتين للذكر **(تنبية)** * الجبهة من شعر الراس الى شعر الحاجبين عرضا وما بين الصدغين طولا **(قوله واقوله الخ)** هو تفسير للطمانينة وليس هو عين الجلوس فتأمل **(قوله بالدعاء الوارد فيه)** وهو رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني واهدني وعافني زاد الغزالي واعف عني والمتولى رب هب لي قلبا يقيناً من الشرك برأيا لا كافرا ولا شقيا **(قوله فلولم يجلس)** اي يستوى بدليل ما بعده **(قوله لم يهجم)** اي خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه في النفل ومشي عليه ابن المتري في روضه وهو مرجوح **(قوله والثالث عشر الخ)** قال الدمائيني وفي المعنى انه يفتح الثناء على انه مركب مع عشر وكذا الرابع عشر ونحوه ولا يجوز فيه الضم على الاعراب واطال في بيانه فراجعه **(قوله الجلوس الاخير)** اي في فرض او نفل بخلاف الجلوس الاول فانه سنة كما سيأتي **(قوله الذي يعقبه السلام الخ)** دفع به ما يورثه قوله الاخير من سبق غيره فبرد عليه الصبح والجمعة مثلا فأراد بالآخر ما يعقبه السلام المعتبر سواء تقدمه غيره ام لا **(قوله التشهد فيه الخ)** سمى بذلك لاشتماله على الشهادتين من باب تسمية الشيء باسم جزئه وفرض في السنة الثانية من الهجرة وقيل غير ذلك **(قوله واقل التشهد الخ)** فلا يجوز اسقاط حرف منه ولا تشديده فلو اسقط التنوين من سلام فانه يضر خلافا للعلامة ابن حجر ولا ابدال كلمة منه بغيرها ويجب ترتيبه فان لم يرتبه لم يعتد به ان اختلف المعنى ويجب اسماع النفس به كما فاتحة وقراءته قاعدا الا لعذر ويجب ان يكون بالمرئية حيث كان قادرا علىها ولو بالتعلم ويجب موالاته فان تخلفه غيره لم يعتد به ايضا الا ما ورد فيه من الاكل ولا يضر زيادة النداء قبل ايها النبي ولا الميم في عليك ولا وحده لاشركته بعد شهادة الله تعالى **(قوله واشهد الخ)** زيادة الواو مع اشهد من الاكمل فيكفي احدهما كذا قاله شيخنا وفي حاشية شيخه انه لا بد من الواو فتأمل **(قوله رسول الله الخ)** زيادة لفظ الله من الاكمل ايضا فيكفي رسوله قال شيخنا ولا يضر اسقاط شدة الراء بخلاف شدة ان لا اله فتأمل **(قوله التحيات الخ)** هو جمع تحية وهي ما يحيى به من قول او فعل والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق لان كل ملك من ملوك الارض كان يحيى من رعيته بتحية مخصوصة قال شيخنا في معراجيه وقد كانت تحية العرب بالسلام وتحية الاكاسرة بالسجود وتحية الفرس بوضع اليد على الارض وتحية الحشيشة بوضع اليد على السدر وتحية الجوس بتدكيس الراس اي مع قول بان سيرى وتحية النوبة برفع الاصبع مع الدعاء وغير ذلك ووجعت اشارة الى اختصاصه تعالى بجميعها دون غيره **(قوله المباركات)** اي الناميات **(قوله الصلوات الخ)** المراد بها الصلوات الخمس وقيل كل صلاة وقيل الرحمة وقيل الدعاء **(قوله الطبييات لله)** المراد بها الامهال الصالحة وقيل المراد بالطيب ضد الخبيث * **(فائدة)** يذكر العلامة الفسني في شرح الاربعين انه ورد ان في الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها ثمر اسمها المباركات

ثم جبهته وانقه (و) العاشر
الطمانينة فيه اي السجود
بحيث ينال موضع سجوده
نقل راسه ولا يكفي امساك
راسه موضع سجوده بل
يتحامل بحيث لو فرض
تحتة قطن مثلا لا تنكيس
وظهر اثره على يدلو فرضت
تحتة (و) الحادي عشر
الجلوس بين السجدين
في كل ركعة سواء صلى
فائما وقاعدا او مضطجعا
واقبله سكون بعد حركة
اعضائه واكمله
الزيادة على ذلك بالدعاء
الوارد فيه فلولم يجلس
بين السجدين بل صار
الى الجلوس افر لم يهجم
(و) الثاني عشر (الطمانينة
فيه) اي في الجلوس بين
السجدين (و) الثالث
عشر (الجلوس الاخير)
الذي يعقبه السلام
(و) الرابع عشر التشهد
فيه اي في الجلوس الاخير
واقل التشهد التحيات لله
سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام
عائنا وعلى عبد الله
الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله واكمل التشهد
التحيات المباركات الصلوات
الطبييات لله

وتحتها يمين اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك في صلواته نزل ذلك الطائر من على تلك الشجرة وانغمس في تلك العين ثم خرج منها وهو ينفض اجنحته فيقطر الماء منه فيخلق الله تعالى من كل قطرة قطرت منه ملكا يستغفر الله تعالى لذلك العبد الى يوم القيامة قال بعضهم لو لم يكن في الصلاة الا هذه الفائدة لكففته لكثرة ما فيها من الثواب مع ان فيها غيرها (قوله السلام عليك الخ) معناه اسم الله تعالى عليك او السلامة من الذنائب او غير ذلك مما تقدم في المحظية فراجع (قوله وبركاته) اي عليك (قوله السلام علينا) اي الحاضرين من امام ومأموم وملائكة وانس ووجن وغيرهم (قوله وعلى عباد الله) جمع عبد (قوله الصالحين) جمع صالح وهو الامة ثم عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده واما قوله البيضاوي هو الذي صرف عمره في طاعة الله وماله في مرضاته فليس على ما ينبغي لاقتضائه ان من صرف قدر من عمره في عمل المعاصي ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السلوك وقام بحق خدمة ملك الملوك لا يسمى صالحا ومن الذين انه في حين السقوط فتأمل * (تنبيه) * قال القبط الرباني سيدي عبد الوهاب الشعراني في كتابه الكبيرت الاحمر واعلم ان المنة تقف على رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في حكم شهده الذي كان يقول في الصلاة هل كان يقول مثلنا السلام عليك ايها النبي او السلام على او كان لا يقول شيئا من ذلك ويكتفي بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان كان يقول مثلنا وامرنا ان نقول ذلك وجهان احدهما ان يكون المسلم عليه هو الحق عز وجل وهو مترجم منه كما في سمع الله من حمده والثاني ان يقام في صلواته مقام الملائكة ثم يخاطب نفسه من حيث المنام الذي اقيم فيه من كونه نبيا فيقول السلام عليك ايها النبي مثل فعل الاجنبي فكانه جرد من نفسه شخصا آخر وانما قال وان محمد رسول الله ولم يقل نبى الله لان الرسالة اخص من النبوة لتضمنها النبوة كما هو مذكور في اوائل الكتب فكان يحتاج الى ذكر الرسالة بعد النبوة ليظهر اختصاصه على من ليس له مقام الرسالة من عباد الله النبيين وما قوله في تشهد ابن عباس رضى الله عنهما السلام عليك ايها النبي بالتكبير فوجهه انه راعى خصوص حال كل من صل فجاءه سلام منكر الياخذ كل من صل منه على حسب حاله من مقام السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ومقام السلام على نفسه وعلى الصالحين من عباد الله تعالى ولذلك اختص بترك تكرار لفظ الشهادة في الرسالة واكتفى بالاولى ما فيها من قوة الاشتراك واسقط في هذه الرواية ذكر لفظ العبودية ضمن الرسالة لتمام ما يخفى هذا المحل فانك لا تسكاد تجده في كتاب وانه يتولى هذا (قوله الصلاة على انبي صلى الله عليه وسلم فيه) اي لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه الاتية (قوله اللهم صل على محمد) او صلى الله على محمد او الصلاة على محمد ويجوز هنا ابدال محمد بالنبي والرسول لا بغيرهما واكمل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وآل ابراهيم اسمعيل واسحق واولادهما كما قاله الزنخشرى وخص بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمع النبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وحميد بمعنى محمود بافواههم وانفعالهم ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما * (قائفة) * كل الانبياء من بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام من ولد اسحق واما اسمعيل فلم يكن من نسله نبي الانبياء صلى الله عليه وسلم قال محمد بن ابي بكر الرازى ولعل الحكمة ذلك انفرده بالفضيلة فهو افضل الجميع قال العلامة ابن قاسم نقل عن المفهومات واشتهر هناك زيادة سيدنا قبل محمد وفي كونه افضل فنظر وفي حقه ان العز من عبد السلام بنا على انه هل الافضل سلوك الادب ام امثال الامر فعلى الاول يستحب دون الثاني واعتمد الجلال المحل في غير الشرح ان الافضل زيادتها وقال ان حديث لاسيدونى في الصلاة باطل اه (اقول) ووجه ذلك

السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله (و) الخامس عشر (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في) اي في المجلس الاخير بعد الفراغ من التشهد واكل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد واسعد كلام المصنف بان الصلاة على الال لا تجب

(قوله ام امتثال الامر) المراد به قوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد الخ وليس المراد الامر في الآية وهو قوله تعالى صلوا عليه لانه لم يبين فيه صيغة مخصوصة ولا الام المأخوذ من قوله لا يسيدونى لانه لا يظهر مع قول المحشى اقول الخ اه تزيير

ان فيه امتثال الامر وزيادة فتأمل **(قوله وهو كذلك)** هو المعتمد **(قوله واطه السلام عليكم)** اي او
عليكم السلام ولا يجوز اسقاط حرف من هذا ولا ابدال حرف منه بغيره ولا وجود لفظ بين السكامة بين الا
نحو التام نعم ان قال السلم بكسر السين او فتحها مع سكون اللام او فتح السين مع اللام وقصد به السلام
كفي **(نبيه)** * يكفي السلام الحسن عليكم ولا يكفي سلامي او سلام الله او سلام عليكم او علي - لك
او عليكم او عليكن او عليهم او عليهم ما وعليهن بل تبطل في صور الخطاب اذا تعدد ويجوز
والسلام عليكم بالواو لانه سبقه شيء يعطف عليه بخلاف التكبير فانه لا يصح وهل معنى السلام عليكم الله
معكم واسم الله عليكم او سلمت منا وسلمنا منكم او اتع منافي سلام ونحن منكم في سلام او سلمت الله تعالى او
سلمت من الآفات او اتع في امان الله ونحو ذلك اقول ثمانية اصحابها الاول **(قوله عينا)** اي في الاولى
وشمالا في الثانية مبتدأ في كل منهما بوجه القبله وينتهي مع انتهاء الالتفات ولو سلم الثانية مع تقدمة
سلم الاولى لم يكفه ويعيد الاولى وجوبا والثانية ندبا ويسجد للسهو **(قوله نية الخرج)** وج من الصلاة
الخرج مرجوح كما قاله الشارح **(قوله وهذا الوجه)** اي عدم وجوب نية الخرج فتأمل **(قوله هو)**
لاصح اي قيا سا على سائر العبادات ولان النية الاولى تشمله وهو المعتمد فتسكون مندو به عند ابتداء
اولى رعاية للقول بوجوبها فان نوى قبيل الاولى بطلت صلواته او في اثناء الاولى فانت
السنة ولو قصد الخرج من صلاة غير التي هو فيها بطلت ان كان عامدا **(قوله ترتيب الاركان)** وفي
بعض المنسوخ ترتيبها بالضمير بدل الاركان فلو قدم ركعة منها على محلها وجبت اعادتها فيه ان لم يبلغ مثله
والاقام مقامه وتدارك الباقي من صلاته ولا تبطل الا اذا قدم ركعة عليها على غير عامدا علما **(قوله)**
على ما ذكرناه على الوجه الذي ذكرناه في عدها المشتمل على وجوب قرن النية بالتكبير **(قوله)**
يستثنى منه الخ كان الاولى اسقاط هذا الاستثناء لان ما ذكره المصنف مشتمل عليه صريحا وضمنا
ولو قال المشتمل على كذا المكان اولى واحسن **(قوله لتكبير الاحرام)** اي وجعلها مع القيام واما
القراءة مع القيام فبينهما ترتيب فالقيام بقدر الطمأنينة فقط وما زاد على ذلك فهو شرط للاعتداء
بقراءة الفاتحة ولا يضر قراءة بعضها في الركن فالترتيب مراد فيما عدا ذلك فتأمل **(قوله الاذان)**
هو بالذال المعجمة ويقال له الاذنين والتأذنين وهو مأخوذ من الاذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع
النائبي من الاذن التي هي آلة السمع لانه يلقى الشيء فيها وهو افضل من الاقامة ولومع الامامة والاصل
فيه قوله تعالى واذا ناديت الى الصلاة الاية ونحوها في داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه
رضي الله عنه انه قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجميع الصلاة
طاف بي وانا قائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له يا عبد الله اتبيع هذا الناقوس فقال وما تصنع به
فقلت ندعوه به الى الصلاة فقال اولادك على ما هو خير من ذلك كله فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله
اكبر الى آخر الاذان ثم تأخر عنى غير بعيد ثم قال وتقول اذا قلت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر الى آخر
الاقامة فلما اصيحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انهار رؤيا حق ان شاء
الله تعالى قم مع بلال فأتى عليه ما رايت فانه اندى صوتا منك فقامت مع بلال وجلعت ألقى عليه كلمة
بكلمة وهو يؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجرداه وهو يقول
والذي بعثك بالحق نبيا القدرات مثل ما راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الحمد الحديث
لا يقال يشكل عليه ان الاحكام لا تنبت بالرؤيا لانه يقول ليس مستند الاذان الرؤيا وانما وافقه انزل
الوحي فالحكم ثبت به لا بها وهو والاقامة من خصائص هذه الامة كما ذكره الجلال السيوطي وشرع في
السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية وقيل في الثالثة وقال شيخنا الشبراملسي ويكفر جاحده لانه

وهو كذلك بل هي
سنة (و) السادس
عشر (التسليم الاولى)
ويجب ايقاع السلام حال
التعود واقلة السلام عليكم
مرة واحدة واكمله السلام
عليكم ورحمة الله مرتين
يمينا وشمالا (و) السابع
عشر (نية الخرج من
الصلاة) وهذا وجه مرجوح
وقيل لا يجب ذلك اي
نية الخرج وهذا الوجه
هو الاصح (و) الثامن عشر
(ترتيب الاركان) حتى
بين التشهد الاخير والصلاة
على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه وقوله (على
ما ذكرناه) يستثنى منه
وجوب مقارنة النية
لتكبير الاحرام ومقارنة
الجلوس الاخير للتشهد
وللصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم (و) الصلاة
(سنة قبل الدخول فيها
شيان الاذان)

وهو لغة الاعلام وشرا
 ذكر مخصوص للاعلام
 بدخول صلاة مفروضة
 والفاظه مثنى التكبير
 اوله فاربع والالتوحيد
 آخره فواحد (والاقامة)
 وهي مصدر اقام ثم سمي
 بها لذكر المخصوص
 لانه يقيم الى الصلاة
 وانما يشرع كل من
 الاذان الاقامة للكتابة
 واما غيرها فينادى لها

(قوله وصلى بالفعل) اي
 مع الجماعة فلو سمع اذان
 مسجد خطته وصلى
 وحده طلب منه الاذان
 كافي تقرير الشيخ هوض
 وكذا اذا سمع الاذان ولم
 يكن مدعوا به بان لم يكن
 من اهل خطته او كان
 مدعوا به ولم يصل في
 مسجد تلك الخطه اه
 تقرير

(قوله فهما حق للصلاة
 على الراجح) وقيل للوقت
 ولا يعسر على الراجح
 الاكتفاء بالاذان للاولى
 فقط من صلوات
 والاها للترجيل الجميع منزلة
 صلاة واحدة لكن
 الخلاف انما هو في الاذان
 دون الاقامة فانها حق
 للصلاة قولوا واحدا لافا
 لما يوجهه كلام الخشي
 وتطاب لكل من الصلوات
 التي والاهاه تقرير

معلوم من الدين بالضرورة وهو سنة كفاية في حق الرجال وقد يكون سنة عين وذلك في حق المنفرد وان
 بلغه اذان غيره حيث لم يكن مدعوا به بان سمعه من مكان واراد الصلاة فيه وصلى بالفعل فلا يندب له
 الاذان اذ لا معنى له واذا سن للنفرد الاذان سن له رفع صوته به لا بموضع وقعت فيه جماعة فلا يرفع صوته
 به وان لم ينصرفوا على المعتمد عند العلامة الرملى قالوا وانما لم يجب لانه اعلام بالصلاة ودعاء اليها ولانه
 صلى الله عليه وسلم تركه في ثمانية المجمع ولو كان واجبا لما تركه للمجمع الذي ليس بواجب واقل
 ما يحصل به السنة ان ينتشر في جميع اهل ذلك المثل حتى اذا كبر اذن في كل جانب واحدا لانه يشرع في
 جميعه فان اذن واحدا فقط حصلت السنة في جانب السامع من دون غيرهم (قوله وهو لغة الاعلام)
 ومنه قوله تعالى واذن في الناس بالجمع يعني اعلمهم به (قوله للاعلام الخ) وقد يسن في صور اخرى
 منها الاذان في اذن المهوم والغضبان لانه يزيل الهم والغضب ومن ساء خلقه ولو بهيمة وعند من زحم
 الجيش وكذا اذا بلونت سحرة الجن والشياطين في صور مختلفة لانه يدفع شرهم ومنها الاذان عند
 الحريق وفي اذن المصروع ويسن الاذان ايضا في اذن المولود الخبي والاقامة في اذنه اليسرى قال
 العلامة ابن حجره يسن الاذان والاقامة خلف المسافر ايضا ولا يسن الاذان عند انزال الميت القبر لكنه
 اذا وفق انزاله فانه لا يستل (قوله بدخول صلاة مفروضة) اي اصالة فلا ترد المندوبة وقوله مفروضة
 اولى من قول بعضهم مكتوبة لانها تشمل الواجب والمندوب وهو كقَالَ القاضي عياض كليات جامعة
 لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فاولها اثبات الذات له تعالى وما استحقه
 من الكمال والتز به ثم اثبات الوجودانية له تعالى وفي ضد هان الشركه ثم اثبات الرسالة والنبوة له
 صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء الى الصلاة وجعلها عبادة اثبات الرسالة له لان معرفة وجودها من جهته
 لامن جهة العقل ثم الدعاء الى الفلاح وفيه اشعار بامور الاخرة من البعث والجزاء ثم كر ذلك بالاقامة
 الصلاة للاعلام بالشرع وفيها وهو متضمن لتأكيد الايمان كما قال العلامة ابن حجر في كتابه الاعلام
 (قوله والفاظه مثنى الخ) فهو خمس عشرة كلمة ويندب فيه التجميع وهو ذكر الشهادتين مرتين
 سرا قبل ذكرهما جوازا فهو به تسع عشرة كلمة والتثويب في اذان الصبح وهو قوله بعد التجميع لئلا
 الصلاة خير من النوم مرتين ويسن القيام فيه على حال كخسارة وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام به
 والتوجه لاقبله لانه المنقول سافوا وخافوا والالتفات بعنة عينا وشمالا من غير تحويل صدره عن القبلة
 وقدميه عن مكانه او يسن الترتيل فيها ايضا فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت واحد ويفرد باق كلماته
 الامر به ويسن ان يكون المؤذن صيئا الى عالي الصوت وان يكون حسنه وان يجعل اصبعيه في
 صماخيه لانه اجح للصوت ويسن ان يكون للمسجد او نحو مؤذنان ومن فؤاديهما ان يؤذن واحد
 منهما للصبح قبل الفجر والاخر بعده ومعنى قول المؤذن الله اكبر اي من كل شيء او من ان ينسب اليه
 ما لا يليق بحاله وقوله حي على الصلاة اي اقبلوا عليها والفلاح الفوز والبقاء اي هلموا الى سبب ذلك
 (قوله وهي مصدر اقام) اي يقيم اقامة (قوله لانه يقيم الى الصلاة الخ) اشار به الى معناها الشرعي
 وهو ذكر مخصوص بشرع لاستنهاض الحاضرين وبن فيها الاستقبال وكونها على حال ان احتيج اليه
 ككبر المسجد كافي المجموع ويسن الالتفات فيها ايضا في التجميع لئلا يذوق الاذان وان يكون قائما مع القدرة
 فتأمل (قوله وانما يشرع) اي يطالب (قوله لا يكتبه) اي من الخمر ولو فاقته فما حق للصلاة
 على الراجح والفاظها احدى عشرة كلمة وكما افردى اللفظ الاقامة ولفظ التكبير اوله واخرها (قوله
 واما غيرها) اي من كل نفل تطلب فيه الجماعة وفعل جماعة سوى صلاة المنزلة وكذا المندوبة والنفل
 الذي لا تسن له الجماعة كالضحية ونحوه وكذا النفل الذي تسن له الجماعة اذا لم يفعل جماعة والنزاه

المذكور بدل عن الإقامة على المشهور خلاف العلامة ابن حجر والمراد بكونه بدلا عن الإقامة أي اصالته
 فلا بد عدم طابعه للمنفر * (تنبيه) * يشترط في المؤذن والمقيم الاسلام مطلقا والتميز وشرط المؤذن
 المذكورة يقينا وشرطهما الوقت ولو في الواقع وترتيبهما وهو الاتهما بحيث ينسب بعض كلماتهما الى
 بعض ويكرعان من جنب ومحدث والاقامة اشد لقرنها من الصلاة ويسن لسامع المؤذن والمقيم ان
 يقول مثل قولهما الا في الحيعلتين والتشويب وكلمة في الإقامة فيقول في كل كلمة في الاول بان يقول
 لاحول ولا قوة الا بالله وفي الثاني بان يقول صدقت وبررت بكسر الراء وحكى فتحها وفي الثالث اقامها
 الله وأدامها وجعلني من صالحى اهلها لوروده في خبر ابي داود والقياس ان يأتي به مرتين كما قاله شيخ
 الاسلام ويسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع والمستمع ان يصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد الفراغ منهما ثم يقول بعد ذلك اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمد الوسيلة
 والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة واجعله مقاما محمدا الذي وعدته زاد بعضهم وأوردنا حوضه واسقنا
 من يده الشريفة شرقة هندية ثم يثمة لا نظما بعدها أبدأ بأرحم الراحمين والتامة السالمة من تطرق
 النقص اليها واما جماعة هي التي ستقام والوسيلة اسم منزلة في الجنة والمقام المحمود هومة تام الشقاة العظمى
 في فصل القضاء يوم القيامة والذي منصوب بدلا مما قبله او بتقدير اعني أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف
 قال في شرح البهجة ويسن ان يتحول للإقامة من محل الاذان وان يفصل بينهما بقدر ما يجتمع الناس
 الا في المغرب فلا يؤخرها الضيق وقتها ولا اجتماعهم لها عادة قبل وقتها نعم بسن فصل ينسب بينهما بقعدة
 او سكوت او نحوهما ويسن الدعاء بينهما الخبر الدعاء لا يريد بين الاذان والاقامة وآكد كما في العباب
 سؤال الافيصة في الدنيا والاخرة (قوله الصلاة جامعة) أي الخبر الصيحين من عبد الله بن
 عمرو بن العاصي رضى الله عنهما انه قال لما انكشفت لشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نودي للصلاة بالصلاة جامعة ويقاس بها ما في معناها من كل نفل تسن له الجماعة وصلى جماعة
 والجزآن منصوبان الاول على الاغراء والثاني على المحالية ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر رفع
 احدهما على انه مبتدأ حذف خبره او عكسه ونصب الآخر على الاغراء في الجزء الاول وعلى المحالية
 في الجزء الثاني ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان قبل الصلاة الا العذر (قوله شيان) أي بحسب
 الجنس والمراد بها الابغاض التي يجبر تركها وترك شي منها أو تغيير كلمة منها بخري بالسجود (قوله
 التشهد الاول الخ) هو بالمعنى الشامل للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والمطلوب فيهما
 ما يجب في الاخير وعودهما تابع لهما فهو اربعة ابعاض ولا يندب فيه الصلاة على الال ولا يسجد
 لتركها ولا يفعلها بل يكره ان يزيد فيه على ألفاظه وعلى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لبناثه على
 التحفيف فان اطاله بدعا او نحوه ولو عدل بطل صلاته نعم قال العلامة ابن قاسم لو فرغ المأموم من
 التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل فراغ الامام سن له الصلاة على الال وتوايعها
 وفاقا لما أفتى به الشهاب الرملي (قوله والقنوت الخ) قال شيخنا ان اريديه ما يشمل الصلاة والسلام
 على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقياماتها التابعة لها فهو اربعة عشر بعضها والافهوا ثمان
 وبقي من الابغاض الصلاة على الال في التشهد الاخير وعودها فجملة اشرعون بعضها وقد يتصور
 السجود لترك هذا الاخير بترك امامه فتأمل (قوله في الصبح الخ) قال جمع ونص عليه في المختصر
 واعتمده ابن الرفعة والاذرعي وغيرهما انه بعد سماع الله لمن حده بنالك الحمد لاغير وان رضى به
 المحصورون وقال آخرون انه بعد ذلك كرراتب وهو الى من شئ بعد وصوره الاسنوي لنقل البغوي له
 عن النص اه قال العلامة الرملي ويمكن حمل الاول على المنفرد واسام من مر والثاني على خلافه (قوله

الصلاة جامعة (و) سننها
 بعد الدخول فيها
 شيان التشهد الاول
 والقنوت في الصبح) أي
 في اعتدال الركعة الثانية
 منه

وهو لغة الدعاء اي بخير وقيل الدعاء مطلقا كما في الصلاة (قوله ذكر مخصوص) اي في محل مخصوص
 كما عرفت وليس مقدمه لغيره ولا تابع له ولا يشرع خارج الصلاة وحينئذ فلا يرد دعاء الافتتاح ولا
 السورة والتسبيح في الركوع والسجود فتأمل (قوله وهو) اي القنوت الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 خرج به الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو اللهم اننا نستعينك ونستهد بك ونستغفرك ونؤمن بك
 ونثق بك ونسلم عليك ونسئلك من غيرك ولا نسئلك من غيرك ونخضع لك ونخضع لغيرك ونسئلك من غيرك اللهم
 اياك نعبد وراك نصلي ونتحلى ونسبح واليك نسعى ونحمد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار
 ملحق اللهم عذب الكفرة و المشركين اعداء الذين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك
 ويقايلون اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم
 اصلح ذات بينهم والفرق بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم
 ان يوفوا بعهده الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم وصلى الله
 على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم فانه يكفي ايضا وخرج به ايضا ما اشتمل على دعاء وثناء وحينئذ فما حصر
 في كلام الشارح محمول على الوارد فتأمل (قوله اللهم اهدني الخ) هذا في حق المنفرد اما الامام فيندب في
 حقه ان يكون قنوته بلفظ الجمع في اهدانا وما بعده وان يحبه ولو في السرية والغائبة بخلاف المنفرد
 واما المأموم فان سمع الامام امن جهر بالدعاء ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وشاركه سرا في
 الثناء وهو من فانك سبحانك تقضى الخ او يسمع له بالامساركة وهو اولي فان لم يسمعه قنت سرا (قوله
 الخ) وهو وتولني فيمن قوليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك سبحانك تقضى ولا يرضى
 عليك وانه لا يذلم من واليت ولا يعز من عادي تباركت ربنا وتعاليت فلذلك الحمد على ما قضيت
 استغفرك واتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم والظرفية فيه بمعنى
 المعية ولو ابد لها بها بسجدة لله وهو هكذا بقيمة الغاطه كما يروى بسن رفع بطن كفيه فيما فيه تحصيل وظهرهما
 فيما فيه دفع وكذا سائر الادعية ولا يسع الوجه بعد القنوت بل الاولى تركه وجزم في التحقيق بانه
 مستحب عقب الدعاء خارج الصلاة وهو ظاهر ويندب القنوت في بقية الصلوات الخمس ويجوز في
 غيرها للنزلة كعقود وعدولانه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعوا على قاتلي اصحابه القراء بيشر معونة
 ويقاس غير العدو به ويكره اطالة القنوت كالشهاد الاول قال اصحابنا ويستحب الجمع بين قنوت
 ابن عمر رضي الله عنهما وما تقدم فان جمع بينهما فالفضل تأخير قنوت ابن عمر ما تقدم وان اقتصر
 فليقتصر على الاول واستحب الجمع في حق المنفرد واما قوم محصورين ليسوا اجراء ولا ارقاء ولا
 متزوجات رضوا بالتطويل (قوله في النصف الاخير من رمضان) وفي بعض النسخ في النصف الثاني
 فلو قنت في الوتر في غير النصف الاخير من رمضان او تركه في النصف الاخير منه كراهه ذلك وسجد لله
 وحمله اعتدال الركعة الاخيرة * (تنبيه) * سكتوا عن لفظه وهو مشعر بانه قنوت الصبح لكن قال
 العلامة ابن حجر الذي يظهر من كلامهم انه هم وكوا الامر في ذلك الى المصلي فيدعوا في كل نازلة بما
 يناسبها وهو حسن وفي مشروعية عند هيجان الطاعون خلاف والوجه ندبه وان كان الموت به شهادة
 قياسا على ما لو نزل بنا كفارمة لافانه يشرع وان كان ميتا شهيدا والقنوت للنزلة ليس من الابعاض
 فلا يسن السجود لتركه (قوله ولا تتعين كلمات القنوت) اي اذا لم يشرع فيها ولا تعينت ويندب
 السجود لترك شئ منها كما مر (قوله فلو قنت الخ) لوقال فلواتي بما يتضمن دعاء وثناء نحو اللهم اغفر لي
 يا غفور لكان اولي وانسب وافق به الشهاب الرملي وقضيته انه يشترط في الآيات ان تكون متضمنة دعاء
 وثناء وهو كذلك (قوله يتضمن دعاء) اي وثناء كما مر (قوله حصلت سنة القنوت) لكن افضل

وهو لغة الدعاء وشرعا
 ذكر مخصوص وهو اللهم
 اهدني فيمن هديت
 وعافني فيمن عافيت الخ
 (و القنوت) في آخر
 (الوتر في النصف الاخير
 من شهر رمضان) وهو
 كقنوت الصبح المتقدم في
 محله ولفظه ولا تتعين
 كلمات القنوت السابقة
 فلو قنت بآية تضمن
 دعاء وقصد القنوت
 تحصلت سنة القنوت

(قوله تنبيه سكتوا عن
 لفظه الخ) حق هذا التنبيه
 ان يكون عند قنوت
 النازلة فيما سبق

القبوت بما ورد وهو اللهم اهدني الخ **(قوله وهيأتها)** اي سننها غير الابعاض فلا يجبر ترك شيء منها بالسجود كما اشار اليه فتأمل **(قوله خمسة عشر)** اي على ما ذكره المصنف هنا والافهمي أكثر من ذلك **(قوله رفع اليدين)** أي مع ابتداء التكبير ويندب انتهاؤها معهما ايضا **(قوله حدو منسكبيه)** هو بالذال المعجمة اي مقابلهما وكذلك ما تصرف منه ولو امر آء او مضطجعا وقيل المرأة ترفع الي يديها ومعنى حدو منسكبيه ان تحاذي اطراف اصابعها على اذنيه وابهامها شحمتيهما وكفاه منسكبيه **(قوله عند الركوع)** اي عند ابتداءه ومد التكبير بعد الرفع ايضا ولو شق عليه الرفع اتى بمقدوره ويندب رفع اليدين ايضا عقب القيام من التشهد الاول **(قوله ووضع اليدين)** اي وضع بطن كف اليدين على ظهر الشمال والاقضل ان يقبض بهما مفصل اليسار وبعض ساعدها ورسها للاتباع في ذلك وقيل يتخير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والتقصير من ذلك تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يبعث فلا ياتي به وفي ذلك اشارة الى حفظ الايمان في القلب ولان الانسان اذا خاف على شيء حفظه بيده **(قوله وفوق سترته)** اي ما اثار الى جهة يساره لان القاب في جهته **(قوله المصلى)** اي لغير صلاة الجنازة ولو على القبر وغير مسبوق لم يظن ادراك الفاتحة معه **(قوله عقب التحريم)** اي بعده وقبل التعوذ والقراءة لانه يفوت بهما ودعا الافتتاح مستحب في الفرض والنفل للمفرد والامام والمأموم وان شرع امامه في الفاتحة وامن هولتأمينه قبل شروعه فيه الا ان شرع هو في التعوذ والقراءة ولو سهوا وادرك امامه في غير القيام لم يسلم او يقيم قبل ان يجلس او يخاف فوت بعض الفاتحة لواني به وفوت الوقت اي وقت الصلاة اي وقت الاداء بان لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة فانه لا يسن في هذه الصور كلها **(قوله وجهت وجهي للذي فطر السموات)** معنى وجهت وجهي اي انبلت بذاتي ومعنى فطر اي اوجد الشيء على غير مثال سابق **(قوله الخ)** وهو والارض حين قيامهما وانا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ولا يقصد بقوله وانا اول المسلمين حقيقة لانه كفر والعباد لله تعالى والاولى ابد الهامين * **(فائدة)** * انما جميع السموات وافر د الارض وهن مثلهن لان تقاعنا بحميه بها لان السبعة نجوم السيارة منبهة فيها بخلاف الارض فان النفع بالطبقة العليا منها فقط واختلف هل السماء افضل من الارض او عكسه والذي اعتمدت شيخنا بعلامة الرمي ان الارض افضل من السماء لانها محل الانبياء والعلماء ونحوهم واعتمدت شيخنا الشوبري بعلامة ابن حجر ان السماء افضل من الارض لانها لم يعص الله فيها قاط والخلاف في غير البقرة التي ضمت اعضاها صلى الله عليه وسلم اما هي فهي افضل من السموات والارض حتى من العرش والكرسي قال الحافظ ابن حجر وكذا يقية الانبياء ومعنى حنيفاى ما اثار الى الدين الحق والنسك العبادة وعطفه على الصلاة عام والمحيا والممات الاحياء والاماتة **(قوله والماد الخ)** اي لان التوجه في الاصل هو الاقبال على الشيء وهو يشمل التوجه الى القبلة بل هو اظهر فيها **(قوله ما ورد في الافتتاح)** نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ومنه الله اكبر كبير او الحمد لله كثير وسبحان الله بكرة واصيلا ومنه ايضا اللهم يا عبدني وبين خطاياي كما عادت بين المشرق والمغرب اللهم زمني من الخطايا كما ينقي الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد وافضله وجهت وجهي الى آخره ويستحب ان يزيد المنفرد امام قوم محصور بين رضوا بالتطويل اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا فانه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لافضل الاخلاق فانه لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها فانه لا يصرف عني سيئها الا انت لبيدك وسعديك والخير

(وهيأتها) أي الصلاة
واراد بهيأتها ما ليس
ركنا فيها ولا بعضا يجبر
بوجود السهو (خمس
عشر خصلة رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام الى
حدو منسكبيه (و) رفع
اليدين (عند الركوع
(و) عند الرفع منه ووضع
اليدين على الشمال
ويكونان تحت صدره
وفوق سترته (والتوجه)
اي قول المصلى عقب
التحريم وجهت وجهي
للذي فطر السموات
والارض الخ والمراد ان
يقول المصلى بعد التحريم
دعاء الافتتاح هذه الآية
او غيرهما وما ورد في
الاستفتاح

(قوله ويندب انتهاؤها معهما)
معها ايضا كذا في شرح
المنهج وغيره وفي كشف
الغائب ويستحب انتهاء
التكبير مع وضع اليدين
اه تقرير

كأن في يدك والشري ليس اليك انابك واليك تباركت ربى وتعاليت فلان الحمد على ما قضيت استغفرك
 واتوب اليك (قوله والاستعاذة) وهى استجارة وتحويل الى ذى منعة على جهة الاعتصام به من المكروه
 وهى تحصل بكل ما شتمل على المعنى وان اختلف اللفظ كما قاله الشارح والافضل عند الجمهور هو وافقة
 لفظ القرآن وعن بعض اصحابنا زيادة السميع العليم بعد اذ عوذ بالله لخبر النسائي (قوله بعد التوجه)
 اى ان اتى بدعاء الافتتاح ويسن الاسرار بكل من التوجه والاستعاذة ولو فى الجهرية ويتعوذ فى كل
 ركعة ويسن الفصل بسكتة لطيفة بين التحريم والتوجه والاستعاذة والاستعاذة بين الاستعاذة
 والباسملة وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة وبين آخر السورة وتكبيرة الركوع فان لم يقرأ
 السورة فصل بها بين آمين والركوع ويسن للامام ان يسكت فى الجهرية بعد قراءة المأموم الفاتحة
 وان يشتغل فى هذه السكتة بدعاء او قراءة او القراءة اولى ولو تعوذ او شرع فى التعوذ قبل الافتتاح فانه
 الافتتاح (قوله من الشيطان) هو مأخوذ من شطن بمعنى بعد عن الرجعة والصلاح او من شاط بمعنى
 احترق قيل والمراد به هنا الجحش وقيل ابليس وقيل القرين والمعنى التجنى الى الله تعالى من كل متمرده
 عات مطروء (قوله الرجيم) هو بمعنى المرجوم باللعنة او الراجم بالسوسة والصفة للذم والتحقير (قوله
 والجهر) اى بالقراءة للامام والمنفرد وهو ان يدعى اجماع نفسه بحيث يسبح من بقره (قوله
 فى موضعه) اى الجهر وهو الليل ووقت الصبح مطلقا ولو فى نهارية مقضية ومنه صلاة الاستسناه
 والخسوف والتراوىح ووتر رمضان وكذا الطواف ليلا نعم ينذب للمأموم الاسرار مطلقا وللراة والخنثى
 حيث سمع اجنبى ويسن اسرار الانثى بحضرة الخنثى لاحتمال ذكورة واسرار الخنثى بحضرة الخنثى
 لاحتمال انوثة الاول وذكورة الثانى وينذب التوسط فى نوافل الليل ويحرم الجهر عند من يتأذى به
 واعتمد شيخ شيخنا انه مكروه ولو ترك الجهر فى اولى العشاء مثلا لم يتداركه فى الباقي لان السنة فيه
 الاسرار فى الجهر تغيير صفة بخلاف ما لو ترك السورة فى اولى الرباعية مثلا فانه يتداركها فى الباقي
 لعدم تغيير صفة (قوله فى موضعه) اى الاسرار وهو صلاة المأموم مطلقا وما عدا ما تقدم للامام والمنفرد
 ومنه الرواتب مطلقا حتى الليلة ونوافل النهار المطلقه قال بعضهم والتوسط بين الجهر والاسرار يعرف
 بالمقاييسه كما اشار اليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تنخفت بها قال الزكشى والاحسن فى تفسيره
 ما قاله بعض الشيوخ من انه يجهر تارة وبسرا اخرى ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك لعدم تعقل الواجبة
 بينهما بتفسيرهما السابق والعبرة فى الجهر والاسرار فى الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الاداء
 فيجهر فى قضاء الظهر ليلا ويسر فى قضاء العشاء نهارا ولو ادرك ركعة من الصبح فلا فى وقتها والاخرى
 خارجة جهر فى الاولى واسر فى الثانية قال الاذرى ويشبهه ان يلحق به العيد والمعمد خلافه فيجهر
 فيه مطلقا لان الشرع ورد بالجهر بصلاته فى محل الاسرار فيستحب فلو قضى العيد بعد الزوال جهر فيه
 وقد علم مما مر ان المأموم اذا ادرك ركعة من الجمعة مع الامام انه يجهر فى الثانية لانه صار منفردا بعد
 سلام الامام وحيث اسر فى موضع الجهر او جهر فى موضع الاسرار كرهه الاعداد (قوله آمين) هو
 بالمد وتخفيف الميم مع الامالة وعدمها وبالقدر كذلك لكن المدا فصيح ويجوز تشديد الميم مع المد وهو
 اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح (قوله عقب الفاتحة) اى بعد سكتة لطيفة مالم يشغل بغيره فان
 اشغلت بغيره ولو سها وان قصر الفصل فات ولم يعدله (قوله مع تأمين امامه) اى لا قبله ولا بعده لقوله
 صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا من وافق تأمينه تأمين الملائكة فخبره ما تقدم من ذنبه وفى
 رواية ما تخر والملائكة تؤمن مع تأمين الامام والمراد بالملائكة كما قاله العياشي ابن حجر فى شرح
 الارشاد سائرهم ولا يختص بالحفظة على الاقرب انتهى وقال المحافظ ابن حجر ويظهر ان المراد بهم من

(والاستعاذة) بتعد
 التوجه وتحصل بكل
 لفظ يشتمل على التعوذ
 والافضل عوذ بالله من
 الشيطان الرجيم (والجهر
 فى موضعه) وهو الصبح
 واولتا المغرب والعشاء
 والجمعة والعيدين
 (والاسرار فى موضعه)
 وهو ما عدا الذى ذكر
 (والنأمين) اى قول
 آمين عقب الفاتحة لتقارنها
 فى صلاة وغيره ما لکن فى
 الصلاة أكدون
 المأموم مع تأمين امامه
 (قوله واعتمد شيخ شيخنا
 الخ يمكن حمله على ما اذا
 خاف الابداء والاول على
 ما اذا تحققت (قوله قال
 بعضهم والتوسط الخ)
 الانسب ان يقول قبل
 ذلك وينذب التوسط فى
 نوافل الليل المطلقة بين
 الجهر والاسرار ان لم
 يشوش على نائم او يصل
 او نحوهما كطالع العلم
 اه تقرير

يشهد تلك الصلاة من الملائكة من في السماء والارض وقال العلامة الرملي هم الحفظة وقيل غيرهم
 الخبر من وافق قوله قول اهل السماء واجاب الاول بانه اذا قالها الحفظة قاله امن فوتم حتى تنتهي
 الى السماء وقيل بانهم الحفظة وسائر الملائكة لكان اقرب بهل الملائكة يقولون لفظ آمين وما هو
 بمعناه قال شيخنا البايلي نقلا عن بعض شيوخ البخاري انهم يقولون هذا اللفظ ومن اغرب ما قيل انه
 اسم من اسمائه تعالى فان فاتته التأمين مع تأمين امامه امن عقب تأمينه هو فان ترك الامام التأمين
 واخره عن وقت المندوب فيه امن هو ولو قرأ مع امامه وفرغ معا كفي تأمين واحدا منهما او قبله امن هو
 لنفسه ثم لما تبعه **(قوله ويجهريه)** اي كل منهما اي من الامام والمأموم **(قوله وقراءة السورة)** وهي
 القطعة من القرآن واقلاها ثلاث آيات والمراد بها هنا الاعم من ذلك والسورة الكاملة افضل من بعض
 سورة لا يزيد عليها والا فافضل ويسن كون القراءة على ترتيب المصحف وتواليه ويسن للتفرد
 وامام قوم محصورين قراءة طوال المفصل بكسر الطاء وضمه واو له من الحجرات على المعتد سمي بذلك
 لكثرة فصول سورة في الصبح وقريب منها في الظهر واساطة في العصر والعشاء وقصاره في المغرب
 وخرج بقراءة السورة قراءة فاتحة مرة ثانية فانها لا تسن نعم ان يحفظ غير هاتين له اعادة على الاوجه
 قال العلامة البرلسي والسورة بالمؤمن وتر كموال الترك اشهر وبه جاء القرآن **(قوله لامام ومنفرد)** وكذا
 المأموم لم يسمع قراءة امامه فان سمع الم تسن له بل تكرر فان لم يسمعها الصم او بعد او سماع صوت لم يفهمه
 او اسر امامه ولو في جهريه قراءة سورة ولا يسن لمصل قراءة آية سجدة بقصد السجود فسكرة في غير وقت
 الكراهة وتحرم فيه ومضى سجدة بطلت صلاته نعم يستثنى صبح يوم الجمعة بالنسبة الى الم سجد عند
 العلامة الرملي ومطابق آية سجدة عند شيخنا كماله العلامة ابن حجر **(قوله واواني غيرها)** وكذا الجمعة
 ونحو العيد وجميع ركعات التطوع لكن محله اذا اتم على تشهد والام يسن فيما بعد التشهد الاول
 على اوجه الوجهين فان سبق الماء يوم بالا ولتين من صلاة امامه بان لم يدركه امامه قرأها في باقي صلاته
 اذا تداركها ولم يكن قرأها فيما ادركه والاشقطت عنه لكونه مسبوقا للم لا تخلو صلاته عن سورة بلا عذر
 ويسن ان يطول من تسن له السورة قراءة اولى على ثابته نعم ان ورد نص بتطويل الثانية على الاولى
 اتبع في مسألة الزحام من انه يسن للامام تطويل الثانية ليطهقه منظر السجود كما في الجمعة والمنافتين
 في صلاة الجمعة **(قوله بعد الفاتحة)** اي وبعد سكتة تسع الفاتحة للمأموم ويسن سكتة لطيفة بعد
 السورة وقبل الركوع فهذه ثلاث سكتات ويندب هناء ايضا ثلاث سكتات بعد التحريم وبعد الافتتاح
 وبعد العود في السكتات **(قوله لم تحسب)** اي ويعيدها بعدها ان اراد **(قوله عند الحفص)** اي
 عند ابتداء الهوى للركوع والسجود وقيد الشارح الحفص بالركوع ولو اطلقه او عممه للسجود لكان
 اولى واحسن **(قوله والرفع)** اي ابتداءه من السجود والتشهد الاول ويسن مدا التكبيرات الى الركن
 المنتقل اليه وان فصل بجلسة استراحة لا يخلو جز من صلاته عن ذلك بخلاف تكبير التحريم فانه
 يندب الاشرع به لئلا تزول النية ويسن الجهر بالتكبيرات ان كان اماما له سمعه المأموم او مبلغان
 احتيج اليه بان يبالغ صوت الامام جميع المأمومين اما المنفرد والمأموم غير المبالغ فانه لا يجهر بل يكبره
 لهما الجهر ولو امت امرأة نساء رفعت صوتها بالتكبير اقل من رفع الرجل بحيث لا يسمعها اجني كما قاله
 في الجواهر اخذ ما تقدم في القراءة فراجع **(قوله اي رفع الصلب الخ)** كان الاولى ان يقول
 اي رفع الراس اللهم الان يقال هو لازم له فتمام **(قوله من الركوع)** صوابه من السجود لان الرفع
 من الركوع فيه التسميع الاتي فليس هو مراد المصنف اللهم الان يقال له سقط من قلم الشارح او
 من بعض النسخ لفظه غير اي من غير الركوع **(قوله حين يرفع راسه)** اي يشرع فيه حين يشرع

ويجهريه (وقراءة السورة
 بعد الفاتحة) لامام ومنفرد
 في ركعتي الصبح واواني
 غيرها وتكون قراءة
 السورة بعد الفاتحة ولو
 قدم السورة عليها لم تحسب
 (والتكبيرات عند
 الحفص) للركوع (والرفع
 اي رفع الصلب من
 الركوع) وقول سمع الله
 من حده) حين يرفع راسه
 من الركوع ولو قال من
 حمد الله سمع له كفي ومعنى
 سمع الله من حده تقبل الله
 من حده وجازاه عليه
 (قوله ويسن سكتة لطيفة
 بعد السورة) اي كما يسن
 سكتة بعد الفاتحة وقبل
 آمين وكان الاول ذكر
 هذا حتى يتم قوله فهذه
 ثلاث الخ اه تقرير

في الرفع قال شيخنا وكان الوجه ايضا ان يجعل الخفض شاملا للجبود ليم بذلك التكبيرات الخمس في كل ركعة ويستوى في سن ذلك الامام والمنفرد والمأموم واما خبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فعنه قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله من حمده **(قوله)** وقول المصلي الخ) صرح به هنا وحذفه من الاول عكس القاعدة من انه يحذف من الثاني لدلالة الاول لايها الاضافة هنا فتأمل **(قوله)** ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او الحمد ربنا او ربنا الحمد ويسن هنا زيادة ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اي بعدهما كالكرسي قال تعالى وسع كرسيه السموات والارض ويريد المنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل اهل الثناء والجداح ماقال العبد وكننا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت زاد بعضهم ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجداى الغنى منك اي عندك الجداى الغنى ايضا يغناه لا ينفعه عندك وانما ينفعه رضاك ورحمتك **(قوله)** اذا انتصب قائما اي او جلس قاعدا **(قوله)** وادنى السكك الخ) واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة ليكن الزيادة على الثلاث اثنا عشر للمنفرد واما قوم محصورين بغيرهم السابق كما يسن لهما ايضا زيادة اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي زاد بعضهم وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعي وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين او غيرهما فان اراد الاقتصار على احدهما فالسبوح افضل **(قوله)** ربني الاعلى الخ) انما خص الاعلى بالسجود والعظيم بالركوع لان الاعلى افعال تفضيل والسجود في غاية التواضع فيجعل الابلاغ مع الابلاغ (فائدة) من داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت عدلته كما ذكره العلامة ابن قاسم في باب الشهادات فراجعه **(قوله)** على الفخذين اي طرفيهما ويسن فشرابا يصاع اليدين صوب القبلة وضمها كما في السجود ويندب ذلك ايضا في الجلوس للاسترخاء وبين السجدين وانما اقتصر الشارح على الجلوس للشهد الاول والاخير لاجل قول المتن بيسط الخ قال العلامة ابن قاسم وهل تسن هذه المسنونات ان لم يحسن التشدا ولا الوجه نعم وهل تسن ايضا الى مضطجها ان امكن اولا الوجه نعم ايضا لان الميسور لا يستقطبا المعسور وللتشبيه بالقادر فتأمل **(قوله)** ويقبض اليد اليمنى اي بعد وضعها على الفخذ **(قوله)** الا المسبحة بكسر الباء الموحدة وهي التي بين الابهام والوسطى سميت بذلك لانه يشار بها عند التسبيح وتسمى السبابة ايضا لانه يشار بها عند السبب والمخاصمة وتسمى الشاهد لانه يشار بها عند الشهادة **(قوله)** فانه يشير بها) وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد فيجمع فيه بين قلبه ولسانه وجوارحه والافضل قبض الابهام بيمينها بان يجعلها تحتها على طرف راحته للاتباع في ذلك فلوا رسلها معها او قبضها فوق الوسطى او حلق بينهما او وضع ايمتها الوسطى بين يدي الابهام اتى بالسنة ليكون خلاف الاولى **(قوله)** رافعها اي رفعا مقصدا مع ميل راسها قليلا الى القبلة ويدبر رفعها وخصت المسبحة بذلك لانها باقيا قلب فكما سبب محضرة بخلاف الوسطى فان عرفها متصلة بالذكرة ولهذا يحصل الغيظ عند الاشارة بها ولو قطعت يمينه كرهت الاشارة بيسراه لانه يموت السنة المطلوبة في اليسرى من اليسط **(قوله)** ولا يجر كرها اي للاتباع واه مسلم قال العلامة ابن قاسم وقيل يسن تحريكها رواه البيهقي قال ويحتمل ان يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تكرير تحريكها ويؤيده ان فيه جمعا بين الخبرين وان عدم التحريك فان حركها كره ولم تبطل صلاته **(قوله)** في الاضاح والخ) هو المعتمد **(قوله)** في جميع الجلوسات هو بفتح اللام اقصع من اسكانها **(قوله)** وجلوس

وقول المصلي (ربنا لك الحمد) اذا انتصبت قائما (والتسبيح في الركوع) وادنى السكك في هذا التسبيح سبعان ربني العظيم ثلاثا (و) التسبيح في (السجود) وادنى السكك فيه سبعان ربني الاعلى ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور (ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس) للشهد الاول والاخير (بسط) اليد (اليسرى) بحيث تلامس رؤس اصابعها الركبة (ويقبض اليد اليمنى) اي اصابعها (الامسبحة) من اليمنى فلا يقبضها (فانه يشير بها) رافعها حال كونه (مشهدا) وذلك عند قوله الا الله ولا يجر كرها فلوسر كرها كره ولا تبطل صلاته في الاضاح (والا فتراش في جميع الجلوسات) الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدين وجلوس

الشهيد الاول والاقتراش ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهره الارض ويصعب قدمه اليمنى ويضع بالارض اطارا واصابعها جهة القبلة (والتوركت في الجلسة الاخيرة) من جلسات الصلاة وهي جلوس ٧٥ الشهيد الاخير والتوركت مثل الاقتراش

الان المصلي يخرج يسراه على هيئة في الاقتراش من جهة يمينه ويلصق ورکه بالارض اما المسبوق والساهى فيفتراش ولا يتوركان (والتسليم الثانية) اما الاولى فسبق انهام من اركان الصلاة (فصل) في امر تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة وذكرا المصنف ذلك بقوله (والمراة تخالف الرجل في خمسة اشياء فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه عن جنبه ويقل اي يرفع بطنه من فخذيه في الركوع والسجود ويجهر بيانه في موضعه (واذانه) اي اصابعه (شي في الصلاة سجد) فيقول سبحان الله بقصد الذي كلفه فقط اومع الاعلام او اطلق لم تبطل صلاته او الاعلام فقط بطات (وعورة الرجل ما بين سرتة وركبته) اما هما فاسمان العورة ولا ما فوقهما (والمراة) تخالف الرجل في الخمسة المذكورة فانها (تضم بعضها الى بعض) فتلصق بطنها بفخذها في ركوعها وسجودها (وتخفف صوتها) ان صلت بحضرة

الشهيد الاول) وكذا جلوس المصلي قاعدا للغزاة (قوله والساهى) وهو من طلب منه سجد السهوسوا ترکه هذا اوتسها ولم يقصد ترکه فان قصد فعله بعدتر که عادلا لاقتراش وعكسه على الوجة المعتمد (قوله والتسليم الثانية) اي الان يعرض له عقب الاولى ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار على الاولى وذلك كان خرج وقت الجمعة بعد الاولى اواة قضت مدة المسح اوشك فيها وتخرق الخف او نحو ذلك ويسن للمؤمن ان يسلم بعد تسليم امامه فلو قارن سلامه سلام امامه جازع الكراهة كما قاله الشهاب الرملي في شرح الزيد

(فصل في بيان احكام ما تطلب فيه المخالفة بين الذكروالانثى) (قوله في الصلاة) اي من حيث الهيئة وانصفة (قوله والمراة) اي الانثى ولو صغيرة حرة كانت او رقيقة واصافة المخالفة للمرأة لشرف الرجل عليها (قوله فالرجل) اي الذكرو لو صغيرا ومجمله اذا كان ساتر العورة فالمصلي عاريا يضم بعضه الى بعض وانما قدم ما يتعلق بالذكرو على ما يتعلق بالانثى من الاحكام اهتماما بشأنه (قوله ويقل الخ) هو يضم حرف المضارعة فتأمل وحكمة ذلك انه انشط للعبادة والبالغ في تمكين الجبهة والانف من محل السجود وابعاد عن هيات الكسالى كما في شرح مسلم (قوله في الركوع والسجود الخ) هو متعاقب بالانثى قبله ولو جهر له لكان اولى وانسب (قوله ثنى) اي مباحا كان كاذنه مستأذنه في الدخول او مندوبا كتنبه امامه اذاسها او واجبا كان نذر نحو اعمى او فافل مهلكا يقع به مثلا (قوله او اطلق الخ) مرجوح والراجح انها تبطل في حالة الاطلاق خلافا للشارح ومن تبعه قال شيخناو يكفي قصد الذكرو في اول تكبيرة من الصلاة عند العلامة الخطيب ويشترط ذلك في كل تكبيرة عند العلامة الرملي (قوله وعورة الرجل) اي في الصلاة تكلم (قوله فليسان العورة) لكن يجب ستر جزمه ما يتحقق به سترها (قوله فتلصق بطنها) اي وكذا مرفقها بجنبها لانه استر لها قال شيخنا وكان من حق الشارح ذكره اذا قامله (قوله بحضرة) بثلاث الحاء (قوله الرجل) اي الاجانب دفعا للفتنة وان كان الاصح ان صوتها ليس بعورة (قوله صفتت) اي وان كثرت وتوالى عند حاجتها اليه وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق بان الفعل فيها خفيف فاشبهه تحريك الاصابع في سجدة ونحوه او الحاصل ان القدر المحتاج اليه للاعلام وان كثر كالاتعمال الحقيقية قال في التحقيق والتسبيح والتصديق مندوبان للقر به ومباحان للباحاه والوجه ان يقال مندوب بان للمندوب ومباحان للباح وواجبان للواجب فالمراد بكونها مندوبين وبيان التفرقة بين الرجل والمرأة بمعنى ان المطلوب في حق الرجل التسبيح وفي حق المرأة التصديق جواز اوندبا ووجوبا كما تقدم في الرجل لا يبان حكم التنبه به فتأمل (قوله بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى) ليس قيديا بل عكس ذلك كذلك وهو في بعض الفسخ ايضا وكذا يضرب ظهر احدهما على ظهر الاخرى (قوله بقصد اللعب الخ) فلو لم تقصد به اللعب لم تبطل صلاتها ويجري ذلك في رقية الكيفيات ولعل تخصيصه بهذه لانه شأنها ولو صفق الرجل وسبحت المرأة كان كعكسه وان كرهه من حيث المخالفة للسنة فتأمل (قوله ولو قليلا الخ) اشار به الى ان الفعل القليل اذا قارنه منافي له ضرب قال شيخ شيخنا كالعلامة الرملي يحرم التصديق خارج الصلاة بقصد اللعب ويكره ان لم يقصد به اللعب انتهى والمنقول عن العلامة ابن حجر في شرحه الكراهة مائة ونقل عنه في غير النسخ به حرام مطلقا (قوله كالمراة) اي في الضم وغيره مما رولو غير بالغ لانه احوط له ومنه التصديق المذكور *(تنبه)* الخنثى كالانثى في احوطية فان اقتصر الحر على ستر ما بين سرتة وركبته لم يفسخ صلاته

(الرجال الاجانب) فان صلت منفردة عنهم جهرت (واذاناها شي في الصلاة صفتت) بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى فلو ضربت بطنها بطنه بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها وخنثى كالمراة

على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في السترو صحح في التحقيق الصفة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته قال الاسنوي وعليه الفتوى انتهى وعلى الاول يجب القضاء وان بان ذلك للشك حال الصلاة والاولى حمل الاول على ما اذا شرع في الصلاة وهو ساتر لما بين السرة والركبة والثاني على ما اذا شرع في الصلاة وهو ساتر لمجيب بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة لان صلاته انعمت وشك كافي للبطل والاصل عدمه وهذا الحمل وان كان بعيد اولى من التناقض هكذا قاله العلامة الخطيب واعتمده شيخنا كشيخه واعتمد العلامة الرملي البطلان مطلقا وقدمت الاشارة اليه في ستر العورة في شروط الصلاة فراجعه **(قوله)** وجميع بدن الحرة الخ هو مستدرك كما مر فتأمل **(قوله)** والامة كالرجل اي في الصلاة لا في الخلوه ما فيها فهي كالحرة وهذا مستثنى من الاطلاق السابق فتأمل

(فصل في بيان احكام مبطلات الصلاة فرضا ونفلا وكذا سجدة تلاوة ونحوها) * ولو سكت عن لفظ عدل كان اولى واحسن وذلك العشرة والاحد عشر كافي بعض النسخ تقرب كما يعلم مما ياتي **(قوله)** به لا حاجة اليه بل هو مضر لانه يخرج المتن عن اعرابه لان لفظ يبطل مبني للفاعل المستتر في كلام المصنف والصلاة معمول به ونزاد الشارح لفظه به يجعل الصلاة فاعلا واخراج المتن عن اعرابه معيب عندهم وهذا كله مبني على ان لفظه من كلام الشارح فان كان من كلام المصنف كافي بعض النسخ فيكون قوله تبطل بالتاء المثناة فوق والصلاة فاعل فتأمل **(قوله)** الكلام العمدة اي كلام البشغير المذكور والدعاء ولو يحرف مفهومه نحو ق من الوقاية وغ من الوعى او عدد والمدالف او واو اوباء او حرفين تواليا مطلقا فتبطل بكل من ذلك ولو كان حصوله بكرة او بكاه ولو لا امر الاخرة او نفع او اذنين او ضحك او تنمغ تيسر الواجب الاولى بدونها الا اذا غلبه كل من ذلك فيعذر مع القلة قال شيخنا وقيد العمدة محتاج اليه في القليل وهو ست كلمات عرفية فاقول اما لا كثير فتبطل بعمده وسهوه الا اذا صار السعال ونحوه مرضا لازما له ولا يعذر في سير التنمغ للجهر لانه سنة وكذا سائر السنن كقراءة سورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات ونحوها وتبطل بنحوها والله والنبي كذا او باستعنا بالله الا اذا قصد به الدعاء على الوجة وكصرح الدعاء ضمنه بنحو انا المذنب كم احسنت الى واسات انا ولو قال صدق الله العظيم لم تبطل صلاته لانه ثناء قال العلامة ابن قاسم وخرج بالكلام مجرد الصوت فلا بطلان به كما افق به البلقيني حيث قال ولا يبطل صلاة الاخرس المصمم بشفتيه سواء افهم كلامه الغطن او غيره بشرط ان لا يظهر من ذلك حرفان او حرف مفهم واذن هق كالحمار او سهل كالفرس او حاكي شيئا من الحيوان او من الطيور او من غيرها وما لم يظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان لم تبطل صلاته مالم يقصد به اللعب ولو جهل بطلانها بالتنمغ مع علمه بتحرير جنس الكلام فعذر لمخفاء حكمه على العوام ولو علم بتحرير الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم بتحرير الجنس دون ايجابه الحدفانه يحد اذ حقه بعد العلم بالتحرير الكف عنه ولو تكلم ناسيا بتحرير الكلام في الصلاة بطلت صلاته كنسيان النجاسة على ثوبه ولو جهل بتحرير ما تاتي به منه مع علمه بتحرير جنس الكلام في دوران قرب عهده بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ولو تنمغ امامه فبان منه حرفان لم يبارقه على الاعلى العذر لان الظاهر تحريزه عن المبطل والاصل بقاء العبادة ولو لحن في الفتحة لم يغير المعنى وجبت مفارقتها لكن لا تجب في الحال بل حتى يركع لجواز انه لم يسهوا وقد يتذكر فيعيد الفتحة قال العلامة الرملي بل بحث بعضهم عدم لزوم بعد ركوعه ايضا لجوازه كقولنا الخامسة او سجد قبل ركوعه انتهى وحيث فاذا سلم امامه اتى بما في عابه ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كما ينبغي خذ الكتاب مفهوما به من استأذن انه ياخذ شيئا فانه

(و جميع بدن) المرأة
(الحرة عورة) الوجة ها
(وكفها) وهذه عورتها
في الصلاة اما خارج
الصلاة فغورتها جميع
بدنها (والامة كالرجل)
فتكون عورتها ما بين
سرتها وركبتها
(فصل) في عدد مبطلات
الصلاة (والذي يبطل)
به الصلاة احدى عشر شيئا
الكلام العمدة

(قوله فيكون قوله تبطل بالتاء المثناة فوق) ان كان هذا يائنا لما وجد في بعض النسخ فالام ظاهر وان كان من عنده فهو وغير لازم اذ يصح قراءته بالياء لان الفاعل مجازى التائب على ان الفصل بين الفعل والفاعل بالمجرى والمحرور مسوغ لترك التاء فتأمل
إه تقرير

ان قد صدق التفهيم قراءة لم تبطل صلاته والابطال وتبطل بمسوخ التلاوة وان لم تنسخ حكمه لا بمسوخ الحكم دون التلاوة **(قوله)** الصالح لمخاطب الا قدمين اي الذي شأنه ان يقع بين الا قدمين في محاوراتهم ومنه التوراة والانجيل ونحوهما والاحاديث ولو قدسية وخطاب غير الله تعالى ورسوله ولو غير عاقل كالغمر ومنه القرآن اذا قارنه صار فيه ولم يقصد به القرآن ولو مع غيره كالفتح على الامام والذي كرو الدعاء كالقرآن في ذلك والتبليغ ولو سكت طويلا لم يعد في غير ركن قصير لم تبطل صلاته لان ذلك لا يحرم هيئة الصلاة ولعل مراد الشارح بقوله الصالح لمخاطب الا قدمين اخراج الذكرو الدعاء اذا لم يعارضه شيء آخر مما تقدم فانه لا يضر الا اذا طالب بالدعاء كما قوله لعاطس رحمت الله بخلاف رحمة الله ومثله القرآن حيث لم يعارضه شيء مما تقدم فانه لا يضر نعم جوابه صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته من دعاءه واجب ولا تبطل به الصلاة وجواب غيره من الانبياء واجب وتبطل به الصلاة كما قاله شيخنا كالعلامة البكري في حاشيته على المنهاج حيث قال وهل تلحق اجابة عيسى صلى الله عليه وسلم وقت نزوله باجابة نبينا صلى الله عليه وسلم او قال في الخادم الاشبه نعم انتهى ونقل عن العلامة الخطيب ايضا وقال العلامة ابن قاسم تبطل باجابة عيسى صلى الله عليه وسلم ولا تجب لكن ينبغي ان تسن ونقله عن العلامة الرملي واخره شيخنا الشبرا ملسي وجواب الوالدين ممنوع في الفرض وجائز في النفل ان شق عليهم معذمة وتبطل به ايضا ولو سلم امامه وسلم معه ثم سلم الامام فاذا يقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحدة منهما وسلم المأموم لكن يندب له سجود السهو لانه تسكلم بعد انقطاع القدوة ولا تبطل الصلاة بالتلفظ بالعتق قال العلامة ابن حجر كشيخ الاسلام ولا بالنذر والوقف ونحوهما والعلامة الرملي واعتمد البطلان الا في التلفظ بنذر التبر فقط بشرط ان لا يلقه وان لا يخاطب به **(قوله)** سواء تعلق بمصلحة الصلاة الخ اي كما اذا حصل لامه سهوة قال له لا تقوم واقعد **(قوله)** والعمل الكثير اي ولو باعضاء كان حرك راسه ويديه معا يحسب ذهاب اليدوعود واحدة ما لم تسكن بينهما وكذا رفع الرجل سواء عدت اوضاعها او لا والوثبة الفاحشة كالعمل الكثير المذكور عدا اوسهوا او جهلا يستثنى منه ما كان ذلك في شدة الخوف مثلا وكذا المتنفل في السفر اذا مشى او حرك يده او رجليه على الراحة للحاجة وفارق الفعل القول حيث استوى قلبه وكثيره في الابطال بان الفعل يتعدا ويتعمر الاحتراز منه فعني عن القدر الذي لا يخجل بالصلاة بخلاف القول فتأمل **(قوله)** المتوالي الخ هو قسيدي يخرج به خطوات بينها سكون فانها لا تضر وان طالت وكثرت جدا **(قوله)** كمثل ثلاث خطوات الخ جمع خطوة وهي بفتح الحاء المرة الواحدة ويعبر عنها برفع القدم وبضمها اسم لما بين القدمين نعم جواب الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالفعل يجرى فيه ما مر في القول فتأمل **(قوله)** اما العمل القليل اي كالخطوة والخطوتين فانه لا يضر ومنه الكثير الخفيف كتحريرك اصابعه بالحركة كفه في سبحة مثلا او في عقد او حل او نحو ذلك كتحريرك لسانه او اجفانه او شفتيه او ذكره او انثيته فانها لا تبطل بذلك لانه لا يخجل بهيئة الخشوع والتعظيم ومرجع الكثرة والقلية والعرفي الثلاثة كثيرا وما دونها قليل ولو شك في فعله هو قليل ام كثير فلا بطلان به وهذا كله اذا كان من غير جنس الصلاة اما اذا كان من جنسها كزيادة ركوع فانها تبطل به ان تعمد فعله ويستغنى من ذلك ما لو زاد قعدة قصيرة بعد الهوى بان هوى لا يجود فجلس جلسة حفيفة ثم سجد فلا تبطل به صلاته والفرق بينهما ان العود لها هدى كونه غير ركن في الصلاة كجلوس التشهد الاول والجلوس للاستراحة لم يكن لقصير منه قاطع النظم بخلاف الركوع ونحوه فانه لم يعهد في الصلاة الا ركعا مستقلا فكان تغييره لنظم الصلاة اذا زيدا شذفا كان قاطعا فتأمل **(قوله)** فلا تبطل الصلاة به

الصالح لمخاطب الا قدمين
سواء تعلق بمصلحة الصلاة
اولا (والعمل الكثير)
المتوالي كمثل ثلاث خطوات
عدا كان ذلك اوسهوا
اما العمل القليل فلا
تبطل الصلاة به

اي ولو عمد الا اذا نصدبه اللبت كالم (قوله والحديث) اي عمد الوسه وواومته نوم غير ممكن
 بان احدث قبل التسليمة الاولى اما اذا احدث بعدها فانه لا يؤثر كالم وشمل كلاهم نأخذ الطهورين
 فتبطل صلاته بالحديث خلاف الما جرى عليه الاسنوي * (تنبه) * لوصلي ناسيا بالحديث ائيب على
 قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على نية فاقه يناب على فعله ايضا (قوله وحديث
 النجاسة) اي على لباسه وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته المتصل بنجاسة او بدنه ولو داخل فيه
 او انفه او عينه او اذنه وانما جعل داخل ذلك هنا كظاهره بخلاف غسل الجنابة لغواظ امر النجاسة كالم
 قال شيخنا ولا حاجة الى لفظ الحدوث الا لاجل مراعاة لفظ البطلان فتأمل (قوله ولو وقع على ثوبه)
 وكذا لو وقع على بدنه ايضا فتأمل (قوله بياسة) اي وكذا رطبة القاها بما وقعت عليه من غير
 قبض عليه او حمل له نعم يحرم التأوه في المسجدان اتسع او وقت وحصل تنجيسه بها (قوله فنقض
 ثوبه) اي بالاجل والقراءة كذلك فلو نحاها بيده بطلت صلاته او يعود فكذا في اوجه الوجوهين
 وهو المعتد (قوله وانكشف العورة) اي انكشف جزء مما يجبستره لعمتها فتأمل (قوله فان
 كشفها الريح) ليس قيديا بل غير الر كالا دعي منه له الا اذا كشفها من نفسه عمدا فانه يضر ولو
 ردها حالا (قوله وتغيير النية) اي ولو الى صلاة اخرى (قوله كان يتنوي الخروج الخ) اي او يتردد
 فيه او يعلق قطعها بشئ وان لم يعلم وجوده فيها لمنافاته بموجب النية وهو الدوام وكتعليق قطع
 الايمان وهذا بخلاف ما لو نوى الصائم او المعتكف او الحاج او المعتمر القطع اي الخروج من الصوم او
 الاعتكاف او الحج والعمرة فلا يبطل في منتهى ذلك لان الصلاة اضيق ولاها افعال وهي احوج الى
 النية من الترك ولو شك في النية فان لم يبطل زمن الشك ولم يمض ركن بان تذكر فورالم يضر فان مضى ركن
 زمن الشك فعليا كان او تواليا بطلت صلاته وان لم يبطل الزمن او طال زمن الشك بطلت صلاته ايضا
 وان لم يمض ركن لانقطاع نظم الصلاة وندرة مثله فيها فعلم ان مضى بعض الركن لا يبطل مع قصر زمن
 الشك ومحل من النوى اذا عادم ما قرأه زمن الشك ولو نوى مبطلا في الصلاة كان نوى ان يتكلم فيها
 او ان يأتي ثلاث خطوات مثلا لم تبطل صلاته في الحال بل بالشروع في النوى والفرق بين هذا وما تقدم
 ان المعلى مأمور بالحزم بالنية الحقيقية في ابتداء الصلاة وحكما في دوامها وهو في الصور المتقدمة ليس
 يجازم بها حقيقة ولا حكما بخلاف من نوى الفعل فانه جازم بها حكما بالم بشرع فيه وقد تقدم انه لو عقب
 النية بالفظان شاء الله او نواها وقصد بها التبرك او ان الفعل واقع بالمشيئة لم يضر او التعليق او اطلق لم
 يضر لمنافاته ولو قلت فرضا فلما لم يدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليذكرها
 صح ذلك اما لو قلبها انقلبا معينا كر كعتي الضمى مثلا فانه لا يضر لا فتقاربه الى التعيين او لم تشرع الجماعة
 كما لو كان يصلي الظهر مثلا فوجد من يصلي العصر فلا يجوز له القطع كما ذكره في المجموع فراجع (قوله
 واستدبار القبلة) اي الخروج عن محاذة عينها ببعض صدره ولو يمينه او يسرة وحيثما فلا استدبار
 ليس قيديا (قوله والاكل والشرب) هما معنى الماء كقول والمشروب كما اشار اليه الشارح واما المضغ
 فهو من الافعال المذكورة انفا فتبطل بكثيره مطلقا وان لم يصل الى الجوف منه شئ كما مر فتأمل (قوله
 او قليلا الخ) فلو كان في فيه كمره مثلا فذابت فبلغ ذوبها بطلت صلاته اذا القاعد ان كل ما يبطل الصوم
 يبطل الصلاة غالبا (قوله في هذه الصورة) اي صورة الماء كقول والمشروب بالتقليل فتأمل (قوله
 جاهلا) اي معذورا بان اسلم قريبا او نشأ بادية بعيد عن العلماء وكذا لو نسي كونه في الصلاة فانه يعذر
 مع القلة لعدم منافاته للصلاة اما الكثير فيبطل مع النسيان او الجهل والضابطان يقال تبطل بالمقطر
 او الكثير عرفا مطلقا وفارق الصوم في هذا عدم هيئته بذكره فيه بخلافه ثم هذا لا يصلح فرقا في جهل

(والحديث) الاصح
 والا كبر (وحديث
 النجاسة) التي لا يعنى عنها
 ولو وقع على ثوبه نجاسة
 بياسة فنقض ثوبه حالا
 لم تبطل صلاته (وانكشف
 العورة) عمد فان كشفها
 الريح فسترها في الحال
 لم تبطل صلاته (وتغيير
 النية) كان يتنوي
 الخروج من الصلاة
 (واستدبار القبلة) كان
 يحمله اختلف ظهره
 (والاكل والشرب) كثير
 كان الماء كقول والمشروب
 او قليلا الا ان يكون
 الشخص في هذه الصورة
 جاهلا تحريم ذلك
 (والقهقهة) ومنهم من
 يعبر عنها

التحریم والفرق الصالح له ان الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم
فانه كف والمكروهنا كغيره لندرة الاكراه فتأمل **(قوله بالضعف)** أي تبطل به ان ظهر منه حرفان
أو حرف مفهم وكذا البكاء ولو من خشية الله تعالى والادين الامريض تعذر عليه دفعه والتخنج كذلك نعم
يعذر في يسيره عرفا للغلبة أو لتعذر واجب كالفاتحة وان كثر هو او حروفه لا مندوب مطلق وهذا من
أفراد الكلام السابق ولا كملت الاشارة الى بعضه فراجع **(قوله او فعل)** أي اعزم
* (فصل في بيت ما تشمل عليه الصلاة من عدد الركعات وغيرها وما يجب عند العجز عن القيام فيها) *
وقد علمنا كثرها ما تقدم **(قوله المفروضة)** أي بحسب الاصل وفي بعض النسخ الفرائض **(قوله)**
سبعة عشر الخ) كان الاولى ان يقول سبع عشرة الخ قال الفخر الرازي والحكمة في كونها سبعة عشر ان
اليقظة في اليوم والليلة سبع عشرة ساعة لان النهار المعتدل اثنا عشرة ساعة وسهر الانسان من اول
الليل ثلاث ساعات ومن آخره ساعتان من طلوع الفجر فجعل لكل ركعة ساعة تكفر الذنوب الواقعة
فيها **(قوله)** أربع وثلاثون سجدة أي لان في كل ركعة تسجدتين قال شيخنا وجميع مذكره المصنف
منزل على كون الركعت سبعة عشر ومنه يعلم ما في الجمعة أو للسافر فتأمل **(قوله واربع وتسعون)**
تكبيرة) أي ومنها خمسة في كل ركعة في هوى الركوع وهوى السجودين والرف منها وحيث فسكون
خسة وثمانين تكبيرة وخسة للاحرام واربعه عند القيام من التشهد الاول فالجمعة تقدم وحيث
في جملة ما في الصبح احدى عشرة تكبيرة وما في المغرب سبع عشرة تكبيرة وما في كل رابعة اثنتان
وعشرون تكبيرة **(قوله وتسع تشهدات)** أي واحد في الثمانية واثنتان في كل من الاربعة الباقية
ومعلوم ان الاول من الثلاثية والاربعة مندوب والخمسة الباقية واجبة **(قوله وعشر تسليمات)** أي
في كل من الخمس تسليمات ومعلوم ان خمسة منها أركان وخمسة مسنونة **(قوله ومائة وثلاث)**
وخمسون تسليمات) أي اعتبارا بأدنى الكمال فان في كل ركعة تسع تسليمات لان في كل من الركوع
والسجدتين ثلاث تسليمات فالجمعة ما ذكره في الصبح ثمان عشرة تسليمات وفي المغرب سبع وعشرون
تسليمات وفي كل رابعة ست وثلاثون تسليمات **(قوله في الصلاة)** أي المفروضة من الخمس بناء على انها
سبعة عشر كالم **(قوله مائة وست وعشرون ركنا)** أي يجعل السجود ركنتين على خلاف ما تقدم
وباسقاط ركن الترتيب وكان التماس على ما مر من كونه لا يعتصر في الرباعيات على واحدة منها أي
بعدها ما بين واربعه وثلاثين ركنا وما بين وتسعة وثلاثين ركنا بعد الترتيب لان في كل ركعة اثني
عشر ركنا القيام الفاتحة والركوع والاعتدال والسجود الاول والجلوس بعده والسجود الثاني
والطمأنينة في الخمسة وفي كل تشهد اربعة اركان الشهد والاعلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
والتسليم الاولى والجلوس لها وفي كل صلاة ثلاثة اركان اخرى النية وتكبيرة الاحرام والترتيب وعلى
هذا ففي الصبح احدى وثلاثون ركنا او يراعيها للمغرب اثنا عشر ركنا للركعة الثالثة ويزاد عليها أيضا
اثنا عشر ركنا في كل رابعة للركعة الرابعة فتقول المصنف في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنا
واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا مبنى على اسقاط الترتيب والاقتصار على واحدة من
الرباعيات فتأمل **(قوله ظاهره عن اشرح)** لعلمه بالنسبة لما ظهر له والافقى كلام المصنف
ما يعسر فهمه ولذلك قال شيخنا انه لا يخلو عن التساهل والله اعلم **(قوله في الفريضة)** أي ولو فاتته
في العصة فله قضاءها على حسب حاله فتأمل **(قوله المشقة تلهه)** أي بحيث تذهب خشوعه او كماله
(قوله افضل من تربعه) ليس فيدابل افتراشه افضل من تربعه وغيره من الجلوسات وانما قيد بالتربع
لانه افضل من بقية الجلوسات فيلزم من كون الافتراش افضل من التربع ان يكون افضل من بقية

بالضعف (والردة) وهي
قطع الاسلام قول او فعل
* (فصل) * في عدد
ركعات الصلاة (وركعات
الفرائض) أي في كل يوم
وليلة في صلاة الحضرة الا
يوم الجمعة (سبعة عشر
ركعة) اما يوم الجمعة
فعدد ركعات فرائض
يومها خمسة عشر ركعة
واما عدد ركعات صلاة
السفر في كل يوم للقاصر
فاحدى عشرة ركعة
وقوله (فيها اربع
وثلاثون سجدة واربع
وتسعون تكبيرة وتسع
تشهدات وعشر تسليمات
ومائة وثلاث وخمسون
تسليمات وجملة الاركان
في الصلاة مائة وست
وعشرون ركنا في الصبح
ثلاثون ركنا وفي المغرب
اثنا واربعون ركنا وفي
الرباعية اربع وخمسون
ركنا) الخ ظاهره عن
الشرح (ومن عجز عن
القيام في الفريضة)
لمشقة تلهه في قيامه
(صلى جالسا) على أي
هيئة شاء ولكن افتراشه
في موضع قيامه افضل
من تربعه

في الاظهر (ومن عجز عن الجلوس ٨٠ صلى مضطجعا) فان عجز من الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة (فان عجز

عن ذلك كله او ما يطره ونوى بقلبه) ويجب عليه استتقبال القبلة بوجهه يوضع شئ تحت راسه ويومئ براسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن الائمة براسه او ما باجفانه فان عجز عن الائمة اجري اركان الصلاة على قلبه ولا يتركها مادام عقله ثابتا والمصلي قاعد الا قضاء عليه ولا ينقص اجره لانه عذر وما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى قائما فله نصف اجر القاعد فمحمول على القبل عند القدرة (فصل في المتروك من الصلاة ثلاثة اشياء فرض) ويسمى بالركن ايضا (وسنة وهيئة) وهما ما عدا الفرض وبين المصنف الثلاثة بقوله (الفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره) اي الفرض وهو في الصلاة اتى به وتمت صلاته او ذكره بعد السلام

الجسارت فتأمل (قوله في الاظهر الخ) هو المعتمد (قوله صلى مضطجعا) اي وعلى جنبه الايمن افضل فان اضطجع على يساره مع تمكنه من اضطجاعه على الايمن كره له ذلك ويجب جلوسه للسجود ان لم يشق عليه (قوله او ما الخ) هو بالهمز فتأمل وحينئذ فقد أسقط الشارح مرتبة قبله وهي الائمة براسه وكون السجود اخفض من الركوع فتأمل (قوله وما بأجفانه الخ) هو لازم للائمة بطرفه فلا حاجة اليه مع قوله اولا او ما طرفه ونوى بقلبه كما قاله العلامة الرملي قال وظاهر كلامهم انه لا يجب هنا الائمة للسجود اخفض من الركوع وهو متجه خذ الافال للجو جري ومن تبعه لظهور التمييز بينهما في الائمة بالرأس دون الطرف انتهى وبهذا يعلم ما في كلام الشارح من التناقض والتخليط وعدم الاستقامة للتأمل (قوله اجري او كان الصلاة) اي وسنتها ذلك قال العلامة ابن قاسم وجوبه في الواجب وندي في المندوب ولا اعادته عليه نعم ان كان العجز لا كراهة مثلا التحية الاعادة لتدبرته فتأمل (قوله والمصلي قاعد الخ) ليس قيدا بل وكذا من صلى مضطجعا ومستلقيا او موميا المرض دون من صلى لغير القبلة (قوله فله نصف اجر القائم الخ) قال شيخنا هذا فيمن تساوت صفات صلواته بان لم تزد بخوشوع وتدبر قراءة او ذكر او نحو ذلك واعتمد العلامة الرملي تبع الافتاء والده ان عشر ركعات من قيام افضل من عشرين ركعة من قعود (قوله فمحمول على النقل الخ) هذا في حقنا في ما حقه صلى الله عليه وسلم فتواب فله قاعد مع قدرته كمنه قائما (تمت) ولو قدر في اثناء صلواته على القيام والقعود او عجز عنهما في عمدة دوره ونوى على قراءته ولولسورة ويندب اعداها في الاولين لتقع حال السكار وان قدر على القيام والقعود قبل القراءة فقرأ قائما او قاعدا ولا تجزئ به تراءته في نهوضه لقدرة عليه افعالها هو اكل منه ولو قرأ فيه شيئا اعادته وتجب القراءة في هوى العاجز لانه اكل مما بعده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب عليه القيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرة عليه وانما لم تجب الطمأنينة فيه لانه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها الى حد الركوع عن القيام فان انتصب ثم ركع بطات صلواته فيمن زيادة ركوع او بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الركوع ولو قدر في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمان وكذا بعدها ان اراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو اوجه فان ثبت قاعد بطات صلواته

(قوله وشرع لجبر السهو قارة الخ) فيه ان جبر الخلل وارغام الشيطان موجودان في جميع الصور فلا معنى لقوله قارة ونارة تدبر

(قوله ولو بالشك فيها) اي في ترك الامور وفعل المنهي عنه (قوله ولا يضر كون الجابر الخ) اي فانه عهد في ترك نحو كراهة من القنوت وافساد صوم يوم من رمضان يجماع فانه صوم ستين يوما عاجز عن العتق اه يجبري اه تقرير

اي ان لم يكن فعل مثله والاقام المفعول معلمه ولغاما بينهما واستدرك ما بقى من صلاته وقد شرع
 السجود مع الاتيان به كأن سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكره فانه يركع ويصلي سجدة واحدة الزيادة
 وقد لا يشرع السجود لتسارده بان لا تحصل زيادة كما لو كان المتروك هو السلام فقد ذكره ولم يطل
 الفصل فانه يسلم من غير سجود وكذا لو طال على المعتمد **(قوله والزمان قريب)** أي لم يطل الفصل
 عرفا ولم يبطأ نجاسة وان تكلم قليلا فان طال اتصل أو وطئ نجاسة استأنفها قال العلامة الخطيب
 والمرجع في طوله وقصره العرف **(قوله وسجد السهو)** أي ان أتى بما يطل عمده والافلا **(قوله)**
(وهو) أي سجود السهو **(قوله كما يأتي)** أي في كلام المصنف فتأمل **(قوله عند ترك ما موربه)**
 أي من الأجزاء المتقدم ذكرها وقد يتصور السجود لترك الجلوس للتشهد الأول وحده، ولترك القيام
 للقبول وحده بان لا يحسنهما ذين له أن يجلس في الأول ويقف في الثاني بقدرهما من فعل نفسه
 لو قدر فيما يظهر فادام يحسنهما ولم يقف بقدرهما بقدر ترك العكود والقيام وحده واما التشهد ونوت
 فهما متروكان لان الفرض انه لا يحسنهما ويصلي سجدة واحدة لتبع الامامة الحنفي على المعتمد بل
 وان فعل له المأموم لان ترك الامامة ولو اعتقد من حكم السهو والذي يلحق المأموم واما لو أتى به الامام
 الحنفي فقال شيخنا الشبراملسي لا يسجد له المأموم لانه أتى به في محله في اعتقاد المأموم وقال شيخنا يسجد
 له وان أتى به كل منهما لانه خلل في اعتقاد الامام لا لانتدائه في الصبح بمصلي سئها لان الامام يحمله
 ولا خلل في صلاته وصوره السجود لترك الصلاة على الأول بعد التشهد الأخير ان يتيقن ترك امامه
 لها كأن سمعه يقول اللهم صل على محمد وآل محمد أو كتب له ذلك أو سلم واخبر به المأموم قبل
 سلامه فيندب في حقها السجود لترك امامها **(قوله في الصلاة)** صوابه من الصلاة ليخرج به
 ترك سجود التلاوة وقنوت النزلة لانه لا يسجد له **(قوله او فعل منه)** أي بما يطل عمده فقط
 كزيادة ركوع او سجود بخلاف ما يطل سهوه ككلام كثير لانه ليس في صلاة وبخلاف سهوه وما لا يطل
 عمده كالالتفات والخطوتين أو عند نقل مطلوب تولى الى غير محله كقراءة الفاتحة في الركوع أو تشهد
 او بعضهما في غير محله عمدا سهوا والكن بنيته **(قوله اذا تركها المصلي)** أي عمدا سهوا **(قوله)**
 لا يعود اليها أي الامام والمنفردة مطلقا واما المأموم ففيه تفصيل يأتي **(قوله بعد التماس بالفرض)**
 فان لم يتأس به وكان ساهيا عاد اليه ان كان مستقلا وسجد للسهوان كان صادرا الى القيام أقرب منه
 الى العود فان كان تابعا بطالت صلاته بالعود **(قوله مثل الخ)** فمن ترك القنوت سهوا وهو امام
 او منفرد او تأس بالسجود بان وضع أعضاء السجود كلها مع التذكير والتعامل وان لم يطمئن امتنع
 عليه العود فان عاد عادا عادا بالتحريم بطالت صلاته او ناسيا لانه في الصلاة او جاهلا بتحريمه فلا
 تبطل لعذره ويسجد للسهو فان لم يضعها كما اجاز له العود سواء وضع بعضها او لعدم تأسه بالفرض
 ويسجد للسهو وان بلغ أقل الركوع في هو به فان تعمد ترك القنوت ووصل في هو به الى أقل الركوع
 امتنع عليه العود اليه فان عاد اليه عادا عادا بالتحريم بطالت صلاته **(قوله بعد اعتداله)** أي او بعد
 وصوله الى محل تجزئ فيه القراءة بان صار الى القيام قرب منه الى أقل الركوع او صار اليهما على حد
 سواء كما قال العلامة الرملي كالتحطيط خلافا للاذرعي ومن تبعه ولو ذكر الشارح هذه لكان أولى
 وأنسب لعلم ما ذكره منها بالاولى **(قوله او جاهلا)** أي بتحريم العود فتأمل **(قوله عند تذكره)** أي
 او علمه ويسجد للسهو لانه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه **(قوله عاد)**
 وجوبا أي ان كان سهوا ونديان كان عمدا لم يتم امامه وفرق الزركشي بان العاد انتقل الى
 واجب وهو القيام فغير بين الواجبين وهما القيام والمتابعة بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به فكان

(والزمان قريب أتى به
 وبنى عليه) ما بقى من
 الصلاة (وسجد للسهو)
 وهو سنة كما يأتي لكن
 عند ترك ما موربه في
 الصلاة او فعل منه
 عنه فيها (والسنة) اذا
 تركها المصلي (لا يعود
 اليها بعد التماس بالفرض)
 فمن ترك التشهد الأول
 مثلا قد ذكره بعد اعتداله
 مستويا لا يعود اليه فان
 عاد اليه عادا عادا بالتحريم
 بطالت صلاته او ناسيا لانه
 في الصلاة او جاهلا فلا
 تبطل صلاته ويلزمه
 القيام عند تذكره وان
 كان مأموما عاد وجوبا

لمتابعة امامه) لكنه يشهد

للسهوع عنها) في ضرورة عدم
العود والعود ناسيا و اراد
المصنف بالسنة هنا
الاباح السنية وهي
الشهد الاول وعوده
والقنوت في الصحيح وفي
آخر الورق في النصف الثاني
من رمضان والقيام للسنن
والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في الشهد
الاول والصلاة على الاول
في الشهد الثاني (والهيئة)
كالسجود ونحوها مما
لا يجبر بالسجود (لا يعود)
المصلي اليها بعد تركها ولا
يسجد للسهوع عنها) سواء
تركها عمدا وسهوا (واذا
شك) المصلي (في عدد
ما أتى به من ركعات)
كن شك هل صلى ثلاثا
أو اربعاً (بني على اليقين
وهو الاقل) كالثلاثة في
هذا المثال واتي بركعة
(وسجد للسهوع) ولا تنفعه
غلبة الظن انه صلى اربعاً
ولا يعمل بقول غيره له انه
صلى اربعاً ولو بلغ ذلك
القائل عدد التواتر
(وسجد السهوع سمة)

٣ قوله ويوافقهم في
السلام وجد بعده في
بعض النسخ ما نصه ليكن
المعتمد عند البغوي انه
لا يعمل بفعلهم لان القول
اقوى من الفعل عند
العلامة الرلي ووجهه
والده ان الفعل لا يدل
بوضعه

قيامه كالعدم فلزمه المتابعة ليعظم أجره لانه كان معذورا والعامد كالمفوت على نفسه تلك السنة
بتعمده ومع لموم ان الماء وم لا يسجد لان الامام يتحمل عنه ولو ركع قبل امانه ناسيا يتخير بين العود
والانتظار ويفارق ما يفرض المحالفة قال العلامة الخطيب ويقيد فرقا الزركشي بذلك او عامدا سن
له العود ولو ظن المصلي قاعدا انه تشهد الشهد الاول فافتتح القراءة للثالثة لم يعد الى قراءة الشهد
وان سبقه لسانه بالقراءة وهو ذا كراهه لم يشهد جازله العود الى قراءة الشهد لان تعمده القراءة
كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به ولو ترك الامام الشهد الاول امتنع على المأموم الجلوس
له فان فعله بطلت صلاته لفحش المخالفة ولا يقال قد صرحوا بان لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف
ويقنت اذا لحقه في العجدة الاولى لانا نقول انه في مسألة القنوت لم يحدث في تخلفه وقوفاه وهذا حدث
فيه جلوس تشهد ولو قعد الماء وم فانتصب الامام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه ولو جوب
القيام عليه بان تصاب الامام ولو انتصبا معاً ثم عاد الامام لم يعد المأموم لانه اما خطي به فلا يوافقته
في الخطأ او عامدا فبطلت صلاته باطلا بل يفارقه وهي أولى أو ينتظره حلالا على انه عا ناسيا فان قدمه
عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته وناسيا واجاه لالا (قوله) لمتابعة امامه) فان لم يعد بطيات
صلاته اذ لم ينو المغارفة فان قيل اذ ظن المسبوق سلام امامه فقام لزمه العود وليس له ان ينوي
المغارفة (بلذا) ما يجب عنه بان المأموم هنا فعل فعلا للامام ان يفعله بخلاف مسألة المسبوق
فان الامام فرغ من الصلاة (قوله) الستة) وقد تقدم انها عشرون وان تصاره على هذه لما قيل
انها هي التي في كلام الامام الشافعي رضي الله عنه والاصحاب (قوله) ولا يسجد للسهوع عنها) أي فان
سجد عامدا عالما بطلت صلاته والافلا لکن حصل بهذا السجود دخل في سجده سجود آخر لان
يسجد للسهوع ويجبر ما يقع في الصلاة به له وفيه وبعده ولا يجبر بنفسه (قوله) واذا شك الخ) المراد
بالشك هنا مطلق التردد فتأمل (قوله) او اربعاً الخ) أي ما لم يتدكر عن قرب فان يتدكر واحتمل
ان ما أتى به زائد سجد له والافلا فلو شك في ركعة من الرابعة فالثالثة هي أم رابعة فتدكر فيها ثالثة
واثني بركعة لم يسجد له لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان لم يتدكر فيها حتى قام لرابعة
فتدكر فيها ان ما قبلها ثالثة بعد لها لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة فتأمل (قوله)
وسجد للسهوع) أي ان احتمل ان ما أتى به هو الزيادة والافلا كما (قوله) عدد التواتر الخ) مرجوع
والراجح انه اذا بلغ ذلك القائل عدد التواتر عمل بقوله لانه يفيد اليقين ونقل شيخنا عن البلقيني
ان فعلهم كقولهم ومثله العلامة ابن حجر فلو صلى مع جمع باغوا عدد التواتر كجمعة يوم الجمعة ونحوه
فما فعلهم ويوافقهم في السلام ٣ (قوله) وسجد السهوع سمة الخ) أي عندنا خلافا للامام احمد واني
حنيفة رضي الله تعالى عنها وهو مسجدتان فقط وان كثرت به لانه يجبر ما قبله وما بعده وما وقع فيه كالم
حتى لو سجد للسهوع ثم سها قبل سلامه بكلام او غيره او سجد له ثلاثا فلا يسجد ثانيا لانه لا يامن من
وقوع مثله في السجدة نيا في تسلسل ولا بد له من نية من الامام والمنفرد فان سجد بلا نية بطلت
صلاته واما المأموم فلا يحتاج الى نية لانه تابع لامامه ولو سجد سجد واحدة فان توى الاقتصار عاها
ابتدا بطلت صلاته ان كان عامدا عالما لانه قصد ما لا يجزئ وشرع فيه وان قصد الايمان بثنتين واتي
بواحدة ثم عن له ترك الاخرى لم تبطل صلاته فلو اراد السجود بعد ذلك فلا بد من من سجدتين وكيفية
السجودتين سجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة على الارض والطمأنينة فيه والتعامل
اليسير والتنكيس والاقتراس في الجلوس بينهما والتورك بعدهما واتي بذكر ورد الصلاة فيهما وقد
تعدد صورهما امام الجماعة مثلا وسجدوا للسهوع فبان فوتها توهها تها و سجدوا ثانيا آخر الصلاة

ليبين

ليقبن ان السجود الاول ليس في آخر الصلاة ولو ظن سهواً فمجدثم بان عدمه سجد ثانياً لانه زاد سجدتين
سهواً ولو سجد في آخر صلاة بصورة قلزمه الاتمام سجد ثانياً ايضاً **(قوله كما سبق)** اي في كل ما هو اول
الفصل **(قوله ومجمله قبل السلام)** اي وبعد اتمام التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبين
فيه فان سجد قبل اتمامها بطلت صلاته ولو ما وما فيجب عليه التحنن عن امامه فيه لانتفاء ما هم امام
يسجد بعد سلام امامه وجوباً بالاستقرار عليه بفعل امامه مع تحلفه عنه في محله وليس لنا صورة يجب
فيها سجود السهو الا هذه على الرابع **(قوله وحيثما ذكره)** اي بقصد العود الى الصلاة ويتبين ذلك
انه لم يخرج من الصلاة فلو شئت في ترك ركن حينئذ وجب عليه تداركه قبل سجد فان لم يفعل
بطلت صلاته بسلامه او بسجوده وسهواً للمأموم حال قدوته بالحسبية كان سهواً عن التشهد الاول
الحكمية كان سهواً عن الفقرة الثانية في ثابتهما من صلاة ذات الرقاع بمجمله امامه وخروج مجال القو
سهوه قبلها كما لو سهواً وهو منفرد ثم اقتدى به في اثناء صلاته فلا يحمله وسهوه بعدها كما لو سهواً بعد سلام
الامام سواء كان مسبوقاً بالسلام المستبوق بسلام امامه فذكره حالاً في على صلاته وسجد للسهو لان
سهوه بعد اذقضاء القدوة ويؤخذ من العلة انه لو سلم مع لم يسجد على احداهما لان قال العلامة الرمي
والاوجه السجود يعلق المأموم سهواً بماه لتطرق الخلل الى صلاته من صلاة امامه وانحصر الامام
عنه سهواً كما اذا كان الامام متطهر اذ بان محذاهم يتحمله عنه ولم يلحقه سهوه اذ لا قدوة حقيقة
(خاتمة) * ذكر الشيخ محي الدين بن العربي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو خمس
مرات احدها شئت في عدد الركعات فمجد ثمانيه اقام من ركعتين ولم يشهد فمجد ثالثة اسلم من ركعتين
فمجد رابعها سلم من ثلاث ركعات فمجد ثالثة اسلم من ركعة خامسة فمجد ام
* (فصل في بيان احكام الصلاة في الاوقات المكرهة وما يتبعها) * **(قوله التي تكره الصلاة)**
فيها) اي وتبطل سواء قلنا انها كراهة تحريم على المعتمد او كراهة تنزيه على مقابله **(قوله كافي)**
الروضه الخ) هو المعتمد كعلم **(قوله وتنزيهاً الخ)** مرجوح كما علم ايضاً **(قوله وخمسة اوقات الخ)**
هو اولي من غدغيره لها ثلثة يجعل ما بعد العصر الى الغروب وقتاً واحداً وما بعد الصبح الى الارترع
كذلك كما استعرفه **(قوله لا يصلى فيها)** اي صلاة غير صاحبها كالصبح وسنها والعصر وسنها **(قوله)**
(الصلاة الخ) هو بالرفع نائب فاعل يصلى فتأمل **(قوله لها سبب)** اي ولم يتحرى تأخيرها الى ذلك
الوقت والا فلا يصح ما لم يطلع عن التحري **(قوله كالفائتة)** اي ولو نافله اتخذها وردا وكصلاة الجنائز
والمندورة والمعادة وسنة الوضوء والتحية وسجدة التلاوة والشكر بخلاف ما لا سبب لها كصلاة
النسايح او ما سبب متأخر كعنى الاحرام والاستحارة لان سببها الاحرام والاستحارة وهو متأخر عنها
(قوله او مقارن الخ) هو ناظر الى السبب مع الوقت فان نظر الى السبب مع الصلاة فلا تتصور المقارنة
قال شيخنا وهذا هو الرابع **(قوله فالاول من الخمسة الصلاة الخ)** قال شيخنا لا يخفى ان الاول راجع
لوقت ولا يصح الاخبار بالصلاة عنه ولا الاخبار عنها بعد الصبح فكان الوجه ان يقول الاول مما
تكره فيه الصلاة التي لا سبب لها بعد الصبح الخ لان الصلاة ليست احدى الخمس وكذا يقال في ما يأتي
انتهى * (اقول) * ويمكن الجواب بانه على حذف مضاف والتقدير وقت الصلاة فحذف المضاف
واقم المضاف اليه مقامه فتأمل **(قوله بعد صلاة الصبح)** اي لمن صلاها اذاه غنينة عن القضاء **(قوله)**
عند طلوعها) اي عند ابتداء جرم من قرصها وان لم يصل الصبح **(قوله حتى تتكامل)** اي في الطلوع
قال شيخنا ولا يخفى ما في هذه العبارة من الحـ رازة وعدم الاستقامة ولو قال وتستمر الكراهة حتى
تتكامل اكان اولي واوضح فتأمل **(قوله قدر رخ)** وهو سبعة اذرع بذراع لا ذي تقريباً

كما سبق (ومجمله قبل السلام)
فان سلم المصلي عامدا
عاباً بالسهو او ناسياً او طال
الفصل عرفا ففات محله وان
قصر الفصل عرفاً لم يفتا
وحيثما ذكره السجود وتركه
* (فصل) * في الاوقات
التي يكره الصلاة فيها
تحريراً كافي الروضة
وشرح المهذب هنا وتزويها
كافي التحقيق وشرح
المهذب في نواقض الوضوء
(وخمسة اوقات لا يصلى
فيها الا صلاة لها سبب)
اما تقدم كالفائتة
مقارن كصلاة الكسوف
والاستسقاء فالاول من
الخمس الصلاة التي لا سبب
لها اذا فاعت (بعد صلاة
الصبح) وتستمر الكراهة
(حتى تطلع الشمس
و) الثاني الصلاة (عند
طلوعها) فاذا طلعت (حتى
تتكامل وترتفع قدر رخ
(قوله والاول وجه السجود
اي لاختلال القدرة
بشروع الامام في السلام
فلا يتحمل حينئذ سهو
المأموم (قوله احدها شئت
في عدد الركعات) لعلة
في ثمانية او ثلثة لثلا
يكون شاملاً للخامس
الذي هو الشئت في ركعة
خامسة لانه شئت في عدد
الركعات او بصور بغير ذلك
اه شيفي (قوله وعدم
الاستقامة) اي من حيث
عدم افادة التركيب اذ لم
يات لاذا يجواب اه تقرير

وسواء في ذلك من صلى الصبح في هذا اولا **(قوله في راي العين)** اي لا بالنظر لما في نس الامر
والا للمسافة بعيدة **(قوله اذا استوت)** اي وقت استوائها وهو قصر فلو صادف الاحرام **(قوله)**
ويستثنى من ذلك اي المذكور من الاوقات الثلاثة بهذا الاستثناء مذكور في خبر ابي داود وغيره
وفيه ايضا الى جهنم لانه مجزوم الجمعة كما قاله العلامة البرلسي قال شيخنا و تسجرت بضم التاء وفتح السين
والجمجمة المشددة او باسكان السين وفتح الجمجمة المخففة ويقال تسعر بالعين وفيه ما تقدم ومعناه استمداد
لها **(قوله يوم الجمعة)** اي وقت الزوال فقط لا غيره من بقية الاوقات ولو لم يحضرها **(قوله)** وكذا
حرم مكة الخ وذلك لخبر ابي عبد مناف لانه لم يمتدوا احد اطرافها هذا البيت وصلى فيه اية ساعة شاء
من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره لكنه خلاف الاولى كما في مفتح المحامي نحو ما من خلاف الامامين
مالئواي حنيفة رضي الله عنهما وخرج بحرم مكة حرم المدينة والمقدس فهما كغيرهما مما فلا تستثنى
الصلاة فيهما ولو اخر المصنف هذا عن الاوقات الخمسة كما في المنهاج وغيره. كان اولى واحسن **(قوله)**
في هذه الاوقات اي مطلقا في الاوقات كلها **(قوله من بعد صلاة العصر)** اي بالوصف السابق
ولو مجموع في وقت الظهر وهذا في حق من صلى لان هذا الوقت متعلق بالفعل نعم يستثنى من هذا صلاة
الجنائز لان المصنف منها كثرة الجماعة وان كان الاولى تقدمها على صلاة العصر وكذا على
صلاة الجمعة فتأمل **(قوله حتى تغرب)** اي بقرب غروبها الوقت الاصفى انما **(قوله)**
عند الغروب وهو وقت الاصفى وان لم يصل العصر وهذا الوقت متعلق بالزمان ولو ابدل الشارح
قوله فاذا دنت بقوله اي اذا دنت لسكان اولى واوضح والاصل في هذا كله ما رواه مسلم عن عقبة بن
عامر رضي الله تعالى عنه انه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نعسى فيهن
او نبرق فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترفع وحين يتوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين
تضيق للغروب والظهيرة شدة الحر وقائمتها البعير ويكون باركا فيقوم من شدتها حرا الارض وتضيق
بمنه فوقية مفتوحة ثم صادمة عجمه ثم مناة تحتية مشددة اي قيل واصله تتضيق فيخرف منه احدي
التاءين تخفيفا كما ذكره الشيخ زين الدين في شرح الكافي

في راي العين (و)
الثالث الصلاة اذا
استوت حتى تزول عن
وسطها ما هو يستثنى
من ذلك يوم الجمعة فلا
تكره الصلاة فيه وقت
الاستواء وكذا حرم مكة
المتحد وغيره فلا تكره
الصلاة فيه في هذه الاوقات
كلاهما سواء صلى سنة
الطواف او غيرها (و)
الرابع من (بعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس
و) الخامس (عند الغروب)
لان الشمس فاذا دنت للغروب
(فصل صلاة الجماعة)
للرجل في الفرائض

(فصل في بيان احكام صلاة الجماعة) والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقتلم الصلاة
الاية امر بها في الخوف في الامن اولى وخبرنا عن صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد بسبع
وعشرين درجة وفي رواية بخمسة عشر من درجة قال في المجموع ولا منافاة بينهما لان القليل لا ينفي
الكثير وانما اخبر اولا بالقليل ثم اخبر بفض الكثير فاخبر به او ان ذلك لا يختلف باختلاف احوال
المصلين وهي من خصائص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقه وفي الاحياء عن ابي سليمان الداراني
انه قال لا يغتوا احد اصلا الجماعة الا بذنب ارتكبه. وقد كان السلف الصالح عزون انفسهم
ثلاثة ايام اذا فاتتهم تكبيرة الاحرام وسبعة ايام اذا فاتتهم صلاة الجماعة. فواقاها امام ومأموم تحير
الاثنان فما فوقهما جماعة. وذكر في المجموع في باب هيئة الجماعة ان من صلى في سبعة آلاف
سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاولى اكمل واول مشروعيتهما كان
بالمدينة الشريفة لا بمكة لقهر الصحابة رضي الله عنهم فيها **(قوله للرجل الخ)** صريح هذا انها لا تسن
للنساء وليس كذلك فلما سقطه هنا وقيد به عند القول بفرض الكفاية كان اولى واستوعب على القول
بسنيتها فتو كذا للرجال دون النساء **(قوله في الفرائض الخ)** انما يتبعه التقييده على القول بانها
فرض كفاية فتأمل اللهم الا ان يحجب بانها انما قيد بالفرائض لانها محل الخلاف في كونها فرض كفاية
او عين اوسنة واما غير الفرائض فان منه ما تسن فيه الجماعة اتفاقا وما لا تسن فيه اتفاقا **(قوله)**

غير) بالنسبة بمعنى الاعربت اعراب المستغنى وأضيفت اليه كما تقرر في علم النحر وقيل بالجر صفة
 وفيه ضعف لان غير لا تعرف الا اذا وقعت بين ضدين قال في در التاج وقد ينازع فيه بان قوله تعالى
 غير المغضوب عليهم اعراب صفة للذين مع كونه معرفة لان الابهام في غير ارتفع بكونه لثالث
 للقسمة فكذلك هذا واعر به الاسنوي حالاً وما قدمناه أعدل لنحو المتام عن الحالية فتأمل (قوله عند
 المصنف الخ) مرجوح (قوله والاصح الخ) هو المعتمد لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في
 قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة أي جماعة الاستحواذ عليهم الشيطان أي غلبه إياه أبو داود وغيره قال
 العلامة ابن قاسم وعبر بلا تقام فيهم دون لا يقيمون ليفيد الاكتفاء بما قامه بعضهم انتهى والاستحواذ
 هو البعد من رجة الله وذلك لا يكون على السنة (قوله فرض كفاية) أي في الركعة الأولى للرجال
 العقلاء الاحرار البالغين المقيمين المستورين غير الاجراء وغير المعذورين في أداء المكتوبة فلا تجب على
 النساء ومثلهن الخنثى ولا على من به رقة لا شتغلهم بخدمة السادة ولا على المسافرين ولا على العراة
 بل هي والانفراد في حقهم سواء الا أن يكونوا عيوا وفي طلمة فتستحب وافى الغزالي بانه لو صلى منفرداً
 خشع ولو صلى جماعة لم يخشع بان الانفراد في حقه افضل وتبعه العز بن عبد السلام قال الزركشي
 واختار بل الصواب خلاف ما قاله وقد تبين لعارض كما اذا رأى اماماً ركعاً كما وعلم انه لو اتمته بدي به
 ادرك ركعة في الوقت ولو صلى منفرداً لم يدركها وقد تحرم فيما اذا رأى الامام جالساً في تشهد الاخير
 وعلم انه لو اتمته بدي لم يدرك ركعة في الوقت ولو صلى منفرداً ادركها وفرضه بحيث يظهر الشعار في البلد
 او القرية لاهله وللطارقين انهم يقيمون الجماعة سواء قاموها في المساجد وغيرها (قوله في غير
 الجماعة الخ) قال شيخنا لا يخفى ان هذا القيد منه ومه المذكور بعده غير مستقيم لان الكلام في ادراك
 الجماعة وان لم تدرك الجماعة فتأمل اللهم الا ان يقال انما قيد في الجماعة الركعة لانه لا تحصل الجماعة
 المتبركة اتمتها الا بركعة فتأمل (قوله ما لم يسلم التسليمة الاولى) أي ما لم يشرع في السلام لان القدوة
 اختلفت بالشروع وهل تنعقد فرادى او لا يظهر كلام العلامة الرملي في شرحه ان عقادها فرادى لكن ذم
 عن تليذه العلامة الميداني وغيره انه كتب بخطه على هامش شرحه انها لا تنعقد فرادى وقال العلامة
 ابن حجر تدرك الجماعة ما لم يسلم الامام أي ما لم يتم السلام (قوله ولا تحصل باقل من ركعة الخ) هو
 مفهوم التمسك السابق وقد علم ما فيه (قوله ويجب على المأموم) أي من يريد الائتتمام (قوله ان ينوي
 الائتتمام) أي في صلاة تتوقف عليها على جماعة كالجمعة والمعدة والمجموعة بالمطر وفي غيرها ان
 اراد المتابعة لانه لا يتوقف صلاته عليهم فان لم ينوها يقينا وتابح ولو في فعل او سلام عد انتظار كثير
 عرف فالاجل المتابعة بطاعت صلواته واذا نوى المأموم الائتتمام في اناء صلواته صح مع الكراهة ولا تحصل
 له فضيلة الجماعة ويجب عليه ان يتبع الامام فيما هو فيه وان خالف نظم صلواته نفسه او كان في ركن
 قصير ويغفر له تطويله ويحسب له ما فعله قبل الاقتداء فيما تكرر فعله مع الامام نعم ان نوى القدوة
 وهو في السجود الاخير بعد طمأنينته بامام قائم مثلاً تجزئ له ما تبعه بل يجب عليه انتظاره فيه فان
 رفع راسه منه بطلت صلواته ان لم نومقارته ومثله لو نوى الاقتداء في جلوس التشهد الاخير فانه
 لا يجوز له متابعتها قائماً بل يجب عليه انتظاره فيه وفرق بين ذلك وبين امتناع تخلف المأموم للتشهد
 الاول اذا تركه الامام انه هنا يلبس بالتشهد قبل الاقتداء فصارت تخلفه بعد الاقتداء تخلفاً في الدوام
 بخلاف ذلك فانه ابتداء التخلف حل الاقتداء ويغفر في الدوام ما لا يغفر في الابتداء (قوله او الاقتداء)
 أي او الجماعة وان صلحت نيته للامام وتتبع بالقرينة الحالية لانه صرّف في كنية الجنب المحدث
 المطلق وحيث ذم لا يقال ان القرائن لا تكفي في النيات لان محل ذلك اذا كانت مستقلة لا تابعة (قوله)

غير الجمعة (سنة) مؤكدة
 عند المصنف والرافعي
 والاصح عند النروي انها
 فرض كفاية وبدرك
 المأموم الجماعة مع الامام
 في غير الجمعة ما لم يسلم
 التسليمة الاولى وان لم
 يتعمدها اما الجماعة في
 الجمعة ففرض عين ولا
 تحصل باقل من ركعة
 (و) يجب على المأموم
 ان ينوي الائتتمام او
 الاقتداء بالامام

(قوله لنبو المقام عن
 الحالية) أي بعد المقام
 عن الحالية ووجه ذلك
 ان غير تعرفت بالاضافة
 كما علمت والحال لا تكون
 الانكسار (قوله والاستحواذ
 هو البعد الخ) تفسير
 باللازم وقد تقدم له
 تفسيره المطابق اه تقرير

ولا يجب تعيينه) اي باسمه مثلا **(قوله بالحاضر)** اي في الواقع لان ملاحظة حضوره من الاشارة الالية
فتأمل **(قوله كقوله)** اي كالملاحظة معنى هذا التعميم بقوله وان لم يمتد نظره ومنه من في المحراب او
ملاحظة شخصه **(قوله في غير الجمعة)** اما فيها فيجب عليه نية الامة فيها وان لم يكن اما محال ذكرها
نظر المايثول اليه حاله والمعادة والمنذور والمجموعة بالمطرفة نديما كالجمعة **(قوله بل هي مستحبة)**
اي لاجل حصول فضيلتها اي يستحب للامام نية الامة في ابتداء صلاته وان لم يكن خلفه احد حيث
رجامن يقتدى به والا فلا يستحب ولا يضر ولو نواها في اثناء صلاته حصلت له الفضيلة من حين نيته
ولا تنعطف على ما قبله بخلاف الصوم لعدم تجزئه وقد علم امرانه لا يجب على الامام تعيين المأمومين
بل لا يطلب منه ذلك فان عينهم واخطا لم يضر الا في صلاة شرطها الجماعة ولم يشر اليهم كالم **(قوله)**
فصلاته فرادى) اي وان حصلت الفضيلة لمن خلفه خلافا لانا في حسين **(قوله ويجوز)** اي يصح
وان كان الافضل خلافا **(قوله الحر بالعبد)** لكن الحر اولى من العبد لان الامامة منصب جليل
فالحر به اولى الا ان يتميز العبد بزيادة القنم فها على حد سواء على الراجح المعتمد الا في صلاة الجماعة
لان القصد منها الدعاء والشفاعة والحر بهما اليق والبالغ اولى من الصبي وان كان انفسه للاجماع
على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي ولانه اكل واكثر احترازا منه في صلاته ولو اجتمع عبد بالغ وحر
صبي فالعبد اولى من الصبي **(قوله بالمراهق)** اي الصبي المميز واصله من قارب سن الاحتلام **(قوله)**
اما الصبي الخ) قال شيخنا لاحاطة لذكركه لانه لا تصح صلاته انتهى اقول ويمكن الجواب بانه انما ذكره
ليبين به ان المراد بالمراهق في كلام المصنف المميز سواء كان مراهقا ولا وان كان المراهق في الاصل من
قارب البلوغ كما مر في **(قوله ولا تصح قدوة رجل الخ)** اي لا يصح ان يكون الامام دون المأموم يقينا
او احتمالا ولولا ذلك لا تصح القدوة بمن تلزمه الاعانة كالتميم يجعل يغلب فيه وجود الماء ولا بتجسيرة لانه
يازومها الاعادة عند الشيخين وان كان المعتمد في المذهب عدم لزومها وحسب ذلك فتخلص من كلام
المصنف تسع صور خمسة صحيحة وهي قدوة رجل برجل وخنثى برجل وامرأة برجل وامرأة بخنثى وامرأة
بامرأة واربعة باطلة وهي قدوة رجل بخنثى ورجل بامرأة وخنثى بخنثى وخنثى بامرأة ويصح ابتداء خنثى
بانث انثى بامرأة ورجل بخنثى بانث كورته مع الكراهة ولا تصح قدوة بمتقدم ويجوز للتوضي ان
ياتم المتمم الذي لاعادة عليه وبما سح الخف ويجوز للقائم ان ياتم القاعد والمضطجع لكن لو بان
امامه محدثا ولو حدثا كبيرا واذن الجاسة خفية في ثوبه او بدنه لم يجب عليه الاعادة لان ثقله التخصير منه
في ذلك بخلاف الظاهرة فتجب فيها الاعادة كالم لو بان امامه ام او المراد بالظاهرة هنا التي بحيث لو
تأملها المقتدى لرها والخفية بخلافها وقيل الظاهرة هي العينية والخفية هي الحكمية واعتمده شيخنا
وهو ظاهر فتأمل **(قوله ولا قارئ الخ)** هو عطف على رجل فهو مجرور باضافة لفظ قدوة اليه فلو
قدرها الشارح لسلم من تغيير اعراب المتن وكان اخصر ما قدره به فتأمل **(قوله بام)** اي سواء
امكنه التعلم او لا علم الناري بحاله اولا وهو نسبة الى الام فكأنه باق على حاله ولادة امه له قال تعالى
والله اخر حكم من بطون امهاتكم لا يعلمون شيئا الاية واصله لغة من لا يكتب ثم استعمل فيما ذكر
مجازا فان امكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والاصح كاقته بجملة فيما يخل به **(قوله وهو)** اي في
اصطلاح الفقهاء اوانه صار حقيقة عرفية فتأمل **(قوله من يخل بحرف)** اي اما بساقطة او بابداله
ومنه الوردت وهو من يدغم في غير محله والالغ وهو من يبدل بلا ادغام ومنه ابدال الحاء بالهاء وذلك
الذين المعجمة بادل مهملة او بزاي وابدال ضاد اضالين بظاء مشالة او نحو ذلك ومنه ذلك نحن يغير
المعنى كانهت بضم او كسر فان لم يغير المعنى كضم هاء الله لم يضر مطاا وان حرم على العامد العالم **(قوله)**

ولا يجب تعيينه بل
يكفي الاقتداء بالحاضر
وان لم يعرفه فان عينه
واخطا بطات صلاته
الا ان انضمت اليه اشارة
ا كقوله نويت الاقتداء
بزيد هذا فبان عمرا
فتصح (دون الامام فلا)
يجب في صحة الاقتداء به
في غير الجمعة نية الامامة
بل هي مستحبة في حقه
فان لم ينو فصلاته فرادى
(ويجوز ان ياتم الحر
بالعبد والبالغ بالمراهق)
اما الصبي غير المميز فلا
يصح الاقتداء به (ولا
تصح قدوة رجل بامرأة)
ولا بخنثى مشكل ولا
قدوة خنثى مشكل بامرأة
ولا بمشكل (ولا قارئ)
وهو ممن يحسن الفاتحة
اي لا يصح اقتداؤه (بام)
وهو ممن يخل بحرف

أو تشديده الخ) هو عطف خاص دفع به توهم ارادة الحرف المستقل ومنه تخفيف اياك فان خففه واعتقده فعناه كفر والعياذ بالله تعالى لانه حينئذ اسم لضوء الشمس (قوله من الفاتحة الخ) هو قيد للراد من الامي هنا خرج به غير الفاتحة فانه لا يضر مطلقا وان حرم كما مر نعم ان غير المعنى وكان عامدا عما لما قدر اعلى الصواب بطلت صلاته ويذبحي لغير القادر تر كه اما الاخلال في الشهد فلا يجوز باسقاط حرف او تشديده ولا يجوز ابدال حرف باخر وتجب مولاه كافي الفاتحة وتربيه نسم اعبد بغير المرتبان لم يخل بالمعنى ومثله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده (قوله ثم اشار المصنف لشروط) اي لذكر بعض شروط القدوة وما لم يذكره يؤخذ من كلامه ضمنا وهي سبعة احدها عدم تقدمه على امامه في المكان بان لا يتقدم عليه قائما بعقبه وهمام مؤخر قدميه وان تقدمت اصابعه ولا فاعدا باليه ولا مضطجعا بجانبه والعبرة في المستأق بالراس ونايتها العلم بانتهالات الامام برؤية أو نحوه التي يمكن من متابعتها وثالثها اجتماعهما معك واحد كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية واربعا هانية الاقتداء وخامسها توافق نظم صلاتيهما وسادسها موافقته في سنن تفحش المخالفة فيها فلو سجد الامام لتلاوة اوسه و تخلف المأموم عنه بطات صلاته نعم لو ترك الماموم الشهد الاول او الغنوت لم تبطل صلاته كما مر وسابعها التبعية بان يؤخر جميع تحريمه عن جميع تحريم الامام وان لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلاين عامدا الماوان لا يتخلف بهما بلا عذر فان خلف في السبق او التخلف بهما بلا عذر كان هوى للسجود والامام قائم للقراءة وهوى امامه للسجود وهو قائم للقراءة بطات صلاته والتخلف للعذر كان اسرع امام فرائه ور كع قبل اتمام موافق له الفاتحة وهو بطى والقراءة فيتمه او يسعي خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلا فلا يعد منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدين فان سبق باكثر منها بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود او جالس للشهد تبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام امامه ما فاته كما سبق فان لم يتمها موافق لسجله بدعا افتتاح ونحوه فعذو ركبطين والقراءة فيأتى فيه ما مر كما موم علم او شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة فانه معذو رقيق قرؤها وسعي خلفه كما مر في بطى والقراءة وان علم بذلك او شك فيه بعد ركوعه لم يعد الى محل قراءته ليرأها فيه لغواته بل يتبع امامه فيما هو فيه ويصلى ركعة بعد سلام امامه كسبوق ويسن اسبوق وهو من لم يدرك بعد احرامه مع الامام زنا يسع الفاتحة ان لا يشتغل بسنة كعود و دعاء افتتاح بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكه جامع اشتغاله بالسنة فياتي بها ثم بالفاتحة واذ ركع الامام ولم يقرأ المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوب في الركوع واجزاءه وسقطت عنه الفاتحة فان تخلف لتمامها حتى رفع الامام من الركوع فاته الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركنين من غير عذروان اشتغل بسنة تخلف وجوبا وقرائتها من الفاتحة ثم ان فرغ ما وجب عليه وادرك الركوع حصل الركعة وان فرغ حال اعتدال الامام موافقه وفاته الركعة فان هوى الامام قبل فراغه وجبت عليه نية المفارقة عينا (قوله و اى موضع صلى) اي المأموم (قوله في المسجد) اي الخالص ولو بالاجتهاد (قوله بصلاة الامام) اي تابعه بان لا يسبقه ولا يتأخر عنه بركنين فعليين غير مخالف له في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركها كما مرنا وبالاقته في صلاة موافقة في النظم فلا تصح صلاة كسوف خلف جنازة وعكسه ولا ما خلف غيرها وعكسه نعم ان كان الامام في القيام لثاني فابعده من الركعة لثانية من صلاة الكسوف صحبت القدوة كما بحثه ابن الرفعة وتبعه جمع ويدله تعليههم عدم الصحة بتعذر المتابعة ولا تعذر فيها هنا كما قاله العلامة الرملي ومثله شيخنا كالعلامة ابن حجر بخلاف صلاة الجنازة وسجد في الشكر والتلاوة فلا يصح الاقتداء امام في شيء منها على الاوجه عند العلامة الرملي

او تشديده من الفاتحة ثم اشار المصنف لشروط القدوة بقوله (واى موضع صلى في المسجد بصلاة الامام) قوله و سادسها موافقته في سنن تفحش المخالفة فيها) اي على التفصيل المعالم كما اشار لذلك بالاستدراك والحاصل ان من السنن ما يجب فيه الموافقة فعلا وتركها كسجود التلاوة ومنها ما يجب فيه الموافقة فعلا لا تركها كسجود السهو ومنها ما يجب فيه الموافقة تركا لا فعلا كالشهد الاول ومنها ما لا يجب فيه الموافقة لا فعلا ولا تركا كالغنوت اه تقرير

(فيه) اي المسجد
 (وهو) اي المأموم (عالم
 بصلاته) اي الامام
 بمشاهدة المأموم له او
 بمشاهدته بعض صف
 (اجزاه) اي كفاه ذلك في
 صحة الاتدابه (مالم
 يتقدم عليه) فان تقدم
 عليه بعقبه في جهته لم
 تنعقد صلاته ولا تضر
 مساواته لمامه ويندب
 تخلفه عن امامه قليلا ولا
 يصير بهذا التخلف
 منفردا عن الصف حتى
 لا يجوز فضيلة الجماعة
 (وان صلى) الامام في
 المسجد والمأموم (خارج
 المسجد) حال كونه (قريبه
 منه) اي الامام بان لم تزد
 مسافة ما بينهما مما على
 ثلثمائة ذراع تقريبا
 (وهو) اي المأموم (عالم
 بصلاته) اي الامام (ولا
 حائل هناك) اي بين
 الامام والمأموم (جاز)
 الاقتدابه وتعتبر المسافة
 المذكورة من آخر المسجد
 واذا كان الامام والمأموم
 في غير المسجد اما فضاء او
 بنا فالشرط ان لا يزيد
 ما بينهما على ثلثمائة
 ذراع وان لا يكون بينهما
 حائل

ومن تبعه وجوز العلامة ابن حجر في آخر تكبير الجنائز وتبعه العلامة ابن عبدالحق (قوله فيه
 اي المسجد) وان اتسع وبعثت المسافة مالم يحل بينهما ما يمنع الاستطراق عادة كزوال سلم الدكة مثلا
 لمن صلى عليها او ما يمنع المرور كما يجدان وان لم يمنع الرؤية كشباك فيه مثلا ولا يضر الباب المرود او
 المغلق مالم يضر فلو صلى احدهما بمنارة المسجد النافذ ابها منه والآخر بسردابه صحته صلاة المأموم
 ان كان المسابا تنقلات الامام والمساجد المتلاصقة المتنافذة كما تجد واحد (قوله) لم يصلاته) اي
 بانتقاله ولو لم يبلغ عدل رواية او صبي مأمون او يهداية من غيره له (قوله اي كفاه الخ) هو بنفسه
 أصولى لان الكفاية والاجزاء منى واحد والمراد به ناصحة لا اقتداء وحصول فضل الجماعة (قوله
 مالم يتقدم عليه) اي مالم يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزه مما اعتمد عليه الامام بقية فلا
 يضر الشك (قوله بعقبه) اي مثلا فتأمل (قوله في جهته الخ) قديهم هذا أن المراد المسجد المذكور
 المسجد الحرام وليس كذلك ويمكن ان يراد بالجهة مالم كان ظهر المأموم الى وجه الامام حقيقة او تقديرا
 فانه لا يضر في المسجد الحرام وغيره وما داخل الكعبة وخارجها (قوله لم تعد) اي في الابتداء وتبطل
 في الاثناء (قوله ولا تضر مساوته) اي لا تبطل صلاته وكذا كل ما فارقه فيه من اقوال الصلاة وفعالها مما
 طاب عدم مقارنته فيه وهو لفاتحة في الاولين والسلام وجميع الاعمال الا في القيام والتشهد ويشترط
 تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام كما مر (قوله قليلا) اي بحيث لا يزيد على ثلاثة
 اذرع والافاقته فضيلة الجماعة فتأمل (قوله حتى لا يجوز الخ) هو غاية للنفى لا للنفى فتأمل (قوله وان
 صلى الامام في المسجد الخ) قال شيخنا لو جعل الشارح ضمير صلى عائدا الى المأموم كما هو ظاهر كلام
 المصنف لكان أولى واخبر للاستغناء بما ضمير عن الظاهر انتهى وشي عليه العلامة ابن قاسم كالشيخ
 ولي الدين البصير وعكس ما ذكره مثله بان صلى المأموم في المسجد والامام خارجه ولو جعل ضمير صلى
 عائدا الى احدهما الشمل الصورتين وسلم من ساوته عن صورة العكس فتأمل (قوله قريبا منه اي
 الامام) ولو جعل ضميره منه عائدا الى المسجد كما فعل غيره لسكان اولى واحسن لقربه وكان يستغنى عما
 ذكره بعد قوله وتعتبر المسافة الخ (قوله بان لم تزد مسافة ما بينهما) اي المأموم وآخر المسجد مما يليه كما
 سيأتي في كلامه واذا كثرت الصفوف والاشخاص فالشرط ان لا يزيد ما بين كل صفين او شخصين على
 المسافة المذكورة وان صار ما بين الاخير وآخر المسجد فاسخ والمسافة المذكورة تقر بنية فلا يضر زيادة
 ثلاثة اذرع فتأمل (قوله ولا حائل) اي مما روي يضره الباب المرود اي في الابتداء بخلافه في الاثناء
 فانه لا يضر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ويشترط هنا ان يكون لو اراد المأموم الوصول الى
 الامام لا يستدبر القبلة فتأمل (قوله اما فضاء الخ) سواء المملوك والموت والموقوف كله او بعضه غير
 المسجد والبناء كذلك (قوله ان لا يزيد ما بينهما) اي ولا ما بين كل شخصين او صفين من ائمتهم بالامام
 (قوله على ثلثمائة ذراع) اي تقريبا كما مر والمراد به ذراع الاذي لا النجار (قوله وان لا يكون بينهما
 حائل) اي مما روي يضره احيولة الشارع ولو مطر و قولا النهر وان احوج الى سباحة بكسر السين
 اي عوم وهو علم لا ينسى

امام

* (فصل) * في قصر
 الصلاة وجهها

* (فصل في بيان احكام صلاة المسافر وكيفيتها من حيث القصر والجمع فيه) * واختص المسافر
 بجوازهما تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبوا يتبعها جواز الجمع بالمطر للتعيم وهو في الاصل
 قطع المسافة وجعه اسفار يسمى بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي يكشفها وقيل لاسفار الرجل بنفسه
 عن البيوت والعمران ولانه قطع من العذاب اي جز منه كما في الحديث قال المحافظ ابن حجر والمراد
 بالعذاب الالم الناشئ عن المشقة يحصل في الركوب والمشى فيه من ترك المألوف انتهى ولذلك سئل

امام الحرمين حين جلس موضع والده لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الغور بقوله لان فيه فراق الاحباب والاصل في العصر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الا ان يقولوا صلاتهم حثيثا ومن صلى ركعتين اتفقنا عليه قال تعالى ان خفتهم وقدمنا من الناس فقال قد هيبت بما هيبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقه تصدق الله به عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم قال شيخنا وشرع صلاة المسافر في السنة الرابعة من الهجرة كما قاله ابن الاثير وقيل في ربيع الثاني من السنة الثامنة كما قاله الدولابي وقيل بعد الهجرة باربعين يوما واول الجمع كان في سفر غزوة تبوك سنة تسع وهي في آخر الغزوات وما بعدها لا يقال الا سرايا والقصر افضل من الاتمام اذا كان السفر ثلاث مراحل فاكثر ولم يختلف في جواز قصره للاتباع وخروج من خلاف من يوجب القصر حينئذ كالامام ابي حنيفة رضي الله عنه بخلاف الصوم فانه افضل من الفطر مطلقا الا ان يتضرر به لبقاء مشغل ذمته اذا فطر ولو تعارض القصر والجماعة فالقصر افضل خروج من الخلاف اذا خفي يوجب القصر كما لم يخلف الجماعة فان لم يبلغ السفر ثلاث مراحل فالاتمام افضل واختلف في جواز قصره كدلاح يسافر في البحر ومعها في سفينة ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام لهما افضل للخروج من خلاف من اوجهه كالامام احمد رضي الله عنه وروى مذهبه لموافقته الاصل وهو الاتمام وقد يجب القصر والجمع كما لو اخرج الظهر الى وقت العصر ولم يصل حتى بقي من وقت العصر ما يسع اربع ركعات فقط (قوله ويجوز الخ) فالاتمام افضل من غير ما يأتي (قوله اي المتأخر بالسفر الخ) وابتداء السفر ما هو سور مجاوزة والمنذور له مجاوزة الخندق ان كان فان لم يكن فالقنطرة ان كانت فان لم تكن فمجاوزة العمران ومن الخيام مجاوزة الحلة ومرافقةها كطرح الرماد وما عاب الصبيان (قوله الرابعة) اي من الخمس بخلاف المنذورة والنافلة قال العلامة الخطيب قوله قصر الصلاة المعادة ان صلاها ولا مقصورة ثم صلاها ثانيا بخلاف من يصلها مقصورة او صلاها اماما وهذا هو الظاهر وان لم امن تعرض له انتهى وقد صرح بذلك العلامة الرملي وغيره (قوله بخمس شرائط) اي على ما ذكره المصنف وبقي منها دوام السفر والتحريم في نية القصر وعلم المقصد والعلم بجواز القصر فتأمل (قوله اي الشخص الخ) قال شيخنا انما عدل عن رجوع الضمير الى المسافر الذي هو صريح كلام المصنف لاعتبار الجواز من ابتداءه فتأمل (قوله في غير معصية اي وان عصي فيه كما يأتي (قوله هو شامل الخ) وكذا هو شامل للمكروه كالسفر وحده ولا تجارة في اركان الموفى وشمل كلاله ايضا الكافر فيترخص اذا سلم في اثناء الطريق وان بقي دون مسافة القصر اذ سفره ليس بمعصية وان كان عاصيا بالكفر (قوله اما سفر المعصية) اي ولو في اثناء الطريق بان سافر سفر امباحا ثم قلبه معصية فانه يمتنع عليه الترخص حينئذ فان تاب وترخص وان كان الباقي دون مسافة القصر خلافا للعلامة الخطيب وخرج به المعصية في السفر فانما لا تمتنع الترخص (قوله كالسفر لقطع الطريق) وكذا سفر ابق وناشره ووفر علم يستأذن اصله حيث يجب استئذانه ومن عليه دين حال يقدر على وفائه بغير اذن مستحقة (قوله بقصر ولا جمع) ليس قيدها فلو اقتصر على قوله فلا يترخص فيه لكان اولي وانسب ليشمل الفطر في رمضان والمسح على الخفين ثلاثة ايام اللهم الا ان يقال ذكرهما ليكون الكلام فيهما فتأمل (قوله ستة عشر فرسخا) وهي اربعة ايام كما يأتي في وهو فارسي معرب (قوله تجد يداني الاصح) اي لسبوت التقدير فيها بالايمال عن الصحابة رضي الله عنهم ولان القصر على خلاف الاصل فيحتاج فيه بتحقيق تقدير المسافة فيضرب النقص لا الزيادة وبذلك علم ان اعتبار المسافة بمرحلتين وهما يومان معتدلان او ليلتان كذلك او يوم ويلة بسير الابل الحاملة لا ينافي التحديد لانهما يزيدان عليهما وعلم من ذلك

(ويجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية) لا غيرها من ثلاثية وثنائية وجواز قصر الصلاة الرباعية (بخمس شرائط) الاول (ان يكون سفره) اي الشخص (في غير معصية) هو شامل للواجب كقضاء دين والمندوب كصلة الرحم وللباح كسفر تجارة اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع (و) الثاني (ان يكون مسافته) اي السفر (ستة عشر فرسخا) تجد يداني الاصح

(قوله ولو تعارض القصر والجماعة الخ) الذي قرره الشيخ الحنفى ان الجماعة افضل من القصر لان محل مراعاة الخلاف اذا لم يلزم عليه قوات سنة صريحة انتهى شيبني اه تقرير

ولا تحسب مدة الرجوع منها
والفرسخ ثلاثمائة ميل
وحيثئذ فهو مجموع
الفراسخ ثمانية وأربعون
ميلا والميل أربعة
آلاف خطوة والخطوة
ثلاثة أقدام والمراد
بالأميال الهاشمية (و)
الثالث (ان يكون)
القاصر مؤديا للصلاة
الرابعة) أما القائمة
بحضر أفلا تقضى فيه
مقصورة والقائمة في
السفرة تقضى فيه مقصورة
لا في الحضر (و) الرابع
(ان ينوي) المسافر
(القصر) للصلاة (مع
الاحرام) بها (و) الخامس
(ان لا يأتي) في جزء من
صلاته (بقيم) أي بمن
يصلى صلاة تامة ليشمل
المسافر المتم

ايضا انه لا بد من العلم بطوله فلا ترخص له ان لا يدري اين يتوجه فان لم يسلك طريقا فهو زاكب
التعاسيف ولا طالب ابقى يرجع متى وجدته نعم ان قصد كل منهما مرحلتين وكان للهاشم غرض صحيح
كزيادة مثلا فلهما القصر وليس من الغرض الصحيح التمهؤ ولا روية البلاد نعم لو كان المقصده طريقا
وسلك الطريق الطويل منهما للتمهؤ لا مجرد القصر فله القصر (قوله) ولا تحسب مدة الرجوع منها فلا بد
من كون المسافة ذهابا فقط حتى لو قصد محلا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع لم يجز له القصر لذهابا
ولا ايابا وان ناله مشقة مرحلتين متواليين لانه لا يسمى سفرا ولا يلا (قوله) خطوة الخ قد تقدم ضبطها
في مبطلات الصلاة فراجع (قوله) والخطوة ثلاثة اقدام) أي يقدم الا قدمي وفي مرة الزمان بقدم البعير
وفيه نظر لان البعير لا قدم له وانما له خف فان كان يسمى قدما فلم اره والقدمان ذراع فالميل بالاقدام
اثنا عشر الف قدم وبالذراع ستة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعام معتصات والاصبع
سبب شعيرات معتدلات معتصات والشعيرة ست شعرات من شعر البرزخون وقد نظم ذلك بعضهم فقال
ان البري يد من الفراسخ اربع * ولفرسخ ثلاث اميال ضعوا
والميل الف اي من الباعات قل * والباع اربع اذرع فتبعوا
ثم الذراع من الاصابع اربع * من بعدها العشرون ثم الاصبع
سبب شعيرات يبطن شعيرة * منها الى ظهر لاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات عدت * من شعر بغل ليس عن ذامدع

وحيثئذ مسافة القصر بالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع مائتا الف وثمانية
وثمانون الفا وبالاصابع ستة الف الف وتسعمائة الف واثناعشر الفا بالشعيرات احدور بعون
الف الف واربع مائة الف واثنان وسبعون الفا بالشعرات مائتا الف وثمانية واربعون الف
الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون الفا لو قطع هذه المسافة في لحظة في براويج ترخص (قوله)
الهاشمية) نسبة لبني هاشم لانها قدرت في زمنهم لا الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وخرج بها
الاموية بضم الهمزة المنسوبة لبني امية لتقديرها في زمنهم فانها اربعون ميلا فقط اذ كل خمسة منها قدر
ستة هاشمية (قوله) مؤديا للصلاة) فهو سافر وقد بقي من وقتها ما يسع ركعة فله القصر بخلاف ما اذا بقي
زمن لا يسع ركعة فيمتنع عليه القصر لانها حينئذ قائمة بحضر فتأمل (قوله) تقضى فيه) أي السفر
ولو غير ما فاتته فيه فلو شئت في كونها قائمة سفرا وحضر امتنع عليه قصرها احتياطا ولان الاصل
الانمام (قوله) ان ينوي القصر) أي يقينا فلو شك هل نواه او لا وجب عليه الانمام وان تذكركم
قرب لتأدي جزء من الصلاة حال التردد وبه فارق نظيره في الشك في أصل النية لان زمنه مفسر بحسب
وانما عني عنه لكثرة وقوعه مع زواله عن قرب غالبا ومن الشروط أيضا كما مر ان يجتزها ينافي
نيته في دوام الصلاة فلو ترك نية القصر عند الاحرام ونوى القصر ثم تردد في أنه يقصر أو يتم أو شك في
نية القصر وان تذكركم في الحال انه نوى القصر كما مر او قام امامه لثلاثة فتردد هل هو متم او ساه لزمه الانمام
لانه الاصل ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلار كعتين ولم ينوترخصا كما قال الامام ومال وقال اودي
صلاة السفر كما قاله المتولي ولو اقتدى بمسافر وشك في نية القصر فجزم هو بها جازله القصر ان بان امامه
قاصر الان الظاهر من حال المسافة القصر فان بان انه متم لزمه الانمام وكذا ان لم يتبين له حال الامام كان
فسدت صلته ولو علق نية القصر على نية امام علم انه مسافر وشك في نيته كان قال ان قصر قصرته والا
أتمت جازله القصر ان بان الامام قاصرا (قوله) بقيم الخ) ولو اقتدى بمن جهل سفره لزمه الانمام
وان بان الامام مسافرا قاصرا ولو ظنه مسافرا فنوى القصر فبان مقيفا فقط او مقفيا ثم محذرا لزمه

(قوله) وليس من الغرض
الصحيح التمهؤ) قال بعضهم
ما لم يكن لاجل ازالة
الامراض والا كان غرضا
صحيحا الاصل السفر اه
تقرير
وحيثئذ مسافة القصر
الى آخر العبارة يلزم
التأمل في صحة العدد اه

(ويجوز لسافر) سقرا

طويلا مباحا (ان يجمع بين) صلاتي (الظهر والعصر) تقديمها وتأخيرا وهو معنى قوله (في وقتا ايها ساقرا) ان يجمع (بين) صلاتي (المغرب والعشاء) تقديمها وتأخيرا وهو معنى قوله (في وقتا ايها ساقرا) وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء فلو عكس كأن يبدأ بالعصر قبل الظهر مثلالم يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني نية الجمع اول الصلاة الاولى بان تعتر نية الجمع بتعريفها فلا يكفي تقديمها على التحريم ولا تأخيرها عن السلام من الاولى وتجوز في اثنتاهما على الاظهر والثالث الموازنة بين الاولى والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعدد كنوم وجبت تأخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر في الموازنة بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التأخير فيجب فيه ان يكون نية الجمع وتكون هذه النية في وقت الاولى ويجوز تأخيرها الى ان يتيقن من وقت الاولى زمناء ابتدءت فيه

الانمام اما لو بان محدثا ثم قويا او بانا معا فلا يلزمه الانمام اذ لا قدوة حقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا ولو لزم الانمام مصليا فسدت صلاته امتنع عليه القصر لانها صلاة وجب عليه انمامها وماذا كرا لا يدفعه قال العلامة الحطيب ولو فقد الطهورين فشرع في الصلاة بنية الانمام ثم قدر على الطهارة فقال المتولى وغيره يقصر لان ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذري ولعل ما قاله بنا على انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه هذا هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلى بغيره عن تلزمه الاعادة بنية الانمام ثم اعادها انتهى قال العلامة الرمي والوجه الاول في الصورتين لانها وان كانت صلاة شرعية لا يسقط بها طلب فعلها وانما يسقط بها حرمة الوقت فقط (قوله ويجوز لسافر الخ) اشعر بان ترك الجمع افضل للخلاف فيه ولو ان فيه اخلافا احد الوقتين عن وطيقته بخلاف القصر لكن يستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة ومن اذا جمع صلى جماعة او خلا عن حدثه الدائم او كشف عورتها فاجمع لهم افضل (قوله مباحا) اي غير معصية كما مر (قوله الظهر والعصر) والجمعة كالظهر في جمع التقديم (قوله تقديم الخ) يستثنى منه المتخيرة لما سياتى ان شرطه ظن صحة الاولى وهو منتف في ما قال الزركشي ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم انتهى قال العلامة الرمي كابن حجر وهو محل وقفة اذا شرط ظن صحة الاولى وهو موجود هنا واعتمد شيخنا ان المنع خاص المتخيرة وهو ظاهر كلام العلامة الرمي كابن حجر ونقل لعل العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة عن العلامة الرمي اعمت ذلك وفي حواشي المنهج اعتماده ما قاله الزركشي نقل عنه ايضا واشتق به شيخنا الشبراملسي وجمع التقديم اولي ان كان نازلا في وقت الاولى ساثرا في وقت الثانية والابان كان ساثرا وقت الاولى نازلا وقت الثانية او ساثرا فيهما او نازلا فيهما فجمع التأخير اولي لان وقت الثانية وقت الاولى حقيقة كما قاله العلامة الرمي كالخطيب وخالفهما العلامة ابن حجر فيما اذا كان ساثرا فيهما او نازلا فيهما فقال التقديم اولي مسارعة لبراءة الذمسة (قوله ثلاثا الخ) ويزاد عليها دوام السفر الى عدة ثمانية بالنسبة للجمع بالسفر واما بالنسبة للجمع بالمطر فسيب عليه الشارح فيما سياتى وان لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها كما قاله بعضهم واعتمد العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة الرمي كالجلال البلعيني جوازه وان لم يبق الا ما يسع بعض ركعة من الثانية وتكون اداء قطع الان لها في الجمع وقتين فلم يخرج عن وقتها وسبقه لذلك الروايات واعتمدهم شيخنا وكون الاولى صحيحة يقينا او ظنا فلا تجمع المتخيرة كما مر (قوله لم يصح) اي العصر ويعيدها بعد فراغه من الظهر فوران اراد الجمع (قوله اول الصلاة الاولى) اي الاولى كونها اول الاولى لانه محلها الفاضل ولو نوى ترك الجمع بعد التحلل او ارتد بعدده واسلم فوراً ثم اراده قبل طول الفصل فالمتجه الجواز خلاف العلامة ابن حجر (قوله ويجوز في اثنتاهما) اي ولو مع السلام منها وشمل ذلك ما لو شرع في الظهر او المغرب بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع صح ولو جود السفر في وقتها كما قاله في المجموع نقلا عن المتولى واقره وهو العمدة (قوله الموازنة) اي فلا يصلى النافلة بينهما فلو تذكر بعد فراغهما انه ترك ركنا من الاولى وجب اعادتهما الاولى لترك الركنا وتعذر التدارك لطول الفصل والثانية لغير الترتيبت وله الجمع ان اراد ومن الثانية اعادها في وقتها الاصل ان طال الفصل من وقت السلام منها الى التدارك اما اعادتها فترك الركنا وتعذر التدارك واما اعادتها في وقتها فلا تمتاع الجمع لغيره فقد اولاه بتخلل الباطلة فان قصر الفصل تدارك وصحت الصلواتان فلو نذر ترك ركنا ولم يعلم هل هو من الاولى او من الثانية اعادها وجوباً وامتنع عليها الجمع تقديم (قوله فصل يسير) اي عرفا بعمدة اذن واقامة وضوء ولو جسد داو بيمم وطلب خفيف على الوسط المعتدل في ذلك وان لم يحتج اليه وتضر الصلاة بينهما مطلقا ولو راتبة (قوله

كانت اداء ولا يجب
 في جمع التأخير ترتيب
 ولا موالاة ولا تجميع
 على الصحيح في الثلاثة
 (ويجوز للجاضر) اي
 المقيم (في وقت المطران
 يجمع بينهما) اي الظاهر
 والعصر والمغرب والعشاء
 لاقى وقت الثانية بل
 (في وقت الاولى منهما)
 ان بل المطر اعلى الثوب
 واسفل النعل ووجدت
 الشروط السابقة في جمع
 التقديم ويشترط ايضا
 وجود المطر في اول الصلاتين
 ولا يكفي وجوده في اثناء
 الاولى منهما ويشترط
 ايضا وجوده عند السلام
 من الاولى سواء استمر
 المطر بعد ذلك ام لا
 وتختص رخصة الجمع
 بالمطر بالمصلي في جماعة
 بمسجد او غيره من مواضع
 الجماعات بعيد عرفا
 ويتأذى الذهاب للمسجد
 او غيره من مواضع الجماعة
 بالمطر في طريقه
 (فصل) وشرايط وجوب
 الجمعة سبعة اشياء الاسلام
 والبلوغ والعقل وهذه
 شروط ايضا لغير الجمعة
 من الصلوات

كانت اداء) اي حقيقة قال شيخ الاسلام ويكفي زمن يسع ركعة من وقت الاولى وهو مرجوح والراجح
 انه لا بد من ادراك زمن يسع جميعها معصومة ان اراد العصر وتامة ان اراد الاتمام (قوله في جمع التأخير
 الخ) لكن يجب دوام السفر الى فراغهما معا سواء رتب اولاه فان اقام قبله صارت التابعة قضاء من
 غير اتم وفارق الاكتفاء في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية مراعاة لعدم البطلان فتأمل (قوله
 اي المقيم الخ) قال شيخنا دفع به ان يراد بالحاضر ساكن الحاضرة او المستوطن وليس كذلك فتأمل
 (قوله في وقت المطر) ومثله الثلج والبردان اذا حال نزولهما او كبرت قطعتهما او خرج بذلك الوحل
 وغـيره من الاعذار المبيحة لتترك الجمعة والجماعة فلا يجوز الجمع واجاز بها صاحب الروض وغيره
 الجمع بالمرض تقديم او تأخير قال الأذقي وهو نصح للامام الشافعي رضي الله عنه (قوله ان بل المطر
 اعلى الثوب) اي لا يشترط ان يكون المطر قويا بل يكفي ذلك ولو كان ضعيفا بحيث يبيل اعلى الثوب
 واسفل النعل ومثل المطر الشفق وهو رطب بارد فيهما مطر خفيف (قوله السابقة) اي في كلام الشارح
 وهي ان يبدأ بالظهور قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء وان ينوي الجمع اول صلاة الاولى وان تكون
 الموالاة بين الاولى والثانية والمطر هنام مقام السفر هناك (قوله وجود المطر) اي بقينا او ظنا لا لشكا
 (قوله عن السلام من الاولى) اي واستمراره الى عقد الثانية (قوله بعد ذلك) اي بعد عقد الثانية (قوله
 وتختص رخصة الجمع الخ) وللامام ان يجمع بالمأمومين وان لم يتأذوا بالمطر وهو محمول على الراتب
 او غيره وتعطل المسجد بغيثته عنه قال المحب الطبري ولم يخرج الى المسجد قبل وجود المطر فاتفق
 وجوده وهو في المسجد ان يجمع لانه لو لم يجمع لاحتاج الى صلاة العصر ايضا في جماعة وفيه مشقة
 في رجوعه الى بيته ثم عودته او في اقامته في المسجد (قوله ويتأذى الذهاب) اي بان يذهب خشوعه
 او كماله (تتمة) هل تشترط الجماعة في كل من الصلاتين لانه نظر ولا يعد الا كتنافها في جزء
 من الثانية لان صحة الاولى لا تتوقف على شروط الجمع لانها في وقتها والله اعلم
 * (فصل في بيان احكام صلاة الجمعة وما يعترف بها وجوبها وادائها) وهي بضم الميم واسكانها وفتحها
 وحكى كسرهما وجمعها جمعات وجمع وسميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من
 الخير وقيل لانه جمع فيه خاق آدم عليه الصلاة والسلام وقيل لاجتماعه فيه حواء في الارض بعد
 اربعين يوما وقيل لان قرىها كانت تجتمع فيه الى قصى في دار الندوة وكان يسمى في الجاهلية يوم
 العروبة اي اليوم العظيم قال الشاعر

نقى الفداء لا قوام هم وخالطوا * يوم العروبة او راد ابا و رادا

قبل واول من سماها جماعة كعب بن لؤي وسمى ايضا يوم المزي بدوهي افضل الصلوات ويومها افضل
 ايام الاسبوع يعترف الله تعالى فيه ستمائة الف عتيق من النار ومن مات فيه كتب الله تعالى له اجر
 شهيد ووقى فتنة القبر وهي بشروطها الاتية فرض عين لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا ودى للصلاة
 من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهو الصلاة وقيل الخطبة فخر بالسعي فظا فخره الوجوب واذا وجب
 السعي وجب ما سعى اليه ولانه سعى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح الا الفعل الواجب
 وهي من خصائص هذه الامة وفرضت والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها حينئذ ما لانه لم يكمل
 عددها عنده اولان من شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم لم يكتمه مستخفيا واول من فعلها
 بالمدينة الشريفة قبل الهجرة لسعد بن زرارة رضي الله عنه جعل يقال له نقيع الخضعات على ميل
 من المدينة وهي ليست ظاهرة معصومة وان كان وقتها وقتها وتدارك به بل هي صلاة مستترة ومعلوم
 انها ركعتان (قوله وشرايط وجوب الجمعة) اي وصحتها وانعقادها لا اعتباره الاستيطان قال شيخنا

ولو أبدله بالاقامة لكان أولى وأنسب الا ان يقال مراده بالاستيطان مطلق الاقامة بدليل قول الشارح في المفهوم ومسافر وبدليل قول الشارح ايضا في شروط العهدة التي يستوطنها العدد المجعون فتأمل
(قوله والحجرية) أي الكمال فلا تجب على من فيه رق ولو مكاتباً أو مبعوضاً ولو كان بينه وبين سيده مهابة أو وقعت الجمعة في نوبته نعم تبين العتق كما يوضح الخنثى فيما يأتي **(قوله والذ كورية)** وفي بعض النسخ والذ كورة **(قوله والعهدة)** هي بمعنى عدم العذر فتأمل **(قوله على كافر)** أي وجوب اداءه ولا تصح منه وتجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة كما في شروط الصلاة نعم تجب على المرتد وجوب اداها أي مطالبة ايضاً وان لم تصح منه الا بان يسلم ثم يفعلها **(قوله وصبي)** أي ولو عميراً لكن تصح من الميزر تكفيه عن ظهره **(قوله ومجنون)** أي ومعنى عليه وسكران ونائم ولا تصح منهم نعم يجب على السكران المعتدي بكره قضاؤها مظهرها كغيرها وعلى النائم كذلك لكن يجب ايحاط النائم ان تعسدي بنومه بان نام بعد الزوال لا قبله على المعتد بخلاف العلامة ابن حجر **(قوله وأنثى وخنثى)** نعم ان تصح ما لذ كور قبل فعلها ولو بعد فعله الظهر وجب عليه فعلها ان تمكن منها والواجب عليه فعل الظهر ولا يكفي فيه ظهره الا ان كان فعلها قبل فوات الجمعة **(قوله ومريض)** أي ان لم يحضر محلها والواجب عليه فعلها نعم ان تضرر بانتظاره فله الانصراف ولو بعد شروعه فيها **(قوله ونحوه)** أي من كل عذر يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا كطرو وجبل وحروب برد وجوع وعطش وخوف على معصوم من مال أو عرض أو بدن ولو لغيره فيها وتضرر بخائف عن رفعة ولا تنكفي الوحشة هنا بخلاف التجم لانه وسيلة وعري وعدم ركوب لائق به واكل ذي ریح كرهه لا بقصد اسقاطها ومن العذر حاجته الى كشف عورته للاستنجاء بحضرة من يحرم عليه نظره اليه ومنه حلف غيره عاميه بعدم خروجه من الخوف عليه مثلاً ومنه تطويل الامام لمن لا ينصر ولو ابتداء نظراً لعادته وغير ذلك ومن الاعذار ايضا الاشتغال بتجهيز ميت وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجد امر كبا مسكاو باجارة او باعارة ولو آدميا ولم يشق عليه ما الركب كمشقة المشي في الوحل لا نتفاه الضرر والشيخ من جاو زالار بعين فان الناس صغاروا طفلاً وصبيان وذراى الى البلوغ وشبان وفتيان الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد الاربعين يقال للرجل شيخ وللمراة شجة والهرم اقصى الكبر والزمانه الابتلاء والماهة وتلزم الامهى ايضا ان وجد قائدا ولو باجرة مثل يجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فان لم يجده لم يلزمه الحضور وان كان يحسن المشي بالعصا **(قوله ومسافر الخ)** اشار به الى ما تقدم من ان المراد بالاستيطان عدم السفر فيخرج به المقيم غير المستوطن فانها تلزمه وان لم تعقد به واعلم ان كل من صحيت ظهره من هؤلاء اذا صلى الجمعة كفته عنها لانها تصح لمن تلزمه فلن لا تلزمه بالظربى الاولى ويسن له اظهار الجماعة فيها الا ان خفي عذره وحينئذ يعلم من هذا ان الناس في الجمعة على ستة اقسام احدها يجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو من توفرت فيه شروطها والثاني يجب عليه وتصح منه ولا تنعقد به وهو من يقع النداء وليس بحمل الجمعة والمقيم غير المستوطن والثالث لا يجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به وهو الكافر الاصلي وغير المميز من صغير ومجنون والرابع يجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به وهو المرتد والخامس تصح منه ولا يجب عليه ولا تنعقد به وهم الصبيان والارقاء والخنثى والاباث والمسافرون والسادس تنعقد به وتصح منه ولا يجب عليه وهو المريض ونحوه ممن له عذر من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة ويحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد الفجر الا اذا امكنه فعلها في طريقه او مقصده **(قوله وشرايط صحة فعلها)** أي اللازم له اذقادها **(قوله ثلاثة)** وبقي لها شروط اخر منها تقديم خطبتين من تصح خلفه الجمعة ومنها الجماعة في الركعة

والحجرية والذ كورية
 والعهدة والاستيطان فلا
 تجب الجمعة على كافر اصلي
 وصبي ومجنون ورقيق
 وانثى ومريض ونحوه
 ومسافر (وشرايط) صحة
 فعلها (ثلاثة) الاول

(قوله نعم ان تضرر بانتظاره الخ) الذي في البجيرمي
 ان نحو المريض له
 الانصراف قبل دخول
 الوقت وهو الزوال مطلقا
 ويمتنع بعد الاحرام مطلقا
 ما لم يحصل له مشقة
 لا تحتل عادة واما بعد
 دخول الوقت وقبل
 الاحرام فان زاد ضرره
 بانتظاره فعلها ولم يتم جاز
 له الانصراف وان لم يزد
 ضرر او زاد ضرره لكن
 اقيمت الصلاة فلا
 اه تقرير

الاولى وقد نبه المصنف على هذين الشرطين فيما سياتى ومنها ان لا يسبقها ولا يقارنها في التحريم
 جمعة اخرى بمثلها الا اذا عسر اجتماع الناس بمكان قال العلامة الخطيب والظاهر ان العبرة في العسر
 بمن يصلى لا بمن يلزمه ولا بجميع اهل البلد وقال العلامة الزملى الاقرب ان العبرة بمن يفعلها في
 ذلك المحل غالباً وقال العلامة ابن عبدالحق العبرة بمن تصح منه واقراء العلامة المحلي والعهد
 عليه **(قوله دار الاقامة)** اي بان يقع فعلها او خطبتها واسامعها في محل لا يجوز قصر الصلاة فيه
 للسافر من تلك القرية فلا تصح في غيره ولو تبعها **(قوله سواء في ذلك المدن والقرى)** او البلدان وحاصل
 ذلك ان ما فيه ما كثر عرى وما كثر طرى واسواق للبيع والشراء قصر وما خلا عن بعض هذه فبلد
 وما خلا عن جميعها فقريه وشملت القرية والبلد ما كان من حجر او خشب او قصب او نحو ذلك
 سواء الرطب المسقفة والساحات والمساجد وغيرها انهدمت الابنية واندرست واقاموا على عمارتها
 لم يضر انهدمها في صحة الجمعة وان لم يكونوا في مزال لانها وطنهم ولا تنعقد في غير بناء الا في هذه
 الصورة بخلاف ما لو جاء غيرهم فانه لا تصح فيها الجمعة الا بعد البناء على ما مر وهذا بخلاف ما لو نزلوا
 مكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية فانه لا تصح جمعهم فيه قبل البناء استصحابا للاصل في احد المحالين
 وكذا لو وصلت طائفة خارج الابنية في محل تقصر فيه الصلاة خلف جمعة منعقدة فانها لا تصح جمعهم
 لعدم وقوعها في الابنية المهتممة وتجاوز في الفضاء المعدود من خطة البلد بحيث لا تقصر فيه الصلاة
 قال الاذرى واكثر اهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية صيانة له عن العباسة قال العلامة
 الخطيب وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد واما قول الناضى ابى الطيب قال اصحابنا ابى اهل القرية
 مسجدهم خارجا لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لافصاله من البناء فحمله على انفصال لا بعد به من
 القرية وفي فتاوى ابن البرزرى انه لو كان البلد كبيرا وخرّب ما حوالى المسجد لم يزل حكم الوصلة عنده
 ويجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ والضابط فيه ان لا يكون بحيث تقصر الصلاة فيه
 قبل مجاوزته اخذ ما مر وخرج بها الحيام وبيوت الاعراب فلا تصح الجمعة فيها مطلقا ويلزم اهلها
 حضور محل الجمعة ان اقاموا وسعوا النداء او الاقلا **(قوله اربعين رجلا)** اي ومنهم الامام فلا
 تنعقد بدونهم بخبر ابن مسعود رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا
 ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع اربعون رجلا فعليه م الجمعة واما خبر انقضائهم فلم يبق
 الا ثمان عشر فليس فيه انه ابتداء باثني عشر بل يحتمل عودهم او عود غيرهم مع سماعهم اركان
 الخطبة ومحل كونهم اربعين في غير صلاة ذات الرفاع اما فيها فيشترط زيادتهم على اربعين ليحرم
 الامام اربعين ويقف الزائد في وجه العدو ولا يشترط بلوغهم اربعين على الراجح لانهم تبع للاولين
 والحكمة في كون العدد لابدان يكون اربعين ان اربعين لا تخلو عن ولى الله تعالى وايضا الانسان
 ينمو الى اربعين وان اكمل الاعداد الاربعون وان كل نبي يعث على راس اربعين **(قوله)**
 من اهل الجمعة ولو فرضى او من الجن او منهما قال شيخنا بشرط ان تكون الجن على صورة الادميين
 اه وقال العلامة ابن قاسم كشيخ شيخنا لا يشترط ذلك * (تنبية) * يشترط في اربعين ان
 تصح امامة كل منهم باقية فلا تصح وفيهم امي قصر في التعلم او خفي نعم فيهم خفي زائد عليهم
 وبطلت صلاة واحد منهم بعد احوالهم لم تبطل للشك في بطلانها بعد تحقق انعقادها فان لم يقصر
 الامي والامام قارئ صحت جمعهم ولو نقصوا فيها بطلت لاشترط العدد في دوامها كالوقت وقد فات
 فيتموا الباقيون ظهرا او في الخطبة لم يحسب لهم ركن فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا
 قريبا عرفوا فاجاز لهم البناء على ما مضى منها وان عادوا بعد طول الفصل وجب عليهم استئذانها لا تنقاه

دار الاقامة التي يستوطنها
 العدد المجمعون سواء في
 ذلك المدن والقرى التي
 تتخذ وطنها وعبر المصنف
 عن ذلك بقوله (ان تكون
 البلد مصرا كانت)
 البلد (او قرية) الثاني
 (ان يكون العدد) في
 جماعة الجمعة (اربعين)
 رجلا (من اهل الجمعة)
 وهم المكلفون الذكور
 الاحرار المستوطنون

(قوله اذا اجتمع اربعون
 رجلا فعليه الجمعة) فيه
 ان هذا الحديث انما يدل
 على ان وجوبها متوقف
 على اجتماع اربعين
 وهو لا يتناقض صحتها بدونهم
 وان لم تجب عليهم
 والكلام الا ان في انها
 لا تصح الا باربعين اه
 يغير

الموا لا التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والامة بعده فيجب اتباعهم فيها كنعصمهم بين الخطبة
 والصلاة فانهم ان زادوا قريبا جاز لهم البناء والا وجب عليهم الاستئذان لذلك ولو احرام ار بعون
 قبل انقضاء الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان احرموا عقب انقضاء الاولين
 فقال في الوسيط سمعوا الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة وسمعوا الجمعة خلف الصبي المميز والعبد
 والمسافر ومن بان محدثا ولو حدة ا كبر كغيرها ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الابهيم **(قوله)**
 بحيث لا يظعنون مما استوطنوه **(الح)** ومن له مسكنان يبليدين فالعبرة بما كثر فيه اقامته فان
 اقام باحدهما ثمانية اشهر واقام بالآخر اربعة اشهر انعقدت الجمعة به في الاول دون الثاني فان
 استوت اقامته فيهما فالعبرة بما فيه اهله وماله فاذا كان اهله وماله في احدهما دون الآخر انعقدت
 الجمعة به في الاول دون الثاني فان استوتوا في السكك فالعبرة بالمحل الذي هو فيه حال اقامة الجمعة
(قوله) والثالث الوقت وفي بعض النسخ والثالث ان يكون الوقت باقيا ولو شكوا في بقائه قبل الاحرام
 بهما صلوا ظهرا **(قوله)** وهو وقت الظهر اي ظهر يومها فلا تقضي الجمعة بغيره ولو في يوم جمعة اخرى
(قوله) ان تقع الجمعة كلها في الوقف **(الح)** واذا ادرك المسبوق ركعة مع الامام وعلم انه ان استمر معه
 لم يدرك الركعة الثانية في الوقت وان فارقه ادركه فافيه وجب عليه نية المارقة ولو سلم الامام الاولى
 وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقيون خارجة صحت الجمعة الامام ومن معه اما المسلمون خارجة
 اوفيه وتقصوا عن الاربعين كأن سلم الامام فيه وسلم من معه او بعضهم خارجة فلا تصح جمعتهم
(فان قلت) لو تبين حدث المأمومين دون الامام صحت جمعة كما نقله الشيخان عن صاحب البيان
 واقراءه مع عدم انعقاد صلاتهم فهل كان هذا كذلك **(قلت)** اجيب عنه بان المحدث تصح جمعة في
 الجملة بان لم يجدهما ولا تراها بخلافها خارج الوقت فتأمل ولو سلم الامام من الجمعة خارج الوقت فانت
 الجمعة ولزمهم قضاء الظهر بناء لا استئنافا **(قوله)** فلو ضاق عنها اي يقينا اوشكا **(قوله)** صليت ظهرا
 اي يجب عليهم ان يحرموا بها ظهرا ولا ينعقد احرامهم بالجمعة **(قوله)** يقينا اي او ظهرا بخبر عدل **(قوله)**
 بناء على ما فعل منها والمسبوق في ذلك كغيره **(قوله)** وهم فيها فلو مد الاولى حتى تحقق انه لم يبق
 منه ما يسع الثانية انقلب ظهرا من الان على ما قاله العلامة ابن حجر وقال العلامة الرمي الصحيح
 انها لا تنقلب ظهرا الا بعد خروج الوقت كما عمله كلام المصنف قياسا على ما لو حلف ليا كلن ذا
 الطعام غدا فاقبله قبل الغد فانه لا يحنث الا بعد مجيء الغد اه واعتمد شيخنا **(قوله)** على الصحيح
(الح) هو المتمد **(قوله)** ومنهم من يعبر عنها بالشرط وهو الوجه الوجيه ولو جعل المصنف شرائط
 فعلها في امرسته وعطف هذا وما بعد ما على قوله ان تكون **(الح)** لكان اولى وانسب بل هو الصواب
(قوله) خطبتان **(الح)** بشرط ان يكون الخطيب ممن تصح امامته بالقوم كما قاله شيخنا نقلا عن العلامة
 الرمي واقراءه ومنه يعلم شرط كونه ذكرا وهذا يجزى في سائر الخطب كالاسماع والسمع وكون
 الخطبة عربية **(فرع)** قال ابن ابي عمير اجملة الخطب المشروعة عشرة خطبة الجمعة والعيد
 والكسوفين والاستسقاء واربعة في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبة الجمعة وعرفة فانها ما قبلها
 واما خطبة الاستسقاء فيجوز كونها قبلها وبعدها وكلها اثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج ففرادي
(قوله) يقوم الخطيب فيها ويجلس بينهما **(الح)** وهما من شروط صحة الخطبة وسياق بقية ما ليس
 ان يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وان يقرأها فيه ايضا **(قوله)** بين السجدين **(الح)**
 فيه اشارة الى ان المراد بالطمأنينة بين السجدين هو الجلوس بينهما اذ لا تقيد الطمأنينة بهما فتأمل
(قوله) ولو عجز عن القيام اي ظهر من حاله العجز عنه في الخطبة فتأمل **(قوله)** او مضطجعا اي مع

بحيث لا يظعنون مما
 استوطنوه شتاء ولا صيفا
 الاحاجه (و) الثالث
 ان يكون الوقت باقيا
 وهو وقت الظهر فيشترط
 ان تقع الجمعة كلها في
 الوقت فلو ضاق عنها
 بان لم يبق منه ما يسع
 الذي لا بد منه فيها من
 خطبتيها وركعتيها
 صليت ظهرا فان خرج
 الوقت او عدت الشرط
 اي جميع وقت الظهر
 يقينا او ظهرا وهم فيها
 صليت ظهرا بناء على
 ما فعل منها وقاتت الجمعة
 سواء ادركوا منها ركعة
 ام لا ولو شكوا في خروج
 وقتها وهم فيها اتوها
 جمعة على الصحيح
 (وفرائضها) ومنهم
 من يعبر عنها بالشرط
 (ثلاثة) احدها وثانيها
 خطبتان يقوم الخطيب
 (فيهما) ويجلس بينهما
 قال المتولي بقدر الطمأنينة
 بين السجدين ولو عجز
 عن القيام وخطيبا قاعدا
 او مضطجعا

صح وجاز الاقتداء به ولو مع جهل حاله
 وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين
 بسكتة لا باضا طماع واركان الخطبتين خمسة
 حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم واغظهم امتعين ثم الوصية بالتقوى ولا
 يتعين لفظها على الصحيح وقرآنة آية في احدهما
 والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية ويشترط
 ان يسمع الخطيب اركان الخطبة لاربعين تنعقد
 بهم الجمعة وتشتترط الموالاة بين كلمات الخطبة
 وبين الخطبتين فلو فرق بين كلمتها ولو عذر بطلت
 ويشترط فيها استرا العورة وطهارة الحديث والحديث في ثوب وبدن ومكان
 (و) الثالث من فرائض الجمعة (ان تصلى) بضم
 اوله (ركعتين) قوله بحيث لو اصغوا
 لسمعوا اي بان لا يكون هناك مانع كصهم فلا
 يلزم من الاسماع بمعنى رفع الصوت الاسماع
 بالقوة اه تقرير

العجز عن القعود وكذا مستقيا كافي الصلاة (قوله صح) أي المذكور وهو الخطبة المذكورة (قوله)
 ولومع جهل حاله الخ) ولوتبين بعد الصلاة انه قادر على القيام في الصلاة بطلت الصلاة والخطبة
 وانه قادر عليه في الخطبة بأن عجز حاله الصلاة وصل في قائم لم تبطل الخطبة ولا الجمعة لان الخطبة
 وسبيله سواء كان من الاربعين ام زائدا عليها منه العلامة الرملة واشترط شيخنا كونه زائدا على
 الاربعين فتأمل (قوله بسكتة) اي وجوبا (قوله لا باضا طماع) اي فلا يكفي ما لم يشتمل على
 سكوت فانه يكفي (قوله خمسة) اي اجمالا واما تفصيلا فثمانية لتكرار الثلاثة الاول فتأمل (قوله)
 ثم الصلاة الخ) فيه ايماء الى وجوب الترتيب بين الارقان لان ثم تفيده الترتيب وهو ما عليه الرافي
 والمعتمده مستحب لا واجب (قوله ولغظهم امتعين) اي اشتغال صيغتهما على مادة الحمد والصلاة
 لا بد منه فيكفي انا حامد لله ومصلى على رسول الله لا الشكر لله والرحمة لرسول الله ولا يتعين لفظ اللهم
 صل بل يجزئى نصلي او اصلى او نحو ذلك واما اغظ الله متعين ولا يتعين لفظ محم بل يكفي احمدا والنبي
 او الماسي او الحاشر او نحو ذلك ولا يكفي ضميره عنه وان تقدم له مرجع كما صرح به في الانوار وجعله
 اصلا مقبسا عليه واهم - ده الشمس البرماوى وغيره خلافا لمن وهم فيه * (قائدة) * سئل الفقيه
 اسمعيل الحضرمي هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على نفسه ولا فأجاب بقوله نعم (قوله)
 ولا يتعين لفظها) اي من حيث المادة كلفي فكيف اطيعوا الله مثلا (قوله وقرآنة آية) اي كاملة او بعضها
 كذلك ويشترط في الآية ان تكون مفهومة لا كتم نظرا ولا تجزئ آية جدا ووعظنه مع القراءة كافي قوله
 تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور اذا نشئ الواحد لا يؤدى به فرضان
 بل عنه فقط ان قصده وحده ولا بان قصدهما او القراءة او اطلاق فعنها فقط فيما ينظر ولو اتى بايات
 تشتمل على الارقان كلها ما عدا الصلاة لعدم آية تشتمل عليها لم تجز لانها لا تسمى خطبة (قوله في
 احدهما) اي الاولى اولى لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين في الثانية ليحصل التعادل بينهما (قوله)
 والدعاء للمؤمنين والمؤمنات) ليس قيما ويشعير كونه باخروي عموما وخصوصا كقوله للحاضرين
 رحمكم الله واول اولي فلو خص اربعين من الحاضرين كفي اودونهم او غيرهم لم يكف فذكر المؤمنين في
 كلامه للكمال والتعميم ولم يذكرهن دخان تغليا ويسن الدعاء للسلطان بعينه ان لم يكن في وصفه
 مجازفة ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة كما قاله ابن عبد السلام ويسن الدعاء لائمة
 المسلمين وولاية الامور بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك (قوله ويشترط الخ)
 وجملة شرطها اثنا عشر وقوعها في وقت الظهر وفي خطبة ايمية وتقدم عليهما على الصلاة والقيام
 فيهما القادر عليه والجلوس بينهما وكون الخطيب ذكرا او الاسماع وسماع اربعين كاملا ولو لواء
 والظهر والسترو كون الخطبتين بالعربية كما جرى عليه الناس وغالب هذه الشروط تعلم من الفرح
 والمتن والمراد بالسماع السماع ولو بالقوة بحيث لو اصغوا لسمعوا ولا يشترط طهر السامعين ولا كونهم
 بمحل الصلاة وحل اشترط كون اركان الخطبة بالعربية ان كان في القوم عربى والا كفى كونها
 بالعجمية الا في الآية فهي كالفاتحة ويجب ان يتعلم واحد منهم العربية فان لم يتعلمها واحد منهم عصوا
 كلهم ولا تصح جمعهم مع القدرة على التسليم (قوله ان يسمع الخطيب) بضم اوله اي يجهر بحيث
 يسمعون وان لم يسمعوا والعارض من لفظ او نوم لاصم نعم لا يضر صم الخطيب لو كان اصم (قوله)
 وتشتترط الموالاة) وضبطها الرافي بما في الجمع بين الصلاتين (قوله بين كلمات الخطبة الخ)
 لو سكت عنه لكان اولى واعم اذا المعتمده الموالاة الارقان والخطبتين وموالاة الخطبة مع الصلاة ولا يضر
 في الموالاة الوعظ بين اركان الخطبة فتأمل (قوله ويشترط فيها استرا العورة) اي في حق الخطيب لاني

حق سامعيه و يظهر صحة خطبة العازر عن السترة دون المايز عن طهر الحدث والخبث ولو بان
 محروبا بعد الم يضر او احد حدث في الاثناء واستناب حلالا من يبنى على فعله من حضر صبح والاوجب
 الاستئذان نعم لا يجوز البناء في الاغشاء مطاقا ويسن كون الخطبة بين على منبر بكسر الميم سمي منبرا
 لارتفاعه وعلوه فان لم يكن فعلى مرتفع وان سلم الخطيب على من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد
 المنبر وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها وتسمى بالمستراح وان يلتفت على يمينه ويسلم ثم يجلس وان
 لا يلتفت في شيء منهم ما بل يستمر مقبلا عليهم الى الفراغ منهما وان يشغل يسرا فهو سيف او عصا
 ويمناه يحرف المنبر حال الخطبة اما عند الصعود فبأخذ ابدأ بالميم نى ويضعه في اليسرى الى نزوله
 فان لم يجد شيئا مما ذكر جعل اليمنى على اليسرى وارسالهما وان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة
 او سبع اسم ربك الاعلى وفي الثانية المنافقين او هل اتاك حديث العاشية ومثل الامام في ذلك من لم
 يسمع قراءته **(قوله في جماعة)** اى شرط صحة الجمعة بالاربعين السابقة ولو في الركعة
 الاولى فقط فلو صلى الامام بالاربعين ركعة وفارقوه في الثانية واتوا من زدين اجزائهم الجمعة واما
 العدد فلا بد من دوامه وان ترتبوا في السلام فلو احدث واحد منهم قبل سلامه بطلت صلاة الجميع
 وان كانوا قد سلموا وهذا يلغز فيقال لنا شخص احدث في المسجد فبطلت صلاة شخص في بيته مثل الاولا
 يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم الجمعة على غيرهم على المعتمد خلافا للشيخ الاسلام ومن تبعه **(قوله)**
 ويشترط وقوع الخ اى لان خطبة الجمعة شرط وشأن الشرط التقديم **(قوله)** وسبق معنى الهيئة اى
 في كلامه في هيئات الصلاة فراجع **(قوله)** الغسل الخ) ويقدم على التكبير ان عارضه لانه قيل
 بوجوده وقد مر الاشارة اليه **(قوله)** وتقرى به الخ) ولا يبطله حدث ولا جنابة **(قوله)** تيمم بنيسة
 الغسل) فيقول نويت التيمم بدل الغسل الجمعة **(قوله)** تنظيف الجسد) اى تنقيته من الدنس
 ولو من داخل كبخور ونحوه **(فائدة)** قال الامام الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قل هممه
 ومن طاب ريحه زاد عقله ويسن السواك ايضا وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل طاهر
 مجمع لكنهما في الجمعة اشدا استحبابا **(قوله)** البيض كالحجر بسكون الميم جمع احمر ويلها
 ما صبيخ قيل سمجه ويسن ان يريد الامام في حسن الهيئة **(قوله)** فانها افضل الثياب) اى من حيث
 ذاتها فلا ينافى ان المعتبر في العيد ولو الاثمان فتأمل **(قوله)** اخذ الظفر) اى من اليدين والرجلين
 ولو زائدة قال النووي في يديدين بسبابة اليمنى ويحتم بسبابة اليسرى وابهام اليمنى عقبها وابهام
 اليسرى قبلها وفي الرجلين يدا الخنصر اليمنى على التوالى ويحتم بخنصر اليسرى كالتخليل في الوضوء
 وذكر بعضهم كيفية لقص الاظفار غير هذه وهى ان يكون القص مخالفا لخنبر من قص اظفاره مخالفا
 لم يرف عينيه رمد او فسره جماعة منهم ابو عبد الله بن بطر رضي الله عنه بان يدا الخنصر اليمنى ثم الوسطى
 ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم الابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر والى هذا
 الترتيب اشار بعضهم بقوله

(قوله) وعالم فاضل يبدو
 بتلوها اى يظهر فضله
 وشرفه بالقص في تلوها
 وفي بعض النسخ يبدأ
 بتلوها بألف لينة بعد
 الدال اصلها همزة و الاولى
 اولى لان المقصود بيان
 فضائل القص في الايام
 ورذائله وفي التحفة وعلى
 السنة الناس في ذلك واباه
 اشعار مشوبة لبعض
 الائمة وكها زور و كذب
 اه تقرير

حق سامعيه و يظهر صحة خطبة العازر عن السترة دون المايز عن طهر الحدث والخبث ولو بان
 محروبا بعد الم يضر او احد حدث في الاثناء واستناب حلالا من يبنى على فعله من حضر صبح والاوجب
 الاستئذان نعم لا يجوز البناء في الاغشاء مطاقا ويسن كون الخطبة بين على منبر بكسر الميم سمي منبرا
 لارتفاعه وعلوه فان لم يكن فعلى مرتفع وان سلم الخطيب على من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد
 المنبر وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها وتسمى بالمستراح وان يلتفت على يمينه ويسلم ثم يجلس وان
 لا يلتفت في شيء منهم ما بل يستمر مقبلا عليهم الى الفراغ منهما وان يشغل يسرا فهو سيف او عصا
 ويمناه يحرف المنبر حال الخطبة اما عند الصعود فبأخذ ابدأ بالميم نى ويضعه في اليسرى الى نزوله
 فان لم يجد شيئا مما ذكر جعل اليمنى على اليسرى وارسالهما وان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة
 او سبع اسم ربك الاعلى وفي الثانية المنافقين او هل اتاك حديث العاشية ومثل الامام في ذلك من لم
 يسمع قراءته **(قوله في جماعة)** اى شرط صحة الجمعة بالاربعين السابقة ولو في الركعة
 الاولى فقط فلو صلى الامام بالاربعين ركعة وفارقوه في الثانية واتوا من زدين اجزائهم الجمعة واما
 العدد فلا بد من دوامه وان ترتبوا في السلام فلو احدث واحد منهم قبل سلامه بطلت صلاة الجميع
 وان كانوا قد سلموا وهذا يلغز فيقال لنا شخص احدث في المسجد فبطلت صلاة شخص في بيته مثل الاولا
 يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم الجمعة على غيرهم على المعتمد خلافا للشيخ الاسلام ومن تبعه **(قوله)**
 ويشترط وقوع الخ اى لان خطبة الجمعة شرط وشأن الشرط التقديم **(قوله)** وسبق معنى الهيئة اى
 في كلامه في هيئات الصلاة فراجع **(قوله)** الغسل الخ) ويقدم على التكبير ان عارضه لانه قيل
 بوجوده وقد مر الاشارة اليه **(قوله)** وتقرى به الخ) ولا يبطله حدث ولا جنابة **(قوله)** تيمم بنيسة
 الغسل) فيقول نويت التيمم بدل الغسل الجمعة **(قوله)** تنظيف الجسد) اى تنقيته من الدنس
 ولو من داخل كبخور ونحوه **(فائدة)** قال الامام الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قل هممه
 ومن طاب ريحه زاد عقله ويسن السواك ايضا وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل طاهر
 مجمع لكنهما في الجمعة اشدا استحبابا **(قوله)** البيض كالحجر بسكون الميم جمع احمر ويلها
 ما صبيخ قيل سمجه ويسن ان يريد الامام في حسن الهيئة **(قوله)** فانها افضل الثياب) اى من حيث
 ذاتها فلا ينافى ان المعتبر في العيد ولو الاثمان فتأمل **(قوله)** اخذ الظفر) اى من اليدين والرجلين
 ولو زائدة قال النووي في يديدين بسبابة اليمنى ويحتم بسبابة اليسرى وابهام اليمنى عقبها وابهام
 اليسرى قبلها وفي الرجلين يدا الخنصر اليمنى على التوالى ويحتم بخنصر اليسرى كالتخليل في الوضوء
 وذكر بعضهم كيفية لقص الاظفار غير هذه وهى ان يكون القص مخالفا لخنبر من قص اظفاره مخالفا
 لم يرف عينيه رمد او فسره جماعة منهم ابو عبد الله بن بطر رضي الله عنه بان يدا الخنصر اليمنى ثم الوسطى
 ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم الابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر والى هذا
 الترتيب اشار بعضهم بقوله

في قص يميني ربت خوابس * او حسب اليسرى و باء خامس
 والاولى في قصها ان يكون يوم الجمعة او الخميس والاثنين والى ذلك اشار بعضهم بقوله
 في قص الاظفار يوم السبت آكله * تبدو وفيما يليه تذهب البركة
 وعالم فاضل يبدو بتلوها ما هو وان يكن في الثلاثة فاخذ رامله
 ويورت السوء في الاخلاق راجعها * وفي الخميس الغنى ياتي لمن سلكه
 والعلم والحلم زيدي عروبتها * عن النبي روينا فاقتوا نساك

ويستن غسل رؤس الاصابع بعد قص الاظفار لما قيل ان الحنك بالاظفار قبل غسلها يضر
 بالجسد ومحل استحباب ازالة الظفر والشعر في غير عشر ذي الحجة لمن لم يرد التخصية اما من يدها
 فيكره له ازالة ذلك فيه قبل التخصية لتشمل المغفرة جميع اجزائه ويكره الاقتصار على تقليم يدا
 رجل واحدة **(قوله فينتف ابطه)** اي يزيل ما به من شعر قال بعضهم وقد علم من هذا ان حلقه
 ليس بسنة لان الشعر يعظ بالحق ويقوى ويكون اعون للرائحة الكريهة انتهى قال النووي
 وهذا لمن قوى عليه لما حكى ان الامام الشافعي رضي الله عنه كان يحلق ابطه وبقول قد علمت ان
 السنة النتف وليكن لا اقوى على الوجع قاله المولى شمرى الدين **(قوله ويقص شاربه)** اي
 او يحلقه لكن القص اولى حتى يتبين طرف الشفة العليا بياضا ظاهرا **(قوله ويحلق عاتقه)** اي
 او ينتفها لكن الحلق اولى للرجل والنتف اولى للمرأة لما قيل ان الحلق يقوى الشهوة قال رجل اولى
 به والنتف يضعفها فالمرأة اولى به **(قوله والطيب)** اي استعماله بان يستعمله في ثوبه وبجده
 وجعلها اربعا ما باعتبار جعل التنظيف من المقصود من الغسل او باعتبار جعل اخذ الظفر والطيب
 واحدا ولهذا لم يعد العامل في المعطوف فتأمل **(قوله بأحسن ما وجد منه)** واولاه المسك **(قوله)**
ويستحب الانصات) اي لسماع الخطبتين فلا يحرم الكلام على الراجح عندنا قال تعالى واذا قرأ
 القرآن فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسُميت قرأنا لاشتمالها عليه ويجب
 رد السلام وان كان ابتداءه مكروها ويستحب تسميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى
 الله عليه وسلم عند سماعه ذكره وان اقتضى كلام الروضة كاصلا بالاحقة الرفع وصرح القاضي
 ابو الطيب بكرهته ولا يحرم الكلام فيها لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن سألته متى الساعة ما اعدت
 لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت
 فالأمر في الآخرة للنسب جميعا بين الدليلين اما من لم يسمع الخطبة فسكت او يشتغل بالذكروا والقراءة وذلك
 اولى من السكوت **(قوله في وقت الخطبة)** اي حال ذلك كراهيها فلا يحرم في غيرها قطعا **(قوله)**
منها انذار اعنى) اي فيجب وكذا ما بعده ويسن قراءة سورة الكهف يومها وهو افضل وليتها كذلك
 واقل اكثرها ثلاث مرات والاكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واقه ثلثمائة مرة
 والتكبير ووقته من العجز واوله من دخول المسجد كما قاله شيخنا وبالتهيئ لمن فيه ومخالفة الطريق
 كما في العيد وكثرة الدعاء رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وهي لحظة طيبة فيما بين جلوس الخطيب
 الاول وفراغ الصلاة على الاصح **(قوله ومن دخل المسجد الخ)** خرج به غير المسجد فانها واقية في غيره
 جلس الداخل بالصلاة فمتنع عليه الرتبة **(قوله والامام يخطب)** وكذا بعد جلوسه على المنبر وقيل
 شروعه في الخطبة **(قوله صلى ركعتين)** والمراد بهما تحية المسجد وله ضم سنة الجمعة اليهما **(قوله)**
خفيفتين) اي بان يقتصر فيهما على ما لا يدمنه من الواجبات كما قاله الزركشي لا الاسراع قال
 ويدل له ما ذكره من انه لو ضاق الوقت فاو اد الوضوء اقتصر على الواجبات وفيه نظر والفرق بينه
 وبين ما استدله واضح وحينئذ فالوجه ان المراد به ترك التطويل عرفا فان طولهما بطلتا ومثله
 ما لو جلس الخطيب بعد احرامه بهما ويستثنى من التخفيف للداخل من دخل آخر الخطبة فان
 غلب على ظنه انه ان صلاحه فانته تكبيرة الاحرام مع الامام تركهما ولا يقعد بل يستمر قائما ثلاثا
 يكون جالس في المسجد قبل التحية فلوصلي في هذه الحالة استحباب للامام ان يزيدي في كلام الخطبة
 بقدر ما يكملها كما قاله ابن الرفعة ونص عليه في الام وهو المعتمد **(قوله لا يشئ صلاة ركعتين)**
 اي فرضا كانت او نفلا فتحرم كما ذكره النووي ولا تنعقد بالاجماع فتعيده بالركعتين جرى على

فينتف ابطه ويقص شاربه
 ويحلق عاتقه (والطيب)
 بأحسن ما وجد منه
 (ويستحب الانصات)
 وهو السكوت مع الاصغاء
 (في وقت الخطبة) ويستثنى
 من الانصات امور
 مذكورة في المطولات منها
 انذار اعنى ان يقع في أثر
 ومن دب اليه عتق مثلا
 (ومن دخل) المسجد
 (والامام يخطب صلى
 ركعتين خفيفتين ثم
 يجلس) وتعبير المصنف
 يدخل يفهم ان الحاضر
 لا يشئ صلاة ركعتين
 سواء صلى سنة الجمعة

الغالب **(قوله ام لا)** وكذا لو تذر فرضا فانه لا يصح الاحرام به وان كان قضاؤه على الغفور **(قوله)** لئس النوى الخ) هو المعتمد * **(خاتمة)** * يكره تحطى الرقاب الاللامام او رجل صالح لانه يتبرك به ولا يتأذى الناس بتخطيه والمحق بعضهم بالرجل الصالح الرجل العظيم ولو في الدنيا لان الناس يتسامحون بتخطيه ولا يتأذون به او وجد فرجة لا يصلها لا يتخطى واحدا واثنين او اكثر ولم يرج سدّها فلا يكرهه وان وجد غيرهما التقيصير القوم باخلائها لئلا يكره له ان وجد غيرهما ان لا يتخطى فان رجاسدها كان رجاء ان يتقدم احدا ليا اذا اذيت الصلاة كرهه ان يتخطى ويحرم على من تلمز به الجمعة الاشتغال بنحو البيع من عقود ووصائع مما فيه تشاغل عن السعي الى الجمعة بعد الشروع في اذان الخطبة وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير الجامع امام من سمع النداء فقام فاصدا الجمعة فباع في طريقه او تعد في الجامع وبيع فانه لا يحرم عليه لكن البيع في المسجد مكره ولو تباع اثنتان احدهما تلمز به الجمعة دون الاخر اثم الاخر ايضا لعائته على المحرام فان عقد من حرم عليه العقد صح لان المنع منه لغنى خارج عنه

* **(فصل في بيان احكام صلاة العيدين وما يطلب فيهما)** * وهي من خصائص هذه الامة واول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة واما صلاة عيد الاضحى فتقل التجم الغيظي انها شرعت ايضا في السنة الثانية من الهجرة والاصل في صلاته قوله تعالى فصل الربك وانخر اراد به صلاة عيد الاضحى والذبح والعيد مأخوذ من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوانه الله تعالى فيه على عباده وقيل لعود الله تعالى على عباده فيه بالخير والسور خصوصا بغفران الذنوب وجمعه اعياد واما ما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعياد الخشب **(قوله سنة مؤكدة)** اي فيكره تركها **(قوله وتشرع جماعة)** اي الاحتجاج بمبنى فتسن له فرادى لاشتغاله باعمال الحج قال في الانوار ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة وللإمام المنع منه كسب مكرهه **(قوله ولمنفرد)** وكذا صبي مميز بمعنى انه يثاب عليها ويطلب من وليه امره بها **(قوله لاجيلة ولاذات هيمة الخ)** قال شيخنا لو لم يذكره لكان اولى وانسب لانه مستثنى من المحذور لامن السنة فتأمل **(قوله)** اما العجوز فتحضر اي ان اذن لها زوجها **(قوله ما بين طلوع الشمس)** اي طلوع جزء منها ويندب تأخيرها للارتفاع كرمح كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولخرج من الخلاف فان لنا وجهان وقتها لا يدخل الا بالارتفاع قال شيخ الاسلام فلوفعلها قبل الارتفاع كرهه ذلك والمعتمد عدم الكراهة لانها ذات سبب فلا يكره فعلها قبل الارتفاع فتعديها خلاف الاولى لا يكره النفل قبلها بعد اذ نفع الشمس لغير الامام واما بعد فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كرهه ذلك لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الالهة ومخالفة فعله صلى الله عليه وسلم

(قوله وزوالها) اي وتغضى بعد كادائها نعم ان شهدوا بعد الغروب او عدلوا بعده برؤية الهلال في الالية الماضية صلوات من الغداداء **(قوله وبأني بدعاء الافتتاح)** ولا يقوت بالتكبيرات وبقوت بالتعوذ **(قوله سبعا)** اي عندئذ ان اراد الاكمل ومعه بعد دعاء الافتتاح وقيل التعوذ كما يعلم من كلام الشارح ويجهر بالتكبير مع رفع يديه كما في التحريم ولا يضر الرفع لو والاه على المعتمد وظاهر كلامهم انه يجهر به وان كان مأموما وهو كذلك ولو في قضاها على الوجة ويسن جعل كل تكبير في نفس والفصل بين كل تكبيرتين بقراءة معتدلة ويهلل ويكبر ويحمد ويسن في ذلك سبحان الله والمجد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه اللائق بالحال وهي البانيات الصالحات في قول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة وله الفصل بغير ذلك وتغوت بالقراءة لا بالتعوذ فلو فاتت كلها او بعضها في اول ركعة لا تقضى فيها ولا في

ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلهم احرام او مكرهه لئس النوى في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع ها بها عن الماوردي * **(فصل)** *

(وصلاة العيدين) اي الفطر والاضحى **(سنة مؤكدة)** وتشرع جماعة ولمنفرد ومسا فروح وعبد وخنثى وامرأة لاجيلة ولاذات هيمة اما العجوز فتحضر العيدين ثياب بيضا بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها **(وهي)** اي صلاة العيد **(وكعتان)** يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى وبأني بدعاء الافتتاح **(يكبر في)** الركعة الاولى **(سبعا)** سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها

(قوله لو لم يذكره الخ) اجيب بانه استثناء من مقتدر يدل عليه قوله اما العجوز فتحضر الخ اه تقرير

تتوزع جهرًا (و) يكبر
 (في) الركعة الثانية نسجًا
 - وى تكبيرة القيام
 ثم يعود ثم يقرأ الفاتحة
 وسورة اقتربت جهرًا
 (ويخطب) ندبًا (بعدهما)
 أي الركعتين (خطبتين
 يكبر في) ابتداء (لاولى
 تسعًا) ولاء (و) يكبر (في)
 ابتداء (الثانية سبعا)
 ولا يولوفصل بينهما
 يقمعيد وتهليل وتناء
 كان حسنا والتكبير على
 قسمين مرسل وهو مالا
 يكون عقب صلاة ومعيد
 وهو ما يكون عقبها وبدا
 المصنف بالاول فقال
 (ويكبر) ندبًا كل من
 ذكر واثني وخاضر ومساقر
 في المنازل والطرق والمساجد
 والاسواق) من غروب
 الشمس من ليلة العيد
 أي عيد الفطر ويستمر
 هذا التكبير (الى ان
 يدخل الامام في الصلاة)
 للعيد

(قوله) فان لم يفعل مسورة
 الكافرون) هذا ليس
 في مروج وكذا واه
 فسورة الاخلاص اه
 (قوله) ولا يخطب الخليفة
 (الخ) اي يكره لهذا الخليفة
 ان يخطب بغير اذن الامام
 او علم رضاه ذلك فان خاف
 فتنه حرمت ويسن للامام
 ان يصرح له بالاذن فيها
 اه تقرير

غيرها وكذا يقال في الخطبة ويتبع امامه في آتى به وان نقص ويكره ترك الذكر من التكبيرين
 ويسن ان يصرح بمناه على سراه تحت صدره بين كل تكبيرتين ولا بأس بارسالهما و يأخذ الشاك
 باليقين كفي عدد الركعات وهذه التكبيرات من الهيئات فلا يتحدلس هو لتركة ما وان كان الترك
 لكاهن او بعضهن مكرها ولترك الامام التكبيرات ولو عمدا لم يأت بها المأموم بخلاف ما لو اقتدى
 مصلى العيد بمصلى الصبح حيث يأتي بها وكان الفرق بينهما - ما ان انفرد المأموم بالاتيان بها بعد
 فحشا وافتيا تامع اتحاد الصلاة لامع اختلافها وبخلاف ما لو ترك الامام نحو تكبيرة الانتقال أو جلسة
 الاستراحة فيأني المأموم بالاذن نحو نور حينئذ فتأمل (قوله سورة ق) اي وان ام بغير محصورين
 فان لم يفعله فسورة سبع فان لم يفعله فسورة الكافرون (قوله وسورة اقتربت) اي فان لم يفعل
 فسورة هل أتاك فان لم يفعله فسورة الاخلاص (قوله) ويخطب ندبًا اي من يصلي جماعة ولو
 لمساقرين فلا خطبة لمنفرد ولا لجماعة النساء الا ان يخطب لهن ذكر فلو قامت واحد تمنهن ووعظتهن
 فلا بأس به ويندب جالس الخطيب قبل الخطبة للاستراحة للاذان اذا اذن لها هنابل يسر يرح
 ويتأهب القوم لاستماعه ويعلمهم استحبابا باحكام الفطر في خطبته واحكام الاضحية في خطبته
 وهما كخطبتي الجمعة في الاركان المعتمدة فيها - ما لافي الشر وطا لافي الاسماع والسامع وكون
 الخطبة عزيمة والخطيب ذكر او يجب على الجنب قصد القرآن في الآية وان حرم عليه (قوله
 بعدهما) اي ولو خرج الوقت فلو خطب قبلها ما بطلت كالرابعة بعد الفريضة اذا قدمت (قوله
 يكبر الخ) وهذه التكبيرات ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها خارجة عنها قال العلامة ابن
 قاسم وهل تغوت هذه التكبيرات بالشر وعنى اركان الخطبة أو لا لا بعد الفوات كما يفوت التكبير
 في الصلاة بالشر وعنى القراءة فتأمل (قوله ولاء) اي وافرادا اي الاكمل فيها ذلك فلا يبطل الفصل
 بينهما ولا يجمع بين ثقتين بل يكبروا واحدة واحدة الى آخرها ويستحب البكور لغير الامام ليأخذ
 مجلسه وينتظر الصلاة وان يحضر الامام وقت الصلاة وان يجعل الحضور في الاضحية ويؤخره في
 الفطر قليلا وحكمة تسامع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة وفعالها بالمشهد افضل
 لشرقه الا لعذر كضيقه فيكرهه واذا خرج لغير المنهج استخاف ندبامن يصلي بالضحية ولا يخطب
 الخليفة لهم الا اذنه وان يذهب للصلاة في طريق طويل ماشيا بسكينته ويرجع في آخر الجمعة
 وان يأكل قبلها في عيد الفطر ولو بالطريق والاولى ان يكون تمرا وان يكون وترا وان يمسك في عيد
 الاضحية حتى يصلي للاتباع ولا يميز عيد الفطر عما قبله الذي كان الاكل فيه حراما وليعلم نسخ تحريم
 الفطر قبل صلواته فانه كان محرما قبلها في اول الاسلام بخلافه قبل صلاة الاضحية والشرب كالاكل
 ويكره له ترك ذلك كما في المجموع قلا عن النصف (قوله) ولو فصل بينهما الخ) هذا في الصلاة كما مر لافي
 الخطبة وان أوهمه كلام الشارح او المراد في الضرر بالفصل والتعبير بالحسن بمعنى الجواز فتأمل
 (قوله) والتكبير اي الخارج عن الصلاة والخطبة فتأمل (قوله مرسل) اي وهو في عيد الفطر
 افضل منه في عيد الاضحية للنص عليه والانه افضل من مرسلهما (قوله اي عيد الفطر) ليس
 قيد فان لامة للجنس فيشمل عيدى الفطر والاضحية اذا التكبير المرسل مشترك بينهما فقيدهما بالشارح
 بعيد الفطر غير مستقيم فتأمل (قوله) الى ان يدخل الامام في الصلاة للعيد) اذا اكلام مباح اليه فالتكبير
 اولى ما يستعمل به لانه ذكر الله تعالى وشعرا لايوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه ويستثنى منه الحاج
 فلا يكبر ليلية الاضحية بل يلبي لانها شعاره والمعتمد انه يلبي الى ان يشرع في الطواف واقتصارهم
 على ابيه الاضحية كانه للغالب من عدم الاحرام بالحج ليلية الفطر - ويستحب رفع الصوت بالتكبير

لكن المرأة ومثلها الختنى لا ترفع صوتها بحضرة الرجال الا جانب **(قوله ولا يسن)** اي ليس في ليلة عيد الفطر تكبير مقيدة لتكبير الواقع فيها عقب الصلوات من افراد عموم المرسل وكذا ليلة الاضحى خلافا لما يوهمه كلامه فتأمل **(قوله لكن النووي الخ)** مرجوح **(قوله خلاف الصلوات الخ)** عبر المصنف بخلاف دون عقب لانه لا يفوت بالتأخير حتى لو سبه عقب الصلوات وتركه عمدا أتى به اذا تذكره وان طال الفصل لانه شعرا لايام لا تنتم للصلاة بخلاف سجود السهو وخروج بالصلاة سجودا التلاوة والشكر فلا يكبر عنهما **(قوله من صبح يوم عرفة)** اي عقب صلواته الى آخر وقت صلاة العصر من آخر ايام التشريق الثلاثة وان لم يصل الصبح حتى لو صلى فائتة مثلا قبل الصبح كبر عقبها **(قوله ايام التشريق الخ)** سميت بذلك لاشراؤها بضوء الشمس والقمر وقيل لتشريق اللحم فيها اي شمه وتقديده وقيل غير ذلك **(قوله وصيغة التكبير)** اي المندوبة التي تداولت عليها الاعصار في القرى والامصار ويسن احيا ليلة العيدين واقبله بصلاة العشاء والصبح في جماعة **(قوله كبر الخ)** هو منصوب على اضمار الفعل أي كبرت كبرا وقيل على انطع وقيل على التمييز **(قوله بكرة واصيلا الخ)** البكرة الغدوة والجمع بكرو والاصل من العصر الى المغرب وجمعه اصل واصل أي اول الياوم وآخره والمراد به جميع الازمنة **(قوله واعز جذه)** قال شيخنا البالي لم ترد هذه في شيء من كتب الحديث لكنه بازاءه لا باس بها انتهى ثم رايت العلامة العلامى في حاشيته على الجامع الصغير صرح بانها وردت فراجع **(قوله اللهم صل على محمد الخ)** ويسن ان يأتي بسيدنا قبل محمد في الجمع (تتمة) تندب التهنئة في الاعياد وغيرها والاجابة فيها بفحوة قبل الله منكم احيا كم الله لامثاله كل عام وانتم بخير

* (فصل في بيان احكام صلاة الكسوف وما يطلب فعله لاجلها) * والكسوف مأخوذ من الكسف وهو الاستتار وهو بالشمس اليتى لان نورها في ذاتها وانما يستتار عننا بحيلولة جرم القمر بيننا وعند اجتماعهما وان ذلك لا يوجد الا عند تمام الشهور والخسوف مأخوذ من الخسف وهو الحو وهو بالقمر اليتى لان جرمه اسود وصغيل المرآة يضي عبقا بآلته نور الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما عند المناجاة منع نورها ان يصل اليه فيظلم ولذلك لا يوجد الا قبيل انصاف الشهور وفي كلام الشارح اشارة الى هذا ويجوز اطلاق الكسوف والخسوف على كل منهما فيقال كسفت الشمس والقمر وكسفا انكسفا وخسفا وانكسفا وقيل الكسوف في أوله والخسوف في آخره وقيل غير ذلك والاصل في ذلك قوله تعالى لانسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن اي عند كسوفهما وخبر ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لان كسفان لموت احدو لحياته فاذا رايت ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكسف ما بكم وترعت صلاة كسوف الشمس في السنة لثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر في جمادى الاخرة من السنة الخامسة منها على الربيع **(قوله لشمس الخ)** انما فعل الشارح ذلك لانه الاشهر ان كانت ترجمة المتن شاملة للشمس والقمر والاعخبار عنها سنة صحيح ولم اجمل الشارح كلام المتن على الشمس واذن الخسوف للقمر احتاج الى قوله كل منهما ليصح الاخبار بقول المتن سنة فتأمل **(قوله سنة)** أي لكل مكافئ ويسن لولي المهيم امره بها **(قوله مؤكدة)** اي فيكره تركها وهو مراد الامام الشافعي رضي الله عنه بتعبيره في موضع آخر باليجوز لان المكروه بوصف عدم الجواز اذا المتبادر منه استواء الطرفين **(قوله فان فات الخ)** قال العلامة البراءي تبيده الفوات بالصلاة يقتضى ان الخطبة لا تقوت بذلك وهو كذلك أي ان صلى بخلاف غيره وهذا اندفع ما قيل انه يخطب مطلقا **(قوله لم يشرع قضاءها)** اي بل يمنع فان قلت لم فاتت صلواته بالانحلال ولم تفت صلاة الاستسقاء بالمطر قلت اجيب عنه بان الحاجة للايقيا اشرف فتأمل **(قوله ويصلى)** اي الشخص ولو امرأة او مسافر افرادى أو

ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات لكن النووي في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال (و) يكبر (في عيد الاضحى خلف الصلوات المفروضات) بن مؤداة وفائتة وكذا خلف رابطة ونقل مطلق وصلاة جنازة (من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر ايام التشريق) وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر كبيراً والمحمد لله كبيرا وسبحان الله بكرة واعيا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصره وحده واعز جذه وهزم الاحزاب وحده

(فصل وصلاة الكسوف) للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة مؤكدة فان فاتت هذه الصلاة (لم تقض) اي لم يشرع تضأؤها (ويصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين)

ثم بعد الافتتاح والتعوذ
 يقرأ الفاتحة ويركع ثم
 يرفع رأسه من الركوع ثم
 يعتدل ثم يقرأ الفاتحة
 ثانيا ثم يركع ثانيا اخف
 من الذي قبله ثم يعتدل
 ثانيا يسجد السجدين
 بطمأنينة في الركعة ثم
 يصلي ركعة ثانية بقيامين
 وقرأتين وركوعين
 واعتدالين وسجودين
 وهذا معنى قوله (في كل
 ركعة) منهما (فيما من
 يطيل القراءة فيهما) كما
 سيأتي (و) كل ركعة
 (ركوعان يطيل التسبيح
 فيهما دون السجود) فلا
 يطوله وهذا احد وجهين
 لكن الصحيح انه يطوله
 نحو الركوع الذي قبله
 (ويخطب الامام بعدهما)
 اي صلاة الكسوف
 والخسوف (خطبتين)
 تكطبتى الجمعة في الاركان
 والشروط ويحث الناس
 في الخطبتين على التوبة
 من الذنوب وعلى فعل
 الخير من صدقة وعتق
 ونحو ذلك (ويسر)
 بالقراءة (في كسوف
 الشمس ويجهر) بالقراءة
 (في خسوف القمر)
 وتفوت صلاة كسوف
 الشمس بالانحلال لكسوف
 وبغروبها كاستسقاء وتفوت
 صلاة خسوف القمر

جماعة **(قوله)** يحرم بنية صلاة الكسوف (اي عند وجوده لا قبله ويحت تعيين الصلاة بكونها الشمس
 اول القمر وكونها ركوعين أو ركوع واحد فان اطلق تخير بينهما واذ اشرف في واحدة تعيذت **(قوله)**
 يقرأ الفاتحة الخ) هذا اقل كالمسا واقلها ركعتان كسنة الظهر واكثرهما ان يقرأ بعد الفاتحة في
 القيام الاول سورة البقرة وفي الثاني سورة آل عمران وفي الثالث سورة النساء وفي الرابع سورة المائدة
 ان احسن الجميع والافضل كل منهما من بقية القرآن وفي نص آخر انه يقرأ في الاول البقرة وفي الثاني
 كما في آية منها معتدلة وفي الثالث كما في خمسين وفي الرابع كما في تقييد يسجدي الركوع الاول بقدر
 مائة آية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين منها وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين
 تقريرا في الجميع سواء رضى به المأمورون او لا ولا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدين وكلام
 المصنف الى هذه الكيفية اقرب مما سلكه الشارح ويمتنع هنا زيادة ركوع وكذا تكرير العزم
 الانحلال ثم يسن اغادتها مع جماعة سواء صلاها او لا وحده او مع جماعة على المأتم واذ اخاف الشخص
 فوت بعض صلوات اجتمعت عليه بدأ بالفرض العيني ان اخاف فوفته ثم بصلاة الميت ثم بصلاة العيدان
 خاف فوتها ثم بالكسوف فان امن فوت الصلوات بان لم يخف فوت شيء منها بدأ بصلاة الميت ثم بصلاة
 الكسوف **(قوله)** وسجودين الخ) هر مستدرك هنا وفيما قبله اذ لا زيادة فيه فتأمل **(قوله)** لكن
 الصحيح الخ) هو المعتمد كما **(قوله)** ويخطب اي ان صليت جماعة كما يرشد اليه تعبير الشارح
 بالامام فلا خطبة للمنفر ولا للجماعة النساء فلو قامت واحدة منهن ووعظت فلا بأس به كما في صلاة
 العيدين **(قوله)** اي صلاة الكسوف او الخسوف الخ) هذا بناء على ان قوله بعد -دهما بضمير التثنية
 فتكون او بمعنى الواو وفي بعض النسخ بعد بضمير المفرد فيكون راجعا للصلاة الشاملة للكسوف
 والخسوف وعليها شرح العلامة الخطيب وهي الانسب فتأمل **(قوله)** في الاركان والشروط اما
 الاركان فظاهر واما الشروط فغير مستقيم اذ لا يشترط في غير خطبة الجمعة الا السماع والسمع وكون
 الخطبة عربى بنية والخطيب ذكرا كما تقدم اللهم الا ان يقال مراد بالشروط والشروط العامة في الجمعة
 وغيرها لا الخاصة بها او يقال الالف واللام في الشروط للجنس الصادق بالبعض المتقدم وما عدا ذلك
 مندوب الا الترتيب ونحوه ولو قال تكلمت العيدين الا في التكبير لعدم وروده لكان اولي وانسب **(قوله)**
 ويحث الناس اي يا عمرهم امرؤ كذا **(قوله)** على التوبة من الذنوب اعني وتما كدباره لوجودها
 ولومن صغيرة قورا بغير امره **(قوله)** من صدقة اي ويحب منها قبل مقول **(قوله)** وعتق اي
 ويجب منه ما يجزى في الكفارة **(قوله)** ونحو ذلك اي كالصوم يجب منه يوم وكالصلاة ويجب منها
 ركعتان نعم ان عين قدر في شيء من ذلك تعين على من قدر عليه على ما سيأتي بيانه في الاستسقاء **(قوله)**
 ويسر اي ان لم تغرب الشمس وهو فيها **(قوله)** ويجهر اي ان لم تطلع الشمس وهو فيها **(قوله)**
 بالانحلال اي لجميع قرصها يقينا كما علم عامر ولو حصل الانحلال في اثنا عشر اتمها وتبين بعد احرامها
 الانحلال وقبله بطلت صلاته ولا تنعقد فلا مطلقه اذ ليس لنا نقل على هيئتها فتشدرج فية قال ابن عبد
 السلام وقضيته انه لو كان احرم بها كسنة الظهر انعمت فلا مطلقا وهو ظاهر وهذا القوت بالانحلال
 بخلاف الخطبة لان ما قصد بهما من الوعظ لا يفتوت بذلك **(قوله)** وبغروبها كاستسقاء اي فلا يشرف فيها بعده
 وكذا طلوع الشمس في القمر كما **(قوله)** وطلوع الشمس اي ولو بعضها **(قوله)** لا طلوع الفجر اي
 لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به **(قوله)** ولا يغروبها خاسفا اي لبقاء سلطانه كما واستمر بعمام مثلا
 * خاتمة * لو شئت في الانحلال والكسوف لم يؤثر فيصلي في الاول لان الاصل بقاء التغيير ولا يصلي في
 الثاني لان الاصل عدم التغيير احتياط في الجانبين

(فصل)

بالانحلال وطلوع الشمس لا يطلوع الفجر ولا يغروبها خاسفا فلا تفوت الصلاة

(فصل في بيان احكام صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها) وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها يقال سقاه واسقاه بمعنى واحد وقيل سقيته ناولته الماء يشرب واسقيته دللته عليه وقد جمعها اليد في قوله

سقى قومي نبي نجد واسقى * غيرا والقبائل من هلال

والاصل فيه الاتباع رواه الشيخان واستأنسوا به بقوله تعالى واذا سئمتى موسى اقومه قال شيخنا البابلي وشرعت صلاته في السنة السادسة من الهجرة كما نقل عن التقي الاحمدي واقبله بمطلق الدعاء خالدا عما يأتي وأكل منه بالدعاء عقب الصلوات ونحوها كالخطبة واكمل منه بالكيفية الاتية وهو افضلها فلو احتاجت طائفة من المسلمين لها سن غيرها ان يستسقوا لها ويسألوا الزيادة لانفسهم الا ان تكون واسقة ومبتدعة على ما يحسنه الاذرعى لثلاثتهم العامة حسن طريقتهم **(قوله مسنونة)** وفي بعض النسخ سنة مؤكدة فيحرم بها بنية صلاة الاستسقاء ومراعاة يدخل وقتها لمنه فرد بارادته وللجماعة باجتماع غالبهم **(قوله لمقيم ومسافر)** اي وحرو رقيق وبالغ وغيره وذكروا في وجاعة وفردى **(قوله ونحو ذلك)** اي كلوحة ماء بعد ان كان عندها **(قوله وتعاد صلاة الاستسقاء)** اي بالكيفية الاتية من الصوم وغيره ان لم تستد الحاجة اليها والاعيدت الصلاة وحدها فان سقوا قبل الصلاة اجتمعوا للشكر والدعاء وصلوا وخطب بهم الامام شكر الله تعالى وطالبوا المولى يدق الله تعالى لثمن شكرهم لا يزيدنكم **(قوله ونحوه)** قال شيخنا لو قال ونائبه لكان أولى واظهر اهو يجب بان نحوه يم نائبه وغيره من نحو القاضي العام والولاية وان البلاد التي لا امام فيها يعتبر ذوالشوكه المطاع فيها قال العلامة ابن حجر ثم رايته في الانوار صرح به فقال ويأمرهم الامام او المطاع **(قوله بالتوبة الخ)** وهي مأخوذة من تاب اذ رجوع وهما ثلاثه شرعيا والاقلاع عن المعصية والندم على ما فات والعزم على ان لا يعود فان كانت المعصية لمحق آدمي اشترط اربع وهو البراءة من حق الاذى ان امكن اباداه او عفو **(قوله ويلزمهم امتثال امره)** اي فيجب الصوم ويجب فيه تيميم النية فان تركه اثم ولا يجب عليه الامساك لانه من خصائص رمضان ولا قضاؤه لانه لسبب وقد زال فلونوى بها راضع ووقع ما فلا مطلقا ولو صام عن قضاء او نذرا وكفارة كفي لحصول المقصود بذلك ولو امر الامام اولياء الصبيان المطبقين ان يأمرهم بالصوم فالمعجبة الوجوب وتجب الصدقة ونحوها بامرهم كالصوم والعتق وينبغي في نحو الصدقة والعتق ان يجب اقل ما ينطلق عليه الاسم بشرط ان يكون فاضلا عما يحتاجه في الفطرة كما رانه لوعين الامام زائدا فان عينه على كل انسان فالانساب يعومهم كلامهم لزوم ذلك المقدر المعين لكن يظهر تقييدهما اذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب واما العتق فيحتمل ان يعتبر بالمال والكفارة فحيث لم يبيعه في احدهما الزمه عتقه اذا امره الامام **(قوله والتوبة من الذنب واجبة)** اي فامر الامام بها تو كيدوم مثلها الخروج من المظالم في المال والنفس والعرض **(قوله والخروج من المظالم الخ)** هو من جملة اركان التوبة كما رانه نص عليه اهتماما به **(قوله ومصالحه الاعداء)** اي في عداوة لغير الله تعالى **(قوله وصيام الخ)** هو عطف على التوبة فهو من المأمور به ولا يجب الصوم وغيره على الامام بامرهم ولا يسقط وجوبه برجوعه عنه ولا يجوز الفطر فيه للمسافر عند العلامة الرملة اذا تضرره واعتمد شيخنا خلافه **(قوله ثم يخرجهم الخ)** لعل المراد ان الصائمين المأمورين بالخروج في اليوم الرابع اذا خرجوا فيه يصومهم الامام في الخروج الى الصحراء وانابته حيث لا عذرا ويأمرهم بالخروج فتأمل **(قوله المهنة)** بفتح الميم الخدمة وحكي ابو زيد كسرها وانكره الاصمعي وفي القاموس المهنة بالكسر والفتح والتعريف ككلمة الخندق بالخدمة والعمل يقال مهنته كمنعة مهنتا مهنة الى ان قال

في احكام صلاة الاستسقاء اي طلب السقيا من الله تعالى (وصلاة الاستسقاء مسنونة) لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث او عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء فانباوا اكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله تعالى (فيأمرهم) ندبا (الامام) ونحوه (بالتوبة) ويلزمهم امتثال امره كما افي به النووى التوبة من الذنب واجبة امرها الامام ولا (والصدقة والخروج من المظالم) للعباد (ومصالحه الاعداء وصيام ثلاثة ايام) قبل ميعاد الخروج فتكون به اربعة (ثم يخرجهم في اليوم الرابع) صياما غير متطينين ولا متزينين بل يخرجون (في ثياب بذلة) بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل (واستكانة) اي خشوع (وتضرع) اي خضوع وتذل ويخرجون معهم (قوله من نحو القاضي العام الولاية) اذا تولى القضاء بنفسه لعدم وجود صالح غيره وعدم وجود امام بولي له لم يكن من افراد الناقب واما اذا ولاه الامام فهو من افراد الناقب كما هو ظاهر اه تقرير

الصبيان والشيوخ
والعجائز والبهائم (ويصلى
بهم الامام) او نائبه
(ركعتين كصلاة العيدين)
في كيفيةهما من الافتتاح
والتعوذ والتكبير سبعا
في الركعة الاولى وخمساني
الركعة الثانية يرفع يديه
(ثم يخطب) ندبا خطبتين
تخطبتي العيدين في
الاركان وغيرها لكان
يستغفر الله تعالى في
الخطبتين بدل التكبير
اولهما في خطبتي العيدين
في فتح الخطبة الاولى
بالاستغفار تسعا والخطبة
الثانية بالاستغفار سبعا
وصيغة الاستغفار استغفر
الله العظيم الذي لا اله الا
هو المحي القيوم وتكون
الخطبتان (بعدهما) اي
الركعتين (ويحول)
الخطيب (رداءه) فيجعل
يمينه يساره واعلاه اسفله
ويحول الناس ارجبتهم
مثل تحويل الخطيب
(ويشمن الدعاء) سرا
وجهر بحيث اسر الخطيب
اسر القوم بالدعاء وحيث
جهر به امنوا على دعائه
(و) يكثر الخطيب من
(الاستغفار) ويقرأ قوله
تعالى استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا الآية
وفي بعض نسخ المتن
زيادة وهي ويدعو بدعاء

وامتنه استعمله للجنة (قوله الصبيان) اي ذكورا واناثا ولو غير مميزين واجزة خروجهم في ما لهم عند
العلامة الرمل وفي مال من عليه نفقتهم عند العلامة ابن حجر (قوله والشيوخ والجهنم) لعله في غير من
يطبق الصوم او هو من عطف العام على الخاص وذلك لان دعاءهم ارجي الاجابة اذا الشيخ ارق قلبا
والصبي لا ذنب عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضغاثكم رواه البخاري
(قوله والبهائم) جمع بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها ويفر قون بينها وبين اولادها ليكثر الصياح
والضحيج وذلك لان زيارتها من الانبياء خرج يستسقى لقومه فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء
فقال لهم ارجعوا فنداستجب لكم من اجل شأن هذه النملة رواه الدارقطني والحاكم وقال الصحيح
الاسناد وفي البيان ان هذا النبي هو سليمان عليه الصلاة والسلام وان هذه النملة وقعت على ظهرها
ورفعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا وارزقنا والافأهل كنا وروى ايضا انها قالت اللهم انا خلق من
خلقت لاغنى لنا عن رزقك فلا تهلكننا بذنوب بني آدم وفي الحديث لولا بهائم رجع وشيوخ رجع واطفال
وضع لصب عليكم العذاب صاوقه نظم بعضهم معنى هذا الحديث فقال

لولا شيوخ للاله ركع * ومسيبة من التماسي رضع
ومهمات في القلاة رجع * صب عليكم العذاب الا وجع

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة وهذا في المسكين واما اهل الزمة فلا
يأمرهم بالخروج ولا يمنهم لانهم مسرترزقون وفضل الله واسع فاذا خرجوا لا يختلطون بشاقم يعنون
من ذلك فاذا خالطونا كره ذلك ويكره اخراجهم وخروجهم معنا ويمنعون من الخروج منفردين عناني
يوم استغلا لان الله تعالى قد يحبسهم استدراجا فتعقد العامة حسن طريقتهم ولا يهرم ربما كانوا
سبب القحط (قوله ركعتين) اي بقية صلاة الاستسقاء ولا يجوز الزيادة عليهما (قوله كصلاة
العيدين) اي الا في النيسة والوقت فينبوي هاتصال الاستسقاء كالم ولا يتقيد بالخروج بوقت
وكذا الصلاة (قوله في كيفيةهما الخ) تشمل كون القراءتة جهرا وما يقسم من سور في ق
وا تربت فاقتصاره غير مناسب وكذا جميع ما يستحب في صلاة العيدين (قوله ثم يخطب الخ) ويسن
ان يكثر من دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب
السموات ورب الارضين ورب العرش الكريم ويسن ان يستقبل القبلة بعد مضى نحو ثلث الخطبة
الثانية (قوله وصيغة الاستغفار) اي الاكل فيه وله ان يقتصر على استغفر الله (قوله المحي
القيوم) زاد بعضهم وتوب اليه (قوله غدهما الخ) هو توكيد للعطف بنم وتحويل الخطبة بمثل
الصلاة هنا (قوله ويحول الخطيب) اي ندبا تفاؤلا بتحويل الحال من الشدة الى الرخاء (قوله رداه)
اي ان سهل ولم يكن مدورا واراد بالتحويل ما يعم التنكيس بدليل تفسيره المذكور ويحصل ان يفعل
واحد بان يمسك بيده اليمنى طرف رداءه الاسفل من جهة اليسار وعكسه ومجمله بعد صدر الخطبة الثانية
وبعد استقباله القبلة (قوله فيجعل يمينه يساره الخ) فالاول تحويل والشان تنكيس قال العجلي
ويكره ترك التحويل (قوله ويحول الناس) اي الذكور رقيقة نساقوت تحويله فلا تحول المرأة ولا
الخنثى (قوله ويكثر) اي الخطيب بعد استقباله المذكور او مطلقا (قوله من الدعاء) اي ويرفع
يديه فيه ويجعل بطون الاكف الى السماء عند الفاظ التحصيل وظهور رداء عند الفاظ الدفع كما في
سائر الادعية ولو في غير الصلاة والحكمة فيها ان القصد منه رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء فانه
يجعل بطن كفيه الى السماء قال في شرح الروض وليكن من دعائه اللهم انت امرتنا بدعائك ووعدتنا
اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا (قوله ويدعو) اي في الخطبة الاولى (قوله بدعاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم اللهم اجعلها سقيا
 رحمة ولا تجعلها سقيا
 عذاب ولا محق ولا بلاء
 ولا هدم ولا غرق اللهم
 على الضراب والا^٢ كام
 ومنابت الشجر و بطون
 الاودية اللهم حوالينا ولا
 علينا اللهم اسقنا غيثا
 مغيا هنيئا حريثا مريعا
 صحاحا مغدقا طبقا مجللا
 دائما الى يوم الدين اللهم
 اسقنا الغيث ولا تجعلنا
 من القانطين اللهم ان
 بالعباد والبلاء من الجهد
 والجوع والضنك مالا
 نشكو والا اليك اللهم
 انبت لنا الزرع وادرننا
 الضرع وانزل علينا من
 بركات السماء وانبت لنا
 من بركات الارض واكشف
 عنا من البلاء ما لا يكشفه
 غيرك اللهم انا نستغفرك
 انك كنت غفارا

رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي الذي اسنده امامنا الشافعي رضي الله عنه في المختصر وغيره **(قوله)**
 اللهم سقيا رحمة) بضم السين اي وصول خير لنا ولما يتعلق بنامن الدواب وغيرها **(قوله)** ولا سقيا
 عذاب) اي وصول شر لنا ولما يتعلق بنامن الدواب وغيرها **(قوله)** لا محق) بفتح الميم وسكون الحاء
 المهمة اي هلاك واذهاب بركة **(قوله)** ولا بلاء) بفتح الموحدة وبالمدى اختبارا وتعب ومشقة
(قوله) ولا هدم) هو بسكون الدال وقوع الابنية وبفتحها الابنية المهذومة **(قوله)** ولا غرق) اي
 هلاك بالماء **(قوله)** اللهم على الضراب) بالطاء المشالة جمع ضرب بفتح اوله وكسر ثانيه وهو اسم للتلال
 الصغيرة وفي بعض النسخ والا^٢ كام وهي بالمد جمع اكم بضمين جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم
 بفتحين جمع اكمة وهو رادى او مطلق التلال **(قوله)** اللهم اسقنا) هو بقطع الهمزة من اسقى ووصلها
 من سقى وقد ورد الماضي ثلاثا اور باعيا فال تعالى واسقينا كم مافرا تا وستاهم بهم شر بالاطهورا
(قوله) غيثا) بثلاثة اي مطرا يقال غاث الغيث الارض اي اصابتها واث الله البلاد غيثا غيا غيثا **(قوله)**
 مغيا) بضم الميم اي منقذ باروائه من الضرر والشدة **(قوله)** هنيئا) بالمد والهمزة زاي سهلا طيبا لا ينغصه
 شئ **(قوله)** مريعا) بالمد والهمزة بوزن هنيئا اي محمود العاقبة **(قوله)** مريعا) بفتح الميم وكسر الراء اي
 ذار بيع بمعنى نما ويجوز فيه من تعابثنا فوقية من رعت المشاة اكلت ماشاءت ومر بها بضم الميم
 واسكان الراء وكسر الباء الموحدة من اربع البعير اذا اكل الربيع **(قوله)** صحا) بفتح السين وتشديد
 الحاء المهمة اي شديدا الوقوع على الارض ليغوص فيها يقال سح الماء يسح اذا سال من فوق الى اسفل
 وساح يسح اذا جرى على وجه الارض **(قوله)** عاملا) اي لا يخلو عنه موضع من الارض **(قوله)** غدقا
 بفتح الغين المعجمة والدال المهمة اي عذبا وقيل كثير الماء والخير وقيل كبار القطر **(قوله)** طبعا)
 بفتح الطاء المهمة والباء الموحدة اي يطبق على الارض بجمع نواحيها فيصير كالطبق عليهم يقال هذا
 مطابق لهذا اي مساو له **(قوله)** جلا) بكسر اللام اي يكسو الارض حتى يصير كجل الفرس **(قوله)**
 دائما) اي في وقت الحاجة اليه في كل زمن الى يوم القيامة **(قوله)** ولا تجعلنا من القانطين) اي
 اي الايسين بتاخيرهم من رحمة الله تعالى **(قوله)** والبلاء الخ) هو من عطف المحل على الحال اي الاراضى
 من كل ما يتصور قيام الامور المذكورة به ولعله احتراز عن نحو اهل السماء **(قوله)** من الجهد) بفتح
 الجيم وضعها التعب وسوء الحال **(قوله)** والجوع) اي شدة المشقة وفي بعض النسخ وللاداء وهي
 بفتح اللام المشددة وبالهمزة الساكن وبالمد شدة الجوع فعبر عنه المصنف بمعناه **(قوله)** والضنك) بفتح
 الضاد المعجمة المشددة وسكون النون اي الضيق **(قوله)** مالا نشكو والا اليك) بالنون او الياء المشددة
 تحت اي اشياء لا نشكوها ولا يشكوها الا اليك اي لا يزيل شكواها الا انت **(قوله)** وادرننا الضرع)
 بفتح الهمزة وكسر الدال المهمة وفتح الراء المشددة من الادرار وهو الاكثر من اللبن والضرع بفتح
 الضاد المعجمة محل اللبن من البهيمة وما جرب لادرار اللبن هو ان يؤخذ الشمار الاخضر ويدق ويستخرج
 ماؤه ويضاف اليه قدره من العسل النحل ويسقى لمن قل لبنه من آدمي او غيره ثلاثة ايام فطورا على
 الريق فانها يكثر لبنها **(قوله)** وانزل علينا من بركات السماء) اي خيراتها وهو المطر **(قوله)** وانبت لنا
 من بركات الارض) وهي النباتات والثمار قال ابو حيان وذلك لان السماء تجرى مجرى الاب والارض
 تجرى مجرى الام ومنهما يحصل جميع الخيرات بخالق الله تعالى وتديبه **(قوله)** من البلاء) بالمدى
 الحالة الشاقة وفي الحديث قبل قوله واكشف عنا من البلاء الخ اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري
(قوله) انك كنت غفارا) اي كثير المغفرة * (فائدة) * ذكر التعريف في تفسير قوله تعالى ان الله كان
 على كل شئ حسيبا ان كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولا بالله تعالى يصلح للماضي والمستقبل واذا

(قول المصنف اللهم على
 الضراب) من هنا الى علينا
 لا يقال في خطبة الاستسقاء
 التي الكلام فيها انما يقال
 ان تضرروا بكثرة المطر فلا
 وجه له كرهنا وأشار
 العبادي لجوابه بان ذكره
 في الخطبة من قبيل
 الاحتراس كما قال الشاعر
 فسقى ديارك غير مفسدها
 صوب الربيع ودية تهمة
 ايه تقرير

كان موصولا بغير الله تعالى ويكون على خلاف هذا المعنى **(قوله** فارسل السماء اي السحاب بالمطر وجعلها مهي واسمية كما قاله الازهرى **(قوله** مدرارا) بكسر الميم اي كثيرا متواليا **(قوله** ويغتسل) اي بنية ان صادف وقت غسل مطلوب فان لم يغتسل فليتوضأ بنية ايضا ان صادف وقت وضوء مطلوب والافلاي شترط فيهما نية كما يحتمل الشيخ تبع للاذرعي لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن ليناله اول مطر السنة وبركته والافضل ان يجمع بين الغسل والوضوء والافلاي الغسل والافلاي الوضوء **(قوله** في الوادي الخ) هو اسم للحفرة وقيل اسم للواء الاول والمشهور وروى عليه فقوله اذا سال اي سال ماؤه ويندب ان يخرج لاول مطر السنة وان يكشف ما عدا عورته ليصيبه منه شيء ويدعو بما شاء لما ورد ان الدعاء مستجاب في اربعة مواطن عند التقاء الصغوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة وروى ايضا من لم يسأل الله يغضب عليه وانشدوا

لا تسألن بني آدم حاجة * وسئل الذي ابوابه لا تجيب

الله يغضب ان تروا كرسوا له * وبني آدم حين يسئل يغضب

ويسن ان يقول في اثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواع لا يها من انواع المطر حادثة فان اعتقد انه الفاعل له حقيقة كفر والعبادة بالله تعالى **(قوله** ويسبح للرعدي الخ) اي عندهما بان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وكذا عند رؤية البرق كما ذكره بان يقول سبحان من يركم البرق خوفا وطمعا ولا يتبعه بصره لما ورد انه يضعفه والرعدي ملك والبرق اجنحه يسوق بها السحاب قال الاسنوي فالسهموع صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه **(قوله** وهي) اي الزيادة **(قوله** لا تناسب المتن) اي لسكن فيها فائدة جلييلة من حيث التعليم

(فصل في بيان احكام صلاة الخوف) * من حيث انه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل في الامن لا بمعنى ان له صلاة مستقلة وقد اشار الشارح لذلك فيما يأتي والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة وخبر صلوا كما رأيتوني اصلي وشرعت في السنة السادسة من الهجرة وتجاوز في الحضر كالسفر خلافا للامام مالك رضي الله عنه **(قوله** لا يحتمل) اي يغتفر **(قوله** في اقامة الغرض) ليس قيد الا انه يجوز فيه صلاة النفل ايضا **(قوله** تبلغ ستة اضرب) بل ستة عشر نوعا اختار الامام الشافعي رضي الله عنه منها انواع الاربعة واسقط المصنف منها نوعا وهو صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيطن نخل كما استعرفه **(قوله** اقتصر المصنف الخ) قال شيخنا فيه تجوز فان الثالث في كلامه لم ترد به السنة اتمى اقول وهذا بناء على ان الرابع لم يرد في السنة وقد صرح العلامة الرملي بان الاربعة وردت في السنة حيث قال وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله عنه منها انواع الاربعة الاتية ومثله العلامة ابن حجر وصرح كلام شيخ الاسلام في شرح المنهج ان الانواع التي وردت في الاحاديث بعضها ايضا في القرآن وحيث قد لا يختص النوع الرابع بكونه في القرآن فتأمل **(قوله** في غير جهة القبلة) اي اوقها وبينهما اسائر رؤية العدو **(قوله** بحيث تقاوم كل فرقة الخ) هو قيد لجواز هذا النوع ويجوز صلاة عسفان وطن نخل ايضا ولا تجوز صلاة نوع في غير محله كما قاله شيخنا **(قوله** في صلي) اي بعد ان يهذبهم الى مكان لا يباعثهم فيه سهام العدو **(قوله** ركعة الخ) فان صلي بها صلاة تامة وذهبت الى وجه العدو وجاءت الاخرى فيصلي بها صلاة تامة ايضا فهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيطن نخل وكون اقتداء المقترض بالمتنفل فيه خلاف محله في الامن ولا خلاف في نديه هنا وهذا هو النوع الرابع الذي اسقطه المصنف وهو يجري

فارسل السماء علينا مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال ويسبح للرعدي والبرق انتهت الزيادة وهي لظواهرها لا تناسب طال المتن من الاختصار والله اعلم **(فصل)**

في كيفية صلاة الخوف وانما افرد بها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجيح لانه يحتمل في اقامة الغرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره **(وصلاة الخوف)** انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها على ثلاثة اضرب أحدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة وهو قاييل وفي المسلمين كثيرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو (في فرقهم) الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو (تخرسه) وفرقة تقف خلفه) اي الامام (فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم) بعد قيامه للركعة الثانية

(تم لنفسها) بقية الصلاة
 (ومضى) بعد فراغ
 صلاتها (الى وجه العدو)
 تحرسه (وتأني الطائفة
 الاخرى) التي كانت
 حارسه في الركعة الاولى
 (فوصلى) الامام بها
 ركعة فاذا جلس الامام
 للشهادة بقارقه (وتم
 لنفسها) ثم ينتظرها الامام
 (ويسلم بها) وهذه صلاة
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بذات الرقاع سميت
 بذلك لانهم رجعوا فيها
 راياتهم وقيل غير ذلك
 (والثاني ان يكون العدو
 في جهة القبلة) في مكان
 لا يستترهم عن ابصار
 المسلمين شي عوفى المسلمين
 كثرة تحتل نفرهم
 (فيصفهم الامام صفتين)
 مثلا (ويحرم بهم) جمعا
 (فاذا سجد) الامام في
 الركعة الاولى (تجدد معه
 احد الصفتين) سجدتين
 (ووقف الصف الاخر
 يحرسهم فاذا رفع) الامام
 راسه (سجدوا وحقوقه)
 ويشهد الامام بالصفين
 ويسلم بهم وهذه صلاة
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعسفان وهي قرية
 في طريق الحاج المصري
 بينها وبين مكة مرحلتان
 سميت بذلك

في الصلاة الثانية وغيرها (قوله تم لنفسها) اي بعدنية الفارقة عند ابتداء القيام جوازا وبعده
 نذبا وعند ركوعها وجوبا ويسن للامام تخفيف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ويسن لهم ايضا
 تخفيف الثانية التي انفردوا بها لاطول الانتظار (قوله وتأني الطائفة الاخرى) وفي بعض
 النسخ وتأني الفرقة الاخرى اي وتأني والامام منتظر لها في قيام الثانية مطول للقراءة حتى تدرك
 الفاتحة (قوله تنارقه) اي تقوم للانسان تمام صلاتها وهو جالس وليس المراد انها تنارقه
 بالنية كما فهمه بعضهم لما فاتته لقوله ثم ينتظرها الامام ويسلم بها ويندب لها التخفيف ايضا (قوله
 ويسلم بها) فتعوز فضيلة التحال مع الامام كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه وبقراءة الامام بعد قيامه
 للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعده في زمن انتظاره للفرقة الثانية ويتشهد في جلوسه لانتظارها
 فان صلى مغربا على كيفية ذات الرقاع فيفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه الجائز
 ايضا وينتظر مجي الثانية في جلوس شهده او في قيام الثالثة وهو افضل او صلى رباعية في كل ركعتين
 فلو فرقه اربع فرق وصل على كل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع وسهوا كل فرقة محمول في اولاهم
 لاقتدائهم فيها وكذا ثمانية الثانية لا ثمانية الاولى لانفرادهم فيها وسهوا في الاولى يلحق الجميع
 وفي الثانية لا يلحق الاولى لما فرقه لهم قبل السهو (قوله بذات الرقاع الخ) وهو اسم لموضع من يجرد
 بأرض عطفان وكذا بطن نخل وكل منهما افضل من عسفان وذات الرقاع افضل من بطن نخل على
 ما عده العلامة الرملي ومن تبعه ومال العلامة العلقمي كابن عبد الحق الى تفضيل عسفان على بطن
 نخل فراجعه (قوله وقيل غير ذلك) اي من انما اسم جبل هناك فيه بياض وجمرة وسواد يقاله
 الرقاع وقيل اسم شجرة هناك وقيل لان الصحابة رضوا الله عنهم لغوا بارجلهم الحرق فيها لما تفرحت
 اقدامهم قال ابن الرقعة وهذا الصبح ما قيل في سبب تسميتها بذلك لما روى الشيخان عن ابي موسى
 الاشعري رضوا الله عنه انه قال فيها بقيت اقدامنا فيكنا انلق على ارجلنا الحرق وقيل لترقيق صلواتهم
 فيها وقيل غير ذلك (قوله مثلا) اي فيجوز ثلاثة صفوف واكثر (قوله ويحرم بهم جمعا) اي
 ويركع بهم جميعا ويعتدل بهم جميعا (قوله تجدد معه احد الصفتين الخ) هذه العبارة صادقة بان يسجد
 الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الركعة الثانية وكل منهما مكانه او يتحول في الاعتدال فيما
 يظهر لانه وقت الحاجة مكان الاخر بان ينقل كل واحد من رجلين من غير افعال مبطله وبالعكس ذلك
 الا ان الافضل ما ثبت في صحيح مسلم وهو سجود الاول في الركعة الاولى وهو مكانه والثاني في الركعة
 الثانية بعد تقدمه وتأخر الاول فيكون الساجد مع الامام في كل ركعة هو الصف المتقدم والحارس في
 كل ركعة هو الصف المؤخر ولو سجد في الركعتين فرقتان من وصف واحد جاز وكذا يجوز ان تحرس
 فرقة واحدة لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر فتأمل (قوله ووقف الصف الاخر) اي استمر
 واقفا في الاعتدال وان طال للضرورة (قوله يحرسهم) اي حالة الاعتدال كالمواختص الاعتدال
 بالحراسة لانه ووقوف يمكن فيه القتال فتأمل (قوله ولحقوه) اي في قيام الركعة الثانية (تنبيه) يندب
 له تطويل هذا القيام بقراءة الفاتحة وهم فيها كالمسبوق فاذا سجد من حرس وقام فراى الامام في
 القيام قرامعه ما يمكن اوراقه في الركوع ركعة وسقطت عنه الفاتحة في الثانية وبعضها في الاولى
 وهو ظاهر وهذا في الصلاة الثنائية وكذا في الثلاثة والرابعة وتدخل في الثنائية الجمعة فان صليت
 كعسفان كفي سمع الاربعين الخطبة وان صليت كذات الرقاع اشترط سماع ثمانين الخطبة ليكون
 في كل فرقة اربعون ويضرب النقص عن الاربعين في الفرقة الاولى في ركعتيها ولا يضر النقص في
 الفرقة الثانية في ركعتيها بعد التحرم كما قاله شيخنا شيخنا ليكون لسباع الاربعين فائدة وقال العلامة الرملي

لا يضر النقص حال التحريم ايضا (قوله لعسف السيول فيها) اي حتى خربت وعجز اثرها (قوله في شدة الخوف) اي ان يكون فعلهم الصلاة في شدة الخوف وان لم يلتمس القتال بحيث لا يأمنون هجوم العدو ولو ولو انه واقفوا ولو صلوا كذلك لسوا وظنوه عدوا فبا ان خلافه او ان انه عدو ولكن بينهم حائل قضاوا صلاتهم فان بان انه عدو. لكن نيتهم الصلح لم يتقوا (قوله بحث يلتصق الخ) ليس قيدها بل او يقارب الالتصاق وهو كناية عن اختلاط بعضهم ببعض كاختلاط لحمه الثوب بالسدي قال في المصباح او اللحمه بفتح اللام وضمة القلعة وهذا كس اللحمه بمعنى القربة والسدي بالفتح والتصر كما في المصباح ايضا (قوله فيصلي كل من القوم الخ) والجماعة افضل من الافراد ما لم يكن الحزب في الافراد والافهوا افضل (قوله كيف امكنه الخ) هو في محل نصب على المحال اي على اي حال امكن المقاتل الصلاة عليه (قوله راجع الخ) هو بدل من كيف فتأمل (قوله وغير مستقبلا لها) فيعذر كل منهم في ترك توجه القبلة ولو انحرف عنها لجماع الدابة مثالا وطال الزمان بطات صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلف الجهة وتقدموا على الامام (قوله ويعذرون في الاعمار الكثيرة) اي المحتاج اليها لاقتتال اما الكلام فلا يعذرون فيه لعدم الحاجة اليه ولان الساكت اهيب حتى لو ختاج الى الكلام لا نذار مسلم اراد قتله كافر مثلا ولم يعلم به فيجب نذاريه وتبطل صلواته (خاتمة) * يجب القاء حجر سلاح تنجس بما لا يعنى عنه الا اذا خاف من القائه فيجب جملة على مع القضاء على المعتمد خلافا لما في المنهاج لندرة عذره فان عجز عن الركوع او السجود او ما بهما للضرورة وجعل السجود امن الركوع يحصل التمييز بينهما ويجوز هذا النوع من كل قتال وهزيمة مباحين كقتال عادل لباغ وذوي مال لقاصد اخذ ظمما او هرب من حرب او سبل او سبي لا معدل عنه او انار او هروب دابة او خروج من ارض مغصوبة او غيرهم عند اسارته ومثل ذلك ما لو خطف نعله فله ان يسقي خقه فاذا زال خوفه اتم صلواته في محله كافي الامن ولا قضاء عليه وليس له ذلك في خوف فوت عرفه بل يترك الصلاة ولو اياها ليدرك عرفه لان قضاء الحج صعب بخلاف الصلاة وخرج الحج العزيمة لانها لا تفوت قال العلامة الرملي ما لم يندرها في وقت معين فانه يجب عليه تقديم العمرة على الصلاة كما اقتضى به الوالدرجه الله تعالى وخالفه العلامة ابن حجر فيه وظاهر كلامهم انه لا فرق في جواز الاضرب الثلاثة بين ضيق الوقت وسعته ولكن شرط ابن الرفعة وغيره في الثالث ضيق الوقت وهو متجه مادام يرجو الامن والا فالمتجه جواز فعلها اول الوقت والراجع مادام الامن لا يصلي الا اذا ضاق الوقت واذا لم يرج فيصلي من اول الوقت وهذا جار في الاضرب الثلاثة التي المعنى وفي صلاة بطن نخل ايضا

لعسف السيول فيها
(والثالث ان يكون شدة الخوف والتعام الحرب) هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يتدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة (فصلي) كل من القوم (كيف امكنه راجع الخ) اي ماشيا (او ركبيا) مستقبلا القبلة وغير مستقبلا لها) ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات متوالية * (فصل) في اللباس ويجرم على لرجال لبس الحرير

(قوله وهذا جار في الاضرب الثلاثة الخ) ضعيف والمعتداه خاص بصلاة شدة الخوف واما غيرها فيصلي اول الوقت بلا تفصيل اه تقرير

* (فصل في بيان احكام ما يحل لبسه من الحرير وما لا يحل) * وذكره المصنف عقب صلاة الخوف لان قديماح منه للمقاتل ما لا يباح لغيره (قوله على الرجال) اي الذكور والعقلاء ومثلهم الخنثاء احتياطا (قوله لبس الحرير) اي استعماله كما يشير اليه عد على وجه بعد استعما لاعرفا كالجلبوس عليه والاستناد اليه بالاحائل اما بحائل فيجوز ويجرم الجلبوس داخل شخافة او تحت ناموسية وهي التي وجهها حرير او غير ذلك كالتدثر به وكتابة عليه ولو لصداق امرأة ورسم عليه كذلك وكيس وغطاء عمامة للرجل وستر جدران به ولو تابوت ولى الاسترا الكعبة وقبور الانبياء ان خلا عن نقد ويجوز لبس ما ظهرته وبطانتته غير حرير وفي وسطه ثوب حرير وقد خيطا عليه لانه كالحشو وحشو الحرير جائزه قد عدل الامام الغزالي الحرمة على الرجل بان في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال قال العلامة ابن قاسم ويمنع تحريم اللباس الحرير للدواب لانه لحض الزينة ويحل جعله غطاء كوز وكيس معصف وعلاقته وورق كتابه وتكة لباس وخط خياطة وازرار وليقة دواة وخط ميزان

أو مفتاح أو سحجة وفي شراريها ترد ويحل منديل فراش حيث استعملته المرأة أو اتخذ الحريم
 كما استعماله باللبس كما أفنى به ابن عبد السلام قال واثمه دون اثم اللبس انتهى قال العلامة الرملي وما
 ذكره هو قياس اياه التقلد لكن كلامهم ظاهر في الفرق بينهما من وجوه متعددة وهو الوجه فلو جعل
 هذا على ما اذا اتخذ ليلسه بخلاف ما اذا اتخذ مجرد القنينة لم يعد **(قوله)** والتختم بالذهب الخ هو
 عطف على لبس وهو ساقط من بعض نسخ المتن واحترز المصنف بالتختم عن اتخاذ نحوائف او غملة
 أو سن فانه لا يحرم اتخاذها من الذهب على مقطوعها وان امكن اتخاذها من الفضة وبالذهب عن التختم
 بالفضة فانه جائز للرجال لم يسرف فيه عرفا بل هو سنة قال العلامة المناوي بقي بلغ الخاتم ثمة الا كره
 فان زاد عليه قيل يحرم وقيل لا والراجح اعتبار عادة امثاله وزنا وعددا والافضل جعله في اليد اليمنى
 والسنة للرجل ان يكون خاتمه في الخنصر وان يكون قصه داخل كفه ويكره له جعله في الوسطى
 والسبابة ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس الحديدي على الاصح وخرج الخاتم الختم فانه يحرم من
 الفضة ويجوز تحمية المخفف بالفضة للرجل وبالذهب والفضة للمرأة **(قوله)** والقز الخ هو عطف
 خاص على الحر بل لانه احد نوعيه والاخر الابرسم الآتي والاول ما قطعته الدودة وخرجت منه حية
 والثاني ما مات فيه وهو حرام ايضا والمزعر كالحريم كالاو وبعضاوي يكره المعصفر قال شيخنا وفي
 كلامه العطف على معمولي عامين مختلفين فتأمل **(قوله)** في حال الاختيار الخ هو قيد لا بد منه
 ولو اخذه عن الاستعمال لكان اولي واحسن اذ لا تختص الضرورة باللبس فتأمل **(قوله)** للضرورة
 اي الحاجة كفضحة حرب تمنع البحث اي التقديس عن غيره ومنها الحكمة ودفع القمل فالمراد بالمهلا في
 كلامه ما لا يتحمل غالبا ومنها احتياج مقاتل له مما يدفع السلاح **(قوله)** لبس الحرير واقتراشه
 ليس قيد ابل المراد استعماله ولو تدفرا وجلسا تحتته ونحو ذلك ويحل لمن ايضا التختم بالذهب وكذا
 غيره من انواع اللبس ما لم تسرف فيه كتحلخال وزنه ما تتادروهم ولا يحرم على الرجل نومه مع المرأة وهي
 لايسة له الا اذا دخل معها في ثوبها مثلا ويحل حل استعماله فراشا ما لم يكن فررا كشاب ذهب او فضة
 فتأمل **(قوله)** اللباس الصبي ومثله الجنون والنعل من الملبوس فتأمل **(قوله)** وبعدها اي
 الى البلوغ **(قوله)** في التحريم سواء اي على الرجال **(قوله)** واذا كان بعض الثوب الخ والكلام في
 المنسوج منهما والمطرز بالامرة والمرقع كالنسوج الا انه يتقيد بكونه اربع اصابع عرضا وان زاد طولا
 قال شيخنا نعم لا يحرم ان في حالة الشك في كثرتها واما التطريف وهو اتخاذ السحاب ولو بالابرة فالمعتبر
 فيه عادة امثاله وان زاد وزنه فان خالف عادة امثاله وجب قطع الزائد وان باعه لمن هو عادته بخلاف
 ما لو اشتراه من عادته بذلك لانه دوام فتأمل **(قوله)** ابريسما هو فارسي معرب وهو بفتح الهمزة
 وكسرها وفتح الراء فيهما وقال ابن السكيت والجوهري هو بكسر الهمزة وراء **(قوله)** او كتابا بفتح
 الكاف وكسرها ويقال فيه كتبت بحذف الالف **(قوله)** ما لم يكن الابرسم غالبا اي اكثر في الوزن ولا
 عبرة بالظهور والرؤية فتأمل **(قوله)** وكذا ان استويا في الاصح اي فيحل وفارق التفسير فيحرم على
 المحدث مسه تعظيما للقرآن فلو شك في كثرة الحر يحرم على الاصح عند العلامة الرملي خلافا للعلامة ابن
 حجر كالبكري وصرح بالحرم في الانوار وخرج بالحرير غيره كالنطن والصوف والشعر فلا يحرم لبسه وان
 غلامته **(خاتمة)** يحرم لبس نجس ولو من جلد غير مغلظ او متنجس في عبادة تبطل به اوزن عليه
 تضمنت نجاسة والا فلا يحرم ولو لغير آدمي والافتراش والتدثر كاللبس نعم يحرم عليه لبس جلد مغظ
 بالضرورة ولا يحرم تنجيس بدنه لغرض كعجن نحو سرجين واصلاح نحو قبيلة باصبعه بدهن متنجس
 او نجس ولا تنجيس ما كنهه كتوبه وجداره ولو لا غير عرض ما لم يكن فيه تضييع مال ولا تنجيس ما لا غيره

والتختم بالذهب) والقز
 في حال الاختيار وكذا
 يحرم استعمال ما ذكر
 على جهة الافتراش
 وغـ ير ذلك من وجوه
 الاستعمالات ويحل
 للرجال لبسه للضرورة
 كحر ويرد مهلكين
 (ويحل للنساء لبس
 الحرير) واقتراشه
 ويحل للولي اللباس
 الصبي الحرير قبل سبع
 سنين وبعدها (وقليل
 الذهب وكثيره) اي
 استعمالهما في التحريم
 سواء واذا كان بعض
 الثوب ابريسما اي
 حريرا (وبعضه) الاخر
 (قطن او كتانا) مثلا (جاز)
 للرجل (لبسه ما لم يكن
 الابرسم غالبا) على غيره
 فان كان غير الابرسم
 غالبا حل وكذا ان استويا
 في الاصح
(قوله) تحلية المصنف
 اي بان توضع قطع رقيقة
 من ذهب او فضة على
 الورق واما التمويه وهو
 ان يذيب الذهب او
 الفضة ويجم به الورق
 فحرام لان فيه اضافة
 مال بالاحاجة واما كتابة
 القرآن بالذهب او الفضة
 فلان فيه تعظيما
 للقرآن ايه تقرير

او موقوف بما جرت به العادة كترية الدجاج والاوز ونحوهما فان لم تجر العادة به حرم ان لوت كالا لتصبح
بالدهن النجس ويحرم في المجد مطلقا سواء حصل به تلويث اولا

(فصل) في بيان احكام تجهيز الميت وما يتعلق به المعبر عنه بالجنازة بفتح الجيم لا غير جمع جنازة
بكسر هاو وفتحها الغتان قال ابن قتيبة والكسر افصح وقيل بالفتح اسم للميت وبالكسر اسم للنعش وقيل
عكسه ولا يقال نعش الا اذا كان الميت عليه وعلى ما تقر لوقال اصلي على هذه الجنازة بكسر الجيم صحت
ان لم يرد النعش فان اراده لم يصح شيئا الشبراماسي وينبغي ولومع الميت اه فليتمامل **(قوله)** من
غسله الخ اقتصر الشارح على هذه الاربعة التي اقتصر عليها المتز وبقى خامس وهو الحمل لانه تابع
لهما فتمامل **(قوله)** على طريق فرض الكفاية اي ان علم جماعته بموته ووثون التجهيز يخرج من
اصل التركة قبل وفاة الديون والوصايا لكن بعد الحق المتعلق بعين التركة كالرهن والزكات ولو امتنع
لوارث من تجهيز الميت فينبغي للحاكم ان يأخذ المؤمن قهرا عليه فان فقد الحاكم او خيف ان يجار الميت لو
رفع الامر اليه فينبغي جواز اخذها من التركة للاحاد وان كان في الورثة قاصر لان ذلك الحق متعلق
بالتركة ثم ان لم يكن له تركة فالمؤنة على من عليه نفقته ثم من موقوف على تجهيز الموتى ثم من بيت المال
ثم على اغنياء المسلمين **(قوله)** في الميت من مات واصله ميوت قلبت الواو ياء ثم ادعت في الباء
ويستوي فيه المذكرو والمؤنث **(قوله)** غير المحرم اي بمجم او عمرة قال شيخنا و تعييده بهذه الثلاثة
وهي كونه غير شهيد وغير محرم وغير كافر الذي هو مفهوم مسلم غير مستقيم لانه ان اراد اجتماع الاربعة
في كل واحد منها فهو معلوم الانتفاء قطع او ان اراد كاه او بعضها فلا يخلو واحد منهم عنها وان انتفت
كلها في بعض ائرادهم فتأمل **(قوله)** اما الميت الكافر اي ولو صغيرا غير عيز **(قوله)** فالصلاة عليه حرام
اي وباطلة ولو لمع الاشبهه كما سيأتي **(قوله)** ودفنه اي وفاء بذمته **(قوله)** دون المحرم والمراد اي فلا
يجب تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز افرأ الكلاب على جيفتهما وما يجوز فيهما ما ذلك كغسلهما نعم ان
حصل ضرر برأحتهما او بغير دفنهما **(قوله)** واما المحرم اذا دفن الخ فيجب فيه الامور الاربعة
الاستتراسه ولبس الخيط فيه وستروجه المحرمة فهو كغيره قال شيخنا وعدم ستر الجزء المذكور لا يجعله
قسما مستقلا فتأمل **(قوله)** وان لا يغسلان اي لا يجب غسلها ما بل يحرم غسل الشهيد منهما بالبقاء
لاثر الشهادة في الدنيا ثم ان كان قتله لاعلاء كلمة الله تعالى فهو شهيد في الآخرة ايضا والافلاو جمعهما
معادة للاختصار والافكهما مختلف لان السقط يخالف الشهيد في الغسل في بعض احواله كما سيأتي
(قوله) ولا يصلى عليهما اي تحرم الصلاة عليهما ولا تصح **(قوله)** الشهيد اي ولو حائضا ونفسا وجنبنا
وان لم يكن عليه اثر الدم لكن لو اعابه نجس آخر وجب ازالته وان ادى الى ازالة دم الشهادة والاولى
تكفينه في ثيابه الملوحة بالدم ويجوز نزعها عنه وتكفينه في غيرها وانما سمي شهيدا لان الله ورسوله
شهدا له بالجنة وقيل لانه يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه وقيل لان روحه تشهد الجنة قبل غيره وقيل غير
ذلك **(قوله)** بسببه اي ولو احتمالا **(قوله)** مطلقا اي عمدا او خطأ **(قوله)** او مسلم خطأ الخ اي لو
استعان الكفار علينا بمسلم فقتل المستعان به شهيد لان هذا قتال كفار ولا نظر الى خصوص القاتل
(قوله) غير شهيد اي ان لم يكن بعد ارتضاء الحرب فيه حركة مذبح والاف شهيد ودخل في التعريف
مالوا تكشف الحرب عنه ولم يعلم سبب موته وسكت المصنف عن تكفينه ودفنه لبقائها على الوجوب
وخرج به شهيدا لاخرة وهو كثير فهو كغيره يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وهو كل من قتل ظلما
ولو هيئة او مات بالطن او في زمن الماعون صلار احتسبا اربعه وكان في زمنه كذلك او غير بقا او غير بقا
في طاب الع لم وان عصي بر كوب البحر والغربة او رديما او بالطلاق وان كانت حاملا من زنا وعشقا ولو

(فصل) فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
(ويلازم) على طريق فرض الكفاية **(في الميت)** المستلم غير المحرم والشهيد
(اربعة اشياء) غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان لم يعلم بحال الميت الا واحدا فعين عليه ما ذكر واما الميت الكافر فالصلاة عليه نجرام حريبا كان او ذميا ويجوز غسله في الحالبين ويجب تكفين الذمي ودفنه دون المحرمي والمراد واما المحرم اذا كفن فلا يستر راسه ولا وجه المحرمة واما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره المصنف بقوله **(وان كان لا يغسلان ولا يصلى عليهما)** احدهما **(الشهيد)** في معركة المشركين وهو من مات في قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقا او مسلم خطأ او عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته او نحو ذلك فان مات بعد ارتضاء القتال بجرحة فيه قطع بموته منها غير شهيد في الاظهر

لا مرد بشرط العفة واليكتمان **(قوله)** وكذا الومات في قتال البغاة الخ) لكن لو استعان البغاة علينا
 بكفارة فتقول المستعان بهم شهيد دون مقتول البغاة **(قوله)** لا يسبب القتال اي كان مات بمرض او
 فجأة **(قوله)** لم يستهل اي لم تعلم حياته كما اشار اليه الشارح فيحرم غسله والصلاة عليه له هو صريح
 كلامه وهو في الصلاة ظاهر وما في الغسل فان ظهر خلقه وجب غسله وتكفينه ودفنه والافيسن
 لقه بخرقه وقد دفنه بل قال العلامة الرعي انه متى بلغ ستة اشهر وجب فيه ما في الكبير مطلقا وان نوزع
 فيه وكلام الشارح محتمل **(قوله)** صار خا الخ) هو حال مؤكدة لان الاستهلال هو رفع الصوت **(قوله)**
 قبل تمامه) محتمل قبل تمام اشهر وهو ستة اشهر ومحظنان ويحتمل قبل تمام حياته ويحتمل
 قبل تمام خلقه وقد علمت ما فيه **(قوله)** ثلاثا اي سن التمثيلت اما بماء قراح او الاولى بسدر او
 خطمي والثانية من يله والثالثة بماء قراح لانها التي يسقط بها الواجب فان لم ينق وجب الانقاء
 ويسن الايتار والاصح انه لا يسقط الغرض بالغسلة المتغيرة بالسدر ونحوه فيغسل بعد زوال السدر
 ثلاثا بالماء القراح والاقتصار على الثلاثة هو ادنى الكمال واوسطه خمسة واكثره سبعة وما زاد اسراف
(قوله) او خسا اي اولها بسدر والثانية من يله والثالثة بماء قراح او الثالثة بسدر ايضا والرابعة
 من يله والاخيرة بماء قراح **(قوله)** او اكثر من ذلك اي اما سبع فيسدر ثم من يله ثم بسدر ثم من يله
 ثم ثلاث بماء قراح او الثالثة والسابعة بماء قراح بان يأتي بماء وسدر ثم من يله ثم ماء قراح ثم ماء وسدر
 ثم ماء وسدر ايضا ثم من يله ثم ماء قراح او السابعة وحدها بماء قراح واما تسع فالماء القراح بعد كل
 من يله او مؤخر عن الجميع **(قوله)** ويكون في اول غسله سدر) وكذا غير الاول بحسب الحاجة قال في
 الصحاح والسدر شجر النبق يكسر الماء الواحدة الواحدة تسدره والجمع سدرات اي يكسر فسكون
 وسدرات بكسرتين وسدرات بكسر ففتح وسدر بكسر ففتح **(قوله)** في الغسلة الاولى اي فيما لو
 اقتصر على ثلاث مرات كالم **(قوله)** او خطمي اي اوصاؤون ونحو ذلك **(قوله)** ويكون في آخره اي
 مع الماء القراح كما اشار اليه الشارح بقوله بحيث لا يغير الماء الخ لانه يخرج جهن من الطهورية ولا بد من
 كون الغسل بقولنا فلا يكفي الغرق ولا غسل نحو الملائكة ويكفي لو غسل نفسه كرامة * (فان قلت) *
 الخاطب بالفرض غيره * (قلت) * انما خوطب به لعجزه فاذا اتى به كرامة كفي قال شيخنا الشوبري
 والظاهر ان مثله ما لو غسله ميت آخر كرامة فانه يكفي انتهى ثم رايت العلامة ابن قاسم صرح بذلك
 والتيمم كالغسل ويسن وضوءه قبله كالحي **(قوله)** غير المحرم الخ) اما هو فيطلب في غسله ترك الطيب
 اذا مات قبل التحلل الاول **(قوله)** واعلم الخ) لم يدخل الشارح هذه في كلام المصنف مع شمولها
 مراعاة لقوله ويكون في اول غسله الخ وعلم منها ايضا انه لا تجب نية الغسل لان القصد بغسل الميت
 النظيفه وهي لا تتوقف على نية وانما تجزئ غسل الكافر كذلك ومن تعدر غسله لقدماء او غيره
 كاحتراق ولو غسل لتبرئ ييم ولا يكره لغو جنب غسله والرجل اولى بالرجل والمرأة اولى بالمرأة وله غسل
 حليلته من زوجه غير جمعية ولو نسك غير او امة ولو كتابية الا اذا كانت زوجه او معتدة او مستبرة
 وزوجه غير جمعية غسل زوجها ولو نسك تحت غيره بان تضع جملها عقب موته ثم تزوج فلها ان تغسله
 لبقا حتى الزوجية بلا مس منها له ولا من الزوج او السيد لها كان الغسل من كل وعلى يده خرقه
 ثلاثا يتقض وضوءه وليس للامة ان تغسل سيدها لا تتقاهما عن ماله بالموت للوارث وصيرورتها حرة
 فيما اذا كانت مدبرة او اوم ولد فان لم يحضر الاجنبي او اجنبية ييم فان كان على قبل الميت او دبره نجاسة
 فقال في شرح الروض الوجة انه يز يله او يفرق بين ازالتها وغسله بان ازالها لا بد لها بخلاف غسله
 وبان التيمم انما يصح بعد ازالها ولو مات مسلم وهناك كافر وامرأة مسلمة اجنبية غسله الكافر وصلت

وكذا الومات في قتال البغاة
 اومات في القتال لا يسبب
 القتال (و) الثاني (السقط
 الذي لم يستهل) اي لم يرفع
 صوته (صارخا) فان
 لم يستهل صارخا او يكي
 في حكمه كالكبير والسقط
 بتثليث السنين الولد
 النازل قبل تمامه ماخوذ
 من السقوط (و) يغسل
 الميت وترا) ثلاثا او خسا
 او اكثر من ذلك (و) يكون
 في اول غسله سدر) اي
 يسن ان يستعين الغاسل
 في الغسلة الاولى من
 تسلات الميت بسدر او
 خطمي (و) يكون في
 آخره اي آخر غسل
 الميت غير المحرم (شيئ)
 قليل (من كافور) بحيث
 لا يغير الماء واعلم ان اقل
 غسل الميت تعميم بدنه
 بالامرة واحدة

(قوله) ويكفي لو غسل نفسه
 كرامة) لعل عدم وجوب
 غسله فان يسمع انه يجب لو
 احى بان يبعد ان غسل
 كافي سم لكون الحياة
 الثانية هنا غير حقيقية
 او تصور المسئلة بما اذا
 تشكلت روحه بعد
 خروجه بصورته وغسلته
 كما حوذا ذلك عن الاستاذ
 المنوفي فيكون المشاهد
 شخصين يغسل احدهما
 الآخر اه شيني اه
 تقه بري

عليه المرأة **(قوله واما كمله)** وهو ان يغسل في خلوة وقيص على مرتفع بما باردا لا حاجة يجلسه
 الغسل ما مثلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه بنقرة فقاه ويسد ظهره ل كيته اليمنى ويمر يسه
 على بطنه بما لثة ثم يضعه لفقاه يغسل بخرقه ملفوفة على يساره وسوايته ثم عد القاء الخرقه وغسل
 يد يما واشنان يان خرقه اخرى وينظف بها اسنانه ومنخر به ثم يوضئه ثم يغسل راسه فلهيته بنحو
 سدر او خطمي ثم يسرحه بمشط واسع الاسنان برفق وبرد المنتف اليه ندبا ثم يغسل شقه الايمن
 ثم الايسر كذلك ثم يحرقه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي فقاه ثم يحرقه الى شقه الايمن
 فيغسل شقه الايسر كذلك ثم يعمه بماء قراح فيه قليل كافور فهدغسله ويسن ثانية وثالثة كذلك
 ويندب ان يكون الغاسل امينا فان راى ما يعجبه من نحو استنارة وجهه وطيب ريح سن له ان يحدث
 به وان راى ما يكرهه كسواد وجهه ونبت تنوع غير عضو حرم عليه ان يحدث به بخبراذ كر واحسان
 موتا كم وكفوا عن مساوئهم ويقدم الغاسل بالدرجة ثم بالصفة ويقرع عند الاستواء والترتيب
 مندوب ويغسل الخنثى والصغير والفرقة ان وعكسه **(قوله وتكون كلها ثنائيات)** وهى واجبة
 ان اقصر عاها وكانت من ماله كالمز وليس محجور اعليه بقار ولا في ورثته محجور عليه والابان
 كفن من مال من عايه نفقته او من بيت المال او من الموقوف على تجهيز الموتى او من اغنياء المسلمين
 فالواجب ثوب واحد فقط يستريح البدن الاراس المحرم ووجه المحرمة على ما باتى ووصفها
 بالبياض مندوب لانه يجوز ان يكون الميت بماله لبسه حيا كما باتى فيحرم تكفين الرجل بالحرير
 وبما اكثر حر او زعفران ويكره ان يكون في الكفن شئ من غير لبياض كجعل نحو عصه فرفوق
 راسه او اسفل قدميه **(قوله ليس فيها قيص ولا عمامة)** قال في شرح المذهب والافضل ان لا يكون
 في الكفن قيص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى **(قوله فهى الثلاثة المذكورة)** اى
 او اثنان منها وازار مع القميص والعمامة قال شيخنا وهو افضل **(قوله والمرأة في خمسة)** ومثلها
 الخنثى فتكفينها في الخمسة افضل **(قوله ازار)** وهو ما يشد على الوسط **(قوله وخمار)** وهو
 ما يغطى به الرأس والجمع خمر مثل كتاب وكتب واختمرت المرأة وتجمرت لبست الخمار **(قوله
 ولقافتان)** بفتح اللام ارفع من كسرهما **(قوله على الاصح الخ)** تبع في هذا شيخنا الجلال المحلى وهو
 مرجوح والراجح ان افله ثوب يستريح البدن الاراس المحرم ووجه المحرمة كالمز ولا تصح وصيته
 باسقاطه وتصح باسقاط ما زاد اعياه فقوله ويختلف قدره الخ مبنى على المرجوح فتامل (تبيينه) يندب
 ان يجعل على اثواب كفن الميت شئ قليل من كافور وعلى بدنه ايضا وان يجعل على منافذه ومحال موجود
 قطن او نحوه **(قوله ويكون الكفن الخ)** لكن لا يجوز التسلفين بالمتمسك مع القدرة على الظاهر وان
 جاز لسه للشخص حيا في غير الصلاة فان لم يوجد ظاهر صلى عايه بعد طهره ثم يكفن بالمتمسك ويكره
 المغالاة في الكفن والمغسول والقطن اولى من غيره ما **(قوله ويكبر)** بكسر الباء الموحدة مبنيا
 للفاعل ليناسب ما بعده وضميره عائدا الى المصلى المعلوم من المقام ولفظ اربع منصوب على المعغولية
 وظاهر كلام الشارح انه بفتح الموحدة مبنى للمجهول بدليل عدم كرفاعله عقبه وتقدير الشرط
 بعده ولفظ اربع مرفوع نائب لناعل وهو لا يناسب تصريحه بالفاعل في الافعال بعده فتامل **(قوله اذا
 صلى عايه الخ)** فيه اشارة الى انه قد لا يصلى عايه وهو كذلك فيما اذا تهرى بدنه او نجس بنجاسة يعذر
 زواها ولو مات تحت القلعة ولا يجوز قطعها ولا التيمم عما تحتها خلافا للعلامة ابن حجر فيسدفن بالصلاة
 وتصح الصلاة عليه قبل تكفينه مع الكراهة **(قوله بتكبير الاحرام)** اى فهى احدى التكبيرات
 الاربع ويلزمها قرن النية بها فامتغى عن ذكرها بذلك فهما ركنا والكبيرات الثلاثة الباقية ركن

واما كمله فقد كور
 في المبسوطات (ويلا فن)
 الميت ذكر اركان اوائى
 بالغان اولا (في ثلاثة
 اثواب بيض) وتكون
 كلها الفائف متساوية
 طولا وعرضا تأخذ كل
 واحدة منها جميع البدن
 (ليس فيها قيص ولا
 عمامة) وان كفن الذكر
 في خمسة فهى الثلاثة
 المذكورة وقيص وعمامة
 والمرأة في خمسة فهى ازار
 وخمار وقيص ولقافتان
 واقل الكفن ثوب واحد
 يستر عورة الميت على
 الاصح في الروضة وشرح
 المذهب ويختلف قدره
 مذ كورة الميت وانوته
 ويكن الكفن من
 جنس ما يلبسه الشخص
 حيا (ويكبر عليه) اى
 الميت اذا صلى عليه
 (اربع تكبيرات بتكبيره
 الاحرام

واحد كذا قاله شيخنا والذي عليه الجمهور ان التكبيرات الاربع وكن واحد وكذا قراءة الفاتحة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والقيام والدعاء للميت والسلام فأركانها سبعة وقد نظمها صاحبنا
عبد الله الانصاري فقال

اذارت اركان الصلاة لميت * فسبعة تاتي في النظام بلا امترا
فنيته ثم القيام لقادر * واربع تكبيرات فالصحيح وقررا
وفاتحة ثم الصلاة على النبي * كذلك دعاء للميت حقا كما ترى
وسابغها التسليم يا خير سامع * وذاتظم عبد الله با عالم الورى
هو ابن المناوى وهو نجل لاجد * فيرجو الدعاء من لذلك قد قدرا

قال الفاكهاني من المسالكية وهي من خصائص هذه الامة وعروض بصلاة الملائكة على آدم عليه
الصلاة والسلام وقولهم هذه سنة بنى آدم من بعده ويمكن حمل القول بالخصوصية على هذه الكيفية
لان من جانتها قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب تعيين الميت الحاضر بل
يكفي تمييزه نوع تمييز كقوت الصلاة على هذا الميت او على من صلى عليه الامام او على من حضر
من اموات المسلمين فرضا او فرض كفاية فان عينه كز يداور رجل ولم يشر اليه واخطأ في تعيينه
فبان عمرا او امرأة لم يسخ صلواته فان اشار اليه صحت صلواته تغليب الاشارة **(قوله ولو كبر ختم تبطل)**
اي ولو عمدا لانه اذا زاد ذكر او محله اذا لم يكن معتقدا للبطلان فان كان معتقدا له بطلت صلواته
كما ذكره الاذري في القوت قال شيخنا ولو قال فلوز ادعى الاربع ليشمل اكثر من الخمس لكان اولي
واظهر الان يقال قيد بالخامسة لانها اهل الزيادة او مراده بها مطلق الزيادة فتأمل **(قوله لم يتابعه)**
اي لا يسر له متابعتة على الاصح عندنا **(قوله يل يسلم)** اي يفارقه ويسلم **(قوله او ينظره ليسلم)**
معها اي وهو افضل **(قوله ويقرأ المصلي الفاتحة الخ)** ويستحب له التعود دون الافتتاح والسورة
بعد الفاتحة لانها مبنية على التخفيف وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك وان صلى على قبر او غائب
وهو كذلك ويسر بالقراءة وان صلى ليلا **(قوله بعد التكبير الاولى)** اي على الافضل **(قوله)**
وتجوز قراءتها اي الفاتحة **(قوله بعد غير الاولى)** اي من الثانية والثالثة والرابعة بان ياتي بها مع
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ومع الدعاء للميت بعد الثالثة فعلم منه انه يجوز اخلاء
التكبير الاولى عن القراءة وان يجمع الفاتحة مع غيرها بعد غير الاولى **(قوله بعد التكبير الثانية)**
اي يجب ان تكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير الثمانية فلا تجزئ بعد غيرها
للا تبايع **(قوله واول الصلاة عليه الخ)** واكملها في التشدود وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم في العالمين انك جيد مجيد ويسن الحمد لله قبلها **(قوله ويدعو للميت)** اي بخصوصه او في عموم
غيره بقصده ويكفي في الطفل اللهم اجعله فرط الابو به الخ ولا ينافي هذا قولهم لا بد في الدعاء للميت من
ان يخص به كما لم يشوت هذا بالنص بخصوصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصل عليه ويدهي
لولده به بالعافية والرحمة لكن لو دعى له بخصوصه كفي وذلك لخبر ابى داود وابن حبان رضي الله عنهما
اذا صليت على الميت فأخلصه والدعاء **(قوله بعد الثالثة)** اي فلا يجوز قتلها ولا يجب بعد الرابعة
ذكري **(قوله اللهم اغفر له)** اي مثلا فيكفي اللهم ارحمه ونحوه **(قوله اللهم ان هذا عبدك)** اي
ان كان ذكر او يقول في الاشي هذه ماتت وفي الخنثى هذا لم يولد ويجوز التذكير مطلقا على ارادة
الشخص والتأنيث مطلقا على ارادة النسمة ويجزئ ذلك فيما بعده **(قوله وابن عبدك)** فان لم يكن

ولو كبر ختم تبطل
لكن لو خمس امامه لم
يتابعه بل يسلم او ينظره
ليسلم معه (ويقرأ المصلي
الفاتحة بعد التكبير
الاولى) وتجوز قراءتها
بعد غير الاولى (ويصلى
على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد التكبير
الثانية) واول الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم
اللهم صل على محمد
(ويدعو للميت بعد الثالثة)
واقل الدعاء للميت اللهم
اغفر له واكمله مذكور
في قول المصنف في بعض
نسخ المتن وهو اللهم
ان هذا عبدك وابن
عبدك يخرج

من روح الدنيا وسعتها
 ومحبوبها واحبائها فيهابها الى
 ظلمة القبر وما هو لاقية
 كان يشهد ان لا اله الا انت
 وحدك لا شريك لك وان
 محمد عبدك ورسولك
 وانت اعلم به اللهم انه
 نزل بك وانت خير منزل
 به واصبح فقيرا الى
 رحمتك وانت غني عن
 عذابه وقد جئتكم راغبين
 اليك شفعا له اللهم ان
 كان محسنا فزدني احسانه
 وان كان مسيئا فمتجاوز
 عنه وانه برحمتك رضاك
 وقه فتنة القبر وعذابه
 وافصح له في قبره وجاف
 الارض عن جنبه ولقه
 برحمتك الا من من
 عذابك حتى تبعته امانا
 الى جنتك برحمتك
 بازحم الراغبين ويتول
 في الرابعة اللهم لا تحرمنا
 اجره ولا تقتنا بعده
 واغفر لنا وله (ويسلم)
 المصلى (بعد التكبير)
 (الرابعة) والسلام هنا
 كالسلام في صلاة غير
 الجنائز في كنيسته وعده
 لكن يستحب زيادة درجة
 الله وبركاته

(قوله الا شهيد المعركة)
 وكذا الانبياء قوله بعدم
 بسؤال الشهداء أي
 شهداء الآخرة فقط
 اه تقرير

له اب فالقياس ان يقول وابن امتك (قوله من روح الدنيا) بفتح الراء على الافتح اي نسيم ريحها
 وهو المراد هنا وبضمها الارواح التي لا تنفخ وهي جسم لطيف له شريان بالبدن كسريان الماء بالعود
 الاخضر (قوله وسعتها) بفتح السين اي اتساعها وحكي العلامة الدنوشري كسرها عن الصاغاني (قوله
 ومحبوبها واحبائها) هو ضم الميم المؤنث كما في الروضة واصلها ويجوز فيها الرفع والجر والظرف
 بعدهما خبرا وخال والمراد من يحبه الميتم ومن يحب الميتم وفي بعض النسخ ومحبوبه واحبائه (قوله
 وما هو لاقية) اي من الاهوال كفتنة القبر وسؤال الملكين كما قاله في المجموع نقله عن القاضي الحسين
 واقره قال في المهمات لكن اللفظ يتناول ما لاقاه في القبر وفيما بعده (قوله وانت اعلم به) اي مناقال
 شيخنا وهو تغويض الامر اليه تعالى خوفا من كذب الشبهادة في الواقع (قوله اللهم انه نزل بك) اي
 صار ضيفا عندك وانت اكرم الاكرمين (قوله وانت خير منزل به) اي خير من يكرم الصيغمان
 وضييف الكرام لا يضام ويجب تدبير هذا الضمير سواء افرداه او جمعه وان كان الميت انشئ لانه عائد الى
 الله تعالى قال الدميري وكثيرا ما يغلط في ذلك (قوله واصبح) اي صادر (قوله وقد جئتكم) اي تصدناك
 (قوله وان كان مسيئا الخ) هذا في غير الانبياء اما الانبياء فيأتي فيه بما يليق بهم وقال شيخنا يأتي به
 ولو في الانبياء لانه يفرض وجوده كما في حديث الاستخارة اللهم ان كنت تعلم الخ وحديثه فيكون من
 باب حسنات الابراسيئات المقر بين (قوله ولقه) اي انله وااعطه (قوله وقه الخ) هو فعل امر من
 الوقاية اي سلمه ويجوز في كل من قه ولقه كسرهما مع الاشباع ودونه وسكونها (قوله فتنة القبر)
 اي سؤال الملكين وهما من ذكر بفتح الكاف ونكيرا وللمؤمن منشر وبشر ويسن ان يقدم على هذا
 الدعاء اللهم اغفر لحينا وميئنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احببته منا فاجبه
 على الاسلام ومن توفيته منه فتوفه على الايمان ويسن في الطفل مع هذا الدعاء الثاني اللهم اجعله
 فرط لا يوبيه ونخر او عظة واعترار او سقا وشقيعا وتقل به مواز بينهما وافرغ الصبر على قلوبهما
 ولا تقنتهما بعده ولا تحرمهما الجزء ولو خشى تغير الميت او انفجاره لواتى بالنسب فالقياس كما قاله الاذري
 الاقتصار على الاركان والسؤال في القبر عام لسلك مكلف ولو شيهدا الا شهيد المعركة ويحمل القول
 بعدم سؤال الشهداء ونحوهم من ورد الخ بربانهم لا يستعملون على عدم الفتنة في القبر وتعبيره
 بالقبر بجرى على الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الغريق والحريق وان سخط وذري
 في الهواع ومن اكلته السباع كذلك (قوله وافصح) بفتح السين اي رسع (قوله وجاف الارض)
 اي ارفعها (قوله عن جنبه) هو بالفتنة وفي بعض النسخ بالافراد وفي بعضها بالجيم المضمومة
 والثناء المثلثة قال الاسنوي وهو حسن لدخول الجنبيين والظهور والبطن (قوله الا من من عذابك)
 اي الشامل لما في القبر ولما في القيامة واعيد باطلاقه بعد تقيده بما تقدم اهتما بما شأنه اذ هو المقصود
 من هذه الشناعة (قوله امانا) بالمداى من احوال الموقف (قوله ويقول في الرابعة) اي بعده تدبا ويسن
 تطويها قدر الثلاثة قبلها وتقل بعضهم كشيخة انه يقرأ فيها قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن
 حوله الى قوله العظيم قال شيخنا السابق نعم وردت هذه في بعض الاحاديث (قوله لا تحرمنا) هو
 يفتح المثناة الفوقية وضمها يقال حرمه واحرمه والاولى افسح ويقال فيه يحرمه حرما بكسر الراء كسرقه
 يسرقه سرقا (قوله اجره) اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة به فان المسلمين في المصيبة كالشي الواحد
 (قوله ولا تقتنا بعده) اي بالابتلاء بالعاصي (قوله وبركاته الخ) مرجوح والراجح اسقاطه لان
 وبركاته لا تسن هنا كما لا تسن في شيء من الصلوات ورحمة الله تعالى منسوبة وهي داخله في الكيفية
 المذكورة ويسقط الغرض بصلاة الصبي المميز مع وجود الرجال لانه من جنسهم وفارق سقوط الغرض

بالصبي

المتن

بالصبي فما عدم سقوطه في رد السلام لان السلام شرع في الاصل للاعلام بان كلاهما سالم من الاخر
 وآمن منه واما ان الصبي لا يصح بخلاف صلواته فان المقصود منها الدعاء وهو اقرب الى الاجابة ولا يسقط
 الفرض بصلوة النساء مع وجود ذكر غيرهن ولو صبي لانه اكل منهن فان امتنع من الصلاة امر بها
 فان امتنع بعد ذلك توجه الفرض اليهن ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما فاتته فان رفعت
 قبله لم يضر وان حولت عن القبلة فلوا حرم على جنازة وهي ساثرة صحح بشرط ان تكون لجهة القبلة عند
 التحريم فقط ويسن ان لا يزيد ما بينهما على ثمانية ذراع الى تمام الصلاة ولا يضر الحائل هنا ولا تسترط
 الخسادة على المعتمد ولو تخلف المأموم عن امامه بتكبيره بلا عذر حتى شرع في اخرى بطلت صلاته اذ
 الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كذبحان فلا
 تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم ولا شك ان التقدم كالتخلف بل اولى ويكبر المسبوق
 ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها كالدعاء لان ما دركته هو اول صلاته ولو كبر الامام اخرى قبل
 قرأته كبر معه وسقطت عنه القراءة كما في غيرها من الصلوات واذا سلم الامام تدارك المسبوق كما باتى
 التكبيرات بادكارها وجوباً في الواجب وندباً في المندوب ويسن ان تكون الصلاة عليه بمسجد وبثلاث
 صفوف فاكثر كغيرها من عبد مسلم يموت فيصل على عليه ثلاثة صفوف الا غفر له ولا يسن له اعادةها مع
 ذلك اذا عيدت وقعت نقلا ولو كن من مرة ويشترط اجهة الصلاة عليه تقدم غسله او تيممه عند العجز
 عن الغسل فان وجد الماء بعد التيمم وقبل الدفن فان كان في محل يغلب فيه فقد الماء ويستوى
 الامران فلاعادة والاغيد فان وجد الماء بعد الدفن فلا يندس وان لم يتغير خلافا للعلامة ابن حجر وقد
 اطلقنا الكلام هنا للاجاجة اليه **(قوله ويدفن الميت)** اي وجوبا **(قوله في الحد)** اي ندبا **(قوله)**
 مستقبل القبلة اي وجوبا **(قوله بفتح اللام)** يقال محدت والمحدت لغة قبيلة واصل الحد الميل
 وكل مائل عن الاستواء المحدود منه الاحاد في الحرم وفي دين الله تعالى **(قوله من جهة القبلة)** ليس
 قيذا **(قوله والشق الخ)** هو بفتح الشين المهمة وبالغف **(قوله في وسط القبر)** وهو واحد القبور
 في الكثرة واغبر في القبلة وهو الحفرة المعروفة وقال في القاموس القبر مدفن الانسان الجمع قبور وقد
 اختلفوا في اول من تن القبر فقيل الغراب لما قتل قابيل اخاه ايل وقيل بنو اسرائيل وليس بشئ
 وفي التنزيل ثم اماتة فآبؤه اي جعل له قبرا يوارى فيه اكرامه ولم يجعله مما يلقى على وجه الارض
 تأكله الطيور والوحش **(قوله ويبنى الخ)** الواو بمعنى او فتأمل **(قوله بلين الخ)** هو بفتح اللام
 وكسر الباء الموحدة جمع ابنة وهو الطوب غير المحرق ويندب كونها تسع لبنات لما نقل في شرح مسلم
 من ان البنات التي وضعت في قبره صلى الله عليه وسلم تسع لبنات **(قوله ونحوه)** اي عالم تسه النار
 كالحشيش **(قوله ويوضع الميت)** اي قبل انزاله القبر على حافته من الجهة التي تصير عند رجليه
 بعد انزاله فيه **(قوله ويسل الخ)** هو بضم حرف المضارعة وفتح السين المهملة اي يخرج من التابوت
 ليسلم لمن يلجده في القبر **(قوله من قبل راسه)** بكسر القاف وفتح الموحدة اي يدخل من جهة راسه
 ويدخله الاحق بالصلاة عليه فلا يدخله ولو انشئ الرجال لكن الاحق في الانثى الزوج وان لم يكن له
 حق في الصلاة ثم المحرم ثم عبدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه الممسوح ثم المحبوب ثم المحصى لضعف
 شهوة هؤلاء ثم الاجنبي الصالح وذلك لضعف النساء عنه غالباً نعم يسن لمن ان يابن حمل المرأة من مغسلها
 الى النعش و تسليمها الى من في القبر وحل لها شها فيه ويسن ايضا ان يستتر القبر عند الدفن بثوب ونحوه
 رجلا كل الميت او امرأة لكتنه في المرأة أكد **(قوله ويقول الذي يلجده)** اي ندبا **(قوله بسم الله)**
 الخ) ظاهرة فقط فلا يراد عليه الرحمن الرحيم ويحتمل ان المراد به الآية بتمامها قال العلامة المناوي

(ويدفن الميت في)
 محمد مستقبل القبلة)
 والحمد بفتح اللام
 وضمها وسكون الحاء
 ما يحقر في اسفل جانب
 القبر من جهة القبلة قدر
 ما يسع الميت ويستبره
 والدفن في الحد افضل
 من الدفن في الشق ان
 صلبت الارض والشق
 ان يحقر في وسط القبر
 كالتبر ويبنى جانبه ويوضع
 الميت بينهما ويسقط
 عليه بلبن ونحوه ويوضع
 الميت عند مؤخر القبر وفي
 بعض النسخ بعدم استقبال
 القبلة زيادة وهي (ويسل
 من قبل راسه) اي
 سلا (برفق) لا بعنف
 ويقول الذي يلجده بسم
 الله
 (قوله اي يدخل من
 جهة رأسه) فسر اول
 السل بالخراج ثم فسره
 هنا بالادخال والمناسبت
 هو الاول لان السل هو
 الاخراج لا الادخال اه
 يجيزي اه تعبير

وهو الاقرب له كمال مناسبة ذكر الرحمة في ذلك المقام فتأمل **(قوله)** وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (وسلم) اي اضعه ليكون اسم الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم زاد الله وعدة يلقى بها
 الفقهاء ونقل النووي عن النعمان انه يندب بعد ذلك ايضا ان يقول اللهم سلمه اليك الاشعاش من اهله
 وولده وقرابته واخوانه وفارق من يحب قبره وخرج من سعة الدنيا الى ظلمة القبر ضيقة وتزول بك وانت
 خير منزول به **(مائدة)** قال في المطامح والتراحم على النعش والميت بدعة مكر وهمة وكان الحسن
 رضي الله عنه اذا راهم يزدجون عليه قال اخوان الشياطين **(قوله)** ويضجع اي يوضع **(قوله)**
 في القبر اي على جنبه وجوبا وكونه الايمن افضل كما في الاضطباع عند النوم فان وضع عن يساره كره
 ولم ينس ويش ويندب ان يقضى بخه الى الارض **(قوله)** عدان يعمق الخ هو بالعين المهملة او بالعين
 المهملة الزيادة في حفرة بجهة الاسفل **(قوله)** فامة وبسطة اي قد رقمة ترجل معتدلة الخلقه باسط
 يديه الى الاعلى وهم نحوار بعة اذرع ونصف كما صوبه النووي والمراد به ذراع الاذرع فلا ينافي قول
 بعضهم انها ثلاثة اذرع ونصف لان مراد به ذراع العمل والواجب من انفر ما يمتدح الرائحة والسبع اي
 ما يمنع ظهور رائحته فتؤذي الاحياء وينع من نبش الحيوان لا كلفة فلا يكفي وضع الميت على وجهه
 الارض والبناء عليه حيث لم يتعد الحفرة فلو مات في سفينة فان كان بقرب الساحل انتظر واوصوله
 اليه ليدفنه في البر والافلا مشهور كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه انه يشهد بين لوحين لئلا
 يمتدح ويلقى في البحر الى الساحل وان كان اهله كفارا قد يجدهم مسلم فيدفنه الى القبلة فان التي فيه بدون
 جعله بين لوحين وتعل لم يأثموا وجاز لا كراهة دفنه ليلا مظلمة ووقت كراهة الصلاة اذ لم يتحرر بخلاف
 ما ذكراه فانه لا يجوز والسنة الدفن في غير الليل ووقت كراهة الصلاة قال شيخنا وذكراه في بيان
 فائدة الدفن فتأمل **(قوله)** يكون الخ هو مستدرك فهو توطئة لما بعده فتأمل **(قوله)** مستقبل
 القبلة الخ واما الذمية التي في بطنها جنين مسلم ميت اذا دفنت فيجعل ظهرها للقبلة ليتوجه الجنين
 للقبلة اذ وجه الجنين لظهر امه وتدفن بين مقابر المسلمين والكفار **(قوله)** مستدبر القبلة اي منحرفا
 عنها **(قوله)** نبش اي وجوبه في الجميع **(قوله)** ما لم يتغير الخ والمراد بالتغير التثنية كما قاله
 الماوردي وهو المعتمد وسن ان بسند وجهه وور جلاء الى جدار القبر وظهره بخولبينة او حجر حتى
 لا ينكب ولا يستلقى ويكره ان يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه لان ذلك اضاعة مال اما اذا
 احتج الى صندوق لسداوة ونحوها كرخاوت في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا حيثئذ **(قوله)**
 ويسطح القبر اي يجعل مستويا فلا يسنم بحمله كالجملون **(قوله)** ولا يبنى عليه اي يكره ذلك في
 غير المقبرة المسبلة للدفن وهي ماجرت عادة اهل البلد بالدفن فيها وهو افضل منه في غيرها لئلا المبت
 دعاء الزريرين ويحرم البناء فيها سواء كان فوق الارض او في باطنها ويهدم وجوان وجدول ووجد بناء
 في ارض مسبلة لم يعلم عمله ترك لاحتمال انه وضع بحق قياسا على ما فرر في الكنائس ومن البناء الاجار
 التي جرت عادة الاس بتركيم انعم استثنى بعضهم قبور الانبياء والشهداء والعلماء والصالحين ونحوهم
(قوله) اي يكره تخصيصه ولا بأس بالطين ولا يوطا عليه ولا يتسكا عليه ولا يداس عليه وتكره
 الكتابة عليه سواء كان المكتوب عليه في لوح عند راسه او عمودا مثلا كما جرت به عادة بعض الناس او في
 غيره قال في شرح البهجة وفي كراهة كتابته اسم الميت عليه نظرا لثربل قال الزركشي لا وجه
 لكرهه كتابته وانه ينفذ فواته خصوصا اذا كان من العلماء او نحوهم ويسن تلقينه بعد الدفن
 وتسوية القبر فيجلس عند راسه انسان ويقول بسم الله الرحمن الرحيم كل شي هالك الا وجهه له الحكم
 واليه ترجعون كل نفس ذائقة الموت الى قوله متاع العرور منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم

وعلى ملة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 ويضجع في القبر عدان
 يعمق فامة وبسطة
 ويكون الاضجاع
 مستقبل القبلة على جنبه
 الايمن فلودفن مستدبر
 القبلة او مستلقيا نبش
 ووجه للقبلة ما لم يتغير
 (ويسطح القبر) ولا يسنم
 (ولا يبنى عليه ولا يخص)
 اي يكره تخصيصه بالحصص
 وهو النورة المسماة بالخبير
 (ولا بأس بالبكاء على
 الميت) اي يجوز البكاء
 على الميت قبل الموت
 وبعده

(قوله) ولا يوطا الخ هذه
 الثلاثة مكروهة الا الحاجة
 كما في العفوى **(قوله)**
 وتكره الكتابة عليه
 اي على القبر ولولقرآن
 بخلاف كتابة القرآن
 على الكفن فحرام لانه
 يعرضه للاصديد اه
 تقرير

تارة اخرى منها خلقناكم للاجر والثواب وفيها نعيدكم للدود والتراب ومنها نخرجكم للعرض والحساب بسم الله وبالله من الله والى الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما عد الرحمن الى قوله محمد بن عمرو يا فلان يا ابن فلان او يا عبد الله يا ابن امة الله يرجح الله ذهبك عنك الدنيا وزينتها وصرت الان في برزخ من برزخ الآخرة فلا تنس العهد الذي فارقتنا عليه في دار الدنيا وقدمت به الى دار الآخرة وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فاذا جاءك الملك الموكلان بك وامثالك من امة محمد صلى الله عليه وسلم فلا يزعماك ولا يبرع بك واعلم انهما خلق من خلق الله تعالى كما أنت خلق من خلقه فاذا أتياك واجاساك وسألاك وقالاك ما ربك وما دينك وما نبينا وما معتقداك وما الذي امت عليه فقل لهما الله ربى فاذا سألاك الثانية فقل لهما الله ربى فاذا سألك الثالثة وهى الخاتمة المحسنى فقل لهما بلسان طلق بلا خوف ولا فرح الله ربى والاسلام دينى ومحمد نبى والقرآن امامى والكعبة قبلتى والصلوات قرىضتى والمسلمون اخوانى وابراهيم الخليل ابى وانا عشت وممت على قول لا اله الا الله محمد رسول الله تمت يا عبد الله بهذا المحبة واعلم انك مقيم بهذا البرزخ الى يوم يعثون فاذا نبيل لك ما تقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم وفى الخلق اجمعين فقل هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات من ربه فاتبعناه وامننا به وصدقنا برسالاته فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم واعلم يا عبد الله ان الموت حق وان نزول القبر حق وان سؤال منسكرو منسكرو فيه حق وان البعث حق وان الحساب حق وان الميزان حق وان الصراط حق وان النار حق وان الجنة حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يعث عن فى القبور ونستودعك الله اللهم يا أنيس كل وحيد ويا حاضر اليتيم يغيب أنس وحدتنا ووحدة وارحم غربتنا وغررتنا ولقننا حجة ولا تقننا بعده وانغفر لنا وله يا رب العالمين سبحان ربك رب العزة الى آخر السورة ويغنى عنه الدعاء بالتثبيت كما أتى ولا يلقن الطفل ونحوه من لم يتقدم له تكليف لانه لا يقن فى قبره ولا النبى ولا شهيد المعركة واعلم ان ما جرت به العادة من وضع الحجر يد الاخضر والريحان على الغر مندوب ولا يجوز لغيره واضعه اخذ قبل جفاته **(قوله وتركه)** اى البكاء **(قوله)** ويكون البكاء اى الجائز **(قوله اى رفع الصوت الخ)** اى البكاء بالقصر هو ما كان بلا رفع صوت فتقييده بعدمه حينئذ صفة كاشفة وهو مباح بالاختلاف سواء كان معه حزن ودمع عين أم لا وبالمدما كان برفع صوت وهو مكروه عند العلامة لرملى وحرام عند شيخنا وقد جمع بعضهم اللغتين فقال

وتركه اولى ويكون البكاء (من غير نوح) اى رفع الصوت بالنذب (ولا شق ثوب) وفى بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص (ويعزى اهله) اى الميت صغيرهم وكبيرهم وذكرهم واشاهم الا الشابة فلا يعزى بها الا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده (الى ثلاثة ايام

بكت عيني فحق لها بكاءها * وما يغنى البكاء ولا العويل

وفيه كلام طويل تراجع من المطولات نعم يندب فقده نحو عالم أو صالح ويكره لموت نحو محسن اليه لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى ويباح للعبادة والرقعة كالبكاء على الغل والصبر اجل ويجرم مع عدم الرضا **(قوله)** ولا شق ثوب الخ قال شيخنا وهو المراد بالجيب فى النسخة الاخرى فشقه حرام ومثله نحو وضع الطين والنجاسة على الرأس وتسويد الوجه والسياب وترزيقها بالنميلة ونشر الشعر ولطم الخد وضرب الصدور ووقد الطار ونحو ذلك وذلك الشيخين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا دعاء الجاهلية والضابط فى ذلك كل فعل يتضمن اظهار حزن ينافى الانقياد والاستسلام لنضاء الله تعالى وقدره واثم ذلك على فاعله ولا يعذب الميت بشئ من ذلك الا اذا وصى به **(قوله)** ويعزى اهله قال ابن خيران وكذا كل من حصل له عليه وجد حتى الزوجة والصديق * **(فرع)** * وقع السؤال فى الدرر هل يسن تعزية أهل الميت بعضهم بعضا ولا فرايت فى فتاوى الشهاب الرملى اما سئل عن ذلك فاجاب بانه يسن لان كلامهم مصاب انتهى ثم رايت ايضا بخط

بعض الفضلاء ما نصه ويسن للراح ان يعزى اخاه اقتصى وتعبيرهم بالاهل جرى على الغالب ويندب
 البداءة باضعفهم عن جمل المصيبة وهي بعد الدفن اولى ومنها قبله لاشتهارهم قبله يتجهيزه
 ونحوه ولشدة حزنهم حينئذ بمفارقة الا ان يظهر حزنهم فيعجلها **(قوله)** من بعد دفنه الخ والمعتمد
 ان ابتداءها من الموت وتكره بعد الثلاثة ايام اذا الغرض منها يسكن قلب المصاب والغالب سكونه
 فيها فلا يجدد حزنه وقد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاية الحزن بقوله لا يحل لافراة تؤمن
 بالله واليوم الاخر ان تخطى ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ويكره تكرار
 التعزية في الثلاثة ايام لانها تحدد الحزن **(قوله)** الى حضوره اي وبعده الى ثلاثة ايام **(قوله)** لغة التسليمة
 اي والتصبر وعزيتهم بالصبر والعزاء بالمدام اقيم مقام التعزية **(قوله)** وشرا اي والتعزية شرعا
 ما ذكره فيقال للكافر في الكافر اخاف الله عليك واخاف الله عليك ولا تنص عددك ويقال للمسلم في
 المسلم اعظم الله اجره واحسن عزاءك وغفر لمتك ويقال للمسلم في الكافر اعظم الله اجره وصبرك ويقال
 للكافر المحترم في المسلم غفر الله لمتك واحسن عزاءك ونحوه بقولنا المحترم المحرمي والمراد فلا يعزى ان قال
 العلامة ابن حجر ويظهر انه يسن اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا او تقبل منك * **(فائدة)** * ارسل
 الامام الشافعي رضي الله عنه الى بعض اصحابه يعزى به في ابن له قدمات بقوله

اني معزيك لاني على ثقة * من الخلود ولكن سنة الدين
 فما المعزى ببقا بعد ميتته * ولا المعزى ولو عاش الى حين

(قوله) ولا يدفن اثنان في قبر اي لحد او شق فيحرم عند العلامة الرملي ولو مع محرمة كأم وابنتها او
 اتفاق جنس كآب وابنه ويكره عند شيخ الاسلام وغيره وان اختلف الجنس وانتفتت المحرمية لكن
 يجب ان يجعل بينهما ما يمنع التماس كتراب ونحوه * **(خاتمة)** * يندب ان يقدم لجهة القبلة اصل على
 فرعه وسيد على عبده وفاضل على مغضول وذ كر على اثنى ولو محرما له وما اعتيد من الدفن في
 الفساقى المعروفة فخرام لما فيه من ادخال ميت على ميت آخر ويحرم جمع عظامهم لدفن غيرهم
 وكذا وضعه فوق عظامهم وتندب زيادة القبور للرجال لتسذ كرا لا خرة وتكره للنساء لجزعهن ان لم
 تشمل على محرم كزماننا هذا الا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيندب لمن زيارته وينبغي كقوال
 ابن الرفعة ان تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك ويندب ان يقول الزائر عند زيارته السلام
 عليه دار قوم مؤمنين وان ان شاء الله بكم لاحقوق اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا
 ولهم وان يقرأ ما تيسر من القرآن ويدعو لهم ويهدي ثوابه للوحي وان يتصدق عليهم ويصل ثواب
 ذلك اليهم وان يسلم على المذور من قبل راسه ويسن ان تعف جماعة بعد دفنه عند قبره يسألون
 له التثبيت لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفر والايحيم
 واسأله التثبيت فاه الا ن يسئل ويسن التحو جيران اهل الميت كآفاره البعداء ولو كانوا بولد
 وهو باخرة تهيمه طعام لهم يشبعهم يوما ولي له لشغلهم بالحزن عنه وان يلج عليهم في الاكل لئلا
 يضعفوا بتركه ويحرم تهيمته لثقلها لانها اعانة على معصية واماتيهته اهله طعاما وجمع
 الناس عليه فيعده مذمومة وتحرم الوحشة المعروفة والجمع والكفارة من التركه ان كان في الورثة
 محجور عليه والله اعلم

من بعد (دفعه
 ان كان المعزى والمعزى
 حاضر بن فان كان احدهما
 غائبا امتدت التعزية
 الى حضوره والتعزية
 لغة التسليمة لمن اصيب
 بمن يعزى به وشرا الامر
 بالصبر والحث عليه بوعده
 الاجر والدعاء للميت بالمغفرة
 وللصاب يحبر المصيبة
 (ولا يدفن اثنان في قبر)
 واحد (الاحاجة)
 كضيق الارض وكثرة
 الوقي

(كتاب احكام الزكاة)

(قوله) ويكره تكرار
 التعزية) اعتمد على
 عدم الكراهة اخذ من
 اقتصارهم على كراهتها
 بعد الثلاث اه تقرير

(كتاب بيان احكام الزكاة)

الزكاة بالزاي المعجمة يقال زك الزرع اذا نما وزك النفق اذا بورك فيها وفلان زك اي كثر

الخبر وتطلق على التطهير قال تعالى قد أفلمن زكاهما أي طهرهما من الأدناس وتطلق أيضا على المدح
 قال تعالى فلأتر كوا أنفسكم أي لا تمدحوها وإنما سميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاه
 الأخذ لها ولأنها تطهر مخزجها من الأثم وتمدحه حتى تشهد له بحجة الأيمان والأصل في وجوبها
 قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وخبر بني الإسلام على خمس وهي أحاديث
 الإسلام لهذا الخبر ويكفر جاحدها وإن أتى بها في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز
 وزكاة التجارة ويقابل الممتنع من أدائها أيها وتؤخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضي الله عنه
 أو فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر واختلاف في أي شهر منها والذي قاله شيخنا
 الباقلي أن المشهور عند المحدثين أنها فرضت في شوال من السنة المذكورة قال شيخنا قيسل وهي من
 الشرائع القديمة بدليل قول سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام وأوصاني بالصلاة والزكاة وقد يدفع بان
 المراد بها غير الزكاة المعروفة كالتطهير كما أنه ليس المراد بالصلاة المعروفة عندنا فراجعها أقول
 قد صرح الجلال السيوطي في الخصائص الصغرى أن الشيخ تاج الدين بن عطاء الله السلنكدي ذكر
 كتابه التنوير أن الأنبياء لا تجب عليهم الزكاة لأنهم لا ملأ لهم مع الله تعالى إنما كانوا يشهدون ما في
 أيديهم من ودائع الله تعالى لهم ببذلهم في أو أن بذله ويمنعونه في غير محله ولأن الزكاة إنما هي طهرة مما
 عساه أن يكون ممن وجبت عليه والأنبياء مبرؤون من الذنوب لهم انتهى لكن قال العلامة المناوي
 في شرح الخصائص المذكورة وهذا كما ترى بناء على ما ذهب إليه من أن الله تعالى رضي الله عنه من أن
 الأنبياء لا يملكون ومذهب الشافعي رضي الله عنه خلافه انتهى ونقل شيخنا الشيرازي كشيخنا سلطان
 عن الشهاب الرملي أنه أفتى بوجوب الزكاة عليهم ولم أره في فتاويه **(قوله لغة النماء)** أي الزيادة في الذات
 أو الوصف أو في الغير **(قوله مال مخصوص)** أي وهو حقيقة تعني **(قوله من مال مخصوص)** أي وهو محلها
 ولو ذكر معه البدن لشمل زكاة الفطر فتأمل **(قوله على وجه مخصوص)** أي وهو كيفية تعني **(قوله يصرف)**
 لطائفة أي وهم مستحقوها وأطلاقها على غير الأول لتعلقها به **(قوله مخصوصة)** أي وهم الأصناف
 الثمانية المذكورة في الآية الشريفة **(قوله في أشياء)** وهو في الحقيقة ثمانية وبه يتنظم قولهم تجب
 في ثمانية وتصرف إلى ثمانية **(قوله وهي المواشي)** جمع ماشية سميت بذلك لأنها وهي تربي واختصت
 بالنعم منها لكثرة نفع الله تعالى فيها على عباده في المآكل وغيرها **(قوله ولو عبر بالنعم لكان أولى)** بل
 الأولى ما ذكره المصنف لقوله بعد فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها **(قوله لأنها أخص من المواشي)** وفي
 القاموس أن الماشية أخص من النعم لأنها اسم للأبل والغنم فقط وهذا عكس ما قاله المصنف والشارح
 وسيأتي حكمة تقديم بعضها على بعض **(قوله والأثمان الخ)** واختصت بالنعم منه لكثرة فوائده **(قوله)**
واريد بها الذهب والفضة الخ قال شيخنا أخرج به ما هو ممن من غيرهما وأدخل فيه غير المضر وبين
 ويدخل فيهما الركاز والمعدن وكذا عروض التجارة لأن الواجب في قيمتها وهي من أحدهما فتأمل
(قوله وعروض التجارة) أي ما فيها من الفوائد أيضا **(قوله وسيأتي كل من الخمسة)** أي في كلام
 المصنف **(قوله فلا تجب في الخيل)** أي خلافا للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه حيث أوجبها في الإناث
 وحدها أو مع الذكور **(قوله والمتولد مثلا الخ)** أشار به إلى أن المتولد بين زكوي وغيره لا تجب فيه
 الزكاة اعتبارا بالأخف ومثله المتولد بين زكويين فيعتبر أكثرهما عددا كاربعةين فيما بين بقرة وأبل
 أو غنم لأنه المتيقن وأما بالنسبة للسنة فيعتبر الأكثر سننا كالتولد بين ضأن ومعز فيخرج عن الأربعةين
 واحدة لها سنتان **(قوله وشرائط وجوب الزكاة فيها)** أي المواشي **(قوله ستة أشياء)** وفي بعض
 النسخ ست خصال **(قوله الإسلام)** أي لقول الصديق رضي الله عنه هذه في بيضة الصدقة التي

وهي لغة النماء وهي
 اسم مال مخصوص يؤخذ
 من مال مخصوص على وجه
 مخصوص يصرف لطائفة
 مخصوصة (تجب الزكاة
 في خمسة أشياء وهي
 المواشي) ولو عبر بالنعم
 لكان أولى لأنها أخص
 من المواشي والكلام هنا
 في الأخص (والأثمان)
 واريد بها الذهب والفضة
 (والزروع) واريد بها
 الأقوات والثمار وعروض
 التجارة) وسيأتي كل من
 الخمسة مفصلا (فأما المواشي
 فتجب الزكاة في ثلاثة
 أجناس منها وهي الأبل
 والبقرة والغنم) فلا تجب
 في الخيل والرقيق والمتولد
 مثلا بين غنم وظباء
 (وشرائط وجوب الزكاة
 فيها ستة أشياء الإسلام)
 فلا زكاة

(قوله أو الوصف) المراد
 به ما كان من مقولة الكيف
 وقوله أو الغير المراد به
 ما كان من مقولة الفعل
 مثلا كالاعتقاد والضرب
 وهكذا **هـ** تقرير

فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين (قوله على كافر اصلي) اي من حيث المطالبة بها
 في الدنيا فلا يلزمه اخراجها في الحال ولا بعد الاسلام كاصلاة والصوم لكنه يعاقب عليها في الآخرة اذا
 لم يسلم كبقية اركان الاسلام لانه مخاطب بفروع الشريعة (قوله فان عاد الخ) هذا في زكاة وجبت
 عليه حال الردة ويجزئه اخراجها حال رده كالأطعم عن الكفارة بخلاف الصوم لانه عمل بدني اما زكاة
 وجبت عليه قبلها فيجب اخراجها من ماله مطلقا (قوله والمحرية الخ) قال شيخنا ذكرها هنا في مركزها
 وان كان المالك يعني عنها قائل (قوله فلا زكاة على رقيق) اي ولو مدبرا او معلقا عنه بصفة
 لعدم ملكه فلو ملكه سيده مالا لم يملكه بل هو باق على ملك سيده فليزكته كما قال في شرح الروض
 وكذا المكاتب لا تجب عليه الزكاة لضعف ملكه ولا على سيده فان فاتت الكتابة ينعتد حولها من
 حين زوال ملك العبد عنها (قوله فيما ملكه ببعضه الحر) اي لتمام ملكه ومن ثم كفر كما هو
 (قوله والمالك التام) اي فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال الكتابة اذ العبد اسقطه متى شاء وتجب
 في مال المحجور عليه هو هنا الصغير والجنون والسفيه والمخاطب بالاخراج منه الولي اذا كان يرى
 وجوبها في ماله فان كان لا يراه كخفي فلا وجوب عليه والاحتياط له ان يحسب الزكاة حتى يتم
 المحجور عليه فيخبره بها ولا يخبرها بنفسه وتجب في غصوب وصال ومحمود وغائب وان تعذر اخذه
 ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة لعموم الأدلة وانما
 يجب الاخراج لذلك عند التمكن من اخذه فيخرجها عن الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن تسقط
 كما في شرح الروض ولا يمنع دين وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركه بان مات قبل ادائها
 وضاعت التركة عنهما قدمت على الدين بتقديم الدين الله تعالى لخبر الصحيحين دين الله احق باقتضاء
 وخرج بدين الآدمي دين الله تعالى كالكافة والحج فالوجه ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت
 الزكاة والا فاستويان وخرج بالتركة مال واجبة على جبي فان كان محجورا عليه قدم حق الآدمي اذ لم
 تتعلق الزكاة بالعين كمال التجارة والاقدمت مطلقا وخرج بالمالك المباح كاشجار الاودية والموقوفة على
 غير معين اما الموقوفة على معين فتجب فيها الزكاة وخرج بالتام الموقوف من ارض الجنين اذ لا وثوق
 بوجوده ولا حياته هذا اذا انفصل حيا فان انفصل ميتا فالتامة كقوله الاسنوي عدم الوجوب على الورثة
 ايضا لضعف ملكهم (قوله كالمشترى) يفتح الرأى ويشمله به الملك الضعيف المبني على المرجوح كما اشار
 اليه ليس في محله وكان حقه ان يمثل له بملك المكاتب فتأمل (قوله لكن الجديد الخ) هو المعتمد (قوله
 والنصاب) بكسر النون قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة (قوله والحول) اي لغير لازكاة في مال حتى
 يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبوراً بأحد في المحرم والحول سنة كاملة فلا
 تجب قبل تمامه ولو بلحظة لكن لنتاج نصابه لانه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت
 الامهات لقول عمر رضي الله عنه لساعية اعدت عليهم بالتحلة وايضا المعنى في اشتراط الحول ان يحصل
 النماء والنتاج غما عظيم فيتبع الاصول في الحول ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق لان الاصل
 عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعية سن تحليفه (قوله فلو نقص كل منهما) اي النصاب والحول قال
 شيخنا وكان الاولى ان يقول فلو نقص احدهما الخ انتهى (اقول) ويمكن الجواب بان مراد كل منهما ما
 ولو منفردا عن الآخر فتأمل (قوله والسوم) اي وينقطع بذية عدمه قال شيخنا ولو قال والاسامة
 لكان اولي واحسن اذ المع تبراسامة المالك ولو نأتمه فلا عبرة بسومها بئسها ولا باسامة غير المالك
 او بغير اذنه كغاصب او اعتلقت سائمة او علقت معظم الحول او قدر الاتعتش بدونه او تعيش لكن
 بضرر بين او بلا ضرر بين لكن قصده قطع السوم او ورثها وتم حولها ولم يعلم به فلا زكاة لفقد اسامة

على كافر اصلي واما المرتد
 فالصحيح ان ماله موقوف
 فان عاد الى الاسلام وجبت
 عليه والافلا (والمحرية)
 فلا زكاة على رقيق واما
 المبعوض فتجب عليه
 الزكاة فيما ملكه ببعضه
 الحر (والمالك التام) اي
 فالمالك الضعيف لا زكاة
 فيه كالمشترى قبل قبضه
 لا تجب فيه الزكاة كما
 يقتضيه كلام المصنف
 في القول القديم لكن
 الجدید الوجوب (والنصاب
 والحول) فلو نقص كل
 منهما فلا زكاة (والسوم)
 (قوله لفقد اسامة المالك)
 اي في الصور الثمانية
 التي اولها قوله فلا عبرة
 بسومها بنفسها وضم لها
 صورة ما اذا جزلها كالإسامة
 المباح وقدمه لها فانه
 كالعنف كما قاله قل وغيره
 وستأتي في المحشى قريبا
 اه تقرير

المالك المذكورة والماشية تصبر على العلف يوما او يومين لا ثلاثة (قوله وهو) أى السوم (قوله
الرفي) اى مع قصد المالك اسما لها كما فر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعى في كلابها
او مملوك قيمته يسيرة لا يعدم مثلها كلفه في مقابلة ثمنائها لکن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين
ولم يقصد به قطع السوم لم يضر (قوله في كلابها الخ) الكلاب بالهمزة الحشيش مطلقا رطبها او يابسها
والهشيم هو اليابس والعشب والحلابة تصبر والرطب ويقابل المباح المملوك ولو لم يغصوبا ولو جمع لها
الكلاب او استقى لها الماء فلا زكاة ايضا (قوله وان علفت الخ) قد علم مما تقدم * (تنبیه) * قال
العلامة ابن قاسم ظاهر شكوتهم عن الشرب ان شرب الماء مثلا وسقيها يابلا يضر في وجوب الزكاة ويوجه
بان الغالب انه لا كلفة في الماء وان كلفته يسيرة بخلاف العلف فتأمل (قوله قدرا الخ) هو حال
او تميز من اقل وهو قيد لدوام حكم ما قبله والمراد به هنا الزمن وخرج به ما لو علفت بمملوك ولو لم يغصوبا
زمن او لم يفرق ولم تعلق فيه محصل لها ضرر بين فلا زكاة فيها والكلام في غير العوامل منها اما
العوامل فلا زكاة فيها مطلقا ولو في محل محرم (قوله واما الاثمان) جمع عن كبريل واجمال (قوله
مضروبين كان اوليا) اى فالمصنف اراد بالاثمان مطلق الذهب والفضة وان كانت الاثمان لا تنطق
الاعلى المضروب بينهما فتأمل (قوله وسياقي نصابهما) هو بضم السين الثانية فيجوز رجوعه للماشية
والاثمان وهو ما يبدو ويحتمل رجوعه للذهب والفضة وهو ظاهر كلامه ويكون ساكتا عن نصاب
الماشية استغناء عنه كما يأتي فتأمل (قوله فيها اى الاثمان) لوقال فيها لسكان اولى ليهعود على
الذهب والفضة فتأمل (قوله والحول الخ) وسياقي انه لا يشترط في المعدن والر كازفلوزال ملكه
في الحول عن النصاب او بعضه ببيع او غيره فعاد بشراء او غيره استأنف الحول لا تقطاع الاول بما فعله
فصار ملكا جديدا فلا بدله من حول آخر واذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره له بخلاف ما اذا
كان محاجة اولها وللقرار او مطلقا على ما فهمه كلامهم * فان قلت يشكل عدم الكراهة فيما اذا
كان محاجة وقصد الفرار منها ما اذا اتخذ ضربة صغيرة لينة وحاجة * قلت اجيب بان الضربة فيها
اتخاذ قوى المنع بخلاف الفرار منها ولو باع النقد بعضه لبعض للتجارة كالصيافة استأنف الحول
كلاما بدلا ولذلك قال ابن سريج بشراء الصيافة بيان لازكاة عليهم (قوله وسياقي بيان ذلك) قال
شيخنا ان اراد عود اسم الاشارة الى الشر وطالحمة باعتبار مفهومها فقد سبق او باعتبار ذاتها فليس
آتيا وان اراد عود للنص او الحول فكان حقه ان يذكره عتبهما في الماشية انتهى * (اقول) *
والاولى ان يكون اسم الاشارة راجعا للحول والنصاب لان معناه ما سياقي في كلامه ولا يضر عدم ذكره
في الماشية ويكون حذف من الاول للدلالة الثانية فتأمل (قوله وارايتها المصنف الخ) كان الاول
استقاء هذا المراد لا يلزم عليه استدراك شرط كونه قوتالا في فتأمل (قوله وشعير) بفتح الشين
وحكى كسرها (قوله وازر) اى وفول وماش وسلت ونحوها (قوله وكذا ما يقتات الخ) لاجحة
لهذا الفاصل بل ذكره بقيد الاختيار بما يوهم انه لا اختيار فيما قبله وهو فاسد واما قوله صلى الله
عليه وسلم لا تؤخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي
بالنسبة الى ما كان موجودا عندهم واحترز بالاختيار عما يقتات في الجسد اضطرارا من حبوب
البوادي كحب الحنظل وانما سول فلا زكاة فيهما كما لا زكاة في الوحشيات من الطباع ونحوها (قوله
فتجيب فيها) اى الزروع (قوله بثلاثة شرائط) اى زائدة على ما سلف غير الحول والنصاب كما
سيذكر بعد ولم يذكر اشتداد الحب لان الكلام في جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر الى وقت
تعلق او ارجح فتأمل (قوله اى ينبت الادميون) اى يتولى اسبابه والمراد ما شأنه ذلك (قوله

وهو الرفي في كلابها فان
علقت الماشية معظم
الحول فلا زكاة فيها وان
علقت نصفه فاقبل قدرا
تعيش بدونه بلا ضرر بين
وجبت زكاتها والا فلا (واما
الاثمان فثمانان الذهب
والفضة) مضروبين كانا
اولا وسياقي نصابهما
(وشرايط وجوب الزكاة
فيها) اى الاثمان (خمس
اشياء الاسلام والحريية
والمالك الام والنصاب
والحول) وسياقي بيان
ذلك (واما الزروع)
وارادها المصنف المقتات
من حنطة وشعير وعدس
وارزو كذا ما يقتات اختيارا
كذرة وحس (فتجيب فيها
الزكاة بثلاثة شرائط ان
يكون مما يزرعه) اى
ينبت الادميون فان
نبت بنفسه

بمحمل ماء وهو (اي في محل غـ يرمولوك واعرض عنه مالكة والافه ومملوك لصاحب المحل او باق على ملك صاحبه الاصلى وتلزم كلا منهما زكاة) (تنبيه) يستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل جبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت في ارضنا فانه لازكاة فيه كالنخل المباح بالصحرى وكذا ثمار البستان وغسلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء لا تجب فيها الزكاة اذ ليس لها مالك معين فلو كان لها مالك معين بان نبتت في ارض شخص معين فملك البذر ويجب عليه زكاته اذا بلغ نصابا ولو اخذ الامام المجتهد الذي اداء اجتهاده الى اخذ ذلك الخراج على ان يكون بدلا عن العشر كان كاخذ القمعة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب تممه **(قوله وان يكون قوتا مندخرا)** اي بان يكون من جنس ما تقوم بنية الانسان بتعاطيه ومن جنس ما يدخره لذلك **(قوله وسبق قريبا بيان المقتات)** اي من حنطة وشعير ونحو ذلك **(قوله من الانبار)** اي وكذا غيرها كخنوخ ورمان وتين ولوز وتفاخ وشمش **(قوله نحو الكرمون)** اي والشمار والكزبرة واليانسون وبزر الشبث والقطونا والكتان والسمسم والقرطم ونحو ذلك **(قوله وان يكون نصابا)** اي من زرع عام واحد **(قوله وهو اى النصاب)** اي اقله **(قوله خمسة اوسق الخ)** والوسق ستون صاعا فجملة الاوسق الخمسة ثلثمائة صاع والصاع اربعة امداد فجملة الامداد الف ومائتان والصاع خمسة اذ طال وثالث فتصير جملة ذلك بالارطال الفواست مائة رطل والمد رطل وثالث بالبغدادى وهى بالكيل المصرى ستة ارباب وربع ارب على ما ضبطه القمولى وهو الاصح والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والدرهم خمسون شعيرة وخمسة اشعة يرة يقطع منها مادق وطال من الشعيرة المعتدل وفيها زاد عليها بحسابه ولا وقص فيها واشار المصنف بقوله لا قشر عليها الى اعتبار كونها صفاة من نخوتين وتراب وزوان ونحوها فان كانت مما يدخر في قشره كشعير الارز والعلس اعتبر ان يكون خالصه قدر لنصاب المذكوذ وسياقى هذا في كلامه مع زيادة فراجع به **(قوله ثمرة النخل وثمره الكرم)** وهما افضل الثمار والنخل افضل من الكرم لقوله صلى الله عليه وسلم اكرموا عمتكم النخل المطعمات في المحل فوصفه بها تنالانه خاق من فضلة طينة آدم وهو مقدم على العنب في جميع القرآن وهو مشبه بائمن يشرب برأسه ويموت بقطعه و بنتهم بجميع اجزائه وهو الشجرة الطيبة المذكوذ في القرآن وليس في الشجر شعيرة فيه ذكر وان شئ يحتاج الاثنى فيه الى الذكوذ سوى هذا ولذلك قدمه المصنف على الكرم ولو قال والعنب لكان اولى واحسن للنهى عن تسميته بالكرم في قوله صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرماتما الكرم الرجل المسلم وسمى كرمامن الكرم بفتح الراء لان الخمر المتخذة منه تحمل عايشه فذكره ان يسمى به وجعل المؤمن احق بما يشتمق من الكرم ويقال رجل كرم باسكان الراء فتحهاى كريم وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لانها اصل الخمر وهى ام الحباثت والمراد من التشبيه بحبة العنب الطافية وهى الحبة التى خرجت عن حداثواتها فظهرت من بينها وارتفعت **(قوله والمراد الخ)** قال شيخنا لو اسقط هذا المواد لكان اولى واحسن لانه ان اراد به تعلق الزكاة الا ان فغير مستقيم لتعلقها بما قبله وان اراد وجوب الخراج فليس الكلام فيه وانما المراد ما ينشأ من هاتين الشجرتين فتأمل **(اقول)** ويمكن الجواب بانه انما قيد بذلك مراعاة لكلامه الا ترى من كون النصاب خمسة اوسق معتبرا بانه يكون تمر او زبيبا **(قوله اربع خصال)** وفي بعض النسخ اربعة اشياء زاد بعضهم خامسا وهو بدو الصلاح اي بلوغه صفة يطالب فيها غالبا فعلا لامتته في الثمر لما كول المتلون اخذه في جرة او سواد او صفرة وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتمويه وهو وصفه او جريان المساء فيه واعترض بان هذا

بمحمل ماء وهو (اي في محل غـ يرمولوك واعرض عنه مالكة والافه ومملوك لصاحب المحل او باق على ملك صاحبه الاصلى وتلزم كلا منهما زكاة) (تنبيه) يستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل جبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت في ارضنا فانه لازكاة فيه كالنخل المباح بالصحرى وكذا ثمار البستان وغسلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء لا تجب فيها الزكاة اذ ليس لها مالك معين فلو كان لها مالك معين بان نبتت في ارض شخص معين فملك البذر ويجب عليه زكاته اذا بلغ نصابا ولو اخذ الامام المجتهد الذي اداء اجتهاده الى اخذ ذلك الخراج على ان يكون بدلا عن العشر كان كاخذ القمعة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب تممه **(قوله وان يكون قوتا مندخرا)** اي بان يكون من جنس ما تقوم بنية الانسان بتعاطيه ومن جنس ما يدخره لذلك **(قوله وسبق قريبا بيان المقتات)** اي من حنطة وشعير ونحو ذلك **(قوله من الانبار)** اي وكذا غيرها كخنوخ ورمان وتين ولوز وتفاخ وشمش **(قوله نحو الكرمون)** اي والشمار والكزبرة واليانسون وبزر الشبث والقطونا والكتان والسمسم والقرطم ونحو ذلك **(قوله وان يكون نصابا)** اي من زرع عام واحد **(قوله وهو اى النصاب)** اي اقله **(قوله خمسة اوسق الخ)** والوسق ستون صاعا فجملة الاوسق الخمسة ثلثمائة صاع والصاع اربعة امداد فجملة الامداد الف ومائتان والصاع خمسة اذ طال وثالث فتصير جملة ذلك بالارطال الفواست مائة رطل والمد رطل وثالث بالبغدادى وهى بالكيل المصرى ستة ارباب وربع ارب على ما ضبطه القمولى وهو الاصح والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والدرهم خمسون شعيرة وخمسة اشعة يرة يقطع منها مادق وطال من الشعيرة المعتدل وفيها زاد عليها بحسابه ولا وقص فيها واشار المصنف بقوله لا قشر عليها الى اعتبار كونها صفاة من نخوتين وتراب وزوان ونحوها فان كانت مما يدخر في قشره كشعير الارز والعلس اعتبر ان يكون خالصه قدر لنصاب المذكوذ وسياقى هذا في كلامه مع زيادة فراجع به **(قوله ثمرة النخل وثمره الكرم)** وهما افضل الثمار والنخل افضل من الكرم لقوله صلى الله عليه وسلم اكرموا عمتكم النخل المطعمات في المحل فوصفه بها تنالانه خاق من فضلة طينة آدم وهو مقدم على العنب في جميع القرآن وهو مشبه بائمن يشرب برأسه ويموت بقطعه و بنتهم بجميع اجزائه وهو الشجرة الطيبة المذكوذ في القرآن وليس في الشجر شعيرة فيه ذكر وان شئ يحتاج الاثنى فيه الى الذكوذ سوى هذا ولذلك قدمه المصنف على الكرم ولو قال والعنب لكان اولى واحسن للنهى عن تسميته بالكرم في قوله صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرماتما الكرم الرجل المسلم وسمى كرمامن الكرم بفتح الراء لان الخمر المتخذة منه تحمل عايشه فذكره ان يسمى به وجعل المؤمن احق بما يشتمق من الكرم ويقال رجل كرم باسكان الراء فتحهاى كريم وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لانها اصل الخمر وهى ام الحباثت والمراد من التشبيه بحبة العنب الطافية وهى الحبة التى خرجت عن حداثواتها فظهرت من بينها وارتفعت **(قوله والمراد الخ)** قال شيخنا لو اسقط هذا المواد لكان اولى واحسن لانه ان اراد به تعلق الزكاة الا ان فغير مستقيم لتعلقها بما قبله وان اراد وجوب الخراج فليس الكلام فيه وانما المراد ما ينشأ من هاتين الشجرتين فتأمل **(اقول)** ويمكن الجواب بانه انما قيد بذلك مراعاة لكلامه الا ترى من كون النصاب خمسة اوسق معتبرا بانه يكون تمر او زبيبا **(قوله اربع خصال)** وفي بعض النسخ اربعة اشياء زاد بعضهم خامسا وهو بدو الصلاح اي بلوغه صفة يطالب فيها غالبا فعلا لامتته في الثمر لما كول المتلون اخذه في جرة او سواد او صفرة وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتمويه وهو وصفه او جريان المساء فيه واعترض بان هذا

(قوله واعرض عنه مالكة) اي اعرض عن الحب مالكة اي الذى ليس حريبا بان لم يكن هذا الحب من دار الحرب وظاهره ان مجرد الاعراض كافى في الخمر وج عن ملكة فلا تجب الزكاة فيه اذا نبت بفقوالموات ولو كان مالكة معروفا بغيره اه شيبى اه تقرير

والنصاب في انتفى شرط من ذلك فلا وجوب (واما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها) ١٢٣ بالشرط المذكور (سابقا في)

شرط لتعلق الزكاة بها لا لاصل وجوب الزكاة فيها ويعتبر الجفاف فيما يحف والافتقار كانه طريا
(قوله والنصاب الخ) وسياق انه كنصاب الزروع فتأمل (قوله واما عروض التجارة) جمع عرض
بفتح العين واسكان الراء لكل ما قابل التقدير من صنوف الاموال ويطلق ايضا على ما قابل الطول
وبضم العين ما قابل النصل من السهام وبكسر العين محل المدح والذم من الانسان وبفتح العين والراء
معما قابل الجوهر (قوله فتجب الزكاة فيها) أي في عروض التجارة (قوله المذكور سابقا) أي في
كلام المصنف (قوله في الاثمان) وهي خمسة الاسلام والمحرمية والملك التام والنصاب والحول وان
اختلفا من حيث اعتبار النصاب في الاثمان جميع الحول وفي عروض التجارة آخر الحول كما سيأتي
(قوله لغرض الرج) لعل هذا معناها لغة ويعتبر فيها شرعا أن تكون فيما لم يعرض وان تفتقر
النية بعقد ملكه ابتداء وسيأتي

*(فصل في بيان أحكام نصاب الابل ومقداره وما يجب اخراجه فيه) وهي بكسر الباء وقد تسكن
للتخفيف اسم جمع لا واحده من لفظه وهي مؤنثة لان اسماء الجموع التي لا واحدها من لفظها
اذا كانت لغير الادميين لزم تأنيثها وتصغيرها ابيالة كغنيمتها ونحو ذلك والجمع آبال والنسبة ابي
بفتح الباء اسئثقالا لتوالي الكسرات وقدمها المصنف لكونها اشرف اموال العرب وانفسها
والابتداء بها في حديث الصدقة وذكر البقر عقبها لان البقرة تنوب عن البدنة في نحو الاضحية
(قوله وفيها شاة) وهي تطلق على الذكرو والانثى وتفسرهابالانثى لارادة الاكل والاسنان كلها
تحديد لما سئذ كره فيها ويعبر في المخرج عن الابل من الشياه كونه صحبها كما لا وان كانت ابله
معيبة (قوله لها سنة) أي اوجدت مقدم اسنانها فتجزئ وان لم يتم لها سنة (قوله او ثنية
معز الخ) ويجزئ الذي كرم الضأن والمعز وان كانت الابل اناثا ويجزئ بعير الزكاة عن دون خمس
وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة او الشياه المتعددة وان لم يساوي قيمة الشاة الواحدة لانه
يجزئ عن خمس وعشرين كما سيأتي فعما دونها أولى وافادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونه
انثى بنت مخاض فما فوقها وتقع جميعها فرضا على الرج (قوله لها سنتان) أي تجديدا (قوله وفي عشر
شأتان الخ) انما عدل في هذا الى الشياه رفعا للمالك والفقراء اذ في وجوب واحد من الابل في ذلك
ضرر بالمالك وفي وجوب جزء واحد من الابل ضرر بالفقراء (قوله بنت مخاض الخ) انما سميت
بذلك لان امها بعد سنة من ولادتها ان لها ان تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل وقيل
لانها تخوض مع امها في المرحى فان عدم بنت المخاض فان لبون وان كان اقل قيمة منها وبنت المخاض
المعيبة والمغصوبة العاجز عن تحصيلها والمرهونة ثم جل او حال وهجز عن تحصيلها كعدمه ولا
يكاف ان يخرج بنت مخاض كريمة لكن تمنع الكريمة عندها بن لبون وحقا لوجود بنت مخاض
مجزئة في ماله ويؤخذ الحق عز بنت المخاض عند فقدها لان بنت لبون عند فقدها وفرق بينهما ما
بان ابن لبون يز يد عن بنت المخاض بقوته على ورود الماء والشجر وامتناعه من صغار السباع
بنفسه وهذه القوة في بنت لبون فلم يزد عليها الحق بذلك فلم يجزئ عنها (قوله بنت لبون الخ) انما
سميت بذلك لان امها ذات لبن بولادتها وقيل لان امها ان لها ان تلدها فتصير لبونا (قوله حقة)
بكسر الحاء والذكرو حق سميت بذلك لانها استحققت ان يطرقها الفحل وان تركب ويحمل عليها
ولو اخرج عنها بنتى لبون اجزأ الاصح (قوله جذعة الخ) انما سميت بذلك لانها اجذعت أي
القت مقدم اسنانها (قوله غنى عن النرح) وهو كذلك لكنه ليس له قانون يضبطه ولا قياس
يجرى عليه فالوجه ذكره لاختلافه (قوله ثم بعد زيادة التسع) بتغيير الواجب بزيادة تسع في مائة

الاثمان والتجارة هي
التقليب في المال لغرض
الرج
*(فصل واول نصاب الابل
خمس وفيها شاة) أي
جذعة ضأن لها سنة
ودخلت في الثانية او ثنية
معز لها سنتان ودخلت
في الثالثة وقوله (وفي عشر
شأتان وفي خمس عشرة
ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض
من الابل وفي ست وثلاثين
بنت لبون وفي ست
واربعين حقة وفي احدى
وستين جذعة وفي ست
وسبعين بنت لبون وفي
احدى وتسعين حقتان
وفي مائة واحدى
وعشرين ثلاث بنات
لبون) ظاهر غنى عن
الشرح وبنت المخاض
لها سنة ودخلت في الثانية
وبنت لبون لها سنتان
ودخلت في الثالثة والحقة
لها ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة والجذعة لها
اربع سنين ودخلت في
الخامسة وقوله (ثم في
كل) أي ثم بعد زيادة تسع
على مائة واحدى
وعشرين وزيادة عشر
بغذ زيادة التسع وجملة
ذلك مائة واربعون
يستقيم الحساب على ان

في كل (اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) في مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقات

وهكذا

*(فصل) واول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها وفي بعض النسخ وفيه اي النصاب (تبيع) ابن سنة ودخل في الثانية تسمى بذلك لتبعه امه في المرعى ولو اخرج تبعه اجزات بطريق الاولى (ويجب في اربعين سنة) لها سنتان ودخلت في الثالثة تسميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن اربعين تبعين اجزا على الصحيح (وعلى هذا ابدا ففس) وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة

*(فصل واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة) جذعة من الضأن او ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله (وفي مائة واحد وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة) الخ ظاهر غنى من الشرح *(فصل) (والخيل طان يزكيان) يكسر الكاف

وثلاثين حقة وبقنالبون ثم يتغير الواجب بزيادة كل عشر (قوله وهكذا) اي في مائة وستين اربعمائة وبقنالبون وفي مائة وسبعين ثلاث نبات لبون وحقة وفي مائة وثمانين حقتان وبقنالبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقائق وبقنالبون وفي مائتين اربع حقائق او خمس نبات لبون اي السنين وجد اخذ فان وجد ما تعين الاغبط للاغبر فان اخذ غيره لم يجز ان قصر الساعي او دلس المالك والاجزا وتعين جبر التفاوت ولو بقند

*(فصل في بيان احكام نصاب البقر ومقداره وما يجب اخراجه فيه) وهو اسم جنس واحده بقرة شامل للذكور والاناث من العراب والجواميس وسمي بقرا لانه يبقرا الارض بالحراثة اي يشقها ومنه سمي محمد البقر لانه بقرا العلم اي شجره (قوله لتبعه امه في المرعى) اي ولان قرنه يتبع اذنه في حال طلوعه (قوله بطريق الاولى) اي لانها انزع من الذكور للدر والنسل فيها (قوله ولو اخرج عن اربعين تبعين) اي وتببعين بالاولى (قوله اجزا) اي لان التببيع يجزى عن ثلاثين فعن عشرين اولى (قوله على الصحيح الخ) هو المعتمد (قوله وهلى هذا ابدا ففس) اي اتبسع الحساب المذكور ففي خمسين سنة ايضا وفي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتببيع (قوله وفي مائة وعشرين الخ) واذ وجد السنان واخرج احدهما ففيه ما في الابل الاجبر ان فانه مختص بالابل لانه ثبت فيها على خلاف القياس *(خاتمة) * قد تلخص من هذا ان الغرض بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة فتأمل

*(فصل في بيان احكام نصاب الغنم ومقداره وما يجب اخراجه فيه) وهو اسم جمع يقع على الذكور والانثى ولا واحده من لفظه وهو شامل للضأن والمعز (قوله وسبق بيان الجذعة والثنية) اي في نصاب الابل وهو ان الجذعة مسنة ودخلت في الثانية والثنية لها سنتان ودخلت في الثالثة (قوله ثم في كل مائة الخ) واعلم ان ما بين النصابين عن اول ايراد شي في الواجب ولا ينقص بتلفه شيء منه (قوله الخ) ويجزى في اخراج الزكاة نوع عن نوع آخر كضأن عن معز وعكسه من الغنم وارجحية عن مهيبة وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنز وعشر نعجات من الضأن عنز او نعجة بقيمة ثلاثين ارباع عنز وربع نعجة وفي عكس ذلك عكسه فلو كانت قيمة كل عنز عشرين نصف وكل نعجة اربعين نصف ايضا اخرج في المثال الاول عنز او نعجة تساوي خمسة وعشرين وفي المثال الثاني عنز او نعجة تساوي خمسة وثلاثين ولا يؤخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير الامن مثله في غير ما مر من جواز اخذ ابن لبون والحق او ولد ذكر من الشياه في الابل والتببيع في البقر ولو تفرقت ماشية المالك في اماكن فساكن في مكان واحد حتى لو ملك اربعين شاة في بالدين ماله الزكاة ولو ملك ثمانين شاة في بالدين في كل اربعين لا يلزمه الاشاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما اخلاقا للامام احمد رضي الله عنه فانه يلزمه عند التساعد شاتان وهل يجب عليه في هذه والتي قبلها اخراج نصفها في كل واحدة من البلدين او لا حرره (قوله غنى عن الشرح) فيه ما مر فتأمل

*(فصل في بيان احكام زكاة الخلطة وكيفيةها وشروطها وما يتعلق بها) * ولا تؤثر الا اذا كانت في متعدد الجنس لا غنم وبقر وفي مال من تلزمه الزكاة لا نحو كافر ومكاتب مع غيرهما وهي اما شيوخ بان يكون المالك شركة بين مالكيين مثلا او مجاورة بان يقيم مالهما او كلامه في الثاني كما ستعرفه (قوله والخليطان) تميمية خليط (قوله بكسر الكاف الخ) اشار به الى ان فعيل لا بمعنى فاعل وهو

(زكاة) الشخص الواحد والحلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بان يملك كل اثنين شاة بالسوية ١٢٥ بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد

مالك المال المخلوط ولو جعل بفتح الكاف وانه بمعنى مقبول اي المال المخلوط بزيكته مال الكاه كالمال المملوك لو احدث كان صحيحا فتأمل (قوله زكاة الشخص الواحد الخ) هو مبني على كسر الكاف كما ذكره وعلى الفتح يبذل الشخص بالمال (قوله فيلزمهما شاة) اي لانه لو كان لاحدهما ربعون لزمه شاة (قوله بسبع شرائط الخ) قال شيخنا بتقديم السين وفي كلام الشارح انها تسعة بتقديم المشاة وبقى منها شرط آخر كما ستعرفه (قوله والمسرح) بفتح الميم واسكان السين المهملة (قوله والمراد بالمسرح الخ) كان الاولى اسقاط هذا المراد وابقاء المسرح على معناه الاصل وهو محل سوتها الى المرعي لانه يلزم على كلامه اتحاد مع المرعي وسكت المصنف عنه اللهم الا ان يجعل الى بمعنى من فيكون المرعي الا ان هو محل الرعي لان المسرح يطابق على كل منهما لانها مسرحية اليهما فتأمل (قوله تسرح اليه) وفي بعض النسخ تساق اليه (قوله والمرعي) اي واحدا (قوله والراعي الخ) زاده الشارح واصله الحافظ الغير ومنه قيل للوالي راع وللعامرة رعية وللزوج راع ثم خص عرفا بحفاظ الحيوان كما هنا والمراد به ان يتخصص ماشية كل واحد منهما براع وحده فلا يضر تعدده مع عمومته وكذا يقال فيما يتعدد ما سياتي كالفعل فتأمل (قوله والفعل واحد) يعني ان ماشية كل منهما لا تتخصص بفعل واحد دون ماشية الاخر وان تعدد الفعل او كان ما كاحدهما او معاراله اولهما فتأمل (قوله والمشرى) ويقال له المشرع بالعين المهملة آخره (قوله هو واحد الوجهين الخ) مرجوح (قوله والاصح الخ) هو المعمد (قوله وكذا المحلب) اي فيه الوجهان ايضا والاصح عدم اشتراط اتحاده وجاز الغنم وآلة الجوز كالحالب والمحلب فتميم الخلاف السابق (قوله وموضع الحلب) ومثله موضع الاتراء بالنون والزاي وهو ضرب الذكور للاناث (قوله بفتح اللام) اي بمعنى المحلوب وسكونها فعل الحالب وهو المشار اليه بقوله ويطاق على المصدر الخ فقوله وهو اسم للين الخ على الالف والنشر المرتب ويظهر انه يلزم من احدهما الاخر فلا حاجة لقوله عن بعضهم وهو المراد هنا اذ لا يضر كون كل واحد منهما ياخذ من ماشيته عددا به الى بيته مثلا وعلم من كلامه ايضا انه لا يشترط نية الخلطة وهو كذلك فجملة الشرط وفاقا وخلافا احد عشر او ثلثة عشر فتأمل (قوله وهو المراد هنا) وبه صرح العلامة الختاي في شرحه * (تمت) * ما ذكره في خلطة الماشية جوارا ياتي في خلطة الزرع والشجر كذلك بشرط اتحادها فظها ويقال له الاطو ربالمهملة او بالمجعة واتحاد الجرب بفتح الجيم مريض تخفيف الثمار والبيدر بفتح الباء الموحدة موضع دياس الحنطة ونحوها وقد يطلق كل منهما على الاخر واتحاد الحراس والمصايد والمجداد والكيال والوزان والميزان والجمال والمتعهد والمقاع واللقاط ويجري ذلك ايضا في خلطة النقود وروض التيجان لكن بشرط اتحادها يمكن مجيئة هنا مما ذكره بشرط اتحاد الدكان والنقاد ومكان الحفظ والمنادى والمطالب بالاموال ونحو ذلك والمراد بالاتحاد ما تقدم في الماشية

* (فصل في بيان احكام نصاب الذهب والفضة ومقداره وما يجب اخراجه فيهما) * والاصل في ذلك قوله تعالى والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والكتنوا لم تؤذز كانه قال معاو يقرض الله عنه والمراد بهذه الآية اهل الكتاب لا غيرهم وقال ابو ذر رضي الله عنه المراد بها اهل الكتاب وغيرهم من المسلمين وقال ابن عمر رضي الله عنهما اديت زكاته منه فليس يكتنوا ان كان تحت سبع ارضين ومالم تؤذز كانه منه فهو كمن وان كان على وجه الارض ومثله عن جابر رضي الله عنه وهو الصحيح (قوله ونصاب الذهب الخ) انما سمي ذهب لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة لانها تنفض ولا تبقى وسمى المضر وبمن الذهب دينار او من الفضة درهم لان الدينار اخره نارو الدرهم

تفيد لابلان يملك كل ربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفقا على احدهما وثقة لاعلى الاخر كان يملك كل اثنين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا بثقيا لان كان يملك كل اثنين شاة بالسوية بينهما وانما يركبان زكاة الواحد (بسبع شرائط اذا كان) وفي بعض النسخ ان كان (المسرح واحدا) وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلا (والمسرح واحدا) والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه الماشية (والمسرحي) والراعي (واحدا) والفعل واحد اي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها كضان ومغز فيجوز ان يكون لكل منهما محل بطرق ماشيته (والمشرى) اي الذي يشرب منه الماشية كعين او نهر او غيرها (واحدا) وقوله (والمحلب واحدا) هو واحد الوجهين في هذه المسئلة والاصح عدم الاتحاد في المحلب وكذا المحلب بضم الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه (وموضع الحلب) بفتح اللام (واحدا) وحكى النووي اسكان اللام وهو اسم للين (ونصاب الذهب عشر ون مثقالا)

المحلوب ويطاق على المصدر قال بعضهم وهو المراد هنا * (فصل) * (ونصاب الذهب عشر ون مثقالا)

آخرهم وقد اشد بعضهم في معنى هذا المنال فقال

النار آخر دينار نطقته * والمم آخر هذا الدرهم الجاري

والمرعينة ماما لم يكن ورعا * معذب القلب بين المم والنار

(قوله تحديدا) اي يقينا ايضا فلو نقص ولو بسير او في ميزان دون آخر فلا زكاة فيه للشك في النصاب
 (قوله بوزن مكة) اي فلا عبرة بوزن غيرها زيادة او نقصا (قوله والمثقال الخ) وهو لم يتغير جاهلية
 ولا اسلاما وهو اثنتان وسبعون حبة من الشعير المعدل غير المشور المقطوع من طرفيه مادق وطال
 واما الدرهم فكانت مختلفة في الجاهلية لانها كانت نوعين احدهما وزنه ثمانية دنانق والاخر
 اربعة فخلطوا مجوعهما وقسم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل في زمن عبد الملك بن مروان على
 هذا القدر وهو ستة دنانق واجمع المسلمون عليه والدنانق ثمان حبات ونخساحبة (قوله وثلاثة
 اسباع دراهم) اي فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وعكسه والمثقال ثمانية دنانق واربعة اسباع
 دنانق (قوله ربع العشر الخ) وحيث او جينا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته
 لا بوزنه بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلي وزنه مائة درهم وقيمته
 ثمانية دراهم تخير بين ان يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويغرق ثمنه على
 المستحقين او يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطى منه خمسة مكسرة
 لان فيه ضرر اعليه وعلى المستحقين او كان له اناة كذلك تخير بين ان يخرج خمسة من غيره او يكسره
 ويخرج منه خمسة او يخرج ربع عشره مشاعا (قوله وهو نصف مثقال) اي في دفع الفقراء المثقال
 الكامل ان لم يوجد نصفه ثم يشتري حصصهم او عكسه او يباع ويقسمان ثمنه ولا يكفي اعطاؤهم ثمن
 حصصهم ابتداء (قوله بكسر الراء) اي مع فتح الواو ويجوز اسكان الراء مع فتح الواو وكسرها ويقال
 له ايضا الرقة بكسر الراء (قوله مائة درهم) اي بوزن مكة تحديدا يقينا ايضا (قوله بحسابه) اي من
 حيث النسبة فتأمل (قوله حتى يبلغ خالصه) اي المغشوش (قوله نصابا) اي اما بسبك جميعه
 مطلقا او بسبك جزء منه ان تساوت اجزاءه وكان لمن يتصرف عن نفسه ويكفي التمييز بالماء فيه
 ويجرى مثل ذلك في الخلوط من الذهب والفضة لانه لا يجوز لاي جزئ احدهما عن الاخر فتأمل (قوله في
 الحلي المباح الخ) نعم ان ورثه ولم يعلم به حتى مضى حول او انكسر وقصد كثره او انكسر كسر الجوج في
 لبسه الى صياغة وهضى عليه حول وجبت زكاته لانه لم ينو امسا كه لاستعمال مباح فتأمل (قوله اما
 الحلي المحرم) اي وهو ما تحذب بقصد لبسه لمن لا يجوز له لبسه فلا زكاة في حلي اتخذه رجل لبس
 النساء او مطلقا لا تتفاء القصد المحرم والمكروه وكذا وانكسر الحلي المباح وقصد اصلاحه وامكن بلا
 صوغ له بان امكن بالحمام ونحوه فلا زكاة فيه ايضا وان دام احوالا (قوله لرجل وخنثى) اي
 لبسهما بان قصد ذلك باخذهما قال شيخنا ولو قال لئذ كروا حتمالا لسكان اولى واظهر (قوله
 فتجب الزكاة فيه) اي في الحلي المحرم وكذا المكروه كضبه كبيرة لحاجة او صغيرة لينة
 بان تضم ما عنده من الفضة او زيادة المرة في حليها على عادة امثالها فتجب الزكاة في جميعه
 لافي الزائد فقط

تحديدا بوزن مكة
 والمثقال درهم وثلاثة
 اسباع درهم (وفيه) اي
 نصاب الذهب (ربع
 العشر وهو نصف مثقال
 وفيما زاد) على عشرين
 مثقالا (بحسابه) وان قل
 الزائد (ونصاب الورق)
 بكسر الراء وهو النخسة
 مائة درهم وفيه ربع
 العشر وهو خمسة دراهم
 وفيما زاد) على المائتين
 (بحسابه) وان قل الزائد
 ولا شيء في الغشوش من
 ذهب او فضة حتى يبلغ
 خالصه نصابا ولا يجب
 في الحلي المباح زكاة) اما
 الحلي المحرم كسوار وخلخال
 لرجل وخنثى فتجب
 الزكاة فيه
 * (فصل في نصاب
 الزروع والثمار خمسة
 اوسق)

* (فصل في بيان احكام مقدار نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه فيها) * العبرة في الكيل بمكيال
 المدينة الشريفة اصاله ويعتبر في غيرها بها والزروع جمع زرع والثمار جمع ثمرة بفتح اوليه الذي هو جمع
 ثمرة او مفرد ثم بضم اوليه الذي هو مفرد ثمار (قوله خمسة اوسق الخ) والمعتبر فيها التقيد بدو تقدم
 تقديرها بالا راتب المصيرية وذكرا الوزن فيها لكونها اضبطوا والمعتبر الكيل احواله كعلم عام لان بعض

من السوق مفسد
بمعنى الجمع لان السوق
يجمع الصيعان (وهي)
اي الخمسة اوسق (الف)
وستائة رطل بالعراقي
وفي بعض النسخ بالبرادي
(وما زاد فحسابه) ورطل
بغداد عند النوروى مائة
وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم
(وفيها) اي الزروع
والثمار (ان سقيت
بماء السماء) وهو المطر
وتحوي كالتنج (او السنج)
وهو الماء الجاري على
الارض بسبب سد النهر
فيه صعد الماء على وجه
الارض فيسقيها (العشر
وان سقيت بدولاب)
بضم الدال وفتحها ما يدبره
الحيوان (او) سقيت
(بنضج) من نهر او بئر
يحيوان كعبير او بقره
(نصف العشر) وفيها
سقى بماء السماء والدولاب
مثلا سواء ثلاثة ارباع العشر
* (فصل) * وتقوم
عروض التجارة عند آخر
الحول بما اشترى به
سواء كان ثمن مال التجارة
نصابا ام لان بلغت قيمة
العروض آخر الحول
نصابا زكاهما والا فلا
(ويخرج من ذلك) بعد
بلوغ قيمة مال التجارة
نصابا (ربيع العشر)

الحبوب اخف من بعض * (تنبيه) * يعتبر كون النصاب وما زاد عليه من زرع عام واحديان لا يكون
من زرعين بين حصا ديهما اثنا عشر شهرا عريته و كذا من ثمر عام واحديان لا يكون من ثمرين بين
اطلاعيهما ذلك نعم لو اطلع النخل في عام مرتين لم يضم احدهما للآخر لانه كثر عامين وكان النخل كل
ما شأنه ان لا يثمر في العام الا مرة واحدة (قوله من السوق) اي مشتق منه (قوله عند النوروى) واما
عند الراعي فهو مائة وثلاثون درهما كالمزهر وهو جوح (قوله كالتنج) اي والبرد (قوله او السنج
الخ) هو بمهمل مفتوحة فتحية سا كنهة مهمله اي بماء يسج على وجه الارض كالليل والعيون فلا
حاجة لما ذكره الشارح ومثله ما يشرب بعروقه كالبلض وما يسقى بالقناة المحفورة من الانهار (قوله
فيسقيها) اي الارض (قوله بضم الدال وفتحها) اي والضم اوضح (قوله ما يدبره الحيوان) اي او
الادميون (قوله بحيوان) اي ويسمى ناضحا ويعتبر لونه بغير اذارة والاقطفه على الدولاب
من عطف العام على الخاص ويلحق بهذا ما كان الماء فيه بشراء او هبة او غصب ووجوب نصف العشر
في هذا النخل المؤنة فيه ويصدق المالك في دعواه * (تنبيه) * تتعلق الزكاة في الثمار قيد وصلاحها
وفي الحبوب باشتدادها ويجب الاخراج بتصفية الحب وجداد الثمر بالمهملتين كما في الصحاح نعم بسن
خرص الثمر بان يطوف الحارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابساً وتضمينه
لمالكه بصيغة من الامام وانائبه فينقل حينئذ حق المستحقين الى ذمته وله التصرف فيه حينئذ ولو لم
يتم الثمر اخرج الواجب منه رطبا او بسرا (قوله ثلاثة ارباع العشر) اي اعتبارا بنصف الواجبين
لو انفردوا وهذا ان لم تميز مدة كل منهما والافسقط الواجب منه رطبا او بسرا بقدرها لا بعدد السقيات
ولا يضم في الثمار والزروع جنس الى آخر وتضم الانواع الى بعضها ويخرج من كل نوع بقسطه
او عن الجميع من الوسط او الاعلى وهو افضل

* (فصل في بيان احكام زكاة التجارة وما يجب اخراجه فيها) * وذكر الركا والمعدن معها استطرادى
نظر الكونهما كقيمتها والاقطع لهما زكاة النقد لانهما من التاء بكسر التاء ما قابل النقد يقال تجر
يتجر بضم الجيم تجر باسكانها وتجارة فهو تاجر وقوم تجر كصاحب وصاحب وتجار كصاحب وصاحب
وتجار بضم التاء وتشديد الجيم كفاجر وفجار وتجر بمعنى تجر (قوله وتقوم عروض التجارة) اي
وهي ما عدا الذهب والفضة اذ من كونها تقوم بهما (قوله عند آخر الحول) اي لتعرف قيمتها
معها وعند معنى مع واول حو لها وقت التملك بالمعاوضة التي تربت معه ولو بنحو خلع او اصدق (قوله
بما) اي بنقد (قوله اشترى به) اي بجنسه فيقوم بالذهب ما اشتراه به وبالفضة ما اشتراه بها فان
كان الشراء بعروض اولم يكن شراء كعوض خلع اعتبر القويم بنقد البلد الغالب او بما تبلغه نصابا
ان غلبا فان استوي المالك على المعتمدان كان الشراء بذهب وفضة او بنقد وغيره قوم ما قابل
النقدي وغيره بنقد البلد ويعرف قدر ما قابل غير النقد بتقويم ما معه به حال المعاوضة ومعرفة نسبه له
(قوله سواء كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا) صوابه سواء كان الذي اشتراه به نصابا ام لا اللهم الا ان
يقال معاه مال تجارة باعتبار كونه يشترط فيه نية التجارة اول التصرف فتأمل (قوله فان بلغت قيمة
العروض آخر الحول نصابا) اي من الذهب فقط او من الفضة فقط وجبت زكاته وكذا لو بلغ
ما يقابل احدهما او كلا منهما ولا يضم احدهما الى الاخر في النصاب ومحل اعتبار آخر الحول ان لم
ينص بكسر النون في اثباته بما يقوم به والا فان بلغ نصابا سمر الحول والا ابتدى حول من وقت
النصوص (قوله والا فلا) اي وان لم تبلغ قيمة العروض آخر الحول نصابا فلا زكاة فيها (قوله
ربيع العشر) اي اعتبارا بالنقد المتقوم به كالمزهر تقدم زكاة العين فيما هي فيه كاربعةين شاة قصد

منه (وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه) ان بلغ نصابا (ربيع العشر في الحال) ان كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح الدال وكسرها تم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك من موات اولئك (وما يوجب من الركاز) وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع الاسلام (ففيه) اى الركاز (الخمس) ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابلته انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين في آية النية * (فصل) *

(وتجب زكاة الفطر)

(قوله لانها تجب بادراك الخ) تعليل لما يستفاد مما قبله من ان لها سببين والمراد انهما سببان على سبيل المسامحة والاول فالسبب هو المجموع اذ اكل واحد على انفراد لا يؤثر كما صرح به بعد واما تعليل تخصيص النسبة بالفطر فلم يذكره وخصاله انها انما ضيفت الى الفطر لانه الجزء المحقق والمتمم اه تقرير

بها التجارة واسماها فتجب زكاة العين في اعيانها وتجب زكاة التجارة في نحو صوفها والبانها وتجب زكاة فطرة عبد التجارة معها (قوله منه) اى النصاب (قوله) وما استخرج من معادن الذهب والفضة الخ) قال شيخنا يحتتمل ان معادن بيان لما واصله للذهب والفضة الى معادن بيانها والمحل محذوف ويحتمل ان معادن متعلق بالفعل واصطفاة معادن حقيقة وما على كل منهما انكرة او موصولة والمعنى على الاول والنقد المستخرج من الارض وعلى الثاني والنقد المستخرج من معادنه فتأمل (قوله ان بلغ نصابا) اى ولو في اكثر من مرة ان اتخذ المكان وتتابع العمل بان لم يقطعه او قطعه لعذر لانه يضم بعضه الى بعض ويخرج الواجب من الجميع فان قطعه لغير عذر او اختلف المكان لم يضم بعضه الى بعض ثم ان بلغ واحده منه نصابا اخرج الواجب منه والا فيضمه لمساعدته ولو من غير ما استخرج في اكمال النصاب ويخرج الواجب من هذا وحده عنه (قوله في الحال الخ) مراده عدم توقفه على الجواز لانه يتعلق به الواجب حين اخرجه ويجب الاخراج عند تنقيته (قوله المستخرج) بكسر الراء (قوله من اهل وجوب الزكاة) خرج به المكاتب فلا زكاة عليه واما الرقيق لايأخذ له لسيده فعليه زكاة وهو اما الكافر فيمنع عن الاخذ من المعادن لكن لو اخذ منها شيئا لم يملكه ولا زكاة عليه (قوله جمع معدن الخ) مشتق من العدون وهو السكون او معدن بالمكان اذا اقام به ومنه جنات عدن لان الناس يقيمون بها الى الابد من الله تعالى وفضلا (قوله اسم لمكان الخ) ظاهر كلام الشارح بل صريحه ان المعدن اسم لذلك سواء مع فتح الدال وكسرها وهو كذلك لغة والمشهور انه بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للاخوذ فليراجع (قوله خلق الله تعالى فيه ذلك) اى النبي المستقر فيه نفسا كان او خيسا (قوله وما يوجب من الركاز الخ) هو بالجيم او بالخاء المعجمة ومن الركاز بيان لما وهو بكسر الراء المعجمة اوله والزاي المعجمة آخره بمعنى المركز كالكتاب بمعنى المكتوب مأخوذ من الركز وهو العزة والحفاة ومنه قوله تعالى او سمعهم ركزا اى صوتا خفيا ولعل اختياره الاول لانه لا يلزم من الوجود الاخذ فتأمل (قوله وهو دفين الجاهلية) اى كان يكون عليه اسم ملك من ملوكهم وخرج به الظاهر فان علم ان نحو السيل اظهره فهو ركاز ايضا والافلطة وخرج بالجاهلية دفن الاسلام كان يكون عليه شيء من القرآن او اسم ملك من ملوك الاسلام فهو ملكه ان علم والافال ضائع امره لبيت المال (قوله قبل الاسلام) اى قبل بعثته صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ ابو علي وهو بذلك لكثرة جهالتهم كما اشار اليه الشارح نعم ان وجد في ملك من بلغته الدعوة وعاند فيؤى (قوله ففيه) اى على واجده بالجيم او اخذ به بالخاء المعجمة كما مر وهذا ان وجد في موات او في ملك احياء فان وجد في مسجد او شارع فافلطة او في ملك شخص او في موقوف عليه فهو له ان ادعاه والابان نفاه او سكت فلمن قبله وهكذا الى المحي فيكون له وان لم يدعه زاد العلامة ابن حجر بل وان نفاه ومثله شيخ شيخنا ونقله عن الدارمي واقره قال العلامة ابن قاسم ولكن الوجه خلافه ونقله عن العلامة الرمي حيث قال فالشرط فيمن قبل المحي ان يدعيه وفي المحي ان لا ينفيه وانما واجب فيه الخمس لقلة المؤنة فيه وحققتها بخلاف المعدن كما مر (قوله الخمس) اى وجوبه بان بلغ نصابا (قوله ويصرف) اى الركاز (قوله مصرف الزكاة) بكسر الراء اسم لمكان الصرف وهو المراد هنا بفتحها مصدر ومثله المعدن ويحتمل عود الضمير لكل منهما فتأمل (قوله على المشهور الخ) هو والمعتمد (قوله ومقابلته الخ) مرجوح (قوله في آية النية) وهي قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل * (فصل في بيان احكام زكاة الفطر وما يتعلق بها) * ونسبت الى احد سببين لانها تجب بادراك جزء

من رمضان وبخر من شوال لا ياد الرأحد هما نقط والاصل فيها خبر ابن عمر رضي الله عنه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكرا وانثى من المسلمين وهي من خصائص هذه الامة والمشهور انها فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان قبل العيد يومين وقال وكيع رضي الله عنه زكاة الفطر لشهر رمضان كسجود السهول للصلاة تحبير نقصان الصوم كتحبير السجود نقصان الصلاة **(قوله)** ويقال لها زكاة الفطرة بكسر الهمزة ومولدا لغيري ولا معرب بل اصطلح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة واما قول ابن الرفعة انها بضم الفاء اسم للمخرج فردود **(قوله)** أي الخاتمة ومنه قوله تعالى فطرة الله أي خلقته التي فطر الناس عليها أي خلقهم عليهم علمها وهي قبولهم الحق وتمكنهم من ادراكه وقيل الفطرة هي الاسلام وقيل البداءة التي ابتدأهم عليها من الحياة والموت والسعادة والشقاوة وقيل القر والقافة وقيل العهد المأخوذ على آدم وذريته وذلك لان الله تعالى لما خلق آدم مسح على ظهره واخرج منه ذرية وقرهم بانه الرب وانهم العبيد واخذ عليهم عهدهم ومواثيقهم وكتب ذلك في ريق وقال للشجر الاسود افتح فافتحه فالتقمه ذلك الريق وقال له اشهد يوم القيامة لمن وافك بالوفاء وانه ليأني يوم القيامة مثل جبل ابي قبيس وله عينان ولسان وشفتان يشهد للمؤمنين بالوفاء وعلى الكافرين بالجحود وانه يشهد لمن استلمه او قبله بحق من اهل الدنيا والمعنى انها وجبت على الخلق تزيك للنفوس أي تطهيرا لها ونفيسة لها **(قوله)** بثلاثة اشياء أي شروط ولوعبر به لسان اولي وبق شرط رابع وهو الحرية فلا فطرة على رقيق عن نفسه ولو مكاتب اكتابة صحفة ولا على سيده في الكتابة الجمجمة واما الفاسدة فتجب على السيد فطرته دون نفقة وتجب على المبعوض عن غيره فطرة كاملة على المعتمد خلافا للعلامة الخطيب وعن نفسه بقدر حرته نعم ان كانت مهايأة ووقع وقت الوجوب في نوبة احدهما اختص الوجوب به فلو وقع الوجوب في نوبتهما بان وقع الغروب في نوبة احدهما واما قبله في نوبة الآخر فهل يسقط او يوزع عليه نظرو الذي اعتمده العلامة الرمي الاشتراك لان الاصل ان يكون تابع للملك وبه صرح العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة **(قوله)** فلا فطرة على كافر أي من حيث المطالبة بما في الدنيا لكنه يعاتب عليها في الآخرة كغيرها من الواجبات **(قوله)** اصلي خرج به المرتد فطرته عن نفسه وعن غيره موقوف على اسلامه ولو ارتد العبد او الزوجه فكذلك **(قوله)** الا في رقيقه وقرية المسلمين وكذا زوجته لو اسلمت في العدة فتجب عليه عنها لانها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى وتجب عليه النية عند الاخراج لانها للتمييز **(قوله)** بغروب الشمس أي تمام غروبها وكان حيا قبله المار وكان الصواب ذكر هذا السنة ان يخرج قبل صلاة العيد ان فعلت اول النهار فان اخرت استحب الاداء اول النهار ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبته ماله او المستحقين ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد لا تنتظر نحو قرييب كجار وصالح بخلاف زكاة المال فانه يجوز له انتظار من ذكر ان لم يشتد ضرر المحاضرين فتأمل **(قوله)** عن مات بعد الغروب أي او معه وكذا ما بعده **(قوله)** وجود الفضل أي كون ما يخرج له للزكاة فاضلا عما يأتي **(قوله)** من قوته هو بضم القاف ما يقوم به بدن الانسان من الطعام **(قوله)** وقوت عياله أي الذين يلزمه نفقتهم من زوجات اقارب وملكية نعم لا تجب عن زوجة اب ومستولدة وان وجب عليه نفقتهم لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها عنه بخلاف الفطرة ولا لزوجة رقيق ولو حرة وعبد موقوف ولو على معين كدرسة ورياطو وعبد بيت المال ووجر نفقته ولو نحو حج نعم خادم الزوجه بالنفقة له حكمها ولو عبر المصنف بالثؤنة لكان أولى واعلم ليشتمل الكسوة والمسكن والخادم ان لا قايهم واحتاجوا اليها وواجبة الخادم

ويقال لها زكاة الفطرة اي الخاتمة بثلاثة اشياء الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه وقرية المسلمين وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عن مات بعد الغروب دون من ولد بعده (وجود الفضل) وهو يسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم اي يوم عيد الفطر وكذا البيات ايضا (وزني) الشخص (من نفسه وعن ثلثه نفقة

لمنصب او خدمة لا اهل وخرج باللائق النفيس فيجب ابداله بلائق واخراج التفاوت ولا يشترط كونها
 فاضلة عن الدين ولا لا ادمى على المعتمد **(قوله من المسلمين الخ)** هو شرط في المخرج عنه من نفسه وغيره
 بدليل تعميم الشارح له بقوله الشخص فتأمل **(قوله فيخرج صاعا)** اى عن كل واحد من يجب الاخراج
 عنه **(قوله من قوت بلده الخ)** هو قيد لبيان محل الصاع لا قيدي وجوبه وضميره عائدا للشخص المخرج
 وهو ظاهر ان كان المخرج عنه في ابله ايضا والا فالمعتبر بلد المخرج عنه مطاعا والمعتبر في غالب القوت
 غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الاخراج ولا يبعث الصاع المخرج عن الشخص الواحد من قوتين
 وان تساوا في الغلبة بل يخرج صاعا كاملا من احدهما ومنه ما لو كانوا يمتا تون البر المخلوط بالشعير سواء
(قوله غلب بعضها الخ) ويجزى القوت الاعلى عن القوت الادنى اقتيالا لا قوت **(قوله ولو كان الشخص)**
 اى المؤدى عنه **(قوله في بادية)** اى او بلد **(قوله اخرج من قوت اقرب البلاد اليه)** ومنه عبد ابي فان
 عرف محله اخرج عنه من قوته والاقوت محل يغلبه فيه او قرب منه والا فيخرج عنه اعلى
 الاقوات ويدفعه للحاكم واهلاها البر ثم السات ثم الشعير ثم الذرة ثم الارز ثم الحنظل ثم الماش ثم العدى
 ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقطام الابن ثم الحنظل ثم ذلك بعضهم فقال
 بالله سل شيخ ذى رزحى مثلا * عن فور ترك زكاة الفطر ولو جهلا
 حروف اولها جاعت مرتبة * اسماء قوت زكاة الفطر ان عقلا

من المسلمين) فلا يلزم
 المسلم فطرة عبد قريش
 وزوجة كفار وان وجبت
 فقتلهم واذا وجبت الفطرة
 على شخص فيخرج (صاعا)
 من قوت بلده) ان كان
 بلديا فان كان في البلد
 اقوات غلب بعضها
 وجب الاخراج منه ولو
 كان الشخص في بادية
 لا قوت فيها اخرج من
 قوت اقرب البلاد اليه
 ومن لم يوسر بصاع بل
 يبعثه لزمه ذلك البعض
 (وقدره) اى الصاع
 (خمسة ارطال وثلاث
 بالعرقي) وسبق بيان
 الرطل العرقي في نصاب
 الزرع

(قوله بل يبعثه) اى الصاع سواء كان هو الصاع الاول عن نفسه او الثانى عن زوجته او الثالث عن
 خادم زوجته بالنفقة ان كان او عن رقيقه ان كان او ولده وهكذا لانه يجب عليه تقديم نفسه ثم زوجته
 ثم ولده الصغير ثم ابيه ثم امه ثم ولده الكبير فان استوا وكزوجات وبنين اخرج عن شاه منهم ويقدم خاد
 الزوجة المذكور عتقها ويقدم رقيقه على ولده الصغير ثم هو على الاب ثم هو على الام ثم هى على الولد
 الكبير واعتمد العلامة ابن حجر تأخير رقيقه عن ولده الكبير **(قوله وقدره)** اى الصاع وهو بالكيل
 المصرى قدحان نقر يساوي من قال ابن الرفعة كان قاضى القضاة عماد الدين السكرى يقول حين
 يخطب بمصر خطبة العيد والصاع قدحان بكيل بلد كم هذه وهما اربع حفنات بكفيه المعتدلتين
 ويسن ان يريدهما شيا يسير الاحتمال اسمهما على نحو طين او تبن وجنسه ما تقدم فلا يجزى
 عن غيره كالحم ونحوه * **(فائدة)** * ذكر القفال الشاشى معنى لطيف فى حكمة ايجاب الصاع وهو ان
 الناس تمتنع من الكسب غالب يوم العيد وثلاثة ايام بعده فلا يجحد القبر من يستعمله فيها لانها
 ايام سرور وراحة والصاع يتحصل منه ثمانية ارطال هو خمسة ومن الماء ثلاثة ايام البطالة
 اربعة لسلك يوم رطلان **(قوله بالعرقي)** اى لانه اربعة امداد **(قوله)** وسبق بيان الرطل العرقي
 فى نصاب الزرع اى فى كلامه حيث قال ورطل بغداد عند السورى مائة وثمانية وعشرون
 درهما واربعة اسباع درهم

* (فصل)
 (وتدفع الزكاة الى الاصناف
 الثمانية الذين ذكرهم الله
 تعالى

* (فصل فى بيان احكام قسم الزكاة ومن يستحقها) * ويعبر عنه بقسم الصدقات سميت بذلك
 لاشعارها بصدق بانها واذكر المصنف لها آخر الزكاة للامام الشافعى رضى الله عنه اولى وانسب
 من ذكر المنهاج لها تبعا للزنى بعد قسم الفى والغنمة **(قوله وتدفع الزكاة)** اى بانواعها الثمانية
 قال فيها العهد الذى كرى او الدهنى والذى يدفعها المالك ولو بوكيله الامام ولو بنائبه ولا بد من نية
 المالك بنفسه او بمن اذن له فيها ولو عند عزل المال ولا يكفى دفعها عن غيره بلا اذن الامام عن تمتنع
 منها **(قوله الى الاصناف الثمانية)** اى عند وجودهم فيجب استيعابهم والتسوية بينهم مطلقا ويجب
 على الامام استيعاب الاطراف والتسوية بينهم عند تساوى الحاجات وكذا يجب على المالك ان تحضر وواو فى

بهم المال والافسياني نعم لاعامل في قسم المالك وقد نظم بعضهم الاصناف الثمانية في قوله

صرفت زكاة المحسن لم لابداتى * فاني لها المحتاج لو كنت تعرف

فتسير وسكين وغاز وعامل * ورق سبيل غارم ومؤلف

قوله في كتابه العزيز اي وهو القرآن العظيم **قوله** انما الصدقات الخ انما ذكر فيها الاربعة
الاول بلام الملك لاطلاق ما لكهم لما اخذونه وفي البقية في الطرفية اشاره الى انه يسترد منهم ما اخذوه
ان لم يصرفوه فيما هو له سواء بقي كله او بعضه واعادنا نظرية في سبيل الله اشاره الى مخالفتهم وما بعده
لما قبلهما من حيث ان الاولين اخذوا لغيرهما وهما اخذوا لانفسهما فامل **قوله** للفقراء الخ انما بدا
في الآية بالفقراء لشدة حاجتهم فامل **قوله** والعاملين جمع عامل **قوله** والفقير الخ هذا حادما
الكلام فيه وهو مأخوذ من فقر بالفتح او الكسر كضرب او سمع واصله من كسر فقار ظهره وصدق في
دعوى الفقر بلايين الا اذا دعى تام المال او عاى الا فلا بد من بينة لسبه ولتاوهى هنا وفيما يأتي عدلان
او عدل وامرأتان ويكفي عنها الاستغاضة **قوله** في الزكاة خرج به فقير العاقلة وفقير العرايا وفقير
القلب المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم كاد الفقيران يكون كفرا وغير ذلك وسيأتي بعضهم في كلامه
فتأمل **قوله** لا مال له اي بان لم يكن له مال اصلا ولا كسب كذلك اوله منهما او من احدهما امالا
يقع موقعان كفايته العمر الغالب وهو هنا ستون سنة من يحتاج الى عشرة وعنده او يكتسب اربعة
واقل منها بخلاف ما اذا كان يكسب خمسة فافوقها الى دون العشرة فسكين لكن يبقى النظر فيما لو
كان عنده صغار ومما يلد ويحيى وانما فهل نعتبرهم بالعمر الغالب ايضا لان الاصل بقاؤهم وبقاء
نقمتهم عليه او بقدر ما يحتاجه بالنظر الى الاطفال يبلوغهم والى الارقاء يبقى من اعمارهم الغالبة
كذلك الحيوانات للنظر في ذلك بحال وكلامهم يروى الى الاول لكن الثاني اقوى مدر كافان تعذر
العمل به فيعتبر الاول * **فائدة** * افى الغزالي بان ارباب البيوت الذين لم تجر عاداتهم بالكسب يجوز
لهم اخذ الزكاة وكلامهم يشمل **قوله** لا تقديده اي فانه لا يعطى من الزكاة **قوله** والمسكين الخ
ويصدق بدعواه على ما مر في الفقير **قوله** يقع كل منها اي جميعهما ومجموعهما **قوله** وعنده
سبعة اي او يكتسب كل يوم سبعة فانه يعطى من الزكاة ايضا **قوله** والعامل الخ ولا يصدق في انه
عامل الابينة * **تبيه** * افتاء شارح الارشاد الكمال الراد فيمن يعطى الامام او نائبه المكس
بنية الزكاة بانه لا يجزئ ذلك ابداء ولا يبر من الزكاة بل هي واجبة بجاهها لان الامام انما يأخذ ذلك منهم
في مقابلة قيامه بسد الثغور ووقوع الطاع والمتاصيين عنهم وعن امواتهم وقد وقع جمع عن ينسب الى
الفقه وهو باسم الجهل احق اهل الزكاة وخصوصا لهم في ذلك فضلا واصلوا وروح والراجح الاجزاء
حيث قصد مخرجه الزكاة وكان الاخذ له مسلما فقيرا كما نقل عن العلامة الرملي واقره شيخنا الشيرازي
قوله ودفعها المستحقين اي عند اعادة القسم **قوله** والمؤلفة قلوبهم وصدق مدعى ضعف الاسلام
منهم بلايين وهو الذي اقتصر عليه الشارح ولا بد من بينة في البقية **قوله** احدها اي الاقسام
الاربعة **قوله** ونيته ضيقة اي لا بمعنى ان اسلامه غير خالص اذا الايمان يزيد وينقص بل بمعنى
عدم قوة التلافة بالمسلمين كما اشار اليه الشارح **قوله** وبقية الاقسام اي الثلاثة الباقية من
الاربعة المذكورة وهم من له شرف في قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره ومن يكفينا شرمانى الزكاة ومن
يكفينا شر من يايه من السكفار ولا يعطى الاخيران الا عند حاجتنا اليهما قال الزركشي ولو فرق المالك
الزكاة بنفسه سقط سهم المؤلفة قلوبهم لان الامام هو الذي يعطهم اذا دعت الحاجة الى ذلك واداه اليها
اجتهاده **قوله** هم المسكينون الخ هكذا فسر بهم الآية الكريمة كما كثر العلماء وقال الامام مالك

في كتابه العزيز في
قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمسكين
والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل الخ هو
ظاهر عنى عن الشرح الا
معرفة الاصناف المذكورة
فالفقير الزكاة هو الذي
لا مال له ولا كسب يقع
موقعان حاجته اما فقير
العرايا فهو من لا تقديده
والمسكين من قد روى على
مال او كسب يقع كل منهما
موقعان كفايته ولا
يكفيه من يحتاج لعشرة
دراهم وعنده سبعة
والعامل من استعمله
الامام على اخذ الصدقات
ودفعها المستحقين والمؤلفة
قلوبهم وهم اربعة اقسام
احدها مؤلفة المسلمين
وهو من اسلم ونيته ضيقة
في الاسلام فتألف بدفع
الزكاة له وبقية الاقسام
مذكورة في المبسوطات
وفي الرقاب هم المسكينون

قوله او من احدهما
المراد به الاحد المعين
وهو المال او المال كسب
فيمتظر فيه لكل يوم
للعمر الغالب خلافا لما
يوهمه كلام المحشي
اه تقرير

لتمسكين فنته بين طائفتين
في قتييل لم يظهر قاتله
فحصل دينا بسبب ذلك
في قضى دينه من سهم
الغارمين غنيا كان او
فقيرا وانما يعطى الغارم عند
بقاء الدين عليه فان اداه
من ماله او دفعه ابتداء لم
يعط من سهم الغارمين
وبقية اقسام الغارمين في
المسوطات واما سبيل الله
فهم الغزاة الذين لا سهم
لهم في ديوان المرتقة بل هم
متطوعون بالجهاد واما
ابن السبيل فهو من ينشئ
سقرا من بلد الزكاة او
يكون محتا زابيلها ويشترط
فيه الحاجة وعدم المعصية
وقوله (والى من يوجد
منهم) أى الاصناف
فيه اشارة الى انه اذا فقد
بعض الاصناف ووجد
البعض تصرف لمن يوجد
منهم فان فقدوا كلهم
حفظت الزكاة حتى يوجدوا
كلهم او بعضهم (ولا
يقتصر) في اعياء الزكاة
(على اقل من ثلاثة من
كل صنف) من الاصناف
الثمانية (الا العامل)
فانه يجوز ان يكون واحدا
ان حصلت به الكفاية
واذا صرف لثنين من كل
صنف غرم للثالث اقل
محمول وقيل يغرم له
الثلث (وخسة لا يجوز
دفعها) أى الزكاة (اليهم)

رضى الله عنه كاي حنيقة هم اذ قاموا تشترون ويعتقون والمكاتبون لا يصدقون كتابتهم الا بيينة
او تصديق سيدهم (قوله كتابته صحيحة) اى غير المزكى ولو افقوا وكافرا وهاشمي فلا يعطى مكاتبه
من زكاته شيئا لعود القاتلة اليه مع كونه ملكه (قوله والغارم الخ) ولا يصدق في انه غارم الا بيينة او
تصديق رب الدين ويعطى ولو غنيا ما لم يسقط عنه الدين بوفاه او غيره (قوله أحدها) اى الاقسام الثلاثة
(قوله لتمسكين فنته) وهى الامر واقع بين القوم (قوله في قتييل) اى آدمى او غيره ولو كاسبا (قوله لم
يظهر قاتله) ليس قييدا (قوله وبقيمة اقسام الغارمين) اى وهما الاثنان الباقيان من الثلاثة
الذكورة احدهما من تداين لنفسه او عياله في مباح وان صرفه في معصية او تداين لمعصية وصرفه في
مباح او في معصية وتاب منها فيعطى مع الحاجة فانهما من تداين لضممان بلاذن واعسر حده او
باذن واعسر مع الاصيل (قوله فهم الغزاة الخ) انما قسم سبيل الله بالغزاة لان استعماله في الجهاد
غلب عرفا وشرعا قال تعالى يقاتلون في سبيل الله وسمى الغز وسبيل الله لان الجهاد طريق لسبيل الله
الموصلة لله تعالى فلذلك كان الغز واحق باطلاق اسم سبيل الله عليه (قوله بل هم متطوعون بالجهاد
اى فيعطون ولو اغنيا عانة لهم على الغزو ويصدقون بلايين ويجب على كل منهم رد ما اخذه ان لم
يغز او فضل بعد غزو شئ له وقع (قوله واما ابن السبيل الخ) ويصدق بلايين ويجب عليه الرد فيما ر
(قوله او يكون محتا زابيلها) اى الزكاة فيعطى منها قدر ما يكفيه او ما يوصله الى موضع قصده
(قوله ويشترط فيه) اى في ابن السبيل (قوله الحاجة) اى وعدم من يقرضه (قوله وعدم المعصية
اى او سفرا لغرض صحيح كسفرها ستم (قوله والى من يوجد منهم) اى في محلها بالنسبة لبلد لانه
يخرج عليه نة لها غيره او في محل الامام او في محل ولايته لجواز النقل له سواء في ذلك كاة الفطر و زكاة
المال (قوله فان فقدوا كلهم) اى فيما ذكرنا ويجب عليهم من يوجد منهم والتسوية بينهم وان
زادت حاجة بعضهم من بعض (قوله على اقل من ثلاثة) اى اذا لم يجب الاستيعاب فيما م واما قول
صاحب مصباح الهداية وتوسع بعض المتأخرين فقال ويكتفي دفعها الى ثلاثة فقراء او مساكين ومن
اختاره السبكي والاصطخري وجماعة من الاصحاب وكذلك الروبان في الحلية وحكى الاذرى تحببه
عن الجرجاني قال الجبلى وهو الملقب به في زماننا واختار الشيخ ابوالحق الشيرازى جواز الصرف الى
واحد ونقله في البصر عن ابي حنيفة رضي الله عنه ثم قال وانا اناق به قال الاذرى وعليه العمل في
الاعصار والامصار وهو المختار والاحتياط دفعها الى ثلاثة والقول باستيفاء الاصناف وان كان
ظاهر المذهب لاراه اذا جماعة لا يلزمهم خلاف فطرهم والصاع لا يمكن بتمسكته على ثلاثة من كل
صنف في العادة فرجوح (قوله الا العامل الخ) هو مستثنى بالنسبة للامام اذا عامل في قسم المالك
كما تقدم قال شيخنا ولا يعطى ولو متعدد الا قدر اجرة مثله ان لم يكن مستأجرا بها (قوله اقل محمول
الخ) وهو المعتمد (قوله وقيل الخ) هو فرجوح (قوله لا يجوز دفعها) اى ولا يجوز (قوله الغنى
بمال او كسبا الخ) قال شيخنا هم ما ذم واحد على النسخة الاولى وقسمه ان على النسخة الثانية كما
بأى ومثل الغنى او منه المكتفى بنفقة تريب او زوج او سيد فانه غير محتاج نعم لا يمنع فقره مسكن وخادم
لا تقان به ولا ثياب ولو تجمل وكتب يجهوا مال غائب عنه مرحلتين او مؤجل وكسب غير لائق
به واشتغاله بعلم شرعى لانه فرض كفاية بخلاف النوافل فان نفعها قاصر بخلاف العلم (فائدة) *
الغنى الشا كرافضل من الفقير الصار خلافا لبلقيني ولا ينافيه دخول الفقراء اللجنة قبل الاغنياء
بنصف يوم من ايام الاخرة لجواز اختصاص المنصوب بزيادة يست في الفضل (قوله والعبد) اى
من في ورق الامم المكاتب السابق (قوله وبنوهاشم الخ) فيه تغليب الذكور على الاناث فتسأل

الغنى بمال او كسب والعبد وبنوهاشم وبنو المطاي) سواء من عوا حقهم من خمس الخمس ام لا (قوله)

(قوله وكذا عتقواؤهم) أي بني هاشم والمطلب حديث مولى النعم منهم أي حكمه حكمهم فلا تحل له
 كالأصل لهم (قوله ويجوز لكل منهم) أي من بني هاشم والمطلب (قوله على الشهر والرخ) هو
 المعتد (قوله والكافر الخ) هذا هو الخامس في النسخة الأولى (قوله ولا تصح للكافر) أي لأنه
 لاحق له فيها وذلك لخبر صدقة تؤخذ من اغتياهم فتدعى فقراهم (قوله ومن تلزم المزكي الخ)
 لو أسقطه لكان أولى لأن المكفي بنفقة غيره غني كما مر (قوله نفقته الخ) إنما أفرد المصنف الضمير جلا
 على لفظ من وجعه في إليهم جملا على معناها فتأمل (قوله ويجوز دفعها إليهم) أي من تلزم المذكي
 نفقته كما هو ظاهر كلامه أو من تقدم ذكرهم من المحسنة إذ يجوز كون المجال والكيال والمحافظة ونحوهم
 كفارا أو من بني هاشم والمطلب أو من تلزم المزكي نفقتهم إذا كانوا مستأجرين من سهم العامل لأن
 ما يعطونه أجرة لازكة واليه أشار الشارح بقوله باسم كونهم غزاة أو غارمين مثلا نعم لا تكون المرأة
 عاملة ولا غزاة (قوله باسم الخ) لوقال بوصف لكان أولى وأظهر * (خاتمة) * دفع الزكاة في المال
 الظاهر للإمام ولو جاز أفضّل على المعتمد بدل يجب دفعها إليه إن طلبها عن مال ظاهر وهو الزرع
 أو الثمار والحيوان والمعدن وأما المال الباطن فدفعها بنفسه أفضل مطابقا ويجب إخراجها ورأيا
 وجد وقت الوجوب والمستحقون وخلا المال الثمن عنهم وبسن للمزكي أن يدفعها عن طيب نفس وإن
 يتصدق بما يحبه ويحرم المن بها والله أعلم

(كتاب) بيان (أحكام الصيام) *

هو من حيث وقته وكيفية من خصائص هذه الأمة وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة
 فصام صلى الله عليه وسلم تسع رمضان ولم يكمل له رمضان واحدة وحكمة ذلك تطمين نفوس
 أمته على مساواة الناقصة الكاملة في الفضل المرتب على رمضان من غير نظر إلى أيامه أما ما يترتب
 على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند مجوره وفطوره فهو زيادة يفوق بها على الناقص
 والأصل فيه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على من كان قبلكم
 خمس وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده وأركانها ثلاثة صائم ونية وأمسك عن المفطرات
 (قوله هو) أي الصيام (قوله مصدران) أي مصدر صام يصوم صوما وصام يصوم صياما (قوله
 لغة الامساك) أي ولو عن نحو الكلام ومنه قوله تعالى حكايته عن مريم اني نذرت للرحمن صوما أي
 مساكوتا وقول النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

فقوله صائمة أي مسكنة عن الحركة والجولان (قوله وشراخ) جمع المصنف في ذلك التعريف
 الأركان والشروط وفيه تكرار مع ما يأتي وحقيقة تعريفه الامساك عن المفطر بنية وفي بعض
 العبارات وشرا الامساك عن شهوة الفرج والبطن والغم لطاعة المرء بنية قبل الفجر إلى غروب
 الشمس * (تنبيه) * سكت المصنف عما يجب به الصوم وهو اما على العموم بتمام شعبان ثلاثين يوما
 أو بقول عدل عند الحاكم أشهد اني رأيت الهلال مع حكم الحاكم به فهو حكم حقيقة بشهادة حسية أو على
 الخصوص كما سبب يجب عليه العمل بحسابه وعلى من أخبره به وصدقه وكذا من أخبره صبي أو فاسق
 أو كافر أو امرأة ولوامة وصدقهم ويحقق بذلك ما يغلب على الظن وجود رمضان به كإقادة التناديل
 المتعلقة بالناثر وضرب الدفوف والمدافع ونحو ذلك مما جرت العادة به كالاجتهاد ولو طمئت التناديل
 بعد إقادها نحو شئ في الرؤية ثم أعيدت لثبوتها واجب تجديده النية على من علم بطفها دون من لم يعلم

وكذا عتقواؤهم لا يجوز دفع
 الزكاة إليهم ويجوز لكل
 منهم أخذ صدقة التطوع
 على المشهور (والكافر)
 وفي بعض النسخ ولا تصح
 للكافر (ومن تلزم
 المزكي نفقته لا يدفعها)
 أي الزكاة إليهم باسم
 الفقراء والمساكين
 ويجوز دفعها إليهم باسم
 كونهم غزاة أو غارمين
 مثلا

(كتاب) بيان (أحكام
 الصيام) *

هو والصوم مصدران
 معناه ما نعتة الامساك
 وشرا امساك عن مفطر
 بنية مخصوصة جميع
 نهار

(قوله قابل للصوم الخ) سيأتي محترزه في قول المصنف ويحرم صيام خمسة أيام الخ **(قوله وشرايط وجوب الصيام الخ)** قال شيخنا هذه شروط في الصائم الذي هو احد الاركان وما شرطه المصنف من شروط الوجوب هي شروط لا يفتقر اليها الا بلوغ في صبح من غير البالغ المميز وفي امره وضربه ما مر في الصلاة **(قوله الاسلام)** اي فلا يجب على الكافر الاصل وجوب مطالبة في الدنيا ويعاقب عليه في الآخرة كغيره من العبادات ويجب على المرتد ولا يصح منه في قضية اذا عاد الى الاسلام **(قوله والعقل الخ)** قال شيخنا وقالوا انما يميز لكان اولي واعم والمراد به ذلك ليخرج المعصوم عليه والسكران والنائم ووجوب قضائه على السكران المتعدي تعليظا عليه وعلى النائم لوجود السبب في حقه مع كونه اهلا للعبادة في ذاته ولو جن الصائم ولو غير متعمد لمحظة بطل صومه ولا يضر الانغماس حيث افاق ساعة من النهار ولا يضر استغراق اليوم بالنوم ويجب القضاء على المتعدي بالجنون وعلى المعصوم عليه مطلقا **(قوله والقدرة على الصوم)** اي اطافته بلا مشقة فالعاجز عنه حسا كالمرضى او شرعا كالحائض والنفساء لا يجب عليه وان لزمه القضاء بعد قدرته ومن العجز الكبير ونحوه وسيأتي **(قوله على المتصف باضداد ذلك)** اي فلا يجب على الكافر ولا على الصبي ولا على المجنون ولا على العاجز عن الصوم **(قوله وفرائض الصوم الخ)** قال شيخنا لا يخفى عدم استقامة هذه العبارة لان النية والامساك ركنان كالمعنى والنية والامساك والامساك غاية ما فيه ان المصنف سكت عن الصائم ويجوز في عدم الجماع والنية قسمان مستقلة هذا ما ظهر في الدرر فراجع **(قوله النية بالقلب)** اي لانه محلها المعنى ويندب النطق بما فيه مساعده له ومنهما ما لو كل او شرب خوفا من الجوع والعطش حيث لاحظ كونه في الصوم والافلا **(قوله فان كان الصوم الخ)** هذه غاية التعميم وظاهر كلامه انها ابتداء بدليل تقريره بالقضاء فتأمل **(قوله رمضان)** اي ولا بد من النية في كل ليلة منه خلافا للامام مالك رضي الله عنه فان لم يات بها في ليلة وجبت قضاء يومها فورا مع العمد فلو نوى جميع الشهر في اول ليلة منه ثم نسيها في ليلة اخرى فله تقليد الامام مالك رضي الله عنه في ذلك كما انه لو نسيها اليه لاجازته ان ينوي نهارا مقلدا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه **(قوله فلا بد من ايقاع النية ليلا)** اي من غروب الشمس الى طلوع الفجر في الفرض لو صيبا ومنه ما وجبت بالامام في الاستسقاء ويكفي في النقل وجود النية قبل الزوال ان لم يسبقها منافع للصوم ولا يضر الاكل والجماع بعدها ثم تضر الردة ليلا ونهارا وكذا فرض النية ليلا لانها اذا لم يسبقها منافع للصوم ولا يضر الاكل والجماع بعدها ثم تضر الردة ليلا ونهارا **(قوله ويجب التعيين في صوم القرض)** اي من حيث الجنس كنية الكفارة فيها وان لم يعين نوعها ككونها عن ظهار او عيمين مثلا وكذا في النذر قال شيخنا وخرج بالفرض النقل فلا يجب التعيين فيه لان المقصود من المعين وجود الصوم فيه ولو من غيره وبذلك فارق الصلاة فراجع **(قوله واكمل نية صومه)** اي رمضان ما ذكره وانها نويت صوم رمضان في ما عدا هذه مما ذكره مندوب **(قوله رمضان)** باضافة رمضان الى اسم الاشارة حتى يصير الاضافة مغنية لكون رمضان هو رمضان هذه السنة فتأمل **(قوله هذه السنة)** ويحسن ان يزيد ايماننا واحتسابا لوجه الله الكريم عز وجل ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غدا عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبدا وامرأة او مراهق فيصح ويقع عنه ولو نوى صوم غدا فلان كان من شعبان والا فغن رمضان ولا امارته فبان من شعبان صح صومه نفل لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان لم يصح صومه فرضا ولا نفلا وان نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غدا كان من رمضان

قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وشرايط وجوب الصيام ثلاثة اشياء وفي بعض النسخ اربعة اشياء (الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم) وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على المتصف باضداد ذلك (وفرائض الصوم اربعة اشياء) احدها (النية) بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان او نذرا فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان واكمل نية صومه ان يقول الشخص نويت صوم غدا عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى (و) الثاني (الامساك) (قوله مع العمد) فيه انهم صرحوا بان تارك النية ليلا ولو سهوا يلزمه القضاء فورا لكونه مقصرا اه ميداني اه بليبي من التقرير

اجزاء لان اصل بقاؤه **(قوله عن الاكل الخ)** هو بضم الهمزة المأكول وهو المراد هنا بدليل ما بعده واما بفتح الهمزة فهو محرم بكلام الفم وليس مراد هنا اقتامه **(قوله فان اكل ناسيا لم يفتقر)** اي وان كثر الاكل وكذا في الجهل فتأمل **(قوله ان كان قريبت عهد بالاسلام الخ)** اشار به الى ان الجاهل غير المعذور كالعالم فتأمل **(قوله والا)** اي بان لم يكن قريبت عهد بالاسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء **(قوله الجماع عامدا)** اي عالما بالتحريم محتادا اما الجاهل والمكره فلا يبطل صومهما **(قوله)** فكالاكل ناسيا اي فانه لا يضر **(قوله تعمد النبي)** اي الامساك عن تعمده فان تعمده بطل صومه لان يكون جاهلا معذورا بان قرب اسلامه او نشأ بعيدا عن العلماء قال في المختار وقاء من باب باع واستقاء المدونة **(قوله لم يبطل صومه)** اي ما لم يعد من النبي صلى الله عليه وآله الى جوفه باختياره فانه يبطل وفي بعض الشروح مخالفة لما سلكه الشارح هنا زيادة عليه ونقص عنه يعلم بالوقوف عليه **(قوله)** عسر اشياء قد علمنا كثرها مما تقدم ذكره هنا مستدركا ويعتبر في غير نحو الحيض منها ان يكون عامدا ذا كرا للصوم محتادا عالما وجاهلا غير معذورا كمر **(قوله ما وصل عمدا الخ)** فلو اكرهه على اكل او شرب ونسي او جهل التحريم وكان معذورا لم يبطل صومه كما مر وجعل الشارح ما وصل الى الجوف شيتين غير ظاهرا ولهذا جعل العلامة الخطيب شيئا واحدا ثم قال وسكت المصنف عن بيان العاشر والظاهر انه الولادة لم يها بمطلة للصوم على الاصح خلافا لما في المجموع **(قوله المنفتح)** هو قيد يخرج به غير المنفتح كالواصل من نحو العين كالاكتحال او من المسام كالاستحمام فانه لا يضر قال الصحاح ومسام الجسد بتشديد الميم تعقب البدن جمع ثم بث اثبت السين والفتح افع صقال شيخنا ولو قال من منفتح لكان اولي اذ في كلامه ايماء الى ان الراس وان عدسيا مستقلا فهو من الجوف وانما الانفتاح وعدمه في الطريق الموصل اليه والمراد به الانفتاح الاصل والعارض يخرج به الوصول من نحو ما ذكرنا **(قوله)** ولو ابتلع طرف خيط مثلا بالليل ثم اصبح صائما فان ابتلع باقيه او نزهه افطر وان تركه بطات صلاته فطر يقه في صحة صومه وصلاته ان يترع منه وهو ونافل فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النزاع له افطر لان الترع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع له وبهذا فارق من طعن بغير اذنه وتمكن من دفعه قال الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص بنفسه فطر يقه ان يرفع امره الى المحاكم ويحجره عن نزعها ولا يفطر لانه كالمكره **(قوله)** من مامومة بالهمزة **(قوله والمراد الخ)** لواخره عن الحقنة بعده لكان اولي وانسب اللهم الا ان يقال لما كانت الحقنة امر نادرا لم ينظر الشارح اليه في المراد فتأمل **(قوله عن وصوله الخ)** ومنها نخامة نزلت من الراس او طلعت من الباطن ووصلت الى حد الظاهر وهو يخرج الحساء المجهلة عند النووي وهو المعتمد او الحساء المجهمة عند الرازي وقد روي عنها وابتلعها ومنها الدخان المشهور فيقطر به لانه كدخان الفتيلة ويخرج بها الريح والهواء والثر كبر الماء وحرارة كامر **(قوله)** الى ما يسمى جوقا اي مما شأنه ان يجيل الغذاء والدواء وما كان طريقه الى الفم كما ياتي بخلاف نحو داخل ورك او فخذنم لا يضر وصوله الى جوفه من معدته ان كان خالصا طاهرا ولا وصول نحو ذباب وبعوض وغبار طريق وغر بله دقيقت فلوقفتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يضر وكذا لو خرجت مع غدا المبسور واعادها ولا يضر وصول ما جرى به ريقه من نحو طعام بين اسنانه من غير قصد ان يحجز عن تمييزه ومجهو كذا من ما موضعه في فيه لثغو تبرود دفع عظمش ولا تسبق ماء مضمضة واستشاق من غير مبالغة فان بالغ فيه ضرر للنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف ما اذا لم يبالغ فيه لتولده مأمور به بغير اختياره وبخلاف المبالغة في غسل النجاسة لو جوب ازالها واما دخول ماء غسل التبريد

عن الاكل والشرب وان
قل الماء كقول والمشروب
عند التعمد فان اكل
ناسيا او جاهلا لم يفطر ان
كان قريبت عهد بالاسلام
او نشأ بعيدا عن العلماء
والافطر (و) الثالث
(الجماع) عامدا واما
الجماع ناسيا فكالاكل
ناسيا (و) الرابع (تعمد
النبي) فلو غلبه النبي علم
يبطل صومه (والذي
ينظر به الصائم عشرة
اشياء) احدها وثانيها
(ما وصل عمدا الى الجوف)
المنفتح (او) غير المنفتح
كالوصول من مامومة الى
(الرأس) والمراد امساك
الصائم عن وصوله عن
الى ما يسمى جوقا
(و) الثالث

(قوله غير ظاهر) قديقال
هو الظاهر اذ يلزمه على
ما صنعته خ ط قدم
موافقة التفصيل
للاجمال والسكوت عن
العاشر خلاف الظاهر اذ
الظاهر هو الاية تيقنا
اه تقرير

(الحقنة في احمد)

السبيلين) وهي دواء
يحقن به المريض في قبل
يحقن به المريض في قبل
او دبر المعبر عنهما في المتن
بالسبيلين (و) الرابع
(القيء عامدا) فان لم
يتعمده لم يبطل صومه
كما سبق (و) الخامس
(الوطء عامدا في الفرج)
فلا يفطر الصائم بالجماع
ناسيا كما سبق (و) السادس
(الانزال) وهو خروج
المني (عن مباشرة) بلا
جماع محرما كان كخارج
بيده او غير محررم كخارج
يبيد زوجته او جارية
واحتراز بمباشرة عن خروج
المني باحتلام فلا يفطر به
جزما (و) السابع الى
آخر العشرة (الحيض
والنفاس والجنون والردة)
في طرائق منها في اثناء
الصوم ابطه (ويستحب
في الصوم ثلاثة اشياء)
احدها (تعجيل الفطر)
ان تصفق الصائم غروب
الشمس فان شك فلا
يعجل الفطر ويسن ان
يقطر على تمر والافماء
(و) الثاني

(قوله ان لم تجر عاداته
بالانزال) هل يجري ذلك
في الاحتلام ايضا كان
اعتاده متى نام خصوصا
اذا كان متعلقا بمحاسن
الشخص حرراه شيبني
الظاهر لا اه تقرير

والغسله الرابعة فبطل وان لم يبالغ فيه (قوله الحقنة الخ) هو بضم الحاء المهملة قال العلامة البرلسي
ولو قال الاحتقان لكان اولى فانه الفعل واما الحقنة فهي الادوية المعروفة كما قاله الشارح وغيره وكذلك
عبارة غيره وهي ادخال دواء الخ ومثلها التعمير في باطن الاذن او الثدي فتأمل (قوله وهي دواء)
بفتح الدال والمد وكسر هالغة رديثة (قوله في قبل الخ) هو تطهير لاحقنة في جعله منها تجوز ولعل
ما ذكره الشارح اشارة الى ذلك وفي كلامه التثنية بعد او فتأمل (قوله القيء عامدا) اي عالما
بالتحريم محتارا كما مروا ان تحقق عدم رجوع شيء منه الى الجوف ومنه التجشئ بالجيم والشين وهو خروج
الطعام مع الجشاء من الجوف الى الظاهر ولو احتاج الى القيء للتداوي بقول طبيب عدل فهل يقطر به
اولا الظاهر الفطر لانه نادر في تأمل (قوله كما سبق) اي في كلامه (قوله الوطء عامدا) اي ولو بلا
انزال بشرطه السابق (قوله في الفرج) اي الذي يجب بالايج فيه الغسل قبل او درامن آدمي
وبهيمة متصلا او منفصلا (قوله لا يفطر بالجماع ناسيا) اي ولا مكرها على الراجح ولا جاهلا معذور
كما علم مما مر فتأمل (قوله كما سبق) اي في كلامه ايضا (قوله عن مباشرة الخ) قال شيخنا لا يخفى
ان المباشرة ما كانت بخير حائل كقبلة وتحريم ان حركت شهوته ولمس ما ينقض الوضوء كما اعتمده
شيخ شيخنا فيخرج الامم دو المحرم فلا يفطر بلمس كل منهما وان انزل حيث فعل ذلك فهو شفقة او كرامة
كما اقتضاء كلام المجموع ومنها الاستمناة فتخصيص الشارح لها به مستقيم على ان الاستمناة مقطر ولو مع
الحائل ولذلك لا يصح الاحتراز الذي ذكره ولو حدث ذكره لعارض فأنزل لم يفطر على الاصح لانه متولد
عن مباشرة مباحة ولو قبلها وافرقتها ساعة ثم انزل فلا يصح انه ان كانت الشهوة مستحبة والذ كرفاقم
حتى انزل افطر والا فلا قاله في البحر (قوله محرم كان) اي الانزال (قوله او غير محررم) اي بقطع
النظر عن الصوم فتأمل (قوله يبيد زوجته) اي التي تحل له (قوله عن خروج المني) خرج به المني
عن مباشرة فلا يفطر به كالبول (قوله باحتلام) اي وكذا ينظر وفكر ان لم تجر عاداته بالانزال بهما
والا فطر على المعتمد (قوله جزما الخ) هو المعتمد (قوله الحيض) اي يقينا ولو في بعض النهار بخلاف
المقيرة في زمن التعير (قوله والنفاس) اي ولو في جزء من النهار ايضا ولو عقبه لقة او مضغعة و يلحق
به الولادة بلا بلل فان اريد بالنفاس الولادة فهي منها (قوله والجنون) اي ولو في جزء من النهار
ومثله الاعماء والسكران ان لم يفق لحظة من النهار كما مر (قوله والردة) اي انفاطاتها للعبادة (قوله
منها) اي الاربعة وهي الحيض والنفاس والجنون والردة (قوله ابطه) اي الصوم (قوله
ويستحب في الصوم) اي للصائم ولو نفلا (قوله تعجيل الفطر) اي الخبر الصيحين لا تزال امتي بخير
ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد رضي الله عنه واخره والسكران (قوله ان تحقق) اي وكذا ان ظن
ولو باجتهاد كبرشده اليه مقابلته بالشك ويعمل بالصواب اذا ظهر له بعد فطره ولو بالاجتهاد (قوله
فان شك) اي في غروب الشمس (قوله ان يفطر) بضم المثناة تحت وسكون الغاء وكسر الطاء من
افطر (قوله على تمر) ويقدم على نخور الرطب ان وجد ثم الدر كذلك ويسن كونه وتراو كذا ما بعده
(قوله والافماء) اي وكونه من ماء زرم اولي وبعدها ماء ما كان حلوا كزبيد ولبن وعسل فلو لم يجد
الا جماع افطر عليه واما قول بعضهم لا يسن الفطر عليه فمحمول على وجود غيره ويلحق به سن الذكر
عنه بقوله اللهم لك صحت وعلى رزقك افطرت وبتك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت قال بعضهم
ويسن بعد هذا اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجران شاء الله تعالى يا واسع الفضل
اغفر لي الحمد لله الذي اعانني فصميت وورزقني فأفطرت اللهم وفقنا للصيام وبلغنا فيه القيام واعاننا عليه
والناس قيام وادخلنا الجنة بسلام واعلم يا نبي ان العمل فية يضاعف عن العمل في غيره من بقية

الشهور (قوله تأخير السحور) وهو بضم السين اسم للفعل وكلام الشارح ظاهر فيه وبفتحها اسم لما يتسحر به وفي كلامه ايماء الى ندب السحور وايضا وهو كذلك واول وقتة نصف الليل فهو سنة وتأخير سنة اخرى وتقريره من الفجر اولى ما لم يقع في شك * (تنبية) * قال ابن الجزار وهل تأخير السحور من خصائص هذه الامة او لا نعم قال بعضهم وهو من خصائص هذه الامة بدليل ان الامم السالفة كانوا ياكلون قبل ان يناموا وكان يحرم عليهم الاكل والشرب من وقت العشاء (قوله ما لم يقع في شك) اي كان شك هل جاء وقتة او لا وهل فات او لا (قوله فلا يؤخر) اي الافضل ترك ذلك (قوله بتقليل الاكل والماء) ويندب كونه مما يندب الفطر عليه ويسن ان يغتسل من الجنابة قبل الفجر وان يبادر باكفار الصدقة والطعام والقرآن (قوله اي الفمخش الخ) في تفسيره الهجر بالفمخش دليل على انه بضم الهاء وكون تركه مندوبا من حيث الصوم لا ينافي حرمة في بعض افراده من حيث ذاته كالغيبة وضبطه بعضهم كالعلامة الخطيب بفتح الهاء بمعنى الهجر ان اي الخاصة بترك الكلام جميع النهار وهو غير ملائم لكلام المصنف قال الشاعر

اذما المرء صام عن الدنيا * فكل شهوره شهر الصيام

فان لم يكف جوارحه لم يحصل له الا الحظ من التوجع والعطش ويلحق بذلك ندب ترك حشم وفصد وذوق طعام وعالك بفتح العين وكسرها وشهوة نفس كشم ريحان اولسه او نظرا اليه او نحو ذلك لما فيه من السرفه الذي لا يناسب حكمة الصوم (قوله ونحو ذلك) اي كالنميمة (قوله فليقل مرتين) اي ندبا ان لم يكن رياء وحصل به انكفاف خصمه (قوله او ثلاثا) اي وهو الافضل (قوله او بقلبه) اي وجعهما حسن نعم في كونه بقلبه قولنا نظر * (قزع) * يكرر للصائم وغيره صمت يوم كامل الى الليل من غير حاجة للنهي عنه قاله النووي راداه قول من قال انه قرءة قال في الانوار ويكره ان يقول الصائم وحق الخاتم الذي على في (قوله ويحرم) اي ولا يصح اجماعا وعلى الاصح (قوله صيام خمسة ايام) اي الامساك بنية الصوم فلا يجب عليه تعاطي مفطر لكنه يسن له خلاف لمن قال انه يجب عليه ان يفعل فيها ما ينافي الصوم (قوله وهي الثلاثة الخ) اي خلافا للامة الثلاثة رضي الله عنهم حيث ذهبوا الى انها اثنان (قوله تحريم الخ) هو المعتمد وقيل بتزويها (قوله وأشار المصنف الخ) قال شيخنا فيه اعلام بان الاستثناء ليس من معيار العموم فتأمل (قوله الا ان يوافق عادة له) اي وتثبت بمره وان طال الزمن عنها (قوله عن قضاء) اي ولو لم يندوب وكذا بامر الامام في صلاة الاستسقاء ويجري مثل ذلك في صوم النصف الثاني من شعبان ان لم يصله بما قبله ولو بيوم واستمر قال الاستسقاء ولو اخر يومه لوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الاوقات المكرهه المنهى عنها تحريمه فلي تأمل وزاد بعضهم هنا في كلام المصنف ما ليس منه قراجه (قوله من شعبان الخ) سمى بذلك لشبهتهم فيه بكثرة الغادات وجعه شعبانات وشعاب على حذف الروائد وحكى الكوفيون انه يجمع على شعابين وذلك خطأ عند سيبويه كما لا يجوز في جمع عثمان عثمانين فتأمل (قوله او تحدث الناس برؤيته) اي من غير شهادة منهم بها قال شيخنا وصوابه وتحدث الناس برؤيته باسقاط الهمزة لانه اذا لم يتحدث احد برؤيته فهو من شعبان اتفاقا سواء مع الصحوا ومع الغيم اه اقول وفي غالب النسخ انه باسقاط الهمزة وحيث لا حاجة للاعتراض عليه والمراد بالناس من لم يثبت رمضان برؤيتهم فما بعده بيان له نعم من صدق من اخبره به وجب عليه الصوم وتصح نيته ويجزئه عن رمضان اذا تبين كونه منه * (تنبية) * يحرم الوصال في الصوم لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وهو ان لا يتعاطى مفطرا بين يومين متلاولا فهو جماع على المتمد (قوله او عبيد الخ) * (ان قلت) * هلا استحب

(تأخير السحور) ما لم يقع في شك فلا يؤخر ويحصل السحور بتقليل الاكل والماء (و الثالث ترك الهجر) اي الفمخش (من الكلام) الفاحش فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا اني صائم اما بلسانه كما قاله النووي في الاذكار او بقلبه كما نقله الراجعي عن الامة واقصر عليه (ويحرم صيام خمسة ايام العيدين) اي صوم عيد الفطر وعيد الاضحى (وايام التشريق) وهي الثلاثة التي بعد يوم الفطر (ويكره) تحريما (صوم يوم الشك) بلا سبب يقتضي صومه وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله (الا ان يوافق عادة له) في تطوعه كمن عادته صوم يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله صوم يوم الشك ايضا عن قضاء وتحدث يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتهامع الصوم او تحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه او شهد برؤيته صبيان او عبيد او فسقة

صوم يوم الشك اذا طبق الغيم نحو وجامن خلاف من اوجبه كالامام احمد رضي الله عنه * (قلت) *
 لا راعى الخلاف اذا خالف سنة صريحة وهي هنا خبر فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما
 (قوله ومن وطئ الخ) هذا شرع فيمن تجب عليه الكفارة العظمى في الصوم لانها المرادة عند
 الاطلاق وما تجب به وكيفية ما يتبع ذلك فقوله ومن وطئ الخ يراد به ما يشمل من لا ط اوتى بهيمة
 ولو بلا انزال كما صرح به العلامة الخطيب كشيخ الاسلام وغيرهما (قوله عامدا) اي اذا كرر الصوم
 عامدا بالصوم مختارا او بتحرير الوطاء او جاهلا غير معذو ركاه وان جهل الكفارة فانه يقطر ويقضى
 ولا كفارة عليه (قوله في الفرج) اي ولو دبر او من بهيمة كامر (قوله ونوى بالليل الخ) خرج به المسك
 فانه يقضى ولا كفارة عليه (قوله وهو آثم) بالمد (قوله بهذا الوطاء) خرج به من ظن دخول الليل فوطئ
 فبان نهارا فانه يقطر ويقضى ولا كفارة عليه (قوله لاجل الصوم الخ) بخلاف مسافر زنى مترخصا لان
 آثمه للزنا فلا كفارة عليه وكذا من افسد غير الصوم كصلاة او صوم غير رمضان ولو قضاء عنه او بغير وطاء
 كالاكل عامدا وان وطئ بعده او معه او غير مكلف ولو علت عليه ولم يتحرك ذكره فلا كفارة عليه ولو اكل
 ناسيا فظن انه افطر فجامع عامدا فلا كفارة عليه ايضا (قوله فعليه القضاء) اي فورا والتعزير كما نص
 عليه الامام الشافعي رضي الله عنه في الام واخذ به جماعة وهو المعتمد وخرج بالواطئ الموطوء ولو ذكر
 فعليه القضاء فقط وتذكر الكفارة بالجماع في كل يوم سواء كفر عن الاول قبل الثاني او لا بتكرار
 الجماع في يوم واحد ولو باربع زوجات ولا يسقطها حدوث مرض ولا ردة الا الجنون والموت لتبين عدم
 وجوب الصوم قال العلامة ابن عبدالحق مالم يتسبب في الجنون او يقتل نفسه والا وجبت عليه الكفارة
 ولا يحدوث سفر الابل لمطاعه مخالف (قوله وهي عتق رقبة الخ) ومثل النكاح في رمضان في الواجب
 والترتيب كفارة الظهار والقتل الا ان القتل لا اطعم فيه وسيأتي ان كفارة اليمين بخير فيها بين العتق
 والاطعام والكسوة فان عجز عن جميع الخصال صام عنها ثلاثة ايام ولا تجب موالاتها (قوله فان لم يجدها)
 اي الرقبة حساني مسافة القصر او شرعيا لم يقدر على ثمنها زيادة على ما يقضى بمؤنة بقية العمر الغالب
 (قوله شهرين) اي الالهة ان ابتدأ في اولهما والا اعتبر الوسط باللال ويكمل الاول من الثالث ثلاثين
 يوما فان قيل لما امر الله تعالى في كفارة يوم شهرين ووجدنا بمسنة عشرة فلم زاد مالها ونقص ما اقبل لانه
 لا ينظر الى قيمة ثلاثة اشياء الخاتم الدابة والسيوف بل ينظر الى قيمة صاحبها فالصوم لما كان مضافا
 اليه سبحانه وتعالى صارت قيمته اكثر بخلاف المسنة التي اضافها اليها وايضا يطالب بما لنفسه اكثر
 مما لا اجل الفقير حتى يطعم ستين مسكينا (قوله متتابعين الخ) وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر
 كسفر ومرض فيجب الاستئذان حتى لو افطر اليوم الاخير الذي هو تمام الشهرين اعاد الصوم من اوله
 (قوله فان لم يستطع) اي بمسقة لا يتحمل عادة ومنها شدة الاحتياج الى النكاح (قوله صومه ما)
 اي الشهرين المتتابعين (قوله فان عجز عن الجميع) اي عن العتق والصوم والاطعام (قوله)
 استتقرت الكفارة في ذمته) اي مرتبة ولا تسقط بعجزه على الرابع (قوله فعلها) اي الخصلة
 التي قدر على فعلها فلو شرع في خصلته فقد قدر على اعلى منها ذبها العود اليها ولا يجوز له صرف كفارته
 الى عياله ولا الى نفسه الا اذا كانت من غير ماله كما في الحديث (قوله ومن مات) اي مسلم بعد
 البلوغ من ذكر او انثى ويتعين الاطعام عن مات مرتدا قطعاً (قوله كمن افطر الخ) هو مجرد تصوير
 للعذر وكان الصواب جعل هذه المسئلة من مفهوم كلام المصنف لانها ليست عليه فقامت (قوله)
 لمرض) اي اوسق (قوله ولم يتمكن من قضاؤه) خرج به مالم يتمكن منه فانه يجب على الولى الصوم
 عنه او الاطعام كما سيأتي (قوله كان اسقمره) اي جميع رمضان مثلا ومثله السفر الى موته وكذا

ومن وطئ في نهار
 رمضان حال كونه
 عامدا في الفرج وهو
 مكلف بالصوم ونوى
 من الليل وهو آثم بهذا
 الوطاء لاجل الصوم
 فعليه القضاء والكفارة
 وهي عتق رقبة مؤمنة
 وفي بعض الفسخ ساهمة
 من العيوب المضرة بالعمل
 والكسب (فان لم يجدها)
 فصيام شهرين متتابعين
 فان لم يستطع صومه ما
 (فاطعام ستين مسكينا)
 او فقيرا (اكل مسكين مد)
 اي ما يجزئ في صدقة
 الفطر فان عجز عن الجميع
 استتقرت الكفارة في ذمته
 فاذا قدر بعد ذلك على
 خصلته من خصال الكفارة
 فعلها (ومن مات وعليه
 صيام) فائت (ومن
 رمضان) بعذر كمن افطر
 فيه لمرض وهو لم يتمكن
 من قضاؤه كان اسقمر
 مرضه حتى مات

المحاض فتأمل **(قوله فلا يتم في هذا الغائث)** اي بالمرض او السفر **(قوله ولا تدارك له بالغذية)** اي ولا بالقضاء بالصوم عنه وانما سكت المصنف عنه لعدم تصوره فتأمل **(قوله وان كان فائتاً بغير عذر)** اي سواء تمكن من قضاءه اولا **(قوله ومات قبل التمكن)** صوابه او مات بعد التمكن من قضاءه ووجب الغذية في قدر ما تمكن منه وان لم يكن جميع ما فاته فتأمل **(قوله من تركه الخ)** هو يقيدان الكلام في حله تركه والا فغيره الاطعام عنه من ماله فتأمل **(قوله فات)** اي فاته صومه **(قوله مد طعام)** قال شيخنا هو في كلام المصنف مرفوع ممنون نائب فاعل اطعم والشارح اخرجه عنهما وهو من المعيت عندهم فتأمل **(قوله وما ذكره المصنف الخ)** ما ذكره من كون كلام المصنف هو القول الجدي والقائل بعدم جواز الصوم اخذ الشارح من اقتضائه على الاطعام ولو جله على القول القديم القائل بجواز صوم الولي عنه بل نذبه ولو مع وجود التركة لكان اولى وانسب لانه المعتمد والمفتي به **(قوله بل يجوز للولي)** اي بشرط ان يكون بالغافلا ولورقيه لان الرقيق من اهل الفرض في الصوم بخلاف الصبي وانما اشترطت حرية في الحج لانه ليس من اهل حجة الاسلام فهو كالصبي ثم بخلافه هذا المراد بالولي كل قريب لليت ولو غير وارث او بعيدا ذكره كان اوائى ويجوز للاجنبي ان يصوم عنه اذا اذن له الولي والا فلا كالحج ويكفي اذن الحما كم لا جني عند عدم الولي او عدم اذنه كما صرح به في شرح الروض واعتمده العلامة الرملي خلافا للعلامة ابن حجر قال في المجموع ومذهب الحسن البصري رضي الله عنه انه لو صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا بالاذن جاز وهو المعتمد قياسا على ما لو كان عليه حجة الاسلام ووجهه روضة قضاء فاستأجر عنه ثلاثة كلالوا واحدة في سنة واحدة وخرج بالصوم الصلاة فلا تنقض عن الميت بصلاة ولا فدية ابدا خلافا لبعض الائمة رضي الله عنهم لعدم ورودها وكذا الاعتكاف الاتباع للصوم كان نذر ان يصوم معتكفا **(قوله وصوب في الروضة الحزم القديم)** اي وهو المعتمد كما اشترنا اليه في الامر وهذا المسئلة من المسائل المفتي فيها بالقديم * **(فائدة)** * ذكر المحب الطبري في شرح السنة انه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة كانت او مندوبة **(قوله والشيوخ الهرم)** اي السكبير وذلك لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان كلمة لا مقدرة اي لا يطيقونه وان المراد يطيقونه حال الشباب ثم يجوزون عنه بعد الكبر فلو قدر بعد ذلك على الصوم لم يلزمه تضاهؤه لانه مخاطب بالغذية ابتداء كما صرح به العلامة الرملي كابن حجر واقربهما شيخنا وهو المعتمد خلافا لبعض جهلة المفتين وقارق نظيره الاتي في المعصوب بعين مهملة ثم ضادة معجمة لانه مخاطب بالحج ابتداء لانه وظيفة العمر وانما اجازت له الانابة للضرورة وتقدان عدمها **(تنبيه)** * قضية اطلاق المصنف انه لافرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير وفائدتها استغرارها في ذمة الفقير كما اقتضاه كلام الروضة واصلاها وهو المعتمد لان سبب الوجوب الفطر وهذا كله في الاحرام اذ يقيق عجز عنه لكبر او نحوه وافطر فلا فدية عليه اذ مات رقيقا والسيدة الفداء عنه ولقرينه ان يصوم عنه كالم **(قوله الذي لا يرجي برؤه)** فلو برئ بعد اخراج الفدية كفاه اذ قبلها زمه الصوم ولا تكفيه الفدية وكذا ية قال في غير من ذكره وان قلنا ان الفدية قيم من ذكره واجبة ابتداء على ارجح القولين لوجود القدرة على الاصل فتأمل **(قوله اذا عجز كل منهم)** اي الشيخ والعجوز والمرضى **(قوله عن الصوم)** اي الواجب بان كان يلحقه به مشقة تجوز له الفطر بان لا تحتمل عادة عنه شيخنا او يبيع التيمم عند العلامة الرملي **(قوله ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان)** لوقال ولا يجوز له اخراج فدية يوم قبل فجره لكان اولى فتأمل **(قوله ويجوز بعد فجر كل يوم)** اي من رمضان **(قوله والحامل)** اي ولو من نحو زنا وشبهة **(قوله والارضع)** اي ولو متبرعة او لغير آدمي حيث كان معصوما **(قوله اذا خافت على نفسها)** اي ولو مع الولد لم يجب

فلا يتم في هذا الغائث ولا تدارك له بالغذية وان كان فائتاً بغير عذر ومات قبل التمكن من قضاءه (اطعم عنه) اي اخرج الولي عن الميت من تركه (لكل يوم) فات (مد) طعام وهو رطل وثلاث بالبعدادى وهو بالكيل نصف قدح مصرى وما ذكر المصنف هو القول الجدي والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المذهب وصوب في الروضة الحزم بالقديم (والشيخ) الهرم والعجوز والمرضى الذي لا يرجي برؤه (اذا عجز) كل منهم عن الصوم (يفطرو) يقام عن كل يوم (مد) ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم (والحامل والمرضع) اذا خافتا على انفسهما (ضردا) يلحقهما بالصوم كضرد المرضي (افطرتا) ووجب عليهما القضاء

الكفارة (قوله وان خافتا على اولادهما) اي فقط وجبت الكفارة ونسبة الولد الى المرضع لا ابستها له وان لم يكن لها ولد ولا فرق في المرضع والحامل بين ان تكونا مسافرتين او مريضتين نعم ان افطرتا ولاجل السفر او المرض فلا فدية عليهما وكذا ان اطلعتا في الاصح والكلام في الحرمة واما الرقيقة فستأني وفي غير المتخيرة اما هي فلا فدية وعليها الثلث وكذا الحامل المتخيرة بناء على ان الحامل تحيض وهو الاصح ثم محل ما ذكر في المتخيرة اذا افطرت ستة عشر يوما فاعل فان افطرتا اكثر من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانها اكثر مما يحتمل فسادها بالحيض حتى لو افطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية اربعة عشر يوما بنه عليه الجلال البلخي (قوله افطرتا) اي وجوبا (قوله والكنارة ايضا) اي من مالهما ولا تعدد بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم والمراد بها الفدية كما اشار اليه الشارح فلو قال والفدية لكان اولى واظهر (قوله كما سبق) اي في كلامه هذا (قوله رطل وثلاث العراقي) هو نصف قرح بالمصري كما تقدم ويلحق بالمرضع فيما ذكر من افطرت لا تقاذخو حيوانا من افطرتا حتى لو افطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية على من اخر قضاء رمضان الى دخول رمضان آخر حيث كان موسرا مقيما وتمكن منه لان الحقوق المالية لا تتداخل ولا يجب صرف الفدية للاصناف الثمانية بل تصرف الى فقير او مسكين وله صرف امداد لو احدث فقط بخلاف صرفه مالا اثنين فانه لا يجوز (قوله والمريض) اي بشقة لا تحتمل عادة كالم ومنها الجوع والعطش (قوله والمسافر) اي سفر قصر وان لم تكن مشقة وان كان الافضل له الصوم في عدمها (قوله طويلا مباحا) هما فيدان يخرج بهما مالو كان السفر قصيرا او مالو كان السفر معصية (قوله يقطران) اي وجوبا ان حصلت مشقة تبج التيمم والافجواز او قال العلامة الرمي كالتخيط لا يجوز الفطر للمريض الا في ايحج التيمم كالم (قوله ويضيان الخ) قال في شرح الروض ويشترط في الترخص بينه كالمحصر يريد التحلل كما قاله البغوي وغيره وهو المعتمد (قوله والافعليه النية ليلا) ومنه المحصادون والزراعون والدراسون والغلة ونحوهم (قوله فان عادت الحي الخ) هي مرض يحصل لبعض الناس وعلامته ان صاحبه يستن رقتا ويرد آخر وما جرب له ان يكتبه في ورقة بسم الله ابراسوما وترتعا في صدورهم من غل الا ان حفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا الاشفاء الاشفاءك بالله شفاء لا يغادره سقم ويعجز بها فانه يبرأ (قوله عن صوم التطوع) وهو التقرب الى الله تعالى بما ليس بقرض من العبادات (قوله ومنه) صوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة وصومه يكفر ذنوب سنة قبله واولها المحرم وسنة بعده كذلك ويندب للحاج فطره وكذا يندب صوم ما قبله من العشر ولولا الحاج فالثامن مع يوم عرفة مطلوبان من غير الحاج من جهتين فان قلت ايها افضل عشر ذي الحجة او الاخر من رمضان قلت عشر ذي الحجة افضل لاشتماله على اليوم الذي مارؤى الشيطان في يوم غير يوم بدر احر ولا احقر منه فيه وهو يوم عرفة ولاشتماله على اعظم الايام عند الله تعالى حرمة وهو يوم الفجر الذي سماه الله تعالى يوم الحج الاكبر وعشر رمضان الاخير افضل لاشتماله على ليلة القدر التي هي خير من الف شهر ومن تأمل هذا وجده كافي اشافيا وقد اشار اليه ابن النقاش في قوله صلى الله عليه وسلم لم امن ايام العمل فيهن احب الى الله من عشر ذي الحجة فتأمل قوله ما من ايام دون ان يقول ما من عشر او نحوه ومن اجاب غير هذا التفصيل لم يدل بحجة صحيحة صريحة نبط (قوله وعاشوراء) المد كتاسوعاء وحكي بعضهم قصرهما وهو شاذ وفي المصباح عاشوراء عاشر المحرم وفيه لغات المد والقصر مع الالف بعد العين وعشوراء المد مع حذف الالف واما تاسوعاء فقال الجوهري اظنه ممد او حكي الصاغاني انه مولود وينبغي ان يقال اذا

وان خافتا على اولادهما اي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع (افطرتا) وجب (عليهما القضاء) للافطار (والكفارة) ايضا والكفارة ان يخرج (عن كل يوم مدا وهو) كما سبق (رطل وثلاث بالعراقي) ويعبر عنه ايضا بالبغدادى (والمريض والمسافر سقرا طويلا مباحا ان تضر بالصوم (يقطران ويقضيان) وللمريض ان كان مرضه مطبقتا ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقتا كالم لو كان يحم وقتادون وقت وكان وقت الثروع في الصوم محموا فله ترك النية والافعليه النية ليلا فان عادت الحمى واحتاج الى الفطر افطر وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات ومنه صوم عرفه وعاشوراء وتاسوعاء

استعمل مع عاشوراء ان يوافقه لاجل الازواج وان استعمل وحده فيجربى فيه ما تقدم ان كان غير
 مسوع وهو مشتق من العشر الذي هو اسم لاعدد المعين وقيل من العشر بالكسر في اوراد الابل تقول
 العرب وردت الابل عشر اذا وردت في اليوم التاسع ورده النراقي بان الاصل في الاشتقاق الموافقة
 في المعنى فالعاشوراء من العشر بالفتح وقيل سمي بذلك لان عشرة من الابداء اكرموا فيه بعشر كرامات
 وقيل غير ذلك وكذا يوم ما بعده ويوما قبله احتياطا وكذا بقية العشر قبله وهو يكفر ذنوب سنة قبله
(قوله وايام البيض) اي ايام الليالي البيض سميت بذلك لباض جتمع الليل فيها بظلوع القمر وقال
 العلامة الفشتي في شرح الاربعين سميت بذلك لان آدم عليه الصلاة والسلام لما هبط من الجنة اسود
 جسده من حراة الشمس فجاءه جبريل عليه الصلاة والسلام واخبره بصيام ايام البيض فابيض في اليوم الاول
 ثلث بدنه وفي الثاني ثلثاه وفي الثالث جميعه وهي ثلاثة من كل شهر وهي الثالث عشر والياه والاحوط
 صوم الثاني عشر معهما وكذا الايام السود وهي الثامن والعشرون والياه سميت بذلك ايضا السواد
 جميع الليل فيها بعد عدم القمر فقياس ما صوم السابع والعشرين معها **(قوله وستة من شوال)** اي
 وكونها عقب العيودم والية افضل وتجاوز متفرقة في جميع الشهر وان لم يصم رمضان كانه عليه
 بعض المتأخرين والظاهر كما قال بعضهم حصول اصل سنة صومها بصومها قضاء او نذرا ويندب صوم
 يوم الاثنين ويوم الخميس ويوم المعراج ويوم لا يجذ فيه مائا كما هو افضل امام الاسبوع يوم الجمعة ثم
 يوم الاثنين ثم يوم الخميس ثم بقيه ايامه ويستحب صوم يوم الاربعاء مطلقا بكرة الله تعالى على عدم
 هلاك هذه الامة كما اهلك فيمن قبلها كما قاله شيخنا الشوبري ويكره افراد يوم الجمعة والسبت
 الاحد بصيام لضعفه عن العمل يوم الجمعة ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد
 الالسبب كان اعتد صوم يوم واطار يوم فوافق صومه يوما نهافلا كراهة وما لم يصمه بما قبله او بما
 بعده فلا كراهة ايضا وكذا يكره صوم الدهر كما لمن خاف به ضررا او خاف فوت حق ولو مندوب او ترك
 تطوع اعتاده ويحرم على المرأة صوم النفل بحضرة حليلها بغير اذنه الا صوم يوم عرفة وعاشوراء ومن
 تلبس بفرض حرم عليه قطعه ان لم يكن فور يالو بنفل جازله قطع الالحج والعمرة او بفرض كناية
 فكذلك اذا تعين عليه او كان في الحج والعمرة ايضا ومن تعدى بالفطر لزمه القضاء فور او ان سافر
 ويكره ان يصوم تطوعا قبل قضاء ما عليه سواء عاقبته بعد اتمام الايام **(نمرة)** افضل الشهور بعد رمضان
 شهر الله المحرم ثم رجب ثم ذوالالحجة ثم ذوالقعدة ثم شعبان ثم باقي الشهور

وايام البيض وستة من شوال
 * (فصل) *
 في احكام الاعتكاف
 وهو لغة الإقامة على الشيء
 من خير او شر وشرعا
 إقامة بمسجد بصفة
 مخصوصة (والاعتكاف
 سنة مستحبة) في كل
 وقت وهو في العشر الاخير
 من رمضان افضل منه في
 غيره لاجل طلب ليلة
 القدر

(فصل في بيان احكام الاعتكاف) واصله لغة الحدس واللبث والملازمة للشيء وسمى به الاعتكاف
 التبر في الملازمة له سبحانه ولما فيه من تقال عكف يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرها عكفوا وعكفوا
 اي اقام على الشيء لا يعدل عنه وعكفته اعكف به بكسر الكاف عكفا فاقطع عكف يكون لازما ومتعديا كرجع
 ورجعته ونقص ونقصته ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه حديث عائشة رضي الله عنها وهو يجاورني
 بالمسجد اي متكف فيه والاصل فيه قوله تعالى ولا تبشروهن وانتم عاكفون في المساجد وهو
 معناه اللغو من الشرائع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيدي للطاقين
 والعاكفين واركانه اربعة ثمانية ومعتكف ومعتكف فيه وليت **(قوله من خير او شر)** ومنه قوله تعالى
 لن نبرخ عابيهما كفيين حتى يرجع الينا مومي **(قوله بصفة مخصوصة)** وقد بينتها المصنف فيما سيأتي
 بقوله وله شرطان الخ **(قوله سنة)** اي طرية في الدين **(قوله مستحبة)** اي فيكره تركه **(قوله في كل وقت)**
 اي ولولي الا او مفطر الوقت كراهة الصلاة **(قوله لاجل طلب ليلة القدر)** اي لاجل الاطلاع
 عليها لانها افضل ليالي السنة في حق هذه الامة ولا ينافيه كون ليلة المعراج افضل الليالي مطالعا في

حقه صلى الله عليه وسلم وصيبت بذلك لعظم قدرها ولتقدير الاحكام فيها ولا غير ذلك ويندب اخفاؤها
 لمن رآها وعلامتها بلوغ شمس يومها من كسرة الشعاع وكونها غير حارة ولا باردة وغير ذلك وهي من
 خصائص هذه الامة وباقيصة الى يوم القيامة اجماعا ترى حقيقة وينال فضيلتها من احياها وان لم
 يطلع عليها ولم يرها لکن حال من رآها اكل اذا قام بوظائفها ويندب احياؤها مطلقا وان يكثر في ليلتها
 من قول اللهم انك عفوكريم تحب النية وفاعف عنا **(قوله وهي عند الشافعي الخ)** هو المعتمد **(قوله)**
في العشر الاخير اي افراده وازواجه به قال المزني وجماعة واختاره النووي جمعا بين الاخبار
 وحناعا على احيا جميع ليالي العشر **(قوله)** ليكن ليالي الوتر ارجاها) وبه قال الصوفية وذكر والمها
 ضابطا ومن ذلك ما قاله ابو بكر المغربي رضي الله عنه وهو انه ان هل رمضان بالجمعة فهي ليلة التاسع
 والعشرين وان هل بالسبت فهي ليلة الحادي والعشرين وان هل بالاحد فهي ليلة السابع والعشرين
 وان هل بالاثني فهي ليلة التاسع والعشرين وان هل بالثلاثاء فهي ليلة الخامس والعشرين وان
 هل بالاربعاء فهي ليلة السابع والعشرين وان هل بالخميس فهي ليلة الحادي والعشرين وقد نظم
 ذلك بعضهم فقال

وانا جميعا ان نعيم يوم جمعة * ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر
 وان كان يوم السبت اول صومنا * فخادي عشرين اهتده بلا عذر
 وان هل يوم الصوم في احدنا * ففي سابع العشرين ما رمت فاستقر
 وان هل بالاثني فاعلم بانها * يوافيك نيل الوصل في تاسع العشر
 ويوم الثلاثاء ان بدا الشهر فاعتمد * على خامس العشرين تحظى بها قادر
 وفي الاربعاء هل يا من يرومها * فدونك فاطلب وصلها سابع العشر
 ويوم خميس ان بدا الشهر فاجتهد * توافيك بعد العشر في ليلة الوتر

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان ارجاها ليلة السابع والعشرين وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه **(قوله)** ليلة الحادي والثالث والعشرين اي بنساء على ما ذهب اليه الامام الشافعي رضي الله
 عنه من انها تلزم ليلة بعينها **(قوله وله)** اي اختمته وتحققه وجوازه **(قوله شرطان)** مرادها بالشرط
 ما لا بد منه فساوى الركن كالم **(قوله النية)** اي وتكفيه ان طال مكثه ولم يقدر مدة فان خرج من
 المسجد انقطع الا اذا نوى عند خروجه العود اليه فلا تنقطع النية حتى يدخل مسجد او لو غير الاول صار
 معتكفا ثم خروجه لتبرز في المقدر بمدة لا يقطعه **(قوله وينوي)** اي المعتكف **(قوله)** الفريضة
 او النذر اي وتكفيه ان اطلق نية النذر وان طال مكثه ويقع جميعه فرضا كما قاله شيخ شيخنا ونوزع
 فيه ووجه بعضهم وقوع جميعه فرضا باننا لو قلنا انه لا يقع جميعه فرضا لاحتاج الى نية ولم يقولوا به بخلاف
 الركوع مثلا ومع الراس فانه لا يحتاج الى نية فليتامل وفي قطعه بخروج وجهه ما ذكر كما لا يقطعه فيما
 لو شرط التتابع خروجه لعذر لا يقطع التتابع كما كل وقضاء حاجته ومرض وحيض ونفاس وغير ذلك
 بخلاف القاطع للتتابع كعبادة المريض فانه يستأنف النية **(قوله في المسجد)** اي غير المشاع
 ويكتفي فيه انظن ولو بالاجتهاد ومنه رحبته وروشن متصل به وكذا هواؤه كعصن شجرة وان لم يكن
 اصلها فيه او عكسه او على سطحه والجامع اولى بل يجب ان نذر مدة فيها يوم جمعة ولم بشرط الخروج وجلسها
 ولو عين مسجدا كغايه غيره الا المساجد الثلاثة فلا يكتفي غيرها عنها لمز يذ فضلها لکن يكتفي المسجد المحرم
 عن الاخيرين لمز يذ فضلها عليهم ما ومسجد المدينة عن الاقصى لمز يذ فضلها عليهم ولو عين زمانا بعين فان
 فاته قضاء بعده **(فرع)** * لو وقف انسان فروة مثلا مسجد اهل بيته المعتكف عليها اولانعم

وهي عند الشافعي
 رضي الله تعالى عنه
 بخصصة في العشر الاخير
 من رمضان فكل ليلة منه
 بحجة لها لکن ليالي الوتر
 ارجاها وارجى ليالي
 الوتر ليلة الحادي او
 الثالث والعشرين (وله)
 اي الاعتكاف المذكور
 (شرطان) احدهما (النية)
 وينوي في الاعتكاف
 المنذور الفريضة والنذر
 (و) الثاني (اللبيث في
 المسجد) ولا يكتفي في
 اللبيث بقدر الظمانينة

يصح الاعتكاف عليهما ان كانت ثابتة حال الوقف فهو تسخير ولو ازيلت بعد ذلك لان الوقفية اذا
 ثبتت لا تزول كما اُفتي به العلامة الرملي وما نسب لشيخ الاسلام من عدم الجواز محمول على ما اذا لم تسهر
 (قوله بل الزيادة عليه) أي على قدر الطمأنينة (قوله بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفاً) واستحب
 الامام الشافعي رضي الله عنه أن يكون قدر يوم خر وجامن خلاف من أوجبه (قوله اسلام) أي
 ابتداء ودواماً فرضاً كان الاعتكاف أو نفلاً مفهومات هذه الشروط ذكرها الشارح مجملته وستأتي في
 كلام المصنف مقصلة (قوله ولو ارتد المعتكف أو سكر) أي متعدياً وصرح الشارح بهذين لسكوت
 المصنف عنها وهما يبطلان التتابع أيضاً فيجب فيه الاستئذان (قوله ولا يخرج المعتكف) أي مع
 قصد بقاءه على اعتكافه لانه ينقطع بخروجه قال شيخنا و مراده به ان الخروج من المسجد مبطل
 للاعتكاف وحرام في مندو رمقيد بمدة أو متتابع الا للاعذار المذكورة فتأمل (قوله من بول وغائط الخ)
 هو بيان للحاجة المذكورة هنا واه الذهاب لها الى داره ما لم يقمش بعدها عن المسجد بأن يذهب فيه
 اكثر زمن الاعتكاف ولا يكاف فعله في سقاية المسجد أو دار صديقه مثلاً لان كان يحدث ذلك والا
 فلا وله في خروجه عيادة المريض وان تعدد ومثلها الصلاة على الجنائز وان تعددت ايضاً ما لم يطل زمنه
 أو يعدل عن طريقه قوله الوضوء ولو مندوباً لانه تابع له (قوله كغسل جنابة) أي ان تعذر طهره فيه
 بالامكث وتجب المبادرة به ان كانت مفطرة والابان يبادر به فيبطل تنابعه (قوله او عذرا الخ) هو عطف
 على حاجة الانسان (قوله من حيض او نفاس) أي ان طالت مدة الاعتكاف بان كانت لا تخلو عن
 ذلك والافهي مقصورة اذ كان من حقها ان تصبر لما تطهر وتعتكف عقب طهرها (قوله فتخرج المرأة
 من المسجد لاجلها) أي الحيض والنفاس (قوله من مرض) أي ومنه الجنون والانعاس ولا يبطل
 التتابع بخروجها ولا باخراجها من المسجد مطلقاً سواء تعذرت اقامتها فيه او لا ولو بقي في المسجد
 حسب زمن الانعاس من الاعتكاف دون الجنون (قوله لا يمكن المقام معه) هو بمعنى يشق وان لم
 يعسر كما يؤخذ مما بعده فتأمل (قوله كاسهال وادرار بول) وما جرب للاول ان يؤخذ جزء من حبت
 الرشاد وجزء من برزرا القطن او يحمصان معا ويدقان ويسف منهما كل يوم نحو ثلاثة دراهم
 على الريق وما جرب للثاني ايضاً ان ينقع جزء من الحصى في خل بكر ثلاثة ايام ثم يؤكل ويشرب
 عليه الخ لانه يبرأ (قوله فلا يجوز) أي ويجرم في مندور متتابع ويبطل به (قوله بسببها) أي
 الحي (قوله ويبطل الاعتكاف) أي وكذا تنابعه بالاولى (قوله بالوطء) أي سواء في المسجد
 او خارجة ومثل الوطء الردة والسكر ويبطل ايضاً بالخروج من المسجد بالاعذر ولا اقامة نحو حد
 ثبت باقراره ولا بيئته او بحق تعدي بالمطل به (قوله عالمياً بالتحريم) أي اوجاهلاً غير معذور كما في
 (قوله واما مباشرة المعتكف الخ) أي ما ينظر في الصوم يبطل الاعتكاف وتتابعه وما لا فلا وما
 لا يبطل التتابع خروج مؤذن راتب لمنارة المسجد القرية منه عرفاً حيث الف الناس صوته ومثله
 التسبيح آخر الليل واواني الجمعة وتوانيتها كذلك لاعتقاد الناس التهيؤ لصلاة الصبح والجمعة بذلك
 نعم لو حصل الشعار بالاذان بظهر السطح امتنع الخروج لهما كما يجنبه الاذرعى لعدم الحاجة اليه ولا
 يخرج للقاء السلطان ان كان مباحطاً لم يكن انزهة بل لسلام أو منصب وشروطه حال نذره وعينه ولم يكن
 منافياً للاعتكاف وكل ما يقطع التتابع يجب معه الاستئذان وكل ما لا يقطع يجب قضاء زمنه
 متصله نعم لا يقضى زمن ما يطلب الخروج ولم يطل زمنه كمنزوع غسل جنابة واذان وا كل
 وشرب لانه مستثنى ولانه معتكف فيه وخروج المعتكف لزيادة نحو حار و صديق يشق عليه عدم عيادته
 افضل من دوام اعتكافه من حيث بقاء صحته ولا يضر في الاعتكاف التطهر والترين باغتسال وقص

بل الزيادة عليه بحيث
 يسمى ذلك اللبث عكوفاً
 وشروط المعتكف اسلام
 وعقل ونقاء عن حيض
 ونفاس وجنابة فلا يصح
 اعتكاف كافر ومجنون
 وحائض ونفساء وجنب
 ولو ارتد المعتكف او سكر
 بطل اعتكافه (ولا يخرج
 المعتكف من الاعتكاف
 المندور الا لحاجة الانسان)
 من بول وغائط وما في
 معناهما كغسل جنابة
 (او عذر من حيض) او
 نفاس فتخرج المرأة من
 المسجد لاجلها (او
 عذر من مرض لا يمكن
 المقام معه) في المسجد
 بان كان يحتاج لغرش
 وخادم وطبيب او يخاف
 تلويث المسجد كاسهال
 وادرار بول وخروج بقول
 المصنف لا يمكن الخ المرض
 الخفيف كحمى خفيفة
 فلا يجوز الخروج من
 المسجد بسببها (ويبطل
 الاعتكاف) بالوطء
 مختار اذا كرا الاعتكاف
 عالمياً بالتحريم واما مباشرة
 المعتكف بشهوة فتبطل
 اعتكافه ان انزل والا فلا

شارب وليس ثياب حسنة ونحو ذلك ولا يكره للعتكف فعل الصنائع كالحياطة والكتابة ما لم يكثر منها
فان اكثر منها كرهت محرمة المسجد الا كتابة العلم فلا يكره الا كثار منها لانها طاعة كتعليم العلم
والقراءة والدراسة والله اعلم

(كتاب بيان احكام الحج) *

يفتح الحاء وكسرها الغتان قرئ بهما في السبع وكذا المحبة واكثر المعروق فيها الكسر والقياس الفتح
واصله لغة القصد كما قاله الشارح وهو مأخوذ من قولك حججته اذا تبتة مرة بعد اخرى والاول هو المشهور
قال ابن العماد في كشف الاسرار وحكمة تركيب الحج من الحاء والجيم اشارة الى ان الحاء من الحلم والجيم
من الجرم فكان العبد يقول يارب جئت بك بجرمي اى ذنبي لتغفره بحلمك وهو من الشرائع القديمة
الابدية الكيفية الالهية فانه من خصائص هذه الامة بل ورد ان ما من نبي الا وحج البيت وجاء ان
الملائكة طافوا بالبيت قبل آدم عليه الصلاة والسلام بسبعة آلاف سنة والصلاة افضل منه خلافا
للقاضي حسين وهو يكره الصغائر والكبائر حتى التبعات على المعتمد اذا مات في حجه او بعده وقبل
تمسكه من اذائها وفرض في السنة السادسة من الهجرة على الراجح وما قيل من انه فرض في السنة الخامسة
فهو جهول على نزول آيته فيها ولا يجب في العمر الامرة واحدة على التراخي وقال الامام احمد كذلك والمزني
رضي الله تعالى عنهم انه على الفور وليس لابي حنيفة رضي الله عنه نص في هذه المسئلة لكن اختلف
صاحباه فقال محمد كقولنا وابو يوسف انه على الفور كذا العمرة على التراخي واما حديث انها مندوبة
فضعيف باتفاق الحفاظ ولا يجبان اكثر من مرة الا لمحو نذرا وقضاء وهو فرض عين على المستطيع
وكذا العمرة في الاظهر لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة اى اتمواهما تامين وهو معلوم من الدين
بالضرورة فيكفر جاحده الا اذا كان قريبا عهدا بالاسلام او نشأ بادية بعيدة عن العلماء **(قوله)**
وهو لغة الحج والعمرة كالحج شرعا والعمرة فهي الزيار والتميز بينهما بالاعمال الالهية قال شيخنا
ولعل سكوت المصنف عنها هنا مع ذكرها فمما يأتى لشمول لفظ الحج لها ذلك ونحوه فتأمل **(قوله)**
وشرائط وجوب الحج اى العمرة وهذه هي المرتبة الخامسة وقبلها اربع مراتب الاولى الصحة المطلقة
وشرطها الاسلام فلولى المال ان يحرم عن غير المميز من صبي او مجنون ويتولى عنه جميع اعمال الناس
وان لم يكن الولي محرما لکن لا بد ان يطوف به مع طهارته ماعا فلو اعتقد صبي الكفر فان قارن
اعتقاده الاحرام لم يصح لان اعتقاد الكفر ينافي النية وان طر اعتقاده بعد الاحرام لم يؤثر لان
اعتقاده الكفر لا يوجب كفره كما صرح به العلامة ابن قاسم ناقلا عن العلامة الرملى واقره واما لو
نوى عنه وليه مع اعتقاد الصبي الكفر فانه لا يؤثر لان نيته لا تعتبر مع احرام الولي عنه كذا افاده
شيخنا الشهبازى الثانية صحة المباشرة وشرطها الاسلام والتميز فالمميز ولو رقيقا ان يحرم باذن
وليه ولو كما او يماو يباشرا لعمال بنفسه وان احرم عنه الولي الثالثة صحة النذر وشرطها الاسلام
ولتميز والبلوغ فيصح نذر الرقيق الحج الرابعة الوقوع عن فرض الاسلام وشرطها الاسلام
والتميز والبلوغ والحريفة فبيع حج الفقير عن فرض الاسلام وان شق عليه او حرم عليه سفره **(قوله)**
سبعة اشياء وفي بعض النسخ سبع خصال بل اكثر من ذلك ولا يخفى ان المصنف لم يميز شروط الاستطاعة
من غيرها وسيأتى التنبيه على ذلك وقد تقدم ان هذه هي المرتبة الخامسة وشرطها الاسلام والتميز
والبلوغ والحريفة والاستطاعة كما سيأتى **(قوله)** الاسلام اى لا يطالب به الكافر الا صلى في
الدين او يطالب به المرتدان استطاع قبل رده او فيها فان اسلم ثم مات قبل حجه وجب عنه الحج من

(كتاب احكام الحج)

وهو لغة القصد وشرعا
قصد البيت المحرام بنسك
(وشرائط وجوب الحج
سبعة اشياء) وفي بعض
النسخ سبع خصال
(الاسلام)

تركته (قوله والبلوغ) اي لقوله صلى لله عليه وسلم ايما صبي حج وبلغ فعليه حجة اخرى * (فائدة) *
يكتب للصبي ثواب عمله او عمله عنه وولييه من الطاعات ولا يكتب عليه معصية اجامها (قوله والحزبية)
اي الكاملة (قوله على المتصف بضد ذلك) اي بضد الاسلام وهو الكفر وبضد البلوغ وهو الصبا
وبضد العقل وهو الجنون وبضد الحزبية وهو الرق (قوله ووجود الزاد الخ) هذا وما بعده من شروط
الاستطاعة بنفسه وهو واحد نوعيا والآخر الاستطاعة بغيره كالحج عن ميت غير مرتد من تركه ووجوبها
ومن وارث او اجنبي جواز او عن معصوب بعين مهملة وضاد معجمة او مهملة كما مر باحرة فاضلة عما ياتي
و بمطيع لذلك قريب او اجنبي ادى فرضه بنفسه لا بمال وكون المطيع غير معول على كسب او سؤال
ومن الاستطاعة ما جرت به العادة من وظائف ركب الحاج (قوله وقد لا يحتاج) اي كان يكتب
بشرط ان يكون كسبه في اول يوم من ايام الحج قدر اربع ايام الحج وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال
ثالث عشره او ثاني عشره فهي ستة ايام او سبعة وان نفر النفر الاول بعزمه عليه فهي خمسة ايام او ستة
ويعتبر في العمرة كفاية زمن اعمالها وهو نحو نصف يوم مع مؤنة سفره (قوله قريب من مكة) اي
بان يكون بينه وبينها وبينها دون مرحلتين (قوله وجود الماء) اي بنفسه او بشممه الفاضل عما ياتي (قوله
ووجود الراحة) واصلاهما من الابل والمراد بها هنا الاعمال بالنسبة لطريقه الذي يسلكه ولو نحو بغل
وحمار وبقير بناء على ما صرحوا به من حل ركوبه ولو آدميا حيث لا يقبه ولو لم يشد على الراحة لوجود
مشقة لثقله اشتراطه وجود حمل او كنيسته وعديل يجلس معه في الشق الاخر ياتي به بحالته وقدرته
على مؤنته واجرتة ان لم يخرج لابهما وتكفي المعادلة بالانقال حيث جرت العادة بهما في الجواز لاني
الوجوب وقد صرح بذلك العلامة الرملي حيث قال والوجه انه ان سهات المعادلة بهما بحيث لم يخش
ميلا وراى من يسكته له لومال عند نزوله لنحو قضاء حاجته اكتفى بها والا فالاقرب نعين الشريك ومثله
العلامة ابن حجر (قوله الشخص) لقال الرجل لكان اولي لان الراحة تعتبر في حق المرأة والحائض
مطلقا فتأمل (قوله سواء قدر على المشي ام لا) اي لان الركوب افضل من المشي على الرجح نعم ينسب
للقادر عليه خروجه من خلاف من اوجبه (قوله وهو قوى على المشي) اي وعلى حمل زاده او وجود
ما يحمله عليه فان هجر عنه فكالبغير (قوله ويشترط كون ما ذكر) اي من الزادله ولراحته وغيرهما
والراحة ولما معه (قوله عن دينه) اي ولو مؤجلا والله تعالى (قوله مدة ذهابه واياه) اي
واقامته وان لم يكن له اهل وعشيرة في بلده (قوله عن مسكنه) اي ومسكن من تلزمه مؤنته وعن
خادم كذلك لاعتن مال تجارته فيلزمه صرفه للنسك وكرامتن ضيعته بالضاد المعجمة التي يستعملها وان
بطات تجارته ومستغلانه كما يلزمه صرفها في دينه وفارق المسكن والحخدم انه يحتاج اليهما في الحال وما
نحن فيه يتخذ ذخيرة في المستقبل ولو استغنى بسكنى الرطب وجب بيع مسكنه ولا يلزم بيع آله محترف
ولا كتب فقيه ولا بهائم زراع ونحو ذلك والافضل لخائف العنت بتقديم النسك لان الحاجة اليه باجرة
والحج عن التراخي وقد صرح كثيرون من العراقيين وغيرهم بوجوبه وصححه في اصل الروضة وهو
المعتمد وعليه فلو مات لم يكن عاصيا فان لم يخش العنت فتم تقديم الحج اولى واذا قدم النسك على الحج ومات
كان عاصيا (قوله امن الطريق) اي سواء في البر او في البحر بان غلبت السلامة فيهما والام يجب
عليه النسك بل يحرم السفر اذ ذلك (قوله على نفسه) اي او بنفس محترم معه ذانا او منفعة واولادا
وحرما واهلا والعضو كالنفس (قوله او ماله) اي الذي يحتاج اليه لاستحبابه معه لا على ما معه من
مال التجارة مثلا وان قل وهو ظاهرا حيث كان يأمن عليه ولو ابقاه او مال غير محترم كذلك (قوله او
بضعه اي او بض غيره كذلك (قوله ثابت في بعض النسخ) اي فهو شرط ثامن ان جعل الزاد والراحة

والبلوغ والعقل والحزبية
فلا يجب الحج على المتصف
بضد ذلك (ووجود الزاد)
واوعيته ان احتاج اليها
وقد لا يحتاج اليها ك شخص
قريب من مكة ويشترط
ايضا وجود الماء في المواضع
المعادى حمل الماء منها بشم
المثل (ووجود الراحة)
التي تصلح له بشرائه او
استئجاره هذا ان كان
الشخص بينه وبين مكة
مرحلتان فاكثر سواء قدر
على المشي ام لا فان كان
يقينه وبين مكة دون
مرحلتين وهو قوى على
المشي لزمه الحج بالراحة
ويشترط كون ما ذكر
فاضلا عن دينه وعن مؤنة
من عليه مؤنته هم مدة
ذهابه واياه وفاضلا ايضا
عن مسكنه اللاتق به وعن
عبد يتيق به (وتخليصة
الطريق) والمراد بالتخليفة
هنا امن الطريق ظنا
بحسب ما يتيق بكل مكان
فلو لم يامن الشخص على
نفسه او ماله او بضعه لم
يجب عليه الحج وقوله
(وامكان المسير) ثابتا
في بعض النسخ والمراد
بهذا الامكان

ان يبقى من الزمان بعد
وجود الزاد والراحلة
ما يمكن فيه السير
المعهود الى الحج فان أمكن
الانه يحتاج لقطع
مرحلتين في بعض الايام
لم يلزمه الحج للضرر (واركان
الحج اربعة) احدها
(الاحرام مع النية) أي
نية الدخول في الحج (و)
الثاني (الوقوف بعرفة)
والمراد به حصو الحرم
بالحج لحظية بعد زوال
الشمس يوم عرفة وهو
اليوم التاسع من ذي
الحجة بشرط كون الواقف
أهلا للعبادة لا يجنون ولا
مغمى عليه ويستمر
وقت الوقوف الى فجر
يوم ائخر وهو العاشر من
ذي الحجة (و) الثالث
(الطواف بالبيت) سبع
طوافات جاعلا في طوافه
البيت عن يساره مبتدئا
بالحجر

(قوله أي الذي من جهة
الباب) مرصحه انه
لا يضر عدم الخروج من
غير تلك الجهة ولكن
الذي في الايضاح للنووي
وغيره ان الشاذر وان
من الجهات الاربع
من اصل جدار البيت
وحيث يضره عدم
الخروج من أي جهة

إهتجر

شرطين والاقهوسابع فتأمل (قوله ان يسقى من الزمان) أي ان تكون استطاعته بما تقدم في وقت
لو ذهب فيه الى مكة على السير المعتاد لادرك النسك وذلك وقت خروجه اهل بلده منها ويعتبر دوام
الاستطاعة الى عودهم الى البلد فان خرج عن الاستطاعة في جزء من ذلك لم يجب عليه النسك واما قول
بعضهم ان هذا شرط لاستقرار النسك لا لوجوبه فردود (قوله السير المعهود) أي بعدد وجود الزاد
والراحلة وسائر ما مر (قوله لم يلزمه الحج) أي بل يحرم عليه كما أفقئ به العلامة الرملي (قوله اربعة)
أي بل ستة كما يأتي في ادعائها الحاق او التقصير والترتيب في معظم الأركان (قوله احدها) أي الاركان
(قوله الاحرام) أي مطلة او معين او هو اولى ولو كان كاحرام زيد في الاولي يصره لما شاء في الاخير
يصره لما صر فيه زيدان علم والافقر انا فان احرم مطا في اشهر الحج صرفه بالنسبة لما شاء من النسكين
او اليه مما ثم اشتغل بالاعمال وان اطلق في غيرها فاصح انه ينعد عرفة ولا يصره الى الحج في غير
اشهره (قوله أي نية الدخول في الحج) افاد به ان الاحرام هو الدخول في النسك المصاحب للنية التي
هي الركن حقيقة ولو عكس المصنف عبارة له كان اولى وانسب (قوله والثاني) أي من الاركان
ايضا (قوله الوقوف بعرفة) أي يجزى من ارضها وعلى متصل بارضها كدابة هو راكبه او على
شجرة اصلها فيها ولا يكفي هو أوها كطائفه (قوله والمراد به حضور الحرم) أي وجوده فيها ولو نائمًا
او مارا في طلب آبق او هاربا او نحو ذلك وان لم يعرف كونها عرفة (قوله وهو اليوم التاسع من ذي
الحجة) أي حقيقة او حكما كما لو غلطوا فيه من حيث الرؤية فلو غلطوا بالمكان لم يكف مطلة الدرته
وسمى الموقف عرفة لانه نعت لابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما اصره عرفه اولان جبريل عليه
الصلاة والسلام كان يدور في المشاعر فلما رآه قال قد عرفت اولان آدم وحواء عليهم الصلاة والسلام
التقيافيه فتعارفوا ولان الناس يتعارفون فيه (قوله ولا مغمى عليه) أي وليس لغيره ان يفتي على
فعله فان لم يقع فيه فانه الحج فلا يقع فرضا ولا نفلا بخلاف المجنون والسكران اذ ازل عقلم ما يقع حجهما
نفسا لا بخلاف السكران اذ لم يزل عقله فيقع حجه فرضا (قوله ويستمر وقت الوقوف) أي بعرفة
(قوله والثالث) أي من الاركان ايضا (قوله الطواف) أي طواف الافاضة ويدخل وقته
بانتصاف ليلة النحر ولا آخر لوقته (قوله بالبيت) أي الكعبة ومقدار ارتفاعها الى السماء كما
ضبطه ابن جماعة في مناسكه الذراع المصري فوجده ثلاثة وعشرين ذراعا ونصف وثلاث ذراع
ومقدار عرضها من جهة ركني الحجر الاسود والشامي ثلاثة وعشرون ذراعا وربع ذراع ومن جهة
مابين الركنين الشامين ثمانية عشر ذراعا ونصف وربع ذراع ومن جهة مابين الشامي واليماني
ثلاثة وعشرون ذراعا ومن جهة مابين اليمانيين تسعة عشر ذراعا وربع ذراع (قوله سبع طوافات)
أي سبع مرات يقينا (قوله جاعلا في طوافه البيت عن يساره) أي مارا لقاؤه وجهه خارجا عن جدار
البيت وشاذروانه بفتح الذال المعجمة أي الذي من جهة الباب قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وعن
الحجر بكسر الحاء المهملة وهو الخوطة عند الكعبة بقدر نصف دائرة ويقال له الحطيم داخل في المسجد
ولو في هوائه او على سطحه ناوياه ان لم يكن في ضمن نسك غير صارف له الى غيره كطاب آبق ونحوه كما مره
(قوله مبتدئا بالحجر) أي بعمسه بيده وتقبيله ويسن ان يقول عند اسئلامه في كل طوفة والاولى
أكذبسم الله والله أكبر اللهم ايمانك وتصديقتك بكتابتك ووفاء بعهدك وايمانك بنبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وقبلالة الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا
مقام العائذ بك من النار ويشير بيده الى مقام ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وعند
الانتهاء الى الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق

وسوء المنقلب في المال والاهل والمنظر والولد وعند الانتهاء الى تحت الميزاب اللهم اظنني في ظلك
يوم لا ظل الا ظلك ولا باقى الا وجهك ولا فاني الا خلقك واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شربة
هنية ثم ريثة لا اظمأ بعدها ابدا اذا الجلال والا كرام وبين الركن اليماني والشامي اللهم اجعله مبرورا
مبرورا واذنبا مغفورا وسعيامشكورا وعلامة مقبولا وتجارا لث ثبور باعز يز يا غفور وبين الركن اليماني
(١) ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وليدع بما شاء في جميع طوافه
ويستحب لاذكر الرمل أى الاسراع فى الاشواط الثلاثة الاولى فى طواف بعده سعى مطلوب والاضطباع
ايضا فى حق الذكر بان يجعل وسط رداءه تحت منكب اليمين وطرفه على عاتقه الايسر ويكشف اليمين
فى الطواف الذى برمى فيه حتى يفرغ من السعى ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما
ويسن استلام الركن اليماني ولا يسن تقبيله **(قوله الاسوداخ)** روى ابن خزيمة عن ابن عباس
رضي الله عنهم ما ان الحجر الاسود ياقوتة بيضاء من يوانيت الجنة أشد بيضا من اللبن وانما سودته
خطا بنى آدم ولولا ذلك مامسه ذواتها البرئ **(قوله بجمع بدنه)** أى من جهة شقه الايسر **(قوله)**
فلوبدا بغير الحجر لم يحسب أى فاذا وصل اليه ابتداء منه حيثما فلو أزيل والعياذ بالله تعالى وجب
بحد ذاته محله واستلامه ويشترط له الطهارة من الحدث والنجس وسترا العورة كما فى الصلاة فلو زال فى
الطواف جدد الستر والظهور وبني على طوافه وان تعمده وطال الفصل قال فى المجموع وغلبة النجاسة
فى المطاف مما عمت به السلوى وقد اختار جماعة من محققى أصحابنا العفو عنها وينبغي تقييده بما يشق
الاحتراز عنه **(قوله والرابع)** أى من الاركان ايضا **(قوله السعى الخ)** قال الغزالي أصل السعى الاسراع
فى المشى حسا أو معنى انتهى ولا يشترط له طهارة ولا غيرة هما ويندب فيه المشى فى طرفيه والعدو
للرجل فى وسطه وموضعهما معروف هناك فيمشى حتى يبتقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن
المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين احدهما فى ركن المسجد
والآخر متصل بدار العباس رضى الله عنه فيمشى حتى ينتهى الى المروة واذا عاد منها الى الصفا مشى
فى موضع مشيه وسعى فى موضع سعيه او لا وتعد والمرأة كذلك ومثلها الخنثى ويسن ان يقول
فى سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الا كرم اللهم اجعله مبرورا واذنبا مغفورا
وسعيامشكورا وتجارة ان تبور باعز يز يا غفور وان يسعى ماشيا ويجوز ان يمشى الى
بين مرات السعى فتأمل **(قوله وشرطه)** أى السعى **(قوله ان يبدأ فى اول مرة بالصفا الخ)** وفى بعض
النسخ ان يبدأ فى كل مرة بالصفا الخ واعترض بانه لا يصح ان يبدأ فى كل مرة بالصفا بل يبدأ فى
الاولى وبالمرورة فى الاشفاع واجيب بأن المراد بكل مرة مما يخصها لا كل مرة من السبع فانه باطل
(اقول) * ويمكن الجواب ايضا بأن المراد ان يبدأ فى كل مرة بالصفا الى كل مرة من السبع فانه باطل
كل طواف أى كلما يريد الطواف ويريد السعى بعده يجب ان يبدأ بالصفا وحينئذ لا اشكال
وجله على هذا اولى من كونه خطأ ولا يشترط الا ان الصاق عقبه او اصابه بما ذهب منه او اليه
لانه قد دفن من الصفا ثلاث درجات ومن المروة درجة واحدة ويسن ان يرقى على الصفا والمرورة
قدر قامة فاذا رقى استقبل البيت وقال الله اكبر الله اكبر والله الحمد لله اكبر على ما هدانا والمحمد
الله على ما اولانا والاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير واليه المصير
وهو على كل شئ قدير لاله الا الله وحده صدق وعده ووعده وعز جنده وهزم الاحزاب وحده لاله
الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعوا بما احب ديننا وديننا ويعبدوا
والدعاء ثانيا وثالثا **(قوله وعوده منها)** أى المروة **(قوله اليه)** أى الصفا **(قوله والصفا بالعصر)**

الاسود محاذياله فى مروة
بجميع بدنه فلوبدا بغير
الحجر لم يحسب له (و) الرابع
(السعى بين الصفا والمرورة)
سبع مرات وشرطه ان
يبدأ فى اول مرة بالصفا
ويختتم بالمروة ويحسب
ذهابه من الصفا الى المروة
مرة وعوده منها اليه مرة
اخرى والصفا بالعصر

(١) قوله وبين الركن
اليماني ربنا الخ فى هذه
العبارة والتي قبلها سهو
يعلم بمراجعة حاشية العلامة
الباجورى اه

(الخ) واصله الحجارة الملمس وحدتها صفة كحصى وحصاة أو الحجر الملمس فهو يستعمل في الجمع والمترد فاذا استعمل في الجمع فهو الحجارة أو في المفرد الحجر (قوله طرف الخ) هو بفتح الراء المهملة واما باسكانها فهو العين كما قال الشاعر

اشارت بطرف العين خيفة اهلها * اشارة محزون ولم تتكلم
فأيقنت ان الطرف قد قال مرحبا * واهلا وسهلا بالحبيب المقيم

(قوله جبل ابي قبيس الخ) قال في المسئلة طرف مسمى بذلك لان آدم عاينه الصلاة والسلام اقتبس منه النار التي في ايدي الناس (قوله والمروة الخ) وهي افضل من الصفا على الراجح وهي طرف جبل قين قاع او قيعان ومقدار ما بين الصفا والمروة سبع مائة وسبعون ذراعا بالذراع القصير وهو ذراع اليد (قوله ان جعلنا كلا منهما نسكا) صوابه ان جعلناه نسكا لان الركن احدهما (قوله وهو المشهور الخ) هو المعتمد ويكفي هنا الشعر المسترسل عن حد الراس كما صرح به العلامة الرمي بخلاف ما تقدم في مسح الراس (قوله فان قلنا الخ) مرجوح (قوله ويجب تقديم الاحرام الخ) هو اشارة الى الركن السادس وهو الترتيب الا في جواز تقديم السعي على الوقوف بعد طواف القروم والاولى تاخيره عنه والاف في جواز تقديم ازالة الشعر على الطواف بعد الوقوف كما يأتي فالترتيب في المعظم (قوله السابقة) اي وهي الوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحاق او التقصير وافضل اركان الحج الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الحاق واما النية فهي وسيلة للعبادة وان كانت ركنا (قوله وفي بعضها اربعة اشياء) اي بل خمسة لان الترتيب فيها ركن ايضا في جميع اعمالها واما واجبه فاشياء من الاحرام من الميقات واجتباب محرمات الاحرام (قوله الاحرام الخ) لو ابدله بالنية او جمعها معه كما لم يكن اولى واظهر (قوله وهو الراجح الخ) هو المعتمد (قوله كما سبق) اي في كلامه قريبا (قوله وواجبات الحج الخ) اي وهي التي تجبر بالدم مطلقا اذا فاتت بخلاف الاركان ويحرم تركها على العابد الا بالمختار لذا كرر للاحرام على ما يأتي ومن الواجبات ايضا التحرز عن محرمات الاحرام (قوله الثلاثة اشياء) اي بل خمسة على المعتمد الاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمي وبمزدانة وطواف الوداع وان لم يعد من اعمال الحج فتأمل (قوله احدها) اي واجبات الحج (قوله الاحرام من الميقات) اي كون الاحرام منه (قوله الصادق الزماني الخ) قال شيخنا فيه استعمال من بمعنى الابتداء والظرفية مع افراده ثم قال وادخل الزماني في الميقات لا يستقيم لان الميقات لغة حد الشيء ولانه لا معنى لوجوب الاحرام في زمانه انتهى * اقول وعبارة العلامة ابن حجر في تعريف الميقات وشرعا هنا من العبارة ومكانها فاطلاق عليه حقيق في الاعنة من يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع انتهى ومثله غيره وحينئذ يجوز اطلاق الميقات على الزمان والمكان فتأمل (قوله شوال) اي من غروب اول شمس اول ليلة منه ولا يتقلب لو سافر الى بلد مطلعته مخالفا لمرأه لال فيه على الوجه الوجيه (قوله وذو القعدة) بفتح القاف افصح من كسرها سمي بذلك لعودهم عن القتال فيه (قوله وعشرا ليل من ذي الحجة) اي فيه صح الاحرام به فيها وان لم يمكن الا بيان به فيها بان لم يدرك عرفة قبل الفجر فانه يتحل بما يأتي قال العلامة الرمي وهذا اذا تمكن من ايقاع بعضها في الوقت والا انعقد عمرة كان كما هو مثلا واحرام بالحليلة انحرانته ومثله شيخنا (قوله فجميع السنة وقت لاجرامها) اي العذرة وقد تمتع الاحرام بها العارض كالحرم بالحج او من عاينه بعبادته كقبول النقر من منى فتعطن له (قوله نفس مكة) اي وكونه من المسجد بعد الغسل وصلاة ركعتين فيه اولى ومن يتبعه بعد تلك الصلاة افضل (قوله فميقات المتوجه الخ) والمعتمر كالحاج في ذلك (قوله ذو الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام تصغير الحلة بفتح

طرف جبل ابي قبيس
والمروة بفتح الميم علم
على الموضع المعروف
بمكة وبني من اركان
الحج الحاق او التقصير ان
جعلنا كلا منهما نسكا
وهو المشهور فان قلنا ان
كلا منهما السباحة محذور
قلنا من الاركان ويجب
تقديم الاحرام على كل
الاركان السابقة (واركان
العمرة ثلاثة) كافي بعض
الشيخ وفي بعضها اربعة
اشياء (الاحرام والطواف
والسعي والحاق او التقصير
في احد القولين) وهو
الراجح كما سبق قريبا والا
فلا يكون من اركان
العمرة (وواجبات الحج
غير الاركان الثلاثة اشياء)
احدها (الاحرام من
الميقات) الصادق بالزماني
والمكانى فالزماني بالنسبة
للحج شوال وذو القعدة
وعشرا ليل من ذي الحجة
واما بالنسبة للعمرة فجميع
السنة وقت لاجرامها
والميقات المكانى للحج
في حق المقيم بمكة بنفس
مكة مكيها كان او افاقيا
واما غير المقيم بمكة فيميقات
المتوجه من المدينة
الشرقية ذوالحليفة
والمتوجه

أوله واخذة الحلقاء ميعات معروف وهو المسمى الآن بابيار على كرم الله وجهه وسميت بالاول لوجود
النبات المسمى بذلك فيها وهو الحلقفة المعروفه والثاني لزعم العامة أن عليا رضى الله تعالى عنه قاتل
الجن فيها وهي على نحو ثلاثة أميال من المدينة الشريفة وعلى نحو عشرة مراحل من مكة فهي ابعد
المواقيت **(قوله من الشام)** أي باعتبار ما كان في الزمن السابق وأما الآن فيقاتهم ذوالحليفة
المدكورته وهو بالهمز والقصر ويجوز فيه ترك الهمز والمدع فتح الشين ضعيف وأوله نابلس وآخه
العريش وقيل حده طولان العريش الى القررات وعرضان جبل طيبى من نحو القبلة الى بحر
الروم وما سامتة من البلدان وهو مذكر على المشهور وسمى بذلك لانه من مسامتة القبلة أولان قوما
من بنى كنعان تشاموا اليه أي تياسر والو بشام بن نوح فانه بالش من المهمة باللغة السريانية أولان
ارضه ذات شامات بيض وجر وسود **(قوله ومصر)** وهي المدينة المعروفة بذكر وتوث وحدها
طولان برقة التي في جنوب البحر الرومي الى أيلة التي على ساحل بحر العزم ومسافة ذلك قريبة من نحو
اربعين يوما وعرضه من مدينة اسوان وما سامتها من الصعيدنا على الى مدينة رشيد وما حاذها من
مسافة النيل السعيد في البحر الرومي ومسافة ذلك قريبة من نحو ثلاثين يوما وسميت بذلك لتمصرها
وقيل باسم أول من سكنها وهو مصر بن بيسر بن سام بن نوح **(فائدة)** ضبط بعضهم ما بين
مصر ومكة المشرفة فوجدت مسافته مائة اربعين برابدا **(قوله الجحفة)** وهي اسم قرية كبيرة كانت
واجحفها السيل اي ازانها وقد ابدلت الآن برابغ لانها قبلها يسير وهي على نحو ستة مراحل من
مكة وفي المجموع انها على ثلاث مراحل منها وفي شرح العلامة ابن حجر انها على نحو خمسة مراحل
والراجح الاول وهي اوسط المواقيت **(قوله من تهامة اليمن الخ)** اصل التهامه اسم للسكان المنخفض
من الارض ويقال له نجد وفي الحجاز مثلها وهو المار عند الاطلاق واليمن اقليم معروف **(قوله يلم)**
ويقال له ايضا الملم بالصرف وتركهو الملم والبرحرم وهو اسم جبل من مرحلتين من مكة **(قوله ترن)**
بفتح القاف ويكون الراء المهملة اسم جبل على مرحلتين من مكة ويقال له قرن المنازا وقرن الثعلب
واما بفتح الراء فهو اسم قبيلة من مراد ينسب اليها اويس القرني **(قوله من المشرق)** اي الشام بل
للعراف وغيره **(قوله ذات عرق)** بكسر الهمزة وكون الراء المهملة اسم قرية على مرحلتين من مكة
المشرفة على وادي العتيق **(تنبيه)** بقي من مسكنه بين مكة والميقات فيقائه مسكنه وهذه المواقيت
للحج والعمرة الامن هو داخل الحرم و اراد الاحرام بالعمرة فيجب عليه الخروج الى ادنى الحل ولو بخطوة
وخدمته ان الحج فيه الجمع بين الحل والحرم بعرفة بخلاف العمرة فلذلك وجب الخروج الى ادنى الحل
ليحصل الجمع وفضل بقاع الحل الجعرانة بكسر الجيم واسكان العين المهملة وتخفيف الراء وقد تشدد
سميت باسم امرأة كانت ساكنة بها ثم التعميم وهو مساجد عائشة رضى الله تعالى عنها هي بذلك لان
عن يمينه وادى يقال له ناعم وعن يساره وادى يقال له نعيم وهو في وادي يقال له نعمان ثم الحديبية بتخفيف
الياء على الافصح وهو اسم محل عند البئر المعروفة بعين شمس وقيل سميت بانهم شجرة حذاء كانت
بيعة الرضوان عندها والاولى على تسعة اميال والثانية على تسعة اميال ايضا والثالثة على ثلاثة
اميال ومن لم يخاذ في سفره ميعقاتا كالجحافي من نحو سواكن احرم على مرحلتين من مكة وان حاذى
ميعاتين احرم من محاذاة اقر بهما اليه فان تساوى في القرب احرم من محاذاة بعدهما من مكة ان امكن
(فائدة) ذكر بعضهم ان تحديد المواقيت كان في حجة الوداع كما قاله الامام احمد بن حنبل رضى الله
عنه **(قوله رمى الجمار الثلاث)** اي في ايام التشريق الثلاثة ان لم ينقر النقر الاول بان لم يفرغ من
اشغال سفره قبل غروب شمس اليوم الثاني او يومين ان نفرو بقى رمى جرة العقبة وحدها في يوم
العيد ولو قال المصنف والرمي لشم لها وكان اخصر ويدخل وقت رمى جرة العقبة بنصف ايلة العيد

من الشام ومصر والمغرب
الجحفة والمتوجه
من تهامة اليمن يلم
والمتوجه من نجد الحجاز
ونجد اليمن قرن والمتوجه
من المشرق ذات عرق
و) الثاني من واجبات الحج
(رمي الجمار الثلاث)

قوله لتمصرها اي
كونها مشتملة على حاكم
شرعى وشرطى وسوق
ووجد بها مشان
تمصرها هو اهلا كما
من يجير فيها هو مصر
ومكة والمدينة فضل
المشرق على المغرب على
الراجح كما في الصفوى
اه بقبر

يبدأ بالكبرى ثم الوسطى
ثم جرة العقبة ويرمي كل
جره بسبع حصيات
واحدة بعد واحدة قلو
ذمى حصتين دفعة واحدة
حسبت واحدة ولو رمى
حصاة واحدة سبع مرات
كفى وبشترط كون المرمى
به حجر فلا يكفي غيره
كلو لو وجض (و الثالث
الحلق) او التقصير
والافضل للرجل الحلق
وللمرأة التقصير و اقل
الحلق ازالة ثلاث شعرات
من الراس حلقا وتقصيرا
او تقفا و احراقا وقصا
ومن لا شعر براسه يسن
له امرار الموسى عليه ولا
يقوم شعر غير الراس من
اللحية وغيره اقام شعر
الراس (وسنن الحج سبع)
احدها (الافراد وهو
تقديم الحج على العمرة)
بان يحرم اول الحج من
مقاتته و يفرغ منه ثم
يخرج من مكة الى ادنى الحلق
فيحرم بالعمرة و يأتي بها
ولو عكس لم يكن مفردا
(قوله و يجب ان نذره
الحج) قال في شرح البهجة
والروض اعلم ان ناذر
الحج قدي بلقه فيكفيه
ثلاث شعرات وقد يصرح
بالاستيعاب فيلزم
الاستيعاب كما لو نذر
استيعاب من الحج الراس
في الوضوء وقد يعبر بالحلق
تصايفا فيقول الله على حلق

وحده و وقت التضيلة له ما بين ارتفاع الشمس وزوالها و يبقى وقت الاختيار الى آخر يومه و وقت
جوازها الى آخر ايام التشريق الثلاثة ويدخل وقت رمي كل يوم بزوال شمسها و اختياره الى آخره و جوازه
الى آخر ايام التشريق ايضا ويجوز رمي ما فات لا يلاونها و لا يصح الرمي بعد ايام التشريق مطابقا (قوله
يبدأ) اي في ايام التشريق الثلاثة لا في يوم العيد وحده اما هو فلا يرمى فيه الا جرة العقبة فقط قال
شيخنا و اشار بهذا الى ان الترتيب بينها شرط و متى بقي من واحدة منها رمية لم يصح ما بعدها فتأمل
(قوله بالكبرى) اي وهي التي تلى مسجد الخيف (قوله ثم جرة العقبة) اي وهي التي تلى مكة (قوله
ويرمي) اي بيده لانه الوارد لا بـ رجل او متلاع مثلا قال عجز عن اليد و قدر على الرمي بقوس فيها
و يقوم بـ رجل تعين الاول كما هو ظاهر او قدر على الاخيرين فقط فهل يتخير او يتعين الفم لانه اقرب الى
اليد و التعظيم للعبادة او الرجل لان الرمي بها معهود في الحرب و لان فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود
من الرمي تحقيره كل محتمل و لعل الثالث اقرب و لو قدر على القوس بالفم و الرجل فهو حكيمه فيما ذكر
ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا (قوله كل جرة) اي حول العمود المعروف هناك
بقدر ثلاثة اذرع من جميع جهاته الا جرة العقبة فلها وجه واحد ولا يكفي رمي العمود الا اذا وقع في
المرمي و لا بد من قصد الرمي واصابته بالحجر بقينا (قوله بسبع حصيات) اي فلا يكفي دونها و يذنب
كونها كقدر حصي الخزف في فكره الحصى الكبار و يندب غسلها ان شئت في طهارتها و يذكره اخذها من
المرمي لعدم قبورها و قد ورد ان ما يقبل منها يرفع الى السماء و جلة الحصيات سبعون حصاة يرمى يوم
الخير (قوله واحدة واحدة) اي مرة مرة و يسن ان يقول مع كل حصاة عند الرمي بسم الله والله اكبر
صدق الله و هداه و نصر عبده و اعز جنده و هزم الاحزاب وحده لا اله الا الله و لا نعبد الا اياه وخلصن له
الدين و لو كره الكافرون (قوله حسبت واحدة) اي وان ترتبتا في النزول الى المرمى (قوله كفى)
لكنه خلاف الافضل (قوله و حص) اي حجر الكذبان بعد حرقه قال في المباح و الكذبان بفتح
الكاف و تشديد الدال المعجمة الحجر الرخوان تهى و يكفي الرمي به قبل حرقه و فهو عقيق (قوله
و الثالث) اي من واجبات الحج (قوله الحلق او التقصير) هـ ذم ارجوح و الراجح انه ركن في الحج
و العمرة كما تقدم بلى نقل الامام الاتفاق على ركنيته (قوله و الافضل للرجل الحلق) اي و يجب ان
نذره و هو استئصال الشعر بالموسى (قوله و للمرأة التقصير) اي و كذا الخنثى و يجب ان نذره كذلك
(قوله و اقل الحلق) صوابه و اقل ازالة الشعر او اقل التقصير فتأمل (قوله او تقصيرا) اي بقطع
بعض الشعرات فتأمل (قوله الموسى الحج) هو آلة من حديد و في آخره الف يذ كرو و ثؤنث قال في
القاموس و وزنه فعلى و قيل مفعول من اوشيت راسه اذا حلقته (قوله من اللحية) اي و بقية شعور
الوجه و البدن (تنبية) قد يستدعى طلب الرمي في ايام التشريق الثلاثة مميت ليا لياها في منى و هو
من الواجبات و سياتى ما فيه (قوله و سنن الحج) صوابه و سنن النسك او السنن فتأمل (قوله
سبع) بتقديم السين على الموحدة (قوله احدها) اي سنن الحج (قوله الافراد الحج) انما سمي
بذلك لافراد كل نسك منهما باحرام و عمل و هو افضل مما يأتي (قوله بان يحرم) اي الحاج (قوله من
مقاتته الحج) هو بيان للاكمل فتأمل (قوله و يفرغ منه) اي الحج (قوله ثم يخرج) اي
الحاج (قوله الى ادنى الحلق) اي من اى جهة كان و الافضل كونه من الجعرانة او التنعيم او الحديبية
(قوله و لو عكس) اي بان قدم الاحرام بالعمرة و لم يفرغ من اعماله الحرم بالحج في اشهره و اتى به عمله
و هذا يسمى مقمتعا كما اشار اليه الشارح بقوله لم يكن مفردا الحج و لو قال ولم يقدم الحج على العمرة لم يكن مفردا
لشمل القرآن و هو الاحرام بالحج و العمرة مع او ادخل الحج على العمرة في اشهر الحج قبل الشروع في عملها

والتبضع

راسي فالعمدانه كذلك يلزمه الاستيعاب اهـ بتقرير

والجمع افضل منه ويكفيه عنهما عمل الحج وعاليه دم المتمع ان لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم
 من مساكنهم دون مرحلتين من الحرم كما مر فان كان من حاضر به فلا دم عليه **(قوله والثاني)** اي من
 سنن الحج ايضا **(قوله التلبية)** اي ولو بالجمية لمن لا يحسن العربية فان ترجم عنها مع القدرة عليها
 حرم عليه كما اقتضاه تشبيههم لما يتسبج الصلاة لكن الاوجه هنا الجواز لوضوح الفرق بين الصلاة
 وغيرها واولاها ما كان عند الاحرام وان سمي فيها ما حرم به نعم لا تسن عند الرمي بل يكبر معه ولا في
 طواف وسعي ونحوهما مما فيه اذكار خاصة وتكره في المواضع النجسة وبالغم النجس كغيرها من الاذكار
(قوله ويسن الاكثر منها) اي التلبية **(قوله ويرفع الرجل صوتها)** اي التلبية ان لم يؤذ غيره
 ولم يجهد نفسه وكذا المرأة والحنتى بغير حضرة الا جانب اما بغيرهم فيمتنع عليهم ما رفع صوتها ما بها اي
 بل يتبعان انفسها **(قوله ولفظها)** اي التلبية **(قوله لبيك)** قال الاسنوي وهي مشتقة من لب
 بالمكان لبا والبا اذا اقام به لغتان ومعناها انما قيم على طاعتك اقامة بعد اقامة ولفظها مشدود
 وسقطت نونها لاجل الاضافة والمعنى على التذكير واصله الي لبيك اي اجيب اجابتي بك حيث
 دعوتك للحج على حد قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين في ان الغرض منه التذكير لخصوص المرتين
 ثم حذف العامل وهو الي وجوب اقيم المصدر مقامه ثم اضيف الي الضمير بعد حذف الجار والنون
 فصارت لبيك انتهى ويسن للحلال راى ما يحببه او يكرهه التلبية لكنه بلفظ اللهم لا عيش الا عيش الآخرة
 والله ان العيش عيش الآخرة اي ان الحياة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الآخرة **(قوله اللهم)** اصله
 يا الله حذفته منه ماء النداء واتى بالميم المشددة عوضا عنها **(قوله ان الحمد)** هو بكسر الهمزة على الاستئناف
 وبفتحها على التعليل والكسر اجود عند الجمهور لان من كسر جعل معناها ان الحمد لك على كل حال ومن
 فتح جعل معناه لبيك لهذا السبب **(قوله والنعمة لك)** قال ابن الانباري المشهور رفية النصب ويجوز
 الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوف والنوعان الحمد لك والنعمة مستقرة لك **(قوله والمالك الخ)** قال
 الحافظ ابن حجر هو بالنصب على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والمالك كذلك انتهى **(فان قلت)** لم قرن
 الحمد والنعمة وافر دالمك **(قلت)** لان الحمد متعلق بالنعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما
 فكانه قال لا حمد الا لك وكانه قال لا نعمة الا لك واما المالك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر التحقيق ان
 النعمة كلها لله تعالى لانه صاحب المالك **(فائدة)** يسن وقفه سيرة بعد قوله والمالك لا يوصل بالنفي
 بعده فيوهم **(قوله لا شريك لك الخ)** ويسن ان لا يزيد على هذه الكلمات شيئا ولا ينقص عنها واستحب
 في الام زيادة لبيك اله الحق بعد لا شريك لك لانها صحت عنه صلى الله عليه وسلم كذلك **(قوله واذا)**
 فرغ من التلبية اي بعد كل ثلاث مرات منها **(قوله صلى على النبي صلى الله عليه وسلم)** اي ثلاث
 مرات ايضا بل صيغة كانت لكن الراهمية افضل ويسن ان يكون صوتها او يما بعدها اخفض من
 صوت التلبية **(قوله وسأل الله تعالى)** اي ندبانا يقول اللهم اني اسألك رضاك والجنة واعوذ بك
 من سخطك والنار ويسن ان يدعو بما شاء ديننا وديننا قال الزعفراني فيقول اللهم اجعاني من الذين
 استجابوا لك ورسولك وآمنوا بك وبرسولك ووثقوا بوعدهك ووفوا بعهديك واتبعوا امرك اللهم اجعاني
 من وفدك الذين رضيت وارضىيت اللهم سر لي ادعائاتي و تقبل مني يا كريم **(قوله والثالث)**
 اي من سنن الحج **(قوله طواف القدوم)** ويقال له طواف القدام وطواف الورد وطواف الوارد
 وطواف التحية وغير ذلك **(قوله ويختص بحاج)** اي او حلال **(قوله قبل الوقوف بعرفة)** اي وكذا
 بعده وقبل نصف الليل اي ليلة العيد **(قوله اجزاه من طواف القدوم)** اي ولا يوجد مستقلا فهو
 مضمحل معه فتأمل **(قوله والرابع)** اي من سنن ايضا **(قوله المبيت بمزدلفة)** اي على الوجه

(و) الثاني (التلبية)
 ويسن الاكثر منها
 في دوام الاحرام ويرفع
 الرجل صوتها ولفظها
 لبيك اللهم لبيك لبيك
 لا شريك لك لبيك ان
 الحمد والنعمة لك والمالك
 لا شريك لك واذا فرغ
 من التلبية صلى على
 النبي صلى الله عليه وسلم
 وسأل الله تعالى الجنة
 ورضوانه واستعاذ به من
 النار **(و) الثالث**
(طواف القدوم) ويختص
 بحاج دخل مكة قبل
 الوقوف بعرفة والمعتمر
 اذا طاف للعمرة اجزاه
 عن طواف القدوم **(و)**
الرابع (المبيت بمزدلفة)
 وعنده من السنن هو
 ما يقتضيه كلام الرافعي
 لكن الذي في زيادة الروضة
 وشرح المهذب ان المبيت
 بمزدلفة

(قوله ويكون الخبر
 محذوف) اي خبر النعمة
 كما هو الابدان من قوله
 مستقرة لك والاولى ان
 المحذوف خبر الحمد واما
 النعمة فخبرها قوله لك
 المذكور وذلك لان الرفع
 قبل استكمال خبرها
 فيه كلام وخلاف
 تقرير

المرجوح الذي اقتضاه كلام الرافي (قوله واجب الخ) هو المعتمد فيجب برتره بدمه والواجب فيه وجوده فيها لحظة من نصف الليل الثاني من ليلة العيد وتسمى ليلة الجمع ويندب اخذ سبع حصيات منها رمي جرة العقبة فقط لا سبعون على الراجح (قوله والخامس) اي من سنن الحج (قوله ركعتا الطواف) اي وهما تحية المسجد ويكفي عنهما فرض ونفل غيرهما ويقرا فيهما بسورتى الكافرون والاخلاص قال شيخنا وفيما ذكره فيهما بحث دقيق يدركه كل ذي فهم انيق اه (اقول) ووجهه ان يقال كيف يتصور تأخيرهما مع قولهم يحصلان باي صلاة كانت في اي زمان كان ولذلك قال العلامة ابن حجر وعلى الاول يسقط الطاب غيرهما ثم ان نويتا ايت عليهما والاسقط الطلب فقط نظير ما مر في تحية المسجد ونحوها واما مشكل هذا بقولهم لا يسقط طلبها مادام حيا وواجب بان محله اذا نفاها عند فعل غيرها وبانهم صرحوا بان الاحتياط ان يصليهما بعد فعل الفريضة ذأمل (قوله بعد الفراغ منه) اي من الطواف (قوله ويسر بالقراءة فيهما) اي الركعتين (قوله خلاف المقام الخ) والافضل انه يصليهما اخاف المنام والافنى الكعبة والافتحت الميزاب والاقبية الحجر والافالحطيم والافوجه الكعبة والافدين اليمانيين والافبية المسجد والافدار خديجة والافزله عليه الصلاة والسلام والافدار الخيزران والافبية مكة والافالحرم (قوله في اي موضع شاء) اي متى شاء (قوله من الحرم وغيره) اي ولا يفوتان الاموتة ويسن ان يدعو بعدهما ببدء آدم عليه الصلاة والسلام وهو اللهم انك تعلم سرى وعلايتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم اني اسألك ايمانا يباشر قلبي ويقيننا صادق حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما قدرته لي ورضي بقضائك وقدرتك (قوله والسادس) اي من سنن الحج ايضا (قوله المبيت بمي) بكسر الميم مقصور منون مصروف ويجوز ترك صرفه سميت بذلك لما يني فيهما من الدم اي يراق ولا بد من معظم الليل في لياليها الثلاث او الليلتين بناء على ما عده الشارح من ان المراد بالمبيت هذا الواجب وبعضهم جعل المبيت هنا على مبيت ليلة عرفة لانه للاستراحة للانسك ولان مبيت ليالي النحر بق المذكور واجب على الراجح قال شيخنا وفيه بعد خصوص ما عده من ركعتيه عنه في هذا الواجبات فيما مر اه (اقول) بل الاولى جملة على مبيت ليلة عرفة لانها سنة تترك الا ان ولذلك جعل العلامة الخطيب كلام المتن على ذلك وهو المناسب للسنية واما المبيت بمي ليالي الرمي فهو واجب معلوم من محله وان لم ينبه عليه المصنف فتأمل (قوله والسابع) اي من سنن الحج (قوله طواف الوداع) في عده من السنن تسمع لانه بعده لا يفتأمل (قوله لكن الاظهر الخ) هو المعتمد واقول وجوبه لمن خرج من مكة الى مسافة القصر او الى وطنه والاصل فيه ما رواه البخاري عن انس رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من اعمال الحج طاف للوداع واعلم ان كل واجب مما ذكره يجبر بدمه يكمل بثلاث رميات فاكثر ويترك بمبيت ليالي مني نعم تعذر الرعاة واصحاب السقاية في ترك المبيت لا الرمي اما هو فلا بد منه ويشترط ان لا تمسك الرعاة الى الغروب بخلاف اهل السقاية لان عذر لرعاة بالنحر بخلاف اهل السقاية * (تنبيهه) *
يسن للمحاج وغيره دخول البيت حيث لا يذء والصلاة فيه وشرب ماء زمزم والتصلغ منها مادام مقيما بمكة وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم لانها من اعظم القربات ويسن لمن قصد زيارته ان يكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين قبره ومنبره في محاذة طول المنبر على ما عليه الاكثر وصلى فيها ركعتين تحية المسجد وكونها بجانب المنبر او في ثم يقف بعد خروجه من الروضة مستدبر القبلة مستقبلا راس القبر الشرقي قبالة الكوكب الدرري بعيدا عنه نحو اربعة اذرع على الرخامة البيضاء المعلقة عليها التنديل فارغ القلب من علائق الدنيا متأدبا متواضعا

واجب (و) الخامس
(ركعتا الطواف) بعد
الفراغ منه ويصليهما
خلف مقام ابراهيم عليه
الصلاة والسلام ويسر
بالتسرة فيهما ما نهارا
ويجهر بها ليلا واذالم
يصلهما اخاف المقام ففي
الحجر والافنى المسجد
وانفى اي موضع شاء
من الحرم وغيره (و)
السادس (المبيت بمي)
هذا ما صححه الرافي لكن
صحح النووي في زيادة
الروضة الوجوب (و)
السابع (طواف الوداع)
عند ارادة الخروج من
مكة لسائر حاجا كان او لا
طويلا كان السفر او
قصيرا وما ذكره المصنف
من سنن قوله مرجوح
لكن الاظهر وجوبه

ثم يسلم عليه صلى الله عليه وسلم بالرفع صوت قائلا الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الصلاة والسلام عليك يا نبي الله الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله اشهد انك رسول الله حقا بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة وجلوت الظلمة ونوعت بالحكمة وجاهدت في سبيل الله حق جهاد جزاك الله عنا افضل ما جوزى نبي عن امته وعلى آلك واصحابك وازواجك واهل بيتك اجعين ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله تعالى عنه فيقول السلام عليك يا ابا بكر جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتأخر ايضا قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله تعالى عنه فيقول مثل ما تقدم ثم يرجع الى المؤمنين فيسلم على وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشف به الى ربه واذا اراد السجود مع المسجد ركعتين واتى القبر الشريف وادخله ونحو زيادة السابقة من السلام وغيره **(قوله ويتجرد الرجل)** اي الذكور ولو غير مميز بتجردوا به له بخلاف المرأة والخنثى فانهما لا يتجردان لكن يحرم عليهما لبس القفازين وهما ما يملان للبدن خاصة ويحشيان بقطن لية يه ممان البرد ويزران على الساعدين **(قوله حتما)** اي عقب الاحرام فورا على المعذور قيل استجابا قال شيخنا ويندب معه وقبله وكلام المصنف ظاهر في هذا الثاني بدليل قوله عند الاحرام فامل **(قوله عن الخيظ)** هو يفتح الميم وبالحاء المعجمة او بضم الميم وبالحاء المهملة وهو واي واعم لافادته جواز الرداء او الاززال المرقع ومنه نحو المنسوخ والمعذرة والخيظ ولو لعضو من اعضاء البدن كما يأتي **(قوله ويلبس)** اي وجوبه من حيث الذات ونديان من حيث الوصف فتأمل **(قوله ازار الخ)** الازار والمذمز رمايس تر العورة **(قوله ورداء)** هو بالدمار تدي به مذكور قال ابن الانباري ولا يجوز تأنيته **(قوله والافظيغين الخ)** ويكره المتجسس الجاف والمعبس وغ كاه او بعضه ولو قبل التسج على الوجة

*** (فصل في بيان احكام محرمات الاحرام وحكم الاحصار والغوات للرجع) *** ويعتبر في الحرمة كونه عامدا عالما ذا كراما هو فيه مكلفا مختارا والافلاحمة وكذا الفدية الاما فيه اتلاف كازا لشعر ونحوه ولا فدية على غير مكلف مطلقا **(قوله محرمات الاحرام)** اي ما شأنه التحريم على من احرم **(قوله)** على المحرم اي ذكر اكان او انثى او خنثى خصوصا وعموما **(قوله عشرة اشياء)** اي بحسب ما ذكره منها هنا **(قوله لبس الخيظ)** اي على الذكر يقينا على الهيممة المعتادة فيه وحينئذ فكان الصواب ذكره بخلاف الازرداء بلغميص او القبساء والسراويل والازار **(قوله وخف)** اي زربول وزرموزة وقبة بلس ترسيرة على قدميه لانحود ماس **(قوله كدرع)** اي زردية **(قوله في جميع بدنه الخ)** هو متعلق بلبس اي كل جزء منه كخر يطة للحمية ونحوها ليد وخرج بالرجل المرأة فانها لبس جميع ذلك الا القفازين كما يأتي وليس منها شد نخوة على يدها **(قوله الرأس)** اي سواء شعره وشرته **(قوله او بعضه الخ)** فيه تأنيث الرأس وهو خلاف اللغة والصواب او بعضه لان قاعدة اهل اللغة ان ما انقرد من الايدي بدكر وما تعدد يؤنث نم لا يحرم ستر شعره عن حد الرأس **(قوله من الرجل)** اي الذكر يقينا فدخل الصبي وخرج الخنثى **(قوله بما بعد ساترا)** اي عرفا وان لم يمنع ادرك لون البشرة كالزجاج ومهلل النسج **(قوله كوضع يده على بعض راسه)** اي مالم يقصد بها الستر فتجب الفدية ان قصده عند العلامة بن حجر وعند غيره يحرم ولا فدية وكذا جل نحو فقة عليا لم تعمها او غالبها مالم يقصد بها الستر ايضا فان قصده حرم ووجبت الفدية لان نحو الفقة يقصد بها الستر عرفا بخلاف نحو اليد **(قوله)** بمحمل الخ هو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كما يأتي ومثله المعروف عند العامة بالشقدي **(قوله من المرأة)** اي الانثى يقينا والامة كالحركة على المعتد **(قوله بما بعد ساترا)** اي عرفا كما مر **(قوله)**

(ويتجرد الرجل حتما)
 كما في شرح المهذب (عند
 الاجرام عن الخيظ) من
 الشيا وبعن منسوجها
 ومعقودها وعن غير
 الشيا من خف ونعل
 (ويلبس ازار ورداء
 ابيض) جديدين والا
 فظيغين

*** (مصل) ***
 في احكام محرمات الاحرام
 وهي ما يحرم بسبب
 الاحرام (ويحرم على المحرم
 عشرة اشياء) احدها
 (لبس الخيظ) كقميص
 قباء وخف ولبس المنسوج
 كدرع او المعقود كلبدي
 جميع بدنه (و) الثاني
 (تغطية الرأس) او بعضها
 (من الرجل) بما بعد
 ساترا كعامة وطين فان لم
 بعد ساترا لم يضر كوضع يده
 على بعض راسه وكانها مسه
 في ماء واستظل به بمحمل
 وان مس راسه (و) تغطية
 (الوجه) او بعضه (من
 المرأة) بما بعد ساترا
 ويجب عليهما ان تستر من
 وجهها ما لا يتأتى ستره
 جميع الرأس الابن وهما
(قوله) ويندب معه وقبله
 وخلاف ما في شرح
 المنهج والروض ووافق
 لما اعتمده بعضهم لكن
 انتصر في شرح الروض
 للقول بوجوب ذلك
 اه تقرير

فالذي مشى عليه الجمهور
انه ان سترو وجهه أو راسه
لم تجب الفدية للشك وان
سترهما أوجبت (و) الثالث
(ترجيل) أي تشریح
(الشعر) كذا عده المصنف
من المحرمات لكن الذي
في شرح المهذب انه مكروه
وكذا حدك الشعر بالظفر
(و) الرابع (حلقة)
أي الشعر أو تنغه أو حرقه
والمراد ازالته بأي طريق
كان ولو ناسيا (و) الخامس
(تقليم الاظافر) أي
ازالتها من يدا ورجل
بتقليم أو غيره الا اذا انكسر
بعض ظفر المحرم وتأذى
به فله ازالة المنكسر فقط
(و) السادس (الطيب)
أي استعماله قصد اتمام
يقصد منه رائحة الطيب
نحو مسك وكافور في ثوبه
بان يلققه به على الوجه
المعتاد في استعماله اوفى
بذنه ظاهره او باطنه
كأكله الطيب ولا فرق
في استعمال الطيب بين
كونه رجلا او امرأة ختم
كان او لا وخرج بقصد ما لو
القت الریح عليه طيبا او
بكره على استعماله او جهل
تحريمه أو نسي انه محرم
فانه لا فدية عليه فان علم
تحريمه و جهل الفدية
وجب (و) السابع (قتل
الصيد) البرى الماء كقول
إوما في اصله ما كقول من وحش وظير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه

ان تسبل على وجهها) أي لان زاسها عورة للمحافظة على ستره بكما له لكونه عورة أولى من المحافظة على
كشف ذلك القدر من الوجه (قوله متجا في اعنه) أي بحيث لا يتبع على البشرة فان وقع عليها بغير
اختيارها ورفعته حلا فلا فدية عليها أو الواجب الفدية (قوله يؤثر بالستر) أي ستر رأسه (قوله
ولبس الخيط) أي يباح له لبسة (قوله فالذي عليه الجمهور الخ) هو المعتمد (قوله وان سترهما أوجبت)
أي الفدية مع الحرمة لغير عذروان كان الواجب عليه كشف وجهه كالمراة (قوله كذا عده المصنف
الخ) هذا ما فهمه الشارح من ان المراد به الذریح من غير دهن ولو من نحو شع و ليس كذلك وانما
المراد به مع مصاحبة الدهن كما في بعض النسخ ويدل له عدم ذكر الدهن في المحرمات والمراد به دهن
شعر الرأس أو الوجه ولو من امرأة أو مرد بلغ أو ان طالع محيته أو مخلوقا لا نحو قراع واصلع ولا بقية شعور
البدن أو بشرته (قوله لكن الذي في شرح المهذب الخ) هو المعتمد (قوله وكذا حدك الشعر الخ)
ومثله حدك نحو يدا ورجل على قتب أو برذعة (قوله أي الشعر) أي من سائر جسده ولو من نحو عانة
أو بطن (قوله أو حرقه) أي أو قصه (قوله والمراد ازالته) أي الشعر ولو شعرة واحدة أو بعضها
من سائر بدنه ذكر كان أو أنثى أو خشى ولو من نحو انف أو اذن أو عين أو حاجب طال (قوله ولو ناسيا)
أي أو جاهلا من حيث لزوم الفدية إذا حرمة والفدية في جميع المحرمات تتعلق بالعامد العالم مطلقا وفي
غيره بما فيه اتلاف كالم (قوله تقليم الاظافر) وفي بعض النسخ الاظفار ولو بعض ظفر منها من
ذكر أو أنثى أو خشى نعم لو كسب جلدة من رأسه مثلا وعليها شعر لم يحرم من حيث الاحرام ولا فدية عليه
في ذلك الشعر لانه تابع وكذا لو قطع اصبعها بظفره مثلا (قوله ازالة المنكسر فقط) أي ولا فدية عليه
(قوله بما يقصد منه رائحة الطيب) خرج به ما يقصد اكله ولو لالتداوى وان كان له ريح طيب كالنفاخ
والمصطكى والسنبيل وسائر الالباب الرطبية فانه يحرم ولا يجب به فدية لان المقصود منه الاكل أو
التداوى (قوله نحو مسك الخ) هو فارسي معرب واصله مشك بضم الميم وبالشين المعجمة فمعرب بكسر
ميمه واهمال شينه كذا قرره شيخنا البابلي فانظره (قوله وكافور) أي وزعفران وان كان يطلب
للصبيخ والتداوى وورس وهو اشد رطيب ببلاد اليمن وعود ونسرين وورد ونعام ومنتور وورجس
وقرنفل وفاغية وفل وبنفسج وباسمين (قوله بان يلققه) أي او يربطه بنحو جيبه او يحمل نحو
فارة مسك مفتوحة (قوله على الوجه المعتاد) خرج به جملة في نحو كيس لبيعته مثلا (قوله ظاهره)
أي كاحتوائه على نحو حجر أو وصول نحو راليه او شم نحو ماء الورد او جلوسه على ثوب مطيب او ارض
مطيبة او مشيه عليها (قوله كاله الطيب) أي ولو مع غيره وان كان الغير بالانتماء تهلك الطيب
في المخالطة بان لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح كان استعماله في دواء لم يحرم اكله ولا استعماله ولا فدية
عليه (قوله ما لو لقت الریح عليه طيبا) أي وازاله عند القدرة عليه حلا وكذا في الاكراه
(قوله قتل الصيد) ليس قيدا (قوله البرى) أي وان استأنس او كان يعيش في البحر ايضا وخرج
به البحرى وهو ما لا يعيش الا في البحر وان كان البحر في الحرم على المعتمد (قوله الماء كقول) أي
الوحشى ايضا ولو في احد اصليه وخرج بالما كقول غيره وبالوحشى الانسى كالنعم والدجاج ان توحش
(قوله او ما في اصله ما كقول) أي كمتولدين حمار وحشى وحمارهلى بخلاف المتولد بين وحشى
غير ما كقول وانسى ما كقول كمتولدين ذئب وشاة فانه لا يحرم التعرض له اعتبارا بالما كقول الوحشى في
الصورتين (قوله ويحرم ايضا صيده) أي ولو بالاعانة عليه كدفع آلة صيد لصياده او بدلالة على
موضعه (قوله ووضع اليد عليه) أي ولو بشره او هبة او اجارية او اعادة بل يجب على مالكه ازاله اذا
احرم وهو في ملكه لزوال ملكه عنه بالاحرام ولا يعود له بفراغ الحج ومن اخذه بعد ارساله ملكه (قوله

والتعرض

او ما في اصله ما كقول من وحش وظير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه

والتعرض لحزته وشعرة
 وريشه (و) الثامن
 (عقد النكاح) فيحرم
 على المحرم ان يعقد
 النكاح لنفسه او غيره
 بوكالة او ولاية (و)
 التاسع (الوطء) من عاقل
 عالم بالتحريم سواء جامع
 في سج او عمرة في قبل او دبر
 من ذكر او انثى زوجة او
 مملوكة او اجنبية (و)
 العاشر (المباشرة) فيما
 دون الفرج كلس وقبلة
 (بشهوة) اما بغير شهوة
 فلا يحرم (وفي جميع
 ذلك) اي المحرمات
 السابقة (الغدية) وسيأتي
 بيانها والجماع المذكور
 تفسده العمرة المفردة
 اما التي في ضمن حج في
 قران فهي تابعة لصلته
 وفسادا واما الجماع
 فيفسد الحج قبل التحلل
 الاول بعد الوقوف او قبله
 اما بعد التحلل الاول فلا
 يفسده الا قد النكاح
 فانه لا ينعقد ولا يفسده الا
 الوطء في الفرج بخلاف
 المباشرة في غير الفرج
 فانها لا تفسده (ولا
 يخرج) المحرم (منه
 بالفساد) بل يجب عليه
 المضي في فاسده وسقط في
 بعض النسخ قوله في
 فاسده اي النسك من حج
 او عمرة بان ياتي بيقينه
 اعماله (ومن) اي والحاج
 الذي (قائه الوقوف بعرفة)
 بعد راي غيره (تحلل) حقا

والتعرض لحزته) اي كبده او رجليه مثلا **(قوله)** وشعره وريشه اي وزنه وبيضه وفرخه (تنبيه)
 ما حرم التعرض له من المحرم مطلقا يحرم التعرض له من الحلال ايضا في الحرم بالاجماع **(قوله)** عقد
 النكاح) اي ايجابا او قبولا ومثل العقد الاذن فيه نعم لا يمنع على نائب الامام والناضى باحرامهما
 وخرج به الرجعة فانها لا تحرم عليه على الصحيح لانها استدامة نكاح وكذا الشهادة على العدة
 وزفافي المحرمة للحلال وعكسه وسواء في جميع ذلك الحج الصحيح والفساد **(قوله)** ان يعقد النكاح) اي
 يصح **(قوله)** في قبل او دبر) اي متصل او منفصل من آدمي او بهيمة او بحائل **(قوله)** زوجة او مملوكة)
 ويحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطء لانه اعانة على معصية **(قوله)** او اجنبية) اي
 ومنها البهيمة او مثلها **(قوله)** المباشرة) اي وان لم يترقب في شرح البهجة ومقدمات الوطء بشهوة
 كذلك فيحرم ولو بحائل وكذا يحرم الاستمتاع باليد المباشرة بلا شهوة فلا يحرم من حيث الاحرام
 قال العلامة ابن قاسم وكالمباشرة بشهوة الاستمتاع بها كالنظر والضم لادن لادم عليه وان انزل **(قوله)**
 (وفي جميع ذلك) بآشارة المذكور معنى المذكور وفي بعض النسخ تلك بآشارة المؤنث وهي اولى كما يدل
 له تفسير الشارح **(قوله)** وسياتي بيانها) اي في الفصل الاخير **(قوله)** والجماع المذكور) هو مستدرك
 مع ما فيه من تهاافت العبارة حينئذ فتأمل **(قوله)** صحة وفسادا) اي فالتبعية في الصحة كان وقف القارن
 بعرفة ثم رمى يوم النحر ثم طاف للافاضة ثم سعى ثم وطئ فيصح حج لو وقع ووطئه بعد التحلل الاول وكذا
 العمرة تبعا ولو انفردت فسدت لو طئه قبل الحلق الذي هو من اركانها والتبعية في الفساد كان طواف
 طواف الندوم ثم سعى ثم حلق ثم وطئ قبل التحلل الاول فيفسد حجه بالوطء وكذا العمرة تبعا ولو انفردت
 لم تفسد لو وقع الوطء بعد تمامها قال ابن النقيب وهذا يدل على ان طواف العمرة ينسدرج في طواف
 القدوم لافي الافاضة وفيه نظر والاولى عكسه وهو ما اقتضاه كلامهم في غير هذا المحل وبه حزم البلقيني
 وكلامهم هنا انما يدل على وقوع الوطء بعد اتمامه وانفردت وهو صحيح على اندراج طوافها في القدوم
 فتأمل **(قوله)** قبل التحلل الاول) وهو يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهي رمي جرة يوم النحر والطواف
 المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى قبل وازالة الشعر وسعى الاول لانه يحل به ما عدا ما يتعلق بالنساء بفعل
 الثالث يحل الجميع بالاجماع ويدخل وقت الثلاثة بنصف ليلة العيد بعد الوقوف ويخرج وقت الرمي
 بفرغ يوم التشرى كما هو الاثران لا آخر لو قتهما كالسعي **(قوله)** الا عقد النكاح الحج) هو
 مستثنى من الغدية ولما كان فيه ايها ان عقده دفعه المصنف بقوله فانه لا ينعقد الحج **(قوله)** ولا يفسده) اي
 الاحرام والحج ومثله العمرة او الصغير فيهما ثلث النسك فتأمل **(قوله)** الا الوطء) اي الجماع من غير عامد
 عالم مختار ولو بغير انزال بشرطه السابق **(قوله)** ولا يخرج المحرم منه) اي النسك كما اشار اليه الشارح
 ومنه ما لو احرم مجامع الكن صحت في زوائد الروضة انه لا ينعقدوه والعمرة والافاضة فليس لنا صورة وبعقد
 فيها فاسد الا قيمه الوتر المحرم بالعمرة ثم افسدها بالجماع ثم ادخل عليها الحج على الاصح في الروضة في باب
 الاحرام فهذه صورته قال في الجواهر ولا اعلم له اخرى وخرج بفاسده باطله كما ان ارتد فيه فلا
 يجب عليه المضي فيه **(تنبيه)** يجب على المفسد القضاء فوراً ولو صبيا ويتأدى به ما كان يتأدى به
 لو لم يفسد فيقع من الصبي نفلا ولو بعد البلوغ لكن يقدم حجة الاسلام فان قدمه على الفاسدة وقع
 عن حجة الاسلام وتبقى الفاسدة عليه ويلزمه الاحرام من مثل مسافة الاحرام في الاول **(قوله)** اي
 والحاج الحج) فسر به الشارح الموصول لقوله الوقوف الحج وفواته بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره
 عرفات **(قوله)** بعرفة) قيد لا بد منه **(قوله)** التحلل الحج) فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يحز به بخلاف
 ما لو وقف فانه يجوز له ان يصبر الاحرام للطواف والسعي لبقائه وقتها مع تبعيتهما للوقوف فانه الركن

(بجمل عمرة) فياتي بطواف وسعي ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم (وعليه) اي الذي فاته لوقوف (القضاء) فور افضا كان نسكه او قلا وانما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر فان احمر شخص وكان له طريق غير الی وقع الحصر فيها لزمه سلكها وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح (و) عليه مع القضاء (المسعى) ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي (ومن ترك ركنًا مما يتوقف عليه الحج لم يحل من احرامه حتى ياتي به) ولا يجبر ذلك الركن بدم (ومن ترك واجبا) من واجبات الحج (لزمه دم) ويبياني ببيان الدم (ومن ترك سنة) من سنن الحج (لم يلزمه بتركها شيء) وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة * (فصل) * في انواع الدماء الواجبة في الاحرام بترك واجب او فعل حرام (والدماء الواجبة في الاحرام خمسة اشياء)

الاعظم (قوله بعمل عمرة) اي فياتي بما بقى عليه من اركانها ومنه زالة الشعور ان لم يذكره المصنف ولا تجزئه هذه عن عمرة الاسلام و اشار الشارح بقوله حتمالي فوريته لان مضاربة الاحرام حرام كما تقدم (قوله ان لم يكن سعي) فان كان قد سعى لم يجب اعادته على المعتمد (قوله فورا) اي وان فاته بعذر (قوله لزمه سلكها) فان سلكها وقاته الحج ونحل بعمل عمرة فلا اعادته عليه لانه بذل ما في وسعه (قوله وان علم الفوات) ولا قضاء عليه بقواته فيه والمراد بالقضاء الاعادة الا اذا آخر لوقت الحج او انه يعي بذلك لتضيقة بالفوات فتأمل (قوله في الاصح) هو المعتمد (قوله وعليه) اي من فاته الوقوف بعرفة وتحلل بعمل عمرة (قوله الهدى) اي دم الجبران ويسمى هديا كما قاله الرافي وغيره وهو بسكون الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الاء (قوله ومن ترك ركنًا) اي من اركان الحج غير الوقوف ومن اركان العمرة اي لم يأت به ولو لعذر كالحائض قبل طواف الاضائة وسهوا او جهلا (قوله لم يحل) بفتح المثناة التحتية وكسر الحاء المهملة اي لم يخرج (قوله من احرامه) اي من حجه او عمرته (قوله حتى ياتي به) اي الركن المتروك وان طال الزمن ولو بسنين لان الطواف والسعي والمحل لا آخر لوقتها واما ترك الوقوف فتدعى حكمه من كلامه سابقا (قوله ومن ترك واجبا) اي او فعل محرما حتى فات وقت تداركه كما ياتي (قوله لزمه دم) اي ولا يتوقف على الاتيان به لانه يفوت بفوات وقته (قوله وسيأتي بيان الدم) اي قريبا في الفصل الاخرى (قوله لم يلزمه بتركها شيء) اي من فساد او جبران وعلم انه لا يتوقف تحلله عليها بالاولى وقد يندب طاب شيء بتركها كما في ترك الجمع بين الليل والنهار في الوقوف فانه يندب له اراقه دم وغير ذلك مما يعلم من محله (قوله وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة) اي بان تركه لم يحل من احرامه حتى ياتي به وان ترك واجبا لزمه الدم وان ترك السنة لم يلزمه بتركها شيء

* (فصل في بيان احكام انواع الدماء الواجبة في الحج وكيفيتها وما يقوم مقامها) * (قوله في الاحرام) اي المطلوبه بسببه (قوله خمسة اشياء) اي بالاختصار وبالسط تسعة واغراضها عشر وواحد وعشرون واحكامها من حيث هي اربعة ترتيبا وتخيير مع تقدير او تعديل وقد نظمها ابن المقرئ فقال

اربعة دماء حج تحصر * اولها المرتب المقدر
 تمتع فوات وحج قرنا * وترك رمي والمبيت بمسنى
 وتركه المتيات والمزدان * اوله يودع او كسبى اخلفه
 نادره بصوم ان دما فقد * ثلاثة وسبع في البلد
 ولان ترتيب وتعديل ورد * في محصر ووطء حج ان فسد
 ان لم يجد قومه ثم اشترى * به طعاما طعمه للفقرا
 ثم اعجز عدل ذلك صوما * اعنى به عن كل مديوما
 والثالث التخيير والتعديل في * صيد واشجار بلا تكلف
 ان شئت فاذبح او فعدل مثل ما * عدلت في قيمة مائة دما
 وخير او قدرا في الرابع * ان شئت فاذبح او فعدا تصع
 للشخص نصف او قسم ثلاثا * تجث ما اجثته اجثانا
 في الحلق والقلم ولبس دهن * طيب وتقبيل ووطء فني
 او بـن تحلل ذوى احرام * هذى دماء الحج بالتمام

والمحمد لله وصلّى ربنا * * على خيار خلقه نبينا

وسياتى تفصيل ذلك كله **(قوله)** احدها الدم الواجب بترك نسك) اي عبادة كما اشار اليه الشارح
وهذا الدم فيه ثلاثة انواع تمتع وفوات وترك واجب وافراده ثمانية تمتع والفوات والتران وترك
الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة وبمنى والرمي وطواف الوداع وزاد بعضهم فاسعا وهو ترك المشى
لمن نذره **(قوله)** على الترتيب) اي والتقدير بمعنى ان الشارع قد مر ما يعدل عن الشاة اليه بما لا يزيد
ولا ينقص **(قوله)** فان لم يجدها) اي حسا او شرعا كما اشار اليه الشارح ايضا ومنه احتياجه الى ثمنها
او غيبة ماله او مرضه **(قوله)** فصيام عشرة ايام الخ) فلولم يتمكن منه حتى مات فقولان احدهما انه
يصوم عنه وليه كصوم رمضان وثانيهما انه يطعم عنه من تركته لكل يوم مد طعام فان كان قد تمكن من
العشرة فعشر امداد والاقبال قسط **(قوله)** تسن قبل يوم عرفه) اي لانه يسن للحاج فطره كما تقدم في
الصوم والمعنى انه يجب على غير المتمتع صومها قبل يوم العيد ويسن كون صومها قبل يوم عرفه فاذا لم
يتمها فثمنه ما ياتي واما المتمتع فيسن له ان يحرم بالحج قبل يوم عرفه بمن يسعها ولا يجوز صومها قبل
الاحرام به لانه ثاني سببها بخلاف ذبح الشاة المتقدم فيجوز بعد التحلل من العسرة وقيل الاحرام بالحج
لاهماسا بان له كفاي الزكاة ومتى احرم به وجب عليه صومها او صوم ما ادر كمنها قبل يوم العيد فان
لم يصم عصى ووجب عليه قضاؤها فوراً بعد ايام التشرى ولو مسانرا نعم لا يتصور ما ذكر في ترك طواف
الوداع فتأمل **(قوله)** وثامنه) ويسمى يوم التروية وترويهم فيه الماء وقيل لان ابراهيم واسماعيل
خرجا ميثيان فيه على اقدامهما لبيان محرمين مع كل واحد منهما اداوة ويحملها وعصايتوكا عليها
فسمى ذلك اليوم يوم التروية ويسمى ايضا يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة الى منى **(قوله)** ووطنه
عطف تفسير **(قوله)** ولا يجوز صومها) اي السبعة ايام **(قوله)** فان اراد الاقامة) بمعنى الاستيطان
(قوله) صامها) اي السبعة ايام **(قوله)** كفاي الخ) هو المعتمد **(قوله)** دم ترتيب) اي وتقدير كما
مر **(قوله)** موافق للروضة الخ) هو المعتمد **(قوله)** لكن الذي في المنهاج الخ) مرجوح **(قوله)** والثاني
اي من الدماء الواجبة في الاحرام وانواعه ثلاثة استمتاع وجماع غير منسد ومقدماته وافراده ثمانية
الحاق وتقليم الاظفار واللبس والدهن والطيب والجماع نيا بعد الجماع المفسد والجماع بين التحليلين
والمباشرة نعم لو جامع بعد المباشرة دخلت فديتها في فدية الجماع **(قوله)** بالحاق الخ) المراد به ازالة الشعر
مطلقا وعطف الترفه عليه من عطف الخاص على العام بدليل تمثله المذكور فتأمل **(قوله)** اول ثلاث
شعرات) اي كلها وبعض كل منها ومحل لزوم الدم في ذلك ان اتحد الزمان والمكان عرفا ولا في كل
شعرة او في الشعر بين مدان وكذا يقال في الاظفار نعم لا فدية في ازالة شئ من ذلك من مجنون او غممي
عليه او صبي غير مميز او نائم ولا في ازالة شعر نبت في العير او عطى بصبره من شعر حاجبيه او رأسه ولا في
ازالة ظفر انكسر وتأذى به كما مر **(فرع)** وقال العلامة ابن قاسم لو ازال شعرة واحدة في ثلاث دفعات
فان اختلف الزمان او المكان وجب ثلاثة امداد وان اتحد في واحد **(قوله)** على التخبير) اي والتقدير
(قوله) اما شاة) اي او ما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع برة **(قوله)** او صوم ثلاثة ايام) اي حيث
شاع ولو متفرقة **(قوله)** اصع) هو بمد الهمة المنة وحقه وضم الصاد المهملة جمع صاع قال العلامة ابن حجر
واعترض هذا الجمع بأنه ليس في الصحاح ولا في الفاموس وانما الذي فيها اصوع واصوع بالهمزة
واجب ان اصع مقولوب اصوع بالهمزة فصار اصع بهمزتين ثم قلبت الثانية الفاء فوزه اععمل
* **(فائدة)** * نس في الكفارات ما زاد المسكين فيها على مدسوى هذه (واو او فقراء الخ) هو مستدرك
اول دفع توهم ان كلام من الفقيه والمسكين اذا طاق لا يشمل الاخر فتأمل **(قوله)** لكل منهم) اي الفقراء

الترتيب) فيجب اولا
بترك الماء ورية (شاة)
تجزئ في الاضحية) فان لم
يجدها) اصلا او وجدها
تزيد على ثمن مثلها
(فصيام عشرة ايام ثلاثة
في الحج) تسن قبل يوم
عرفه في صوم سادس ذي
الحجة وسابعه وثمانه
(و) صيام (سبعة ايام
رجع الى اهله) ووطنه
ولا يجوز صومها في اثناء
الطريق فاذا اراد الاقامة
بمكة صامها كفاي المحرر
ولو لم يصم الثلاثة في الحج
ورجع لزمه صوم العشرة
وفرق بين الثلاثة والسبعة
باربعة ايام مدة امكن
السرا الى الوطن وما ذكره
المصنف من كون الدم
المذكور دم ترتيب موافق
للروضة واصلها وشرح
المهذب لكن الذي في
المنهاج تبعاً له هو ان
دم ترتيب وتعديل فيجب
اولا شاة فان ججزعها
اشترى بقيمتها طعاما
وتصدق به فان عجز صام
عن كل مديوما (و) الثاني
(الدم الواجب بالحلمق
والترفه) كالطيب والدهن
والحلق اما الجميع الراس
اول ثلاث شعرات (وهو)
اي هذا الدم (على التخبير)
فيجب اما (شاة) تجزئ
في الاضحية (او صوم
ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة اصع على ستة مساكين)

ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة اصع على ستة مساكين

اوالمساكين (قوله نصف صاع) اي وهو قدح بالكيل المصري كما تقدم ولا يجوز نقص مسكين عنه
ولامسكين منهم (قوله والثالث الدم الواجب بالاحصار) اي وهو لغة المنع من جميع الطرق عن اتمام
الحج ولو فاسدا ومثله العمرة والقران وشرا المنع من اعمال النسل كالا وبعضا وسكت المصنف عن
حكمه وهو دم ترتيب وتعديل كدم الفساد الا في بمعنى ان الشارع امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره
بحسب القيمة عند التجزئ عنه (قوله فيتخلل) اي جاز الا وجوبه على ما ياتي (قوله بان يقصد الخ) هو
معنى نية التخلل وتكون مقارنة للذبح والحلق المتخلل بهما (قوله شاة) اي او ما يتوهم مقامها من بدنة
او بقرة او سبع احدهما كالم (قوله حيث احصر) اي ولا يكفي الذبح في غيره ولا نقل لحم الشاة لغير
أهله الا المحرم ان تيسر لكنه لا يتخلل حتى يعلم بخبره فان تجزئ عن الشاة خرج بقيمة طاعما وتصدق به
على فقراء ذلك المثل دون غيره وهل يجوز زنته الى فقراء المحرم أم لا فيه نظر وقياس ما تقدم من جواز
نقل الشاة اليه ان يكون الطعام كذلك فراجعه فان عجز عنه صام حيث شاء عن كل مديوم او حيث
انتقل الى الصوم فلا يتوقف تحلله على فراغه ولا يتقيد بمحل الاحصار والاولى المحصر المعقر الصبر
عن التخلل الى ثلاثة ايام ووجوبه بالاحصار و كذا للعاج ان رجادا ركه بل يجب
ان يقين ذلك واسباب المحصر ستة احدها المنع من الوصول الى مكة سواء منع من الرجوع ايضا ولا
والثاني الحبس ظلما كان حبس يدين وهو معسر اوله وكيل في قنائه فانه يجوز له ان يتخلل كما في
المحصر العام والثالث الرق كمن احرم بغير اذن سيده ويجب عليه التخلل بامر سيده ولو من جهة
الاسلام لان احرامه بغير اذنه حرام لانه يعطل عليه منافعها التي يستحقها عليه الرابع اصالة كولد
احرم بنقل بغير اذن اصله ولو لزوجته اذن لها زوجها ان يسافر معها ويسن للولد استئذان اصله
اذا كانا مسلمين والخامس الزوجية فلزوجهما منعها منه ويجب عليها التخلل بامره وله وطؤها وان لم
تتخلل ولا اثم عليه والسادس الدين فاصحاب الدين لمحال منع غيره المومنين من السفر ليو فيه حقه
فان كان الدين يحل في قيمته استحب له ان يوكل من يتضيه عنه عند حلوله ولا قضاء على المحصر
المتطوع لعدم وروده فان كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سني الامكان
او كان قضاء او نذرا بقى في ذمته وغير مستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان اعتبرت
الاستطاعة بعذر زوال الاحصار (قوله ويجاق راسه الخ) فان لم يكن براسه شعر فيتخلل بالنسيبة فقط
(قوله والرابع الدم الواجب بقتل الصيد) اي المتقدم بشرطه ومثله الدم الواجب بقطع الشجر كما ياتي
(قوله على التخيير) اي والتعديل (قوله مما له مثل) اي ولو بقول عدلين فقيمين وان خالفهما
غيرهما كما في الروضة واصلها فان حكم عدلان يمثل وعدلان باخر تخيير بينهما على الاصح وما فيه
نقل مما لا مثل له من هذا القسم حكمه حكمه ما له مثل وذلك كالحمام ونحوه لان في الحمامة شاة
من الضأن او المعز بحكم الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي مستندهم وجهان احدهما توقيف
بلغهم فيه والثاني ما بينهما من الشبه وهو الف البيوت وهذا لما ياتي في بعض انواع الحمام اذ لا ياتي
في الفواخت ونحوها فتمثل (قوله اي يذبح المثل من النعم الخ) والذبح والتصدق وكونه على مساكين
المحرم وفقرائه واجبات (قوله فيجب في قتل النعامة بدنة) اي ولا يغني عنها بقرة والبدنة الواحدة
من الابل كما تقدم ولم يقل تجزئ في الاضحية لقول ابن قاضي عجلون ان ذمء الحج يعتبر بغيرها الاجزاء في
الاضحية الاجزاء الصيد وارتضاه شيخ شيخنا ولو كان شي من الصيد ملوكا لمع جزائه قيمته لمسا لكة
وقد الغراب الوردي بذلك فقال

نصف صاع من طعام
يجزئ في الفطيرة
(و) الثالث (الدم الواجب
بالاحصار في تحلل) المحرم
بنية التخلل بأن يقصد
الخروج من نسكه
بالاحصار (ويهدى) اي
يذبح (شاة) حيث احصر
ويجاق بعد الذبح
(و) الرابع (الدم الواجب
بقتل الصيد وهو) اي
هذا الدم (على التخيير)
بين ثلاثة امور (ان كان
الصيد مما له مثل) والمراد
بمثل الصيد ما يقاربه في
الصورة وذو كرم المصنف
الاول من هذه الثلاثة في
قوله (اخرج المثل من
النعم) اي يذبح المثل من
النعم ويتصدق به على
مساكين المحرم وفقرائه
فيجب في قتل النعامة
بدنة وفي بقرة الوحش
وحماره بقرة

عندي سؤال حسن مستطرف * فرع على اصلين قد تفرغا

قايض

وفي الغزال عترو ببقية صور الذي له مثل من النعم مد كورة في المطولات و ذكر الثاني في قوله (أو فومعه) أي المثل بدراهم بقيمة مكة
يوم الأخرج (واشترى بقيمة طعاما) مجزئ في الفطرة (وتصدق به) على مساكين الحرم ١٥٩ وفقرائه وذكر المصنف الثالث

في قوله (أو صام عن كل
مديوما) وأن بقي أقل من
مد صام عنه يوما (وأن
كان الصيد مما مثله له)
فيختير بين امرين ذكرهما
المصنف في قوله (أخرج
بقيمة طعاما) وتصدق
به (أو صام عن كل مد
يوما) وأن بقي أقل من مد
صام عنه يوما (و) الخامس
(الدم الواجب بالوطء)
من عاقل عامد عالم بالتحريم
سواء جامع في قبل أو دبر كما
سبق (وهو) أي هذا
الدم الواجب (على
الترتيب) فيجب به أولا
(بدنة) وتطابق على الذكر
والأنثى من الأبل (فإن لم
يجدها بقرة فإن لم يجدها
فسبع من الغنم فإن لم يجدها
قوم البدنة) بدراهم
بسعرة مكة وقت الوجوب
(واشترى بقيمة طعاما
وتصدق به) على مساكين
الحرم وفقرائه ولا تقدير في
الذي يدفع لكل فقير ولو
تصدق بالدرهم لم يجزه
(فإن لم يجد) طعاما (صام
عن كل مديوما) واعلم أن
الهدى على قسمن أحدهما
ما كان عن أحصاوه هذا
لا يجب بعنه إلى الحرم بل
يذبح في موضع الإحصاء

قايض شيء برضا مالكة * ويضمن القيمة والمثل معا
(قوله وفي الغزال عترو) قال شيخنا الأبخشي أن الغزال اسم لما يبلغ سنة والأفهو ظبي فالمراد بالعترو
حقيقته في الثاني والعناق في الأول انتهى ويخرج عن ذلك ذكر أو عن الأثني وله أخرج سليم
عن معيب وصحیح عن مريض وهو أفضل (قوله مد كورة في المطولات) أي في الأرب عنق وفي البربوع
والورج حفرة وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة وفي الصيد الحامل حامل مثله من النعم (قوله بقيمة مكة
يوم الأخرج) أي بتهويم عدلين من أهل حرمة يوم إرادة الأخرج (قوله واشترى بقيمة) أي بقدرها
ويجوز أن يخرج ما عنده من الطعام الخزي في الفطرة فلا يتعين الشراء فلو قال المصنف وأخرج بدله
واشترى به لكان أولى فتأمل (قوله على مساكين الحرم وفقرائه) أي الموجودين فيه القاطنين به
وغيرهم بل إذا علم أن غير القاطنين به أحوج كان إعطاؤهم إياه أفضل فان عدت المساكين في الحرم
أخره حق يجدهم فيمنع عليه نقله كما سيأتي كمن نذر التصديق على مساكين بلده فلم يجدهم ولا يجوز له
أن يتصدق بالدرهم (قوله أو صام عن كل مديوما الخ) فلو أراد أخرج المثل عن الثالث وأطعمهم عن
الثالث والصوم عن الثالث فهل يجزئه ذلك أولا في وجهان أحدهما لا يجزئه (قوله مما لا مثله له) أي
مما لا نقل فيه كالجراد والعصافير ونحوهما (قوله أخرج بقيمة) أي الصيد (قوله والخامس الدم
الواجب بالوطء) أي المفسد للانسك (قوله عالم التحريم) أي مختار (قوله كما سبق) أي في كلامه
(قوله على الترتيب) أي والتعديل (قوله بدنة) أي على الرجل بصفة الأضحية وأخرج به المرأة فلا فدية
عليها على المعتد سواء كان الواطئ زواجا وغيره محرما وحلالا (قوله بقرة الخ) وهي نطاق أبيض على
الذكرو الأنثى من العراب والجواميس كما تقدم في الزكاة (قوله بسعرة مكة) أي كما مضى (قوله وقت
الوجوب الخ) وتقدم أيضا أن المعتبر في الصيد قيمته وقت الأخرج فراجع (قوله واشترى بقيمة) أي
البدنة (قوله ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير) أي أو مسكين فلا يتعد بدو ولا أقل ولا أكثر (قوله
ولو تصدق بالدرهم) أي التي يقوم بها في دم التعديل (قوله واعلم أن الهدى الخ) قال شيخنا في تصريح
بان دم الجبران يسمى هديا وهو ما ذكره الرافعي كما مر واعتراض النووي عليه لا ينافية لأنه مبني على أن
إطلاق الهدى منصرف لما يساق تقربا (قوله ويختص ذبحه بالحرم) أي ويختص لحمه وجميع
أجزائه بفقراءه وهذا هو الراد بقول المصنف ولا يجزئه الهدى ولا الأطعام إلا بالحرم (قوله ولا
يجزئه الهدى) أي ذبحه ولا تغرقه (قوله ولا يجزئه) أي من لزمه دم الجبران (قوله ولا الأطعام) أي
تملكه (قوله إلا بالحرم) أي لاهله وهذا هو المراد من كلام المصنف كما مر (قوله وأقل ما لا يجزئ أن
يدفع الهدى) أي بعد ذبحه (قوله إلى ثلاثة مساكين أو فقراء) أي فأكثر ولو غرباء (قوله ولا يجوز
الخ) المراد أن صيد الحرم المذكور أنقا وشجره مضمونان بالتعرض لهما مع الأثم في العامد العالم فتأمل
(قوله قتل صيد الحرم الخ) خصه الشارع بحرم مكة حيث قال وتضمن شجرة الكبيرة ببقرة الخ
ويطلق به حرم المدينة الشريفة ووج الطائف في الأثم لافي الضمان وسواء كان القاتل مسلما أو ذميا
ماتزما للأحكام (قوله ولو كان مكرها) أي من حيث كونه طريقا في الضمان لامن حيث الحرمه لأن
الحرمه وقراد الضمان على المسكره بكسر الراء (قوله ولو أحرمت ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه) أي وكذا
المغنى عليه والنائم والحي غير المميز كما تقدم ويلحق به قطع الشجر فتأمل (قوله في الأظهر الخ) هو

والثاني الهدى الواجب بسبب ترك واجب أو فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم و ذكر المصنف هذا في قوله (ولا يجزئه الهدى ولا الأطعام
الإباحرم) وأقل ما يجوز أن يدفع الهدى إلى ثلاثة مساكين أو فقراء (ويجوز أن يصوم حيث شاء) من حرم وغيره (ولا يجزئ زقل
صيد الحرم) ولو كان مكرها على القتل ولو أحرمت ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه في الأظهر

المهتمد **(قوله ولا يجوز قطع شجره)** اي ولا قاعه بالاولى والمراد منه ما في الصيد والمراد به ايضا ما له ساق
 نعم لا يحرم قطع المؤذي منه ولا اليابس الذي لا يتخلف ولو كان بعض اصلها في الحرم او نقيت منه الى
 الحل حرم التعرض لها لبقاء حرمتها سواء في التحريم في الشجر المذكور ما نبت بنفسه او استنبته الناس
 وخرج بالقطع اخذ اوراقه بلا خيط يضر بها واحد ثمرة ونحوه وسواك عنه فهو جائز ويؤخذ منه اما
 حيث جوزنا اخذ السواك لا يجوز بيعه ومثله غيره فامل **(قوله وتضمن الشجرة الكبيرة)** اي
 عرفا **(قوله بقرة)** اي او بدنة بالاولى او سبع شياه **(قوله والصغيرة)** اي الشجرة التي قدر سبع الكبيرة
(قوله بشاة) اي فان نقصت عنها فصحت بالقيمة قال الزكشي وسكت الراجعي عما جاوز سبع الكبيرة
 ولم يفته الى حد الكبر ويذغى ان يجب فيه شاة اعظم من الواجبة في سبع الكبيرة انتهى واقره العلامة
 الرملي وقال العلامة ابن حجر لا تجب الاشاة تساوي سبعة مطلقا **(قوله كل منهما)** اي البقرة والشاة
(قوله ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم) اي ما صلح كله او بعضه فيه وان كانت اغصانه في
 هواء الحل بخلاف ذلك وهو مضموم انه بالقيمة وهو اسم لما لا ساق له نعم يجوز اخذ له لعلف البهائم وهو
 يسكون اللام والدواء ايضا كالحنظل والسني وللتعدي به كالرجلة والبقل للحاجة اليه ولان ذلك في
 معنى الزرع لا لبيعه ولولعافها ويجوز رعيها فيه لانه كالطعام الذي ابيح كله كما نص عليه في الامم ويجوز
 اخذ الاذخر بالذال المعجمة وهو حرفة عمكة ولولبيح **(قوله بل ينبت بنفسه)** خرج به ما استنبته الناس
 كالحنطة والشعير فيجوز اخذه مطلقا وان نبت بنفسه نظر الاصل وحده والحرم معروفة وقد نظم
 بعضهم مساقها بالاميال فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة * ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
 وسبعة اميال عراق وطائف * وحادثة عشر ثم تسع جعرانه
 وزاد بعضهم ومن يمن سبع بتقدم سينه * وقد كانت فاشكر لربك احسانه

(قوله اما الحشيش اليابس الخ) لفظ اليابس صفة كاشفة فتأمل **(قوله لانعه)** اي وان كان يخاف
 فان مات جاز قلعها **(قوله والحرم في ذلك الحكم السابق سواء)** اي وهو حرمة التعرض لصيد الحرم
 وشجره ونباته وفي ضمان ذلك بما فيه نعم ذكر المحرم في الصيد مستدرك لانه تقدم حرمة عليه ولو في غير
 الحرم * **(خاتمة)** * اعلم ان مذبح صيد كل من الحرم من الشريفة ينميتة وان حرم المدينة الشريفة
 كالحرم في الحرمة لاني الضمان وانه يحرم نقل ترابها الى غيرهما ولو غرقا كالواقي فيجب رده اليهما
 واما نقل تراب الحل اليهما فخلاف الاول وان شجر غيرهما وترابه لا تنبت له الحجرة بنقله اليهما نظرا
 لاصله كعكسه السابق بخلاف ماء زرم فانه يجوز نقله بل يستحب للتبرك به ويحرم ايضا اخذ طيب
 الكعبة فمن اواد التبرك بها مسحها بطيب نفسه ثم اخذها واما سترتها فامر فيها للامام بصرفها في
 مصارف بيت المال ببيعها واعطاء ونحو ذلك لئلا تتلف بالبلا كما في الروضة واصلها نقلها عن ابن الصلاح
 وغيره له نقل فيها ايضا عن جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم جواز ذلك لكن نبه في المهمات
 على ان هذا يخالف لما وافق عليه الراجعي آخر الوقف من انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في
 مصالح المسجد وجملة عن ما اذا وقفت الكسوة وكلام ابن الصلاح على ما اذا كساها الامام من بيت المال
 فان وقفت تعين صرفها في مصالح الكعبة جز ما واما اذا ملكها مال الكعبة فلقيمها ما ابراه من تعليقها
 عليها او بيعها او صرف ثمنها للحها فان وقف لها شيء على ان تؤخذ من ريعه وشروطها واقف فيها شيئا
 من بيع او اعطاء او نحو ذلك اتبع والا بان لم ينفقها ليناظره لبيعها او صرف ثمنها في كسوة اخرى فان
 ونفقها فياتي فيه ما من الخلف في البيع وبقى قسم آخر وهو الوقف الا ان يصرفه وان الوقف

(ولا يجوز قطع شجره)
 اي الحرم وتضمن الشجرة
 الكبيرة ببقرة والصغيرة
 بشاة كل منهما بصفة
 الاذخية ولا يجوز ايضا
 قطع او قلع نبات الحرم
 الذي لا يستنبته الناس
 بل ينبت بنفسه اما
 الحشيش اليابس فيجوز
 قطعه لاقاعه (والحل)
 بضم الميم اي الحلال
 (والحرم في ذلك) الحكم
 السابق (سواء) ولما
 قرع المصنف من ماملة
 الخالق وهي العبادات
 اخذ في معاملة الخلائق
 فقال

فما وهى شجرة الدر كما قيل - ل او غيرهما لم يشترط فيها شيئا وشرط تجديدها في كل عام مع علمه بان بنى
شبية كانوا يأخذونها في كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال والراجح في هذا ان لهم اخذها
الآن وبيعها ويجوز ان اخذها البسها ولو جنبها وواضحا ولا يحرم تجديدها ايضا والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب

* (كتاب احكام البيوع) *

بالمعنى الشامل لبيع المنافع كالاجارة ولذلك جمع المصنف هنا وفيما سياتى ولاز ادخالها هنا لوجود
المعاوضة فيها ان نسب من ادخلها في الغير المذكور واخراج الشارح لها في ماسياتى نظر التعريف
لا يمنع من ذلك وقدم المصنف كغيره العبادات عليها اهتماما بها لان الاضطرار اليها اكثر من حيث
الثواب ولقلة افراد فاعل البيوع والاصل في البيع قوله تعالى واحل الله البيع الايقه وخبر سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور اى لا عتس
فيه ولا خيانة واركانه ستة بائع ومشتري حقيقة او حكما ليدخل متولى الطرفين كبيع الاب لولده المحجور
عليه وممن ومثمن واليجاب وقبول وكلها تترجم الى ثلاثة عاقد ومعتود وعليه وصيغة حقيقة او تقديرا
وشرط في العاقد عدم الحجر عليه وسيد كالمصنف غيره فتأمل (قوله وشرية) اى ووكالة مطلقة
او مشروط عليه فيم الاشهاد ووصو رتها ان يقول له بيع على ان تشهد بخلاف بيع واشهد فلا يكون
الاشهاد شرطا كما صرح به المرعشى وغيره (قوله جمع بيع) اى بالمعنى المشتمل على الطرفين ولو
حكما وقد يطلق البيع ايضا على ما يقابل الشراء قال الله تعالى وشروه بشمن اى باعوه ويعرف بانه
تمليك مال على وجه مخصوص والشراء متملك لذلك (قوله مقابلة بشئ) اى على وجه المعاوضة يخرج
به نحو ابتداء السلام وردده ونحو عيادة المريض فانها لا تسمى بيعا لاعتقال الشاعر

مبايعتكم مهجتي ابوصالحكم * ولا اسلمها الا يدا بيد

(قوله فدخل ما ليس بمال كخمر) اى من الجانبين او من احدهما (قوله واما شرعا) اى والبيع
المركب من الايجاب والقبول شرعا الخ (قوله فاحسن ما قيل في تعريفه الخ) قال شيخنا لا يخفى ما فى
ذلك من عدم احسن ولو قال تمليك عين مالية او منفعة كذلك على التأييد بشمن مالى لكان اولى واحسن
ما فى ذكره من ايها انه تعريفان ولان التمليك داخل في المعاوضة ولان الرابا تمليك فيه وكذا المنفعة
غير المباحة وغير ذلك لمن تأمله (قوله مباحة) هو قيد لا بد منه (قوله على التأييد) اى على وجه
القربة (قوله ودخل في منفعة الخ) لوقال والمراد بالمنفعة الخ لكان اولى وتاظهر (قوله تمليك حق
البناء) اى كان قال له ما كتبتك او بعته حق البناء على هذا الجدار او السطح مثلا (قوله وخرج بشمن
الاجرة الخ) هى خا رجة بالتأييد قبله فلا حاجة اليه وانما اختار الاجرة به لمناسبتها للاجرة المخارجة به
ايضا فتأمل (قوله فانها لا تسمى ثمنيا) اى بل اجرة (قوله ثلاثة اشياء الخ) لا يخفى انها من حيث
الصحة وعدمها اثنا ومن حيث انواعها اكثر من ذلك ومن حيث اعتبار الاحكام لها كذلك كما سياتى
فتأمل (قوله اى حاضرة الخ) قال شيخنا لوابقى المشاهدة على حقة قتها لكان اولى لان معناها المرثية
للعاقدين على انه لا يكتفى الحضور من غير مشاهدة لانه من بيع الغائب انتهى اللهم الا ان يقال مراده
بالحاضرة المرثية كما عبر به بعض الشراح وحينئذ فلا اعتراض عليه فتأمل (قوله اذا وجدت الشر وط
الخ) قال شيخنا لوقال حيث توفرت الشر وط لكان اولى واحسن مع ان الشر وط لا يختص ببيع المعين
انتهى * (اقول) * بل مراد الشارح بوجود الشر وط هنا حقيقة بل دليل قوله اذا الخ لانها تستعمل

* (كتاب احكام البيوع
وغيرها من المعاملات) *

كقراض وشرية والبيوع
جمع بيع والبيع لغة
مقابلة شئ بشئ فدخل ما
ليس بمال كخمر واما
شرعا فاحسن ما قيل في
تعريفه انه تمليك عين
مالية بمعاوضة باذن شرعى
او تمليك منفعة مباحة
على التأييد بشمن مالى
فخرج بمعاوضة القرض
وباذن شرعى الربا ودخل
في منفعة تمليك حق
البناء وخرج بشمن الاجرة
في الاجارة فانها لا تسمى
ثمنيا (البيوع ثلاثة اشياء)
احدها (بيع عين
مشاهدة) اى حاضرة
(فجائز) اذا وجدت
الشروط من كون المبيع

غالباً في المحقق وجوده وكلامه هنا في المشاهدة فلا يراد غيره لانه سيأتي في كلامه وحينئذ فلا اعتراض عليه فتأمل (تنبيه) سكت المصنف عن كونه معلوماً للاستغناء عنه بالمشاهدة في المعين وبالوصف فمعنى الذمة ونحوه بيع اللحم بعظمه وبيع الطحينه والقشطة ونحو ذلك بالدرهم فانه باطل مطلقاً للجهل باحد المتصودين فيه قاله شيخنا قيساً على ما قاله السبكي من بطلان بيع اللبن المشوب بالماء ولو بالدرهم كما نقله عنه العلامة ابن قاسم ومثله العلامة الرملي وخالفه شيخنا الشيرازي كغيره واعتمد الحجة وحينئذ فيحتاج للفرق بينهما وبين اللبن المشوب المذكور فتأمل (قوله طاهر الخ) قال شيخنا هذا وما بعده سيأتي كلام المصنف فهو مكرر اه واقول لا تكرار لانه ذكرنا جملة الشرط المذكور في كلام المصنف وغيره الا انها المعترضة الصالحة ذكر بعضها فيما سيأتي لا بعد تكرار فتأمل والمراد به طهارته ذاتاً وصفة نعم يبيع ببيع متنجس يطهر بالغسل اذ لم تسد النجاسة فرجه وبيع متنجس او نجس تبعا كدار مبنية بالخمر مخلوط بسرجين بكسر السين المهمة وفتحها وطين كذلك اراض مسعدة بذلك (قوله منتفع به) اي بما يناسبه من وجوه الانتفاع ولو في المال كالجحش الصغير اذ لم يترتب عليه تفريق محرم ان مانت امه مثلاً واستغنى عنها (قوله مقدور اعلى تسليمه) اي حسا وشرعاً لا نحو مغصوب لغير قادر على انتزاعه منه بلا مشقة ولا ذبح شاة بجلدها ولو قال مقدور اعلى تسليمه لكان اولي واظهر (قوله للعاقده عليه ولاية) اي تصرف جائز شرعاً بملك او ولاية او وكالة ليخرج نحو الفضولي وهو ما ليس بمالك ولا ولي ولا وكيل ويشترط فيه ايضاً ان يكون معلوماً كالم (قوله من ايجاب وقبول) اي متصلين عرفاً متفقين معنى صادرين من العاقدين مستملين على خطاب او ماية ولم يقامه كاسم الاشارة غير معقلين ولا مؤقتين مع بقاء العاقدين على الاهلية الى تمامها وعدم تغير احدهما قبله وغير ذلك ويصح بالعجمية والكتابة وشارة الاخرس فتأمل (قوله فالاول) اي وهو والايجاب (قوله بعثك) اي او بعث يدك مثلاً حيث قصد بها الجملة كما صرح به العلامة ابن قاسم في حواشي شرح المنهج نقله عن العلامة الرملي واقروه ونقل عن شيخنا انه يصح مطلقاً وفي شرح العلامة الرملي ما يقتضي عدم الحجة مطلقاً وأشار الشارح بقوله او القام مقامه الخ الى نحو الحماكم عند الحاجة اليه ويصح تقديم القبول على الايجاب فتأمل (قوله وملكك) اي كذا بكذا (قوله والثاني) اي وهو القبول (قوله ونحوهما) اي كقبالت مثلاً (قوله يبيع شيء) اي عين (قوله في الذمة) وهي لغة العهد والامان وشرعاً معنى قائم الذات يعلج للالزام والالتزام (قوله ويسمى هذا بالسلم الخ) مرجوح والراجح انه لا يسمى سلم الا اذا ذكر فيه لفظ السلم والافهو يبيع في الذمة لاسلام وهو جائز ايضاً فلا يجب فيه تسليم رأس المال في المجلس ولا قبضه فيه ونحو ذلك (قوله اذا وجدت الصفة الخ) قال شيخنا لا يخفى ان الكلام هنا في العقد والمعتبر فيه ذكر الصفات المعروفة لا وجودها لانه انما يعتبر عند القبض وحينئذ فعبارته غير مستقيمة انتهى اللهم الا ان يجب بان مراد المصنف هنا الشفاء الصفات المتصف بها المسلم فيه حال العقد فان اهمل ووصف منها لم يصح العقد فتأمل (قوله والثالث) اي من الاشياء ايضاً (قوله غائبة الخ) هو بمعنى لم تشهد اي غير مربية ولو كانت في المجلس كالم (قوله للعاقدين) اي حقيقة او حكماً (قوله والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الحجة) لوقال او عدمها لوفي المراد وانما قال والمراد به الحجة مع انها لازمة للجواز ليدخل المحرم الصحيح كبيع يظن معه المعصية نحو بيع العنب لمن يظن انه يعصره نجر او المكروه الصحيح كبيع ذلك لمن يتوهم فيه ما ذكره في التجارة في كفاً الموقى والواجب كبيع المضطر ونحوه وغير ذلك (قوله وقد يشعر قوله لم تشهد الخ) اي لان الظاهر من عدم المشاهدة عدم وجودها مطلقاً (قوله لا تتغير غالباً) اي لا يغلب تغيرها (قوله في المدة) اي فيصح في المتساوي

طاهر منتفع به مقدوراً على تسليمه للعاقده عليه ولاية ولا بد في البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البائع او القائم مقامه بعثك وملكك يكذب والثاني كقول المشتري او القائم مقامه اشتريت وملكك ونحوهما (و) الثاني من الاشياء (يباع شيء موصوف في الذمة) ويسمى هذا بالسلم (فجائز اذا وجدت) فيه (الصفة على ما وصف به) من صفات السلم الاية في فصل السلم (و) الثالث (يباع عين غائبة لم تشهد) للعاقدين (فلا يجوز) بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الحجة وقد يشعر قوله لم تشهد بأن شوهدت ثم غابت عند العقد انه يجوز وليس محل هذا في عين لا تتغير غالباً في المدة المتخلة بين الرؤية والسرء (ويصح بيع كل

ولو وجدت على خلاف ما غلب فيها لم يهضم لكن يشترط للحمية كون العاقد متدكرا الا وضاف حال
 العقد **(قوله ظاهر الخ)** هو قيد لا بد منه **(قوله مملوك)** اي من حيث الولاية عليه كما اشار اليه المصنف
 وان لم يكن مال الكالعينه كالوكيل والولي وبذلك صح اخراج الفصولي كما مر **(فائدة)** * يجوز نقل
 اليد عن النجس بالدراهم لانه كالنزول عن الوظائف وطريقه ان يقول استعطت حتى من هذا بكذا
(قوله منتفع به) اي انتفاعا مقصودا **(قوله وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشياء)** اي الشروط ولو عبر
 به لكان اولى قال شيخنا نعم لم يذكر المصنف مفهوم الملك انتهى **(اقول)** * ويمكن الجواب عنه بان
 النجس ليس مملوكا فهو مفهوم الملك والطهارة فاستغنى المصنف به عن الاثنين معا ومثله ما لو كان طاهرا
 ليس مملوكا له فتأمل ولا يصح شراء كافر محمقا ولا مسلمانا لا يعتق عليه ولا حرني آله حرب **(قوله كخمر)**
 اي ولو محترمة **(قوله ونحوه)** اي من زيت وسمن وعسل وشيرج **(قوله مما لا يمكن تطهيره)** اما
 ما يمكن تطهيره ففيه تفصيل فان امكن تطهيره بالغسل ولم تستر النجاسة خرامنه صح بيعه قبل غسله
 وان امكن تطهيره بالمكثرة كالماء القليل او الدبغ كجلد الميتة لم يهضم **(قوله ما لا منفعة فيه)** اي ظاهرة
 مجال بين المشتري وبينها ومن ذلك حشيشة الدخان المعروفة اذ لا منفعة فيها بل يحرم استعماله لان
 فيها ضررا كبيرا كما صرح به العلامة اللقاني في رسالته في شأن ذلك واقره شيخنا وقال شيخنا البايلي هو
 حلال ليس بحرام لذاته وانما هو لا مردى لكنه قربة في حق من ابعده الله عنه وحيث قد يكون مكروها
 وقال شيخنا سلطان ليس بحرام ولا مكروه واقره شيخنا الشيرازي **(قوله كعقرب الخ)** العقرب واحدة
 العقارب والانتى عقربة **(قوله ونخل)** اي وخنفس ومنه الجعلان المعروف بالزعرور وهو يحيا بالريح
 الخبيث ويموت بالريح الطيب

ظاهر منتفع به مملوك
 وصرح المصنف بمفهوم هذه
 الاشياء في قوله (ولا يصح
 بيعه عن نجسة) ولا
 متعوسة كخمر ودهن
 ونخل متعوس ونحوه مما
 لا يمكن تطهيره (ولا)
 يبيع (ما لا منفعة فيه)
 كعقرب ونخل وسبع لا ينفع
 * (فصل في الربا) *

(فصل في بيان احكام الربا) * وهو بالف مقصورة كما قاله الشارح او بياء او و او بدلسا وفي لغة قليلة
 بألف ممدودة ويمتاله رما ورم بالمد والاضمر وهو من اكبر الكبائر ويدل على سوء الخاتمة والعياذ
 بالله تعالى قال الماوردي ولم يحل في شريعة قط لقوله تعالى واخذهم الربا وقد نهى عنه في الكتب
 السابقة وحيث قد فهم من الشرائع القديمة والملعون فيه سبعة وعشرون كما قيل وهو ينقسم الى اربعة
 اقسام ربا الفضل و ربا اليدوز بالنسبة بفتح النون والمدور بالقرض بفتح القاف فربا الفضل هو ان
 يبيع اردب بفتح مثلا اردب بفتح و زيادة عليه سواء كانت من جنسه او لا وربا اليد هو ان يبيع ايضا
 اردب بفتح مثلا اردب بفتح من غير زيادة مع عدم القبض في المجلس ونسب الى اليد لعدم القبض بهاصاله
 و ربا النساء هو ان يشترط الاجل في العوضين او في احدهما وان قصرت المدة و ربا القرض هو ان يشترط
 ما فيه نفع للقرض غير نحو الرهن ولا يخفى ان لفظ فصل ساقط من بعض النسخ فتأمل **(قوله لغة)**
 الزيادة قال الله تعالى اهترت وربت اي تمت وزادت وسواء كانت الزيادة في احد العوضين او في
 اجله او غير ذلك من العقود وغيرها صحيحة وافاسدة **(قوله وشرعا مقابلة عوض باخراج)** لوقال كما
 قال غيره وشرعا عقد على عوض الخ لكان اولى واحسن والمراد بالعوض الربوي كيا تى وجهل التماثل
 مقيد بمقد الخنس وتأخير احد البديلين اجلا او قبضا مطلقا **(قوله في معيار الشرع)** اي وهو الكيل
 في المكييل والوزن في الموزون والعقد في المعدود والذرع في المذروع **(قوله حالة العقد الخ)** قيد لا بد
 منه **(قوله والربا حرام)** اي اذا انتفت الشروط المقتضية للحمية **(قوله وانما يكون)** اي يوجد
 من حيث الربا الشرعي **(قوله وهو ما يقصد غالب الاطعم)** اي لطعم الادميين مما جرت عادة الناس
 بتخصيله لطعم الادميين ولو مع الربا ثم سواء نعم ما تساوىا فيه اذا غلب تناول البهائم له ليس ربويا وعلم من
 هذا كقولهم بان يكون اظهر مقاصده تناول الادمي له وحده او مع غيره ولو نادرا ان القول ربوي خلافا

بألف مقصورة لغة الزيادة
 وشرعا مقابلة عوض
 باخراج مجهول التماثل
 في معيار الشرع حالة العقد
 او مع تأخير في العوضين
 او احدهما (والربا حرام)
 وانما يكون (في الذهب
 والفضة) في (المطعمات)
 وهي ما يقصد غالب الاطعم
 اقتبانا

او تفكها او تد او ياولا
يجرى الر با في غير ذلك
(ولا يجوز بيع الذهب
بالذهب ولا الفضة كذلك)
اي بالفضة مضر وبين
كانا او غير مضر وبين
(الامتنان) اي مثلا
بمثل فلا يصح بيع شيء
من ذلك متفاضلا وقوله
(نقدا) اي حالا يدايد
قواو يبيع شيء من ذلك
مؤجلا لم يصح (ولا)
يصح (بيعه ما ابتاعه)
اشخص (حتى يقبضه)
تسواء بابعه للبائع او غيره
(ولا يجوز بيع اللحم
بالحيوان) سواء كان
من جنسه كبيع لحم شاة
بشاة ومن غير جنسه
لكن من ما كول كبيع
لحم بقرة بشاة (ويجوز
بيع الذهب بالفضة
متفاضلا) لكن (نقدا) اي
حالا مقبوضا قبل التفرق
(وكذلك المطعومات
لا يجوز بيع الجنس منها
بمثله الامتنان نقدا) اي
حالا مقبوضا قبل التفرق
(ويجوز بيع الجنس
منها بغيره متفاضلا)
لكن (نقدا) اي حالا
مقبوضا قبل التفرق فلو
تفرق المتبايعان قبل
قبض كله بطل او بعد قبض
بعضه ففيه قولان يفرق
الصفة (ولا يجوز بيع
الغرر) كبيع عبد
من عبيدي

لا يحوي بل قال بعض الشراح ان النص على الشعيير يفهمه لانه في معناه (قوله او تفكها) اي كالتمر
والزبيب ونحوهما (قوله او تد او ياولا) اي كالمصطكي والنجيل ونحوهما ايضا (قوله ولا يجرى
الر با في غير ذلك) اي المذكور مما يقصد به الهائم كالتبن أو الجبن كالعظم أو لم يقصد اعلا كاطراف
قبضان الثمن (قوله ولا يجوز) اي ولا يصح فهو باطل حرام لكل عالم به او جاهل مقصر (قوله الا
متماثلا) اي يقينا كيلا في المكيل ووزن في الموزون بغالب عادة أهل الحجاز في عهده صلى الله عليه
وسلم والافعادة أهل البلد فيما هو كالتمر فأقل والا فالوزن مطلقا (قوله من ذلك) اي الذهب والفضة
(قوله يدايد) اي مقابضة قبض حقة يقابل التفرق أو التخارج فلا تكتفي الحوالة ونحوها فان قبض
بعضه صح في قدر ما يقابله من الآخر كباقي والحيلة في بيعه بجنسه متفاضلا ان يبيعه بغير جنسه ثم
يشترى به جنسه (قوله ولا يصح) اي ولا يجوز (قوله يبيع ما ابتاعه) اي ما اشتراه ولا هبته ولا غيره
من وجوه التصرفات الشرعية وكان الاولى له تأخير هذه الجملة بعدما يتعلق بالر با (قوله حتى يقبضه)
اي منقولا كان أو لا وان اذن له البائع وقبض الثمن (قوله سواء بابعه للبائع او غيره) نعم ان بابعه للبائع
بغير الثمن او بمثله صح وكان اقاله جرت بلفظ البيع * (تنبية) * يستثنى من التصرفات صحة العتق
عن نفسه ولو عن كفارته لاعن غيره ولو بلا عوض لتشوف الشارع اليه ما أمكن ويكون به المشتري
قابض للمبيع والاستيلاء والترويع والوقف كالعتق كما صححه في المجموع وهو المعتمد وبصير قابضا
للمبيع بالاستيلاء والوقف ولا بد في الترويع من قبض العاقد أو وارثه ومثل الترويع الوصية والتدبير
وقسمة غير الرد وكذا اباحة الطعام للفقراء ويحصل القبض فيه بأخذ الفقراء له واعلم ان القبض في غير
المنقول بتخلية وهي تمكن المشتري منه مع الاذن باللفظ ان كان للبائع حق الجبس وتفرغ منه
امتعة تحت يد البائع وان كانت للمشتري او اشتراها منه أو مضى زمن الترويع في امتعة تحت يد
المشتري وبمضي زمن الوصول اليه ان كان فائيا وفي المنقول بنقله مطلقا وفي تفرغه جميع مام والسقينة
الصغيرة التي تجر بحره من المنة تول سواء كانت في البرام في البحر والتي لا تجر بحره كالعقار سواء كانت
في البرام في البحر على المعتمد وتوقف القبض فيما يبيع مقدر اعلى تقديره بكيل او غيره ويعتبر في
النقل ان يكون الى حيز ليس للبائع فيه تصرف كشارع او ملك غيره والا فلا بد من اذنه فيه (قوله ولا
يجوز) اي ولا يصح (قوله بيع اللحم) اي وكذا ما في معناه من شعهم وكبد وقلد واليقوط والحل وكاية
وهو يسكون الحاء ويحرك وجعه كحوم والحمان بالضم والحام بالكسر (قوله بالحيوان) اي ولو منه او
غيره ما كول خلافا للشارح ومنه السمك قبل موته وان كان في حركة مذبوح وجلد الحيوان قبل دبعه
من اللحم ايضا بخلافه بعده (قوله لكن من ما كول الخ) ليس قيد فلا يجوز بيع لحم نحو شاة بحمام
ولابحمار مثلا قال شيخنا وكان الاولى له تقديم هذه المسئلة على التي قبلها فتأمل (قوله ويجوز بيع
الذهب بالفضة) كالاولى بتقديم هذا على الذي قبله لانه من تتمته ايضا فتأمل (قوله الامتنان)
اي يقينا بما مر بعد كماله بوصوله حالة يطلب فيها غالبا فلا يباع رطب بفتح الراء رطب كذلك من جنسه
ولا يجاف منه ولا يباع شيء مما اتخذ منه ولا بما فيه شيء منه ولا تكتفي بمائة نحو الدقيق بالمعنى الشامل
للجربش والمدقوق وكذا السويق ولا يباع ما انزلت فيه النار بقلى اوشى او طبخ بجنسه ويجوز بيع الخلول
بعضها ببعض الا ما فيه ماء من احد الجانبين واتحد جنسه وكان الماء فيهما مطلقا (قوله قبل التفرق)
اي وقبل اختيار اللزوم كذلك (قوله ففيه قولان يفرق الصفة) اي والاظهر منهما الصفة فيما قبض
دون غيره (قوله ولا يجوز) اي ولا يصح (قوله يبيع الغرر) وهو ما انطوت عنا عاقبته او ما زد دين امرين
متضادين اقر بهما خوفا او منه الجهول المهموم والمال يرقب العقود رؤية كل شيء بحسبه من كل

ما يختلف به الغرض **(قوله** او طير في الهواء) يستغنى منه الفصل فيصع بيعه وهو خارج الكوارة ويقال لها الخلية بفتح الخاء المعجمة اذا كانت امه فيها

* (فصل في بيان أحكام الخيار) * وكسر الخاء الشامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب فالاول يثبت قهرا على العاقدين في كل معاوضة محضة واقعة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جارية بحري الرخص وفي روي اوسلم واستعتب متقا فخرج بقولنا في كل معاوضة الهبة ونحوها وبقولنا محضة وهي التي تفسد بنفسها مقابلها النكاح ونحوه وبقولنا واقعة على العين الواقعة على المنفعة كالاجارة ونحوها وبقولنا لازمة من الجانبين المتزامنهما كالوكالة ونحوها ومن احدهما كالكتابة ونحوها وبقولنا ليس فيها تملك قهري الشفعة ونحوها وبقولنا ولا جارية بحري

او طير في الهواء

* (فصل)

في احكام الخيار (والتبايعان بالخيار) بين امضاء البيع وفسخه اي يثبت له الخيار المجلس في انواع البيع كالسلم (مالم يتفرقا) اي مدهم بدم بقرقهما عرفا اي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين بيدهما عن مجلس العقد او بان يختارا المتبايعان لزوم العقد فلو اختارا احدهما لزوم العقد ولم يخترا الاخر فور اسقط حقهم من الخيار وبقى الحق للاخر (ولهما) اي المتبايعين وكذا الاحدهما اذا وافقته الاخر

الرخص المحوالة ونحوها فلا خيار في شيء مما ذكر والثاني ثبت في ذلك الا فيما شرط قبضه في المجلس ويسمى هذا بنوعه بخيار التروي وهو يتعلق بمجرد التسهلي وهو الارادة والثالث ويسمى بخيار النقيصة وهو ما يتعلق بفوات امر مفسود مضمون نشأ الظن فيه من التزام شرطى او تقرير فعلى او قضاء عرف في الاول كان شرط في المبيع شيئا فاحلفه والثاني كالنصرية ونحوها والثالث كظهور العيب الذي ينقص العين او القيمة كما اشار اليه الشارح فيما سياتى ولفظ فصل ساقط من غالب النسخ ايضا **(قوله** والمتبايعان الخ) متقا اعلان البائع والمشتري والواو هنا للاستئناس كما مر فتأمل **(قوله** مالم يتفرقا) اي طوعا ولم يختارا لزوم البيع مع بقائه في المجلس فلوا كره احدهما عليه لم ينقطع خياره ولا خيار صاحبه مالم يمنع من الخروج معه والابقى واذا زال الاكراه اعتبر بحمل زواله فان هرب احدهما ولم يتبعه الاخر بطل خيارهما مطلقا لم يمكن غير الممارب من الفسخ بالقول مع انتفاء العذر بخلاف المكر فسكانه لا فعل له ويؤخذ من تعليقه بممكنه من الفسخ ان غير الممارب لو كان قائما مثلا لم يطل خياره وهو كذلك فان مشى كل منهما ولو الى صاحبه انقطع خيارهما معا خلافا لابن الرفعة **(قوله** عرفا) اي كئلا ثلاث خطوات مثلا او صعود ونحو سطح او هبوط منه او من نحو صفة مثلا ولو في سفينة فتأمل **(قوله** بيدهما) اي عرفا لا بروجهما ولا بقلعهما فلو مات احدهما او جن انتقل الخيار لوارثه او وليه بخلاف الانحاء فانه ان ربحى افاقتة انتظر والاقام اولى مقامه كما قاله شيخنا وفي شرح العلامة الرملى ان الانحاء ينتقل الخيار فيه الى الوالى ولم يفصل فيه فخر والحرس من ليس له اشارة مقهمة كالانحاء كما قاله شيخنا ايضا والذى في شرح العلامة الرملى انه اذ لم تفهم له اشارة ولا كتابة نصب الحاكم نائبه عنه ولو تعدد الوارث اعتبر الاخير ولو كان الخيار لولى محبور عليه فكم قبل التفرق لم ينتقل اليه على الاصح **(قوله** فلو اختارا احدهما لزوم العقد) اي كان يقول اخترت لزومه او يقول احدهما للاخر اختر لتضمنه الرضا باللزوم فلو اختارا احدهما لزوم البيع والاخر فسخه قدم الفسخ وان تأخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصده التمكن من الفسخ دون الاجازة لا صلتها **(قوله** فورا) ليس قييدا **(قوله** سقط حقه) اي حق من اختار اللزوم **(قوله** وبقى الحق للاخر) اي ولو مشتري بانعم لو كان المبيع ممن يعق عليه سقط خياره وحينئذ ايضا الحكم بعق المبيع يتأمل **(قوله** ولهما الخ) هذا خيار الشرط وهو لا يكون الا منهما بان يتلفظه المبتدئ ويوافقه الاخر عليه وحينئذ فقولوه وكذا لاحدهما الخ غير مستقيم اللهم الا ان يريد ان يذم او لا يذم ذلك في ذاتهما اي لهما ان يجعل لهما او لاحدهما سواء اشترط ايقاع اثره وهو الاجازة او الفسخ منهما او من احدهما او من اجنبي ولو العبد المبيع فيجوز شرطه محرم في صيد مثلا وان قلنا انه تعليق على المعتمد فليس لشارطه الاجنبي ايقاع اثره الا ان يموت الاجنبي او تزول اهليته و الا فاختاره لانه فاو انما المنقول عنه اثره ولا يلزم الاجنبي ماعاة الاصلح لشارطه وان

(ان يشترط الخيار في انواع البيع (الى ثلاثة ايام) وتحسب من العقد لامن التفريق فلوزاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد (واذا خرج المبيع معيبا) اي عيبا موجود قبل القبض تنقص به القيمة او العين نقصا يقرت به غرض صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك لعيب كزنا رقيق وسرقته وابقه (فللمشتري رده) اي المبيع (ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة (مطلقا) اي عن شرط القطع (الابعد يذو) اي ظهور (صلاحها) وهو فيما لا يتلون انتهاء ثابها الى ما يقصد منها غالبا لحلاوة قصب وحموضه دمان واين تبين وفيما يتلون بان ياخذ في حجرة او سواد او صغرة كالعنب والاجاص والبلخ اما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا لامن صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه او قلعه فان يبيع الزرع مع الارض او منفردا عنها لکن بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط من باع زراعا وثمر

كرهه وليس له عزل نفسه ولا من هو عنه عزله لانه تمليك على الاصح وليس لو كيل احدهما بشرطه لغیر نفسه وموكله الا باذن موكله والمثل والواحد المؤقت في زمن الخيار لمن له الخيار والافوق وقفة فمن اتفق عليه وتم العقد لغيره رجح على من تم له العقد (قوله ان يشترط الخيار) اي في جميع المبيعات وفي بعضه المعين (قوله الى ثلاثة ايام) اي فاقل متصله بالشرطه متواليه (قوله وتحسب) اي المدة (قوله من العقد) اي اذا وقع فيه الشرط فان وقع الشرط بعده حسب من الشرط على الراجح ولو قال الشارح وتحسب المدة من الشرط الخ لشمال الصورتين وكان اولي ويجوز كون الخيار لاحدهما يومين وللاخر ثلاثة (قوله بطل العقد) اي وكذا لو لم يذ كر امدته نحو حتى اشار او ذكر امدته بجهولة او شرط ابتداءها من التفريق او من الغدا وتفرقت كيوم ويوم مثلا (قوله ولو كان المبيع مما يفسد الخ) اي كالموشرط الخيار يومين فيما يفسد ويتلف قبل مضيتها (قوله بطل العقد) اي ولا يصح شرط الخيار للبائع وحده في المصراه ولا بشرطه للمشتري وحده فيمن يعقب عليه فيبطل العقد فيهما ايضا (قوله واذا خرج المبيع معيبا) وفي بعض النسخ واذا وحدها بالمبيع عيب الخ وهذا خيار العيب وقد تقدم متعلقه واشار الشارح الى ضابط بقوله تنقص به القيمة الخ وتحمل ثبوت الخيار به ان سبق على تمام القبض هو او سببه كما اشار اليه الشارح ايضا بقوله موجود قبل القبض اي قبل تمامه او بعده والخيار للبائع وحده كما يأتي ومثله الثمن المعين * (فرع) * الغبن لا يوجب اي لا يثبت الرد وان فعش لکن اشترى زجاجة ظنها جوهرة لتتصيره حيث لم يبحث عنها (قوله قبل القبض) اي قبل تمامه (قوله تنقص به القيمة) هو بفتح التاء المثناة فوق في مع ضم القاف وفي بعض النسخ ينقص القيمة بالمشاء التحتية المضمومة (قوله يقرت به غرض صحيح) خرج به نحو قطع اصبع زائدة وفلقة يسيرة من نحو فخذ اوساق لا يورث شيئا فاحشا ولا يقرت غرضا فلا خيار بهما (قوله وكان الغالب في جنس ذلك المبيع الخ) خرج به الحصاص في البهائم وترك الصلاة في رقيق ونحو مرارة في باكررة ومن نحو قناء وقرع نحو سن في الكبري وثيو بقفي وانها في الامة (قوله كزنا رقيق وسرقته وابقه) اي وان تاب منها ومثلها جناية العمد واللواط وانسان البهائم وتمكينه من نفسه وكذا الردة وجنابة العمد واما غير هذه من العيوب اذ لم توجد عند المشتري فلا ردها (قوله فالتمش - ترى رده) اي ولو وكيلا لم يرض به موكله وله الرضا به الا نحو ولي بالملصحة (قوله ولا يجوز) اي ولا يصح قال شيخنا ومقتضى كلام المصنف جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط الابقاء وليس كذلك ولو قسر الاطلاق بجواز الاحوال الثلاثة لکن اولي وانسب (قوله بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة) بخلاف بيعها مع الشجرة فانه لا يجوز بشرط القطع فيها وبخلاف الرهن ونحوه (قوله الابدع بدو الخ) هو بضم الباء الموحدة والدال المهملة وكسر الواو المشددة (قوله اي ظهور صلاحها) فيجوز بيعها بشرط القطع وبشرط الابقاء ومطلقا (قوله وهو) اي بدو الصلاح وضابطه وصول الشيء الى حالة يطلب فيها العالبه اذ كرهه الشارح بيان لبعض ذلك فتأمل (قوله وخوضه رمان) اي في الحماض وحلاوة في الحلو (قوله فلا يصح بيعها) اي الا بشرط القطع ان يبيعت منفردة كما هو المتيقن ولو مالكت اصلها فان بيعت مع اصلها امتنع شرط القطع فيها كما مر (قوله ولو قطعت شجرة الخ) هذه مستثناة من شرط القطع لانها لا تبقى فلوفرص ان البائع غرسها فنبئت قبل ان تقطع الثمرة فهل يكف القطع نظرا الى ان شرط القطع موجود حكما ولا يكف لعدم التصريح بالشرط فيسه نظرا والاقرب كما قاله شيخنا الشيرازي انه يكف القطع ومثله ما لو كانت باسنة فاخضرت * (تبينه) * يجزى في بيع الزرع المذكور ما في الثمرة والارض كالشجر فتأمل (قوله ولا يجوز) اي ولا يصح (قوله جاز بلا شرط)

اي اذا كان المقصود منه مرثيا كالشعير اما المستور في سنا بله فلا يصح بيعه وان اشتد حبه **(قوله)** لم يبد
 صلاحه الخ) صوابه بذا صلاحه فتأمل **(قوله)** لزمه سقيه اي ان كان مال الكالا صلوه ويشترط
 فيه ان يكون مما يسيق في بخلاف البعل بالعين المهملة ونحوه فان تلف بتركه ولو بعد التخلية انفسخ
 العقد او تعيب ثبت الخيار ويشترط فيه ايضا القطع بعد بدو الصلاح فيما يغاب فيه اختلاط طاقته
 بالموجود واذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع قبل التخلية خير المشتري ما لم يسمع له البائع او بعدها
 فلا خيار للمشتري وصدق بيمينه في قدح الاخر لان اليد له **(قوله)** وتسلم عن التلف اي والفساد
(قوله) اولم يخل الخ) حتى لو شرطه على المشتري بطل العقد لانه مخالف لمقتضى العقد ولا يلزمه ذلك عند
 شرط القطع **(قوله)** ولا يجوز اي ولا يصح وهذه من متعلقات الربا فكان الوجه ذكرها هناك وقد
 مرت الاشارة اليه اللهم الا ان يقال ذكرها المناشئة ذكر الثمرة قبلها فتأمل **(قوله)** بجنسه اي من
 المطعوم **(قوله)** رطب الخ) هو حال من ما ومن جنس ولا يصح منهما معا **(قوله)** بسكون الطاء اي
 مع فتح الراء **(قوله)** في بيع الربويات اي وهي النعوت والمطعومات **(قوله)** غيب بغير اي ولا غيب
 بزيب ولا رطب برطب ولا بتمر الا في مسألة العرايا الاتية **(قوله)** الابن اي الخالص من نحو
 ماء وليس مغليا بالنار وسواء فيه الحليب وغيره كاذ كره الشارع وكذا الحنول والادهان ان لم يختلف
 اصلها كزيت او شيرج او دهن وردو الالفى اجناس كدهن وردوهن بنفسج وان كان اصلهما
 الشيرج عمل الوجه الوجه و يرخص في بيع العرايا وهي بيع الرطب على النخل بقر او بيع الغنم
 كذلك بزيب خصاصا في الرطب والغنم عند تخليته وكذا في الاخر عند قبضه قيمه دون خمسة اوسق
 ومثله ايضا الزيتون فانه يباع بعضه ببعض مما لا اذلا يتجفف والمعار فيه الكيل * (تتمة) *
 اذا كان اللبن من جنس واحد كبن بقر او جاموس بمثلها ما في شرطه المماثلة والحلول والتقباض واذا
 كان من جنسين كبن ابل بلبن غنم او معز في شرطه في الحلول والتقباض وجاز التقاض لان لبن الابل
 جنس والضأن والمعز جنس آخر

* (فصل في بيان احكام السلم) وهو يقال له السلف كاذ كره الشارع فيقال اسلم وسلم واسلف وسلف
 والسلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق وانما سمي سلم لتسليم راس المال فيه في المجلس
 وسلمنا لتقديم راس المال فيه ايضا وحكى الرافعي في شرح مسند الشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهما
 انه كره لفظ السلم هنا قال شيخنا الشيرازي ولعل وجهه ان السلم يطلق لغة على الاستسلام والالتقياد
 فكان ينبغي له التعبير هنا بالسلف والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تدانتم بدين الاية
 فسرهما ابن عباس رضي الله عنهما بالسلم وخبر الحنفيين من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم او وزن
 معلوم الى اجل معلوم وهو نوع من البيع فيعتبر فيه ما يعتبر في البيع الا الرؤية وانه خمسة مسلم
 ومسلم اليه ومسلم فيه وراس مال سلم وصيغة وقد كره المصنف عقب البيع لانه نوع منه بزيادة لفظ
 مخصوص **(قوله)** وهو) بسكون الهاء وضمها **(قوله)** بمعنى واحد اي هنا وان كان السلف يطلق
 على القرض ايضا ولم يذكر المصنف ولا غيره من الشافعية معناه لغة لكن ذكر العلامة ملامسكين من
 الحنفية في شرح الكفران لغة الاستعمال **(قوله)** موصوف الخ) هو بالجر **(قوله)** في الذمة اي
 بلفظ السلم والافهوم من البيع كما مرت الاشارة اليه ولذلك قال الماوردي ليس لنا عقد يتوقف على لفظ
 مخصوص الا الثلاثة السلم والنسكاح والكتابة **(قوله)** ولا يصح اي السلم **(قوله)** الا بايجاب وقبول
 اي بشرطهما المتقدم فاركانه اركان البيع لانه نوع منه على ما مر وانما افرد المصنف بالذكرة لاجل
 اعتبار الشروط الزائدة فيه المذكورة وقوله الاتي خمس شرائط الخ تقر بفاها اكثر من ذلك كما يعلم

لم يبد صلاحه لزمه سقيه
 قد مر ما تموه به الثمرة
 وتسلم عن التلف سواء
 خلى البائع بين المشتري
 والمبيع اولم يخل (ولا)
 يجوز (بيعه ما فيه الربا
 بجنسه رطبا) بسكون
 الطاء المهملة و اشار بذلك
 الى انه يعبر في بيع
 الربويات حالة السكك
 فلا يصح مثلا ببيع غنم
 بغنم ثم استثنى المصنف
 مما سبق قوله (الا اللبن)
 اي فانه يجوز ببيع بعضه
 ببعض قبل تجمينه واطلاق
 المصنف اللبن فشم
 الحليب والرائب والخبيص
 والحامض والمعيار في
 اللبن الكيل حتى يصح
 بيع الرائب بالحليب
 كيلا وان تفاوتوا وزنا
 * (فصل) في احكام
 السلم وهو والسلف لغة
 بمعنى واحد وشرعا يبيع
 شيء موصوف في الذمة ولا
 يصح الا بايجاب وقبول

فان اطلق السلم انعقد حالاً
 في الاصح وانما يصح السلم
 فيما اى في شئى (تكاملت
 فيه خمس شرائط) احدها
 (ان يكون) المسلم فيه
 (مضبوطاً بالصفة) التي
 يختلف بها الغرض في
 المسلم فيه بحيث تنطبق
 بالصفة الجهالة فيه ولا
 يكون ذكر الاوصاف على
 وجه يؤدي لعزلة الوجود
 في المسلم فيه كقولك كبرار
 وجارية واختم او ولدها
 (و) الثاني (ان يكون
 جنساً لم يختلط به غيره)
 فلا يصح السلم في المختلط
 المقصود الاجزاء التي
 لا تضبط كهريسة
 ومعمون فان انضبطت
 اجزؤه صح السلم فيه
 كجبن واقطو الشرط
 الثالث مذكور في قوله
 (ولم تدخله النار لاحتائه)
 اى بان دخلته لطح او
 شئى فان دخلته النار للتعيز
 كالعسل والسمن صح
 السلم فيه (و) الرابع
 (ان لا يكون) المسلم فيه
 (معيناً) بل ديناً فلو كان
 معيناً كاسلمت اليك هذا
 الثوب من اطلاق هذا العبد
 فليس بسلم قطعا ولا
 ينقدا ايضا يعانى الاظهر
 (و) الخامس ان (لا)
 يكون (منه عين)
 كاسلمت اليك هذا الدرهم
 في صاع من هذه الصبرة

من الشارح فتأمل (قوله) ويصح السلم حالاً اى عندنا فقط (قوله) ومثلاً اى عندنا كالاتمة
 الثلاثة رضى الله عنهم (قوله) فان اطلق اى لم يصرح فيه بمحل لول ولا تجبيل فهو حال وهذا في المسلم
 فيه اما راس مال السلم فلا يصح فيه الاجل ويجب تبضه حقيقة في المجلس كما سياتى (قوله) في الاصح
 الخ) هو المعتمد (قوله) مضبوطاً بالصفة اى ان يكون له صفات تعينه ويعرف بها كما اشار اليه
 الشارح فخرج بذلك الجلود والنبل ورؤس الحيوان والاوانى المعمولة ولومن نحو نحاس مالم تصب في
 قلب نعم يصح السلم في نحو الاسطال المر بعة وفي قطع من الجلود وبوغه وزنا (قوله) في المسلم فيه اى
 نفسه (قوله) ولا يكون ذكر الاوصاف الخ) قال شيخنا صوابه اشقيا لفظ ذكر لان الكلام في كون
 المسلم فيه له صفات لا يعز وجوده اليصح فان كان له صفات يعز وجوده اليصح فتأمل (قوله) كلؤلؤ
 كبرار اى وهى ما تنصلد لازينته ويصح في الصغار منها وهى ما تنصلد لتداوى وكذا في سائر الجواهر
 الا في العقيق لاختلاف اجزائه ولا نظر لضبطه بوزن او غيره (قوله) وجارية واختم اى وكذا حاجة
 وغيرهما (قوله) لم يختلط به غيره) وفي بعض النسخ لم يختلط بغيره اى من غير جنسه كما قال بعضهم
 اه والوجه خلافه ليدخل نحو الخف المركب من الجلود مثلا على ان في كلامه اشارة الى ان هذا
 الشرط مستغنى عنه بما قبله لان عدم الصحة فيه لعدم انضباطه فتأمل (قوله) ومعمون اى ومنه
 الغالية المركبة من نحو مسك وعنبر ودهن وقد يزداد فيها عود وكافور وعنه ايضا الترياق بالتاء والادال
 وانطاع مع الحركات الثلاث ويقال له ايضا طراق وهو المركب بخلاف اقردهان كان نباتا او حجرافاته
 يجوز السلم فيه (قوله) فان انضبطت اجزؤه اى تكثر وهو المركب من نحو حير وصفوف ومثله
 العتاني وهو المركب من نحو حبر وقطن (قوله) كجبن الخ) هو بكون البساء الموحدة وضمها مع
 تشديد النون وتركة قال شيخنا وتمثله لمنضبط الاجزاء بالجبين لعلة تحريف من النسخ والا فقيه نظر
 ظاهر لان الانفة فيه ليست جزاء مقصودا فهو خارج بقوله المقصود الاجزاء فان جعل مثلا الماخرج
 بذلك فظاهر لكن كلامه ينافيه اه (اقول) * ولا محل لهذا النظر لان ما فيه من الملح والانفة من
 صالحه كما صرح بالصحة النووي في متن المنهاج واقره الجلال المحلى وغيره وهو المعتمد (قوله) والشرط
 الثالث الخ) خالف المصنف هذا سلوه السابق لوجود الممانعة منه مع ان مفهوم الشرط وجودى
 اولدفع ايهام انه جزء من الشرط قبله فتأمل (قوله) لطبخ او شئى اى اوقلي كاللحم في الجميع اوفى
 الاول والبيض في الثاني والزلاية في الثالث (قوله) كالعسل اى اذا ار يدتمييزه من شحمه فيصح فيه
 ومثله السكر والنانايندوهو عسل القصب والديس والصابون والبالان نارها مضبوطة قال العلامة
 الرملى ومثله النيلة باللام او الدال لذلك اه وفارق عدم صحة بيع عض المذكورات ببعض لضيق
 باب الربا فتأمل * (فرع) * لا يصح السلم في الكسك بفتح الكاف وكسرها كما قاله المساوردى (قوله)
 فليس بسلم اى قطعا (قوله) ولا يذمقدا ايضا يعانى الاظهر الخ) هو المعتمد لما فاته لتعريفه السابق
 فتأمل (قوله) ان لا يكون من معين الخ) مثله الشارح بالسلم في نصوص اع من هذه الصبرة وهو ظاهر
 كلامه بل صريحه وبعضهم جعل هذا المثال من افراد ما قبله وجعل هذا الشرط في موضع السلم فيه
 ومثله بالسلم في ثمر قرية صغيرة او بستان او ضيعة وهو غير مستقيم لانه يلزم عليه عدم صحته في ثمر
 القرية الكبيرة ايضا على ان موضع السلم فيه قديم يجب تعيينه ويلزم عليه التكرار ايضا لان هذا
 سياتى في كلامه اللهم الان يقال هو جرى على الغالب والمعتبر فيه كثره الثمر وقلته اما اذا السلم
 في ثمر ناحية او قرية عظيمة صح وتعين فلا يجوز ابداله لكن لو اتى بالاجود من غير تلك الناحية
 اجبر على قبوله فيما يظهر ومحل ذلك فيما اذا السلم في بعضه لاني كله فلا يصح في الجميع (قوله)

ثم لصحة السلم فيه ثمانية

شرايط) وفي بعض النسخ ويصح السلم بثمانية شروط الاول مذكور في قول المصنف (وهي ان يصغه بعد ذكرك جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن) فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كرتي او هندي وذكورته او نوته وسنه مقر بيا وقدره طول او قصر او ربعة ولونه كابيض و يصف بياضه بشمرة او شقرة و يذ كرتي الابل والبقر والغنم والخيل والبعال والحجر الذكورة والانوته والسن واللون والنوع و يذ كرتي الطير النوع والصغر والكبر والذكورة والانوته والسن ان عرف و يذ كرتي الثوب الجنس كقطن او كتان او خرب والنوع كقطن عراقى والطول والعرض والغاظة والدة والصفاقة والرقعة والنعومة والخشونة و يذ كرتي هذه الصور وغيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخادم لا على المقصور (و) الثاني (ان يذ كرتي بما ينفي الجهالة عنه) اي ان يكون المسلم في معلوم القدر كيا في مكمل ووزن في موزون ولا يصح الجمع بين العدو والوزن الا فيما يسهل فيه ذلك كاللبن بكسر الموحدة والخشب ولا الجمع بين الكيل (١)

ثم لصحة السلم فيه) أي في الشيء الذي ذكرت له الشروط الخمسة لسابقة (قوله في بعض النسخ ويصح الخ) لا يخفى ان النسخة الاولى اصح واولى والمراد من غالب الشروط الاية ان يذ كرتي العقد ما استفيد اعتباره من الشروط السابقة بلغة يعرفها العاقدان وعقدلان وفي بعض النسخ هذه ازيادة وان يكون المسلم فيه ما يصح بيعه وهو مستدرك فتأمل (قوله ان يصغه) أي ان يذ كرتي العقد اللفاظ الدالة على الصفات الاية بما فرغ ذكر الخمس والنوع ولو قال ان يذ كرتي لكان اولى (قوله بعد ذكرك جنسه) أي بلغة يعرفها العاقدان وعقدلان كقوله (قوله التي يختلف بها الثمن) وفي بعض النسخ الغرض أي بان تكون من الصفات التي لا يتسامح بمثلها غالبا فخرج به نحو الكحل بفتحين وهو سواد جفان العينين من غير احتمال والدمع وهو سوادهم مع السعة والملاحه وهي تناسب الاعضاء ولا يجب فيه ذكر القوة على العمل ولا كونه قارئاً او وضد ذلك فان ذكر شيئاً من ذلك اعتبر وجوده ويكتفي في القراءة المطلقة عادة امثاله في بلدته وكذا في الكتابة ونحوها (قوله نوعه كرتي) فان اختلف صنف النوع كزوي وخطابي وجب ذكره (قوله او نوته) أي او ثوبه وبتها وبكارتها قال العلامة الرملي واما المحنثي فلا يصح السلم فيه ولو واضع النذر وجوده انتهى قال العلامة ابن قاسم والمستهة في الناشري وغيره (قوله مقر بيا) هو راجع للسن فقط كابن سبع او محتام ونحوه بما لو اذ كرتي كونه ابن سبع سنين مثلاً من غير زيادة ولا نقص فانه لا يصح ولو اذ كرتي بغيره باعما بعده لكان اولى واحسن لانه معتبر فيه ايضا ويعتمد قول الرقيق في احتماله وكذا في سنة ان كان بالغاً مسلماً والافقول سيده المسلم ايضا ولدي الاسلام والافقول الخامس اي الدلائل بظنونهم (قوله في الابل والبقر الخ) فيصح السلم في جميع الحيوانات خلافاً للاختلافية رضي الله تعالى عنهم لم يكن في غير الحوامل منها (قوله واللون الخ) ولا يجب ذكر وصفه ولا ذكر القدر واعتمد العلامة الرملي اشتراط ذلك وهو كذلك (قوله في الطير) اي وكذا السمك ومجها مثلها وما يشترط في لحم غيرهما ذكرك النوع كقوله يقر ونحوه وكذا خصي معلوف رضيع جذع او ضد ما من فخذ او غيره و يقبل عظم معتاد (فرع) * يصح السلم في السمك والجراد حين عدا وميتين وزنا (قوله والنوع) اي وكذا بلدته ان اختلف به غرض وقد يغني ذكر بلدته عن ذكر نوعه كعالمكي لا كونه من نسج فلان مثلاً (قوله كقطن عراقى) اي او شامي او مصرى او صعيدى (قوله والغلظ والدة) بالذال المهملة وهما وصفان للغزل على الاصل وقد يقال الثاني على النسج كعكسه (قوله والصفاقة والرقعة) بالراء المهملة وهما وصفان للنسج والاول ضم الحيوط بعضها الى بعض والثاني عدمه (قوله يحمل على الخادم لا على المقصور) ويصح في المقصور بدله ما لم يختلف به الغرض ومنه يعلم صحة السلم في المقصور لا يذ كرتي في المصنوع قبل نسجه وكذا بعده ان لم يذ كرتي في المصنوع فرجه كالتمويه و يذ كرتي في موزون بيب وحب نوعه ولونه وبلده وجرمه وعنته واحداثته ويستحب ذكر كونه عتيق عام او عامين ومطلقه يحمل على ما يسمي عتية قاعراً وفي غسل النعل مكانه كجبلي وزمانه كصيفي ولونه كابيض ونحو ذلك (قوله اي ان يكون المسلم فيه معلوم القدر الخ) لاجابة الى هذا التأويل لانه يلزم من ذكر قدره الصابغة ان يكون معلوم القدر اللهم الا ان يقال انما ذكركه لاجل الانواع بعده فتأمل (قوله في مكمل) اي ان عدا كميل فيه صابغة لانحوفات مسك ولا نحو بطيخ وقتاء ماهاوا كبرجر ما من التمر ولا نحو قصب السكر ولا نحو البقول والتبن والدريس والحطب والخشب فيتعين في جميع ذلك الوزن (قوله في موزون) ومنه التمدان فلا يصح فيهما الا بالوزن ويصح في المكمل وزنا وعكسه فيما يذ كرتي في موزون ولا يصح الجمع بين العدو والوزن الا فيما يسهل فيه ذلك كاللبن بكسر الموحدة والخشب ولا الجمع بين الكيل (١)

(١) الكيل صوابه بعد تأمل

والوزن في نحو البطيخ الا اذا اراد بالوزن مثلاً التقريب ولو في الواحدة من ذلك ويجري ذلك فيما
 يأتي **(قوله في معدود)** اي كالأجرار ونحوها **(قوله في مذكور)** اي كالثياب والاراضي ولا
 يجوز تعيين مكيال الا ان عرف قدره بالمعتاد **(قوله والثالث مذكور)** في قول المصنف الخ انما
 خالف المصنف الاسلوب فيه لوجود اداء الشرط المسانعة من الشرط ولا فائدة ان المراد بالشرط ذكر
 المحل لان ايجابه لانه قد تقدم فتأمل **(قوله ذكرا الخ)** هو بلفظ المصدر او العمل الماضي المبني
 للفاعل اي العاقد **(قوله وقت محله)** هو بكسر الحاء المهملة اي ان يذكر وقتا يقتضى به الاجل
 ويجب تسليم المسلم فيه اذا وجد ذلك الوقت ولا بد ان يكون ذلك الوقت مما يعرفه العاقدان او عدلان
 ولو من الكفار كالعيد وبيع وجمادى ويحمل على ما يبدىه ويحمل على اوله ان قال اليه او الى
 راسه او الى هلاله وعلى آخره ان قال الى فراغه اسلخه او آخره فان قال فيه لم يصح العقد ويحمل الشهر
 على العري فان قيد بغيره عمل به ولا يخفك ان ما ذكرناه هو مقاد كلام المصنف والشارح وهو
 غير مراد ولا يستقيم اذ ليس الشرط ذكر وقت حلول الاجل ونما الشرط ذكر الاجل اما بدائه
 كقوله مؤجلا بشهر ويعلم وقت الحل بفرغها وما بغاية له كقوله مؤجلا الى وقت كذا ويعلم وقت
 الحل بوجود تلك الغاية فتأمل وافهم فقوله الشارح كشهركذا ليس واحدا من هذين على ما ذكره
 المصنف فتأمل **(قوله كشهركذا)** فان اجل شهر من شهر العرب او الفرس او الروم جاز وان اطلق
 حل على الهلالى لانه عرف الشرع فان انكسر شهر حسب الباقي بعد الاول المنكسر بالاهلة وتم الاول
 ثلاثين يوما ما بعدها ولا يبلغ المنكسر ثلاثين يوما ابتداء الاجل عن العقد **(قوله ان يكون المسلم فيه)**
 موجودا اي يغلب على الظن وجره المسلم فيه في محل وجوبه ووقت وجوبه ولو بالنقل اليه من بلد
 آخر ولو بعيد عنه فخرج به ما لوطن حصوله عند الوجوب لكن بمسقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة
 فانه لا يصح كما قال الشيخان انه الاقرب الى كلامهم ولا ينفخ بنقطة ما قبله وفيه وله الخيار في الثاني
(قوله تسليم المسلم فيه الخ) هو اظهر في محل الضمما فتأمل **(قوله فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل)**
 اي بان لا يوجد اصلا او يوجد نادرا الخذابة هو الغالب والتمثيل بالرطب في الشتاء يصح ان يكون
 مثالا لهما فتأمل **(قوله ان كان الموضوع لا يصلح له الخ)** فلو صلح له ولم يكن له من بلده الى محل التسليم
 مؤنة تعز موضعه وان لم يذكر فان ذكره غير عمل به ولو خرج الموضوع عن الصلاحية تعين اقرب
 محل يصلح اليه وسواء السلم المحال والمؤجل ويكتفى ان يذال في بلد كذا ويوصله الى نحو السور ويجوز
 الى داره مثلا وفارق في شهر كذا كما لا يخفى للاغراض في الزمان غالب **(قوله الى موضع التسليم الخ)**
 لو قال اليه له كان اولي واخصر اللهم الا ان يذال ذكره للايضاح فتأمل **(قوله ان يكون الثمن معلوما)**
 اي وهو راس المال كما في البيوع فذكره هنا تذكرا لله تعالى لان يقال ذكره هنا ليقيدان راس المال
 يسمى ثمن وان كان الاغلب تعبيرهم في هذا الباب براس مال السلم فتأمل **(قوله ان يتقابض الخ)** لا يخفى
 ان صيغة المفاعلة باطالة ذلك في كل من العاقدين قبض ولا قباض وانما الاقباض من المسلم
 والقبض من المسلم اليه على انه يكفي القبض من المسلم اليه فقط على المعتمد كما في البيع مع ان هذا تكرار
 مع ما مر اللهم الا ان يقال المفاعلة ليست على بابها فتأمل **(قوله قبل التفريق)** اي وكذا التخالف فلو اختلفا
 فقال المسلم اقبضتك بع التفريق وقال المسلم اليه قبله ولا بينة له صدق مدعى الحق **(قوله ففيه خلاف)**
 تفريق الصفقة اي فيصح فيما قبض ويطلب فيما لم يقبض كما مر **(قوله والمعتبر القبض الحقيقي)** اي
 وهو في المنفعة بقبض محلها **(قوله فلو احوال المسلم الخ)** نعم ان قبضه المسلم من المسلم اليه او من احوال
 عليه وسلمه للمسلم اليه في المجلس صح ولو احوال المسلم اليه المسلم فيه في محل التسليم وكذا كل دين مؤجل

في معدود وذرعاني
 مذكور والثالث مذكور
 في قول المصنف وان
 كان المسلم مؤجلا ذكر
 العاقد وقت محله اي
 الاجل كشهركذا فلو
 اجل السلم بقدم زيد
 مثلا لم يصح **(و الرابع)**
(ان يكون) المسلم فيه
(موجودا عند الاستحقاق)
 في الغالب اي استحقاق
 تسليم المسلم فيه فلو اسلم
 فيما لا يوجد عند المحل
 كترطب في الشتاء لم يصح
(و الخامس) ان يذكر
 موضع قبضه اي محل
 التسليم ان كان الموضوع
 لا يصلح له او يصلح ولكن
 يحمله الى موضع التسليم
 مؤنة **(و السادس)** ان
 يكون الثمن معلوما
 بالقدر او بالرؤية
(و السابع) ان يتقابض
 اي المسلم والمسلم اليه في
 مجلس العقد قبل
 التفريق فلو تفرقا قبل
 قبض رأس المال بطل
 العقد و بعد قبض بعضه
 ففيه خلاف تفريق
 الصفقة والمعتبر القبض
 الحقيقي فلو احوال المسلم
 برأس مال السلم وقبضه
 احوال وهو المسلم اليه
 من احوال عليه في المجلس
 لم ينف

فان كان قبيل محله فالمسلم الامتناع من قبوله ان كان له غرض صحيح والا اجبر على قبوله فان امتنع اخذه الحاكم عنه وان كان بعد محله اجبر على القبول مطلقا وعليه وعلى الابراء ان كان الابراء غرض المؤدى ولو اجتمع بعد المحل في غير محل التسليم وجب الدفع والقبول ان لم يكن محله مؤثمة فان كان محله مؤثمة لم يلزمه الدفع ما لم يتحملها المسلم ومثل المؤثمة ارتفاع الاسعاف في بعض الازمنة (قوله والثامن ان يكون العقد الخ) لعل المراد من هذا الشرط عدم ذكر خيار الشرط ومقتضاه ان ذكره يبطل العقد فراجعوه وتأمل والله اعلم

*** (فصل في بيان احكام الرهن) *** وجمعه رهنان تحل وحبال ويقال رهن بضم الهاء والاصل قوله تعالى في رهنان مقبوضة وهو واحد الوثاق الثلاثة والواحد الضمان والشهادة وهي لخوف الجحد والاولان لخوف الافلاس وادكانه خمسة رهن ومرتهن ومرهون ومرهون به وصيغة وهي الايجاب والقبول بشرطه ما كفي البيع وان لا يشتملا على ما يضر الرهن او المرتهن كان تحديث زوائده مرهونة او عدم بيعه عند الحلول (قوله وهو امانة الثبوت) ومنه الحالة الرهنية اى الثابتة (قوله وشرعا جعل عين الخ) لوقال تعاقب دين بمال الخ ليدخل نحو التركة لكان اولى اللهم الا ان يقال هذا تعريف للرهن المجعلى فتأمل (قوله مالية) اى ممتولة (قوله الابايجاب) اى من الراهن (قوله وقبول) اى من المرتهن (قوله ان يكون مطلق التصرف الخ) لوقال اهل تبرع فيما يرهنه او يرتهن به لكان اولى وانسب ليخرج به الولى في مال محجوره فلا يجوز له ان يرتهن به او يرهنه الا لضرورة او غبطة ظاهرة الا كما فيجوز له ذلك للمصلحة (قوله وذكر المصنف ضابط المرهون الخ) لوقال والمرهون به لوفى بما ذكره المصنف وببقية الاركان فتأمل (قوله وكل ما جاز بيعه) اى صحيح بيعه لذاته (قوله جاز رهنه) اى وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه نعم لا يصح رهن المنفعة ابتداء ولا للدين عند من هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا المدبر لما في رهنه من الغرق فان السيد قد يموت فجأة فيبطل مقصود الرهن والالعاقبة بصفة يمكن سبقها حلول الدين الا بشرط بيعه قبلها ولا الارض المزروعة *** (تنبية) *** يستثنى من مفهوم كلام المصنف الامة التى لها ولد غير مير فيجوز رهن احداهما لا يبيعه ويباعان عند الحاجة اليه او يقوم المرهون منهما وحده موصوفا بكونه حاضرا ومحضونا ثم مع الاخر فالزائد على قيمته قيمة الاخر ويوزع الثمن على قيمتها بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمتها مع الاخر مائة وخمسين فالنسبة اليه بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلاثي الثمن وشمل كلامه المشاع وقبضه بقبض كله وخرج به المكاتب والموقوف وام الولد ونحوها (قوله في الديون الخ) قيد لا بد منه وكذا الاستقرار فيشترط في المرهون به كونه دينيا ولو منفعة ممتزعة في الذمة (قوله فلا يصح الرهن عليها) اى على الاعيان **(قوله ومستعارة)** اى او مستأمنة او مستأجرة **(قوله من الاعيان المضمونة)** ليس قيدها ولو سكت المصنف عنها لكان اولى واخصر لتشمل غيرها كالوديعة اللهم الا ان يقال انها تعلم بالطريق الاولى ودخل فيها الموقوفة فاذا شرط الواقف في وقفه ان لا يخرج الابرهن فان اراد الرهن الشرعى بطل الوقف او اراد مطلق التوثيق ليكون حاملا لاخذ على رده لم يضر وعمل بشرطه الا ان تعذر الانتفاع به ومثله ما لو اطاق جلا على المعنى اللغوى **(قوله واحترز باستقر الخ)** لا يخفى انه يعتبر في المرهون به كونه دينيا بالتزاما كما لم ولو ما لا يدخل نحو من المبيع في زمن خيار المشتري فقط فخرج بالدين الاعيان كما مر ايضا وبالنايات اى الموجود ما سيقرضه لانه وثيقة حق فلا يتقدم عليه كالشهادة او نفقة الزوجة في الغدو بالزوم نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل وحينئذ فاعله الشارح غير مستقيم لانه ان اراد بدين

(و) الثامن (ان يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار الشرط) اى بخلاف خيار المجلس فانه لا يدخله *** (فصل) *** (في احكام الرهن) وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول بشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله (وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة) واحترز المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين معصومة ومستعارة ونحوهما من الاعيان المضمومة واحترز باستقرار الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار

السلم راس المال فهو من اللازم وعدم صحة الرهن به لا شرط قبضه في المحاس وان اراد به المسلم فيه فهو مما يصح الرهن به ولان ثمن المبيع في مدة الخيار اذا لم يكن لا شترى انما لم يصح الرهن به لعدم الملك فيه فتأمل **(قوله وللراهن الرجوع فيه)** اي في المرهون قبل قبضه بالقول كراجعت فيه او ابطلته ويتصرف ينافي الرهن كهيئة ورهن ولو غير مقبوضين وكتابة ولو فاسدة وتديبير واحبال منه او من نحو ابيه واعتاق ونحوها لا يفعل كوطء ولا بنوح لعبد او امة ولا يموت عاقدا وجزونه ويقوم وليه مقامه والابغما به بل تنتظر افاقته وان طالت فان ايس منها فكالجنون والحرس بعد الاذن لا يبطله وقبله تعتبر اشارته فان لم تكن بطل الرهن ولا يبايق وتحمير عصير لان حكم الرهن وان ارتفع بالتحمير عاد بالانقلاب خلا في قبض بعد تخلله ولا يعتد بقبضه حال تخميره واما الموت ونحوه مما تقدم بعد القبض فانه لا يضرقطعا لکن لو تخمير العصير بعد القبض بطل الرهن بمعنى ارفع حكمه لا بمعنى بطل من اصله فان عاد خلا عا د الرهن بلا صيغة جديدة **(قوله فان قبض)** اي المرتهن **(قوله العين المرهونة)** اي اذن الراهن عن الرهن وتصديقه عليه فلو ختل في قبضه عنه وهو بيد الراهن او المرتهن وقال الراهن غصبته او قبضته عن جهة اخرى صدق بيمينه كما يصدق في اصله وصفتته **(قوله من يصح اقباضه)** اي وهو من يصح عقده للرهن وللعاقدا نابة غيره فيه ما لم يلزم اتحاد القابض والمقبض فلا يصح انا بة عبد الراهن غير المكاتب **(قوله لزوم الرهن)** اي من جهة الراهن فقط **(قوله وامتنع على الراهن الرجوع فيه)** اي ولا يصح منه تصرف برب الملك كالوقف فانه باطل على المعتمد او ينقصه كالترويج فانه باطل ايضا وكذا الاجارة والاعادة ان كان الدين حالا او يحل قبل انقضاء مدتها ويمتنع عليه الوطاء خوفاً المحل فمن تجبل وحسما اباب في غيرهما ويمتنع عليه الاستمتاع بها ان جر لوطء الا فلانم بحيث انه لو خاف الزنا لولم يطأ جازله وهو المعتمد وكذا الاعتاق الا ان كان موسرا فيهما فاقبضه عليه وايلعه لو حبست منه وغرم القيمة رهنا مكانه بل المعتمد الحكم عليها بالرهينة وهي في ذمة قبل غرمها كالارش على الجاني وان كان هو الراهن والالم ينفذ ويلغو العتق ويوقف الا بالادان انفق الرهن نفذ والودحر نسيب ولا قيمة عليه فيه وله انتفاع به لا ينقصه كالر كواب ونحوه وله استراة لذلك ولا حاجة للشهاد عليه الامع التهمة ولا يمنع من صلحة المرهون كفصد وجم وله باذن المرتهن ما معناه **(قوله الا بالتعدى)** اي التفرط في تلفه بخروجه عن الامانة ومثله امتناعه من تسليمه بعد البراءة من الدين **(قوله فيه)** اي في المرهون **(قوله ولا يسقط بتلفه)** اي المرهون **(قوله ولو ادعى)** اي الرهن **(قوله تلفه)** اي تلف المرهون **(قوله واذا قبض الخ)** ومثل القبض البراءة منه والارث والاعتياض عنه وغير ذلك **(قوله اي لم ينفك الخ)** هو تفسير المراد فتأمل **(قوله حتى يقضى جميعه)** اي ان تحدد الضمقة والراهن والمرهن والدين فان تعدد المرهون كثلاثة عبيد عن دين واحد او تعدد المستحق كالوارث في الموات الراهن عن ورثة فلا ينفك شيء من الرهن بوفاء بعضهم حصته وان اختلف شيء مما ذكر انفق ما يخصه فلورهن نصف عبدين ونصفه باخر فبرئ من احدهما انفق قسطه ولورهن عبدهما عند شخص بدين له عليهما فادى احدهما ما عليه انفق نصيبه ولورهن عبده عند اثنين فبرئ من دين احدهما انفق قسطه **(خاتمة)** * كل امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمكترى فلا يصدق ان الا بيمينه لان كلا منهما اخذ العين لغرض نفسه فتأمل

(وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه)
 اي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة (و) حيثئذ (لا يضمنه المرتهن) اي لا يضمن المرتهن المرهون (الا بالتعدى) فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سبب التلفه صدق بيمينه فان ذكر سبب اظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة **(واذا قبض)** المرتهن **(بعض الحق)** الذي على الراهن **(لم يخرج)** اي لم ينفك **(شي من الرهن حتى يقضى جميعه)** اي الحق الذي على الراهن **(فصل)** *
 في حجر السقيه والمفلس (والحجر) لغة المنع ومشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق

عليهما بخلاف غيرهما ولو قال في الحجر وسكت لسكان اولى واعم والاصل فيه قوله تعالى فان كان
الذي عليه الحق سهوا او ضعيفا ولا يستطيع ان يعمل هو الاية فسر الامام الشافعي رضي الله عنه السقيه
بالمذر والضعيف بالصبي والكبير المختل والذي لا يستطيع ان يعمل هو بالمغلوب على عقله وهو نوعان
نوع شرع لمصلحة الحجج وعليه ونوع شرع لمصلحة الغير فالحجر على الصبي والمجنون والسقيه لمصلحتهم
اذ لم تصود منه حفظ ما لهم والحجر على المناس ومن بعده لمصلحة ارباب الديون والورثة والسيد **(قوله)**
فينفذ من السقيه الخ قال شيخنا وكذا من غيره فاقتصاره عليه ليس للتقييد اه **(اقول)** وهو ماقاله
شيخنا ليس مراد السقيه الصبي والمجنون مع عدم صحته طلاقهما اللهم الا ان يراد بالغير نحو المريض
والعبد فتأمل **(قوله)** على ستة من الاشخاص الخ انما اقتصر المصنف عليها لانها المشهورة فلا ينافي
ما سياتي قال شيخنا والظرف في قوله على ستة الخ محله رفع في كلام المصنف وغيره الشارح وجعل محله
نصبا وهو غير مستقيم لكنه معتقرا لكون اعرابه تقديرا فتأمل **(قوله)** وفسره اي السقيه **(قوله)**
المبذر لاله اي بعد بلوغه رشيدا كما يأتي **(قوله)** في غير مصارفه اي وهي الوجوه المحزومة كشراب
الخمر ونحوه ومنه ربه في بحر ونحوه لا صرفه في نحو المطاعم والمالبس ووجوه الخير **(فاثمة)** **(سئل)**
العلامة الرملي هل الاصل في الناس الرشد ولا فاجاب بانه ان علم الرشد بعد البلوغ فالاصل الرشد الا
بان علم ضده بعد البلوغ فالاصل السقيه **(قوله)** والمفلس الخ والحجر فيه لمصلحة الغير وكذا الاثنان
بعده بخلاف الثلاثة قبله كالمزجر عليه بطلب الغرماء او بطلبه هو او على وليه بذلك ويجب على
الحاكم الحجر بالطلب من الغرماء او المفلس او بغير طلب في الحجج ورع عليهم او الغائبين الذين لا ولي لهم
(قوله) الذي ارتكبه الديون الخ لانه للمفلس ويعتبر كونه لا اذ هي حالة لازمة زائدة على ماقاله العيني
او الدين الذي يتيسر الاداء منه واجرة المنافع التي يملكها وما يحصل من مستغلاته فلا جرم المنافع ولا
يجوز له ولا يدين لله تعالى ولو فور باعلى المعتمد كالكافة ونحوها ولا يدين غير لازم كنجوم الكتابة ولا
يجل الدين المؤجل الا على احد ثلاثة اميت ومن ضرب عليه الرق والمرتان اتصل موته بالردة فان
قبل ما فائدة تقييد الردة بالموت مع انه لا يحل الابه فلا فائدة للردة فانما ليقرب على التقييد بالردة ما اذا
علقى العلق على حلول الدين فان زوجته تطلق بمجرد وجود الردة وقال شيخنا الشبرايملى تظهر فائده
ايضا فيم تصرف بعد الردة باداء ماله لبعض الغرماء فاذا مات تبين بطلان تصرفه لتبيين حلول الدين
بنفس الردة ويصدق المفلس بيمينه في اعساره ان لم يعرف له مال والا فلا بد من البيعة وبيع فيه مسكنه
وخادمه ووركو به وان احتاج اليها زمانته او منصبه لان تحصيلها بالكره يمكن فان تعذر فعلى اغنياء
المسلمين ويترك له ولو ان تلمزه نفقته دست ثوب لائق به وهو قيص وسراويل ومنديل ومكعب اي
مداس ويراد له في الشتاء نحو حبة او فرقة ولا يلزمه ان يكتسب بقية الدين بعد قسمة ماله ولا ان يؤثر
نفسه له الا الدين عصى بسببه لاجل خروجه من المعصية ولا يترك له فرش وبسط لكن يساع بالبد
والحصير القليل التيممة ويترك للعالم كتبه ان لم يستعن بغيرها من كتب الوقف وينبغي ان يأتي هنا
عند تكرار النسخ ما يأتي في قسم الصدقات وهو المعتمد ويترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج
اليه اما المتطوع بالجهاد فان وفاء الدين له افضل الا ان تعين عليه الجهاد ولا يجد غيرهما وكل ما يترك
للمفلس ان لم يوجد في ماله اشترى له **(قوله)** بدينه اي ان كان واحدا **(قوله)** او ديونه اي ان كانت
متعددة **(قوله)** والمريض اي الذي به مرض يخوف وان مات بغيره او غير مخوف ومات به **(قوله)**
والحجر عليه اي المريض **(قوله)** فيما زاد على الثلث الخ ولا يحتاج فيه الى ضرب قاض لانه من
الحجج وعليه شرعا لحسا كما **(تنبيه)** **(قوله)** تنفذ وصية الحجج وعليه بالثلث وان لم ترث الورثة

فينفذ من السقيه
وجعل المصنف الحجر
على ستة من الاشخاص
(الصبي والمجنون والسقيه)
وفسره المصنف بقوله
(المبذر لاله) أي الذي
يصرف ماله في غير
مصارفه (والمفلس) وهو
لغته من صار ماله قلوبا ثم
كنى به عن قلة المال او
عدمه وشرعا الشخص
(الذي ارتكبه الديون)
ولا يفي ماله بدينه او ديونه
(والمريض المخوف عليه)
من مرضه والحجر عليه
(فيمازاد على الثلث)

وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة ١٧٤ هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه يستغرق ثركه حصر عليه في الثلث وما

وما زاد عليه لا ينفذ فان اجاز وانفذوا الا فيبطل فيه ما زاد عليه مما له وهبت داراهي نصف ماله ولم تجز
الورثة الزائد وهو ثلث الدارصارت الورثة ثلثة بالثلث في الدارقاله البولوني وغيره ولو وصي له بالثلث
ان يتركه **(قوله وهو ثلث التركة)** اي لان المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند تصرفه بوصية او نحوها
كقوله **(قوله فان كان عليه دين الخ)** اي لانه مقدم على غيره والمعتد ان ذلك لا يمنع من تصرفه في
الثلث كما قاله الشيخان واقراءه **(قوله والعبد)** اي الرقيق ولو مكاتب او المحق في حجره لله تعالى وللسيد
كقوله **(قوله وتصرف الصبي)** اي ذكره ان او اتى ولو عيضا وهو مسلوب العبارة فلا يصح عقوده ولا
اسلامه اذا كان ولد كافر ويحبب المميز اهله بان يفرق بينه وبينهم مخافة ان يقتلوه وطمعاً في ثباته
بعد بلوغه على الاسلام فان بلغ ونطق بالكفر هدد فان اصر رد الى اهله **(قوله والمجنون الخ)** وهو
مسلوب العبارة ايضا كعبارة المعاملة والدين كالبيع والاسلام ويسلب الولايات ايضا كما سياتي ووجه
سلبها احتياجه الى من يتولى عليه ووجه سلب العبارة في الاموال عدم صحة قصده بخلاف الافعال
فيعتبر منها التملك بالاحتطاب ونحوه وكذا الاتلافات فينفذ منه الاستيلاء ونحوه ويغرم ما اتلفه على
غيره **(قوله غير صحيح)** اي بل باطل مطلقا على ما سبق **(قوله فلا يصح منهم)** اي الصبي والمجنون
والسفيه و اشار الشارح الى ان الكلام في التصرف المالي فلا ينافي صحة عبادة الصبي المميز واذنه في
دخول وايصال هديته من مأمون واقرار كل عوجب عقوبة ويلحق بالاموال الولايات والشهادات
والعقود الاعد النكاح من السفيه باذن وليه كما اشار اليه الشارح ويصح من السفيه تصرفات اخرى
مذكورة في المطولات ويرتفع حجر المجنون بافاقه وحجر الصبي بخروج منية ووثق امكانه استكمالها
تسع سنين تحديداً او بلوغه خمس عشرة سنة قربة تحديداً ذكره كان او اتى ولو عيضا كقوله
وبالحيض والمجلى في الانثى واما الخنثى المشكك فحكمه انه ان امي بذكره وحاض من فرجه حكم
ببلوغه لان وجد او احدهما من احد القرابين لجوز ان يظهر من الاخر ما يعارضه كذافاله الجمهور
من الشافعية وهو المعتمد خلافه للامام ومن تبعه فان بلغ غير رشيد دام الحجر عليه الى رشيدته وحجره
الا ن حجر سغه ويقال له السفيه المهمل ويقال لمن بذر بعد رشده سفيه مهمل ايضا لكن هذا تصرفه
صحيح فالرشيد حتى يحجر عليه القاضي واذ ارشده باختياره انفق عنه الحجر بلا فاض بخلاف من حجر
عليه القاضي فلا بد من فسكه **(قوله واشترى كلا منهما)** اي الطعام او غيره **(قوله دون تصرفه)**
في اعيان ماله اي ان كانت في الحماية ابتداء فيصح اقراره بعين اودن ان اسنده الى ما قبل الحجر
وبعقوبة مطلقا ويصح تدبيره ووصيته ونحوهما اورده بعيب فيه مصلحة للغرماء **(قوله فيما زاد على)**
الثلث اي في غير نحو وصية الوارث والافلا بد من اجازة بقية الورثة وان كان اقل من الثلث **(قوله)**
وانما يعتبر ذلك اي المذكور من الاجازة والرد **(قوله من بعده الخ)** اي لان الاجازة والرد انما يحكمان من
الوارث ويجوز ان يصير هذا غير وارث عند الموت قال شيخنا ولو اسقط المصنف لفظ من لكان اولي وانسب
(قوله لظني ان المال) اي الموصى به **(قوله وقد بان خلافه)** اي انه كثير **(قوله صدق بيمينه)** اي
فتبطل اجازته فيما زاد على الثلث **(قوله وتصرف العبد)** اي الرقيق ولو اتى باطل بغير اذن سيده
ان كان في الاموال اما العبادات فصحيحة منه وان منعه السيد منها واما الولايات فلا تصح منه وان اذن
له السيد فيها والحاصل كما قاله الامام ان تصرف العبد على ثلاثة اقسام قسم لا يصح منه وان اذن له
السيد وهو الولايات والشهادات وقسم يصح منه وان لم يأذن له السيد وهو الصوم والصلاة وكذا الخلع
والطلاق وقسم يتوقف على اذن السيد وهو المعاملات كالبيع والاجارة **(قوله اذا عتق)** اي كله
خلاف الشيخ الاسلام وايسر وهذا فيما الرمز برضا مستحقة كبيع وقرض والابان لزمه بغير رضا مستحقة

زاد عليه (والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة) فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف عن اشياء من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد المحق المسلمين ومنها الحجر على الزاهن المحق المشرن (وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح) فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرهما من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه (وتصرف المفلس يصح في ذمته) فلو باع سلما طعاما او غيره واشترى كلا منهما بثمن في ذمته صحح (دون تصرفه في اعيان ماله) فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما المرأة المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح اودن في ذمته اصح (وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة) فان اجاز والرائد على الثلث صح والافلا واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك (من بعده) اي من بعد موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظني ان المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه

(وتصرف العبد) الذي لم يؤذن له في التجارة (يكون في ذمته) ومعنى كونه في ذمته انه يتبع به يدعته (اذا عتق) كتلف

يحصل به قطعها (ويحوز الصلح مع الاقرار) اي اقرار المدعى عليه بالمدعى به (في الاموال) وهو ظاهر (و) كذا (ما افضى اليها) اي الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلاغظ الصلح فانه يصح او بلاغظ البيع فلا (وهو) اي الصلح (نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء اي صلحه) اقتضاه من حقه (اي دينه) على بعضه فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمته شخص على خمسة مائة منها فكانه قال له اعطني خمسة مائة وبراءتك من خمسة مائة (ولا يحوز) بمعنى لا يصح (تعليقه) اي تعليق الصلح بمعنى الابراء (على شرط) لقوله اذا جاء رأس الشهر فقد صالحته (والمعاوضة) اي صلحها (عدوله عن حقه) الى غيره) كان ادعى عليه ذارا او شقاصا منها فاقبله بذلك صالحه منها على معين كموجب فانه يصح (ويجوز) عليه) اي على هذا الصلح (حكم البيع) فكاه في المشال المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح عليه

كتلف بغصب تعلق برقمته في بيع فيه قهر ا على السيد ما لم يقده بأقل الامر من ارش جنائته وقيمه وما لزمه برضا مستحقة واذن فيه السيد يتعاقب ذمته وكسبه وما يبدوه يصح اقراره بموجب عقوبة فيقطع في السرقة ولا يلزمه المال (قوله فان اذن له السيد في التجارة) اي اوفى ببيع معين مثلا (قوله صرح تصرفه بحسب ذلك الاذن) اي وتعلق بمقابلته بمال تجارته وكسبه وذمته على ما روي لا يملك العبد بملك سيده وغيره والله تعالى اعلم
* (فصل في بيان احكام الصلح وما يتبعه من التزام على الحقوق والتنازع فيها) * وهو سيد الاحكام لانه يجزى في سائر العقود فيكون بيعا واجارة وقراضا وهبة وبراء وغيرها وشرطه سبق خصومة بين المتداعيين ولفظه يتعدى للثوب لمن وعن للأخوذ بعلى والباعث بالبا وهو رخصة من المحظور وقيل اصل مندوب اليه وقيل فرغ عن غيره والاصل فيه قوله تعالى والصلح خير وخرجه الصلح جائز بين المسلمين الاصلها حل حراما او حرم حلالا والكفار في ذلك كالمسلمين وانما خصهم بالذکر لانقيادهم الى الاحكام غالبا وهو انواع صلح بين المسلمين والكفار و صلح بين الامام والبعثة و صلح بين الزوجين عند الشقاق و صلح في المعاملات والديون وهو المراد هنا (قوله ويحوز) وفي بعض النسخ ويصح (قوله مع الاقرار) اي وان انكر بعده ومثله اقامة الحجية للمردودة وخرجه بالانكار والسكوت فلا يصح الصلح معهما وان اقر بعده او ليس من الاقرار صالحني عما يدعيه بذلك لانه قد يدعيه قطع الخصومة ولو قال هبني ما تدعيه او بعينه او زوجي الامة كان اقرارا يملك عينها واجرني او اعزني ما تدعيه فاقرار بملك المنفعة لا العين ويصدق من ادعاه على انكار لانه الاصل (قوله في الاموال) اي الثابتة في الذمة (قوله وهو ظاهر) اي واضح وانما قال ذلك لان الاصل في الصلح ان يكون في الاموال واما ما يفضى اليها فهو تابع لها ولذلك لا يصح فيها بلاغظ البيع كسبا في بخلاف الاموال فانه قد يصح فيها بلاغظ البيع فتأمل (قوله وكذا ما افضى) اي آل (قوله فصالحه عليه الخ) صوابه عنه فتأمل (قوله ابراء) اي ان وقع من دين على بعضه ويسمى صلح حطيطة ويصح بلاغظ الابراء والمحطو والاسقاط ونحوها مع لفظ الصلح كقوله ابراءك من نصف العشرة وصالحتك على نصفها وفي هذا الاحتجاج الى قبول نظر اللفظ لبراء ونحوه بخلافه اذا وقع بلفظ الصلح وحده لان لفظه يقتضي القبول فتأمل (قوله ومعاوضة الخ) هو شامل لما لو صالح من دين او عين على دين او عين فتأمل (قوله اي دينه الخ) انما قصره الشارح على ذلك مع شموله لبعض العين نظر الابراء وسياق الاتخ فتأمل (قوله على خمسة مائة منها) اي الالف (قوله اي تعليق الصلح الخ) مراده ما يشمل التوقيت بدليل مثاله الاتي فتأمل (قوله عدوله عن حقه) اي المدعى به (قوله كان ادعى عليه الخ) هو شامل للصلح من عين على عين معينة غير موافقة في حلة الربا وكذا لو صالحه من الدار على ذهب او فضة معين وقصره على ذلك ليس في محله ولا ينافيه ما ذكره المصنف بقوله ويجزى عليه حكم البيع الخ فيشمل ما لو صالحه عن الدار ايضا على ثوب او نقد موصوف في الذمة فهو بيع ايضا تجزى فيه احكام البيع في الذمة فان ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم تجزى فيه احكامه وان صالحه منها على منفعة عبده شهر او اجارة لغيرها بمان المدعى عليه للمدعى وان صالحه على منفعتها شهرا بعد فهو اجارة لها بغيرها بمان المدعى لغيره وان صالحه منها على رد ابق مثلا فهو جعالة وهكذا وان صالحه من دين على عين فهو من بيع الدين لمن هو عليه فان اتفقا في حلة الربا واجب التعيين في المجلس والتفاضل فيه والمماثلة ان اتفقا في الجنس ايضا وان لم يتفقا فيها وجب التعيين في المجلس وان صالحه من دين على دين انشاء الا ن صحح ويشترط تعيينه في المجلس او على دين سابق قباطل (قوله اي على هذا الصلح الخ) كان الاولى ان يقول عليها لانه واجب الى المعاوضة فتأمل (قوله فهبته منه

احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبته منه

المتروك كان يدعه العين
المعتاة ببعضها) ويجوز
للا انسان المسلم (ان
يشرع) بضم اوله وكسر
ما قبل آخره اي يخرج
(روشنا) ويسمى ايضا
بالجنح وهو اخراج خشب
على جدار (في) هواء
(طريق نافذ) ويسمى
ايضا بالشارع بحيث
(لا يتضرر المار به) اي
الروشن بل يرفع بحيث
يمر تحت المارة تام الطول
منتصبا واعتبر المارودي
ان يكون على راسه المحولة
الغالبية وان كان الطريق
النافذ يمر فرسان وقوافل
قليرفع الروشن بحيث يمر
تحت المحل على البعير مع
اخشاب المظلة الكائنة
فوق المحل اما الذي فيمنع
من اشراع الروشن
والسابط وان جاز المرود
في الطريق النافذ (ولا
يجوز) اشراع الروشن
(في الدرب المشترك الا باذن
الشركاء) في الدرب والمراد
بهم من تغذيات داره منهم
الى الدرب وليس المراد بهم
من لاصقه منهم جداره
بل انفذ باب اليه وكل من
الشركاء يستحق الانتفاع
من باب داره الى رأس
الدرب دون ما يلي آخر
الدرب) ويجوز تقديم الباب
في الدرب المشترك ولا يجوز

لبعضها) ويصح بلفظ الهية مع لفظ الصاع ولفظه وحده وفي قبوله ما وعلم أن الصاع يجري بين المدعي
وأجنبي وشرط صحته الاقرار أيضا فان كان باذن المدعي عليه وبماله فهو وكالة او بمال الاجنبي فالمالك
له الا ان دفع الثمن عن موكله بقرض أو تبرع فان دفعه بغير اذنه فشرائه مغصوب **(قوله)** ويجوز للانسان
اي يصح ويحل ولا يحرم عليه وان لم يأذن له الامام فيه خلافا للامام احمد رضي الله عنه حيث قال
لا يجوز الا باذنه **(قوله بضم اوله)** أي واسكان ثانية وكسرها ثالثة **(قوله)** بالجنح الخ) مأخوذ من
جنح يجنح بفتح النون وضمها جنوحا اذا مال واجتمع كجنح واجنحه غيره **(قوله)** في طريق الخ) وهو
ما جعل عند احياء البلاد وقبله طريقا وقالوا وقع المالك ولو بغير احياء كذلك وهو يذكر ويؤنث
(قوله) ويسمى ايضا بالشارع الخ) وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق فالطريق اهم مطلقا
ويدل له قول شيخنا مانصه وفي كلامه اشعار بانه في بيان فان لم يكن في بيان اوله لم يكن نافذا فهو طريق
فقط وله حكمها نعم ان كان فيه مسجد ونحوه موقوفة على العموم ونحوه كما في ذلك فكذلك الشارع من
اوله الى ذلك الموقوف خلافا لبعض الائمة رضي الله تعالى عنهم **(قوله)** بحيث لا يتضرر المار به) اي
اضرار اربنا من مخالفة العادة وهو هواء المسجد والرباط والمقبرة كالشارع **(قوله)** المحولة) بفتح الحاء المهملة
وحكى ضمها **(قوله)** الغالبية) بالغين المهملة والباء الموحدة بعد اللام اضبط من كونها بالغين المهملة
والتحية بعد اللام لانه لا يضابطها وحكم السابط وهو سقيفة بين حائطين والطريق بينهما كالجنح
(قوله) المحل) هو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كما ومثله الشقذ المعروف **(قوله)** المظلة) بفتح
الميم وكسر الظاء المشالة وقيل بالعكس المعروفة بالحارة والمحل المعطى ايضا عند العامة ومثلها الموهية
والزاملة المعروفة قتان عندهم **(قوله)** اما الذي الخ) نعم لهم ذلك في شوارعهم المختصة بهم على الراجح
ولا يجوز لاحد بناء دكة او دعامة بجداره او حفر بئر او غرس شجرة في الشارع وان اتسع واذن له الامام
في ذلك ولم يضر بالمارة وكان لعموم المسلمين لان شغل المكان بما ذكر مانع من الطروق وقد تردهم
المارة فيصطكون اليها ولانه اذا طال المدّة اشبه مرضعه الاملاك وانقطع اثر استحقاق الطروق
بخلاف الاجفحة ونحوها وفارق حد الغرس بالمسجد مع الكراهة بانه لعموم المسلمين اذ لا يمنعون من
اكل ثمره فان غرس ليصرف ربه له مسجدا فالمصلحة العامة ايضا بخلاف ما هنا وقضيه جواز مثل ذلك
هنا حيث لا ضرر الا ان يقال توقع الضرر في الشارع كما في متنه مطا بقا قال العلامة الرملي وهو الاقرب
الى كلامهم **(قوله)** ولا يجوز) اي فيحرم ويمنع منه ولا يصح الصاع عليه بمال لان الهواء لا يفرّد بالعقد
(قوله) في الدرب المشترك) اي وهو الطريق غير النافذ الخالي عن نحو مسجد كرباط وبئر موقوفين
على جهة عامة كما هو الاقرب كالشارع كما في المتن ايضا قال العلامة البرلسي وهو فارسي معرب **(قوله)** الا باذن
الشركاء) ومنهم المتوجرو المعبر والمستأجر لا المستعير ويعتبر ذن غير الكامل فهو صبا بعد كماله **(قوله)**
والمراد بهم) أي الشركاء **(قوله)** وكل من الشركاء) فيه اشارة الى بيان قدر استحقاق كل شريك
منهم فتأمل **(قوله)** ويجوز تقديم الباب) اي الى جهة راس الدرب بغير اذن الشركاء ان لم يستطرق
من الباب الاول بان سده أو سمره والا فلا بد من الاذن فتأمل **(قوله)** ولا يجوز تأخيرها) اي الى جهة
آخر الدرب سواء اسد الاول أو لا **(قوله)** الا باذن الشركاء الخ) والمعتبر في الاذن منهم من باب ابعدهم من
الاول عن راس الدرب ويجوز لغير اهله من لاصقه جداره ان يفتح فيه بابا للمرور ومنه باذن جميع اهل
الدرب وله مصاحبتهم عليه بالمسا ولهم الرجوع عند الاذن بالمال متى شاءوا ولا غرم عليهم ويجوز لهم
فتح الكوات بفتح الكاف أشهر من صهاى الطافات والشبايك للاستضاءة في جدار نفسه وان لزوم
عليه الاطلاع على حريم جاره ومجااره ان يبنى في ملكه جدارا مقابلا لها لا يمنع من رؤيته منها

تأخيرها) اي الباب (الا باذن الشركاء) بحيث منعه لم يجز تأخيرها وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال صحح (نقطة)

* (تممة) * لو تنازعا جادارا وسقفا بينهما فهو لمن علم انه بنى مع بنائه او اقام بينه او حلف بين الرد والافه وبينهما عملا باليد

* (فصل في بيان احكام الحوالة وما يتعلق بها) * واركانها ستة تخيل ومخاتل ومحال عليه ودينان وصيغة كما في البيع ونحوه ولا يتعين لفظها بل هو او ما يؤدي معناه كقوله حقك الى فلان او جعلت ما استحقته على فلان لك او ملكتك الدين الذي لي عليه بحقك ولا تكون كناية على المعتمد ولا تدخلها الاقالة خلافا للعلامة ابن حجر وهي رخصة لما سياتى والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم

واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع باسكان التاء الفوقية في الموضوعين اي فليحتل وجوز العلامة ابن حجر تشديدها في الثاني ويسن قبولها على ملي ومقرها بالاشبه في ماله لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوزات (قوله وحكي كسرها) اي والفتح افسح (قوله وهي) اي الحوالة (قوله اي الانتقال الخ) اشار بذلك الى ان الانتقال هو التحول فاي تفسيرية وقال بعضهم الانتقال اخص من التحول اذ يعتبر فيه اختلاف المحل بخلاف التحول فتأمل (قوله وشرعا نقل الحق) اي بصيغة فلو قال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمته الى اخرى او وشرعا عقد يقتضي انتقال الدين من ذمة الخليل الى ذمة المحال عليه لكان اولي واحسن اللهم الان يقال ان هناك متعلقة بالحوالة وقد تروى وشرعا نقل الحق بعقد الخ والقرينة عليه قوله وشرعا الخ فتأمل (قوله وشرائط الحوالة اربعة) اي بل خمسة كما ستعرفه ولا يخفى ان المصنف عبر عن بعضها بالشروط تجوزا فتأمل (قوله رضا الخليل الخ)

هذا ان كان بمعنى الايجاب كما يدل عليه ما بعده فهو جزء من الصيغة وان كان بمعنى ما دل عليه الايجاب فهو شرط لكن لا دلالة عليه بغير الصيغة قال شيخنا وانما عبر المصنف فيه بالرضا اشارة الى عدم ايجابها المفهوم من الحديث السابق كالمراذبالرضا المذكور وقوع الصيغة لان الرضا خفي فاكتفي فيه بوجود الصيغة الدالة عليه فتأمل (قوله وهو من عليه الدين) اي للمحال فتأمل (قوله لا المحال عليه)

اي وهو من عليه دين الخيل وانما يشترط رضاه لانه محل الحق ولصاحبه استيفاء وما يجهة شاع ومنه يعلم صحة الحوالة على الميت لان خراب ذمته بالنسبة للمستقبل ولا يصح الحوالة على التركة لعدم شخص محال عليه ولا يصح ايضا بالركاة من الساعي والاله ان تلف النصاب بعد التمكن فتأمل (قوله في الاصح الخ) هو المعتمد (قوله ولا يصح الحوالة على من لا دين عليه) اي وان جاز قضاء دين الغير بغير اذنه فعلم منه ان الحوالة لا تصح ممن لا دين عليه بالاولى (قوله والثاني قبول المحال الخ) هو

يستلزم الايجاب المدلول عليه بالرضا السابق وبه تم الصيغة فتأمل (قوله والثالث كون الحق الخ) لو اطلقه المصنف او عممه لادين المحال عليه ايضا لكان اولي واعم ولا يعارضه ما بعده فتأمل (قوله مستقرا) اي لازما ولوما لا كما يأتي (قوله والتقييد بالاستقرار الخ) ما ذكره الشارح من الاعتراض عليه مبنى على ان المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط اليه في المستقبل ولعله غير مراد وانما المراد به تمام ما ذكره عليه فيدخل فيه الصداق قبل لدخول والاجرة قبل استيفاء المنفعة ودين السيد على المكاتب غير نجوم الكتابة وثمان المبيع في زمن الخيار لان الحوالة به او عليه اجازة وبها يتم الملك فسكانه قال الزمته واحلت به كما في البيع الضمني ودين القراض وغير ذلك ويخرج به جعل الجعالة قبل الفراغ منها ودين الكتابة ولذلك كان لازكا فيه نعم يصح ان يحيل المكاتب سيده بها على اجنبي وان كان لا يصح الاعتياض عنهما فهي مستثناة ولا يرد عليه دين السلم ورأس ماله لانه خارج بعدم صحة الاعتياض عنهما على انه وارد على اعتبار اللزوم الذي عدل اليه النووي عن كلام الرافي الذي ذكره الشارح اللهم الان يقال مراده بالاستقرار ما تقدم في الرهن من انه يطلق بمعنى اللزوم

* (فصل) *

في الحوالة بفتح الحاء وحكي كسرها وهي لغة التحول اي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة الخليل الى ذمة المحال عليه (وشرائط الحوالة اربعة) احدها (رضا الخليل) وهو من عليه الدين لا المحل عليه فانه لا يشترط رضا في الاصح ولا يصح الحوالة على من لا دين عليه (و) الثاني (قبول المحال) وهو مستحق الدين على الخليل (و) الثالث (كون الحق) المحال به (مستقرا في الذمة) والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافي لكن النووي استدرك عليه في الروضة

او بمعنى ما حصل به استيفاء مقابله كقولهم يستقر من الاجرة على ملك المؤجر بقدر ما مضى من زمن المنفعة كما نهت عليه في باب الرهن فراجعه **(قوله)** وحينئذ فالمعتبر الخ هو المعتمد **(قوله)** اتفاق ما اي بشرط اتفاق الدينين فيما ذكره المصنف في علم المعاقدين وفي العقود في الواقع على ما خالفه او تبين بعد العقد مخالفتها فهي باطلة وخرج بما ذكر اتفاقهما في رهن او ضمان او اشهاد او نحو ذلك فلا يعتبر منه ما بل ينفك الرهن ويبرأ الضامن بها ولو شرط في عقد هار هنا او كفيلا لم يصح وكذا لو شرط اختيار مجلس او شرط **(قوله)** والحلول والتأجيل اي سواء كان مثليا او متقوما كسواب **(قوله)** ويبرأ ايضا المحال عليه الخ قال شيخنا فيه تذ كبر الفعل ورفع المحال عليه وهو خلاف صنيع المتن اه **(اقول)** وهذا لا ياتي لان المتن لم يذكر المحال فهو كلام مستأنف من الشارح وحينئذ فلا اعتراض عليه فتأمل **(قوله)** ويتحول حق المحال اي نظيره **(قوله)** لم يرجع على المحيل اي وان شرط سائر المحال عليه ويلغو الشرط المذكور ولو شرط في العقد الرجوع شيئا ذكر لم يصح الحوالة ولو اختلفا في اصل الحوالة او ارادتها صدق منكروها والله اعلم

* (فصل في بيان احكام الضمان) بالمعنى المقابل للكفالة لانها ستأني وهو مأخوذ من الضمن لان المال في ضمن ذمة الضامن لامن الضم من ضم ذمة الى اخرى لان نونه اصلية والاصل فيه خبر الزعيم غارم واركانه خمسة ضامن وهو مضمون له ومضمون عنه وثي مضمون وصيغته ولا يشترط الاذن من المضمون عنه اذا كان الضمان في مال اما اذا كان في بدن فيشترط اذنه وهي المعروفة بالكفالة كما سيأتي والضمان اوله شهامة ووسطه ندامة وآخره غرامة وان شدد بعضهم فقال

ضاد الضمان بصاد الصل ملتصقة * فان ضمنت فحاء الحبس في الوسط

(قوله وهو) اي الضمان **(قوله)** مصدر ضمنت الشيء اي اضمنه ضمانا **(قوله)** اذا كفلته الخ هو بفتح التاء وهو مرادف له ولو قال اذا التزمت له كان اولي واحسن لان لغة الالتزام فتأمل **(قوله)** التزام ما في ذمة الغير من المال اي اصحاب المال بصيغة وقال عتيق يقتضي التزام ما في ذمة الغير من المال الخ لسكان اولي واعم فتأمل **(قوله)** وشرط الضامن اهلية التصرف اي بان لا يكون محجورا عليه نعم يصح ضمان المفلس في ذمة لا في عين ماله ويصح ضمان الرقيق باذن سيده ولو اتى بتعدد ولا بد من اذن المبيع اذا تعدد ودخل فيه الموقوف والمعتبر فيه اذن الموقوف عليه لا اذن الناظر ودخل فيه ايضا الموصى بمنفعة والمعتبر فيه اذن الموصى له في الاكساب المعتادة والمالك في النادرة ودخل فيه المكاتب ايضا لسكن يصح ان يضمن اجنبيا سيده باذن سيده وقيل يكفي اذن الاجنبي فقط واذا صح ضمان المكاتب وعجز نفسه بعد ذلك فقال شيخنا يطل الضمان ونوزع فيه لانه وقت الضمان مستقل ولا يقال الآن صار قنفا فلا يصح ضمانه لانه قول هذا دوام وبعثت في الدوام ما لا يعتقر في الابتداء وايضا اذا قلنا ان الضمان باقربا يعتق العبد بعد ذلك فيبقى الضمان حينئذ فحرمه لا ضمان الرقيق اجنبيا سيده ولو باذنه وكذا المبعوض ان لم تكن بينهما مهايأة او كان في نوبة سيده فان كان في نوبة نفسه لم يحتج الى اذن ويتبع ما عينه له من كسبه واغيره ويصح ان يضمن سيده لاجنبي باذن سيده عند شيخنا وقل العلامة الخطيب لا يحتاج الى اذن ولا يصح ضمان المكره ولو باكره سيده وشرط المضمون له ان يعرف الضامن فلا يكفي باسمه ونسبه ولا يشترط رضاه لان الضمان محل التزام لم يوضع على قواعد المعاقبات وتكفي معرفة وكيله عنه ولا يشترط ان المضمون عنه معرفته ولا رضاه على المذهب لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفة وشرط الصيغة ان تشعر بالالتزام كضمنت دينك على فلان بخلاف دين فلان الى او اودى المال واحضر الشخص اذا خلا عن النية

وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما او يؤل الى اللزوم (و) الرابع (اتفاق ما) اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول والتأجيل والعحة والتكثير (وتبرأها) اي الحوالة (ذمة المحيل) اي عن دين المحال ويبرأ ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس او جحد الدين او نحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مقلسا هند الحوالة وجه له المحال في الرجوع له ايضا على المحيل

* (فصل) *

في الضمان وهو مصدر ضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا لتزام ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن ان يكون فيه اهلية التصرف

(ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها) والتقييد بالمستقرة بشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر في الذمة ولهذا لم يعتبر الرافي والنووي الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سيأتي (ولصاحب الحق اي الدين) مطالبة من شاء من الضامن والمضون عنه) وهو من عليه الدين وقوله (اذا كان الضمان على ما بيننا) ساقط في اكثر نسخ المتن (واذا غرم الضامن رجوع على المضون عنه) بالشرط المذكور في قوله (اذا كان الضمان والقضاء) اي كل منهما (بذنه) اي المضون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا (ولا يصح ضمان المجهول) كقوله بيع فلانا كذا وعلى ضمان الثمن (ولا ضمان مالم يجب) كضمان مائة يجب على زيد في المستقبل (الادرك) اي ضمان ادرك (المبيع) بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن

فليس بضمان بل وعد ولا تصح بشرط براءة الاصيل ولا معلقة نحو اذا جاء القد ضمننت ولا مؤقتة نحو ان اضامن مال فلان او كقيل يبدنه الى شهر كذا فاذا مضى برئت (قوله) ويصح ضمان الديون الخ) هو اشارة الى شرط المال المضمون وبه يعلم صحة ضمان الحال مؤجلا ولا يثبت الاجل وعكسه ولا يلزم التجهيل وخرج بالديون الاعيان فلا يصح ضمانها الا اذا اريد الترام ردها الى الكه امثلا بشرط اذن من هي تحت يده او قدرته على انتزاعها منه (قوله) اذا علم قدرها الخ) بالبناء للمجهول اي اذا بين للضامن قدرها ويشترط معرفة جنسها وصفتها الا في ابل الدية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معلومة السن والعدد وترجع في صفتها الى غالب اهل البلد (قوله) والتقييد بالمستقرة الخ) قد تقدم مرارا ان المراد بالاستقرار تمام الملك فلا يراد ما قاله الشارح ولذلك صح ضمان الدين الذي على المكاتب لغير سيده وخرج به نجوم الكتاب وجعل الجمالة قبل الفراغ من العمل واما صحة ضمان ثمن المبيع في زمن الخيار فهو وارد على كلام المصنف والنووي فتأمل (قوله) فلا يصح ضمانها اي المجهولة جنسا او نوعا او صفة او قدرا او عينا كاحد الدينين والابرار من الدين المجهول جنسا او قدرا او صفة باطل فلا يبد من علم المبرئ مطلقا واما المدين فان كان الابرار في معاوضة اشترط علمه والا فلا وبهذا جمع في شرح الروض فراجع نعم يصح ضمان الدية المجهولة لانها يرجع فيها الى صفة غيرها فافعله الشارح في كلام المصنف منطوقا ومفهوما لا يستقيم فليتأمل (قوله) كما سيأتي اي في قوله ولا يصح ضمان المجهول الخ * (تقييده) * من ابر انسان في الدنيا والاخرة او في الدنيا فقط برئ منه في الدنيا والاخرة والا فلا يبرأ منه في الدنيا ولا في الاخرة (قوله) ولصاحب الحق اي ولو وارثا (قوله) مطالبة من شاء اي بكل الذين او ببعضه (قوله) من الضامن اي وان تعددوا لم يتبرعوا كذا ضمن الضامن وهكذا قال شيخنا ولا يخفى ان المضون واحد تعدد محله انتهى ومضى برئ احدهما برئ الاخر وكذا لو ابرا الدائن الاصيل بخلاف عكسه (قوله) على ما بيننا اي من كون الدين ثابتا لازما معلوم القدر والجنس والصفة (قوله) ساقط في اكثر نسخ المتن اي واستقاطه اولي (قوله) رجوع اي ان اشهد بالاداء رجلا ليخلف معه او ادى بحضرة المدين او في غيبته وصدقه المدين (قوله) بذنه اي لانه صرف ماله اي منفعة الغير بذنه وكذا لو كان الضمان وحده بذنه لانه اذن في سبب الاداء بخلاف ما اذا لم يأذن في واحد منهما او اذن في الاداء فقط نعم ان اذن فيه بشرط الرجوع رجوع ولا يرجع ان ادنى من سهم الغارمين كما ذكره في باب قسم الصدقات ولو ادى دين غيره باذن من غير ضمان رجوع ايضا ولا يرجع الا على غرم فقط ومحل جواز الاخذ من سهم الغارمين اذا كانا معسرين او الضامن وحده وكان بغير اذن (قوله) كقوله بيع الخ) قال شيخنا تمثيلا بهذا المجهول لا يستقيم لانه مالم يجب ولم يوجد اه * (اقول) * ويمكن الجواب عنه بانه اراد بالطلاق من جهة الجهل بمقدار الثمن بدليل مثاله المذكور فانه قال له بعه كذا الخ ومعلوم انه بئس وهو حينئذ لا يعلم قدر ما يتفقان عليه فالطلاق من جهة الجهل وان كان باطلا ايضا من جهة عدم الثبوت وال لزوم بدليل قوله الا في ولا ضمان مالم يجب الخ فتأمل (قوله) مالم يجب اي كنفقة الزوجة في الغد وما يقرضه وكتسليم ثوب رهنه شخص ولم يتسلمه كما ذكره في الروضة واعلموا بوضعه ما في شرح الروض وهو ولا يصح ضمان تسليم المرهون للرتن قبل قبضه لانه ضمان مالم يلزم وانما ذلك المصنف ليكون توطئة لقوله الادرك المبيع الخ فتأمل (قوله) الادرك الخ) هو بفتح الدال المهملة والراء وسكونها حكاها الجوهري ثم قال وهو التبعة بكسر الباء الموحدة انتهى وقال غيره سمي ادركا لالتزامه الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى ضمان العهدة ايضا (قوله) ادرك المبيع اي بعد قبض الثمن وعكسه (قوله) ان خرج اي مقابل المضون من مبيع او

من **(قوله مستحق)** اي اونا وصاوردوا صرح بضمائه عن احدهما لا يضمه عن الآخر واطلاقه ينصرف نحو وجهه مستحقا قائل

(فصل في بيان احكام الكفالة) بفتح الكاف يقال كفله وكفل به وكفل عنه وتكفل به وهى من الضمان كما مر لكنه اخاصة بالابدان كما يأتى **(قوله كفالة الوجه)** اي وضمان الاحضار ايضا **(قوله بالبدن)** اي او يجزئه الشائع او الذى لا يعيش بدونه **(قوله جائزة)** اي حلال صحيحة **(قوله حق لا آدمي)** اي ولو عاقوبة **(قوله كقصاص وخذ قذف الخ)** وكذا المحقوق المالية والضابط ان يكون عليه ما يستحق به حضور مجلس الحكم عند الاستدعاء ولا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا غير ما **(قوله وخرج بحق الادمي حق الله تعالى الخ)** فيه نظر اذ حق الله تعالى بحق الادمي تصح الكفالة ببدن من هو عليه الا محض حد الله تعالى كما اشار اليه الشارح بالتمثيل بحد السرقة والشرب والزنا واعلم انه لا بد من اذن المكفول بنفسه وان غاب بعده او جس او اذن وليه او وارثه وان تعدد اذونات تبطل دفنه ليشهد على صورته اذ لم يعرف اسمه ونسبه فان عرفه لم يتحقق الى حضوره ويشهد بهما ويعتبر اذن السقاية لاوليه واذن العبد في نوبته امام من مات بلا وارث ولم ياذن فظاهرا نه لا تصح كفالته ويتعين محل الكفالة ان صلح للتسليم والا فلا بد من تعيين محله كالسلم ويشترط موافقة المكفول على المكان كما يحسه الا ذرى وهو المعتمد وتصح كفالة الرقيق غيره باذن سيده فيما يظهر كضمانه **(قوله بتسليم المكفول بسدنه)** اي بلامانع كمن غلب كما يأتى وهو من المصدر المضاف الى فاعله بان يحضر المكفول ويسلم نفسه عن الكفيل او المضاف الى مفعوله ان يأتى به الكفيل سواء طلب منه او لا ويلزمه احضاره بطلبه ولو من مسافة القصر وان بعدت ان عرف محله وامن الطريق ويهل مدة ذهابه وايابه واقامته ثلاثة ايام فان مضت المدة ولم يحضره جسد الى تعذر حضوره او وفاة الدين ويرجع به اذا تعذر حضوره لانه لا يلزمه المال حتى لو شرط في الكفالة انه يغرمه فسد ولو حضر المكفول بنفسه وقال انا عن جهة الكفيل فانه يبرأ فان وقف ساكتا وسلم على المكفول له لم يبرأ الكفيل بذلك **(قوله بلا حائل)** اي كمن غلب لقوة او غيرها

مستحقا

***(فصل في ضمان غير المال من الابدان ويسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن كما قال (والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكفول نه) اي ببذنه (حق لا آدمي) كقصاص وخذ قذف وخرج بحق الادمي حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد السرقة وحد حجر وحد زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببذنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنسه امامه وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل**
(فصل في الشركة) وهى لغة الاختلاط

(فصل في بيان احكام الشركة) بفتح الشين وكسر هاء مع اشكان الراء بفتح الشين وكسر الراء وهى اسم مصدر اشرك والاصل فيها خبر السائب بن يزيد رضى الله تعالى عنه انه كان شريكا للنبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتح بشر كته بعده كذا ذكره شيخ الاسلام في شرح منبهه وغيره قال الحافظ ابن حجر وهذا وهم وانما هو السائب بن ابى السائب صديق بن عائد المخزومي كما روى ابو داود والمناسق وابن ماجه والحاكم انه كان شريكا للنبي صلى الله عليه وسلم اول الاسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح جاء اليه فقال له مرحبا يا محمي وشريكى لا يدارى ولا يمارى اه ***(اقول)*** وفي ذكره صلى الله عليه وسلم للشركة دليل على جوازها لانه تقرر به ذلك صلى الله عليه وسلم لما وقع قبله وفيه ايضا تعظيم للسائب المذكور خصوصا مع قرنه بالاخوة والترحيب وليس في ذلك افتخار منه صلى الله عليه وسلم بالشريك كما توهمه بعض الطلبة ان كان لا مانع منه وقيل ان قائل ذلك هو السائب المذكور افتخارا منه بشركته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل ايضا لاقراءه صلى الله عليه وسلم على ذكرها واركانها خمسة عاقدان ومالان وصيغة وشرط العاقد صحة تصرفه لنفسه فيما وكل فيه او توكل وشرط الصيغة كونها اذنا في التجارة وسياق شرط المال واما العمل فهو تابع وكذا الربح وهى اربعة انواع عشر كابدان وشركة مؤمنة وشركة وجوه فشركة عنان فشركة الابدان هى ان يشرك اثنين ليكون بينهما كسبهما ببدنهما متساويا كان او متفاوتا مع اتفاق الحرفة كدالين مثلا واختلافها تكهياط ورفاء وجوزها

الشركة (على ناض) اي
تقدر (من الدراهم والدنانير)
ولو كانا مغشوشين واستمر
رواجها في البلد ولا تصح
في تبر وحلي وسبائك
وتكون الشركة ايضا
على المثلي كالمخنطة لا
المتقوم كالمرض من
السياب ونحوها (و الثاني
ان يتفقوا في الجنس
والنوع) فلا تصح الشركة
في الذهب والدراهم ولا
في صحاح ومكسرة ولا في
حنطة بيضاء وجراء
(و الثالث ان يتخاطبا
المالين بحيث لا يتميزان
(و الرابع ان يأذن
كل واحد منهما) اي
الشريكين (لصاحبه في
التصرف) فاذا اذن له
فيه تصرف بلا ضرر فلا
يبيع كل منهما نسيمته
ولا يغير نقد البلد ولا يغير
فاحش ولا يسافر بالمال
المشترك بلا اذن فان فعل
احد الشريكين ما نهى
عنه لم يصح في نصيب
شريكه وفي نصيبه قولا
تفريق الصفقة
(و الخامس ان يكون
الربح والخسران على
قدر المالين) سواء تساوى
النسب وكان في العمل في
المال المشترك او تفاوتوا
فيه فان شرط التساوي
في الربح مع تفاوت

الامام ابو حنيفة رضي الله عنه مطلقا والامام مالك رضي الله تعالى عنه مع اتحاد الحر فقول على بطلانها
من انفراد شئ فهو له وما اشترى كافيه يوزع على اجر المثل لهما وشركة المفاوضة بفتح الواو وكسر هامن
تفاوضا في الحديث شرعا هي ان يشتركا اثنين ان يكون بينهما كسبهما بنفسهما او ما لهما من غير خلط
او معه وعليهما ما يعرض من غرم يشب غصب او نحوه وجوزها الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
ايضا وشركة الوجوه من الوجاهة لا من الوجوه هي ان يشتركا وجهان او وجهيه وخامل مثلا ليكون
بينهما ربح ما يشترى به بتساوي وتفاوت وهذه الثلاثة متباينة عندنا وشركة العنان بكسر العين المهملة
على الاشهر ويجوز فتحها من عن الشئ اذا ظهر لظهورها على غيرها بحيث المال كمن الصحيح في فتحها انها
من عنان السماء اي صاحبها العلوها على بقية الانواع وهي صحيحة كالمثل ولذا لا اقتصر عليه المصنف
(قوله) وشرا ثبوت الحق اي عقدي يقتضي ثبوت ذلك الحق الخ (قوله على ناض) اي الشرط كون
المال ناضا الخ (قوله اي نقدا الخ) هو تفسير للناس وهو الدراهم والدنانير لغة منذ كرهما بعده للبيان
فتأمل (قوله ولا تصح) اي الشركة (قوله في تبر الخ) قال شيخنا هو من النقد قبل تخليصه بناء على
انه متقوم وهو مرجوح والراجح انه مثلي فتصح الشركة فيه وكذا في الحلي والسبائك على الراجح
في ذكره الشارح مراعاة كلام المصنف وكل منهما مرجوح لانها من المثلي اشار اليه بقوله وتكون
الشركة ايضا على المثلي الخ (قوله لا المتقوم) اي ان لم يكن مشتركا بينهما بارث ونحوه والا فالشركة فيه
صححة بالاولى من الخلط المذكور (قوله من السياب ونحوها الخ) ومحل البطلان ما لم يبيع احدهما
الاخر نصف حصته بنصف حصه الاخر مثلا سواء اتفق الجزآن في القدر او لا فان باع احدهما نصفه
بنصف الاخر مثلا صحت الشركة (قوله ان يتفقوا في الجنس الخ) خرج به اتفاقهما في القدر فانه لا يشترط
اذلا محذور في التفاوت في لان الربح والخسران على قدرهما كما يأتي (قوله والنوع الخ) هو بمعنى
ما يشمل الصفقة فتأمل (قوله ان يتخاطبا المالين) اي قبل العقد فقط فان وقع بعده او معه ولو في الجاس لم
يكف كما قاله شيخنا السبلي واقره شيخنا وهو المعتمد (قوله بحيث لا يتميزان) اي عند العاقدين فقط
خلاف بعض المتأخرين ونقله العلامة ابن قاسم عن العلامة الرملي واقره وما نقل عن العلامة ابن قاسم
من خلافه فهو مرجوح والمراد بخلطهما وجود الخلط فيهما قبل العقد كما مر (قوله ان يأذن كل واحد
الخ) فالشرط كون الاذن في التصرف للتجارة او مطلقا وكونه غير مقيد بحصة واحده منهما فان
شرط ذلك بطل العقد ولا يكفي الاذن في البيع ولا في الشراء مثلا لاقال شيخنا وعلم من كلامه ان الاذن
بعد الخلط فلا يصح قبله وهو كذلك وانظ كل محتاج اليه ان كان كل واحد منهما يتصرف والا فيكفي
اذن غير المتصرف له (قوله تصرف بلا ضرر الخ) قال شيخنا الوقال تصرف بمصلحة او بالمصلحة لا يمكن
اولى بل مستقيما اذ لا يصح البيع بغير المثل ثم راغب باكثر اهل (اقول) ويمكن الجواب بانه انما
قال ذلك لانه الاصل بدليل قول الشارح فلا يبيع كل منهما نسيمته الخ واما وجود راغب باكثر فهو وناذر
فتأمل (قوله ولا يسافر بالمال الخ) نعم ان ذكرنا بلد التصرف يتوقف على السفر اليها فله السفر
اليها (قوله بلا اذن الخ) راجع لجميع ما قبله فتأمل (قوله وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة) اي
والاصح الصحة في حصة المتصرف لافي حصة شريكه (قوله على قدر المالين) اي قدر كل منهما باعتبار
القيمة ولو في المثلي لا باعتبار الاجزاء فلو خلط اقلير برمائه بغيره بربحهمين فالربح بينهما الاثنا وكون
الربح كذلك لا يتوقف على التصريح به وانما المضر شرط خلافه كما اشار اليه الشارح فتأمل (قوله او
تفاوتا فيه) اي في العمل او المال (قوله لم يصح) اي وكل منهما اجره مثل عمله في مال الاخر
كالقراض (قوله فيمنحه) اي الشركة (قوله متى شاء الخ) والشريكين ما لم يتعدا ويستعمل

المالين وعكسه لم يصح والشركة عقد جائز الطرفين (و) حيثما (لكل واحد منهما) اي الشريكين (فيمنحها متى شاء)

المال المشترك والافهوا امام مستعيران كان باذن الاخر والاغصصو يقبل قوله في غير ذلك في الرد
 وعدم الربح وقلته وشرائه لنفسه او الشركة وصدق ذواليد في ان المال له اذا ادعى الاخر انه مشترك
(قوله) وينعزلان اي الشريكان **(قوله)** او اعني عليه اي ولو قليلا ومنه التقرير بالمعروف في الحام
 فيفتح به كل عقد جائز فالعلامة البراسي وهي مسألة نفيسة بمعنى التذبه لها ومضى حصل عزل لم تعد
 الشركة الا بعقد جديد ولا ينعزل العازل بعزله الا **(قوله)** خاتمة **(قوله)** سئل ابن ابي الشريفة عن الدابة
 المشتركة بين اثنين وهي تحت يد احدهما وتدفقت بموت او سرقة او تفرط هل يكون ضمانا لحي شريكه
 منها او يده بامانة فاجاب بانه اذا تلفت الدابة تحت يد احدا الشريكين فان كانت تحت يده باذن شريكه
 في الاستعمال فهي عارية مضمونة ضمان العواري وان كان الاستعمال لهما من غير اذن شريكه
 له فهي مضمونة ضمان الغصب وكذلك اذا كانت تحت يده بغير اذن شريكه ولم يستعملها وان كانت
 تحت يده باذن شريكه من غير اذن له في الاستعمال ولم يستعملها فهي امانة لا تضمن الا اذا قصر فيها
 ولو كانت تحت يده وقال له من علفها في نظير ركوبها فهي اجارة فاسدة فلا ضمان عليه اذا تلفت عنده
 من غير تقصير والله اعلم

(فصل في بيان احكام الوكالة) مصدر وكل واسم المصدر توكل والاصل فيها قوله تعالى فابعثوا حكما
 من اهله وحكما من اهله واخبر انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وادكانها اربعة موكل
 ووكيل وموكل فيه وصيغة وقد اشار الشارح الى دخول الثلاثة الاول تحت تول المصنف وكل ماجاز
 بيعه الخ اذا معني كل من صح تصرفه لنفسه جاز تصرفه عن غيره ومنه الولي في مال محجوره وكل شيء صح
 ان يتصرف فيه الشخص لنفسه جاز ان يتصرف فيه عن غيره ويلزم من ذلك وجود صيغة يخرج نحو
 الفضولي وهي باللفظ من احدهما او الفعل او عدم الرمن الاخر ولو على التراخي ويستثنى من السكينة
 المذكورة طرد الظافر بحسن حقه فلا يوكل في كسر الباب ونقب الجدار مثلا والوكيل القادر والعبد
 المأذون له والسفهاء المأذون له في النكاح وعكسه الاعمى يوكل في التصرف في الاعيان فيما يتوقف على
 الرؤية والمحرم يأكل الحلال في عقد النكاح بعد التحلل او يطلق ويحمل على ما بعد التحلل ويصح ان
 يوكل حلال محرما ليوكل حلالا في التزويج لانه سفير محض **(قوله)** وهي اي الوكالة **(قوله)** يفتح الواو
 وكسرها اي والفتح افسح **(قوله)** في اللغة التفويض يقال وكل امره بالتخفيف الى فلان فوضه
 اليه واكتفى به ومنه توكلت على الله **(قوله)** تفويض شخص الخ هذا الجواب وهو مندوب ما لم يرد
 غرض نفسه وقيل مطلقا وقبولها كذلك **(قوله)** يخرج بهذا القيد الخ انما صرح الشارح بمفهوم
 هذا القيد دون غيره من بقية القيود لان المصنف لم يذكر ما يخرج به بخلاف مفهوم القيود السابقة فانه
 ذكر محترزاتها فيما سياتي فتأمل **(قوله)** وكل ما الخ هو بالرفع فتأمل **(قوله)** جازله ان يوكل فيه اي
 غالبا **(قوله)** فلا يصح من صبي الخ نعم يصح ان يكون وكيل في دخول دار والمصال هدية ونحو ذلك
 حيث كان مأمونا حتى لو كانت امة وقالت لرجل سبدي اهدني اليك وصدقها فله التصرف فيها ولو
 بالاستئتماع والوطء ويصح ان يوكل الصبي في ذلك اذا عجز عنه كغيره **(قوله)** وشرط الموكل فيه اي زيادة
 على ما مر **(قوله)** ان يكون قابلا للنيابة اي بان لا يكون عبادة لها او متعانهانية كصلاة وامامتها ويلحق
 بذلك نحو عيين وابلاء وظهار ونزرو وشهادة ونحو تدريس الا في مسائل معينة **(قوله)** الا الخ اي وكذا
 العمرة وتجهيز الميت غير الصلاة عليه **(قوله)** وتفترقة الزكاة اي كذب اضحية وعقبة وتفترقة كفارة
 ومنذور **(قوله)** وان يملكه الموكل اي حال التوكيل **(قوله)** في بيع عبد سبيلك اي الاتباع كبيع
 هذا العبد ومن سبيلك وطلاق هذه الزوجة ومن سبيلكها ولا يشترط كون التابع من جنس المتبوع

لوي يعزلان عن التصرف
 يفتحها (ومتى مات
 احدهما) او جن او اعني
 عليه (بطلت) تلك الشركة
 (فصل في احكام الوكالة)
 وهي يفتح الواو وكسرها
 في اللغة التفويض وفي
 الشرع تفويض شخص
 شيئا له فله ما يقبل
 النيابة الى غيره ليفعله
 حال حياته ونحو هذا
 القيد الا يضاء وذكر
 المصنف صا بط الوكالة في
 قوله (وكل ماجاز للانسان
 التصرف فيه بنفسه
 جازله ان يوكل) فيه غيره
 (او يتوكل في نفسه) عن
 غيره فلا يصح من صبي
 او مجنون ان يكون موكلا
 ولا وكيلا وشرط الموكل
 فيه ان يكون قابلا للنيابة
 فلا يصح التوكيل في عبادة
 بدنية الا الخ وتفترقة
 الزكاة مثلا وان يملكه
 الموكل فلو وكل شخصا
 في بيع عبد سبيلك او في
 طلاق امرأة سبيلكها
 بطل (والوكالة)

تعد جاز من الطرفين) حيثئذ (لكل واحد منهما) أي الموكل والوكيل (مستخما متى شاء ١٨٣ ويقتضخ) الوكالة (عوت احدهما)

فيجوز ان يوكل في طلاق زوجته ومن سواه كما من العبيدو يشترط كون الموكل فيه معلوما ولو بوجه
كبيع أموال وعق ارقاق وان لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة لتقله الغرر لانحوى كل موري او كل
قائل وكثير وشترط الوكيل ان يكون معلوما لانحو وكلت احد كما فلا يصح نعم يصح تبعانحو وكلت في
بيع كذا وكل مسلم على الرابع يصح توقيت الوكالة كوكالتك في كذا شهر الاتعاقها فحو اذا جاء
رمضان مثلا فانك وكيلى نعم ان تحجزها وعلق التصرف لم يضر فحو وكالتك في كذا واذا جاء رمضان
فبعه (قوله عقد جائز) أي ولو يجعل (قوله فحجزها) أي الوكالة (قوله متى شاء) أي ولو بعد التصرف
بالقول كفسختها او باطلتها او عزلتك نفسي او نحو ذلك نعم ان لم على عزل الوكيل نفسه
ضايح المال الموكل فيه لم يعزل كما قاله الاذرى (قوله واغنامه) وكذا طر ورق كان كان حريسا
فاسترق وكذا حجر سقه ومثله حجر الفلاس فيما لا ينفذ منه بان وكله انسان ليشتري له شيأ بعين مال الوكيل
ثم حجر عليه قبل الشراء وكذا يفسق في تحو عقد كالح ويزوال محل التصرف ذاتا كبيع ووقف
او منفعة كايجار وتر ويج لعبد او امته ورهن وهبة مع قبض فيهما وما يتعمد انكارها بلاغرض (قوله
والوكيل) أي ولو بدعه او من صدقه (قوله أمين) أي ولو يجعل فيصدق في دعوى التلف والرد
على الموكل ولو بعد موته (قوله فيما يقبضه) أي لموكله ولو من جهة مضمنة (قوله ساقط في اكثر
النسخ) أي واسقاطه اولى (قوله الا بالتقريط) هو بمعنى التعدي لانه اعم منه فيضمن وان لم
يأثم كأن يركب الدابة او يلبس الثوب ناسيا وله التصرف بعد التعدي بهوم الاذن فيه (قوله
تسلمه المبيع قبل قبض ثمنه) أي ما لم يكن باذن الموكل او بأمر حاكم براءه واذا عاد اليه بعيب لم يبرأ
من الضمان ولو فسخ العقد قبل قبضه بالاذن السابق ويخرج من الضمان (قوله ولا يجوز) أي ولا
يصح فيحرم ويضمن (قوله مطلقة) خرج بها المقيدة فيبيع ما قبضه فيها (قوله بمن المثل الخ) نعم
ان زاد راغب في زمن الخيار لا يشتري وجب البيع فان لم يفعل انفسخ العقد الاول وان لم يعلم بعين
الراغب (قوله نقدا) أي حالا كما اشار اليه الشارح (قوله بنقد البلد) أي ببلد البيع لا ببلد التوكيل
(قوله فان استويا) أي في النفع (قوله تخير) أي ان استويا في المعاملة ونفع الموكل والاراعى الاغلب
في المعاملة ثم الانفع للموكل وهذا في بعض النسخ فراجعته (قوله ولا يبيع بالفلوس) أي لانها من
العروض قال شيخنا وهذا بناء على ان المراد بالنقد ما كان من الذهب والفضة خاصة والوجه ان المراد به
ما يتعامل به فيها عادة ولو من العروض فراجعته اه (اقول) وهو كذلك ويراعى الوكيل في الاجل
المطابق ما جرت به العادة في مثل الموكل فيه نعم لو قال بيع بما شئت جاز بغير نقد البلد او بكم شئت جاز
بالغبن الفاحش ولو مع وجود راغب بأكثر او بيع كيف شئت جاز بالنسيئة او بماعز وهان جاز بغير
النسيئة (قوله ولا يجوز) أي ولا يصح (قوله ان يبيع الوكيل) أي شيأ هو وكيل في بيعه (قوله ولو صرح
الموكل للوكيل) أي للتمهته حتى لو قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لا يصح لاتحاد الموجب والقابل نعم ان
صرح له الموكل ووكل الولى عن موليه من يقبل له وقدر له الموكل الثمن صح البيع فتأمل (قوله كما قال
المتولى الخ) هو الاعد (قوله فان صرح الموكل بالبيع منهما) أي من ابية وابنه البالغ (قوله صح) أي
البيع منهما ولا يجوز للوكيل توكيل الا فيما يحجز عنه وعلم الموكل بحاله ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه
لمرض او غيره لم يوكل فيه ولا يوكل عن نفسه وله قبض ثمن مبيع حال لا مؤجل وان حل بالاذن وليس
له شراء معيب ولا من يعتق على الموكل او زوجته الا اذنه وللبائع للوكيل مطالبة بالثمن الا في معين
بيد الموكل وله مطالبة الموكل الا ان انكر معرفة كونه وكلاهما كما صيل وضامن (قوله ولا يقر
الوكيل الخ) اغماجه الشارح على الواقع في خصومة مع غريم موكله لانه المتعين وجعل مثله الا براء

او جنونه او اغنامه (الوكيل
امين) وقوله (فما
يقبضه وفيما يصرقه)
ساقط في اكثر النسخ (ولا
يضمن) الوكيل (الا
بالتقريط) فيما وكل
فيه ومن التقريط تسليمه
المبيع قبل قبض ثمنه
(ولا يجوز) للوكيل وكالة
مطلقة (ان يبيع ويشترى
الابن لانه نشر اخط احدها
ان يبيع بمن المثل)
لا بدونه ولا بعين فاحش
وهو مما لا يحتمل في الغالب
(و) الثاني (ان يكون)
ثمن المثل (نقدا) فلا
يبيع الوكيل نسيئة وان
كان قدر ثمن المثل
(و) الثالث ان يكون
النقد (بنقد البلد) فلو
كان في البلد نقدا باع
بالاغلب منها ما فان
ستوي باع الانفع للموكل
فان استويا تخير ولا يبيع
بالفلوس وان راجت
ر واج النعود ولا يجوز
ان يبيع الوكيل بيعا
مطلقا (من نفسه) ولا من
ولده الصغير ولو صرح
الموكل للوكيل في البيع
من الصغير كما قال المتولى
خلاف للغوى والاصم
انه يبيع لابيه وان علا
ولابنه البالغ وان سفل
ان لم يكن سقيا ولا جنونا
فان صرح الموكل بالبيع
منهما صح جزما (ولا يقر)

الوكيل (على موكله) فلو وكل شخصاً في خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا الا براء من دينه ولا الصلح عنه وقوله (الاباذه)

والصلح فتأمل **(قوله)** ساقط في بعض النسخ) أي واسقاطه متعين على كلام المصنف لما سيذكره بعد من عدم صحة التوكيل في الاقرار وذكره صحيح على ما ذكره الشارح من ابراء الصلح لاحتياجها من التوكيل فتأمل **(قوله)** والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح) أي ولو بالاذن على المعتمد بل ان يكون الموكل مقر اقطعا ان قال وكتبت لتقر عن فلان بالف له على لانه جمع فيه بين على وعني ومقر اعلی الاصح ان قال لتقر عنی لفلان بالف لانه ذكر انطعني ولا يكون مقر ان قال وكتبت لتقر لفلان بكذا اقطعا ان لم يذكر على وعني ولا يكون مقر اعلی الاصح فيما اذا قال ان لفلان على بكذا **(تمتة)** * اعلم ان احكام العقد تتعلق بالتوكيل كروية المبيع ومفارقة المجلس ونحو ذلك لانه العاقد حقيقة حتى ان له التمسح بالخيار وان اجاز الموكل فتأمل

(فصل في بيان احكام الاقرار) * وهو مصدر اقر بقر اقرارا فقولهم مأخوذ من قر بمعنى ثبت فيه تجوز والاصل فيه قوله تعالى اقررتم واخذتم على ذلكم اصرى أي عهدى واركانه اربعة مقر ومقر به ومقر له وصيغة الاولان في كلامه صريحان والثالث ضمنا والرابع اشارة كإسأني وسكوتيه عن الثالث متعين لما ستعرفه **(قوله)** وهو لغة الاثبات أي بمعنى الثبوت من قر الشيء ثبت ولو عبر به لكان اولى **(قوله)** اخبار بحق على المقر أي لغیره **(قوله)** فخرجت الشهادة أي وخرجت الدعوى أيضا لانها اخبار بحق له على غيره عكس الاقرار وهذا كله في الامور الخاصة واما الامور العامة فان اخبار فيها عن محسوس فهو الرأب واية اقرن امر شرعي فان كان فيه الزام فيكم والافتوى **(قوله)** ضريان أي صنفان تحت جنس واحد وهو الحق وهذا الحدار كانه الاربعة وبقي منها المقر والمقر له والصيغة وستأتي **(قوله)** حق الله تعالى الخ هو بمعنى ما يطلب فيه من الشارع وتصح فيه دعوى الحسبة والمراد به ما يسقط بالشبهة فيه فخرج به حقه المالي كزكاة وكفارة **(قوله)** والثاني حق الآدمي أي بمعنى ما يستحقه الآدمي بدعواه به واقامة البينة عليه بعدها **(قوله)** يصح الرجوع فيه أي يقبل رجوع المقر به عنه بل يسن له الرجوع كما سيذكره الشارح ولو في اثنائه ويجب ترك باقيه ولو قايلا لانه يسقط بالشبهة كالمقر **(قوله)** عن الاقرار به أي بعده ويسن عدم الاقرار به قبله والتوبة منه سيرا على نفسه وكذا الشاهد ترك الشهادة اذا رآه مصلحة **(قوله)** كأن يقول من اقر بالزنا الخ خرج به ولو هرب مثلا ويسن للمحاكم وغيره ان يعرض له بالرجوع ولا يقول له اجمع وخرج بالاقرار بالبينة فلا يقبل الرجوع معها ولو اقر بعد البينة ثم رجع فان كان قبل الحكم فلا يعتبر رجوعه وان كان بعده اعتبر ما استند اليه الحكم من المحاكم **(قوله)** او كذبت فيه أي او ما زنت او ما سكرت او ما سكرت من حرز مثله او ما ظنته زنا وسواها رجع قبل الحد وفي اثنائه فسقط كله او باقيه فلو تم موه فئات فلا فصا للثبوت ونجيب حصة الباقي من الدية بعد الضربات **(قوله)** لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به أي لا يقبل منه كما تقدم **(قوله)** وتقتصر صحة الاقرار أي يشترط في صحته أي العمل بمقتضاه من المقر الذي هو اصدار كانه الاربعة كالمقر **(قوله)** البلوغ أي ولو بالاحتمال الثابت باقراره غالبا **(قوله)** فلا يصح اقرار الصبي ولو مراعاة ولو باذن وليه **(و)** لثاني العقل فلا يصح اقرار الجنون والمعنى عليه هو زائل العقل

ساقط في بعض النسخ والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح **(فصل)**

(في احكام الاقرار) * وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق للغير على الغير **(والمقر به ضربان)** احدهما **(حق الله تعالى)** كالسرقة والزنا **(و)** الثاني **(حق الآدمي)** كحد القذف لشخص **(حق الله تعالى)** يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) كأن يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرارا وكذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه **(و)** حق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) وفرق بين هذا الذي قبله بان حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق الآدمي مبني على المشاحة **(وتقتصر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط)** احدها **(البلوغ)** فلا يصح اقرار الصبي ولو مراعاة ولو باذن وليه **(و)** لثاني **(العقل)** فلا يصح اقرار الجنون والمعنى عليه هو زائل العقل

العلم وان اريد به السكران خرج به النائم فيكون عطفه على ما قبله غير ان هذا ظاهر كلامه لكن الاول
 اولى **(قوله بما يعذرفيه الخ)** ظاهر كلامه رجوع هذا الزائل العقل والوجه رجوعه لما قبله ايضا
 فتأمل **(قوله كالسكران)** أي المتعدي لانه مراد عند الاطلاق واقراءه معمول به كبقية تصرفاته
 له وعليه قال شيخنا وفي كلامه تشبيه النبي بنفسه في الحكم والحكموم عليه انتهى **(انقول)** * وهذا
 مبني على ان المراد بالسكران زال تمييزه بشئ متعدبه حتى يشمل الجنون والاعماء وغيرهما فان
 اريد من تعاطى ما جرت العادة به في السكر تعديا وبما قبله من تعاطى شئ بامتدادا وحصل له جنون
 او اعماء فيكون حينئذ المشبه غير المشبه به فتأمل **(قوله فلا يهيج اقرار مكره)** اي بغير حق وخرج
 بالا كراه على الاقرار المالك كرهه ليصدق فهو صحيح وان ضرب عليه وفيه نظر خصوصا مع ولادة الجور
 في زمننا هذا كما قاله الاذرعني واعتمده العلامة الخطيب ولو تعارضت بيننا كراهه واختيار قدمت
 الاولى لان معناه زيادة علم الان شهدت بينة الاختيار انه زال الاكراه ثم اقر فتقدم كما في العباب قاله
 العلامة ابن قاسم واقره شيخنا الباسلي ولو ادعى بعد الاقرار انه كان مكره او قته فان كانت قرينة
 على تصديقه كحبس او ترسيم صدق بيمينه والا فلا **(قوله بما كره عليه)** خرج به ما لو عدل عنه او ظهر
 منه قرينة اختيار فهو صحيح لانه حينئذ غير مكره **(قوله وان كان الاقرار بمال)** أي أو اختصاص
(قوله اعتبر فيه) اي في المقر أو في الاقرار **(قوله والمراد به)** اي الرشد اطلاق التصرف ليدخل
 السفه المهمل ويخرج نحو الولي في مال محجوره نعم ان كان السفه صادقا للزمت باطنا ما اقر به فيغرمه
 لان له بعد ذلك الحجر عنه كما قاله العلامة الخطيب كشيخ الاسلام وخالفهما العلامة الرملي في باب الحجر
 فقال لا يلزمه لا ظاهرا ولا باطنا وانه مشايخنا وخرج بالسفيه المغلس في صحيح في ذمته لا باعيان ماله
(قوله واحترز المصنف الخ) هذا داخل فيما قبله ولو جعله الشارح كذلك لكان أولى اللهم الا ان
 يقال صرح به مجازاة لكلام المصنف ولدفع توهم عدم دخوله فيما قبله لولم يصرح به فتأمل **(قوله)**
(مالم) أي ومثله نحو النكاح **(قوله كطلاق)** اي وكذا بوجوب عقوبة وان عفا المقر له على مال
 لانه تابع فتأمل **(قوله واذا اقر الشخص الخ)** هذا هو المقر له وفيه إشارة الى اعتبار كونه معينا اهلا
 لاستحقاق المقر به ولحكمة اسناده اليه فلا يهيج لواحد من اهل البلد على كذا ولا لداية فلان على كذا
 الا ان قال بسببها المال كها بخلاف ما لو قال على مال لاحده هؤلاء الثلاثة مثلا فانه يهيج قال الزركشي ومحل
 البطلان في الدابة المملوكة اما لو اقر تخيل مسئلة مثلا فلا يشبهه كما قال الاذرعني الصحة كالاقرار لغيره
 ويحمل على انه من غلة وقفها عليها او لوصية او لا يهيج ايضا لمحل فلانة على كذا باعني به كذا كما قاله
 العلامة الرملي تبعا للحلال المحلى وقال العلامة الخطيب كشيخ الاسلام في هذه بصحة الاقرار والغناء
 الاسناد لمذكور ولو كذب المقر له بقي في يد المقر ولا يعود اليه الا باقرار جديد ما لم يكن في ضمن
 معاوضة كما لو قالت له خالعتي ولك عندى هذا الثوب فانكرته لا يستحق الثوب المذكور ثم رجوع عن
 انكاره وصدقتها في ذلك فانه يستحقه ولا يتوقف على اقرار جديد منها **(قوله كقوله الخ)** فيه اعتبار
 الصيغة في الاقرار كالمشرطها ان تشعر بالالتزام وفي معناه الكتابة بالفوقية والموحدة وان تكون
 خالية عن قرينة استهزاء مثلا فخرج به نحو انا مقر لعدم التصريح بالانزله ونحو دارى او ديني لزيد
 لاقتضاء الاضادة للملك وخرج به ايضا نحو زنه او اتم عليه في جواب من قال لي عايت كذا الاشعار ذلك
 بالاستهزاء بخلاف نحو لانا انكر ما تدعيه فانه اقرار ولو اشتملت الصيغة على اقرار وعدمه عمل باولها
 مطلقا ان كانت جملة فلا شئ عليه في نحوه من ثمن خمر على كذا وعمل بما يضره ان كانت جملة نحو
 هذا لزيد **(قوله على شئ)** ومثله على كذا ويلزمه شئ واحد وان كرهه بغير عطف او يميزه فان

بما يعذرفيه فان لم
 يعذرف حكمه كالسكران
 (و) الثالث (الاختيار)
 فلا يهيج اقرار مكره بما
 اكره عليه (وان كان)
 الاقرار (بمال اعتبر
 فيه شرط رابع وهو
 الرشد) والمراد به كون
 المقر مطلق التصرف
 واحترز المصنف بمال عن
 الاقرار بغيره كطلاق
 وظهار ونحوهما فلا
 يشترط في المقر بذلك
 الرشد بل يهيج من السفه
 (واذا اقر) لشخص
 (بجهول) كقوله لفلان
 على شئ (رجوع) بضم
 اوله (اليه) اي المقر

عطف لزمه شيان او اكثر بقدر ما عطف مالم يقصد تأكيديا في كنه او في بعضه والحق كاشي الا انه
 يقبل في الحق بعبادة المريض ورد السلام لفهمهما منه في معرض الافرار (قوله في بيانه) اي يلزمه
 ان يبين بدرهم مثلا او بما قيمته درهم ان كذا درهم سواء انصب الدرهم او لافان كرر وعطف ونصب
 الدرهم لزمته الدرهم كلها كقوله كذا وكذا درهمها فيلزمه درهمان (قوله وهو من جنسه) ليس قيد كما
 يعلم مما بعده فيصح تفسيره بقود وحق شفعة وحد قذف ولو اقرع مال وان وصفه بعظيم او كثير قبل تفسيره
 بما قل منه ولو جبة برو وصفه بالعظيم مثلا من حيث اتم غاصبه ونحوه واصل ذلك كله قول الامام
 الشافعي رضي الله عنه اصل ما بنى عليه الاقراران الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة ومنه
 ما لو قال له هلي درهم في عشرة فيلزمه درهم الا ان اراد حسبا وعرفه فيلزمه عشرة او ارا دمع معشرة للقوله
 فيلزمه احد عشر نعم تحمل الدرهم على الكماله السليمة الا ان وصفها على الفور بغير ذلك وكانت
 دراهم البلد بغير ذلك (قوله لكن يحل اقتناؤه الخ) خرج به نحو خنزير وكب غير معلم وقال العلامة
 الحطيب يصح قبوله بما يقتضى من النجس ايضا (قوله على الاصح الخ) هو المعتمد (قوله حبس)
 اي بعد الدعوى عليه عند ما كبراه (قوله حتى يبين المجهول الخ) واذا بين بان واقفه المقر له عليه
 ثبت والافلا فلوا دعي المقر له غيره قبل قول المقر في نفسه بيمينه (قوله طوبى له الوارث الخ) واذا مرسل
 الوارث جرى فيه ما ذكره ويجب ان امتنع كورنه (قوله ويصح الاستثناء) وهو استعمال ما خوذ من
 النبي وهو لغير الرجوع وغيره بعضهم بالعطف لانه بمعناه تقول ثبت الحمل اي عطف بعضه على
 بعض وقيل من ثبته عن الشيء اذا صرفته عنه ويقال ثبى عنان الدابة اذا صر فها عن مقصودها لان
 المستثنى مصروف عن حكم المستثنى منه وعرفا الخارج بالا او احدى اخواتها مالوا له لدخل في الكلام
 السابق حقيقة او حكما (قوله في الاقرار الخ) هو تخصيص الامام والاف هو صحيح في غيره من الاحكام
 (قوله اذا وصله) اي وتلفظ به وسمع نفسه ولو بالقوة ونواه قبل فراغ المستثنى منه او سيأتي بقية
 الشروط (قوله بسكوت) اي طويلا عرفا (قوله او كلام كثير الخ) صوابه اسقاط لفظ كثير لان
 اليسير يضر ايضا نعم لو قال له على الف استغفر الله الامة فانه يصح كما في العدة والبيان وهو المعتمد
 (قوله ضر) اي السكوت والكلام عند الجمهور وخلافا لابن عباس رضي الله عنهما (قوله كسكتة
 تنفس) اي اوعى او تد كرملا (قوله ان لا يسغرق المستثنى المستثنى منه) اي حقيقة او تقدير
 كما في المنقطع فلو قال له على الف درهم الا ثوبا وفسره بثوب قيمته الف درهم كان من المستغرق (قوله
 فان استغرقه نحو لزيد على عشرة الا عشرة ضر) اي مالم يلحقه باستثناء آخر كقوله له على عشرة الا عشرة
 الامة فانه يلزمه الثمانية لان الاستثناء من النبي اثبات وعكسه ويشترط ان لا يجمع المفرق في
 الاستغراق لافي المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما فلو قال له على ثلاثة دراهم الا درهمين
 ودرهما درهم اوله على درهمان ودرهم الا درهمين لزمه ثلاثة دراهم اوله على درهم ودرهم
 ودرهم الا درهمين لزمه ثلاثة دراهم وكذا لو قال له على درهم ودرهم ودرهم الا درهمين ودرهما
 فانه يلزمه ثلاثة دراهم ايضا كما في العباب واذا تكرر الاستثناء بعطف الكل من الاول نحو له على
 عشرة الا ثلاثة والاربعه فيلزمه ثلاثة او بغير عطف فكل واحد مستثنى مما قبله نحو له على
 عشرة الا ثمانية الاربعه فيلزمه ستة لانها الباقية بعد اسقاط كل واحد مما قبله او باسقاط
 المنفي وهو الثلثة من الاخرين بعد جمعهم او لافرق في صحة الاستثناء بين تأخير المستثنى منه
 وتقدمه كما اطلت المصنف فلو قال له على الا عشرة مائة صح ولا فرق ايضا بين الاثبات والنفي كما
 اطلق المصنف وهو من الاثبات نفي ومن النفي اثبات كما مر ولو قال ليس له على عشرة الا خمسة لم

(في بيانه) اي المجهول
 فيقبل تفسيره بكل ما
 يتحول وان قل كقلس
 ولو فسر المجهول بما لا يتحول
 وهو من جنسه كجبة
 حنطة او ليس من جنسه
 بل ان يحل اقتناؤه كجلد
 مائة وكب معلم وزبل
 قبل تفسيره في جميع ذلك
 على الاصح ومضى اقر
 بمجهول وامتنع من بيانه
 بعد ان طوبى له بحسب
 حتى يبين المجهول فان
 مات قبل البيان طوبى
 به الوارث ووقف جميع
 التركة (ويصح الاستثناء
 في الاقرار اذا وصله به)
 اي وصل المقر الاستثناء
 بالمستثنى منه فان فصل
 بينهما بسكوت او كلام
 كثير اجنبى ضر اما السكوت
 اليسير كسكتة تنفس فلا
 يضر ويشترط ايضا في
 الاستثناء ان لا يستغرق
 المستثنى المستثنى منه
 فان استغرقه كقوله لزيد
 على عشرة الا عشرة ضر

يلزمه شيء لان الباقي من العشرة الا خمسة خمسة والنفي منصب على هذه الخمسة التي لم ينطق بها فكأنه
قال ليس له على خمسة ولو قال ليس له على شيء الا عشرة لزمه عشرة ولو قال ليس له على شيء الا خمسة لزمه
تفسير الشيء بما ينزى على خمسة وان قلت الزيادة ولزمته تلك الزيادة ولو قال له على عشرة الا خمسة الا
خمس او عشرة الا خمسة لا عشرة لزمه خمسة ولغا ما حصل به الاستغراق ومنه يستفاد بطلان الاستغراق
وان كان في الاثبات واللزوم وفيه تعليل عليه * (تنبيه) * ذكر ابن الموقع في شرح التلخيص انه لو كان
عليه لغيره الف درهم وله عليه ثوب مثلا او عشرة دنانير وخشي ان اقر له بمجده فطريقه ان يقول له على
الف درهم الا ثوبا او الا عشرة دنانير فان الحكم يسمع اقراره ويستفسر فان اقر بأقل من الالف حلته
ان جميع ما عليه ذلك ولم يلزمه عشرة ويقوم الدنانير ويسقطها من الالف وان كان الثوب قد استهلك
فلم يقر ان يسقط عشرة من الالف ويقر بما بقي ويحلف صادقاً فنقل هذه شيخنا عن السبكي الناقل لها عن
ابن سرافة ثم قال قال الاذري وسيأتي في الدعوى في مسائل الظفر ما ينازع في هذا فراجع قوله
وهو الخ) راجع للاقرار لالا استثناء فتأمل (قوله سواء) اي في الصحة والمرض فيعمل بهما وليس
كالوصية لانه اخبار بحق سابق وسواء كان للوارث اولاجنبي وسواء كان بعين او دين لكن تقدم العين
على الدين وكونه يومهم حرمان ورثته ليس منظور اليه لانه في حالة يصدق فيها الكذب ولا نظر للحرمة
عليه لو قصد ذلك ويصح اقراره بنحو طلاق وموجب عقوبة بخلاف ولزوم المال بالقول عليه لو فرض
تابع ليس من جرأته ويستوي ايضا اقراره واقراره بعده (قوله وحينئذ فيقسم المقر به بينهما
بالسوية) قال شيخنا صوابه وحينئذ فيعطى لكل منهما ما اقر له به اه * (اقول) * وكلام الشارح
محمول على ما اذا لم يوف مال بجميع ما اثر به في الحال فيقسم بينهما بالنسبة واما لو كان في ماله ما يفي
بهما فلا تقسم بل يأخذ كل منهما حقه من التركة فتأمل

* (فصل في بيان احكام العارية) * ويقال له العارة والعريفة واصلاهما عورية تتحرك الواو وانتم
ما قبلها تلبت الفا ومثلها العارة والاول اسم مصدر عار وتعاور والاصل فيها قوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى وهي مستحبة اصله اجاعا وقد يجب مع وجوب الاجرة بطلب مالك المعاران كان لمثله اجرة
كاعارة الثوب لدفع نحو حر أو برد مثلا وقد تحرم كاعارة الامة لخدمة اجنبي ويكون العقد فاسدا وقد
تكبره كاعارة العبد المسلم لخدمة كافر لكن لا يمكن من استخدامه ولا تدخلها الاباحة واركها اربعة
معبر ومستعير ومعار ووصيعة وهذا التعريف الذي ذكره الشارح مشتمل على هذه الاركان الاربعة
صريحا او اشارة فالمعبر اشار اليه بقوله اهل التبرع ويلزمه المستعير الذي هو اهل لان يتبرع عليه
والمعار اشار اليه بقوله بما يحل الانتفاع به والصيغة اشار اليها بقوله اباحة الانتفاع لان المراد بها الغل
يدل عليها حقيقة او حكما كاشارة الاخرس والكتابة بالقوتية (قوله في الاصح) اي والافصح وقد
تحقق ايضا (قوله مأخوذة من عار) اي من مصدره ان اريد الاشتقاق العرفي والافلا (قوله اذا
ذهب) اي وجاء بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيارا كثيرة ذهابه وبجيبه او مأخوذة من التعاور
وهو التناوب (قوله ليرده الخ) قال شيخنا ليس هذا من التعريف ولا من الشروط ولا بما يطلب
ذكره في العقد انتهى * (اقول) * ولعله اشار به من اول الامر الى انها جائزة من الجانبين كما يأتي
التصريح به فهو بيان حكمهما من حيث الجواز فتأمل (قوله وشروط المعبر صحة تبرعه) اي بما
يعبره لانه تبرع بالمنافع وشروط المستعير صحة التبرع عليه بتلك المنفعة لانه نحو صيد محرّم وجارية لاجنبي
ونحو ذلك (قوله وكونه مال المنفعة ما يعبره) اي ولو بواجرة او وصية او ولاية كاعارة الامام
اموال بيت المال والفقير خلوته في نحو رباط او مدرسة وهذا الشرط معلوم مما قبله ولا بد من

(وهو) اي الاقرار (في)
حال الصحة والمرض (سواء)
حتى لو اقر شخص في صحته
بدين لزيد وفي مرضه بدين
لعمرو ولم يقدم الاقرار
الاول وحينئذ فيقسم
المقر به بينهما بالسوية
(فصل في احكام العارية)
وهي بثب يد الياء في
الاصح مأخوذة من عار
اذا ذهب وحقيقتها
الشرعية اباحة الانتفاع
من اهل الشرع بما يحل
الانتفاع به مع بقاء عينه
ليرده على المتبرع وشروط
المعبر صحة تبرعه وكونه
مالا المنفعة ما يعبره
من لا يصح تبرعه

كونه مختارا ايضا بشرط المستعير التعيين وعدم الحجر نعم تصح له من وليه اذ لم تكن مضمنة كاعارته
من مستأجر لمن مستعير وللمستعير استيفاء المنفعة ولو بغيره وبشرط الصيغة اللفظ من احدهما وعدم
الرد من الاخر فيكفي الفعل ولو على التراخي **(قوله كصبي ومجنون)** أى أو مجبور سقه نعم تصح
اعارة الصبي والسفيه من نفسه او وليه لما لا يقصد ومن منفعة بان لم يخرج اليها ولم تقابل بأجرة ولذلك
سئل الشهاب الرملي عن قال لولد غيره اقض لي هذه الحاجة مثلا هل يجوز له ذلك والافاجاب بان ان
كان يقابل بأجرة لا يجوز وان كان لا يقابل بأجرة وعلم رضا وليه جاز **(قوله الاباذن المعبر الخ)** ويخرج
عن العارية ان عين له المستعير بمجرد الاذن والاقبال مقدمه **(قوله وكل ما لم يكن)** أى سهل **(قوله)**
الانتفاع به) أى ولو ما لا حيث كانت العارية مطلقه او مؤقتة فمن يمكن فيه الانتفاع به كالحش
الصغير **(قوله جازت اعارته)** أى وما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لا تجوز اعارته **(قوله آله اللهو)**
أى وكذا كل محرم وهذه الحشى فلا يصح كونه معاروا ولا مستعيرا احتياطا **(قوله وبقاء عينه)** أى
ويخرج أيضا بقاء عينه **(قوله اعارة النعمة للوقود)** أى لانه لا يوجد الوقد وبدون ذهاب العين
وبذلك فارق اعارة الثياب ونحوها وكذا اعارة المطعوم لانه لا يصح لانه صار من المحلى قال شيخنا والجواز فى
التفقد لضرب على صورته لا للترتب به مالم يكن له عرفانه يصح لانه صار من المحلى قال شيخنا والجواز فى
كلام المصنف معنى الصحة وعدم الحرمة وان كرهت كاعارة واستعارة فرغ اصله لمخدمته لا لترفيه كما
مر ولو خدمه بلا اعارة فهو حلال فى خلاف الاولى وقيل مكروه **(قوله آثارا)** بالمداى تشاعنه قال شيخنا
ولا يخفى ان هذا مستدرك لان المقصود من اعارة الاعيان استثناء منافعها ففى مقابلة لها فقول
الشارح مخرج للمنافع التى هى اعيان الخ غير مستقيم ولعله فعل ذلك بحجارة لكلام المصنف الموهوم ان
المنافع قسمان اعيان وغير اعيان فكان المناسب ان يكون مخرج للاعيان كما هو الوجه المستقيم فتأمل
(قوله ونحو ذلك) أى كدواة الكتاب به ماء او ماء للوضوء او للغسل به مثلا او بستان لا خدمته كذلك
وكل ذلك غير صحيح وفيه ما تقدم **(قوله فانه لا يصح)** أى ان قلنا ان اللبن ينحوء مأخوذا بعارية فان
قلنا انه مأخوذا بالباحة وان الشاة هى المعارة لا خدمتها وهكذا فى سببها صرح شيخ الاسلام فى
شرح الروض وغيره وهو المعتمد **(قوله فلو قال لشخص الخ)** قال شيخنا هذه العبارة من افراد ما قبلها
ولفظ العارية فاشتم مقام لفظ الاباحة فتأمل **(قوله وتجوز العارية)** أى عقدها **(قوله وفى بعض)**
النسخ وتجوز العارية مطلقه ومقيده بمدته) أى وهى اولى فالتذكير النسخة الاولى باعتبار عقدها
والثاني في النسخة الثانية نظر اللفظها فتأمل **(قوله ولا يبر الرجوع فى كل منها)** أى العارية
الطلقة والمقيدة وللمستعير ايضا الرد فيهما متى شاء لانهما من العتد والجائز من الجائزين كالمعبر نعم يمنع
الرجوع والرد فى مسائل منها اعارة الارض لدفن الميت اذا انزل فى القبر وان لم يوار بالتراب او لم يصل
الى قبره فيه منع عليه حتى يندرس اثره لان فى عود ازرابه ومنها اعارة السترة لصلاة الفرض حتى
يفرغ منه ومنها عارة الارض للزرع فيمنع عليه حتى يبلغ او ان قلعه ان لم يقصر بتأخيره وبذلك
علم انها تنسخ بموت احدهم او جنونه او اعماؤه ونحو ذلك ويجب على الورثة والاولياء رد العارية
فورا ولو بلا طلب منه فان اخرو العذر لاضمان ولا اجرة ومؤنة الرد فى تركته او لغير عذر فعليه الضمان
والاجرة ومؤنة الرد ولا يلزم المستعير ضمان ما استوفاه من المنافع قبل علمه برجوع المعبر ويلزمه الرد
عند علمه به او تحوزه ومؤنة الرد عليه الا ان استعار من مستأجر ورد على المالك وخرج مؤنة الرد مؤنة
المعارف على المالك فان شرطت على المستعير كقولها اعرتك هذه الدابة بعلقها او لعلقها ففى اجارة
فاصة نظرا للمعنى وحينئذ يلزمه اجرة المثل ولا ضمان لها ان تلفت بغير تقصير ولو بغير المأذون فيه

الكسبي ومجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كاستعير لا تصح اعارته الاباذن المعبر وذكر المصنف ضابطا للمعارف قوله (وكل ما لم يكن الانتفاع به) منقولة بمباحة (مع بقاء عينه) جازت اعارته (فخرج بمباحة آله اللهو) فلا تصح اعارته وببقاء عينه اعارة الشاة للوقود فلا تصح وقوله (اذا كانت منافع آثارا) مخرج للمنافع التى هى اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد اختلف درها ونسلها فالباحة صححة والشاة عارية (وتجوز العارية مطلقا) من غير تقييد بوقت (ومؤقتا) بوقت كاعتراك هذا الثوب شهوا فى بعض النسخ وتجوز العارية مطلقه ومقيدة بمدته والمعبر الرجوع فى كل منهما متى شاء وهى

ولا يجب عليه ردّها ولا مؤنة ردّها * (تبيينه) * قد علم بما ذكرهنا ان نحو كوز السقاء المأخوذ منه
بمائه لشره ومثله فبحان القهوه بها وقنيذية الفقاغ كذلك ان كان غير متقابل فالكوز والفجان
ولقنيذية مضمونات لانها مأخوذة بالعارية الفاسدة دون الماع والقهوه والفقاغ فانها مأخوذة بالاباحة
فان كان ما ذكره مقابل ولو قبل دفعها فالماع والقهوه والفقاغ مضمونات لانها مأخوذة بالبيع الفاسد
دون الكوز والفجان والقنيذية لانها مأخوذة بالاجارة الفاسدة وهكذا حكم الضمان الواقع في الارياق
وهو ان يأخذ شخص من آخر مالا ويدفع له دابة ليأخذ لبنها ويعلفها فلا ضمان في الدابة لانها
مأخوذة بالاجارة الفاسدة واللب من مضمون على من اخذته لانه اخذ بالبيع الفاسد فيدفع
مثله للمالكها ويطالبه بقيمة علفها وبماد دفعه له من المال فتأمل (قوله اي العارية) اي
بمعنى المعار (قوله اذا تلفت) اي ولو غير تفصير وخرج به ما اذا تلفت فهي مضمونة على متانها
بالبدل الشرعي (قوله مضمونة) اي وكذا سر جهوا وكافها ونحوهما مما ينتفع به معها بخلاف ثياب
العبد ونحوه وولد الدابة ونحوه وفيها (قوله يوم تلفها) اي وقتها ولو مؤتملة لان في وجوب المثل تضمنين
المستعير مانع من وصفه بالاستعمال المأذون فيه وهو وظاهر واعتمد العلامة الخطيب ان الواجب
فيه المثل وعليه فينبغي اعتبار مثلها وقت تلفها (قوله فان تلفت) اي كلها او بعضها (قوله باستعمال
مأذون فيه) اي فلا ضمان ومنه ما تنسب به الاعضاء من ماء الوضوء والغسل وما تنص من قيمته
بكونه صار مستعملا ومنه هزال الدابة بأخذ لبنها او بقلة علف لم يدفعه المالك (قوله فانه يحق) اي
بتقصانه (قوله او ان يحق) اي بتلفه وذهابه وخرج بذلك حرقه ونحوه فهو مضمون به وليس من الاستعمال
المأذون فيه نومه فيه ان لم تجر العادة بمثله فيه ويحوز ذكره بالانتفاع في مما جرت العادة به وفي
المؤقتة مادام الوقت باقيا والا فلا اباذن جديد (خاتمة) يستثنى من ضمان العارية بتلفها ما استعير
من الامام من بيت المال لمن له حق فيه ووجد الاضحية المذكورة والرهن المستعار والمكتاب الموقوف
من له حق فيه ونحو ذلك

* (فصل في بيان احكام الغصب) * وهو كبرية مطلقا وقيل فيما بلغ نصاب سرقة وصغيرة في غير ذلك
كالاحتصاص ونحوه ولا يسقط ببراءة المالك والاصل في تحريمه قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وخبر من غصب قيد شهر من ارض طوقه يوم القيامة من سبع ارضين (قوله اخذ الشيء الخ) دخل
في الشيء المال وغيره وقوله مجاهرة تخرج بها السرقة وهذا القيد معتبر في المعنى الشرعي المذكور بعده
ايضا بناء على ان السرقة ليست من الغصب فان جعلت منه لم يعتبر ذلك القيد ويلزم كون المعنى الشرعي
اعم من اللغوي فتأمل (قوله الاستيلاء الخ) لم يعبر عنه بالاخذ كالذي قبله ليدخل فيه ما لو جلس على
فراش غيره او ركب دابته فانه غصب وان لم ينقلهما ويضمن منه ما يعدم وتلياً عليه لاجب عليه لو كان
كبيراً ولو جلس آخر عليه بعد قيام الاول فهو غاصب له ايضاً وهكذا ثم ان تلف في يد احد فقط رار
الضمان عليه او بعد الانتقال عنه فعلى كل القرار لكن هل الكل او النصف مثلاً فيه اذا كانا اثنين
مثلاً قال العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة والذي يظهر الاول انتهى قال شيخنا الشيرازي ولعل
المراد بقوله فعلى كل النزاع ان من غرم لا يرجع على صاحبه لان المالك يأخذ من كل بدل المغصوب
فتأمل ولو حضر مالك الدابة وركب مع الراكب او جلس مالك الفراس مع الجالس عليه فهو غاصب
لنصف ذلك فقط (قوله على حق الغير) اي ولو بلا قصد ثم ان كان من حر زمله سمي سرقة او كارة
في صحراء سمي محاربة او مجاهرة وعمد الهرب سمي اختلاساً ان سجد ما تمن عليه سمي خيانة قاله
العلامة البرلسي (قوله عدوانا) اي غالباً (قوله كجلمية) اي وسرجين ونحو محترمة اولذي وقيام

اي العارية اذا تلفت
لابا استعمال مأذون فيه
(مضمون على المستعير
تقيمته يوم تلفها) لابة
يوم قبضها ولا بأقصى القيم
فان تلفت باستعمال
مأذون فيه كاعارة ثوب
للنساء فانه يحق او ان يحق
بالاستعمال فلا ضمان
(فصل)

* (في احكام الغصب) *
وهو لغة اخذ الشيء ظلماً
بجاهرة وشرعاً الاستيلاء
على حق الغير عدواناً
ويرجع في الاستيلاء
للعرف ودخل في حق
الغير ما يصح غصبه مما
ليس بمال كجلمية

من مجلس في نحو مسجد وغير ذلك ودخل فيه المال وان لم يتحول كحبة بر مثلا (قوله وخرج بعدوان الاستيلاء الخ) اي وخرج به ايضا ما واخذ مال غيره يظن انه ماله مع انه غصب حقيقة على المعتمد فلو عبر بدل قوله عدوانا بغير حق لكان اولي وانسب (قوله ومن غصب مالا الخ) عمل المثل وغيره كالمثل ولو قال بدل قوله مالا شيئا لكان اولي وانسب ليشمل نحو جلد الميتة والسكب المعلم والسرجين والخمرة (قوله لاحد) اي ولو ذميا او غيره مكاف (قوله لزمه) اي بنفسه او وكيله ولزم وليه ان كان محجورا وعليه (قوله رده) اي فور اتمامه باقيا ويلزمه التعزير بحق الله تعالى بـ توفيقه منه الامام او نائبه وان ابراه المالك منه ويلزمه القيمة ايضا للحيولة في امته حلت بغير لامتناع بيعها وربما امت بالاطلاق فان لم تمت به ردت القيمة للغاصب والرد على الفور كالمثل في الفلج ادرج في سفينة في اللجة مثلا وخيف من نزعها تلف معصوم ولو بالغرق او للغاصب قال شيخنا ويرد عليه ما قاله فيمن غصب حجرا ووضعها في اساس منارة مثلا فانه يجب هدمها ورده لصاحبه اللهم الا ان يقول ان ما هنالك امدو يمكن تدركه انتهى (اقول) ومحل قولهم يجب الرد في الخسبة ونحوها ولو غرم عليه اضعاف قيمة تمامه في اجرة من يخرجها او يفصل الواحها او قوفم الا ان خاف تلف معصوم ولو للغاصب مفروض فيما اذا كان يتلف بسبب الاخراج لاني اجرة الاخراج فتأمل ومنه السفينة فيؤخر الى محل الامن من التلف ويجوز التأخير للشهادة على ذلك ولا اثم عليه حينئذ (قوله مالا الخ) لوقال لصاحب اليد مالا لكان اولي واعم ليشمل الرد لو بيع ومتمت اجرو مستعير ومستام لانه يبرأ بالرد اليهم لالتمس قط قال شيخنا وقد يقال ان في مفهوم المالك تفصيلا ويبرأ بالرد الى اصطلح المالك ان علم به ولو باخبار ثقة والا فلا (قوله ولو غرم) اي الغاصب (قوله اضعاف قيمة الخ) نعم لو اقبه المالك في مغارة مثلا فاخذ منه لم يلزمه اجرة ثقله ولا يلزمه المالك بها لانه نقل ملك نفسه فتأمل (قوله ارش نقصه) اي نقص عينه (قوله ان نقص) اي عينا كقطع بدارة وطها باقة او صفقة كسيان صنعة ولو نحو غناء من غير امانة او اورد ومنه ما لو غصب فرد في خف قيمتهما عشرة فتلفت احدهما افضارت قيمة الباقية درهمين فيلزمه ثمانية (قوله اجرة مثله) اي في كل زمن بما يناسبه فلو غصب عبدا فقطعت يده لزمه اجرة مثله سليها قبل قطعها ومعينا بعده (قوله برخص سعر) اي او كساد مثلا (قوله فلا يضمه) اذا لم يوجد منه استعمال ولو قدم المصنف هذه على الاجرة لكان اولي وانسب (قوله على الصحيح الخ) هو المعتمد (قوله اجبر برده) اي عليه فالبايع معنى على (قوله فان تلف المغصوب) اي المثل لو اغتصب او كان تلافيا فاقسمه او با تلاف من لا يضمن او با تلاف المالك بصيال وان علم انه عبده او با تلاف اجنبى يضمن لكن القرار اعمه اما لو تلفه المالك عبثا او برده سابقا على الغصب او بحيازة كذلك او تلفه من لا يعقل او من يرى وجوب طاعة الا حرم اثم المالك فلا ضمان على الغاصب ولو تلف بعد رده الى المالك فلا ضمان على الغاصب ايضا الا ان كان برده في يد الغاصب او بحيازة كذلك او كان رده الى المالك باجارة او رهن او وديعة ولم يعلم المالك انه عبده مثلا (قوله بمثله) اي في اي مكان حل به المثل المغصوب فان لم يبق لمثله قيمة اصلا كما تلفه في مغارة وظفر به على الشط مثلا ضم منه بالقيمة في مكان الغصب فتأمل (قوله مثل) اي موجودين مثله في دون مسافة القصر والاضمنه باقصى قسمة (قوله ما حصره) اي ضبطه شرعا (قوله كيل او وزن) يخرج به المذروع والمعدود ودخل فيه البر المختلط بالشعير ويلزمه الدر المحقق منه الا ان منع السلم لاختلاطه المانع من العلم به ويتصور ذلك باخراج اكثر من الواجب كما اذا كان المختلط اردا بمثلا وشكل البرثلث ونصف فيلزمه الثلثان

وخرج بعدوان الاستيلاء على مال الغير بعقد (ومن غصب مالا لاحد لزمه رده لانه ولو غرم على رده اضعاف قيمته (و) لزمه ايضا (ارش نقصه) ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص من غير لبس (و) لزمه ايضا (اجرة مثله) اما لو نقص المغصوب برخص سعر فلا يضمه الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرئ اجبر برده الى آخره (فان تلف المغصوب) (ضمه) الغاصب (بمثله) ان كان له اي المغصوب (مثل) والاصح ان المثل ما حصره كيل او وزن

من الشعير والنصف من البراحيتا طما **(قوله)** وجاز السلم فيه اي بمعنى انه لو قدر شرعا قدر بكيل او وزن وليس المراد ما يمكن فيه ذلك فان كل مال يمكن وزنه فتأمل **(قوله)** كنجاس اي وحديد و رصاص ونحوها **(قوله)** وقطن اي وان لم يتزعج به وتراب من غير نحو تبرؤ كذا سبيكة وقد بقي ونخاله ومسك و ماء ولومغليا وكذا الخ وجدوه هو شئ يعطو الماء ببلاء الشام ايام الشتاء يأخذونه ويردون به الماء في ايام الصيف **(قوله)** لاغالية وهي المركبة من نحو مسك وكافور وعود وبرودهن ونحوهن كذلك كالمزهر. لذا خارج بجزاز السلم فتأمل **(قوله)** او ضمنه بجمته اي في اي مكان حل به ويضمن بعصه بقسطه من الاضوى ويضمن ماله ارض مقدر من رقيق ولو مستولدا بيا كثر الامر من من مقدره ونقصه وزوائد المعصوب مثله في الضمان المذكور **(قوله)** بان كان متقوما الخ) دفعه ما يوهمه كلام المصنف مما ليس مرادا ولا يجوز اذاته نعم لو عمه للم تقوم والمثلي الذي لم يوجد له مثل كما لم يكن اولى واعم **(قوله)** واختلفت قيمته الخ) هو توطئة لما بعد من كلام المصنف فتأمل **(قوله)** بالنقد الغلب اي في اي مكان حل به المعصوب التالف قال شيخنا لكن يبقى النظر فيما لو اختلف الغالب في الامكنة وينبغي هنا اعتبار الاضوى فتأمل **(قوله)** وتساويا الخ) خرج به ما اذا اختلفا فلم يبرهنهما الا نفع للمالك ولو صار للمثلي مثليا او متقوما او المتقوم مثليا يجعل السهم شيرحا والذيق خيرا والشاة لجمسا ثم تلف ضمن بمثل في المسائل الثلاث الا ان يكون الاخر اكثر قيمة وله ان يطالب بقيمة ويخير المالك بين المثلين وان اختلفت قيمتهما ولو صار المتقوم متقوما يجعل الاناء النجاس حيا او جب اقصى القيم وهذا بناء على المضمون فيه قيمته الانواع والافعال فمقدانه يضمن مثل وزن النجاس مع اجرة صنعته ان جازت **(قوله)** واحدا منهما اي التقدين **(تلمحة)** قال الماوردي لو دخلت بجمعة او ادخلت راسها في اناء مثلا وتعذر خلاصها منه الا بكسر وجب كسره ولا تذبح البهيمة ولو اكرولة ولا ضممان على صاحبها ان فرط صاحب الاناء وحده بترك حفظها عنه والافعليه الضمان ان فرط وحده لان الكسر انما جعل لتخليص ملكه فان فرط ما عاها لهما الضمان انتهى وهذا كله في البهيمة المحترمة فان لم تكن محترمة دبحت مطلعا ومثل ذلك وقوع الدينار في المحبرة مثلا

(فصل في بيان احكام الشععة وكيفيتها) فتقيد الشارح بالاحكام نظر الى ان الغالب من ذكر الاحكام ذكر الكيفية وهي بضم الشين المجهمة مأخوذة من الشفع ضد التوا من الشفاعة ومن القوة والاصل فيها خبر البخاري عن جابر رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشععة فيم الم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق بتشديد الراء وتخفيفها فلا شععة وهي مستثناة من اخذ المال قهرا كما أتى ولم يختلف العلماء في مشروعية الايمان نقل هن ان ابى بكر الاصم من انكارها واركانها ثلاثة اخذوا مأخوذة وما خوذ منه واما الصيغة فليست داخله في تعريفها وانما تجب في التملك فتأمل **(قوله)** وهي اي الشععة **(قوله)** وبعض الفقهاء يضمنها اي والسكون افسح بل غلط من حركها **(قوله)** ومعناها لغة الضم اي لما فيهما من ضم احد النصفين الى الاخر **(قوله)** قهري هو بالجر صفة التملك وبالرفع صفة الحق وهو اولي وهذا حكمة ذكرها عقب الغصب لانها تؤخذ قهرا فكانها مستثناة من تحريم اخذ مال الغير قهرا كما مر **(قوله)** للشريك القديم اي ولو ذميا مع مسلم او مكاتب مع سيده او مسجد مع انسان وكذا المالك مع الملوک المعين وكذا الشريك في وقف يقسم اقرارا على المعنى من جواز قسمة المالك عنه حيثما والعفو عنها افضل مالم يكن المشتري نادما ومغبونا **(قوله)** بسبب الشركة الخ) هو متعلق بحق او بملك او بملك او بملك فتأمل **(قوله)** بالعوض الخ) هو متعلق بملك ايضا ولو قال بدله فيما ملكه بمعاوضة الخ لكان اولى واعم لشموله جميع اركانها المتقدمة فتأمل

وجاز السلم فيه كنجاس لاغالية ومجهون وذ كر المصنف ضمان المتقوم في قوله (او) ضمنه (بقيته ان لم يكن له مثل) بان كان متقوما واختلفت قيمته (اكثر ما كانت من يوم لغصب الى يوم التالف) والعبارة في القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال الرافي عين القاضى واحدا منهما

(فصل)

*** في احكام الشععة ***
وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمنها ومعناها لغة الضم وشرحق بملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به

(قوله وشرعت) اي الشفعة (قوله لدفع الضرر) اي ضرر مؤنة القصة باحداث المرافق في الحصة
الصائرة اليه كالمصعد والمنور والبالوعة ونحو ذلك (قوله والشفعة) اي الحق الثابت للشفيع وهذا
هو الركن الاول فتأمل (قوله اي ثابتة الخ) هو تفسيره لوجوب بمعباه اللغوي وهو المراد هنا لانه
لا يحرم تركها فتأمل (قوله بالخاطئة) اي معها وهي متعلقة بواجبة فتأمل (قوله دون خلطة الجوار)
بسكر الحيم لا غير ولو اسقط الشارح لفظة خلطة لكان اولي اذ المراد من كلام المصنف ان الشفعة تثبت
للسريكتين لا للجماد خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلو قضى بها حنفيا لم ينقض حكمه بل
ينفذ ظاهره او باطنا ولو كان القضاء بها لشافعي كظاثره من المسائل الاجتهادية (قوله فيما ينقسم
الخ) قال شيخنا هو متعلق بواجبة وبالخلطة في كلام المصنف فافعله الشارح غير مستقيم مع انه
راجع اليه فيما بعده انتهى اللهم الا ان يقال لما نفي الواجبة بالثابتة احتياج الذكر المتعلق وهو قوله
للسريكتين وعلا في الجار والجار والذي بعده وهو قوله بالخاطئة الخ وقد رشيأ محذوفاً ليتعلق به قوله
فيما ينقسم الخ فتأمل وهذا هو الركن الثاني (قوله دون ما لا ينقسم) اي بان يبطل نفعه المقصود
منه لو انقسم (قوله كحمام) اي اودار او حانوت مثلاً (قوله وفي كل ما لا ينقل الخ) قال شيخنا
لو اسقط المصنف هذه الجملة لكان اولي واعم اللهم الا ان يجعل المجرور بقوله من الارض الخ متعلقاً
بينقسم وفي كل الخ معطوفاً على قوله فيما ينقسم الخ قوله كالعقار مثال الاول وغيره مثال الثاني
ويكون التقدير والشفعة ثابتة فيما ينقسم من الارض كالعقار وفيما لا ينقل تبعاً كغير العقار من
البناء والشجر انتهى * (اقول) * وهذا ظاهر جلي وكلام الشارح يشير اليه في آخره دون اوله ومن
جعل قوله من الارض الخ متعلقاً ينقل يتعين عليه ان يفسر الغر بالحمام والطاحون ونحوهما وخرج
بما ذكر المنقول فلا شفعة فيه الا في تابع يدخل في بيع الارض عند الاطلاق وخرج به ايضا المنافع
المشتركة ونحوها فلا شفعة فيها (قوله الموقوفة) اي فالارض الموقوفة لشفعة فيها على ما مر آنفاً
فتأمل (قوله والمختكرة) وهي من الموقوفة ايضا والمراد من ذكرها هنا عدم ثبوت الشفعة في البناء
الذي عليها فتأمل (قوله كالعقار الخ) هو بفتح العين المهملة اسم للزول والارض والضياع كالحكاه
صاحب التهذيب نقل عن اهل اللغة واقره (قوله من البناء والشجرة الخ) هو بيان لغير العقار فتأمل
(قوله وانما ياخذ الشفيع الخ) لا حاجة لهذا التقدير اذ الجار في قوله بالثمن متعلق بواجبة ولو قال
بالعوض لكان اولي واعم ليشمل نحو والمهر وعوض الخلع واصلح لدم ونحوه به ما لم يملك كجعل الجمالة
قبل الفراغ من العمل وما ملك بغير عوض كارت ووصية وهبة بلا ثواب (قوله بالثمن الذي وقع عليه
البيع) اي الذي لزم المشتري الذي هو المأخوذ منه وهذا هو الركن الثالث ومحل الاخذ ان كان
الثمن معلوماً والا كاشراء بجزاف او بمعلوم وخطبه بمجهول او بمجهول التهمة وانما فلا شفعة له وهذا
من الحيل المسقطه لها وهي مكروهة قبل ثبوت حق الشفيع وحرام بعده كذا قالوا قال شيخنا وفيه نظر اذ
للشفيع ان يدعي قدره بعد قدر على المشتري ويحلفه حتى اذا نكل حلف الشفيع واخذ بما حلف عليه
لا يكفي من المشتري بقوله لا اعلم المقصد ولا تسمع دعوى الشفيع على المشتري انه يعلم قدر الثمن
فراجع (قوله فان كان الثمن) اي الذي يخص الشقص ولومع غيره كان باع شقصاً وثواباً بثلثين واحداً
فيوزع عليهم ما باعوا القيمة ويؤخذ الشقص بما يقابله (قوله اخذ بمثله) اي ان يسر والا
فبقيمته (قوله يوم البيع) اي لانه وقت ثبوت الشفعة او يوم الخلع او المهر او نحوهما واعلم انه يكفي
في اخذ الشفيع بالشفعة تقدم سبب ملكه عن سبب المشتري وان تقدم ملك المشتري عليه فلو
اشترى حصة من عقار مثلاً بشرط الخيار له ثم اشترى آخر باقيه بالاخر فلا شفعة للمشتري الاول وان

وشرعت لدفع الضرر
(والشفعة واجبة) اي
ثابتة لاشرى بك (بالخلطة)
اي خلطة الشيوخ (دون)
خلطة (الجوار) فلا
شفعة لجار الدار ملاصقا
كان او غيره وانما تثبت
الشفعة (فيما ينقسم)
اي يقبل القسمة (دون
مالا ينقسم) كحمام
صغير فلا شفعة فيه فان
امكن انقسامه كحمام كبير
يمكن جعله حمامين تثبت
الشفعة فيه (و) الشفعة
ثابتة ايضا (في كل مالا
ينقل من الارض) غير
الموقوفة والمختكرة
(كالعقار وغيره) من
البناء والشجر تبعاً للارض
وانما ياخذ الشفيع
شقص العار (الثلثين
الذي وقع عليه البيع)
فان كان الثمن مثلياً
كحب ونقد اخذ بمثله او
متقوماً كعبد وثوب اخذ
بقيمته يوم البيع (وهي)
اي النفعة

بمعنى طلبها (على الفور) وحينئذ فليبادر الشفيع اذا علم ببيع الشقة بأخذها والمبادرة ١٩٣ في طلب الشقة على العادة فلا يكاف

الاسراع على خلاف عادت
بعدها وغيره بل الضابط
في ذلك ان ما عدا توابيا
في طلب حق الشفعة
اسقطها والا فلا (فان
اخرها) اي الشفعة (مع
القدرة عليها بطلت) ولو
كان مر يد الشفعة مرضا
او غائبا عن بلد المشتري
او محبوسا او خائفا من
عدو فليتوكل ان قدر وال
فليشهد على الطاب فان
ترك المقدور عليه من
التوكيل او الاشهاد بطل
حقه في الاظهر ولو قال
الشفيع لم اعلم ان حق
الشفعة على الفور وكان ممن
يخفى عليه ذلك صدق بهيته
(واذا تزوج) شخص (امرأة
على شقص اخذ) اي
اخذ (الشفيع) الشقص
(بمهر المثل) لتلك المرأة
(وان كانوا الشفعة جماعة
استحقوها) اي الشفعة
(على قدر) حصصهم من
(الاملاك) فلو كان لاحدهم
نصف عقار وللآخر ثلثه
والآخر سدسه فباع صاحب
النصف حصته اخذها
الاخران اثلاثا (فصل)
* (في احكام القراض) *
وهو لغة مشتق من
القرض وهو القطع وشرعا
دفع المالك للمال للعامل
يعمل فيه ويرجع المال
بينهما (والقراض اربعة

تاخر ملكه اما لو اشترا معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر (قوله) بمعنى طلبها) اي الاخذها (قوله
على الفور) اي بخلاف التملك بعد. ومحل الفورية اذا علم بالبيع ولو باخبار عدل او غيره واعدت
صدقه و بان له الشفعة و بانها على الفور وكون الثمن حالا فيخير في الموجل بين الاخذ الان والاضبر
الى محله وان مات المشتري لان وضي يكون الثمن في ذمة الشفيع فيجبر على الاخذ لا لدفع الضرر عنه
على المعتمد ولا يملك الشفيع الشقص بعد الاخذ لا بلفظ نحو بما كتبت مع احد امور ثلاثة مادفع الثمن
او رضا المشتري يكون الثمن في ذمته او بقضاء الغاضي له بها ولا تبطل شفيعته لو خرج مادفعه مستحقا
او نكاحا مثلا (قوله) بعدو) اي جرى (قوله) ان ما عدا توابيا) اي غالبها (قوله) والا) اي وان لم يعد
تاخيرها توابيا غالبا (قوله) فلا) اي فلا تبطل شفيعته كما كل وصلاة ولو نكحها لمطلقا ونحوه ليس ثوب
واغلاق باب وخوف مشي في ليل يحتشم فيه وغير ذلك (قوله) مع القدرة) اي وبعد العلم بما مر فلا
يضر تاخيرها وقبله ولو سبى ولو بعد الاخذ لا ينقض تصرف المشتري ولو وقفها مع سبى اوله فيما فيه
الشفعة ان اخذ بالاول والى الثاني (قوله) مرضا) اي لا بنحو صداع يسير (قوله) او غائبا) اي ولو
سفرا قاصيرا (قوله) او محبوسا) اي ولو بحق (قوله) او خائفا) اي ولو على عرضه او ماله او غيرههما
(قوله) فليوكل) اي او يشهدا للعد من حيث اسقاط طلبه بنفسه (قوله) والا فليشهد) اي فالتوكيل
مقدم على الاشهاد (قوله) في الاظهر الخ) هو المعتمد (قوله) لم اعلم ان حق الشفعة على الفور) وكذا لو
قال لم اعلم ان لي الشفعة (قوله) على شقص الخ) هو بكسر الشين المعجمة واسكان القاف اسم للقطعة
من الارض ولطائفة من الشيء كما اتفق عليه اهل اللغة وغيرهم (قوله) لتلك المرأة) اي كما مره يأخذه
في المتعة بمتعة مثله الا بمهر المثل فتأمل (قوله) وان كانوا الشفعة الخ) هو مبنى على لغة ضعيفة وهي
لغة كلوني البراغيث والمشهور حذف الواو ويكون الفاعل هو الشفعة وفي بعض النسخ وان كان
الشفعاء غير واو وهي اولى (قوله) على قدر حصصهم) اي لاعلى قدر عدد الرؤس على المقدم وقيل
يأخذون بعدد الرؤس * (خاتمة) * لوعفا احد الشفيعين عن حصته او بعضه سقط حقه كله كالنود
ويختير الاخر بين اخذ الكل وترك الكل وليس له الاقتصار على حصته لئلا تبعض الصفقة على
المشتري ولو كان احدهما غائبا تختير الحاضر بين الصبر الى حضوره لعززه في ان لا يأخذ ما يؤخذ منه
وبين اخذ الجميع فاذا حضر الغائب شاركه فيه لان الحق لم يافس للناظر الاقتصار على حصته لئلا
تبعض الصفقة على المشتري لولم يأخذ الغائب وما استوفاه الحاضر من المنافع بعد اخذه كالأجرة والثمرة
لا يشاركه فيه الغائب اذا اخذته و عدد الصفقة بتعدد الشقص ايضا ومنه تفصيل
الثلث وامثله كثيرة لا تطيل بذكرها

* (فصل في بيان احكام القراض) * بكسر القاف ويقال له المقارضة والمضاربة من الضرب بمعنى السفر
لا شتماله عليه غالبا والاولى لغة اهل الحجاز والثانية لغة اهل العراق والاصل فيه الاجماع من
العبا بقرضى الله عنهم وجواز محتاج اليه لان صاحب المال قد لا يحسن التعرف ومن لا مال له قد
يحسنه فيحتاج الاول الى الاستعمال والثاني الى العمل واركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح ومال
وصيغة وكلها تعلم من كلام المصنف والاولى ان العمل لا يعدر كماله تابع متأخر كافي الشركة (قوله)
وهو) اي اقراض (قوله) مشتق من القرض) بفتح القاف وكسرها (قوله) وهو القطع) اي لان
المالك جعل للعامل قطعة من الربح ودفع له قطعة من ماله (قوله) دفع المالك) اي بعقد يقتضى ذلك
(قوله) اربعة شروط) اي بحسب ما ذكره المصنف هنا وهي في الحقيقة اكثر من ذلك كما سيأتي
(قوله) ان يكون على ناض الخ) فيه اشارة الى ان المال ركن وانما الشرط كونه من التمسك المضروب

٢٩ - برماوى (شروط) أحدها (ان يكون على ناض) اي نقد (من الدراهم والدنانير) الخالصة فلا يجوز القراض على تبر

ولا حلى ولا مغشوش
 ولا عروض ومنها
 الفلوس (و) الثاني
 ان يأذن رب المال
 للعامل في التصرف
 اذا (مطلقا) فلا يجوز
 للمالك ان يضيق التصرف
 على العامل كقوله لا تشتر
 شيئا حتى تشاورني اولا
 يشتر الا المحنطة البيضاء
 مثلا ثم عطف المصنف
 على قوله سابقا مطلقا
 قوله هنا (او فيما)
 اى من التصرف في شئ
 لا ينقطع وجوده غالباً
 فلو شرط عليه شراء شئ
 يندرج وجوده كالخيل
 الباقى لم يصح (و) الثالث
 ان يشترط له اى يشترط
 المالك للعامل (جزا
 معلوما من الربح) كمنصفه
 او ثلثه فلو قال المالك
 للعامل قارضتك على هذا
 المال على ان لك فيه
 مائة او نصيبا منه فسد
 القراض او على ان الربح
 بيننا صح ويكون الربح
 نصفين (و) الرابع
 ان لا يقدر القراض
 بمدة معلومة كقوله
 قارضتك سنة وان لا يعلق
 بشرط كقوله اذا جاء عرس
 الشهر قارضتك والقراض
 امانة (و) حينئذ
 لا ضمان على العامل
 في مال القراض

ولا بد ان يكون معلوما جنسا وقدر او صفة ومعيانا فلا يكفي على احدى الصريتين ولو متساويتين نعم ان
 عينت احدهما في المجلس صح ويصح ايضا على دين في ذمة المالك ان عين كذلك لا على منفعة مطلقا
 ولا على دين غير ما ذكر (قوله ولا حلى) اى كخيل الخيل وسوار ونحوهما (قوله ولا مغشوش الخ) نعم
 ان كان غشه مستهلكا كدراهم مهر كنى في الاظهر (قوله ولا عروض) اى كالشاشات ونحوها
 (قوله ومنها الفلوس) اى فهى عروض وجعلها من التدفدق عبارة بعضهم معنى كونها يتعامل بها
 كقول بعضهم نقد البلد ما يتعامل به فيها كالودع والوز ونحوهما كفى بعض البلدان (قوله ان
 يأذن رب المال) اى باللكه فالشرط الاذن المطلق واما المالك والعامل والعمل فهى اركان كالم
 وشرط المالك والعامل كالموكل والوكيل وشرط العمل كونه تجارة ويؤخذ من الاذن هنا ومن ذكر
 الربح الا ترى اعتبار الصيغة وهى من الاركان ايضا وشرطها كفى المبيع نحو قارضتك او عاملتك الخ
 (قوله في التصرف) اى في التجارة (قوله مطلقا الخ) لا يخفى ان قوله مطلقا وما عطف عليه اما صفة
 لمصدر محذوف اى اذ نام مطلقا على غير مقيد بنوع او مقيد بنوع لا ينقطع فتأمل (قوله ان يضيق
 التصرف الخ) ومنه معاملة شخص معين (قوله ثم عطف المصنف الخ) اشار بذلك الى انه لا يحتاج
 في الاذن الى ما ذكر ما يتصرف فيه فان ذكر شرط الا ان يكون مما يندرج وجوده غالباً فتأمل (قوله
 من التصرف الخ) لاحاجة اليه في كفى الاقتصار على قوله اى في شئ الخ فتأمل (قوله غالباً الخ)
 متعلق بالمتنى ولو اذن فيما يعم فانقطع لم ينفذ في العقد فتأمل (قوله ان يشترط له) اى بشرط الجزئية
 الخ هو الشرط والربح من الاركان وبه تم الاركان الستة (قوله جزا) اى ولو قليلا (قوله معلوما)
 اى لهما (قوله كمنصفه او ثلثه الخ) هو معنى الجزئية وخرج ما لو جعل له ربح نصف معين او مقدارا
 معيناً كعشرة مثلاً فانه لا يضح (قوله فلو قال الخ) هو محترز قوله معلوما فتأمل (قوله صح) اى
 لانه من المعلوم ضمنا كجمله على التساوى ومثله ما لو قال المالك للعامل ولك نصف الربح مثلاً فانه يصح
 لان باقية تابع للمالك بحكم الاصل بخلاف ما لو قال له على ان لى النصف مثلاً فانه لا يصح وكذا لو قال له كل
 الربح لى او كله لك فانه لا يصح ايضا وكذا لو جعل لغيرهما فيه جزا معلوما نعم ان كان الغير غلاما لاحدهما
 صح لان المشروط له راجع لتبوعه ولا يضر شرط نفقة غلام المالك على العامل وان لم تقدر بشئ لانها
 تابعة له كما قاله شيخ شيخنا ويتبع فيها العرف وفي شرح العلامة الرملى لا بد من تقديرها ومتى فسد
 القراض استحق العامل اجرة المثل وان علم الفساد اذ قال المالك والربح كله لى لانه دخل غير
 طامع (قوله ان لا يقدر الخ) يجوز بناؤه للفاعل او المفعول والمراد به ان لا يشمل العقد على ذكر
 مدة فتأمل (قوله قارضتك سنة الخ) فالشيخنا هو شامل لما اذا اطلقها او منعها التصرف بعدها او البيع
 او الشراء وسواء ذكر ذلك متصلا او لا وسواء قدم لفظ السنة واخره نعم ان قال له قارضتك ولا يشتر بعد
 سنة صح هكذا يجب ان يفهم هذا المحل وما وقع في كلام العلامة الرهلى وغيره مما يخالف ذلك غير مستقيم
 فاحذره (قوله وان لا يعاقب الخ) هو معلوم من عدم التأقيت بالاولى لاغتفار التأقيت في نحو اساقاة
 وكلامه في تعليق العقد وكذا التصرف بخلاف الوكالة (تنبية) قد علم ما تقدم جواز تعدد المالك
 او العامل اوهما سواء تساوى المال ولا تساوى المشروط لكل عامل او لوان تصرف العامل كتصرف
 الوكيل ولكل منهما الرد بالعيب عند فقد مصلحه الا بقاء ولو لمع فقد مصلحه الرد او رضا الآخر بالعيب
 ولا يعامل العامل المالك ولا وكيله في ماله ولا مأذونه كذلك بخلاف مكاتبه ولو كتابة فاسد قولنا يمين
 نفسه منه وعليه فعل ما يعتاد فعله (قوله والقراض امانة) فيقبل قول العامل في الرد على المالك
 لانه ائتمنه وفي تلف المال او بعضه على تفصيل الوديعة وفي متدا والربح وفي عدمه وغير ذلك كشرائه

له ولو ربحا وللقرض ولو خاسرا **(قوله)** لا بعدوان اي تقرط فيه او مخالفة في شيء مما وجب عليه ويقبل قوله لو ادعى عدمه **(قوله)** ربح اي ناشئ عن تصرف العامل بخلاف نحو ثمرة و ولد وصوف وكسب وغيرهما من الزوائد المعينة فهي للمالك نعم المهر الواجب بوطء العامل عليه في مال القراض لان المهر فاد بوطء العامل فائد تعينية حصلت بفعاله فاشبهت ربح التجارة **(قوله)** وخسران اي نقص بسبب رخص او كساد او عيب حادث مثلا او تلف باقصة سماوية او مجنانية بعد تصرف العامل فيه فان تلف قبله فلا يجبر به بل يحسب من رأس المال لان العقد لم يتأ كدبالعمل ولو اخذ المالك بعض المال قبل التصرف عاد لما بقى **(قوله)** جبر الخسران اي المذكور **(قوله)** بالربح اي المحاصل بعده نعم لا يجبر خسران ما اخذه المالك بعده فلو كان المال مائة والخسران عشرين فاخذ المالك عشرين تبعها خسرانها وهو خمسة ربح العشر من فلور ربح بعد ذلك يحسب جبرها فاذا عاد المال الى ثمانين فالخمس الزائد على الخمسة والسبعين الباقية تقسم بينهما على حسب المشروط ولو اخذ المالك بعض المال بعد الربح تبعه ربحه ويستقر للعامل منه ما شرط له ولا يجبر به الخسران بعده فلو كان ربح المائة عشرين واخذ المالك عشرين فسدسها وهي ثلاثة وثلاث من الربح لانه سدس مجموعها **(قوله)** جائز من الطرفين الخ قد علم هذا مما تقدم من انه كالوكالة فينسخ بما ينسخ به وحينئذ فيلزم العامل رد رأس المال الى مثله وان ابطه السلطان فان رضى المالك بعدم الرد لم يلزم العامل الرد ويستقر للعامل ما شرط له بالقسمة لا بالظهور ولو اختلفا في قدر المشروط تحالفوا ورجع لاجرة المثل **(قوله)** فيسخه اي متى شاء والله اعلم

(الابعدوان) فيه وفي بعض النسخ بالعدوان (واذا حصل في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران بالربح) واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين فلكل من المالك والعامل فسححه

(فصل في احكام المساقاة) وهي لغة مشتقة من السقي وشرع ادفع الشخص نخلا او شجرا عن ابن يتعهده يسقى وتربيته على ان له قدرا معلوما من ثمره (والمساقاة جائزة على شيتين فقط (النخل والكرم) فلا تجوز المساقاة على غيرهما كالتين ومشمش وتسخ المساقاة

المشابهة للقرض فيما حقيقته وحكام ومعنى ولذلك كانت عدة اركانها ستة كعدته وهي مالك وعامل وعمل ومورد وثمر وصيغة وكلها تعلم مما يأتي والاصل فيها خبر الصحابين انه صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على نخلها وارضاها بشرط ما يخرج منها من ثمر او زرع رواه الشيخان ولما كانت شبيهة بالقراض في العمل في شيء يبيعه غائبه وجهالة العوض وكالاجارة في الزروم والتأنيت جعلت بينهما **(قوله)** من السقي) بفتح السين المهملة وسكون القاف وكسر المثناة التحتية المنقطة لاحتياجها اليه غالب لانه انقع اعمالها واكثرها مؤنة لاسيما في ارض الحجاز فانهم يسقون من الابار او بكسر القاف والتمتية المشددة وهو صغار النخل لانه مورد لها (قوله) وشرع ادفع الشخص اي بصيغة معلومة فيؤخذ منه جميع اركانها الستة المتقدمة **(قوله)** او شجرا عن ابن اي بشرط كونه مغروسا **(قوله)** معلوما اي بالجزئية **(قوله)** جائزة اي صحيحة فالجواز بمعنى الصحة المقابل للبطان **(قوله)** على شيتين اي صحتها مقيدة بهما او ما بعدهما مجرور بالحرف على صنيع المصنف او على البدلية من مجروره المقدر على صنيع الشارح فتأمل (قوله) النخل اي ولو ذكورا منفردة استقلالاً **(قوله)** والكرم اي العنب وهذا هو المردوه واحد الاركان الستة وشرطه كونه مغروسا معيناً مريباً بيد العامل لم يبد صلاح ثمره سواء ازهرام لا واختص بذلك لوجوب زكاته وتأتي الحرص فيه واحتياجه في تيممه الى العمل بخلاف غيره * (تنبيهه) * النخل والعنب يخالفان غيرهما من بقية الاثمار في اربعة امور الزكاة والحرص وبيع العرايا والمساقاة وقد تقدم الكلام على فضلها وغيره في الزكاة فراجعها **(قوله)** على غيرهما اي استقلالاً اما تبعاً فيصح كما سيذكره المصنف في المزارعة الا تية فتأمل **(قوله)** ومشمش بكسر الميم ويجوز فتحهما وضمهما وكذا خوخ وتفاح وعذاب وسفرجل ونحو ذلك لانها ثمر من غير تعهد **(قوله)** وتسخ المساقاة الخ هو بيان للمراد من الجواز كما عرف لم يذكره الشارح عقبه وعلق به المحرور بقوله من جائز التصرف الخ لكان اولي

وانسب اللهم الا ان يقال اجرة يفضل فيه بين المتصرف لنفسه والمتصرف لغيره فتأمل **(قوله من جاز التصرف الخ)** هو احد الاركان الستة وشرطه كالموكل كما اشار اليه الشارح والعامل كالوكيل وهو ركن ايضا وفي ذكرهما هنا تكرر امرح ما يأتي فتأمل **(قوله وصيغتها)** اي المعلومة مما مر وما يأتي وهي احد الاركان ايضا وشرطها كافي البيع الا في التاقيت لاعتبارها هنا وظاهر كلامه ان الصيغة هي الايجاب فقط وليس كذلك اللهم الا ان يقال لما ضم اشتراط قبول العامل اليه علم منه ان الصيغة هي مجموع الايجاب والقبول وصرح بالشرطية ايضا في القبول لدفع توهم الاكتفاء بالايجاب كافي او كالة ونحوها وليس مراد هنا فتأمل **(قوله وطها)** اي المساقاة اي لصحتها اشترط الخ **(قوله ان بقدرها المالك)** اي والعامل ايضا فالشرط التقدير بالمدة والشايط ركن كالمرو لو جعل المصنف كغيره الضمير عائد للعاقدا شامل للعامل ايضا لكان اولى وانست **(قوله معلومة)** اي ويشترط كونها يوجد فيها الثمر غالبا يقينا وظنا ويرجع في المدة المذكورة لاهل الخبرة بالشجر في تلك الناحية كما يقتضيه كلام الدارمي وغيره وهو المعتمد **(قوله باءراك الثمرة)** اي ولا بمدة مطلقة ولا بمدة محتتمل فيها وجود الثمر وعدمه سواء ولا بمدة يجهل حاله فيها ولا بمدة لا يوجد الثمر فيها يقينا وظنا وفي كل ذلك يتعدى العقد واذ عمل العامل استحق اجرة مثل عمله الا في الاخيرتين **(قوله في الاصح الخ)** هو المعتمد **(قوله من الثمرة)** اي التي وقع عليها العتد فالشرط تعيين الجزء والعلم به والشمر المعين منه ركن كالمخرج بالثمرة الجري بذواليف والخصوص والكرناف وساعد القنوقهي كلها للمالك واما السمار يخ ومجموعها فللعامل والمالك سواء ولو شرط كون شئ من ذلك بينهما كالثمرة لم يبطل العقد ويعمل بالشرط ولا يمتنع كون العوض من غير الثمرة **(قوله كمنصفها او ثلثها)** اي فالتعيين بالجزئية كالمرو ولا يصح بتعيين ثمرة شجرة او اشجار معينة ولا بكييل معلوم من الثمرة ومثلا ويشترط ان لا يكون الثمر كله لاحدهما ولا شئ منه لغيرهما الا للعلم احدهما كالمرو ايضا **(قوله صبح)** اي وكذا ذكر جزء العامل وحده كالمرو في القراض **(قوله ثم العمل)** اي الذي هو احد الاركان الستة وبه تم ان كان من العامل ولا يضر ضم ما على المالك انيه لان مراده الاعم من ذلك بتدليل التقسيم بعده فتأمل **(قوله فيها)** اي المساقاة **(قوله على ضربين)** اي صنفين من حيث نفعه ومن يلزمه ولو اسقط المصنف لفظ على لكان اولى وانست **(قوله الى الثمرة)** اي وهو ما يتكرر كل سنة لزيادتها وصلاحها وتنميتها **(قوله كسقي النخل)** اي وتنقية مجرى الماء من نحوطين وصلاح نحو اجابن يقف فيها الماء حول الشجر ليسر به شبت باجاجين الغسيل جمع اجانة وتسمية نحو قضبان وحشيش مضر بالشجر وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر من نحو طير وسارق بان يجعل كل عنقود منها في وعاء يبيته المالك كقرصرة وتطعمه بالعين المهملة او الفاء وتجنيفه وتعريشه للعنب بما جرت العادة به وهو ان ينصب اعوادا ويظللها اي يربطها بالحبال ويرفعه عليها **(قوله فهو على العامل)** اي من حيث الفعل واما الات ذلك كالتجمل والفاؤ والمعول فعلى المالك وان جرت العادة بخلافه عند العلامة الرمي وظالفه العلامة ابن حجر واعتبر العادة الطارئة ولا يشترط فيها تفصيل الال اما الا اذا اضطرب فيها العرف **(قوله كمنصب الدواب)** اي وبنساء المحيطان ونصب الابواب وصلاح ما نهار من النهر وجميع الالات والاعيان كالاجر والحجر فعلى رب المال فلو شرط على احدهما ليس عليه فسدت المساقاة ويستحق العامل اجرة عمله وان علم الفساد الا ان قال المالك والثمرة كلها فلا شئ عليه للعامل كالمرو ويستحق العامل حصته من الثمرة بالظهور ان عقد قبله والا فبالعقد وفارق القراض بان الربح وتايقه **(قوله فهو على رب المال)** اي مالكة كالمرو **(قوله انفراد العامل بالعمل)** اي

من جاز التصرف لنفسه واصبى ومجنون بالولاية عليهم ما عند المصلحة وصيغتها ساقيت على هذا النخل بكذا واسلمته اليك لتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل **(وطها)** اي المساقاة **(شرطان)** احدهما ان يقدرها المالك **(مدة معلومة)** كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها باءراك الثمرة في الاصح **(و)** الثاني ان يعين المالك للعامل جزأ معلوما من الثمرة كمنصفها او ثلثها فلو قال المالك للعامل ان ما فتح الله به من الثمرة يكون بيننا صح وجرى على المناصفة ثم العمل فيها على ضربين احدهما **(عمل يعود نفعه الى الثمرة)** كسقي النخل وتلقينه بوضع شئ من طلع الذكور في طلع الاناث **(فهو على العامل)** الثاني **(عمل يعود نفعه الى الارض)** كمنصب الدواب وحفر الانهار **(فهو على رب المال)** ولا يجوز ان يشترط المالك على العامل شئ ليس من اعمال المساقاة كمنع النهر ويشترط ايضا انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلام مع العامل

وباليد في الحقيقة ايضا **(قوله لم يصح)** اي ان توقف عمل العامل على عمله والافصح كما تقدم والعامل امين كما في القراض **(قوله من الطرفين)** اي وعليه لو هرب العامل او عجز فهو عرض فان عمل غيره عنه بنفسه او ماله بقي حقه والافل مالك الفسخ ان كانت المسافة على عينه فان نذر الفسخ او كانت في الذمة كما ترى الحما كمن يعمل عنه من ماله او يؤجل عليه او بنحو اقتراض ثم يوفى من حصته فان تعذر الحما كمن عمل المالك بنفسه او بماله ويرجع ان اشهد بالرجوع والافلا ولومات العامل المعين انفسح العقد والاقام وارثه مقامه

(فصل في بيان احكام الاجارة) * من آجره بالمديثو جره ايجار او من آجره بالقصر يؤجره اجرا والاصل فيها قوله تعالى فان ارضعن لكم الاية وتوجه الدلالة منه ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة وانما يوجبها ظاهر العقد فتعين والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد مر كوب وسكن وخادم فجزوت لذلك كما جوز بيع الاعيان ونحوها واركابها ثلاثة عاقدم عقود عليه وصيغة وحكمها كالبيع لانها يبيع للمنافع فتأمل **(قوله في المشهور)** اي عند اهل اللغة **(قوله وحكى ضمها)** اي وفتحها ايضا فهي مثلثة الممزة **(قوله وهي)** اي الاجارة **(قوله اسم للاجارة الخ)** قال بعضهم واشتهرت في العقد **(قوله وشرعا الخ)** قد جمع المصنف في هذا التعريف غالب الشروط وجميع الاركان فتأمل **(قوله وشرط كل من المؤجر الخ)** اي فالشرط الرشد بمعنى عدم الحجر عليه والمشروط فيه ذلك هو العاقد وهو ركن كالم **(قوله وعدم الاكرام)** اي بغير حق كالبيع **(قوله وخرج بمعلومة الخ)** هذه محترزات القيود السابقة في التعريف وكان الاولى تقديمها عقبه **(قوله وبمقصودة)** اي وخرج بمقصودة الخ وكذا الباقي فتأمل **(قوله استئجار تفاحة)** اي واحدة والاصح الاجارة كالمسك والعنبر والريحان المزروع حيث قوبل باجرة **(قوله بمنفعة البضع الخ)** اعترض بان البضع لم يدخل في التعريف المذكور فلا حاجة لاجراجه فان الزوج لم يملك المنفعة بل يملك ان ينتفع به بدليل انها لو طمئت بشبهة كان المهر لها له واجيب بانه انما دخل في المنفعة من حيث مطلق الانتفاع لا بقيد ملك المنفعة فتأمل **(قوله اجارة الجوارى)** جمع جارية وفي بعض النسخ اعادة الجوارى والاولى لان الاعارة خرجت بقوله بعوض الخ فتأمل **(قوله الا باليجاب الخ)** هذا هو الصيغة فتأمل **(قوله كاجرتك)** اي او اكريتك هذا او منافعه على الاصح او ملكك منافعها لا بعينها او منافعه على الاصح وليس كناية فيها ايضا **(قوله كاستأجرت)** اي او اكريت او نحو ذلك **(قوله ما تصح اجارته الخ)** هذا هو واحد جزاى المعتود عليه فتأمل **(قوله وكل ما يمكن)** اي سهل ووجد **(قوله الانتفاع به)** اي عقب العقد في اجارة العين وعند استئجارها في غيرها **(قوله مع بقاء عينه)** اي في مدة الاجارة فعلم منه ان موردها المنفعة وان تعلقت بالعين فتأمل **(قوله صح اجارته)** اي بشرط رؤيته ان كان معيننا كهذه الدابة او هذا القار ولا تكون اجارته الا عينيا فلا تثبت في الذمة وهذا في العقار كله او اكثر من نصفه اما نصفه فاقبل فيثبت في الذمة لان له نظيرا ويشترط في غيره ان كان في الذمة ووصفه بدكر جنسه ونوعه وذكره او انوثته وصفه سيره من بحر او موحدة مفترحة فجماعه هائلة ساكنة فراهمه هائلة وهي واسعة اخطا او قطوف بقافي مفترحة فطامه هائلة مضمومة وهي بطيئة السير وتكره اجارة مسلم لكافر عينه او ذمته ولا يمكن استئجاره مطاقتا يؤمر باز الية يد عنه وجوب باقي المدين **(قوله ولا يحكم اجارة ما ذكر شروط)** اي يشترط في صحة الاجارة تقدير المنفعة بما يأتي **(قوله ذكرها)** اي المؤلف **(قوله اما بجهة)** اي بشرط ان يمكن بقاء العين فيها غالبنا وذلك في المنفعة المجهولة كالمسكن والارضاع وسقي الارض اذ لا يعرف مقدار ما يكفي الصبي من اللبن او الارض من الماء ونحو ذلك **(قوله كاجرتك هذه)**

لم يصح واعلم ان عقدا المسافة لازم من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصى بثمره التخل المساقى عايبا فالعامل على ب المال اجرة المثل لعمله **(فصل)** * **(في احكام الاجارة)** * وهي بكسر الهاء موزنة في المشهور وحكى ضمها وهي لغة اسم للاجارة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجمالة وبمقصوده استئجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع والعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اجارة الجوارى للوطء وبعوض الاعارة ومعلوم عوض المسافة ولا تصح اجارة الا باليجاب كاجرتك وقبول كاستأجرت وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله (وكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) كاستئجار دار للسكى ودابة للركوب (صح اجارته) والافلا ولا يحكم اجارة ما ذكر شروط ذكرها بقوله (اذا قدرت منفعة باحد من) اما بمدة كاجرتك هذه

الدار سنة (او عمل)
 كاستأجرتك لتخيط لي
 هذا الثوب ونجب
 الاجرة في الاجارة بنفس
 العقد (واطلافا يقتضى
 تخييل الاجرة الا ان
 يشترط فيها) (التأجيل)
 فتكون الاجرة مؤجلة
 حينئذ (ولا تبطل) الاجارة
 (بموت احد المتعاقدين) اى
 المؤجر والمستأجر ولا يموت
 المتعاقدين بل تبقى الاجارة
 بعد الموت الى انقضاء
 مدتها وبقية يوم وارث
 المستأجر مقامه في استيفاء
 منفعة العين المؤجرة
 (وتبطل) الاجارة (بتلف
 العين المستأجرة) كأنهدام
 الدار وموت الدابة المعينة
 واطلان الاجارة بما ذكر
 بالنظر للمستقبل لا الماضي
 فلا تبطل الاجارة فيه في
 الاظهر بل يستقر قسطه
 من المسمى باعتبار اجرة
 المثل فتقوم المنفعة حال
 العقد في المدة الماضية
 فاذا قيل كذا يؤخذ بتلك
 النسبة من المسمى وما
 تقدم من عدم الانقراح
 في الماضي مقيد بما بعد
 قبض العين المؤجرة وبعد
 مضي مدتها اجرة والا
 تنفيخ في المستقبل والماضى
 وخرج بالمعينة ما اذا كانت
 الدابة المؤجرة في الذمة
 فان المؤجر اذا احضرها
 وماتت في اثناء المدة فلا
 تنفيخ الاجارة بل يجب

الدار سنة) اى وكاستأجرتك للبناء شهر افان قال لتبنى لي كذا شهر لم يصح لان فيه الجمع بين الزمن
 ومحل العمل والجمع بينهما فديتعدر **(قوله او عمل)** اى بتعيين محل العمل وذلك في المنفعة المعروفة
 فتأمل **(قوله لتخيط لي هذا الثوب)** اى بشرط بان الثوب من كونه قيصا او قبعا ونوع الخياطة من
 كونها فارسية رومية اللهم الا ان مان لها عرف مظرد فتحمل عليه والخياطة الفارسية بخرزة
 واحدة والرومية بخرزتين ولو قال لتخيط لي ثوبا واطلق لم يصح **(قوله ونجب الاجارة الخ)** هو توطئة لما
 بعده وهذا في جزاى المعقود عليه ويشترط العلم بها عينيا في المعينة وقد راو صفة فيما في الذمة والقدر
 على تسليمها فلا يصح استئجار اطن بر بخالته او بعض دقيقة ولا سلخ شاة بجلدها ولا دابة بعقلها ولا
 دار بهارتها ان عينها الاجرة ثم بعدها اذن في صرفها في ذلك جاز ولا يصح الاستئجار ايضا الارض
 نحو رقيق ببعضه الا ان قال ببعضه الا لترضعيه او لترضعي باقيه فان قال ببعضه بعد القطام مثلا او
 لترضعي كله لم يصح **(قوله واطلقتها)** اى الاجارة اى عن ذكر الاجل فيها وعدمه **(قوله الا ان)**
 يشترط فيها) الاجارة **(قوله فتكون الاجارة الخ)** هذا في اجارة العين اما اجارة الذمة فهي كالسليم
 فيجب فيها تسليم الاجرة في المجلس ولا يجوز تأجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا
 الابرأ منها بخلاف اجارة العين في ذلك واعلم ان ملك الاجرة بالعقد من حيث جواز تصرفه فيها ونحو
 ذلك ولا يستقر الملك عليها في المقدرة بالزمن الا ان يمضى زمنها فلو لم يفت في اثنائه سقط ما يقابل باقيه
 وتوزع على كل زمن بقدر اجرة مثله ولا في المقدرة بمحل العمل الا بتسليم العين وان لم ينتفع هو بها
 ويكفي عرضها عليه وان امتنع من تسليمها وتستقر اجرة المثل في القاسدة بما يستقر به المسمى في الصحيحة
 الا في العرض المذكور ويشترط في الاجارة لمحل عين او ذمة وربة المحمول او امتحانه بيده مثلا ان حضر
 او ذكر قدره وجنسه ونحو ذلك ان غاب على مكري الدابة لرب كواب مثلا ما يركب عليه وما تقاد به ونحو
 ذلك كالحزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي المعجمة ويتبع في نحو سرج وحسبر وكحل ومرود وخيط
 وصبخ ووقود ومرهم ودواء ومعجون ونحو ذلك عرف ذلك المحل **(قوله ولا تبطل الاجارة)** اى عينها
 وذمة في ملك او وقف حيث صحت **(قوله بموت احد المتعاقدين)** اى ولو ناظر اى وقف نعم تنفيخ في
 اجارة مذبوره وام ولدو كذا بالعلق عتقه عند الصفة وتبطل ايضا بموت ناظر على حصته فقط في موقوف
 عليه مدة حياته فاذا مات في اثناء المدة انفتحت لان الحلق انقل لغيره ولا حق لوارثه فيه * **(فرع)** *
 لا تبطل الاجارة بانقطاع ماء ارض ولا ببيع العين المؤجرة ولا بزيادة اجرة ولو في وقف مثلا ولا باعناق
 رقيق ولا يرجع على سيده وخرج باعتاقه عتقه كان علق عتقه بصفة ثم اجره فوجدت الصفة فتنفخ
 الاجارة لا استحقا فله العتق قبلها **(قوله ولا يموت المتعاقدين الخ)** قال شيخنا يمكن شمول كلام المصنف
 لهذه فتأمل **(قوله وتبطل الاجارة)** اى تنفيخ **(قوله بتلف العين)** اى وهى المستوفى منه وخرج
 بها المستوفى وهو المستأجر والمستوفى فيه كالطريق والمستوفى به كالمحمول فيجوز ابدال الثلاثة ولو بغير
 تلف مثلها او دونها **(قوله كأنهدام الدار)** اى ولو بفعل المستأجر **(قوله في الاظهر الخ)** هو المعتمد
(قوله باعتبار اجرة المثل) اى في كل زمن بما يناسبه كما تقدم فاذا كان اجرة مثل الزمن الماضي قدر
 نصف اجرة مثل الزمن الباقي وجب من المسمى ثلثه * **(تبيينه)** * تنفيخ الاجارة بغصب العين
 المؤجرة المعينة شيئا فشيئا مدة الغصب ويشب الخيار لا مستأجر في كل وقت وهذا هو المراد بقوله
 بعضهم انه على التراخي **(قوله قبض العين المؤجرة)** اى حقيقة او حكما **(قوله في الذمة)** اى مسددة عما
 في الذمة **(قوله ابدالها)** اى في التلف وكذا في العيب ويجوز ابدالها في غير ذلك بالرضا **(قوله واعلم)**
(الخ) اى سواء المعين والمشارك انفرد بالعمل اولا **(قوله المؤجرة)** اى وعلى ومات متعلق بها ما ينتفع

على المؤجر ابدالها واعلم ان يد الاجير على العين المؤجرة

به كجامها مفتح غلقها وابوابها ويلزم المؤجر ابدال نحو المفتح على المستأجر قيمته ان فرط في تلفه
(قوله بدمانة) اي سوان في مدة الاجارة وبعدها وسواء انتفع بها فيها ولا **(قوله على الاجير)** اي
ومنه الخدماء واصحاب الادراك ورعاة الحميون ونحو ذلك **(قوله الابعدون)** اي تفرط ولو عبر به
لكان اولي ويصدق الاجير في عدمه نعم لو اختلف في قطع الثوب فيصا او قباء صدق المالك ولزم الخياط
نقص قيمته بين القطعين ولا اجرة له كما لو خاط ثوبا بعد انكاره بخلافه قبله **(تبينه)** * لاجوة لعمل
صدر من مطلق التصرف بغير شرط الاجرة وان جرت العادة بها فيه او كان بسؤال صاحبه او العامل او
كان لا يتاق فعله من صاحبه كحلق راسه مثلا نعم ان قال له اعمل لي كذا وانا رضيعك اولك ما رضيعك
او ما يترك او نحو ذلك او كان العامل محجورا عليه فله اجرة المثل ويستثنى من الاول داخل المحام
وراكب السفينة بلا اذن فعليه الاجرة على الراجح **(قوله فيها)** اي في العين المؤجرة **(قوله كان)**
ضرت الدابة الخ) هو مثال للعدوان ومثله ما لم تنفعها بالاجام فوق العادة وانهدم عليها الاضطرب في
وقت لو انتفع بها فيه سلمت قال العلامة الرمي وانهدم الاضطرب قيد فيخرج به مال ولدغتها حية مثلا
وخالفه غيره **(قوله اواركها شخص الثقل منه)** اي اواسكن حدادا او تصار او نحو ذلك وليس هو كذلك
او حمل جنس غير ما استأجره ولو اخف منه كسعر مثلا بل بل برمع الاستواء في الوزن بخلاف الاخف
مع الاستواء في الكيل فلا ضمان عليه وعلى المؤجر العمارة وكس الناج ونحوه عن سطح لا ينتفع به
المستأجر مطلقا وكذا تفرغ نحو حش وازالة كناسه في الابتداء ولا تستأجر الخي ازان لم يبادر المؤجر
بذلك وعلى المستأجر تفرغ الحش وكس الثلج عن محل يتقنع به في الدوام وازالة الكناسه ولو بعد
انقضاء المدة في ذلك والمراد بكونها عليه عدم ثبوت الخيار بها والمراد ايضا بازالتها جمعها في محل من
الدار مع وجودها كالحنية مثلا اخر اجها الى نحو الكيمان كما قاله العلامة الرمي **(خاتمة)** لو اكره العمل
مدة مثلا فزمن الطهارة والصلوات فوائضا وسقطت الرابطة مستثنى منها ولا يتقنع من الاجرة شيئا وكذا
سبت اليهود والاحد للضرورة ان اعتيد ذلك

(فصل في بيان احكام الجمعالة) * السامية لما لو كانت اجارة اذا وجدت شروطها فهي اعم منها فكان
ذكرها هنا انسب من ذكرها عقب اللقطة نظر الما فيها من التقاط الضالة ويقال لها الجمعالة والمجمل
والاصل فيها خبر اللديغ الذي رفاه الصحابي رضي الله عنه بالفاتحة على قطيع من الغنم فبرئ كلفي
الصحابين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو الرقيق كما رواه الحاكم وصححه وقد كره اصحابه منه
ذلك وقالوا له تأخذ على كتاب الله اجر حتى قدموا المدينة اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له اخذ على
كتاب الله اجر يا رسول الله فقال ان احق وفي رواية احسن ما اخذتم عليه اجر كتاب الله زاد بعضهم في
رواية اجعلوا لي معكم نصيبا والقطيع ثلاثون راسا من الغنم قال بعضهم وحكمة اختياره الرقي بالفاتحة
دون غيره هامن القرآن لانه صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب شفاء لكل داء وايضا الحجابة قد تدعو
اليها فحازت كالاجارة وحينئذ فهو دليل عقلي بعد الدليل النقلى واركانها اربعة متعاقدان وعمل
وجعل وصيغة **(قوله ما يجعل)** اي فهي اسم للعوض **(قوله وشرا الخ)** قد جمع المصنف في هذا
التعريف غالب شروطها وجميع اركانها الاربعة المذكورة وساقى **(قوله التزام مطلق التصرف)** اي
ولو كان المتزم للعوض غير المالك **(قوله عوض الخ)** قيد لا بد منه وكذا ما بعده **(قوله او مجهول الخ)**
هو عطف على محذوف اي على عمل مجهول الخ تامل **(قوله جائزة الخ)** لا يخفى ان مراد المصنف بالجواز
ما قابل الصحة لا ما قابل اللزوم فاسلكه الشارح هنا مخالف لذلك على ان ذكر جوازها قبل ذكر حقيقتها
غيره مناسب فكان الانسب ان يحمل الشارح كلام المصنف على ذلك ثم يذكر الجواز المقابل للزوم

يدامانة (و) حينئذ
(الاضمان على الاجير)
(الابعدون) فيها كان
ضرب الدابة فوق العادة
اواركها شخصاً ثقل منه
(فصل)
* (في احكام الجمعالة) *
وهي بثليث الخيم ومعناها
لغة ما يجعل الشخص على
شيء يفعلها وشرا التزام
مطلق التصرف عوضا
معلوما على عمل معين او
مجهول معين او غيره
(والجمعالة جائزة)

(قوله والقطيع ثلاثون
راسا من الغنم) اي في هذه
الواقعة والافعناها في اللغة
اعم فلا يتقيد بذلك اه
صقوى
(قوله غالب شروطها)
الاولى ان يقول بعض
شروطها لانه لم يذكر في
التعريف الا شرطين
اطلاق التصرف وعلم
العوض اه تقرير

بعد ذلك فتأمل **(قوله من الطرفين)** أي فلكل منهما أو نحوهما متى شاء وتفسخ ما تنفسخ به الوكالة
 ثم إن كان الفسخ قبل العمل فلا شيء للعامل مطلقا وإن كان بعد العمل فله اجرة ممتدة إلى تلك المدة إن
 كان الفسخ من الجاعل فإن كان من العامل فلا شيء له لأنه لم يحصل غرض الجاعل فتأمل **(قوله وهو)**
 أي لفظ الجعالة أو أنه ذكره باعتبار الخبر كما هو الأولى وفي بعض النسخ وهي الخ وهي كل منهما فالمراد
 منه الصيغة وشرطها عدم التأقيت وهي من الجاعل فتطسواء التزم الجعيل عن نفسه من ماله أو بالخبار
 عن غيره ولو كاذبا فيه لكن لا شيء للراد في الكذب **(قوله إن يشترط)** أي يلتزم والضامير فيه عائدا إلى
 الجاعل وشرطه عدم الحجر عليه كما يشير إليه الشارح بعد بقوله مطلق التصرف الخ **(قوله في رد الخ)**
 هو إشارة إلى العمل وشرطه أن يكون فيه كلفة وان لا يتعين على عامله وان لم يكن معلوما نعم أن يسير
 عمله تعث ضابطه بما في الاجارة كالحياطة والبناء فلا يصح في نحو من دلتني على كذا ولا في رد الغاصب
 ما غصبه قال شيخنا والرد مثال في شمل تخليص المال من نحو ظالم أو تخليص محبوس مثلا أو دفع نحو
 ظالم ولو بجأهه أو غيره إذا كان في ذلك كلفة تقابل بمال **(قوله ضالته)** قال الجوهري وهي اسم ما
 ضاع من الحيوان انتهى والمراد بها هنا الاعم في شمل نحو المال والاختصاص وما فيه عمل كالحياطة
 والبناء كما هو الاضافة ليست قييدا كما مر أيضا **(قوله عوض الخ)** هو إشارة إلى الجعيل وشرطه ان
 يصح كونه ثمنا فتأمل **(قوله معلوما الخ)** هو قيد لاستحقاق عينه فلو قال قوله على ما رضيه أو نحو
 ذلك فعليه اجرة المثل كما تقدم فان لم يكن معلوما كسب أو كان نجسا مقصودا كحمر أو نحو ذلك استحق
 العامل اجرة المثل فان لم يكن مقصودا كدم فلا شيء للعامل **(قوله فاذا ردها)** أي الضالة بالمعنى
 السابق وضمير رد عائدا إلى العامل وشرطه اهلية العمل ولو مجنون أو صبي أو مجنون شفه بغير إذن وليه
 لا نحو صغير لا يقدر على العمل وان يعلم بالنداء بسماعه أو بخبر ثمة أو من صدقه قبل شروعه في العمل
 فان علم في أثناءه استحق اجرة مثله عن حينئذ فقط اربعد فراغه فلا شيء له **(قوله استحق الراد)** أي
 ولم تعدد بعدد الرؤس ان تساوى في العمل ومساقته والا فقدر المسافة مثلا **(قوله ذلك العوض)**
 أي جميعه على ملزمه ولو غير المالك ومحلها ان لم يتصرف الملتزم في الجعيل بزيادة أو نقص أو تغيير جنس
 أو الا فان لم يعلم العامل بذلك فله اجرة المثل لان ذلك فسخ من الملتزم وان علم قبل شروعه استحق بالنداء
 الثاني فقط أو في أثناء العمل استحق اجرة مثل عمله قبل عمله والقسطن المسمى الثاني بعده ولو
 عمل من سمع النداء الثاني وحده استحقه ولو عملا معا استحق الاول نصف اجرة المثل والثاني نصف
 المسمى الثاني ويصدق المالك في نفي الجعيل وفي عدم سعي العامل وفي عدم تسليم المردود ولو هرب
 العبد مثلا أو غصب أو مات ولو بعد دخول دار المالك في ذلك وقبل تسليمه فلا جعل ولو اختلفا في قدر
 الجعيل تحالفا ووجب اجرة المثل بعد الفسخ وليس للعامل حبس المردود تبض الجعيل ولا ما انفقه
 عليه باذن المالك فان تعذر قباض المالك فانه تعذر قباضه فانه تعذر قباضه فان تعذر قباضه وان
 قصد الرجوع

من الطرفين طرف الجاعل
 والجعول له (وهو ان
 يشترط في رد ضالته
 عوضا معلوما) كقول
 مطلق التصرف من رد
 ضالتي فله كذا (فاذا ردها
 استحق الراد ذلك
 العوض المشروط) له
 (فصل)
 * (في احكام الخابرة) *
 وهي عمل الامل في
 ارض المالك ببعض
 ما يخرج منها والبذر من
 العامل (واذا دفع شخص
 الى رجل ارضا ليزرعها
 وشرطه

(قوله واقتصار الشارح
 على الخابرة) أي دون
 المزارعة اخذ من العلة
 والافكراء الارض لم
 يذكره الشارح مع تصريح
 المصنف به اه تقرير

* (فصل في بيان احكام المزارعة والخابرة وكراء الارض وغير ذلك) * المناسب للجعالة من حيث
 ان في كل منها عدم الابعوض واقتصار الشارح على الخابرة في الترجمة نظر الظاهر كلام المصنف فتأمل
(قوله ببعض ما يخرج منها) أي الارض **(قوله واذا دفع شخص)** أي اهل للعاملة **(قوله الى رجل)**
 أي مطلق التصرف اهل للعاملة كذلك ومثله الاثني فالرجل ليس قييدا والتقييد به للغالب **(قوله)**
 ارضا) أي هو مستحق لمنه عنها **(قوله ليزرعها)** أي المدفوع اليه وهو العامل بنفسه وودابه
 وآلاته وبذره كما هو ظاهر ويسمى الرابع ايضا **(قوله وشرطه)** أي وشرط الدافع للعامل من ريعها

جزا الخ (قوله جز معلوما) اي كنصف او ثلث مثلا (قوله لم يجز) اي فيحرم ولا يباح وحينئذ فالزرع
 للعامل تبعا لبذره وعليه للمالك اجرة الارض وطريق جعل الغلة له ما ان يؤجر مالك الارض نصفها
 للعامل بنصف بذره وعمل دوابه او بنصف البذرو يسامح من عمل دوابه (قوله لكن النووي الخ)
 مرجوح والراجح انه يرجع عنه وقال المختار في المذهب البطلان كما قال الامام مالك ابو حنيفة رضي
 الله عنهما (قوله تبعا لابن المنذر) وهو الامام ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري نزيل مكة
 واحد الاثمة الاعلام لم يقل احد في آخر عمره وله مصنفات كثيرة توفي سنة تسع او عشر او ست عشرة
 وثلاثمائة (قوله وكذا المزارعة) اي باطلة والزرع فيها للمالك وعليه للعامل اجرة دوابه وآلاته
 وطريق جعل الغلة لهما ان يستأجر المالك من العامل نصف عمل دوابه وآلاته بنصف البذرو يعيره
 نصف الارض او بنصف البذرو نصف منفعة الارض (قوله وان اكره) اي اجر صاحب الارض
 ارضه لجل بما ذكر بان خلعا من المزارعة والخايرة وفي بعض النسخ وان اكره اي استأجر صاحب
 الارض بنقد او غيره او طعام في ذمته رجلا يعمل بنفسه والدواب من عند المالك كالبذرا وليعمل له
 الرجل بنفسه ودوابه وآلاته جازاي حل وصح وهذه النسخة اولي وانسب بصدور السياق فتأمل (قوله
 طعاما معلوما) اي قدرا وجنسا وصفة ونوعا عنده وعند المالك (قوله اما لو دفع لشخص الخ) هو
 اشارة الى جواز المزارعة دون الخايرة تبعا للمسافة لكن بشروط احدها ان يتقدم لفظ المسافة في العقد
 وان تفاوت الجزاء اشروطه من الثمر والزرع والثاني ان يكون في عقد واحد والثالث ان يتخذ العامل
 والرابع ان يتخذ افراد الشجر بالسقي (قوله فإياه) اي المالك (قوله تبعا للمسافة) اي للحاجة الى ذلك
 (فصل في بيان احكام احياء الموات) * بفتح الميم والواو كسحاب وغراب وفيه تشبيه لعمارة الارض
 باحياء الموات والاصل فيه خبر من عمر ارضه است لا حذفه واحق بها اي مستحق لها فعمل كما في رواية
 فهي له (قوله وهو كما قال الراعي الخ) وقال الماوردي هو مال يعمر من الارض ولم يكن حريم عامر وقال
 الزركشي بقاع الارض اما ملوكة او محبوسة على حقوق عامة او خاصة او منفكة عنهما وهو الموات
 (قوله في الشرح الصغير) اي شرحه على الوجيز للغزالي وهو متأخر عن الشرح الكبير قال الاسنوي ولم
 يلقيه المصنف يعني الراعي كما لقب الشرح الكبير بالعزيز (قوله لا مالك لها الخ) يحتمل ان يراد به لا مالك
 لها معلوم فيكون من الموات ما ظهر فيه اثر ملك كغرس شجر واساس جدران ونحوها وتادوان اراد به
 ما لم يكن لهما ملك اصلا لم يكن ماذ كرم من الموات وساوي كلام الماوردي وهو الراجح والمراد به يعمر
 في الاسلام اي فلا يجزى بعمارتها في الجاهلية كما يأتي (قوله ولا ينتفع بها الخ) قال شيخنا هو
 مستدرك مع ما قبله او مضر اه * (اقول) * وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم الملك عدم الانتفاع به
 وحينئذ فهو محتاج اليه بتأمل (قوله جائز) اي مستحب كما سئذ كره المصنف والشيطان المذكوران
 في كلامه للملك به فتأمل (قوله مسلما) اي ولو غير مكاف لان موات الارض كان لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثم رد على امته كما قاله السبكي نتلا عن ابن الجوزي واقره وروى الامام الشافعي رضي
 الله عنه خبرا لارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون وفي رواية ان الله تعالى اقطع لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم ارض الدنيا كما اقطعه ارض الجنة ليقطع منهما ما شاء من ثم اقبى السبكي
 بكفر معا رضي اولادهم فيما اقطعه له صلى الله عليه وسلم بارض الشام وحينئذ في ملك ما احياء به دار
 الاسلام ولو باحرم وان لم يأذن له الامام كما يأتي او بدار الكفر لا ما يذوبون عنه وقد صرحوا على ان
 الارض لهم نعم لا يجوز احياء عرفه وان كانت من الحل ولا ترد لفة ولا منى لتعلق حق التوقف بالاول
 والمبيت بالآخرين ويجب هدم ما فيه من العمارات ويجوز احياء المحصب على المعتمد وخرج بالمسلم

جزا معلوما من ريعها
 لم يجز ذلك لكن
 النووي تبعا لابن المنذر
 اختار جواز الخايرة وكذا
 المزارعة وهي عمل العامل
 في الارض ببعض ما يخرج
 منها والبذر من المالك
 (وان اكره) اي شخص
 (اياها) اي ارضه بذهب
 او فضة او شرطه طعاما
 معلوما في ذمته جاز اما
 لو دفع لشخص ارضها
 تخل كثيرا وقليل فمسافة
 عليه وزارعه على الارض
 فتجوز هذه المزارعة
 تبعا للمسافة
 * (فصل في احكام
 احياء الموات) *
 وهو كما قال الراعي في
 الشرح الصغير ارض
 لا مالك لها ولا ينتفع بها
 احد (واحياء الموات جائز
 بشرطين) احدهما
 (ان يكون المحمي مسلما)
 فيسن له احياء الارض

الميتة سواء اذن له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كأن حجي الامام قطعة منه فاحداها شخص في الايملكها الا باذن الامام في الاصح اما الذي والمعاهد والمستامن فليس لهم الاحياء ولو اذن لهم الامام (و) الثاني ان تكون الارض لم يجز عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون الارض ٢٠٢ حره والمراد من كلام المصنف ان ما كان معمورا هو الا ان خراب فهو ملكه ان

عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحياء فان لم يعرف مالكة والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضائع امره فيه لرأى الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحياء (وصفة الاحياء كما كان في العادة عمارة للمساكن يختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحي فاذا اراد المحي احياء الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة بينا عبيطانها بما جرت به عادة ذلك المسكن من ابر او حرا او قصب واشترط ايضا سقف بعضها ونصب باب وان اراد المحي احياء الموات زريبة دواب فيكفي نحو بظدون تحويط السكنى ولا يشترط السقف وان اراد المحي احياء الموات زريعة فيجمع التراب حولها ويسوي الارض بكعب مستعل فيها وطم منخفض وترتيب ماء لها بشق ساقية من بئر او حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتاج لترتيب

الكافر فيمتنع عليه الاحياء بدارنا كما يأتي وفارق جواز الاحتطاب ونحوه مراعاة لاقامته عندنا ولان المساحة تغلب في ذلك وللكافر الاحياء بدار الكفر لانها من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه (قوله الميتة) بالتحقيق والتشديد (قوله كأن حجي الامام الخ) قال شيخنا ظاهره بقاؤها على الموات مع جملها فراجع (قوله الا باذن الامام) اي وانابته (قوله في الاصح الخ) هو المعتمد (قوله اما الذي الخ) وكذا غيرهم من الكفار (قوله فليس لهم الاحياء) اي في بلادنا كما مر لانه كالاستيلاء (قوله والثاني) اي من الشرطين قال بعضهم ولا حاجة لجمعها من الشروط لانه لم يدخل في الموات كما مر فتأمل (قوله لم يجز عليها الخ) هو المراد من قوله حره في النسخة الاخرى ولو جرح بينهما فهو تفسيره (قوله مسلم) ليس قيذا بل وكذا غيره والى ذلك اشار الشارح بقوله والمراد من كلام المصنف الخ ولا يملك بالاحياء ما كان حريما لمعمور وهو ما يحتاج اليه لاجله ومنه حريم النهر المحتاج اليه لطرح ما يخرج منه وان بعد عنه جدار يهدم ما بين فيه ولو لم يسجد او لا يجوز اخذه اجرة لما بنى فيه ومثله الحوائت والمساطب التي في الشوارع ونحوها (قوله ان) بفتح الهزلة لا غير (قوله للمحيي الخ) هو بفتح المشناة التحتية بعد الحاء المهملة على اسم المنعول (قوله عادة ذلك المسكن) اي عادة اهله (قوله او حجر) اي او ابن او نحو ذلك (قوله او قصب) اي فارسي وهو المشهور وعند العامة بالبوص وهو في الاصل كل ذي انايب ثم اشتهر فيما ذكر كما تقدم (قوله زريبة دواب) اي وغيرها كغلال وثمار ونحو ذلك (قوله ولا يشترط السقف) اي ان لم تجر العادة بتسقيف محل منها تستظل تحته الدواب ونحوها (قوله زريعة) بفتح الراء المهملة اوضح من ضمها وكسرها (قوله فيجمع التراب حولها) اي او نحوه كقصب وحجر وشوك ونحو ذلك (قوله بكعب مستعل) اي ولا بد من حرتها ان لم تزرع الابه (قوله وترتيب ماء لها الخ) يستثنى من ذلك ارض لجبال التي لا يمكن سوق الماء اليها ويكفيها المطر المعتاد فتملك بالحراثة وجمع التراب في اطرافها (قوله على الاصح الخ) هو المعتمد (قوله بستانا الخ) هو فارسي وعرب ويقال له الباغ بموحدة فمعجمة بينهما الف وكذا الجنينة والحديقة والكرم والحائط كما قاله العلامة الخطيب واما الجنينة باللغة التركية فاسمها بخش (قوله ويشترط مع ذلك الغرس) اي غرس قدر من الشجر بحيث يسمى بستانا ومن وجد فيما احياء معدنا ظاهرا وهو ما لا يحتاج الى علاج كنفط بكسر النون اوضح من فتحها شي يرمى به كالبارد ونحوه وكبيرت بكسر اوله وقاراي زفت وموميا بضم اوله يمدو ويقصر شي يلقى به البحر الى الساحل فيجمدو يصير كالقارو كذا برام بكسر اوله حجر يعمل منه القدر او باطنها وهو ما يحتاج الى علاج كذهب وفضة وحديد ونحاس وورصاص ملكه كالبقعة ان لم يعلم به قبل الاحياء فان علمه قبله لم يملكه ولا بقعته على المعمد لان المعدن لا يتخذ ارا ولا بستانا ولا زريعة مع العلم به وحافر البئر بالموات للملك يملكها وماؤها اولى للملك فهو احق بها مادام باقيا حتى يرتحل (قوله على المذهب الخ) هو المعتمد (قوله واعلم الخ) هو توطئة لما بعده فتأمل (قوله المختص بشخص) اي بملكه له (قوله مطلقا) اي على الاطلاق فلا يجب بذله الا بشرط ذكر المصنف بعضها وأشار الشارح الى باقيا كما يأتي (قوله بذل الماء) اي التخلية بينه وبين طالبه بالاستقلال به ولا بذل آله تنفسه كدلو ورشاء مطلقا (قوله بثلاثة شرائط) اي بل ستة كما ستعرفه

(قوله) الماء على الاصح وان اراد المحي احياء الموات بستانا فيجمع التراب والتحويط حول ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب واعلم ان الماء المختص بشخص لا يجب بذله لما شية غيره مطلقا (و) انما (يحتج بذل الماء بثلاثة شرائط) احدها ان يفضل

عن حاجته) اى صاحبنا

الماء فان لم يفضل عن حاجته بدأ بنفسه ولا يجب بذله لغير (و) الثاني (ان يحتاج اليه غيره) اما (انفسه او لهيئته) هذا اذا كان هناك كلاً ترعاها الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقى الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره (و) الثالث (ان يكون الماء في مقرة وهو (م) يستخلف في شراوعين) فاذا اخذ هذا الماء في اناء لم يجب بذله على الصبيخ وحيث وجب البذل للماء فالمراد به يمكن الماشية من حضو زها للشراف لم يضر صاحب الماء في زرعه او ماشيته فان حرر بورودها منعت منه واستقى لها الرعا كما قاله الماوردى وحيث وجب البذل للماء امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح (فصل) في احكام الوقف * وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقائه وقطع التصرف فيه على ان يصرف في جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارة واهلية التبرع (والوقف جائز بثلاثة شرائط) وفي بعض النسخ والوقف جائز وله ثلاثة شروط واحد

(قوله عن حاجته) اى لنفسه وما شئته وزرعه والمراد به حاجته الا ان لا في المستقبل فاذا كان يحتاج اليه في المستقبل فيجب بذله لمحتاج اليه في ذلك الوقت (قوله لنفسه اولهيمته) اى المحترمة من فخرج بهما الزانى المحصن والحرجى وتارك الصلاة والمرئى والكلاب العقور (قوله هذا اذا كان الخ) هو اشارة الى شراوعين والسكلا اسم للحشيش رطبا او يابس كما تقدم في الزكاة ولا يجب بذله مطلقا لانه يقابل بالعوض (قوله ولا يجب عليه الخ) هو محترز البهيمة على ان المراد بها مطلق الماشية فتأمل (قوله ان يكون الماء في مقرة الخ) هو احتراز عن العيون الساكنة على وجه الارض فليس الكلام فيها ولا يجب على مالك الماء بذله مع وجودها وهذا اشارة الى شرط خامس في بذل الماء وهو ان يحتاج غيره اليه (قوله مما يستخلف الخ) هو البناء للفعل (قوله او عين) اى اوساقية او نحوها (قوله لم يجب بذله) اى على اخذه مطلقا لانه لا يستخلف (قوله على الصحيح الخ) هو المعتمد (قوله ان لم يتضرر الخ) هو اشارة الى شرط ستادس في وجوب بذل الماء واعلم انه لا يجوز بيع الماء بزى الماشية او الزرع بل بالكيل او الوزن ان لم يجب بذله قال شيخنا الا في الشرب من كوز السقاء لانه اسهل انتهى * (اقول) وفيه نظر بل ماء السقاء كغيره فلا يجوز بيعه بشرط الرى ايضا ثم رايته في حواشى الخطيب صرح بما قلته فراجعوه ويجوز الشرب من الجداول وهى الانهار الصغيرة وكذا الابار المملوكة ولو لم يجز رعيه حيث جرت العادة بذلك اعتبارا بالمعروف اذ لم يضر بمالكها وكذا اخذ الماء في الاواني كالجرور ونحوها وانها لا تمنع في المياه المباحة والخطب المباح والناوالموقوفة فيه وان مالك النار لا يمنع من الاستضاءة بضوئها ولا من اشعال الفتيلة منها (قوله كما قال الماوردى الخ) هو المعتمد (قوله على الصحيح الخ) هو المعتمد

* (فصل في بيان احكام الوقف) * الذى قد يكون على العموم فيمنع الانتفاع به وهو مصدر وقف واما الوقف فلغة رديئة وهى لغة بنى عميم وعليها العامة عكس حبس واحبس فان احبس افسح من حبس لكن حبس هى الواردة في الاحاديث الصحيحة ووجهه وتوقف واوقف والاصل فيه قوله لن تنال البرحتى تنفقوا مما تحبون فان اباطله رضى الله عنه لما سمعها رغب في وقف يتزاهى هى حديقة مشهورة فيها البئر المعروفة المسماة ببئر خاوهى بئر مخصوصة بجانب بئر بضاعة فسميت الحديقة باسمها وكانت هى احب امواله اليه وادكانه اربعة واقف وموقف وعليه وصيغة (قوله وهو لغة الحبس) يقال وقفت كذا اى حبسته ومثله التسبيل والتأيد ونحو ذلك (قوله وشرعا الخ) فيه استقياء الشر وطو الاركان الاربعة فتأمل (قوله قابل للنقل الخ) قيد يخرج به ما في الذمة (قوله في جهة خير الخ) والمراد به ما عدا الحرام سواء كان قرية كالوقف على الفقراء او لا كالوقف على الاغنياء (قوله تقربا الخ) اى يقع قرية وان لم يظهر فيه قصدها كما سئذ كره المصنف بعد (قوله وشرط الوقف الخ) لوان هذا عن قوله جائز الخ وعلقه به لكان اولى واعم فيصح الوقف من الكائن ولو لم يجد وان لم يعتقه قرية وكذا من مبعض لامن مكره ومكاتب ومحبو رعايه ولو يمس ولو بمباشرة وتولية (قوله والوقف) اى الاتيان به (قوله جائز) اى مستحب وصحيح ولم يقل هو قرية لانه ليس بقرية محضة (قوله بثلاثة شرائط) اى على ما ذكره وهو وسياق انها اكثر من ذلك (قوله ان يكون الوقف الخ) هو بمعنى الموقوف لانه الركن والشرط كونه مما ينتفع به الخ فخرج به نحو العبد الزمن الذى لا يرحى زوال زمانته والا فيصح ودخل فيه المنقول وغيره والمشاع وغيره ومنه المدبر والمعاق عتقه بصفقة ويعتقان بوجود الصفة من موت السيد ووجود المعلق عليه وهذا ان سبق التدبير والعاق على الوقف كما هو قضية كلامه وهو ظاهر قال في الروضة واصلها ويطل الوقف بعقبتها اه قال

بعض النسخ والوقف جائز وله ثلاثة شروط واحد

شيخنا وفيه نظر فراجعوه ومنه بناء وغراس وضع في ارض بحق ودخل في المشاع ووقف المسجد وان
 وجبت قسمة فورا ويعلم من شرط صحة تصرف الواقف انه مملوك له ويمكنه نقل ملكه عنه وان
 باختياره معين فلا يصح وقف نحو مكثري ولا موصى بمنفعة ولا نحو سرجين وكلب ولا مكاتب وام
 ولد ولا مكره وما في الذمة ولا احد عبده ونحو ذلك نعم يصح وقف الامام من بيت المال ولو على اولاده
 خلافا للجالال السيوطي ومن تبعه ويجب اتباع شرطه **(قوله)** مما ينتفع به اي ولو مدة قصيرة اقلها
 زمن يقابل بأجرة ولو اجر **(قوله)** آله الله اي وكذا كل محرم وهذا محتمر زكوله مباح فتمل **(قوله)**
 للزينة الخ هو محتمر زكوله مقصود فتمل ولا يصح وقف ما لا يقيد نفعه كزمن لارجح برؤيه ومحل
 بطلان وقف الدراهم للزينة ما اذا لم يقفها للتصاغ حليا فان وقفها للتصاغ حليا صح كما صرح العلامة
 الرملي وهو المعتمد **(قوله)** ور يحان اي غير زرع لان نفعه في وقته فقط ومقصود الوقف الدوام
 والافيصح وقفه كالمسك والغنبر والمراد بالبحان كل نبت غرض طيب الرائحة فيشمل الورد ولياسمين
 ونحوهما فيصح ان كان مزرعا والافلا كما مر **(قوله)** ان يكون الوقف اي الموقوف عليه لانه الركن
 والشرط كونه موجودا على الوقف غير منقطع ومنه يعلم انه مما يمكن ان يملك ما وقف عليه فيصح
 الوقف على المساجد والربط والمجاهدين والعلماء ونحوهم وكذلك الاغنياء والفقراء واهل الذمة
 والفسقة لان الصدقة عليهم جائزة ولا يصح وقف عبد مسلم ونحوه صحف على كافر ولا يصح الوقف أيضا
 على ميت لانه لا يملك ولا على احدهذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه ولا على عبد نفسه ولا على
 عبد غيره ان قصد نفس العبد والافهولسيده والبعض في نوبته كالحرف في نوبة سيدي كالتن وفي عدم
 المهاباه يوزع على الرق والحرية فلو اراد مالك البعض ان يقف الرقيق على نصفه الحرف الظاهر الصحة كما
 لو اوصى به لبعضه الحر ولا يصح الوقف ايضا على مرتد وحر في سواء ذكرهما باسمهما ووصفهما لانه
 لا دوام لهما مع كفرهما ولا على نفسه خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه لتعدرتك ان الانسان
 ما ملكه لنفسه لانه حاصل وتخصيل الحاصل محال الا في نحو على اعلم اولاد ابيه وهو اعلمهم
 ولا على بهيمة مملوكة لانها ليست اهلا للملك بحال الا ان قصد مال الكفاية هو وقف عليه نعم يصح الوقف
 على الخيل الموقوفة في الثغور ونحوها كالوقف على الارفاء الموقوفين على خدمة الحرم والكعبة
 ويصح ايضا الوقف على حمام مكة وهو مستثنى من قولهم لا يصح الوقف على الوحوش ولا على
 الطيور المباحة * **(تنبيه)** * يشترط قبول الموقوف عليه في المعين دون غيره كالجبهة **(قوله)**
 على اصل الخ ظاهر كلامه ان قوله موجود تفسير للاصل وان قوله لا ينقطع تفسير للفرع
 فتامل **(قوله)** وفرع لا ينقطع ليس قيدي بل هو مبني على ان منقطع الوسط الاخر باطل وهو
 مرجوح كاسيأتي ولم يقيد المصنف كغير الفرع بالوجود كما في الاصل لعدم شرطه فيه **(قوله)**
 على من سيولد للواقف اي فلا يصح الوقف على الجنين لعدم صحته كما لا يدخل في الولد فاذا
 انفصل حيا دخل فيه الا ان يكون الواقف قد سمى الموجودين او ذكر عددهم فانه لا يدخل
 فيه فتامل **(قوله)** منقطع الاول اي وهو باطل على المعتمد ومنه وقتت كذا في ما شاء الله او فيما
 شاء زيد ولم يسبق منه مشيئة في احد منهما وكذا في ما شئت انا ومنه الوقف المعلق فهو غير صحيح
 نعم ان علقه بموته صح لكنه وصية لا وقف ومثله ما ضاهى التحرير كجعلته ممجدا اذا جاء رمضان فهو
 صحيح وحيث لم يصح تعليقه فلا يصح توقيته كاسيأتي **(قوله)** عن الوقف المنقطع الاخر الخ جعله
 الشارح من جملة الشر وطبقه وفي الروضة كما صلها انه شرطه مستقل ومثله منقطع الوسط كقوله وقتت
 هذا على زيد ثم رجل ثم الفقراء فهو صحيح واذا مات الاول صرف لما بعد الثاني ان لم يخرف احد

(عما) ينتفع به مع
 بقاء عينه ويكون
 الانتفاع مباحا مقصودا
 فلا يصح وقف آله الله
 ولا وقف دراهم للزينة
 ولا يشترط النفع في
 الحال فيصح وقف عبد
 ومحش ص غيرين واما
 الذي لا تبقى عينه كطعوم
 وريحان فلا يصح وقفه
(و) الثاني ان يكون
 الوقف على اصل
 موجود وفرع لا ينقطع
 فخرج الوقف على من
 سيولد للواقف ثم على
 الفقراء ويسمى هذا
 منقطع الاول فان لم يقل
 ثم على الفقراء كان منقطع
 الاول والاخر وقوله
 لا ينقطع احد ترازن
 الوقف المنقطع الاخر
 كقوله وقتت هذا على
 زيد ثم نسله ولم يزد على
 ذلك وفيه طريقان

احدهما باطل

انقطاعه كالمثال المذكور والابان عرف امد انقطاعه كوقفت هذا على اولادى ثم على هذا العبد او على هذه البهيمة ثم الفقراء غيره كمنقطع الاخر فيما يأتي **(قوله)** أحدهما الخ مرجوح **(قوله)** لكن الرابع الصحة اي صحة الوقف المنقطع الاخر وهذا هو المعتمد كما هو بصرف بعد انقراض زيد ثم نسله لا قرب من ينسب الى الواقف من رجحه الفقراء يوم الانقطاع كابن بنته ويقدم على ابن عمه اذ لا عبرة بالارث **(قوله)** كنيسة للتعبد اي ونحوها من منعبات الكفار او حصرها او قنادريلها ونحو ذلك وخرج بهما منزلهما المارة ولو كانا فهو صحيح عليهما وكذا الموقوفة على قوم يسكنونها ومن المحرم وقف كتب التوراة والانجيل والسلاح لقطع الطريق او الوقف على خاتم الكنيسة ان قال مادام خادمها او على فلان الذي مادام ذميا والافصح **(قوله)** وافهم كلام المصنف الخ اي لانه نفي الحرمة فقط **(قوله)** ويشترط في الوقف الخ قد علم هذا مما تقدم وقد مر الاشارة اليه فيتمامل **(قوله)** اي الوقف هو بمعنى الصيغة التي هي الركن وهي من الواقف فقط فالشرط العمل في الموقوف بما تقتضيه الصيغة من الواقف من حيث ما اشتملت عليه من الشروط والصيغة نحو وقفت كذا على كذا او تصدقت به عليه صدقة مؤبدة او محرمة ونحو ذلك وعلم من اعتبار الصيغة انه لا يصح بالنسبة قال الماوردي الا المسجد في الموات انتهى وعلم ايضا من كون الوقف من الصدقة انه لا يصح على الانبياء فراجع **(قوله)** الاورع اي والفقير واذا استغنى خرج عن الاستحقاق فان عاد اليه الفقير عاد له الاستحقاق وكذا على الارامل ونحو ذلك والولد يشمل الذكر والانثى والحنثى لا الجنين وولد الولد والعقب والنسل والذرية تشمل ذلك وولد البنت الان قيد بمن ينسب اليه فلا يدخل ما لم يكن الواقف انثى قيد دخل لانه ينسب اليها والابن لا يشمل البنت وعكسه ولا تدخل اولاد الاولاد في الاولاد على الرابع ويحمل عليهم عند عدم الاولاد ثم اذا وجدوا شاركوهم ومثل ذلك يجري في الاصول والاتباء والامهات والاجداد والمجدات والمولى يشمل المقتق والعتيق ويشترك بينهم على عدد الرؤس فان وجد احدهما اختص به ولا يشاركه الا اذا وجد بعده وفارق ما تقدم في الاولاد حيث لم يوجد له ولد وهناك ولد له فيحمل عليه واذا حصل ولد لشاركه لان اطلاق المولى على كل منهما اشتركت لفظي وقد دلت القرينة على ارادة احدهم معيبيه وهو الانحصار في الموجود فصار المعنى الاخر غير مراد وظاهر كلام الشارح ان الترتيب ليس داخلا في كلام المصنف والوجه شموله له لان فيه تقديم الطبقات على بعضها كوقفت هذا على اولادى ثم اولادهم ما تناسلوا فلا يستحق احد من الطبقة النازلة ما وجدوا احد ما فوقها قال شيخنا وقد يقال ان الشارح لما جعل الترتيب مأخوذا من التأخير اخرج التقديم عنه فرار من التكرار انتهى ومن الترتيب قوله الاعلى فالاعلى والاول فالاول **(قوله)** او تسوية اي باللفظ كما ذكره الشارح نظر القول المصنف اولا وهو على ما شرط الواقف الخ والافلا اطلاق مقتضى للتسوية فتأمل **(قوله)** لبعض الاولاد اي من المذكور والانات في ما فعله الشارح مثال وانما عمل بشرط الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه على الاصح نظر اللوفاء بغرضه الذي يمكنه الشارع منه ومنه ما لو شرط الذم لنفسه **(قوله)** للذم كمثل حظ الانثيين اي نصيبهما اذا جمع معا * (تتمة) * نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه اذا مات وعمارتها من منافعه ككسب العبد ما لم يعين الواقف غيرها فان لم يكن له منافع فعلى بيت المال ما عدا العمارة

كنقطع الاول وهو الذي مشى عليه المصنف لكن الرابع الصحة (و) الثالث (ان لا يكون) الوقف (في محذور) بظامسالة اي محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المصنف انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القرية بل انتفاء المعصية سواء وجد في الوقف ظهور قصد القرية كالوقف على الفقراء ولا كالوقف على الاغنياء ويشترط في الوقف ان لا يكون مؤقنا كوقفت هذا سنة وان لا يكون مغلقا كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا (وهو) اي الوقف (على ما شرط الواقف) فيه (من تقديم) لبعض الموقوف عليهم كوقفت هذا على اولادى الاورع منهم (او تاخير) كوقفت على اولادى فاذا انقرضوا فعلى اولادهم (او تسوية) كوقفت على اولادى بالتسوية بين ذكورهم وانا منهم (او تفضيل) لبعض الاولاد على بعض كوقفت على اولادى للذم كمثل حظ الانثيين * (فصل في احكام الهبة) * وهي لغة مأخوذة من هبوب الريح ويجوز ان تكون من هب من نومه

* (فصل في بيان احكام الهبة) * المناسبة للوقف بكونها خالية عن العوض نحو ذلك وهي تطلق على ما يع الصدقة والهبة وعلى ما يقبل لهما وهو المراد عند الاطلاق والاصل فيها قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة بر واركناها ركان البيع كالمسبأتي **(قوله)** من هبوب الريح اي مروره

(قوله اذا استيقظ) بمعنى تنبهه **(قوله استيقظ للاحسان)** اي واخبر **(قوله وهي)** اي الهبة **(قوله تملك منجز)** قال شيخنا كان الاولى اسقاط لفظ منجز فتأمل ولو قال تملك تطوع في الحياة لكان اولي واخصر **(قوله ولو من الاعلى)** اي ولو كان الموهوب له اعلى من الواهب نعم ان قامت قرينة على طلب مقابل وجب رد الموهوب او دفع المقابل فتأمل **(قوله فخرج بالمنجز الخ)** قال شيخنا هو قيد لم يذكره غير الشارح وهو مستدرك لان الخارج به خارج بزيادة الحياة كما سيذكره المصنف فهو مكرر فتأمل **(اقول)** والصواب انه قديمه بترجيح به المعلق كقوله ان جاء زيد فقد وهبتك فهو باطل كما في البيع فالاعتراض على الشارح انما هو على ما خرج به فتأمل **(قوله التملك المؤقت الخ)** قال شيخنا انظر ما صورته وتأمل انتهى **(اقول)** ولعل صورته ما لاجر عينا مدة معلومة فانه تملك للمنافع تلك المدة ليس بهبة فتأمل **(قوله هبة المنافع)** اي فهي باطلة بناء على ان نحو وهبتك منقعة هذه الدار عار يقتضى الاصح وخرج بالتمليك نحو الضيافة والوقف والعارية وبالتطوع نحو الزكاة والكفارة **(قوله ولا تصح الهبة الخ)** هو اشارة الى الركن الثالث وهو الصيغة كما يأتي انتهى **(قوله وكل ما جاز بيعه)** صح وان حرم اي وكل ما صح مبيعا صح ان يكون موهوبا فالموهوب ركن والشروط كونه يرضخ ببيعته ان يكون طاهرا منتفعا به مملوكا مقدورا على تسليمه معلوما وهذا في الهبة الخاصة المحتاجة الى الصيغة التي هي احد الاركان فيها وشروطها كشرطها في البيع ومنه توافق الايجاب والتبطل فلو وهب له شيئين فتميل احدهما لم يرضخ كما قاله شيخنا نقلا عن العلامة الرملي واقره ونقل عن العلامة الخطيب في شرحه الحجة او واحد اقبل بعهضه ايضا ونقل العلامة الخطيب ايضا عن الشهاب الرملي الحجة وشبهه العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملي كالطباوى وغيره وقال العلامة ناصر الدين الباقلي في حواشيه ويقارن البيع بانه معاوضة فضيق فيه بخلافها وان خالف فيه الاسنوي ومن تبعه كشيخنا في شرحه واما المجهول فانه لا يرضخ ببيعته كما لو قال وهبتك احد هذين الثوبين او العبدين مثلا فلا تصح الهبة لان مجهول واما الصدقة والهبة فلا حاجة فهما الى صيغة وتميز الهدية باشمالها على بعث المهدي للهدي اليه اكراما * **(تنبيهه)** * قد علم مما ذكره شرط العاقد الذي هو الركن الثاني وهو كون الواهب اهلا لملك الموهوب له اهلا لملك الموهوب ولو غير مكاف ويقبل له وليه عليه ولا من المكاتب بغير اذن سيده وكون الموهوب له اهلا لملك الموهوب ولو غير مكاف ويقبل له وليه ويخرج به ما مر في الوقف **(قوله جازت هبته الخ)** وفي بعض النسخ جاز هبته الخ **(قوله وما لا يجوز بيعه الخ)** قال شيخنا هو عكس الضابط في كلام المصنف ولا يخفى ان عدم ذكره اولي ولو جعل الشارح له كلام المصنف مفهوما وفيه تفصيل لسلم من حصر الاستثناء الذي ذكره لعدم صحته اذ رد عليه المستولدة من معسر المرهونة وما في يد المكاتب فان بيعهما صح دون هبتهما وغير ذلك مما هو في المطولات كصوف شاة الاضحية الواجبة ولبنها وجلدها وحق التهمير والتبرقيل بدو صلاحه فتصح هبته من غير شرط قطع بخلاف بيعه **(قوله كجهول)** اي او نجس **(قوله ولا تملك)** اي مطلقا **(قوله ولا تلزم الهبة)** اي بالمعنى الاعم ولو من اصل لفرعه الصغير **(قوله الا بالقبض)** اي بما مر في البيع فلا تملك بالعدة لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اهدى الى القباضي ثلاثين اوقية مسك فمات قبل ان تصل اليه فقصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نسائه ولا يكتفي هنا التخلية ولا الوضع بين يديه بغير اذنه نعم يكفي العتق في الهبة الضمنية كما عتق هبلك عن فيعته عنه **(قوله باذن الواهب)** اي حال القبض فلورجع عنه قبل القبض بطل ويدخل المتبوض في ضمان التابض ومعلوم ان اقباض الواهب كاذنه بالاولى فتأمل **(قوله او الواهب)** اي او جن او اغنى عليه **(قوله لم تنسخ)** اي

اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان وهي في الشرع تملك منجز مطابق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالطابق التملك المؤقت وخرج بالعتق هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط الموهوب في قوله **(وكل ما جاز بيعه جازت هبته)** وما لا يجوز بيعه كجهول لا يجوز هبته الا حتى حنطة ونحوها فلا يجوز بيعهما او تجوز هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض باذن الهبة فلومات الموهوب له او الواهب قبل قبضه الهبة لم تنسخ الهبة وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض

ويقوم ولي كل ووارثه ولو حاكم مقامه الا في الاعشاء فينتظر لقرب زمنه فان ايس منه فسك الجنون
 (قوله واذا قبضها) اي الهبة بالمعنى الاعم فتأمل (قوله الا ان يكون والدا) اي للمتبهذ كرا كان
 او اتى من جهة الاب او من جهة الام موافقا له في الدين ام لا قريته ام بعيدا فله الرجوع مادامت
 في ملك الولد ولم يتعلق بها حق ولو كان قد اسقطه وخصوا بذلك لانتفاء التهمة عنهم لو فور شئتهم
 فلا يرجعون الاحتجاج او مصلحة وسواء الولد الصغير والكبير والغني والفقير بشرط كونه حرا او الموهوب
 عينيا فان كان رقيقا فالموهوب له لسيدته وخرج بقولنا عينيا ما لو وهب لولده ديناه عليه فلا رجوع له
 فيه سواء قلنا انه تملك ام اسقط اذ لا بقاء للدين فاشبهه ما لو وهبه شيئا ففتلف ولا رجوع له في بيض
 فخر ولا بذريت لان الموهوب صار مستهدا كما ولا في مالها ما زالت سلطنته عنه بنحو بيع ولو اوصاه وهبة
 ورهن مع قبض فيهما ولا يمنع الرجوع تديروا وتعليق عتق وتزويج واجارة فالزائل العائد هنا كالذي
 لم يعد * (تبييه) * يسن للوالدان علالا عدل في عطية الاولاد والاخوة وفي سائر وجوه الاكرام
 الا لعذر كعتوق ونحوه بل تحرم ان اعانت عليه كبيعة المعاصي وعطية الاولاد لاصول كعكسه وصله
 الرحم مندوبة ولو بنحو ارسال سلام او كتاب او هدية ونحو ذلك على ما جرت به عادته معهم
 * (فائدة) * روى ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه راى رجلا يطوف بامه حاملا
 لها وهو ينشد ويقول

انا لها مطية لا انفسر * اذا الركب ذعرت لا اذعر

ما حلت وارضعتي اكثر * الله ربي فوالجلال اكبر

(قوله واذا امر شخص الخ) هو من الفاظ الهبة وسمى بذلك لذكر لفظ المعرفه فتأمل (قوله كقوله
 امرتك هذه الدار) اي وجعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت بخلاف عمرى او عمر زيد مثلا فانه
 لا يصح فيها ما على الراجح لما فيه من تأنيت الملك فان الواهب اوزيد هذا مثلا قديموت ولا فتأمل (قوله
 او ارقبه الخ) ما خوذ من الرقوب لان كلامه ما رقب موت صاحبها (قوله اي ان مت قبلى الخ)
 هو بيان لمعنى اللفظ ولا يضر التصريح به فتأمل (قوله ويلغو الشرط المذكور) اي في كلام الشارح
 اوفى كلام الواهب قال شيخنا وقد علم بما ذكرناه لا عوض في الهبة فان قيدت به وهو معلوم فهو يبيع
 او مجهول فباطلة وظرف الهبة كذا وصرة ممر مثلا وهي وعاءه من خوص او غيره يكتف فيه ونحو ذلك هبة
 ايضا ان لم يعتد رده والا وجب رده وحرم استعماله الا في نحوها كلها منه حيث اعتيد ذلك * (تتمة) *
 روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها بالاكل منها لمكان الذراع
 المسبوم ثم صار ذلك عادة عند الملوك ونحوهم ولو في غير الهدايا واعلم ان كلام الصدقة والهدية هبة
 ولا عكس ولهذا وحلف انه لا يهب له فتصدق عليه او اهدى اليه حنث ولا عكس وكلها مسنونة
 وافضلها الصدقة

* (فصل في بيان احكام اللقطة) * المناسبة للهبة لانها يغلب فيها جانب الاكتساب على الامانة كما
 يأتى وبها لهما القاطعة ولقط والاصل فيها الاتبات الآمرة بالبر والاحسان وخبر مسلم والله في عون العبد
 مادام العبد في عون اخيه واركانها ثلاثة لا تقط ولم تقط ولقط (قوله وهي) اي لغة (قوله بفتح
 الناف) اي واسكانها مع ضم اللام فيهما (قوله الملقط) هو بفتح التاء والقاف على معنى اسم
 المفعول اي الملقط (قوله ما ضاع الخ) هو اعم من قول بعضهم مال ضاع الخ بل وجد في بعض النسخ
 ايضا (قوله بسقوط الخ) يخرج به ما ضاع بغير ذلك كان الفت الربح نوبا مثلا في داره مثلا والفتى
 اليه من لا يعرفه كسافي هر به مثلا او مات مورثه عن ودائع لا يعرف ملاكها فهو مال ضائع يحفظه ولا

(واذا قبضها الموهوب
 له لم يكن للواهب ان يرجع
 فيها الا ان يكون والدا)
 وان علا (واذا عمر) شخص
 شيئا اي دارا مثلا كقوله
 امرتك هذه الدار
 (او ارقبه) اياها كقوله
 رقتك هذه الدار وجعلتها
 لك رقبى اي ان مت قبلى
 عادت الى وان مت قبلك
 استعرت لك فقبل وقبض
 (كان) ذلك الشيء (للعمر او
 للرقب) بلفظ اسم المفعول
 فيها (ولو رثته من بعده)
 وياتي الشرط المذكور
 (فصل)
 * (في احكام اللقطة) *
 وهي بفتح القاف اسم
 للشيء الملقط ومعناها
 شرعا مال ضاع من مالك
 بسقوط او غفلة

شخص) بالغانك اولامسلا
 كان اولافاسة تاكان اولا
 (لقطة في موات او) في
 طريق فله اخذها وتركا
 (ولكن) اخذها ولي
 من تركها ان كان) الاخذ
 لها (على ثقة من القيام
 بها) فلو تركها من غير اخذ
 لم يضمنها ولا يجب الاشهاد
 على التقاطها التملك او حفظ
 وينزع القاضي اللقطة من
 الفاسق ويضعها عند عدل
 ولا يعتمد تعريف الفاسق
 اللقطة بل يضم القاضي
 اليه رقيبا عدلا يمنع من
 الخيانة فيها وينزع الولي
 اللقطة من يد الصبي
 ويعرفها ثم بعد التعريف
 يملك اللقطة للصبي ان
 راي المصلحة في تملكها له
 (واذا اخذها) اي اللقطة
 (وجب عليه ان يعرف) في
 اللقطة عقب اخذها (سنة
 اشياء وعاءها) من جلد
 او خرقة مثلا (وعفاصها)
 هو بمعنى الوعاء (ووكاءها)
 بالمد وهو الخيط الذي
 تربطه (وجنسها) من
 ذهب او فضة (وعدها
 ووزنها) ويعرف بفتح اوله
 وسكون ثانيه من المعرفة
 لان التعريف (و) ان
 يحفظها حتما (في حرز
 مثلها ثم) بعدما ذكر
 (اذا اراد) الملتقط تملكها
 عرفها) بتشديد الراء
 من التعريف لان المعرفة

يملكه (قوله ونحوها) اي كنوم وهرب ومنه اعياء بعير مثلا تركه مالكة او ما عجز عن حمله فالقاء
 ومنه ايضا ما ليس بمال كسرجين مثلا (قوله بالغالخ) هو تعميم في الواحد من حيث الصحة فدخل
 فيه المجنون والصبي ولو غير مميز والكافر ولو في دار الاسلام وان كان حربيا او مرتدا او الفاسق ومنه
 الكافر فعطفه عليه عام وشمل كلامه المحرور الرقيق ولعل سكونه عنه لانه لا يبيع التقاطه بغير اذن
 سيده ومن اخذها منه فهو اللاقط وباذنه هو اللاقط وله اقرارها بيد الرقيق حيث كان امينا ويصح
 تعريفه حينئذ فان لم يكن امينا فهو متعدي بالاقرار عليها فانه اخذها منه وردها اليه ويصح لقط
 المكاتب كتابة صحيحة ويعرف ويملك والمبعض في نوبته كالمحرور في نوبته سيده كالقن والاقصيب
 الرق والمحررة وكذا سائر الالكساب والمثون واما ارش الجناية منه او عليه الواقعة في نوبته اخذها
 فهو زرع عليها مطلقا (قوله او في طريق الخ) مراده به ما ليس مملوكا فخرج به المملوك فهي مالكة
 او لمن ملكه منه الى ان ينتهي الامر الى المحي فهي له وان نفاها ومن الطريق الشارع لانه الطريق
 النافذ في الابنية كما هو مثله المسجد والرباط والمدرسة ونحوها (قوله فله اخذها وتركا) اي
 فهو مباح له ان لم يثق بامانته في المستقبل (قوله وليكن اخذها ولي) اي ان وثق بامانته فيكره
 له تركها او يحرم عليه اللقط مع قصد الخيانة طال اخذها او يضمنها لئلا يربطها بالحكم امن وليس
 له تعريفها او يملكها فان عرفها فالمؤنة للتعريف عليه ومحلها ما لم يعد الى قصد الامانة والحفظ فله
 التعريف حينئذ ولا مؤنة عليه (قوله ولا يجب الاشهاد) اي نظر الى الاكساب بل يسن مع
 تعريف شيء من اللقطة للشهود (قوله وينزع القاضي) اي لا غيره (قوله من الفاسق) اي لان
 اللفظ منه مكروه (قوله ولا يعتمد تعريف الفاسق) اي ان لم يضم اليه عدل كما ذكره الشارح ومن
 الفاسق الكافر كما مر (قوله من يد الصبي) ومثله المجنون فان قصر في اتزاعها لمنهما حتى تلفت ولو
 با تلافها ضمن ثم يعرف التسلف فان لم يقصر فلا ضمان وكذا السفيه لئلا يعتد بتعريفه ولا تؤخذ
 مؤنة التعريف من مال المحجور وعليه بل راجع الحاكم ليسيب جزا منها له او يقتصر عليه مثلا (قوله
 ان راي المصلحة) اي حيث يجوز له الاتراض (قوله في تملكها) كان الاولى ان يقول في تملكها
 له الخ (قوله ووجب) اي على ما قاله ابن الرفعة كصاحب الكافي وندي على ما قاله الاذري وهو
 المعتمد عند العلامة الرمي اللهم الا ان يحمل كلام الشارح على ما اذا كان عند التملك واما عقب اللقط
 فندوب وحينئذ فافله الشارح مزجوج (قوله في اللقطة الخ) هو اظهار في محل الاضمار لئلا يذكره
 الشارح ايضا للبتدي فتأمل (قوله عقب اخذها الخ) هو صريح في انه يحرم عليه تأخير معرفة
 ذلك وقدم ما فيه (قوله ستة اشياء) بل خمسة على كلام الشارح وبقى عليها معرفة صفتها من صحة
 وتكسر ونحوها وسياتي دخولها في قوله ووجنسها (قوله وعاءها) هو بكسر الواو مع المد اي طرفها
 (قوله وعفاصها) هو بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وجعله الشارح بمعنى الوعاء فهو مرادف له
 وقال الخطابي هو جاري ليس لراس القارورة وحينئذ فلا مرادفة اه قال شيخنا وله مراد المصنف
 فتأمل (قوله بالراء) اي مع كسر الواو (قوله ووجنسها) هو بالمعنى الشامل للنوع والصفة ان احتجج
 اليهما (قوله وعددها) اي الخمسة او عشرة مثلا (قوله ووزنها) اي كرتل او رطلين او كرترا و
 اقل ويجمعهما اللفظ القدر فتأمل (قوله وسكون ثانيه) اي مع تخفيف الراء وهو احتراز عن ضم اوله
 وفتح ثانيه مع تشديد الراء فانه من التعريف الا في (قوله حتما الخ) هو مستدرك مع جعله يحفظ عطا
 على يعرف المسلط عليه الوجوب واما في كلام المستن فيجوز ان يكون مستأنفا فيحتاج لقوله حتما
 فتأمل (قوله الملتقط) اي ولو متعدد اقلو كما ان اثنين عرفها كل واحد منهما نصف سنة (قوله تملكها

(سنة على ابواب المساجد) عند خروج الناس من الجمعة (وفي المواضع الذي وجدها فيه) وفي الاسواق ومجوهها من مجتمع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة بحسب من وقت التعريف لا من وقت الالتقاط ولا بحسب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف اول كل يوم من طرفي النهار لاليل اول وقت الفيلولة ٢٠٩ ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين

ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها للقاضي من بيت المال او يقترضها على المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها واجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط شيئا حقيقرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمانا يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن (فان لم يجد صاحبها) بعد تعريفها (كان له ان يتملكها بشرط الضمان) لها ولا يتملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لابد من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية وان تقاع على رد عينها او بد لها فالام فيسه واضمح وان تنازع اطلبها المالك واراد الملتقط العدول الى بد لها اجيب المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان

الخ) خرج به مالواستمر على ارادة حفظها فلا يلزم التعريف بل ينسب له فلو عرفه فها سنة ثم اراد تمليكها لزمه ان يعرفها سنة اخرى (قوله سنة) اي تحديدا وجوبا بنفسه او نائبه وليس ذلك التعريف على الفور ويمتنع التعريف على من غلب على ظنه ان سلطانا يأخذها منه بل تكون امانة بيده ابدا كافي نكت التنبية وغيرها وفيها ايضا يمتنع الاشهاد عليها (قوله على ابواب المساجد) اي لا فيها فيكرهه على المعتمد ومحله اذا كان برفع صوت والا فلا الا المسجد الحرام لانه مجمع للناس ويجب تعريف لقطته ابدا ولا يجوز زملكها واذا اراد سفر ادفعها للحاكم او لامين فان سافر بها ضمنها الا باذن الحاكم (قوله وفي المراضع) كان الاولى ان يقول الموضوع بدليل قوله الذي وجدها فيه فتأمل (قوله الذي وجدها فيه) اي الا ان يكون مغاظة في اقرب الاماكن اليه من بلد او غيره (قوله من وقت التعريف) اي وان طال بعد الالتقاط وهذا هو الراجح وصرح كلامه قبله انه من وقت ارادة التملك فتأمل (قوله كل يوم الخ) والضابط ان تتسبمات التعريف الى بعضها (قوله ويذكر الملتقط) اي ندب الا وجوبا (قوله فان بالغ فيها) اي في تعريفها مالواستوعب جميع اوصافها الشهود فلا ضمان عليه (قوله ولا يلزمه مؤنة التعريف الخ) حاصله ان مؤنة التعريف عاينه عند التملك وان لم يتملك والا ففى بيت المال او قرضه على المالك باذن الحاكم وهذا في غير الحجور عليه كالم (قوله حقيرا) اي لا نحو عنبه او تمره والا فلا حاجة لتعريفه اصلا بل يستبد به واجده اي يستقل فعن عمر رضي الله عنه انه رأى رجلا يعرف زبينة فضر به بالدره وقال ان من الورع ما يمقت الله عليه (قوله يظن ان فاقده يعرض عنه) ويختلف ذلك باختلاف المال ونحوه (قوله بشرط الضمان الخ) هو بيان للواقع فتأمل (قوله بل لا يدان الخ) هو مقادلفظ التملك في كلام المصنف فتأمل ولعل مراد الشارح افادة ان لفظ شرط الضمان الخ ليس من الصيغة فتأمل (قوله كتملكت هذه اللقطة) اي ان كانت مالا فان كانت غيره نحو حجر وكتب وجب لفظ يدل على الاختصاص (قوله على رد عينها) اي زيادتها المتصلة معلقا وكذا المنفصلة المحاذية قبل التملك (قوله فالام فيه واضح) اي ظاهره جلي (قوله في الاصح الخ) هو المعتمد (قوله وان تلفت) اي حسامطلقا وشرعا بعد التملك كعتق ووقف ولو لم يظهر صاحبها فلا مطالبة بها على الملتقط في الاخرة كما قاله النووي ووجهه وهو المعتمد ولا تدفع الاوصاف ظن صدقه او بحجة (قوله في الاصح الخ) هو المعتمد

* (فصل في بيان اقسام اللقطة وحكم كل منها) * وحاصله ان اللقطة قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان وغيره والحيوان ضربان آدمي وغيره ويعلم غالب ذلك من كلامه ولغظ فصل ساقط من بعض النسخ (قوله على اربعة اضرب) جمع ضرب بالسكون وهو النوع وكان الاولى اسقاط لفظه على فتأمل (قوله كذهب وفضة) اي وغيرهما لا يسرع فساده وليس من الحيوان (قوله كالطعام) ويلحق به الشراب (قوله الرطب) هو بفتح الراء المهملة كالقول ويلحق بها الرطب الذي لم يتمر والعنب الذي لم يترب وفي بعض النسخ كالطعام والرطب فعطفه عام (قوله بخير بين خصلتين) اي مراعاة مصلحة المالك وجوبا ويقدم التجفيف على البيع والا كل ان تساوت في المصلحة (قوله اكله)

كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش في الاصح * (وصل واللقطة) * وفي بعض النسخ ووجه اللقطة (على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام) كذهب وفضة (فهذا) اي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة (حكمه) اي حكم ما يبقى على الدوام (و) الضرب (الثاني ما يبقى على الدوام كالطعام الرطب فهو) الملتقط له (تخير بين خصلتين) (اكثره وغرمه)

اي غرم قيمته (او بيعة وحفظ ثمنه) الى ظهور مالكة (والثالث ما يبتى بعلاج) فيه (كالرطب) والعنب (فيقفل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تحفيقه وحفظه) الى ظهور مالكة (والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيون وهو ضربان) احدهما (حيوان لا يمتنع بنفسه) من صغار السباع كغرم وعجل (فهو) اي الملتقط (مخبر) فيه (بين) ثلاثة امور (ا) كله وغرم ثمنه او تركه (ب) لا اكل (والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه) الى ظهور مالكة (و) الثاني (حيوان يمتنع بنفسه) من صغار السباع كبعير وفرس (فان وجده) الملتقط (في الصحرا تركه) (وحرم التقاطه للملك فلو اخذه للملك ضمنه) (وان وجده) الملتقط (في الحضر فهو مخبر بين الاشياء الثلاثة) (والمراد الثلاثة السابقة) فيما لا يمتنع
 * (فصل في احكام اللقيط) *
 وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب او جد او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ (واذا وجد لقيط) بمعنى ملقوطة (بقارعة الطريق) (فأخذه) منها (وتربته) وكفالتها واجبة

اي بعد ملكه بلفظ كالم (قوله اي غرم قيمته) كان الاولى ان يقول غرم بدله من مثل او قيمة (قوله او بيعه) كان الاولى ان يقول ويبيعه لان اول توقع بعد بين والمراد ببيعه استقلالا ان لم يجد الحاكم او باذنه ان وجده ثم يعرفه لاجل ان يتملك ثمنه (قوله بعلاج) هو بكسر العين المهملة (قوله كالرطب) اي يضم الراء (قوله فيقفل ما فيه المصلحة) اي وجوب (قوله او تحفيقه) اي او اكله وغرم ثمنه ومؤنة تحفيقه منه يبيع بعضه باذن الحاكم او بنحو قرض على المالك ان لم يتبرع به الواجد (قوله كالحيون) ومنه الاذى كرقيق غير مبر او مبر زمن خوف ونحوه كغرق او حرق فيجوز التقاطه للملك صيانة له عن الضياع بخلاف زنا الا من لانه يستدل به اي بالسؤال منه على سبيله نعم لا يتحل لقطعة امة تتحل له للملك لانه كالاقتراض مؤنة رقيق من كسبه ان كان له كسب فان فضل منه شيء فهو مالكة والاقباض حاكم او يبيعه جزأ منه ان امكن والاقباض شاهد عليه ولا يرجع بغير ذلك واذا يبيع ثم ظهر مالكة وادعى انه كان اعتقه عمل بقوله وتبين فساد البيع (قوله وهو) اي الحيوان غير الاذى (قوله لا يمتنع بنفسه) اي لا يقوى على خلاص نفسه ممن يريد هلاكه ويجوز لقطته لحفظه وعمله كمن امن او خوف من مغارة او عمران (قوله من صغار السباع) سيأتي ذكرها ايضا في كلامه ولو قدمه هنا لكان اولي (قوله وعجل) اي صغير وكذا كبير المهملة من خيل وابل ونحو ذلك (قوله مخبر) اي مع مراعاة المصلحة للمالك لا بالشهي فان في شرح الروض ثم تخييره بين الثلاثة المذكورة ليس تشهيا بل عليه فعل الاحظ كما يحتمل الاسنوي في المهمات وهو المعتمد (قوله بين الثلاثة المذكورة) زاد الماوردي رابعها وهو ان يتملكه حالا ويبيعه لا اخذ ذره او نسله مثلا (قوله اكله) اي ان كان مأكولا بعد ملكه وبعد تعريفه سنة كالم نعم يمتنع الا كل ان لقطته في العمران لسهولة بيعه وفي غير المأكول امران فقط (قوله والتطوع بالانفاق عليه) فان لم يتطوع به واراد الرجوع انفق باذن الحاكم ثم شاهد كما تقدم (قوله من صغار السباع) اي اما بقوته كالبعير والفرس كما قاله الشارح او بعدوه كالارنب والظبي المملوكين او بطيرانه كالحمام مثلا (قوله في الصحراء) بالمداي في زمن الايمان والافسك الحضر والحاصل انه يجوز الالتقاط للحفظ مطلقا وللتملك الا في مغارة آمنة لا يمتنع بنفسه (قوله تركه) هو بلفظ الماضي الذي هو الفعل (قوله بين الاشياء الثلاثة) لا يخفى ان الخصلة الاولى لا يتأتى هنا فتأمل (قوله والمراد الثلاثة السابقة) فيما لا يمتنع وحفظ ثمنه الى ظهور مالكة
 * (فصل في بيان احكام اللقيط) *
 فعيل بمعنى مقول اي ملقوطة ويقال له المنبوذ اي المطروح والدعي لان غيره قد يدعيه وهذا باعتبار آخر امره ومنبوذ باعتبار اوله ولقيط باعتبار وسطه والاصل فيه قوله تعالى وافعولوا الخير لعلكم تفلحون واركانه كان اللقطة وهي لا قطة وملقوطة ولساتى (قوله وهو صبي) اي ولو عمير بالمعنى الشامل للصبية (قوله منبوذ) اي مطروح على الارض او على ابواب المساجد ونحوها (قوله لا كافل له) وفي شرح البهجة انه الصغير الضائع الذي لا يعلمه كافل (قوله من اب) اي معلوم (قوله ويلحق بالصبي الخ) هو المعتمد (قوله واذا وجد) بالبناء للمفعول (قوله لقيط) اي باعتبار ما يؤول اليه امره وهو واحد الاركان الثلاثة المذكورة وهو صبي ولو عمير او مجنون كالم (قوله بقارعة الطريق) اي بطريق البلد او غيره واصل قارعة الطريق وسطه او اعلاه او صدره او ما رزمنه سمي بذلك لقرعته بالنعال والمراد به هنا مطلق لطريق او اعلم من ذلك (قوله فاخذه الخ) وهو اللقطة الذي هو واحد الاركان الثلاثة ايضا (قوله وكفالتها) هو عطف عام على تربته لشهوها لحفظه وما يصلح له وقد دفع المصنف بذلك ارادة الحضانة لانها كفالة فتأمل (قوله واجبة) اي

اي المذكورات من الامور الثلاثة محقة بنسبه ونفسه وغلب فيها الاخيران على الاول المذكور وبذلك
 فارق اللقطة فتأمل **(قوله على الكفاية)** اي ان علم بها اكثر من واحد والافترض عين **(قوله** لحضنة
 اللقيط) اي من الذين علموا به اثنان فاكثر **(قوله في الاصحاح)** هو المعتمد **(قوله على التقاطع)** اي
 وما معه ايضا كما مر فان لم يشهد لم يثبت له ولاية اللقط بل ينزع منه الحما كدون الا واحد والفرق بين
 هذا وبين اخذه ابتداء انه هنا وجدت يدو النظر فيها حيث وجدت انما هو لا كما بخلاف ما اذا لم توجد
 فانه في حكم المباح فاذا تأهل اخذته لم يعارضه ولو سلمه الحما ك لعدل لم يجب الاشهاد عليه **(قوله لشرط**
 الملتقط) اي الذي هو واحد الركان ايضا **(قوله ولا يقر الخ)** هو بضم امشاة التحية مبنى للمفعول اي
 يترك **(قوله الا في يد امين الخ)** لعل المراد به عدل الرواية بدليل ذكر الحجر بعبدة ومحصل او صافه انه
 هو المسلم الحر الرشيد العدل ولوانقى وواظرا فلا يسخ لقط من اتصف بضد ذلك ولا يقر معه بل
 ينزع منه نعم لو اذن لعبد غير المكاتب في اللقط واقدمه حازلان السيد هو اللقط ويصح لقط كافر
 لكافر لما بينهما من الموالاة والبعض كالرقيق ويقدم اذا لقطه اثنان مثل اغني بما في الزكاة ولو تخيلا
 على فقير و عدل باطنا ولو فقير اعليه ظاهرا او بدى على بدوى فان استويا في وصف العدالة الباطنة
 او الظاهرة وتساوا في حراقتهم وبينهما ويجوز نزع له من محل لقطه مثله او اعلى منه لا لا ذنى **(قوله مال)** اي
 خاص به كتياب مابوسة له او مغطى بها او مقر وشة تحته ودنانير عاياه او تحته ولو مشورة ودار هو فيها
 وما فيها ان انفرد بها وحصته منها ان كان معه غيره منبوذا كان او كاملا بحسب الرأس **(قوله انفق**
 عليه الحما ك) اي باشهاد عليه في كل مرة كما صرح به ابن الرفعة نقل عن القاضي مجلى واقره قال العلامة
 ابن حجر وفيه من الحرج المالا يخفى واعتمد العلامة الرملى وجوبه في المرة الاولى فقط **(قوله الاباذن**
 الحما ك) اي لان ولاية المال لا تثبت لغير الاب والجد من الاقارب فالاجنبي اولى فان فقده اشهد فان لم
 يفعل ضمن **(قوله كالوقف على اللقطي)** اي والوصية لهم فان لم يكن اقترض عليه الحما كم فان تعذر
 فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى اهل الثروة من المسلمين وهم من يملك زيادة على كفاية سنة فرضا بالانفاق
 على الحر وعلى سيد العبد * واعلم ان اللقيط مسلم حر لان اقام كافر يمينه بنفسه فيمتنع في النسب والدين
 او اقام شخص بينة عمدا متعمدا لاسببه فيملا كنه او اقروه بالزق بعد كماله لمن صدقه فهو له * **(خاتمة)** *
 لو زنى مسلم بذمية فانت بولد فهو كافر كما اتى به الشهاب الرملى لانه مقطوع النسب عنه خ لا فالابن
 حرم ومن تبعه

* **(فصل في بيان احكام الوديعة)** * المناسبة للقطعة واللقيط في وجوب حفظها و امانتها ونحو ذلك
 والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وخبر اداء الامانة الى من ائتمنتك
 ولا تخن من خانتك ولا بال الناس حاجته اليها بل ضرورة واركانها اربعة مودع بكسر الدال ووديع
 وشرطهما كمال كل ووكيل وصيغة وشرطها اللقطن احد الجانبين وعدم الردمن الا خرا والفعل
 منه كالوكالة على المعتمد وعين مودوعة وبذلك علم ان ايداع الصبي ونحوه ومنه الرقيق لمثله او الكامل
 باطل وفيه الضمان مطلقا وان عكسه باطل ايضا ولا ضمان الا بالاقفه **(قوله فعليه)** بمعنى مفعولة **(قوله**
 من ودع) اي مشتقة من مصدره والمراد به مطلق الاخذ فتأمل **(قوله ذاترك)** او من الودع وهو
 الراحة لانها في راحة الوديع ومرعاته **(قوله والوديعة امانة)** بمعنى ان الامانة متصلة فيها لا تابعة
 كالرهن ونحوه سواء اكانت تجعل اول لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل والوديع محسن في الجملة
(قوله في يد الوديع) اي المودع بفتح الدال المهملة **(قوله ويستحب قبولها)** اي عيننا لمن انقرداو
 كفاية لمن تعدد وخرج بقبولها يجابها فهو تابع لجواز التصرف وعنده **(فائدة)** فرض العين افضل من

على الكفاية) فاذا التقطه
 بعض من هو اهل الحضنة
 اللقيط سقط الاثم عن
 الباقي فان لم يلتقطه احد
 اثم الجميع ولو علم به
 واحد فقط تعين عليه
 ويجب في الاصحاح اشهاد
 على التقاطع و اشار المصنف
 لشرط الملتقط بقوله (ولا
 يقر) اللقيط (الا في يد
 امين) حر مسلم وشيد
 (فان وجد معه) اي
 اللقيط (مال انفق عليه
 الحما ك منه) ولا ينفق
 الملتقط عليه منه الا باذن
 الحما ك (وان لم يوجد معه)
 اي اللقيط (مال فنقته)
 كائنته (في بيت المال) ان
 لم يكن له مال عام كالوقف
 على اللقطي
 * **(فصل في احكام**
الوديعة) *

هي فعيه من ودع اذا
 ترك وتطلق لغة على
 الشئ المودوع عند غير
 صاحبه لا يحفظ وتطلق
 شرعا على العقد المقتضى
 للاستحفاظ (والوديعة
 امانة) في يد الوديع
 (ويستحب قبولها)

فرض التكاليف على الراجح والمراد بالافضلية كثرة الثواب لفاعله **(قوله)** لمن قام بالامانة فيها) أي حال قبولها وبعدان وثق بنفسه فيهما فان عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لانه يعرضها للتلف ولم يثق بنفسه في المستقبل كره له قبولها نعم ان علم المالك بحاله فلا حرمه ولا كراهة وعليه فتكون مباحة فتعثر بها الاحكام الخمسة **(قوله)** والا اي وان لم يوجد ثم امين غيره في مسافة العدوى **(قوله)** وجب قبولها اي عليه عينها وله المطالبة باجرة نفسه وحرزه ونحو ذلك فيهر على المودع كما اشار اليه الشارح **(قوله)** كما اطلقه جمع اي من اصحابنا معاشر السافعية **(قوله)** قال اي الامام النووي **(قوله)** في الروضة كاصلها المراد به ما اتفق فيه لفظ الرافعي والنووي في الروضة والشرح **(قوله)** الا بالتعدى الخ هو مفهوم حكمه عليها بالامانة والمراد به التقصير فيما يلزمه في حفظها فتأمل **(قوله)** كثيرة اي مضبوطة بعشرة امور نظمها الذميري فقال

عوارض التضمنين عشر ودعها * وسفر ونقلها وجمدها
وترك ايضا وذبح مهلك * ومنع ردها وتضييع حكي
والانتفاع وكذا المخالفه * في حفظها ان لم يرد من خالفه

وقد يعلم غالبها من كلامه صريحاً او ضمناً فتأمل **(قوله)** ان يودع اي الوديعة **(قوله)** غيره اي غير نفسه **(قوله)** بلا اذن من المالك اي فان اذن له فيه فالشأن في وديعة ايضاً لكن لا يخرج الا من الاول عن الايداع الا ان ظهر من المالك قرينة باستقلال الثاني لجواز استثناء اثنين فاكثر في حفظها ثم ان صرح المالك باجتماعهما على حفظها تعين فيضعانها في مكان واحد لكل منهما ما ليد عليه بمالك او اجارة او اعادة سواء اتفقا في ذلك او لا ولكل منهما مفتاح عليه ولو انفرد احدهما بحفظها برضا الآخر ضمنها كل منهما وعلى كل منهما قرار النصف والاضمن المنفرد وحده ضمناً او قراراً وان لم يصرح باجتماعهما جازاً لانفراد محلاً وزماناً من اوبة **(قوله)** ولا عذر الخ فيجوز له وديعة اي ايداعها عند غيره لعذر كراهة سفره او غير ذلك لكن يجب عليه اولادها الى المالك او وكيله فان تعذر عليه ذلك ردها كما كرم امين او وصاه عليها فان تعذر كما كرم ردها الى امين او وصاه عليها وبذلك علم ان من في كلامه بمعنى اللام **(قوله)** دونها اي دون المحلة والدار **(قوله)** في الحرز اي ما لم يكن حرز مثلها فلا ضمان عليه وان كان ادون مما كانت فيه ومحلها ما لم ينهه المالك عن نقلها والاضمن مطلقاً ولو لم يدفع ما يتلفها ضمن ايضاً يلزمه تهوية نحو ثياب الصوف او لبسها عند حاجتها لذلك وقد علم ان الدود ونحوه قد يفسدها بترك ذلك وكل من الهوا وعبوق رائحة الا دمي بها يدفعه حتى لو لم يجد من يلبس الثوب الحرير فيجوز له لبسه بل يجب عليه ذلك بمعنى انه يضمه لانه يأثم بتركه ويلزمه ايضاً تسيير الدابة قدرا يدفع به زمانتها واملو وجد من يجوز له لبسها لکنه امتنع من ذلك الاباحة فهل له ان يلبسها عند ذلك ويكون عذره في دفع المحرمة عنه او انه يرفع الامر الى الحماكم فيجعل له اجرة معلومة ظاهر كلامهم وجوب اللبس ونظر فيه شيخنا الشيرازي وقال ينبغي له رفع الامر للحماكم فيستأجر له من يلبسها ثم رايت العلامة الرملي صرح باوجوب حيث قال ولم يجد من يلبسه جاز له لبسه او وجد من يرض الاباحة فلا وجب الجواز بل الوجوب اه وعطف الدابة يسكون اللام اي تعديم العلف لها فانه واجب عليه لانه من جملة الحفظ ان لم ينهه المالك عن ذلك والا فلا ضمان عليه وان حرم محرمة الروح في الدابة فلو كان بهذه الدابة علة كتحمة مثلاً ونهاه المالك عن علفها في الفه علفها فتلفت هل يضمن او لا قال العلامة ابن حجر ان كان عالمها بهذه العلة وتعمد ذلك ضمن والا فلا وقال العلامة الرملي يضمن مطلقاً سواء علم اولم يعلم واقره شيخنا البايلي ولم يعطه المالك علفها راجعاً او وكيله

لمن قام بالامانة فيها) ان كان ثم غيره والا وحيث قبولها كما اطلقه جمع قال في الروضة كما فصلها وهذا محمول على اصل التبسول دون اتلاف منفعتة وحرزه مجاناً ولا يضمن الوديعة الوديعة (الابالتعدى) فيها وصور التعدى كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودع الوديعة عند غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديعة ومنها ان ينقلها من محلة او دار الى اخرى دونها في الحرز

ليعلقها

ليعلقها أو يستردها فان فقدهما راجع الحاكم ليقترض عليه أو يؤجرها بما يعلقهاه أو يبيع جزأ منها
لذلك بحسب ما يراه ان رأى من يشترى به فان تعذر عليه ذلك أشهد ليرجع به ان أراد فلو خالف في كيفية
الحفظ المأمور به حسا او شرعا الى دون ما يقتضيه الحال ضمن أيضا ولو أخذها ظالم من يده قهر ا عليه لم
يضمن والا ضمن كان دفنها أو القاهها بموضع ولو لحفظها اودله عليها فلو حلقه عليها حنث في يمينه بالله او
بالطلاق وان كان يجب عليه انكارها عنه نعم ان وري في يمينه بان قصده غير ما يخلف عليه لم يحنث ولو
أكرهه الظالم على تسليمها له فكل منهما ضمن لها ويرجع الوديع بها على الظالم **(قوله** وقول المودع)
وفي بعض النسخ الوديع **(قوله** يفتح الدال) احتزبه عن المودع بكسر ها وسياق **(قوله** مقبول) وكذا كل
أمن ادعى الرد على من اتتمنه ولو بعد موته فانه يصدق بيمينه كما مر كثيرا وكيل وعامل قراض
وطاني مال على من استأجره للجباية أو أذن له فيها وتقييم على من نصبه وعلى مستحق طلبه نعم لا يصدق
المرتهن ولا المستاجر لكان غرضهما وخرج من اتتمنه وارث أحدهما مع الاخر او وكيله او موكله أو
وارثيهما ونحو ذلك فانه لا يصدق الا بيينة وخرج بردها دعوى نفعها يصدق فيه مطلقا لكن ان ادعاه
بلاذ كرسبت ظاهرا وبسبب خفي كسرقة او غصب يصدق بيمينه ولا ضمان أو بسبب ظاهر عرف هو
وعموه يصدق بلا يمين مالم يتهم ولا ضمان او بسبب ظاهر عرف هو دون عمومه كالحر يق مثلا يصدق
بيمينه ولا ضمان ا ولم يعرف هو ولا عمومه طوبى بيينة على وجوده ويخلف على تلفها به **(قوله** على المودع)
اي بيمينه **(قوله** وعليه الخ) هذه ليست من الحكم الثاني الذي ذكره المصنف بل هي من الحكم الاول فكان
الاولى ذكرها هذا لتأمل **(قوله** فان لم يفعل) اي بان لم يحفظها في حرز مثلها **(قوله** واذا طوبى الوديع)
أي من المالك أو وارثه بعد موته او وكيله ونحوهم ممن له طلبها **(قوله** بها) اي بردها اي دفعها له لزمه
ذلك نعم ان كان في حاته يلزمه فيها القبول ابتداء لم يحجزه الرد اليه بل يحرم عليه ذلك فان ردها عليه ضمن
فان ردها على المالك في حال سكره فقال الانتقال يحتمل ان يقال لا ضمان عليه لانه مخاطب بخلاف الصبي
ونحوه وهو ظاهر **(قوله** فلم يخرجها) اي لم يخل بينها وبينها او بين الطالب لانه لا يلزمه الرد مؤتمنه على الطالب
وليس له تأخير الرد لنحو اشهاد الا ان كان الطالب ممن لا يقبل قول الوديع في الرد عليه **(قوله** مع القدرة
عليها) اي بان لم يعذر يما في رد المبيع وقت طلبها **(قوله** حتى تلفت) اي بان كان التلف بعد الطلب
الجائز وقبل الرد الواجب أما لو قال الوديع للمالك خذو ديعتك فانه يلزمه الاخذ منه ولا يضمن
الوديع بعدم اخذها منه **(قوله** ضمن) اي الوديع بغبها من مثل او قيمة قال شيخنا ولعله بالاقصى
من وقت الطلب المقدور عليه الى وقت التلف نعم لو كانت الوديعة ورقة مكتوب بايها وثيقة مثلا
ضمن قيمتها ولو بدمع اجرة الكتابة بخلاف الثوب المطرز اذا تلف لا يلزمه اجرة التطريز لان الكتابة
تنقص قيمة الورقة والتطريز يزد قيمته الثوب **(تتمة)** * لو بعث رسولا لقضاء حاجة مثلا
واعطاه خاتمه او نذيره او سبخته امارة ان يقضي له الحاجة وقال له رده على بعد قضائها فوضعه بعد
قضائها في حرز مثلها لم يضمنه اذ لا يجب عليه الا التخليه للمالك قال شيخنا ولا عبرة بكتابة الميت
مثلا على شئ او في جردته هذا ووديعة فلان بن فلان ونحو ذلك فتأمل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب

(وقول المودع) يفتح الدال
(مقبول في ردها على
المودع) بكسر الدال
(وعليه) اي الوديع
(ان يحفظها في حرز مثلها)
فان لم يفعل ضمن (واذا
طوبى) الوديع (بها)
اي بالوديعة (فلم يخرجها
مع القدرة عليها حتى
تلفت ضمن) فان اخر
اخراجها العذر لم يضمن
* (كتاب احكام
الفرائض والوصايا) *
والفرائض جمع فريضة
قوله لا المالك صوابه لا الرد
ه

(كتاب بيان احكام الفرائض والوصايا) *

اي مسائل قسمة الموارث الشاملة للتصيب وعلما عليه لقوتها وشرعها عليه على الراجح والاصل
فيها آيات الموارث واخبار صحيحة كخبير الحق والفرائض باهلها فابق فلا ولي رجل ذكر وكانوا في

الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وكان الارث في ابتداء الاسلام بالخلف
والنصرة بان يتخالف قبيلتان مثلا على نصرة بعضهم بعضا فنسخ ذلك وتوارثوا بالاسلام والهجرة ثم
نسخ ذلك فكانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ ذلك ايضا بايتي الموارد فانها لما
نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد اعطى كل ذي حق حقه الا وصية لوارث وقد
اشتهرت الاخبار الصحيحة بالحث على تعليمها وتعلمها كخبر تعلموا الفرائض وعلموها الناس فان امرؤ
مقبوض اي ميت وان هذا العلم سيقبض اي يرفع من بعدى وتظهر الفتن حتى ان الاثنين يختلفان في
الفريضة الواحدة فلا يجردان من بعضى لهما فيها وخبر تعلموا الفرائض فانها من دينكم وان نصف
العلم وانه اول علم يترفع من امتي اي يموت اهله فلا يوجد من يعرفه منهم لا بمعنى انه يترفع من اهله
بالفعل وانما هي نصف المتعلقة بالموت المقابل للحياة وقيل النصف بمعنى الصنف فلا يقيس بكونه
نصفا كما قال الشاعر

اذ امت كان الناس نصفان شامت * واخر من بالذي كنت اصنع

وهو مخرج على لغة من يلزم المثنى الالف دائما وان اسم كان ضمير الشأن والناس مبتدأ ونصفان خبر
والجملة خبر كان وحيية نداء للمراد بالنصف الشطر لخصوص عن النصف كما علم مما مر ثم لما كانت الوصايا
متعلقة بالموت بحسب اعتبارها من الثلث وقبولها ناسبا ان يفهمها مع الفرائض وقدم الفرائض عليها
موافقة الواقع ولما كانت الفرائض ايضا نصف العلم كما مر لتعلقها بالموت المقابل للحياة ذكرها المصنف
كغيره في نصف الكتاب واركان الارث ثلاثة وارث ومورث ومال مورث واسبابه ثلاثة ايضا نكاح
وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل منه وطء ولا خلو ولا وه وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على
رقيقه وقرابة ناشئة عن الرحم خاصة او عامة وزاد بعضهم رابعها وهو جهة بيت المال ان كان منتظما
وشروطه ثلاثة ايضا تحقق موت المورث حقيقة او الحاقه بالموتى حكما ذلك في المفقود الذي حكم القاضي
بموته اجتهادا منه او تقديره وذلك في الجنين المنفصل بحناية على امه توجب الغرة فتنتقل الغرة الى
ورثته لانا نقدر انه حي عرض له الموت بالنسبة الى ارث الغرة عنه وتحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعد
موت المورث والحاقه بالاحياء حكما كالمجمل والمفقود فلو مات متوارثان معا ولو احتملا لا ولم يعلم عين
السابق فلا توارث بينهما فان علم عين السابق ونسي وجب التوقف او الصلح والثالث ويختص به القاضي
والمقتضى العلم بالجهة التي بها الارث كالابوة والبنوة وبالدرجة التي اجتمع فيها وموانعه ثلاثة متفق عليها
وهي الرق والقتل واختلاف الذين وزاد بعضهم رابعها وهو الدود المحكمى بان يلزم من الارث عدمه
كاخ اقرابان لايت فانه يثبت نسب الابن ولا يرث وزاد بعضهم خامسا وهو الحرابة وغيرها وزاد بعضهم
سادسا وهو انتفاء النسب باللعان قال شيخنا وفيه بحث ظاهر لان المنع فيه لعدم السبب هو علم الفرائض
هو فقه الموارد وعلم الحساب هو الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة ويحتاج علم
الفرائض الثلاثة علوم كما قال شيخ الاسلام كغيره علم الانساب والحساب والفتوى وموضوعه التركات
وغايتها معرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة ولو اسقط المصنف لفظ احكام لكان اولى وانسب
ومن اراد الزيادة على ذلك فليراجع ما كتبناه على السبب (قوله بمعنى مقروضة) اي لا فريضة (قوله
بمعنى التقدير) اي لما فيها من السهام المقدرة لا بمعنى القطع ولا بمعنى المقابل للحرام والمندوب ونحو ذلك
(قوله شرعا) اي في هذا المحل بخصوصه (قوله اسم نصيب الخ) هذا اولى التعريف المذكورة
فيها (قوله من وصيت الشيء) بفتح الصاد المهملة المخففة (قوله اذا وصلته به) هذا معناه لغة
ويحتمل رجوع الضمير الاول للشيء الاول والضمير الثاني للشيء الثاني وهو المناسب للشرع ويحتمل

بمعنى مقر وضمة من
الفرض بمعنى التقدير
والفريضة شرعا اسم
نصيب مقدر لمستحقه
والوصايا جمع وصية من
وصيت الشيء بالشيء اذا
وصلته به والوصية شرعا
تبرع بحق مضاف

(قوله بالخلف) يهجم
ضبطة بفتح الحاء وكسر
اللام اي بالخلف على
الارث والنصرة اي
يتخالفان على ان ينصر
كل منهما ما لا يخفى
حياته ويؤثره بعد ما ته
ويهجم بكسر الحاء
وسكون اللام وهو العهد
وقوله والنصرة عطف
على محذوف اي بالخلف
على الارث والنصرة كما
تقدم اه بجيرى
اه تقرير

عكسه وهو المناسب للعرف فتأمل **(قوله ما بعد الموت)** اي ولو تقديرًا كلفظة الوصية **(قوله من الرجال)** قد يستغنى عنه بضميره السابق عليه فتأمل والمراد الذكور ولو حكما **(قوله المجمع على ارثهم)** هو قيد لقوله عشرة والافذو والارحام وارثون على الراجح عندنا على تفصيل سيأتي بعضه **(قوله وعد المصنف الخ)** لا يخفى ان الشارح قد اسقط من كلام المصنف تمام العشرة في بعض النسخ حيث قال الابن وابن الابن وان سفل الخ وسكت ايضا عن الخمسة الباقية مع اشارته اليهم فتأمل **(قوله وابن الابن الخ)** انما ذكره الاخراج ابن البنت ولو قال وابنه لكان اولي واخصر **(قوله وان سفل)** اي الابن وابنه وهو بفتح الفاعل على الافصح الاشهر ويجوز ضمها وكسرهما **(قوله والمجد)** اي ابوالاب وان علا **(قوله والاخ)** اي لابوين اولاب اولام **(قوله وابن الاخ)** اي لابوين اولاب فقط فخرج به ابن الاخ للام فانه لا يرث لانه من ذوى الارحام **(قوله وان تراخي)** اي بعد في النسب كإبن ابن الاخ مثلا **(قوله والم)** اي لابوين اولاب فقط فخرج به العم للام فانه لا يرث ايضا لانه من ذوى الارحام **(قوله وابن العم)** اي المذكور كذلك **(قوله وان تباعدا)** اي العم وابنه فشمّل عم الاب وعم الجد وهكذا وابن كل منهما كذلك **(قوله والزوج)** اي ولو في عدة رجعية **(قوله والمولى)** اي ذوالولاء الشامل للمعتق وعصيته المتعصبين بانفسهم ولو اسقط المصنف لفظ المعتق بكسر التاء لكان اولي واخصر ويزاد في البسط اثنان في الاخ وثلاثة في ابن الاخ والعم وابنه **(قوله كل الرجال الخ)** لو اسقط لفظ كل او ابذله بجميع لكان اولي وانسب وكذا يقال فيما بعد فتأمل **(قوله وورث منهم ثلاثة)** اي ومثلتهم من اثني عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللبن الباقي وهو سبعة **(قوله من النساء)** اي الاناث وهو معلوم من صيغة المؤنث فتأمل **(قوله المجمع على ارثهن الخ)** هو لاجل التقييد بالسبع على نظير ما مر فتأمل **(قوله سبع)** هو بتقديم السبع المهملة على البناء الموحدة **(قوله وبنت الابن)** اي وان سفلت كما في بعض النسخ والصواب وان سفلت اي ابوها محذوف المنة فوق اذ الفاعل ضمير يعود على المضاف اليه اي وان سفلت الابن فتأمل **(قوله والجد)** اي من جهة الام المدلية باناث خلص او من جهة الاب المدلية بذكور خلص او بمحض اناث الى محض ذكور وان علت اي ارتفعت في النسب باصولها فخرج ام ابى الام فانها لا يرث **(قوله والاخت)** اي من الابوين او من الاب او من الام **(قوله والزوجة)** هو باناث الهاء للتمييز في الفرائض كما سيذكره المصنف في فصل الفروض المتعددة ولو في عدة رجعية كما مر **(قوله والمولاة)** اي ذات الولاء فشمّل المعتقة وعصبتها المتعصبين بانفسهم ولو اسقط المصنف لفظ المعتقة بكسر التاء لكان اولي واخصر ويزاد في البسط واحدة في الجدة واثنان في الاخت كما علم مما مر **(قوله وورث منهم خمس)** اي ومثلتهم من اربعة وعشرين لاجل السدس والثلث المتوافقين بالنصف للبنت النصف اثنا عشر ولكل من بنت الابن والام السدس اربعة وللزوجة الثلث ولللاخت واحد ولو اجتمع الصنفان ورث منهم خمسة ايضا الابوان والولدان واحد الزوجين ومثله الزوج من اثني عشر له الربع ثلاثة ولكل من الابوين السدس اثنان والباقي للولدين اثنان وتحتاج الى تصحيح الى ستة وثلاثين ومثله الزوجة من اربعة وعشرين لهما الثلث ثلاثة ولكل من الابوين السدس اربعة والباقي للولدين اثنان وتحتاج الى تصحيح ايضا الى اثنين وسبعين وقد علم مما مر انه لا يجتمع الزوجان معا وهو كذلك خلافا لما نقل عن النص من انه قد يمكن اجتماعهما معاني ميت ملفوف افام رجل بيته انه زوجته وهو لاء اولادها منها واقامت امرأة بينة انه زوجه وهو لاء اولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى مشكل له آلتان او اقسام ذلك على ميت مفقود ووجهه مذقيل النص بالقسمة بينهما واولادهما مع رتبة الورثة على تفصيل مذكور في شرح الفصول وغيره واجيب

لمابعد الموت (والوارثون من الرجال) المجمع على ارثهم (عشرة) بالاختصار والبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله (الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخي والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق) ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة الامراة (والوارثات من النساء) المجمع على ارثهن (سبع) بالاختصار والبسط عشرة وعد المصنف السبع بقوله (البنت وبنت الابن) وان سفلت (والام والجد) وان علت (والاخت والزوجة والمولاة المعتقة) الخ ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة الارجلا

عنه بان الاصح ما قاله الشيخ ابوطاهر من ان بينة الرجل تقدم على بينة المرأة لان معها زيادة علم وتد
علم ايضا ان ذوى الارحام من عد المذكور بن من الاقارب وفي كيفية ارثهم مذهبان اصحهما مذهب
اهل التمزيل وهو ان ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلى به برفعه اليه درجة او اكثر ويجعل كأن
الورثة هم المنتهى اليهم ويقسم المال عليهم على نظير ما لو كانوا موجودين وتعطى حصة
كل واحد منهم بان ادلى به ومن اراد بسط ذلك فليراجع المطولات * (تبيينه) * قال ابن عبد السلام
لو لم يوجد احد من ذوى الارحام وجب على من يعرف المصارف من اهل العدالة اخذ المال وصرفه
فيها وهو ما جور على ذلك بل الظاهر وجوبه بشرط سلامة العاقبة (قوله ومن) اي الذي (قوله
لا يسقط من الورثة الخ) هو اشارة الى المحجب لانه لما فرغ من نوعي الارث ومستحققيه شرع في بيان
من يمنع من الارث والمحجب لغة المنع وعرفا هنا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من
اوفر حظيه ويسمى الاول محجبا و يدخل على جميع الورثة ان كان بالوصف وهو الموانع الاولية
ولا يدخل على خمسة ان كان بالاشخص كما ذكره المصنف وضابطهم انهم كل من ادلى لبيت بغير واسطة
الامن له الولاة ويسمى الثاني محجبا ويقصان ويدخل على جميع الورثة وانواعه ستة ممن فرض لمثله
ومن تعصيب لمثله ومن احدهما الى الآخر ومزاجية في احدهما (قوله بحال) اي بشخص كما علم مما
مر (قوله خمسة) لوعدها المصنف ستة او ثلاثة لكان اولي وانسب (قوله والابوان) اي حقيقة
(قوله وولد الصلب) اي حقيقة ايضا (قوله ومن لا يرث الخ) هو اشارة الى المحجب بالوصف المسمى
بالموانع جمع مانع وهو لغة الحائل وشرعا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدم
لذاته وقد بسطت الكلام على ذلك مع زيادة فيما كتبناه على السبب فراجعهم ومفهوم قوله لا يرث انه
يورث وفيه تفصيل يذ كر مع كلام المصنف فتأمل (قوله بحال) اي مطلقا (قوله سبعة) لو سكت عنه
لكان اولي وانسب لانه لم يستوف جميع الموانع وجعل في المانع الواحد اقسام متعددة كما استعرفه
فتأمل (قوله العبد) وهو لغة المملوك من نوع من يعقل لانه مملوك لبارئه اي خالقه وقال ابن حزم هو
شامل للذكرو الانثى اه وقال في المحكم العبد هو المملوك ذكرا كان او انثى فلو عير بالرقيق كما قاله
الشارح لشمل ما ذكر واستغنى عما ذكره بعد وسواء رقيق السكلى او البعض وان قل وهذا لا يرث ايضا
لانه لا ملك له نعم ما ملكه البعض ببعضه الجريته عنه اقراره الاحرار زوجته ومعتمقه كما قال الشارح
وكذا جري له امان وتعيب عليه جنابة حال حرابته ثم نقض الايمان والتحق بدار الحرب ثم سبي واسترق
ثم مات بالسراية فان قدر الارش من قيمته لورثته كما هو الاصح عندنا قال الزركشي وليس لنا رقيق
كامل الرق ويورث الاهداه قال شيخنا وفيه بحث ظاهر فتأمل (قوله والقاتل الخ) المراد به من له
دخل في القتل ولو غير مكاف سواء كان بمباشرة او سبب او شرط المقتى وراوى الحديث فلا يمنعان من
الارث (قوله مضمونا) اي بقصاص اودية او كفارة (قوله ام لا) اي ام غير مضمون كان وقع قصاصا
او حدا او بصيالا وغيرها واما المقتول فقد يرت من قاتله كأن جرحه مثلا واما الجرح قبل المجرع
(قوله والمرتد) اي لا يرث احد او لا يرثه احد كما يأتي (قوله وهو) اي الزنديق (قوله من يخفى الكفر
الخ) وقيل هو من لا يتعمل ديننا وقال في القاموس الزنديق بكسر الزاي هو من يعبد الليل والنهار وقيل
غير ذلك وهو المناق المشار اليه في قوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار (قوله واهل
ملتين الخ) لوقالوا اتوارث بين مسلم وكافر لكان اولي وانسب اذ كل الممل من الكفار يتوارثون الا
الحري وغيره كما يأتي وحمل الشارح له على ملة الاسلام والكفر نظرا الى ان الكفر كلمة واحدة من
حيث البطلان فتأمل (قوله ولا عكسه) اي لا يرث كافر من مسلم (قوله ويرث الكافر الكافر)

(ومن لا يسقط من الورثة
بحال خمسة الزوجان)
اي الزوج والزوجة
(والابوان) اي الاب
والام (وولد الصلب)
ذكر اركان اوائشي (ومن
لا يرث بحال سبعة العبد
والامة ولو عير بالرقيق
لكان اولي) (والمدبروام
الولد والمكاتب) واما
الذي بعضه مراد مات
عن مال ملكه ببعضه
المحرورته قرينه المحر
وزوجه ومعتمق بعضه
(والقاتل) لا يرث عن
قتله سواء كان قتله
مضمونا لا (والمرتد)
ومثله الزنديق وهو من
يخفى الكفر ويظهر الاسلام
(واهل ملتين) فلا يرث
مسلم من كافر ولا عكسه
ويرث الكافر الكافر
وان اختلفت ملتتهما

(قوله ومزاجية في احدهما)
اي مزاجية في فرض
كالبنات فانهم يتزاجن
ولو الوفا في فرضهن وهو
الثلاثان ومزاجية في
تعصيب كالبنين فانهم
يتزاجون ولو كانوا الوفا
في التعصيب اه تقرير

اي حالة الموت وان اسلم بعده كحمل كافر اسلمت امه **(قوله كيهودي ونصراني)** اي فيرث كل منهما
 الاخر ويتصور ذلك في النكاح والعتيق وكذا في النسب كان يتولد ولدان بين يهودية ونصراني او
 عكسه ثم يختار احدهما دين ابيه والاخر دين امه **(قائدة)** اليهود جمع يهودى كروم ورومى واصله
 اليهوديين فذقت منه بيا النسبة وهو علم على قوم موسى صلى الله عليه وسلم سمو بذلك من هادوا اي
 مالوا اما عن عبادة العجل او عن دين ابراهيم او موسى صلى الله عليه وسلم او من هادوا اذ ارجع من خير
 الى شر وعكسه اولانهم كانوا يهودون اي يتحركون عند قراءة التوراة والنصارى جمع نصران
 بفتح النون كالندامى جمع ندمان وهو علم على قوم عيسى صلى الله عليه وسلم سمو بذلك لانهم نصروه
 لقوله تعالى من انصارى الى الله وانصره بعضهم بعضا ولا انهم كانوا معه في قرية يقال لها نصرانة
 او ناصرة او نصره **(قوله واما اسمها)** او من اسمها والياء في نصراني للبالغة **(قوله من ذمى)**
 اي او معاهد ونحو ذلك **(قوله وعكسه)** اي لا يرث ذمى من حزبي **(قوله والمراد الخ)** قال شيخنا
 هو مؤخر عن محله مع ما فيه من القصور اه **(اقول)** * ويمكن الجواب بأن ذكره اولان حيث
 كونه لا يرث لمناسبته لما قبله وذكروه هنا من حيث كونه لا يرث كالأرث لمناسبته لما ذكره هنا
 فتأمل **(قوله واقرب العصبان الخ)** قال شيخنا لا يخفى ان هذا من انواع المحجب المتقدم فكان الاولى
 ذكره معه اه اللهم الا ان يقال لما كان المحجب من حيث التعصيب فقط ذكره المصنف استقلالا
 لان الارث فيه بالتعصيب لا بالفرض فتأمل والاقرب منها يسقط الابدع والمراد بهم المتعصبون
 بأنفسهم وهم كل ذكر من النسب غير الاخ للام والعصبة لغة قرابة الرجل لابيته سمو بذلك
 لانهم عصبوا به اي احاطوا به ومنه العصائب اي العمائم وقيل لتقوى بعضهم بعضا من العصب وهو
 المنع والشدة وشرعا من ليس له سهم مقدر من الارث ويطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث
 كما قاله المطرزي وغيره والمراد بالاقرب كون المتقدم بحسب المتأخر وان كان ابعث في النسب كالابن وابن
 الابن مع الاب وحاصله انه يقدم او لا بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة فتقدم جهة الاخوة مثلا على جهة
 العمومة ثم يقدم من كل جهة الاقرب فالاقرب ثم بعد الاتحاد في القرب يقدم بالقوة كالاخ الشقيق مع
 الاخ للاب وقد اشار الى ذلك المعبري بقوله

فبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

قال بعضهم وفي تقديم التعصيب على القرض اشعار بان افضل منه وهو واحد وجهين والراجح ان القرض
 افضل منه **(قوله وفي بعض النسخ العصبية)** وهي اولى واخصر **(قوله واريد بها)** اي بالعصبة
(قوله حال تعصيبه) قيد لا بد منه **(قوله وسبق بياتهم)** اي في كلامه كالم **(قوله الابن)** اي لانه
 يدلى الى الميت بنفسه **(قوله ثم ابنه)** اي وان سفل لانه يقوم مقام ابيه في الارث بالتعصيب **(قوله**
ثم الاب) اي لادلاء سائر العصبان به **(قوله ثم ابوه)** اي وان عملا **(قوله ثم الاخ للاب والام الخ)** قد
 يوهم هذا ان الجد يقوم على الاخ وليس مراد الان الجد يشارك الاخوة فكان حق المصنف ان يبينه
 ولو عبر عنه بالاخ الشقيق لكان اولى واخصر اللهم الا ان يقال ما عبر به اولى واظهر للتسدى فتأمل
(قوله ثم الاخ للاب) اي لان كلامهما بن الاب فيدلى الى الميت بنفسه **(قوله ثم ابن الاخ للاب**
والام) اي الشقيق كالم **(قوله ثم ابن الاخ للاب)** اي لان كلامهما يدلى بنفسه كابي **(قوله على هذا**
الترتيب) اي المتقدم **(قوله ثم بنوالم كذا)** اي بنوالم لابوين ثم لاب **(قوله ثم بنوالم كذا)**
 اي بنوالم الاب لابوين ثم لاب **(قوله وهكذا)** اي بنوالم الجد لابوين ثم لاب وهكذا قال شيخنا ولا
 يخفى ان في دخول احد الاخوين او العمين او بنى كل منهما تحت قول المصنف واقرب العصبان الخ نظر

كيهودي ونصراني ولا
 يرث حرى من ذمى
 وعكسه والمراد لا يرث
 من مرتد ولا من مسلم ولا
 من كافر **(واقرب**
العصبان) وفي بعض
 النسخ العصبية واريد بها
 من ليس له حال تعصيبه
 سهم مقدر من المجمع
 على توريتهم وسبق بياتهم
 وانما اعتبر السهم حال
 التعصيب ليدخل الاب
 والجد فان لكل منهما
 سهم مقدر في غير
 التعصيب ثم عد المصنف
 الاقربية في قوله **(الابن**
ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم
الاخ للاب والام ثم الاخ
للاب ثم ابن الاخ للاب
والام ثم ابن الاخ للاب)
 وقوله **(ثم العم على هذا**
الترتيب ثم ابنه) اي
 فيقدم العم لابوين ثم
 للاب ثم بنوالم كذلك
 ثم يقدم عم الاب من
 الابوين ثم من الاب ثم
 بنوالم كذلك ثم يقدم
 عم الجد من الابوين ثم
 من الاب وهكذا

(قوله وهو علم الخ) اي
 فهو اسم للجملة لثلاثة
 منهم وحينئذ فلا يستقيم
 قوله ولا جمع يهودى
 وكذا يقال فيما بعد كما
 به عليه بعض المحققين
 اه تقرير

(فأذا عدم العصبات) من النسب والميت عتيق (فالمولى المعتق) يرث بالعصوبة ذكرًا كان المعتق أو أنثى فإن لم يوجد للميت عصبية بالنسب ولا عصبية بالولاية قاله لبيت المال
 (فصل والفروض المقدرة) وفي بعض النسخ والفروض المذكورة (في كتاب الله تعالى ستة) لا يزداد عليها ولا ينقص عنها إلا لعارض كالعول والستة هي (النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس) وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع الثلث وضعف كل ونصف لكل (فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن) إذا انفردت كل منهما عن ذكر عصبها (والاخت من الأب والأم والاخت من الأب) إذا انفردت بكل منهما عن ذكر عصبها (والزوج إذا لم يكن معه ولد) ذكرًا كان الولد أو أنثى (ولا ولد ابن والربع فرض اثنين الزوج مع الولد أو ولد الابن) سواء كان ذلك الولد منه أو من غيره (وهو) أي الربع (فرض الزوجة) والزوجتين (والزوجات مع بدم الولد أو ولد الابن)

ظاهر ولو عبر بالقوة لشمها لأن تقديم الأخ الشقيق على الأخ للاب لقوته لا لقربه وكذا البقية اه اللهم إلا أن يقال إن أغلب لأن اجتماع الوارثين في الجهة والقرب يقدم أحدهما بالقوة كما هو معلوم فتأمل (قوله فإذا عدم العصبات) وفي بعض النسخ عدمت وهي أولى (قوله فالمولى المعتق) أي بنفسه أو بواسطة ثم معتق الأب ثم عصبته ثم معتق الجد ثم عصبته وهكذا كما ذكره الشارح (قوله ذكرًا كان المعتق أو أنثى) وليس لنا عاصب بنفسه من النساء إلا المعتقة وخرج بهم العصبية بغيره وهي كل أنثى مع أخيها وابن عمها والاخت مع الجد والعصبية مع غيره وهن الأخوات الأشقاء والأب مع البنات وابنت الابن وحكم العاصب بغيره أو مع غيره أنه يأخذ جميع ما بقى من الفروض ويستقط عند استعراق الفروض التركة إلا في المشر كة وهي زوج وام أو جدة وعدد من اولاد الام وعصبية شقيق فلا يسقط الشقيق بل يشارك اولاد الام ويزيد العاصب بنفسه أنه يأخذ جميع المال إذا انفرد (قوله قاله لبيت المال) أي أرنا للمسلمين مع رعاية المصلحة أن كان منتظما بان يعطى كل ذى حق حقه والابان لم ينتظم ككون الامام غير عادل فيقدم عليه الرد على أهل الفروض غير الزوجين بنسبة فروضهم لأن علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما وذلك كبنات وأم مثلاً فيكون المال بينهما أربعة أرباع للمولود وللبنت ثلاثة أرباعه فإن لم يكونوا فلدوى الارحام على ما مر
 (فصل في بيان أحكام مقدار الفروض وعدها وبيان أصحابها وما يتعلق بذلك) وهو لفظ فصل ساخط من بعض النسخ (قوله المقدرة) اعترض على ذكر المقدرة بعد الفروض لأن الفرض لغة التقدير كالمروءة حيث يكون في الكلام ركاة فكانه قال المقدرة بالمقدرة بالتكرار وأجاب بعضهم بأن المراد به الفروض الواجبة وهي اما مقدرة أو غير مقدرة فبين المصنف أن مراده بالفروض المقدرة أو يقال وهو الاحسن المراد بالفروض الانصباء فكانه قال الانصباء المقدرة وأما على النسخة الثانية فلا إشكال فتأمل (قوله المذكورة الخ) هو تقييد لقوله ستة فلا يرد نحو الثلث الباقي في إحدى الغراوين وهما الابوان مع الزوج أو الزوجة وأما سدس الجدة وبنت الابن مع البنت فهو داخل في السدس بقطع النظر عن مستحقته في الآية الشريفة (قوله في كتاب الله) وهو القرآن العزيز (قوله كالعول) كذا قال المصنف كغيره والوجه اسقاطه لأنه لم يحصل منه فرض زائد على الستة ولا ناقص عنها وإنما هو راجع إلى مقدار المال فهو نظير قوله التركة ومثله الرد لأنه نظير كثرة المال فتأمل (قوله النصف) هو بثلاث النون وفيه لغة رابعة وهي نصيف بز ياء مع فتح أوله ولغة خامسة أيضا وهي نص باسقاط القاء كقرب وبعدها المتداولة بين العوام (قوله والسدس) هو بضم الدال المهملة واسكانها (قوا) وقد يعبر الفرضيون الخ) ومفاد ما قاله المصنف عبارة أخرى وهي ان يقال النصف والثلثان ونصف كل منهما ونصف ضعفه (قوله بالنصف الخ) انما بداهة المصنف كغيره لأنها كبر كسر مفرد فتأمل (قوله عن ذكر عصبها) أي وعن يساويها واحدة كانت أو أكثر وانفردت بنت الابن عن عصبها أيضا وكذا يقال في الاختين فتأمل (قوله والاخت مع الأب والأم الخ) لوقال والاخت الشقيقة لسكان أولى واخصر (قوله إذا لم يكن معه ولد الخ) لوقال إذا انفردت عن فرع وارث لسكان أولى واخصر وكذا يقال فيما بعده فتأمل (قوله ذكرًا كان الولد أو أنثى) أي أوختى (قوله مع الولد) أي الوارث اما غيره بان قام به مانع من نحو قتل أو رق أو اختلاف دين فلا يجب الزوج عن النصف ولا الزوجة عن الربع (قوله والزوجتين الخ) انما زاده الشارح نظر الظاهر كلام المصنف والافهما داخلتان في الجمع بان يراد به ما فوق الواحدة كما دخل فيه ما زاد على الاربع في نكاح النكاح فتأمل (قوله أو ولد الابن الخ)

والا فصح في الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها في الفروض حسن للتمييز (والثمن فرض الزوجة) والزوجتين (والزوجات مع الولد او ولد الابن) يشتركن كاهن في الثمن (والثلثان فرض اربعة البنات) فاكثر (وبنتي الابن) فاكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن (والاختين من الاب والام) فاكثر (والاختين من الاب) فاكثر وهذا عند الفراد كل منها عن اخوتها فان كان معهن ذكر فقد يرذن على الثلثين كما لو كن عشر او اذ كر واحدا ٢١٩ فلهن عشرة من اثني عشر وهي اكثر من ثلثها

وقد ينقص كبتين مع ابنتين (والثلث فرض اثنتين الام اذ لم تحجب) وهذا اذ لم يكن لليت ولد ولا ولد ابن او اثنتان من الاخوة والاخوات سواء كن اشقاء اولاد اولاد (وهو) اي الثلث (للثلاث فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام) ذكرورا كانوا واناثا او خنثى او البعض كذا والبعض كذا (والسدس فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن ائ اثنتين فصاعدا من الاخوة والاخوات) ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا (وهو) اي السدس (للجدة عند عدم الام) وللجدتين والثلاث اوليات الابن مع بنت الصلب (لتكلمة الثلثين) (وهو) اي السدس (للاخت من الاب مع الاخت من الاب والام) لتكلمة الثلثين (وهو) اي السدس (فرض الاب مع الولد او ولد الابن) ويدخل

(الخ) او بمعنى الواو لانه لا بد في استحقاق الزوجة الربح من انتفاء الولد وولد الابن (قوله) والافصح في الزوجة حذف التاء اي وبه جاء التنزيل (قوله) عن اخوتها صوابه عن اخيها وعند الفراد عن اخوتها فتأمل (قوله) اولاد ام اي او مختلفين ذكرورا كانوا واناثا او خنثى او مختلفين ومن ذلك ما لو ولدت امرأة ولدين ملتصقين لهما اسنان واربع ايدوا ربع ارجل وفرجان بحيث لا يتأثر احدهما بما يضر الآخر وهما ابن آخر ثم مات هذا الابن وترك امه وهذين الاخوين فللام السدس وهو كذلك لان حكمهما حكم الاثنتين في سائر الاحكام من قصاص ودية وغيرهما ثم للام في احدي الغراوين ثلث الباقي بعد فرض الزوج والزوجة وهما اب وام مع احد الزوجين (قوله) فصاعدا اي فاكثر وهو منصوب على الحال وفا عصبه واجب الاضمار ولا يجوز فيه غير النصب ويستعمل بالفاء ثم لا بالواو وكما في الحكم وغيره اي فزادوا شرط ان يكون الميت كلاله اي لا فرع له وارث ولا اصل له ذكر (قوله) من الاخوة اي ولو احتملا لا كان وطئ اثنتان امرأة شبهة واتبولدا واشتبه الحال ثم مات الولد قبل محوته باحدهما وكان لاحدهما ولدان فللام من مال الولد السدس على الراجح وتقدم المصنف الولد ثم ولد الابن ثم الاخوة فيه اشعار بنسبة المحجب اليهم اذا اجتمعوا على هذا الترتيب فتأمل (قوله) ذكرورا كانوا الخ يستوي فيه الذكر والانثى لانه لا تعصية فيمن ادلوا به وقد يفرض الثلث في موضع آخر كالجدة مع الاخوة اذا نقص عنه بالمقاسمة (قوله) سبعة هو بتقديم السين المهملة على الموحدة (قوله) فصاعدا اي فاكثر كما في (قوله) ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم) اي ولا بين كونهم وارثين او محجوبين فلو مات عن اب وام وولدي ام فللام السدس وللاب الباقي وهذه المسئلة احدي المسائل التسع المستثناة من قولهم شرط من يحجب غيره ان يكون وارثا (قوله) للجددة اي الوارثة فان تعددت فهن شركاء فيه سواء كن من جهة الاب او من جهة الام حيث تحددت الدرجة وكانت التي من جهة الاب اقرب لان القربى من كل جهة تحجب البعدي منها والقربى من جهة الام تحجب البعدي من جهة الاب بخلاف العكس على الراجح لان الام اصل في ادث الجدادات ونحو ذلك الجدة الساقطة وهي التي تدلى بذكر بين اثنتين سواء كانت من جهة الاب او من جهة الام كما مر لانها من ذوى الارحام (قوله) عند عدم الام اي وتحجب ام الاب بالاب ايضا لانها تدلى به (قوله) والثلاث اي فاكثر اذ لا حصر لهن (قوله) وليت الابن اي فاكثر (قوله) مع بنت الصلب اي المنفردة او مع بنت ابن اقرب منها وكذا كل طبقتين اسفل من ذلك ولا شئ لبنت الابن مع بنتي الصلب الا ان كان معهن ذكر يعصبن في الباقي سواء كان اخاهن او ابن عمهن وانزل منهن (قوله) للاخت من الاب اي فاكثر (قوله) مع الاخت من الاب والام اي الشقيقة المنفردة فان تعددت فكما مر لكن لا يعصب الاخوات من الاب الاخوة (قوله) وفرض الجد الخ المراد به الذي لم يدل باثني والا فلا يرث بخصوص القرابة لانه من ذوى الارحام فتأمل (قوله) الوارث قيد لا بد منه (قوله) ذكر اكان او انثى اي اخنثى (قوله) وتسقط الجدادات الخ هذا شروع في حجب

في كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتا او ابنة بنت النصف وللاب السدس فرضا والباقي تعصبا (وفرض الجد الوارث) عند عدم الاب) وقد يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة كما لو كان معه ذوفرض وكان سدس المال خيره من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبتين وجد وثلاثة اخوة (وهو) اي السدس (فرض الواحد من ولد الام) ذكر اكان او انثى (وتسقط الجدادات) سواء قربن او بعدن (بالام) فقط (و) تسقط الاجداد بالاب ويستقط ولد الام اي الاخ للام

(مع) وجود (اربعة)
 الولد) ذكر اكان او انثى
 (و) مع (ولد الابن) كذلك
 (و) مع (الاب والجد) وان
 علا (ويستقط الاخ للاب
 والام مع ثلاثة الابن وابن
 الابن) وان سقل (و) مع
 (الاب ويستقط ولد الاب)
 بأربعة (بهؤلاء الثلاثة)
 اى الابن وابن الابن والاب
 (و) بالاخ من الاب والام
 واربعة يعصبون اخواتهم
 اى الاناث للذكر مثل حظ
 الانثيين (الابن وابن
 الابن والاخ من الاب
 والام والاخ من الاب) اما
 الاخ من الام فلا يعصب
 اخيه بل لهما الثلث
 (واربعة يرثون دون
 اخواتهم وهم الاعمام وبنو
 الاعمام وبنو الاخ وعصبات
 المولى المعتقد) وانما
 انفردوا عن اخواتهم لانهم
 عصبه وارثون واخواتهم
 من ذوى الارحام لا يرثون
 * (فصل فى احكام الوصية)
 ويبقى معناها لغة وشرعا
 اوائل كتاب القرائن
 ولا يشترط فى الموصى به ان
 يكون معلوما وموجودا
 (و) - سينتد (نجوز
 الوصية بالمعلوم والمجهول)
 كاللبن فى الضرع (وبالموجود
 والمعدوم) كالوصية
 بثمرة هذه الثمرة قبل
 وجود الثمرة (وهى)
 اى الوصية (من الثلث)

الحرم ان بالشخص فتأمل (قوله مع وجود اربعة) اى وهم الفرع مطلقا والاصل الذى ذكر (قوله
 ذكر اكان او انثى) اى او خنثى كما مر (قوله كذلك) اى ذكر اكان او انثى او خنثى (قوله ويستقط
 الاخ للاب والام) اى الشقيق كما مر (قوله ويستقط ولد الاب اربعة) اى ويستقط ولد الاخ الشقيق
 بخمسة ويستقط ولد الاخ للاب بستة ويستقط الم الشقيق بسبعة ويستقط الم للاب بثمانية ويستقط
 ابن الم الشقيق بتسعة ويستقط ابن الم للاب بعشرة وتسقط عصبه الولاء بعصبه النسب وهو لاهم
 العصبه بانفسهم ومن انفردت بهم اخذ جميع المال (قوله وبالاخ من الاب والام) اى الشقيق (قوله
 واربعة يعصبون اخواتهم) اى فهن معهم عصبه بالغير والاخوات الاشقاء والاب منهن مع البنات
 او بنات الابن منهن عصبه مع الغير ولقننا اخواتهم بالثمانية الفوقية منصوب بالكسرة لانه جمع مؤنث
 سالم بالانون بدل الجمع اخ فتأمل (قوله مع حظ الانثيين) اى نصيبهما كما مر (قوله والاخ من الاب
 والام) اى الشقيق كما مر (قوله بل لهما الثلث) اى سوية وفى بعض النسخ بل لهما السدس وهو بمعنى
 ما قبله وفى بعضها بل لهما السدس وهو تحريف اوسبق قلم فتأمل (قوله وبنو الاعمام الخ) قال شيخنا
 هو من الاظهار فى محل الاضمار لغير حكمة اه (اقول) بل له حكمة وهى الايضاح لان هذا الكتاب
 وضع للبتدئين والاطهار لهم اولى من الاضمار فتأمل

* (فصل فى بيان احكام الوصية) * بالمعنى الشامل للايصاء واخرت عن القرائن لان محل اعتبارها
 صحة وفساد او مقدار او اجازة وردا بعد الموت والاصل فيها قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين قال
 المفسرون قدم الوصية فى الاية على الدين للاهتمام بشأنها وخبر ابن ماجه وغيره المحروم من حرم
 الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتبقى وشهادة ومات مغفورا له واركانها اربعة موص
 وموصى له وموصى به ووصيعة وكهافى كلامه صريحاً ووضحة او اشارة فتأمل (قوله وسبق معناها لغة
 وشرعا) اى فهى لغة من الايصال كما تقدم لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعاً لا يعنى
 الايصاء تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقدر اكان يقول اوصيت بكذا فكما به قال بعدموتى وبمعنى
 الايصاء اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت فلو اختلفا الوارث والمتبرع عليه بعدموت المتبرع فى عين
 المرض كان اختلفا فى كون المرض وجع ضرر او حى مطبقة صدق المتبرع عليه بهمينه لان الاصل
 السلامة من المرض الخوف وعلى الوارث البينة (قوله وحينئذ تجوز الوصية) اى تحل وتصح وتندب
 ان كانت غير زائدة على الثلث والاولى نقص شئ منه لما فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لسعد
 ابن ابى وقاص رضى الله عنه الثلث والثلث كثير قال فى شرح مسلم يجوز فى الاول الرفع والنصب اى اعط
 الثلث والثانى مرفوعا ببدل كمن الرواية لم تعلم وكان هو ثالث ثلاثة فى الاسلام وتكره ان زادت عليه
 على المعتمد (قوله بالمعلوم الخ) هو اشارة الى الموصى به الذى هو واحد الاركان الاربعة والتعميم فى
 اوصافه نعم بشرط كونه مقصودا لا نحو دم وقابل للنقل لا نحو مال وكذا اقصاى وحد كذف الامن
 هما عليه قال شيخنا واعلم ان العلم بأوصافه وعدمه يستلزم ان يكون بصيغة وهى ركن ايضا كما مر والعلم
 يشمل القدر والعين والجنس والنوع والصفة جميعها او مجموعها ويقابلها المجهول فى شئ منها ومن
 المعلوم نحو حبتى حنطة ونجوم كتابه ومكاتب وان لم يقل ان عجز نفسه وعبد غيره وان لم يقل ان
 ملكته وكاب قابل للتعلم وزبل وميتة وجلدها وخمرة محترمة لا غيرها وزيت نخس ونحو ذلك (قوله
 والمجهول) اى قدر اكهذه الدراهم او جنسا كنب او نوعا كصاع حنطة او صفة كحمل هذه الدابة او
 عينها كاحد عيني او غير مقدور على تسليمه كابق وطائرى الهوا ومثله بالبن فى الضرع فتأمل
 (قوله وبالموجود) اى كهذه الدراهم مثلاً (قوله والمعدوم) كحمل سيحدث ومنه المنفعة دون محلها
 كعكسه وتبادلان لم يقدرها بزمن (قوله من الثلث) قال شيخنا من ابتدائية فيدخل جميع الثلث

اي ثلث مال الموصي (فان

زاد) على الثلث (وقف)

الزائد (على اجازة الورثة)

المطلقين التصرف فان

اجازوا فاجازتهم تنفيذ

للوصية بالزائد وان ردوه

بطلت في الزائد (ولا تجوز

الوصية لواثر) وان

كانت ببعض الثلث (الا

ان يجيزها باقي الورثة)

المطلقين التصرف وذكروا

المصنف شرط الموصي

في قوله (وتصح) وفي

بعض النسخ وتجوز

(الوصية من كل بالغ

عاقل) اي مختار حر وان

كان كافرا او مجنونا

عليه بسنة فلا تصح

وصية مجنون ومغمي

عليه وصي ومكره وذكروا

شرط الموصي له اذا كان

معينا في قوله (لكل

متملك) اي لكل من

يتصور له الملك من صغير

وكبير وكامل ومجنون

وجمل موجود عند

الوصية بان ينفصل لاقول

من ستة اشهر من وقت

الوصية وخرج جميع ما اذا

كان الموصي له جهة عامة

فان الشرط في هذا ان

لا تكون الوصية جهة

معصية كعبادة كنيسته

من مسلم او كافر للتعبد

فيها (و) تصح الوصية

(في سبيل الله تعالى)

وتصرف للغزاة وفي بعض

فتأمل (قوله اي ثلث مال الموصي) اي وقت موته بعد وفاء دينه واستقوطه عنه ولا عبرة بما قبله سواء
وقعت منه في الصحة او المرض نعم ما فيه نفوت على الورثة يعتبر وقت نفوته وانس منه عتق ام الولد
لانهم من رأس المال مطلقا ويقدم من الثلث الاول فالاول ان ترتب فتأمل (قوله المطلقين التصرف)
خرج به المحجور عاينهم فيبطل منهم في الزائدة فقط كالولم يكن هناك وارث فتأمل (قوله فاجازتهم تنفيذ)
اي لتصرف الموصي لاعطية مبتدأة كما قيل (قوله بطلت) اي الوصية (قوله ولا تجوز) اي لا تنفذ
(قوله الوصية) اي وان قلت (قوله لواثر) اي وقت الموت وان لم يكن وارثا قبله او عكسه (قوله
الا ان يجيزها باقي الورثة) اي وان كانت بعين هي قدر حصته ومنها الوقت عليه والهبة له وبراءة من
دين هو عليه وهو خذ ذلك وتفسير بعضهم عدم الجواز فيما تقدم بالكرهية لا يناسب هذا الاستثناء بعده
نعم لو قال اوصيت لزيد بالفان تبرع على فلان وارثي بخمسة مائة لزمه دفعها له اذا قبل ولا يحتاج الى
اجازة منهم وهذه حيلة من حيل الوصية لا وارث قال في شرح الروض فان اجازوا لافلار جوع علمم
ولو قبل القبض بناء على ان اجازتهم تنفيذ للوصية لا ابتداء عطية منهم كما رو ولا من اجاز واعنته
الحاصل بالاعتاق في مرض الموت او بعد بحكم الوصية ثابت لليت يستحقه ذكور العصبه دون اناهم
والوصية لكل وارث بقدر حصته شائعا لغو (قوله وتجوز الوصية) اي تصح كافي بعض النسخ وأشار
اليه الشارح (قوله عاقل) لو قال مكلف لكان اولي واظهر واما السكران المتعدي بسكره فهو
كالمكلف في سائر الابواب فتأمل (قوله حر) اي كلاً او بعضاً (قوله وان كان كافرا) اي حربيا او
غيره ولو مرتد ان لم يمت على رده لان ملكه موقوف على الراجح (قوله بسفه) اي اوفلس (قوله لكل
متملك الخ) هو بكسر اللام المشددة (قوله اي لمن يتصور الملك له) لوعبر المصنف بهذا العبارة لكان
اولي واحسن ليشمل المحمل والمسجد والرقيق ان لم يقصده بان قصد السيد او اطلق ولا يقتصر الى اذن
السيد بل لو نهاه عنه لم يضر فان كان العبد قاصرا قبل السيد ولا ينتظر كاله كما عتده العلامة ابن قاسم
نقل عن العلامة الرملي واقروه يشمل الدابة ايضا ان قصد مالكها لان الوصية للمالكها فان قال
ليصرف في علفها مثلاً فالتقول صحتها لان علفها على مال الكهاف والمقصود بالوصية في شرط قبوله ويتعين
الصرف الى جهة الدابة وان انتقلت الى آخر رعاية لغرض الموصي فلومات الدابة كانت الوصية
لمالكها عند الموت ومن ثم لو دلت قرينة ظاهرة على انه انما قصد مال الكهاف وانما ذكرها تجمل لاقول
تعين دفعها له على الاوجه ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الرصي فان لم يكن القاضى ولو بتأنيبه ولو كان
النائب هو مالك الدابة ويشترط فيه عدم المعصية وقبوله بنفسه او بوليّه او نحو ذلك (قوله لاقول من
ستة اشهر) اي اولا كثر منها ولم يزد على اربع سنين وكانت المرأة خلية من زوج او سيد لان الظاهر
وجوده عند هالتدرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا الساءة ظن بها (قوله جهة عامة) اي ومنها الخيل المسبلة
وطيور الحرم والفقراء والذميون ونحو ذلك (قوله كعبادة كنيسته) اي اولاهل الحرب والردة
اولن يجازب او يرتد ونحو ذلك (قوله في سبيل الله) اي لانه من القربات كالقراء وبناء المساجد
وعمارتها ومصالحها ومطلقا يحمل على المصالح ولا يضر لو قصد ملكها وبعضهم جعل هذا الاشارة الى
الجهة وهو لا يناسب سياق الكلام فتأمل (قوله تنبيهه) يعني في الجهة الاعطاء الى ثلاثة منهم كالفقراء
ويصح الرجوع عن الوصية وعن بعضها بالقول والفعل كما بطلت الوصية او رجعت عنها وهذا الوراثي
او نحو ذلك وهو يبيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول وكذا كل فعل يشعر بالرجوع او يزيله الاسم
(قوله وتصرف للغزاة) اي من اهل الزكاة لثبوت هذا الاسم لهم في عرف الشرع (قوله اولبناء مسجد)
اي او عمارته (قوله وتصح الوصية) اي من كل مكلف حر كله او بعضه بل سنن (قوله اي الايضاء)
اشار بهذا التفسير الى ان هذا هو القسم الثاني الذي هو الايضاء بنحو قضاء الحقوق المشار اليه بقولهم

النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل البراى كالوصية للفقراء اولبناء مسجد (وتصح الوصية) اي الايضاء بقضاء الديون

وتنفيذ الوصايا والنظر
 في امر الاطفال (الى من)
 اى شخص (اجتمعت
 فيه خمس خصال الاسلام
 والبلوغ والعقل والحرية
 والامانة) واكتفى بها
 المصنف عن العدالة
 فلا يصح الايضاء لاضداد
 من ذكر لكن الاصح جواز
 وصية ذمى الى ذمى عدل
 في دينه على اولاده الكفار
 ويشترط ايضا في الوصي
 ان لا يكون عاجزا عن
 التصرف فالعاجز عنه
 لكبر او هرم مثلا لا يصح
 الايضاء اليه واذا اجتمعت
 في ام الطفل الشروط
 المذكورة فهي اولى من
 غيرها

* (كتاب احكام
 النكاح وما يتعلق به) *

وفي بعض النسخ وما
 يتصل به (من القضايا
 والاحكام) وهذه الكلمة
 ساقطة من بعض نسخ
 المتن والنكاح يطلق
 لغة على الضم والوطء
 والعقدو يطلق شرعا على
 عقد مشتمل على الاركان
 والشروط (والنكاح
 مستحب لمن يحتاج اليه)
 وتوفان نفسه للوطء ويجد
 اهيبته كهر ونفقة فان
 فقد الاهبة لم يستحب له
 النكاح

اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت واركانه اربعة كما تقدم بشرط الوصي هنا كما مر ايضا وزاد في امر
 الاطفال ونحوهم ان يكون له عليهم ولاية ابتداء ليخرج نحو الوصي وهو للاب فقط وان علا (قوله
 وتنفيذ الوصايا) اى ورد الوديعة وامر المحجور وعليه المحنون او صغر ولو جلا ان كان موجودا حال
 الايضاء او تابعا لموجود حال الايضاء ايضا كالايضاء على اولاده الموجودين ومن سيحدث منهم اوتنحو
 ذلك قاله البلقيني (قوله الى من الخ) هو اشارة الى الوصي هنا فتمل (قوله اجتمعت فيه) اى عند
 موت الوصي وان لم تكن عند الوصية (قوله خمس خصال) وفي بعض النسخ خمس شرائط اى
 بعد اعتبار العدالة والاهتداء الى التصرف وعدم العداوة بين المحجور وعليه والولى ويقدم وصي
 الكامل من الاب والجد على وصى الاخر الا اذا كان الاب بغير صفة الولاية فالوصاية حينئذ للجد
 * (تنبيه) * يجوز تعيين مال المحجور وعليه لصيانته من يريد الجور فيه واخذه من غاصت او غيره
 كما في قصة الحضرة عليه الصلاة والسلام (قوله والامانة) اى احتراز من الفاسق (قوله لكن
 الاصح الخ) هو المعتمد (قوله فهي اولى) اى لو فور شققتها وخروجها من خلاف الاصطخرى فانه
 يرى انها تلي بعد الاب والجد فتمل

* (كتاب بيان احكام النكاح) *

الذى هو من العقود اللازمة من جهة الزوجة قطعاً ومن جهة الزوج على الرجوع ومفاده الاباحة لا الملك
 والمعقود وعليه فيه هو الزوج على الاصح وذلك علم انه لا خيار فيه والاصل فيه قوله تعالى وانكحوا
 الايامى منكم الا يتوخى من احب فطرتى فلا يستثنى بسدى ومن سدى النكاح واركانه خمسة زوج
 وزوجة وولى وشاهدان وصيغة (قوله وما يتعلق به) اى من صحة وفساد وحل وحرمة وغير ذلك
 المشار اليه بقوله من القضايا والاحكام فتمل (قوله من القضايا) جمع قضية بمعنى مقضى بها
 فهي النسبة المذكورة (قوله والاحكام) جمع حكم وهو النسبة التامة (قوله وهذه الكلمة)
 بالمعنى اللغوى لان الاشارة بقوله من القضايا والاحكام ساقطة من بعض نسخ المتن كما قال الشارح
 وسقطها ظاهر (قوله والنكاح الخ) فيه تساهل لان الوطء والعقد من معناه الشرعى وانما
 الخلاف في كونه حقيقة فيهما والاصح انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء كما جاء به التنزيل ويحمل
 عليه بقرينة كى ائى واليه اشار الشارح بقوله ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان والشروط ولو
 ابدل قوله مشتمل الخ بقوله كغيره فقد يتضح من اباحة وطء بلفظ نكاح وتزوج او تزجته اى اولى
 واظهر قال شيخنا وهو ملك انتفاع لا ملك منفعة كما يأتى وقد ابلغ بعضهم اسماءه الى الغوار بعين
 اسمها (قوله مستحب) اى قبوله بدليل ما بعده والاصل فيه الاباحة لصحة من الكافر وعليه فهل
 يصح نذره اولا قال العلامة ابن حجر يصح نذر ان تصد به العفة او حصول ولد او نحو ذلك وهو
 وجيه وقال لعلامة الرملى لا يصح نذره لان اصله الاباحة (قوله بتوفان نفسه) اى ولو خصيا
 (قوله كهر ونفقة) اى وكسوة والمراد منهما القدرة على الحال من المهر وعلى كسوة فصل العكس وعلى
 نفقة يوم النكاح (قوله فان فقد الاهبة) اى الذى كونه مع توفانه للوطء (قوله لم يستحب له النكاح)
 اى بل يستحب له تركه كما في المنهاج وغيره وبالغ في شرح مسلم فقال يكره له النكاح ويكسر شهوته
 بالصوم الحديث بامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليستزوج فانه اغص للبصر واحصن للفرج
 ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اى قاطع لتوفانه لا بما يقطع النسب كالكفور الطار
 ونحوه فيحرم استعماله فان لم تنكسر شهوته بالصوم فليستزوج فان لم يكن به توفان كره له ذلك ان كان

به علة او كان فاقد للالهية فان وحدها ولا لالهة فالعبادة له افضل ان كان متعبدا والافال نسكاح له
افضل لثلاثة نضي به البطالة الى الفواحش نعم لا يستحب النكاح لمسلم في دار الحرب مطلقا ويستحب
للرأة النكاح ان كانت مائة له واحتاجت اليه لثغو نفقة او خافت على نفسها من اقعحام الفجيرة ونحو
ذلك والا كره لها ذلك كما في الام نغم ان لم تندفع عنها الفجيرة الابال نسكاح فهو واجب عليها انتهى
(تنبيه) يستحب كون المرأة بكر اى غير مدخول بها ولو ثيبا الا لغير كضعف آله ونحوه دينسة
لافا سعة جميلة عرفا عند العلامة الزملى ويحسب طبعه عند شيخ شيوخنا ولودا وتعرف باقاربها ذات نسب
طيب لا بنت زنا وفاسق قال الاذرى ويشبهه ان يلحق بها ما للقيطة ومن لا يعرف لها اب وغير ذات قرابة
قر يبقان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القرية فيجى الولد لثغمة فادودا بالغة
الاحاجة خفية المهر لا مطلقة يرغب فيها مطلقها قال العلامة المناوى ويسن ان يعقد عليها في شوال
وان يكون يوم الجمعة اول النهار وان يكون في جمع وان يكون بالعباد وان يدخل عليها في شوال ايضا
(قوله ويجوز للحر) اى الكامل الحر بة البالغ العاقل الرشيد ولو حكما (قوله ان يجمع) اى بالعقد
ولو في عقود متعددة (قوله بين اربع حرائر) اى معا او مرتبا ولو لو كافات فان زاد عليها بطل الزائد ان
تيزوا لا بطل الكل وانما خصت الاربع لان في دورها ثلاث ايل فهو موافق لغالب احكام الشريعة
وفيه مخالفة لشرعية موسى صلى الله عليه وسلم التى ليس فيها حصر في عدد النساء وشرعية عيسى صلى
الله عليه وسلم التى منعتا كثر من واحدة وخرج بالحرائر الاماء بالملك فلا حصر فيهن ولو مع الحرائر
المد كورات (قوله ونحوه) اى كالمجنون (قوله ما يتوقف) اى من كل نكاح يتوقف جوازه على
الحاجة ولو قال من يتوقف جوازه نكاحه على الحاجة لكان اولى وانسب فتأمل (قوله ويجوز للعبد)
اى لمن فيه رق بانواعه كما ذكره الشارح (قوله ان يجمع بين اثنتين) اى بالعقد حريتين او اميتين او
مختلفتين فهو على النصف من الحر لان النكاح من الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لا يلحق الحر
بمنصب النبوة في الزيادة على الاربع فان زاد عليها فكم في الحر ولا يشترط في نكاح الامة ما أتى في
نكاح الحر فتأمل (قوله ولا ينكح) اى لا يجوز ولا يصح (قوله الحر) اى الكامل الحر بة بمعنى
لا يتزوج (قوله امة لغيره) اى من فيهارق ولو بمبعضه لما يترتب عليه من ارفاق الولد نعم يجب تقديم
المبعضة على كاملة الرق ومن هي اقل رقا على اكثر منها (قوله عدم صداق الحر) لو اسقط المصنف لفظ
صداق لشمل الشرط الاول من الشرطين اللذين في كلام الشارح لان عدمها يشمل عدم القدرة عليها
وعدم كونها تحتها والمرد ما نرضى به من مهر المثل فاقل فاضلاهما يحتاجه من مسكنه وخدمه ولباسه
ومركوبه ونحوها (قوله او عدم رضاها به) اى بالزوج او بما قدر عليه من المهر وماله الغائب كالمعدوم
وكذا رضاها بالتوكل او بلا مهر فتحل له الامة في ذلك (قوله وخوف العنت) وهو في الاصل المشقة
وفسر هنا بالزنا ما فيه من المشقة بالحد في الذنب ان حدوا الا بالاعذاب عليه في الاخرة ان لم يتب عنه
والمراد بخوف العنت ان تغلب شهوته وتضعف تقواه وان لا يكون مخصوص امة بعينها ومنه يعلم
جواز حل الامة للعنين دون الممسوح والمجنون فتأمل (قوله ان لا يكون تحت حره) اى او امة بالملك او
بالنكاح فعلم منه ان له ان يتزوج اميتين او اكثر من ذلك حيث وجدت الشروط ولعل المصنف
انما قيد بالحره لعطفه الكتابية عليها فراجع (قوله تدلح للاستمتاع) اى عرفا بان تعفه فخرج بذلك
الصغيرة التى لا تحتمل الوطء والرتقاء والقرناء والمرمة ونحوها نعم ان كانت الصالحة للاستمتاع في
غير بلد له السفر اليها ان كانت تنتقل معه الى وطنه ولم ينسب في سفره لها الى الاسراف ومجاورة
الحد والافهى كعدم فله نكاح الامة حينئذ قال شيخنا ولو قال صالحة بدل تدلح لكان اولى واحسن

(ويجوز للحر ان يجمع
بين اربع حرائر) فقط
الان تعين الواحدة
في حقه كنكاح سقويه
ونحوه مما يتوقف على
الحاجة (و) يجوز للعبد
ولو مدبرا او مبعثا او
مكاتب او معلق العتق
بصفة (ان يجمع بين
اثنتين) اى زوجتين
فقط (ولا ينكح الحرامة)
لغيره (الاشترطين عدم
صداق الحره) او فقد
الحره او عدم رضاها به
(وخوف العنت) اى
الزنا مدة فقد الحره وتره
المصنف شرطين آخرين
احدهما ان لا يكون
تحت حرة مسامة او
كتابية تصلح للاستمتاع
والثانى اسلام الامة التى
ينكحها الحر

انتهى وانظر هل مثل الصالحة المتغيرة لتوقع شفاؤها وهي قسم من الرقاع ونحوها ربح العلامة
 ابن قاسم الاول ونقل عن العلامة الرملي انه قال ان عافت نفسه الوطء جازاه فعليه والافلا **(قوله فلا**
يحل لمسلم) اي حرا كان اورقيا **(قوله امة كتابية)** هذا في عقد النكاح فللعمر المسلم وطء الامة
 الكتابية بملك اليمين وخرج بالمسلم الكافر حرا كان اورقيا فله نكاح الامة الكتابية لكان يشترط في
 الحر ما يشترط في المسلم محرم **(تنبيه)** * لا يحل لحر وطء امة وولده ولا امة مكاتبه ولا امة موقوفة عليه
 ولا امة موصى له بمنفعتها ولو ملك الولد زوجة ابية لم ينفخ نكاحه بخلاف المكاتب اذا ملك زوجة
 سيده فانه ينفخ نكاحه والفرق بينهما ان تعلق السيد بملك مكاتبه اقوى من تعلق الاب بملك ولده
(قوله ونكح حرة) اي بعد الامة كما هو فرض المسئلة فخرج به ما لو عقد عليها معا فانه لا يصح في الامة
 وان كانت الحرة غير صالحة له فتأمل **(قوله ونظر الرجل)** اي الذكر البالغ وهو يشمل الفعل والحصى
 وهو من قطعت اعضاءه وبقي ذكره والعنسين والمجبوب بالباء الموحدة وهو من قطع ذكره وبقي اعضاءه
 والشيخ والمهرم والمخنث بفتح النون اشهر سن كسرها وهو الماشبه بالنساء ونحو ذلك كما يأتي وبالحق بذلك
 الخنثى لكنه مع النساء كالرجل وعكسه كما صرح به في الروضة واصلها والمرهق ويخرج الممسوح لانه
 مع الاجانب كالمحرم والمجنون وغير المراهق **(قوله الى المرأة)** اي ولو غير مشتهة لغير الصغر لانها لم
 تدخل في لفظ المرأة **(قوله سبعة اضرب)** بتقديم المهمل على الموحدة **(قوله الى اجنبية)** اي حرة
 او مبعضة وهي من يحل له وطؤها بعقد نكاح او ملك في حد ذاتها وان حرم لعارض من نحو كفر او روق او
 احرام او غير ذلك فالمراد بها غير المحرم ولو امة وشمل بدنها ووجهها وكفيها وشعرها ونظفها وان انفصل
 او تزوجها بعد انفصاله **(قوله فغير جائز)** اي ولو لم يعين فزاولا من مرة لانه خيال فقط فلا يحرم
 وان لم يخف فتنة ولا شهوة فخير من نظر الى امرأة اجنبية حرام تكوي عينها يوم القيامة بمسماير من
 نار ونظر المرأة الى الاجنبي كعكسه **(قوله جاز)** اي النظر الى الوجه خاصة **(قوله الى زوجته)** اي
 غير المعدة عن شبهة من الغير والانهى كالحائض ونظرها الى زوجها كعكسه نعم ان منعها من نظرها
 اليه امتنع عليها بخلاف عكسه **(قوله وامة)** اي ان حل له الاستمتاع بها والافحوم زوجة ومشاركة
 ومكاتبه ومتردة ووثنية ومحرم ولو من رضاع او مصاهرة فهي معه كالمحرم ونظرها الى سيدها كعكسه
(قوله ان ينظر الخ) خرج بالنظر المس فلا خلاف في حله ولو للفرج **(قوله من كل منهما)** اي
 في الحياة والممات **(قوله الى ما عدا الفرغ منها)** اي قبلا او دبرا وهو كذلك بل قال الامام يجوز
 التلذذ بدبر المرأة من غير ايلاج انتهى **(اقول)** * وهو ظاهر خلافه لا رامي ومن تبعه **(قوله**
والاصح جواز النظر اليه) اي الفرغ **(قوله لكن مع الكراهة الخ)** هو المعتمد ونظر داخل
 لفرج اشد كراهة بل قيل انه يورث العمى في الناظر او في ولده او في قلبه قال شيخنا وقد ورد في
 ذلك حديث ضعيف او موضوع او منكرا وباطل او معضل او حسن فراجع **(قوله الى ذوات)**
 اي صاحبات فاضافتهما اضافة اليسان او الاعم الى الاخص او جمع في ابدان وحينئذ فلا اشكال
 في الاضافة فتأمل **(قوله محارمه)** اي ولو لم يوكفه كالم **(قوله وامة المزوجة الخ)** قد تقدمت
 هذه مع ما المحقق بها وحل الجواز اذ لم تكن شهوة وكذا كل ما قيل بجواز النظر اليه ونظر
 المرأة الى محرمها كعكسه **(قوله فيما عدا ما بين السرة والركبة)** خرجت السرة والركبة فلا يحرم
 نظرها **(قوله فيجوز)** اي بل يسن ولو بشهوة وله تكبيره مرارا مادام محتاجا اليه وخرج بالنظر
 المس ولو لاعى فلا يجوز له فيوكل من ينظره وخرج بها ختمها فلا يجوز نظرها مطلقا وما اخوها
 ا مردادا كان يشبهها فاقى بعض المتأخرين بما يجوز له النظر اليه بغير شهوة كما قاله العلامة الرملي

فلا يحل لمسلم امة كتابية
 واذا نكح الحرة بالشروط
 المذكورة ثم ايسر ونكح
 حرة لم ينفخ نكاح الامة
 ونظر الرجل الى المرأة
 على سبعة اضرب احدها
 نظره ولو كان شيخا هرما
 عاجزا عن الوطء الى
 اجنبية لغير حاجة الى
 نظرها (فغير جائز) فان
 كان النظر لحاجة كشهادة
 عليها جاز (والثاني
 نظره) اي الرجل الى
 زوجته وامة فيجوز ان
 ينظر من كل منهما الى
 ما عدا الفرغ منهما ام
 الفرغ فيحرم نظره وهذا
 وجه ضعيف والاصح
 جواز النظر اليه لكن مع
 الكراهة (والثالث
 نظره الى ذوات محارمه)
 ينسب او رضاع او مصاهر
 او امة المزوجة فيجوز
 ان ينظر فيما عدا ما بين
 السرة والركبة اما الذي
 بينهما فيحرم نظره
 (والرابع النظر) الى
 الاجنبية (لاجل) حاجة
 (النكاح فيجوز) للشخص
 عند عزمه على نكاح
 امرأة (النظر الى الوجه
 والكفين)

كالخطيب

كخطيب (قوله منها) اي الحره ولا يجوز نظر غيرها ويسن لها ايضا ان تنظر منه ما عدا ما بين السرة
والركبة (قوله على ترجيح النووي) اي بان الامة كالحرة وهو مروج والراجح انه ينظر منها ما عدا
ما بين السرة والركبة كعكسه والحاصل ان المنظور منها ما عدا عورة الصلاة فقط (قوله فيجوز الخ) محله
اذا كان بحضور محرّم او امرأة ثقة وعدم امرأة تعال ذلك كما ذكره الشارح ويقدم المسلم على الكافر
والكافرة عليها وكذا الممسوح بعدهما ويلحق بما ذكره نظر الخائن والمغابله للفرج (قوله للشهادة
عليها) اي اداءه وتحملها ولو الى فرج الرائي او الزانية ونسب المرضعة وعانة وولد الكافر لانبث العانة
وذکر الرجل اذا دعيت المرأة بما لته ونحو ذلك (قوله فان تعمد النظر) اي بشهوة (قوله وردت
شهادته) اي فيجب عليه ان يصون نفسه لذلك (قوله وقوله الى الوجه منها) المتمدن راجع الى
المعاملة فقط لما علمت ان النظر للشهادة لا يتقيد بالوجه (قوله عند ابتياعها) اي من الرجل او الى
العبد منه ابتياعها من المرأة (فائدة) هل يجوز النظر الى الامة المسبية طال ثرائها ولو بشهوة مثل
الخطبة ويجوز ان ينظر اليها ولو بشهوة ام يفرق بين ما هنا وما هناك قال العلامة ابن قاسم وقعت هذه
المسئلة في درس العلامة الرملي وتوقف فيها عن الطلبة من قال بالجواز ومنهم من فرّق قال وينبغي ان
يعمل بالفرق في غير رانتهى (اقول) ولعل الفرق انه صلى الله عليه وسلم امر بالنظر للزوجة من
بريد نكاحها وعمله ببقاء المودة بينهما ولا كذلك الشراء لانه لا يلزم من الشراء الاستماع فليتأمل (قوله
فيجوز النظر) اي بلا شهوة ولا خوف فتنه ولا خلوة فيما يظهر (قوله لا عورتها) اي فلا ينظرها
وكذلك عورة العبد ونظر الرجل الى الرجل والمرأة الى المرأة كالمحرّم نعم لا ينظر الكافرة من المسلمة غير
ما يدعونه بالمهنة ويجوز النظر للتعليم ولولا المرأة لكن بحضرة محرّم ونحوه ومحل في غيره مطلقته وامر
ولو جيلاسوا عما يجب تعليمه في ذلك وغيره (خاصة) يحرم اصطباغ رجلين او امرأتين عرايا في
فراش واحد وان تباعدوا وشمل ذلك الاب وابنه والاخ واخاه والبنت وامها والاخت واختها وانزع
في الاصول والسبكي وفي غيرهم الزركشي ويسن مصافحة الرجلين والمرأتين وتقبيل نحو الراس نحو
قادم من سفر نعم يستثنى امرؤ الجميل فتحرّم مصافحته وكذا من به عاهة كالابصر والاجذم ونحوهما
فتكره مصافحته كما قاله العبادي واعلم المس في جميع ما ذكره كالنظر بل اقوى الا النظر بشهوة
او خوف فتنه في غير ما مر ويسن القيام لاهل الفضل ونحوهم كراما لارباعه وتقبيلها كما مر
لاغيرهم الا الحاجة او ضرورة فربما يجب ونحوه بالقيام الر كوع الواقع بين ايدي العلماء والصلحاء
والارء ونحوهم فحرام ولومع الطهارة واستقبال القبلة كما قال العلامة ابن حجر والف فيه بعضهم
مؤلفا انتهى

ما ينظر من الحره
(والخامس النظر للمداواة
فيجوز) نظر الطبيب
من الاجنبية (الى
المواضع التي يحتاج اليها)
في المداواة حتى مداواة
الفرج ويكون ذلك
بحضور محرّم او زوج او
سيدوان لا يكون هناك
امرأة تعالجها (والسادس
النظر للشهادة) عليها
فينظر الشاهد فرجها
عند شهادته بزناها وولادتها
فان تعمد النظر لتغير
الشهادة فسق وردت
شهادته (او) النظر
للمعاملة للمرأة في بيع
وغيره (فيجوز) النظر
اي نظرها وقوله (الى
الوجه) منها (خاصة)
يرجع للشهادة والمعاملة
(والسابع النظر الى
الامة عند ابتياعها) اي
شرائها (فيجوز) النظر
الى المواضع التي يحتاج
الى تعليمها) فينظر
اطرافها وشعرها لا عورتها
* (فصل) *
فيما لا يصح النكاح الا
به (ولا يصح عقد النكاح
الابولي) عدل وفي بعض
النسخ بولي ذكر وهو احتراز
عن الاثني فانه لا تزوج
نفسها ولا غيرها (ولا
يصح عقد النكاح ايضا الا
بحضور (شاهدي عدل)

بالعدالة وقيدهما بهما هنا دون الولي مع اعتبارها فيه كما يأتي تبركاً بلغة الحديث لانكاح الابولي
 وشاهدي عدل قال شيخنا ويفهم منه ايضا الذكورة فقد كرهها هي والعدالة فيها فيما يأتي تكرار
 وتصريح بالمعلوم ايضا فتأمل **(قوله)** وذكر المصنف الخ منه يعلم ان الولي والشاهدين من الاركان
 الخمسة وبقي منها الزوج والزوجة والصيغة كما هو شرط الزوج عدم الاحرام والاجبار وكونه معينا وعلمه
 محل المرأة له وشرط الزوجية عدم الاحرام والتعيين وخلوها عن نسكاح وعدو العلم بانوثتها فلا يصح
 العقد على الخنثى وان بانثذ كونه في الزوج أو أنوثته في الزوجة ويكره نسكاح من أتضح باحدهما
 وشرط الصيغة كالبيع وكونها بلفظ صحيح من مشتق انكاح او تزويج ولو بغير العربية وان قدر عليها
 حيث فهمها العاقدان والشاهدان سواء تقدم لفظ الزوج او الولي ولا تصح بالكتابة الا في الزوجة
(قوله) ويفتقر الولي اي كل واحد منهم على سبيل الشرطية كما اشار اليه الشارح واليه يهوي كلام
 المصنف بقوله شرائط فتأمل **(قوله)** الى ستة شرائط وفي بعض النسخ است باسقاط لثاء اي غير
 المفهومة من لفظ شهادة من السمع والبصر والنطق والضبط وفهم لسان العاقدين وعدم كونهما وليين
 وغير المفهومة من الولاية من عدم الاحرام وعدم حجر السفه ونحو ذلك **(قوله)** الاسلام اي يقينا في
 الولي وكذا اليهود ولو في نسكاح كافر مسلم فلا يصح بظاهر الاسلام أو مستورة بان يكون يملد اختلط فيه
 المسلمون والكفار وغلب المسلمون او تساوا مع الكفار **(قوله)** فلا يكون ولي المرأة كافر الخ لا يخفى
 ان اقتصار الشارح في مفهومات الشروط على الولي نقص عما في كلام المصنف وهو خلاف الصواب
 وما ذكره فيما يأتي بقوله وجميع ما سبق في الولي لا يفيد عدم الاعتراض عليه فتأمل **(قوله)** الا فيما
 يستثنيه المصنف بعد اي في قوله الا أنه لا يفيد تفرقة نسكاح الذميمة الخ فتأمل **(قوله)** او تقطع اي فلا
 يعدد حاله جنونه وتنقل الولاية لا بعد بخلافه حال افاقته حيث لم يكن فيه خيل فلا يصح عقد غيره
 لانه هو الولي حينئذ وكذا الشاهدان ومن ذلك علم عدم الصحة في محتمل النظر بخيل في عقله فتأمل **(قوله)**
 والرابع الحرية اي الكاملة في الولي والشاهدين يقينا فلا يصح مع الحرية المستورة ويعتبر بنظر
 ما عرف في الاسلام **(قوله)** فلا يكون الولي عبداً ويجوز لبعض ان تزوج أمته بالملك لا بالولاية **(قوله)**
 ويجوز ان يكون اي العبد **(قوله)** قابلا في النسكاح اي لنفسه أو بالوكالة عن غيره بخلاف
 الايجاب فلا يكون وكيفية ويرا هذه المسئلة على كلام المصنف غير مستقيم فتأمل **(قوله)** والخامس
 الذكورة اي ولو في الواقع فيكفي الاتصاف في الذكورة في الخنثى بعد الاعتدال لانه ليس معهودا عليه
 بخلافه فيما عرف فتأمل **(قوله)** فلا تكون المرأة وخنثى وليين اي ولا شاهدين ايضا **(قوله)** والسادس
 العدالة وهي لغة الاستقامة والاعتدال وعرفا ملكة في النفس يقدر بها على اجتناب المحرمات والرذائل
 المباحة فالصبي اذا بلغ ولم تصد منه كبيرة ولم يحصل له تلك الملكة لا يكون عدلا ولا فاسدا والمراد بها
 هنا عدم العسق الظاهر فلا يصح عقد الفاسق وان أسره باي نوع من أنواع المحرمات فيكفي بالعدالة
 المستورة والظاهر وهي المعروفة بين الناس في الولي والشاهدين نعم لا يضر الفسق في الامام الاعظم
 وينفذ حكم قاضي الضرورة قال شيخ شيخنا تبع العلامة الرمي ويكفي في صحة العقد ثبوت الولي حال العقد
 فقط انتهى باقره مشايخنا **(قوله)** نسكاح الذميمة اي الكافرة بمعنى العقد عليها المسلم او كافر ولو عتيقة
 مسلم **(قوله)** الى اسلام الولي اي فيليها العدل في دينه وان اختلفت ملتهم الا بالحرابة وغيرها كالارث
 نعم المرتد لا ولاية له مطلقا ولا يصح من قاضي الكفار ان يزوج الكافرة المسلم **(قوله)** فيجوز كونه اي
 سيد الامامة **(قوله)** فاسقا اي وكذا كونه رقيقا مكاتباً ومبعضا او كافر في كافر لانه تزوج بالملك
 لا بالولاية فاقتصار الشارح على اخراج الفاسق غير قيد الا ان يكون ناظر الى تعبير المصنف بالعدالة

وذكر المصنف شرط
 كل من الولي
 والشاهدين في قوله
 ويفتقر الولي والشاهدان
 الى ستة شرائط الاول
 الاسلام فلا يكون
 ولي المرأة كافر الا فيما
 يستثنيه المصنف بعد
 الثاني البلوغ فلا
 يكون ولي المرأة صغيرا
 الثالث العقل فلا
 يكون ولي المرأة
 مجنونا سواء أطبق جنونه
 او تقطع الرابع
 الحرية فلا يكون
 الولي عبدا في ايجاب
 النسكاح ويجوز ان يكون
 قابلا في النسكاح و
 الخامس الذكورة
 فلا تكون المرأة وخنثى
 وليين و السادس
 العدالة فلا يكون
 الولي فاسقا واستثنى
 المصنف من ذلك ما تضمنه
 قوله الا انه لا يفتر
 نسكاح الذميمة الى اسلام
 الولي ولا يفتر (نسكاح
 الامة الى عدالة السيد)
 فيجوز كونه فاسقا وجميع
 ما سبق في الولي معتبر في
 شاهدي النسكاح واما
 العقبى

ولاية مدح في الولاية في
الاصح

* (فصل)

(واولى الولاية) اى احق
الاولياء بالتزويج (الاب
ثم الجد والاب) ثم ابوه
وهكذا وتقدم الاقرب
من الاجداد على الابد
(ثم الاخ للاب والام)
ولو عبر بالشقيق لكان
اخصر (ثم الاخ للاب ثم
ابن الاخ للاب والام)
وان سفل (ثم ابن الاخ
للاب) وان سفل (ثم
الم) الشقيق ثم الم
للاب (ثم ابنه) اى ابن
كل منهما وان سفل على
هذا الترتيب) فيقدم
ابن الم الشقيق على ابن
الم للاب (فاذا دم
العصبات) من النسب
(فالولى المعتق) الذى ذكر
(ثم عصباته) على
ترتيب الارث اما المولاة
المعتقة اذا كانت حية
فيزوج عتيقتهما من يزوج
المعتقة بالترتيب السابق
في اولياء النسب فاذا
ماتت المعتقة زوج
عتيقتها من له الولاية على
المعتقة (ثم الحاكم)
يزوج عند فقد الاولياء
من النسب والولاء ثم
شرع المصنف في بيان
الخطبة بكسر الحاء

فتأمل (قوله ولاية مدح في الولاية) اى ولاية التزويج لمخصول المقصود بالبحث والسماع وقال شيخنا اى
من حيث صحة العقد لكنه بول كل بصير في قبض المهر وابقاضه انتهى ولاية مدح المحرس ايضا في الولاية
ان كان له اشارة مفهومة او كتابة كذلك والزوج الابد ثم ان اراد هو ان يتزوج فان لم يختص باشارته
الفتنون باشر العقد بنفسه والاولى من يعقد له باشارة او كتابة وان كانا كتابتين ولا يباشر النكاح
بنفسه لانه لا يصح بالكنية انتهى * (تدبيره) فقد كل واحد من هذه الشروط ينقل الولاية للابعد
الا الاحرام فينقلها للحاكم ومثله غيبة الولي مسافة قصر وعضلة وارادته تزويج وليته وعدمه من اصله
وقد نظم ذلك بعضهم فقال

نفس محررة تقر وحكمها * فيها برد الامر للحكام
فقد الولي وعضله ونكاحه * وكذلك غيبته مع الاحرام

(قوله في الاصح الخ) هو العتمد

* (فصل في بيان احكام الاولياء ترتيبا واجبارا وغيرهما) بعض احكام الخطبة * بكسر الحاء وما
يتعلق بها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ (قوله واولى الولاية الخ) افعال التفضيل على بابها بالنظر
لمطلق الولاية لا بالنظر لذلك العقد فهو بمعنى مستحق نحو فلان احق بما له اى مستحق له دون غيره اذ
لاحق للجد ثم لامع وجود الاب واسباب الولاية اربعة كما يأتى ابوة والعصوبة والاعتاق والسلطنة
(قوله اى احق الاولياء) هو بيان معنى الاولوية لافادة المراد منها الوجوب المقتضى عدم الصحة من
غيره لاجمعى السكالم قال شيخنا وفي التعيين بافعال التفضيل اشارة الى ان الولاية ثابتة للجميع مع
الترتيب لاجل الترتيب كما مر الاشارة اليه فتأمل (قوله الاب ثم الجد) لوقال الاب وان علامن
جهته لكان اولى واخصر فتأمل (قوله ويقدم الاقرب الخ) هو مستفاد من التشبيه بما قبله فتأمل
(قوله ثم ابن الاخ للاب والام الخ) مقتضاه ان ابن الاخ الشقيق البعيد يقدم على ابن الاخ للاب الاقرب
منه وهو كذلك (قوله وان سفل) كان الاولى ان يقول وان تراخي في هذا وما بعده فتأمل (قوله
فيقدم ابن الم الشقيق الخ) اشار به الى ان المراد من قول المصنف على هذا الترتيب هو هذه الصورة
فقط اذ لم يبق غيرها والمراد بالم عم الميت وعم ابيه وعم جده وابن الم كذلك نعم لو زاد احد ابني عم باخوة
لام او بنوة او عتق ونحو ذلك تدم على الاخر وحينئذ علم ان الابن لا يزوج من حيث كونه ابنا فتأمل
(قوله فاذا عدم العصبات) وفي بعض النسخ عدمت العصبات وهى اولى كما روي بعضها ايضا العصبية
(قوله الذى ذكر) هو احتراز عن الانثى المعتقة لاجل التعميم فيما بعده فتأمل (قوله ثم عصباته) اى
المعتق لا يعقد كونه ذكرا فتأمل (على ترتيب الارث) اى بالولاء فيقدم الاخ وابن الاخ على الجد
والعم وابن العم على ابى الجد (قوله من يزوج المعتقة) بكسر التاء ولوقال من يزوجها لكان اولى
واخصر (قوله على المعتقة) بفتح التاء ولوقال على العتيقة لكان اولى واعم فيقدم ابن المعتقة على
ابيه ولا يعتبر في تزويج العتيقة اذن متقها ويكفى سكوت العتيقة البكر في اذنها للولى (قوله ثم الحاكم
يزوج) اى من في ولايته فقط ويزوج ايضا البالغة المجنونة عذرة فقرا المجر وعند انجاء الولي او
حبسه او تواريه او غير ذلك مما تقدم ومنه العضل بان دعيت رشيدة الى كف عند الحاكم وامتنع
اولى دون ثلاث مرات مثلا فان امتنع ثلاث مرات فاكثر انتقلت الولاية للابعد لانه فسق الا ان غلبت
طاعته على معاصيه وكذا نكاحه وغيبته فوق مسافة القصر وراحله وعززه ونحو ذلك مما تقدم
وقد نظم ذلك بعضهم فقال

ويزوج الحاكم في صورته * منظومة تحكى عقود جواهر

وهي التماس الخاطبة من
 المخطوبة النكاح فقال
 (ولا يجوز ان يصرح
 بخطبة معدة) عن وفاة
 او طلاق بائن او رجعي
 والتصریح ما يقطع
 بالرغبة في النكاح كقوله
 للعدنة اريد نكاحك
 (ويجوز) ان لم تكن
 المعتدة عن طلاق رجعي
 (ان يعرض لها) بالخطبة
 (ويشكعها بعد انقضاء
 عدتها) والتعريض
 ما لا يقطع بالرغبة في
 النكاح بل يحتملها
 كقول الخاطبة للراغب
 واغب فيك اما المرأة
 الخلية عن موانع النكاح
 وعن خطبة سابقة فتجوز
 بخطبتها تعريضاً وتصريحاً
 (والنساء على ضربين
 بكر وثيب) والثيب من
 زالت بكارتها بقطع حلال
 او حرام والبكر عكسها
 (فالبكر يجوز للاب والمجد
 عند عدم الاب اصلا او
 عدم اهليته) (اجبارها)
 اى البكر (على النكاح)
 ان وجدت شروط الاجبار
 يكون الزوجة غير
 موطوءة بقبل وان تزوج
 بكف يعمه مثلها من نقد
 الباد (والثيب) الصغير

عدم الولى وقتده ونكاحه * وكذلك غيبته مسافة قاصر
 وكذلك اغماء وجنس مانع * امة لمخو وتوارى القادر
 احرامه وتعزيمه عضله * اسلام ام الفروع وهى الكافر

فان قدم الحاكم جاز للزوجين ان يوليا امرهما حرا عدلا يعقد لهما وان لم يكن بمختد اولوم وجود بمختد على
 ما هو ظاهر كلامهم بخلاف ما اذا وجد الحاكم ولو كما ضرورة فانهما لا يجوز لهما ان يوليا الا بمختد
 ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر في الحائرين (قوله وهى التماس الخ) وقيل هى ما يفعلها الخاطبة
 من الطلب والاستطاف والاستعطاف قولاً وفعلاً وقيل من الخطب وهو الشأن الذى له خطر
 لانه شأن من الشؤون ونوع من الخطوب وقيل من الخطاب اى الكلام لانها نوع مخاطبة تجرى بين
 الرجل والمرأة وقيل غير ذلك وشروط الخاطبة ان يحل له نكاح المخطوبة فلا تجوز الخطبة لمن في نكاحه
 اربع غير المخطوبة كما قاله الماوردى وقاس بعضهم عليه خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجها
 * (فرع) لو خطب نكاحاً دفعة او مرتين او اجاب صريحاً حرمت خطبة احدها حتى ينكح اربعاً منهن
 او يتركهن (قوله من المخطوبة) لوقال من له ولاية الخطبة لكان اولى واعم ومثله الذقة في زمن
 العدة (قوله ولا يجوز) اى فيحرم ولا يصح العقد المرتب عليها وكذا ما بعدها (قوله او طلاق بائن)
 وكذا بفسخ او انفساخ او موت او في عدة شبيهة نعم لصاحب العدة ان يصرح بها ان حل له العقد عليها
 بان كان طلاقه رجعياً ولم تكن في عدة شبيهة لغيره (قوله ولا يجوز) اى لا يحرم ولكن لا يصح العقد
 عليها (قوله كقول الخاطبة الخ) قال الزركشى ولا كراهة في ان يقول المسلم للمجوسية ونحوها
 اذا سلمت تزوجتك لان الحبل على الاسلام مطلوب بخلاف الكافر لانه مسلمة انتهى قال العلامة
 ابن قاسم ولم يتعرض الاصحاب ولا غيرهم لهذه الصورة (قوله اما المرأة الخلية الخ) وجواب
 الخطبة يعطى حكمها لا وحده (قوله وعن خطبة سابقة) اى فتحرم الخطبة على الخطبة لكن
 بشرط ان تكون الخطبة الاولى جائزة وان يحاب الخاطبة من يعتبر جوابه بالصریح وان يعلم الثانى
 بالخطبة ويجوزها وانها بالصریح وانها ممن تعتبر اجابته ولا يعرض الاول عنها ولا افلاحة عليه
 (قوله بوطء) اى ولو من غير آدمى كغرد مثلاً (قوله والبكر عكسها) لوقال والبكر ضد هال كان اولى
 واحسن وهى بكسر الباء من لم تزل بكارتها وان وطئت كالغوراء اوزلت بكارتها غير وطء كسقطه وشدة
 حيض او باصبع ونحوه او خلقت بلا بكاره اوزالت بكارتها بوطءها في دبرها ونحو ذلك (قوله اجبارها)
 بمعنى انه لا يحتاج في نكاحها الى اذنها صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة محتاجة للنكاح اولاً ولكن
 يندب له استئذان البالغة العاقلة وكذا المراهقة ويكفى سكوتها او يجب تزويج المجنونة البالغة
 بشرطه وتصديق في دعوى البكاره باليمين وان كانت فاسقة وكذا في دعوى الثبوت بقبول العقد ولا
 تستل عن سبها اما بعد العقد فلا يقبل قولها ولا يثبتها ولو حال العقد لا يلزم عليه فساد النكاح مع
 احتمال انها خلقت بلا بكاره اوزالت بكارتها غير وطء او نحو ذلك (قوله ان وجدت شروط الاجبار)
 اى المعتبرة لجهة العقد او لجواز الاقدام كما يصرح به فيما يأتى (قوله غير موطوءة الخ) هو مستدرك
 لانه المقسم فتأمل (قوله وان تزوج بكف الخ) هذا شرط لجهة العقد ومثله يسار بحال الصداق
 وعدم عداوة بينهما وبين الولى ظاهرة بحيث لا تخفى على اهل محلتها وبينها وبين الزوج ولو باطنة ولا
 يضر مجرد كراهتها من غير ضرر للتعوي كبر او هرم او غيرهما وان كرهت زواجها به (قوله يعمه مثلها من نقد
 البلد) هذان شرطان لجواز الاقدام على العقد لا لجهة ومثلها كون المهر حلالاً قال ابن العماد وعدم
 نسك عليها وعدم تضرر بمعاشرته كعمى وشيخوخة ونحوها (قوله والثيب الصغيرة) اى العاقلة

سكاهن (بالنص اربع عشرة) وفي بعض النسخ اربعة عشر (سبع بالنسبة وهي الام وان علت والبنت وان سفلت) اما نحو قومه من ماء زنا الشخصين فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسواء كانت المزني بها مطاوعة او لا واما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا (والاخت) شقيقة كانت اولاب اولام (والخاله) حقيقة او توسط كخاله الاب والام (والعمة) حقيقة كانت او توسط كعمة الاب (وبنت الاخ) وبنات اولاد من ذكر او انثى (وبنت الاخت) وبنات اولادها من ذكر او انثى وعطف المصنف على قوله سابقا سبع قوله هنا (واثنتان) اي والمحرمات بالنص اثنتان (بالرضاع) وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع وانما اقتصر المصنف على اثنتين للنص عليهما في الآية والا فالسبع المحرمات بالنسبة تحرم بالرضاع ايضا كما سيأتي التصريح به في كلام المتن (والمحرمات النص اربع بالمضاهرة) وهن ام الروجة وان علت معها سواء كانت من نسب اورضاع وسواء وقع دخول بالزوجة ام لا

الحرة (قوله لا يجوز لوليها) اي الاب والجد وغيره ما بالاولى لانه ليس له اجبار البكر كما علم مسام (قوله لا بعد بلوغها) اي خلا للامة الثلاثة رضى الله تعالى عنهم (قوله واذنها) اي باخبار امراة ثقة يبعثها اليها واما الولي فان زوجها الولي بعدد جوعها عن الاذن له وقبل علمه لم يصح (تمة) لو كان لها فرجان اصليان فوطئت في احدهما وزالت بكارها صارت ثيبا بخلاف ما لو كان احدهما اصليا والاخر زائدا واشتبه الاصل بالزائد فلا تصير ثيبا للسك في زوال الولاية لانه يحتمل ان يكون الوطاء في الزائد فتأمل

(فصل في بيان احكام محرمات النكاح وما يثبت به الخيار) * وكلامه شامل للتحريم المؤبد وغيره كما يدل عليه ما سيأتي واسبابه الاصلية ثلاثة القرابة والرضاع والمضاهرة واما اختلاف الجنس كالجن والانس فالمتعمد عند شيخنا بتعاله العلامة الرملي نفي لاعتناء والده انه ليس مانعا فتجوز المناكحة بينهم قال شيخنا شيخنا وله وطغز وجته الجنية ولو على غير صورة الا ذمى حيث علمها وكذا عكسه وخالف في ذلك العلامة الحطيط والمحررات بالنسبة ضابط مشهور وهو ان يقال يحرم عليه اصوله وفصوله واول اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول وهذا الضابط المذكور للشيخ اني اسحق الاسفرايني وتلميذه الشيخ ابي منصور البغدادي ضابط مختصر وهو انه يحرم على الرجل الذكوري من نساء القرابة من لا دخلت تحت اسم ولد العمومة او الخولة ولقطفصل ساقط من بعض النسخ ايضا (قوله والمحرمات) اي من حيث نكاحهن بالعقد عليهن فخرج به نحو عمة الزوجة وخالتها ونحو ذلك مما سيأتي في كلامه وغيره فانه يحرم بالنسبة للجمع (قوله بالنص) اي بالقرآن والحديث وعليه الاجماع (قوله اربع عشرة) الوجهان ثمان عشرة في التحريم المؤبد واربع في تحريم الجمع على ما سيأتي فتأمل (قوله سبع) بتقديم السين المهملة على الموحدة (قوله وهي الام) في بعض النسخ وهن الام الخ وهي اولى (قوله وان علت) اي فهي كل انثى ينتهي نسبها بالولادة من جهة الاب او من جهة الام بواسطة او غيرها (قوله وان سفلت) اي فهي كل انثى ينتهي نسبها اليك بواسطة او غيرها (قوله من زنا شخص) اي بان حلت امرأة اجنبية غير زوجته من منبه الذي خرج منه على غير وجه الحبل بوطء او استمنا بغير تحليلته والمترضة باين الزنا كذلك (قوله فتحل له) اي بدليل انتفاء احكام النسب بينهما كالارث ونحوه فتأمل (قوله على الاصح الخ) هر المعمة (قوله واما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا) اي بخلاف الرجل والفرق بينهما ان الرجل انفصل منه وهو نطفة قدرة لا يبعث بها والمرأة انفصل منها وهو ولد كامل فهو منسوب اليها في جميع الاحوال بل ويرث منها ايضا (قوله والاخت) وهي بنت من ولدك من ذكر او انثى (قوله والخاله) وهي اخت انثى ولدتك من جهة الاب او من جهة الام بواسطة او غيرها (قوله والعمة) وهي اخت ذكر ولدك من جهة الاب او من جهة الام بواسطة او غيرها ولو قدم المصنف العمة على الخالة لوافق نظم الآية فتأمل (قوله وبنت الاخ) اي شقيقا كان اولاب اولام (قوله وبنات اولاده) اي الاخ (قوله من ذكر او انثى) هو تعميم في اولاد الاخ فتأمل (قوله وبنت الاخت) اي على ما ذكر في الذي قبله (قوله وبنات اولادها) صوابه وبنات اولادها (قوله واثنتان الخ) قال شيخنا صريح كلام المصنف ووافقه عليه الشارح ان الآية تليق فيها الاثنتان من سبعة الرضاع وروى بعض المفسرين بانها شاملة للسبع لان السبع من النسب حرم لاجل الولادة منه او من اصوله فذكر الامهات للاول والاخوات للثاني فتأمل (قوله في الآية) وهي قوله تعالى واما ايتكم اللاتي ارضعنكم واخراتكم من الرضاعة (قوله في كلام المتن) اي في قوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (قوله والمحرمات بالنص) اي

(والزبيبة) اي بنت الزوجة (اذا دخل بالام وزوجة الاب) وان مالا (وزوجة الابن) وان شقلا والمحرمات السابقة حرمتها على التأييد (وواحدة) حرمها على التأييد (من جهة الجمع) فقط (وهي اخت الزوجة) فلا يجمع بينها وبين اختها من اب وام او منهما بالنسب او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ٢٣٠ (ولا يجمع) ايضا (بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) فان جمع الشخص

نكاحهن ولو صنع الشارح فيه كما صنع في الذي قبله لكان اولى وانسب فتأمل (قوله والزبيبة) اي من نسب او رضاع وكذا بناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها كما ذكره البغوي في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم بنت الزبيبة وبنت الربيب لانها من بنات اولاد زوجته وهذه المسئلة نفيسة جدا يقع السؤال عنها كثيرا فتقطن لها (قوله اذا دخل بالام) اي وطئها بعقر صبيح او فاسد وقد يغير الرواي الوطء بكونه في حال حياة الام والا فلا تحرم عليه لان ذلك لا يسمى دخولا فان لم يدخل به لم يحرم عليه بنتها الا المنفية بلعان فتحرم عليه وتتعدى حرمتها الى سائر محارمه لانها لا تنفق عنه قطعا اذ له اسما لها فيها ويثبت له جميع الاحكام ولا قطع بسرفتها مال النافي وعكسه ولا يقتل بعقلها وان كان مصرعا على النفي وغير ذلك والمعتمد عدم النقص بمسها وجواز النظر اليها والخلوقة بها لاننا لا ننقض بالشك ومثل الوطء استدخال مائه المحترم والوطء ولو في الدبر وكذا الاستدخال وانما لم يعتبر العقد الصحيح لان كل من وطئ امرأة بشبهة حرمت على آباءه وابنائها وحرم عليه أمهاتها وبناتها ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الربيب ولا زوجة الرب (قوله وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن) اي من نسب او رضاع ولم يعيد المصنف بالدخول فيهما لان كلا منهما يحرم بالعقد الصحيح (قوله بين المرأة وعمتها) اي سواء كانت من نسب او رضاع والحاصل ان كل اثنين ارى بالجمع بينهما تفرض احدهما ذكر او اخرى انثى فان حل له نكاحها حل له الجمع بينهما فالبا والافلا (قوله فان وطئ واحدة) اي ولو مكرها او جاهلا وكانت حلالا فلا عبرة بوطء محرم او مجوسية (قوله كسبعها) اي كلالا وبعضها او كتابة كذلك لا حيض واحرام ووردة ونحوها ثم لو ملك واحدة ونكح الاخرى حلت له المنكوحه دون الاخرى سواء كانت الاخرى موطوءة قبل النكاح ام لا (قوله وتزوجها) اي او هبتها (قوله وشار) اي المصنف (قوله ويحرم الخ) هذا عم بما قبله فتأمل (قوله وسبق) اي في كلام المصنف (قوله وترد الخ) هو بالبناء لا للنعول اي يثبت الخيال للزوج في فيج نكاحها (قوله بخمسة عيوب) اي بواحد منها سواء كان قبل الوطء او حدث بعده فتأمل (قوله بالجنون) وهو مرض يزيد الشعور راي الادراك من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء كما تقدم في فصل الاحداث مع زيادة فراجع (قوله خلافا لتولى) اي فيما اذا دام واعتمد العلامة الخطيب ككلام المتولى قال بعض العلماء الصرع نوع من الجنون وكذا الخبل كما قاله الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه (قوله الجذام) بضم الجيم اي المستحكم ويكفي في استحكامه اسوداد العضو على الراجح وما جرب له ان يؤخذ من دهن حب العنب وحرارة النسرا جزاء منسوبة ويخاطبان معا ويدلك بهما ثلاثة ايام فانه يبرأ (قوله البرص) اي المستحكم بقول اهل الخبرة وهذا يجري فيما يأتي في الرجل ايضا وما جرب له ايضا ان يؤخذ ماء لوردو يطلى به ثلاثة ايام فانه يبرأ (قوله فخرج البهق) بفتح الباء والهاء (قوله وهو ما يغير الجلد الخ) وسببه سوء مزاج الانسان وخلل في طبيعته ولذلك قال اطباء من اقتصدوا كل شيئا مما لحافا صابه بهق او جرب فلا يلو من الانفسه (قوله الرتق) بفتح الراء المهملة والتاء المشناة القوفية ومثله القرن ولا تكاف الزوجة ازالته فان ازالته ولو فعل غيرها وامكن الجماع فلا خيار له ولا يجوز للامة ازالته الا باذن سيدها (قوله

بين من حرم الجمع بينهما يعتقدوا حد نكاحهما فيه يطل نكاحهما ولم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت يطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعها بنكاح حرم جمعها ايضا في الوطء ملك العين وكذا لو كانت احدهما زوجه والاخرى مملوكة فان وطئ واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كسبعها او تزويجها وشار ايضا بط كلي بقوله (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وسبق ان الذي يحرم من النسب سبع فيحرم من الرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع في عيون النكاح المثبتة للخيار فيه فقال (وترد المرأة) اي الزوجة (بخمسة عيوب) احدها (بالجنون) سواء اطبق او تقطع قبل العلاج ولا يفرج الانهاء فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا لتولى (و) الثاني بوجود

(الجذام) بذال مجهمة وهو علة يحرم منها الوضوء ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر (و) الثالث بوجود (البرص) وهو كالبخر يياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار (و) الرابع بوجود (الرتق) وهو انسداد مجل الجماع لهم (و) الخامس بوجود (القرن) وهو انسداد مجل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب

كالخمر) اي والنخرو ونحو ذلك **(قوله وسبق معناها)** اي في كلامه **(قوله الجب)** بفتح الجيم وتشديد
 الباء وهو اسم لمطلق القطع سواء جميع الذكرا و بعضه او اعم من ذلك وخصصه العرف بالذكر فتأمل
(قوله وهو قطع الذكر) اي ولو بفعل الزوجة كما رجح في الروضة واصلها **(قوله فلا خيار الخ)** عان
 تنازعا فيه صدق هو دونها **(قوله وهو)** كان الاولى ان يقول وهي اللهم الا ان يقال ذكر الضمير
 باعتبار كونه خاصا فتأمل **(قوله بضم العين)** اي مع تشديد النون مأخوذة من عنان الدابة اي لحماها
 لانه يمنعها عن السير **(قوله عجز الزوج)** اي المكلف ابتداء فخرج به الصبي والمجنون لانهما لا تثبت
 الا باقرار الزوج او يمينه بعد نكوله وخرج بالابتداء ما لو حصلت العنة بعد وطئه ولو مرة فلا خيار واما
 صرخ به العلماء ان الرجل قد تحصل له العنة في امرأة دون اخرى **(قوله في القبل)** قيد لا بد منه **(قوله)**
 الرفع فيها الى القاضي اي والفور ية فيها ويشترط في الفسخ بالعنة ضرب سنة له والرفع بعدها الى
 القاضي سواء المحر والرقيق ولها الاستئلال بالفسخ حيث ثبت واذا ادعى الوطء فانكرت صدق هو
 بيمينه **(قوله ولا ينفرد الزوجان الخ)** هذا هو المعتمد الا العنة بعد اثباتها عند الحما كم فاتها تستقل
 بالقسح كالم **(قوله كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره)** اي وهو المعتمد **(قوله لكن ظاهر النص)**
 ان نص الشافعي رضي الله عنه وهو جرح
 * (فصل في بيان احكام الصداق) * سمي بذلك لصدق رغبة باذله ويقال له مهر ونحلة وعظية وغير
 ذلك وقيل الصداق ما وجب بالعقد والمهر ما وجب بغيره وقيل غير ذلك والاصل فيه قوله تعالى
 وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لم ير يد التزويج التمس ولو خاتما من حديد
 قال العلامة البرلسي وهل هو عوض او تكريمة وفضيلة للزوج قولان حكاه المرحوم
 انتهى قال شيخنا البالي والظاهر منهما الثاني لانه كما يستمتع بها تستمتع هي به بل شهوتها
 اقوى من شهوته **(قوله افصح من كسرهما)** وقال الزمخشري السكسرى افصح عند اصحابنا
 البصريين **(قوله اسم للشديد الصلب)** بفتح الصاد اي فكأنه اشد الاعراض لزوما من
 جهة عدم سقوطه بالتراضي **(قوله اسم لمال)** اي غالبا **(قوله او موت الخ)** لو زاد او تقويت
 بضع قهرا كرضاع وور جوع شهود ونحو ذلك لوفى بالمراد فتأمل **(قوله ويستحب)** اي للعاقد **(قوله)**
 نسمة المهر الخ) وقد يجب كالزوج صغيرة بكثير من مهر مثلها وقد يحرم كالزوج محجورا
 عليه من لم ترض الابا كثيرا من مهر مثلها قال في الروضة واصلها ولم يكن ركنا كالبيع لان الغرض
 من النكاح الاستمتاع وتوابعه وذلك قائم بالزوجين فهما المراد كذا انتهى واقره العلامة البرلسي
(قوله ولو في نكاح عبد السيد امته) وبه قال العلامة الخطيب ته المافي الروضة واصلها واعتمد شيخ
 شيخنا كالعلامة الرملي عدم استحبابه الا ان يكون العبد مكاتبيا فتأمل **(قوله اي شيء كان)** اي مما
 يصح ان يكون ثمنا كما يأتي في كلام المصنف ولو عده بما لا يتحول فسد المسمى ورجع الى مهر المثل
 ويند بان لا يدخل على الزوجة حتى يدفع لها شيئا منه نحو وجامن خلاف من او جبهه ويجوز كونه حالا
 ومؤجلا او البعض حالا والبعض مؤجلا قال بعضهم وحكمة ذلك ان الله تعالى لما خلق حواء اشتاق
 لها آدم واراد ان يجامعها فقال له لا يا آدم حتى تؤدي مهرها فقال وما مهرها فقال ان تصلي على محمد
 صلى الله عليه وسلم الف مرة في نفس واحد فصلي خمسمائة مرة وتنفس فقال له يا آدم الذي صليته هو
 مقدم الصداق والذي بقي عليك هو مؤخره انتهى ثم رايت في بستان الواعظين ان الله تعالى لما خلق
 حواء قال له آدم يا رب زوجني امك حواء فقال له يا آدم حتى تعطيني مهرها فقال وما مهرها يا رب
 فقال مهرها ان تصلي على محمد جيبى مائة مرة في نفس فصلى آدم سبعين مرة ثم انقطع نفسه فقال له

كالخمر والصنآن لا يثبت
 به الخيار (ويرد الرجل)
 ايضا الى الزوج (بخمسة
 عيوب بالمجنون والمجذام
 والبرص) وسبق معناها
 (و) بوجود (الجب) وهو
 قطع الذكرا او بعضه
 والباقي منه دون الحشفة
 فان بقي قدرها فاكثرا فلا
 خيار (و) بوجود (العنة)
 وهو بضم العين عجز
 الزوج عن الوطء في القبل
 لسقوط العنة الناشرة
 بضعف في قلبه او آله
 ويشترط في العيوب
 المذكورة الرفع فيها الى
 القاضي ولا ينفرد الزوجان
 بالتراضي بالقسح فيها كما
 يقتضيه كلام الماوردي
 وغيره لكن ظاهر النص
 خلافه
 * (فصل في احكام
 الصداق) * وهو بفتح
 الصاد افصح من كسرهما
 مشتق من الصديق بفتح
 الصاد وهو اسم للشديد
 الصلب وشرا اسم لمال
 او جب على الرجل بنكاح
 او وطئه شبهة او موت
 (ويستحب تسمية المهر
 في عقد النكاح) ولو
 نكاح عبد السيد امته
 ويكفي تسمية اي شيء كان
 ولكن يسن عدم النقص
 قوله بفتح الصاد الذي
 في القاموس بهذا المعنى

كذلك (فان لم يسم) في عقد النكاح مهر (صح العقد) وهو ذاع عنى التفويض ويصدر نارة من الزوجة بالبغاة الرشيدة كقولها لوليها زوجنى بالمهر او على ان لا مهر لى فيزوجها الولي وينفى المهر او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك امتى ونفى المهر او سكت (و) اذا صح التفويض (وجب المهر) فيه (بثلاثة اشياء) وهى (ان يفرضه الزوج على نفسه) وترضى الزوجة بما فرضه (او يفرضه المحاكم) على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضى بقدره امارضا الزوجين بما يفرضه القاضى فلا يشترط (او يدخل) الزوج (بها) اى بالزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج او المحاكم (فيجب) لها (مهر المثل) بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد فى الاصح وان مات احد الزوجين قبل فرض ووطء يجب مهر المثل فى الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به فى مثلها - اعادة

الرب لا بأس عليك الذى صلته مقدم المهر والذى بقى عليك مؤخره فصار من حينئذ الحال والمؤجل (قوله عن عشرة دراهم) اى خالصة لان ابا حنيفة رضى الله عنه لا يجوز اقل منها (قوله على تسمة ثمة درهم) اى لانه كان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسائه وبناته وامراضه صدق ام حبيبة رضى الله عنها فكان من النجاشى اربعمائة دينار فلا يعتبر ويستحب ان يكون من النضلة للاتباع وصح عن عمر رضى الله تعالى عنه فى خطبة لا تغالوا بصدقات النساء فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا او تقوى عند الله تعالى لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بها (قوله وهو كذلك) هو المسمى (قوله فان لم يسم) اى الصداق (قوله صح العقد) اى مع الكراهة (قوله وهذا) اى عدم تسمية الصداق فى العقد (قوله معنى التفويض) وهو جعل الامر الى غيره ويقال له الاجمال ومنه قول على رضى الله تعالى عنه

لا تصلح الناس فوضى لاسراقتهم * ولا سراة اذا جهالم سادوا

فالشيخنا وذكروه الشارح اخذ ما بعده فى كلام المصنف وليس كذلك لان عدم ذكره يكون بغير تفويض ويجب فيه مهر المثل بالعقد وقد يكون بتفويض ولا يجب فيه بالعقد شئ وهو الذى اشار اليه المصنف فيما يأتى (قوله ويصدر) اى التفويض (قوله نارة من الزوجة الخ) لا يخفى ان هذا ليس من التفويض فى العقد الذى الكلام فيه وانما هو سبب لجواز تفويض الولي فى العقد فتأمل (قوله الرشيدة) اى ولو حكمت لشمع السفهية المهمة (قوله فيزوجها الولي الخ) هذا يقال له تفويض البضع اذا كان من الولي للزوج والاخر تفويض المهر كقولها للولي زوجنى بما شئت او بما شاء فلان مثلا (قوله او سكت) لكن لاشئ للسيدة فى تفويض امته ولو دخل بها الزوج لان المحق له وقد اسقطه (قوله بثلاثة اشياء) اى بواحد منها كما هو معلوم والافقيه تناقض مع ما ذكره بعد فتأمل (قوله ان يفرضه الزوج) اى بقدره (قوله على نفسه) اى قبل الدخول بها من غير طلبها او بطلب امنه ولها الامتناع منه حتى يفرضه لها ويطأها بعد الفرض حبس نفسها حتى تقبض جميع المفروض لها ان لم يؤجله باجل معلوم ولو كان المهر دون مهر المثل بخلاف الذى يفرضه المحاكم فلا بد ان يكون مهر المثل (قوله بما فرضه) اى ان كان دون مهر المثل كما مر ولم يكن من نقد البلد او فرض مؤجلا والا فلا يعتبر رضاها (قوله او يفرضه المحاكم) اى الذى تقع الدعوى بين يديه عند تنازعهما ورفع الامر اليه. لكن بشرط ان يعلم مهر المثل فى فرضه (قوله ويكون المفروض عليه) اى من جهة المحاكم مهر المثل حال من نقد البلد وجوب عليه وان لم يرض به الزوجان كما سيذكر بعد (قوله ويشترط علم القاضى بقدره) اى مهر المثل وهو معلوم من اعتبار قدره فيما يفرضه فلا يجوز له الزيادة عليه ولا النقص عنه الا برضاها وخرج بالناضى الاجنبى فلا يجوز له فرضه من ماله والمفروض متى صح فله حكم المسمى الصحيح فيتشطر بالطلاق قبل الوطاء فان طلقها قبل ذلك فلا شئ لها (قوله او يدخل الزوج بها) اى يطأها ولو فى حيض او احرام ونحو ذلك (قوله المفوضة) بكسر الواو وفهمها والغتم افسح (قوله فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول) اى وان رضيت بان لا مهر لها (قوله فى الاصح) اى ان كان اكثر من وقت الوطاء والاعتبر بوقته لان الرجح اعتبارا كثر المهر فى اوقات ثلاثة حال الوطاء حال العتد وما بينهما (قوله وان مات احد الزوجين الخ) اشار بذلك الى ان الموت ولو بالقتل من نفسه او من اجنبى كالوطء فى ايجاب مهر المثل وكذا فى اعتبارا كثره فى الاحوال الثلاثة المذكورة واعلم انه لا مهر بالموت فى النكاح الفاسد فتأمل (قوله فى الاظهر) اى ان كان النكاح صحيحا والا فالفساد لا يجب له شئ من مهر المثل (قوله فى مثلها) اى غالب اعادة فى العرب والجهنم

(وليس لاقبل الصداق) حدمعير فى القيلة (ولالا كثره حد) معين فى البكثرة

وم يقدم

ويقدم فيه النسب على غيره ويقدم فيه ايضا اختلابون ثم لاب ثم بنت اخ كذلك ثم بنات ابنته ثم
 عمه كذلك ثم بنت عم كذلك ثم ام ثم اخت لام ثم جدة ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت خال وتقدم القرني
 من كل جهة على البعدى منها ويقدم ايضا من في بلداه على غيرهن ثم بعد ذلك الاجنبية عنها ويعتبر
 في جميع ذلك سن وعقل وعتقة وجمال وفصاحة وعلم وشرف وبكارة وغيرها مما يختلف به الغرض
 (قوله بل الضابط الخ) قد تقدم هذا في كلامه فراجع (قوله صح جعله ثمننا) فلو عقدت لا يتمول
 صح ورجع الى مهر المثل (قوله صح جعله صداقا) اي لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى غير
 الاولى التمس ولو درهمان حديد (قوله وسبق) اي في كلام الشارح (قوله ويجوز ان يتزوجها
 الخ) فلو تنازعا في البداية بالتسليم في هذه المسئلة فالقياس انه يفتح الصداق ويؤخر بدفع مهر المثل
 لعذر ثم يؤمر بالتسليم قال العلامة ابن قاسم وهذا ما تحرر في الدرر في المعاملات ونقل شيخنا عن شيخه
 انه كالمؤجل فتجبر على التسليم فراجع (قوله معلومة) اي لتعاقدن مما يجوز الاستبجار لها سواء
 التزمها في ذمته مطلقا وعلى عينه وهو قادر عليها بان كان يعرفها فان لم يحسنها او كانت مجهولة فسد
 الصداق ويرجع الى مهر المثل وسواء كان التعليم لها ولعبدها مطلقا ولولدها الصغير الواجب عليها
 تعليمه بخلاف ولدها الكبير (قوله كتعليمها القرآن) اي سوء كان كله او سورة منه معينة او قدرا
 معينان من سورة معلومة لكن ان قرأها عليها او كانت تعرفه ومثل القرآن الفقه والحديث وسماعه
 والشعر الجائر والخط وغير ذلك واذا طلقها قبل التعليم وقبل الوطاء او بعده استمر وجوب التعليم عليه
 بنفسه او غيره نعم ان كان التعليم لها على عينه تعذر التعليم ويرجع الى مهر المثل قال شيخنا الباقلي
 ومحل تعذر تعليمها ان يصدقها بنفسه لنفسها وان لا يصير محرما له كارضاعها زوجته الصغيرة
 وان لا يصير زوجته له بسكاح جديديا وان يكون ذلك له وقع بان يتعذر تعليمه بمجلس او مجالس وان تكون
 كبيرة تستهى وفارق جواز تعليمه الاجنبية لقوة التهمة فيه بحصول نوع ودوز زيادة تعلق ونحو ذلك
 ولو فارقها بعد التعليم وقبل الوطاء رجع عليها بنصف اجرة مثله لا بنصف المهر لانه كعين قبضتها وتلفت
 بيدها (قوله ويسقط بالطلاق) اي ولو بتقويضه اليها او بتعليقه على فعلها باثنا كان او رجعي
 لكن بعد انقضاء العدة وتصور الرجعة بالدخول باستدخال المني (قوله قبل الدخول) اي الوطاء
 ولو في الدبر (قوله نصف المهر الخ) مراده من هذا ان الفرقة بالطلاق او غيره ان لم تكن منها ولا بسببها
 تشطر المهر يعود نصفه الى دافعه ولو اجنبيا قهر عليه ما لم يكن الاجنبي اباه او جدها ولم يقصد قرضه
 اياه فان تلف وجب نصف بدله فان كانت الفرقة من جهتها كسلامها ولو تبعها او فسحها بعينه او ردها
 وحدها او ارضاعها ارامهاله اول زوجته له اخرى صغيرة او كانت بسببها كقتله بعينه اسقط مهرها كله
 في جميع ذلك سواء وجب بالعقد او بالفرض (قوله كما سبق) اي في كلامه (قوله في الجديد الخ)
 هو المعتبر خلاف اللام ان حنيفة رضى الله تعالى عنه (قوله لا يسقط مهرها) وكذا لو تم لها زوجها
 او قتل الامة اجنبى او قتل الاجنبى المحرة لا يسقط مهرها (قوله فانه يسقط مهرها) وكذا لو قتل السيد
 زوجها او قتلتهى زوجها فانه يسقط وكذا لو اشترك الزوج والسيد في قتل الامة فانه يسقط مهرها
 جميعه عند العلامة الرملى تغليباً بجانب السيد وعند العلامة الخطيب يسقط نصفه ومثله لو قتل السيد
 وغيره المبعضة ولو قتل المحرة زوجها قبل الدخول بها اسقط مهرها كما جزم به صاحب الانوار واعتمده
 العلامة الشهاب الرملى * (خاتمة) * المتعة بضم الميم وكسر هاء ما يغفل النساء عنه كما قاله النووي
 فينبغى تعريفهن عنها واشاعة حكمه لهن وهى لغتهم اخوذة من التمتع وعرفا مال يجب على الزوج
 دفعه مطلقا يجب لها نصف مهران كانت الفرقة لا بسببها ولا بسبب ما ولا بسبب ماله كما لو اسبب

بل الضابط في ذلك
 ان كل شئ صح جعله
 ثمنان عين او منفعة صح
 جعله صداقا وسبق ان
 المستحب عدم النقص
 عن عشرة دراهم وعدم
 الزيادة على خمسمائة
 درهم (ويجوز ان يتزوجها
 على منفعة معلومة)
 كتعليمها القرآن (ويسقط
 بالطلاق قبل الدخول
 نصف المهر) اما بعد
 الدخول ولو مرة واحدة
 فيجب كل المهر ولو كان
 الدخول حراما كوطء
 الزوج زوجته حال
 ارامها او حيضها ويجب
 كل المهر كما سبق بموت
 احد الزوجين لا بتخلوة
 الزوج بها في الجديد واذا
 قتلت المحرة نفسها قبل
 الدخول بها لا يسقط
 مهرها بخلاف ما لو قتلت
 الامة نفسها او قتلها
 سيدها قبل الدخول بها
 فانه يسقط مهرها

موت لهما او لاحدهما و يسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما خالصة وان لا تبلغ نصف المهر اذا كان اكثر من ثلاثين درهما مثلافان تنازعا في قدرها قدرها قاض باجتهاده بحسب حالهما يسارا واعسارا فيه ونسبا وصفة فيها ولا فرق في وجوبها بين المسلم والكافر والحرة والرقيق والمسلمة والذمية والحرة والامة وهي لسيد الامة وفي كسب العبد

(فصل في بيان أحكام الوليمة) مشتقة من الولم وهو الاجتماع سميت بذلك لاجتماع الزوجين فيها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ (قوله على العرس) اي لاجله وهو بضم العين اسم للعقد وبكسرهما اسم للزوجة يذكرونها **قوله** لمحدث سرور اي غالباً ثم عمت لغيره كوضيمة الموت والسرور هو كل ما يسر به الانسان **قوله** واقبلها للمكثرشاة) ويستحب فيها ما يستحب في العقيقة كما يأتي ومنه ان لا يكسر عظم ما يذبحه **قوله** وانواعها كثيرة) اي تبلغ عشرة او احد عشر وقد جمعها بعضهم في قوله نظمها

ان الولا ثم عشرة مع واحد * من عسدها قد عز في اقرانه
فالخرس عند نفاسها وعقيقة * للطفل والاعذار عند ختانه
ولحفظ قرآن وآداب لقد * قالوا الخذاق لمخذه وبيانه
ثم الملاك لعقدوه وليمة * في عرسه فاحرص على اعلانه
وكذلك امدية بلا سب ترى * ووكيرة لبنا ثمه مكانه
ونقيعة لقدمه ووضيمة * لمصيبة وتكون من جيرانه

واذا اطلقت الوليمة لا تنصرف الولا لوليمة العرس فقط فتأمل (قوله واجبة) اي لخبر الصحبين اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليأتها قال العلامة المناوي وهذا في غير القاضى اما هو فلا تجب عليه الاجابة في محل ولايته بل ان كان للداعي خصوصية او غلب على ظنه انه سيخاصم حرم عليه الحضور قال في الاحياء واذا حضر ينبغي له ان يقصد بالاجابة الاقتداء بالسنة حتى يثاب **قوله** على الاصح) هو المعتمد (قوله ولا يجب الا كل منها) اي بل يندب ان لم يكن صائماً ويحرم عليه الفطر من فرض ويجوز من نفل بل هو افضل ان شق عليه عدم الاكل (قوله في الاصح) هو المعتمد (قوله بشرط الخ) هو مفرد مضاف فيم اذا اشروط كثيرة نحو عشرين شرطا فتأمل (قوله ان لا يخص الداعي الاغنياء) اي وليسوا اهل حرفته والام يسقط وجوب الاجابة عليه خلافاً للشيخ الاسلام (قوله بل تستحب) اي في اليوم الاول وتباح في اليوم الثاني (قوله وتكره في اليوم الثالث) محمله اذا لم يكن لضيق نحو مكان ولم يجعل كل يوم لصنف مخصوص من الناس كما يقع ذلك في مصر غالباً واوجب الاجابة وان زادت على ثلاثة ايام (قوله الامن عذر الخ) لو اخرج الشارح ما قدمه بقوله بشرط ان لا يخص الداعي الخ عن هذا لكان أولى وانسب لان العذر شامل لجميع الشروط التي منها ما تقدم فتأمل **قوله** اي مانع من الاجابة) كان الاولى ان يقول اي مسقط لوجوب الاجابة لان شأن الاعذار ذلك فتأمل **قوله** في موضع الدعوة) ليس قيدا اذ لو كان في طريقه مشاكلاً كان كذلك **قوله** (تنبه) لم يتعرضوا الوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي ان وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها وبالفضل له فعلها بعد الدخول على المعتمدين ان يكون ليسلا **قوله** اولاً يليق به مجالسته) اي الحسنة او مخبرية او كشف عورة ونحو ذلك ومن الشروط ايضا ان لا تكون الوليمة من مال محجور عليه او من مال من في ماله حرام بل تحرم عليه الاجابة ان علم حرمة ماله ومنها ان لا يكون في حضوره تهمة او خلوة محرمة كما مره اجنبية او احراداً ونحو ذلك ومنها ان لا يكون الداعي طالباً للباهاة او نحو فاسق او ظالم ومنها ان لا يكون

(فصل)
والوليمة على العرس
مستحبة) والمراد بها
طعام يتخذ للعرس وقال
الشافعي تصدق الوليمة
على كل دعوة لمحدث
سرور واقبلها للمكثرشاة
ولمقل ما يسر وانواعها
كثيرة مذكورة في المطولات
(والاجابة اليها) اي
وليمة العرس (واجبة)
اي فرض عين على
الاصح ولا يجب الاكل
منها في الاصح اما الاجابة
لغير وائمة العرس من
بقية الولا ثم فليست فرض
عين بل هي سنة وانما
تجب الاجابة لوليمة
العرس او تسن لغيرها
بشرط ان لا يخص الداعي
الاغنياء بالدعوة بل
يدعوهم والفقراء وان
يدعوهم في اليوم الاول
فان اول ثلاثة ايام لم تجب
الاجابة في اليوم الثاني
بل تستحب فيه وتكره
في الثالث وبقية الشروط
مذكورة في المطولات
وقوله (الامن عذر) اي
مانع من الاجابة للوليمة
كان يكون في موضع
الدعوة من يتأذى به
المدعو ولا يليق به
بجاسته

معذرة او يبرخص في ترك الجماعة ومنها ان لا يكون هناك منكر كالتلو او فرش محرمة كما غضوب
 او حر او جلد نحر او صور حيوان محرمة رفوعة بان لا تكون على ارض او بساط او وسادة فان
 كانت غير محرمة نحو مقطوعة الراس او الوسطا ومخرقة بحيث لو كانت حيوانا لا تعيش بذلك لم يحرم
 عليه الحضور وكذا لا يحرم عليه في صور غير الحيوان كالاشجار ونحوها نعم لو كان المنكر يزول
 بحضوره وجب عليه الحضور اجابة للدعوة وازالة المنكر * (تنبيه) * يجوز للانسان ان يأخذ
 من مال غيره ما يظن رضاه به من دراهم او غيرها ويختلف ذلك باختلاف الناس فقد يمتنع انسان
 بمال دون آخر ولشخص دون آخر ويجوز للضيف ان يأكل مما قدم له اذ لم ينتظر غيره باللفظا كنفاء
 بقريته التقديم ولا يتصرف بما لا يعلم رضامضيفه به ولو لضيف آخر او نحوه رة مثلا ويملكه بوضعه
 في فاه ولا يتم ملكه عليه الا بالازدراء فلو اخرج منه منة فهو على ملك صاحبه ويكره التكاف للضيف
 ويسن ان يقول لزوجه ولولده ولضيفه كل مرارا متعددة ولا يزيد على ثلاث مرات ويكرهه عليه ما لم يعلم
 انه اكتفى ويندب للضيف ان يدع ولضيفه وان لم يأكل بان يقول له اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم
 الملائكة الاخير وذكركم الله في ملائكم او اللهم هن آكليه واخلف على اذليه واجعل البركة فيه او
 نحو ذلك ويجوز بالاكراهة نثر نحو سكر ودرهم وغيرها في الولا ثم كها ويجعل للعاشرين التقاطه ما لم يكن
 فيه ايداء وترك التقاطه اولى وبما كنه الاخذ له ولورقية السيدة او غير مكلف ولا يزول ملكه عنه بسقوطه
 منه ويسن ايضا ترك التبسط في الاطعمة المباحة الا في نحو العيد وعاشوراء يسن قضاء شبهه وقعياله
 كهو مع التوسط ويسن ايضا اكل الحلوى من الاطعمة وكثرة الايدي عليه * (تتمة) * اذا عم الحرام جاز
 استعمال ما يحتاج اليه منه ولا يتوقف على الضرورة

* (فصل في بيان احكام القسم والنشوز) * وما يترتب عليهما والقسم بفتح القاف وسكون السين
 مصدر بمعنى العدل مطلقا او بين الزوجات هنا و بفتح السين ايضا بمعنى اليمين وبكسر القاف مع سكون
 السين بمعنى النصيب ومع فتحها جمع قسمة بمعنى تمييز الاشياء او بمعنى الانصاف والنشوز لغة الخروج
 عن الطاعة مطلقا ومن الزوج او من الزوجة (قوله والاول) اي وهو القسم (قوله من جهة الزوج)
 اي لا يلزم الامن كان زواجا بخلاف السيد في ملكه ولو مستولدا او مع الزوجات (قوله والثاني) اي
 وهو النشوز (قوله من جهة الزوجة) اي اصاله وغالبا ولا يكون من جهة الزوج ايضا بخروج
 عن اداء الحق الواجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف ومؤنها والقسم والمهر ونحو ذلك (قوله
 عن اداء الحق الواجب عليها) اي وهو اطاعتها ومعاشرتها بالمعروف وتسليم نفسهاه وملازمة المسكن
 ونحو ذلك (قوله لا يجب عليه القسم بينهما) اي في الواحدة مطلقا ولا في اكثر منها ابتداء (قوله
 حتى لو اعرض عنهن) اي في الابتداء او بعد تمام دور من معه (قوله ولكن يستحب ان لا يعطلهن)
 اي بترك جمعهن من المبيت عندهن اما لو باتت عند واحدة منهن ولو بلا قرعة وجب عليه اتمام الدور
 فور البقيات بقرعة وجوبان بعدها ثم بقرعة وجوبان الجميع ابتداء او بعد تمام دور تعدى في
 ابتداءه (قوله بين الزوجات) قيد لا بد منه والمراد بالزوجات الحرائر فقط والاماء فقط فان جمعها
 كان للحرة قدر الامة تين ولا بمعضة ومستولدة ولا يعتبر في القسم جماع ولا استمتاع نعم لا قسم فهو
 ناشرة وان لم تأثم فهو صغر وقل نوب القسم ليلية واحدة بيدوها وهو افضل وان تفرقن في البلاد فلا
 يجوز اقل منها ويجوز كونها ليلتين او ثلاثا ولا يجوز اكثر منها غير رضاهن فان رضين جاز ولو
 مشاهرة ومسانهة ويحمل عليه قولهم يجوز القسم شهر او شهر او سنة وسنة ونحو ذلك ولا يجوز ايضا
 تبعض ليلية مطلقا (قوله واجبة) اي على الزوج ولورقية او صغيرا على وليه ولولبريضة او رقعا او

* (فصل) *
 (في احكام القسم والنشوز)
 والاول من جهة الزوج
 والثاني من جهة الزوجة
 ومعنى نشوزها امتناعها
 من اداء الحق الواجب
 عليها واذا كان في عصمة
 شخص زوجته فان كان
 لا يجب عليه القسم بينهما
 او بينهما حتى لو اعرض
 عنهن او عن الواحدة فلم
 يبت عندهن او عندهم
 يأثم وليكن يستحب ان لا
 يعطلهن عن المبيت ولا
 الواحدة ايضا بان يبيت
 عندهن او عندها وادنى
 درجات الواحدة ان لا
 يخليها كل اربع ليل
 عن ليله (والتسوية في
 القسم بين الزوجات واجبة)
 وتعتبر التسوية بالمكان
 تارة وبالزمان اخرى اما
 المسكن فيحرم الجمع
 بين الزوجتين فاكثر في
 مسكن واحد

الابالرضا واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع له (ولا يدخل) الزوج ليلا (على غير المقسوم لها الغير حاجة) فان كان للحاجة كعبادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لانفس الجماع لان قصر زمنه فلا يقضى (واذا اراد) من في عهده زوجات (السفر اقرع بينهن وخرج) اي سافر (بالتى تخرج لها القرعة) ولا يقضى الزوج المسافر له تخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرا اول سفره او عند وصول مقصده او قبل وصوله قضى مدة الإقامة ان ساكن المحجوبة معه في السفر كما قاله الماوردي والام يقضى امامه الرجوع فلا يجتد على الزوج قضاؤها بعد اقامته (واذا تزوج) الزوج (جديدة خصها)

قرناه او نحو ذلك (قوله الابالرضا) اي منهما ولا يجوز له ان يدعو بعضهن لمساكن بعض منهن الا بالرضا ولان يدعو بعضا منهن الى مسكنه ولان يذهب لبعض منهن الابالرضا او بقرعة مثلا او لغرض كقرب مسكن من مضى اليها او بما لها دون الاخرى (قوله من لم يكن حارسا الخ) حارسه ان الليل اصل والنهار تبع لمن عمله نهارا وعكسه ومن عمله فيها فالاصل في حتمه وقت راحته ولو كان يعمل نارة ليلا ونارة نهارا لم يجز له ان يجعل لواحدة منهن ليلة تابعة ونهارا متبوعا والاخرى عكسه والاصل في حق المسافر وقت نزوله ليلا او نهارا فتأمل (قوله ليلا) قال شيخنا صوابه نهارا وكان الاولى ان يقول لا يدخل في التابع اللهم الا ان يحمل كلامه على من النهار في حقه اصل والليل تابع لان الدخول في الاصل لا يجوز للحاجة وانما يجوز للضرورة كمرض مخوف وشدة طلق وخوف نهب او حريق ونحو ذلك ولا يقضى قدر زمن الضر ورتعريفان طال عليه او طوله هو قضى الجميع عند شيخ شيخنا وعند العلامة الرملي يقضى الزائد فقط (قوله كعبادة) اي نحو رمض مثلا (قوله ونحوها) اي كوضع متاع وخذة او دفع نفقة او تفريق خبز ونحو ذلك (قوله لم يمنع من الدخول) كان الاولى ان يقول لم يحرم عليه الدخول ثم ان طال مكثه بان تواني في قضاء الحاجة بمنزلة كثيرا يسعها عادة او طوله يجلوه من لامن غير اشتغالها فاضي لمن ما طاله فقط ويحرم عليه الدخول بلا حاجة ولا ضرورته ولا يقضيه ان لم يطل زمنه فتأمل (قوله فان جامع الخ) كان الاولى ان يقول وله الاستمتاع بها حيث جاز له الدخول بغير الوطء ويحرم عليه الوطء ولا يقضيه كالاستمتاع وحرمة الوطء لذاته بل لا يقع المعصية به ولو فارق المظلومة قبل القضاء لم يمسقط حقها ويجب عليه عودها اليقضى لها حقها فان ماتت سقط عنه القضاء ويؤخذ مما ذكرناه لا تجب التسوية في ازمة الدخول في التابع وانها تجب في الاصل فيجب تركه ونحو الخروج لصلاة الجماعة في الجميع او فعلها في الجميع فتأمل (قوله السفر) اي سفر امبا بالغير نقله فخرج بالمباح غيره فلا يحل له ان يسافر بواحدة منهن مطلقا فان سافر بها لزمه القضاء للمختلفات اما سفر النقلة ولو قصر فليس له نقل بعضهن ولو بقرعة اذا رضين ولا يخالفهن حذرا من الاضرار بهن بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان خالف قضى للباقيات مطلقا (قوله اقرع بينهن) اي وجوبها وان كان السفر قصيرا ان لم يتراضين على واحدة منهن ولفظ الرجوع قبل سفرها وبعد قبل مسافة العصر (قوله بالتى تخرج له القرعة) ويجب عليها اطاعته ولو عاصيا بسفره (قوله ولا يقضى الزوج) اي ان كان سافرا بالتى خرجت لها القرعة وان لم تكن في نوبتها فان كانت في نوبتها لم تدخل نوبتها في مدة السفر فيقضيهما اذا رجع (قوله ذهابا) اي وايابا (قوله في السفر) قال شيخنا هو متعلق بالمحجوبة لا بساكن لان مساكنها في اقامة السفر لا فيه ويجوز لزوجها ان يزوجها من القسم او بقرعة صوابا فان لم تأخذ منه عوضا ورضى الزوج بذلك فان وهبته له خسر به من شاء منهن او لمعينه منهن خصها به اوله ولفظ او لبعضهن قسم على الروس ولا يجوز تقديم ليلة الواهبه على وقتها بخلاف عكسه ولفظ الرجوع قبل فواتها ولو في اثناها ويجب عليه الخرج فور اذا علم ولا يقضى ما فات قبل علمه وقد استنبط السبكي من هذه المسئلة ومن الخلع الا تقي جواز النزول عن الوظائف بالدرهم وغيرها ولو كان المترول له دون النازل كما افق به شيخ الاسلام زكريا من الشافعية والشيخ نور الدين الطرابلسي من الحنفية والشيخ برهان الدين الدميري من المالكية واشيشيني من الحنابلة قال العلامة ابن قاسم واذا قرع الحما كم غير المترول له فليس له الرجوع على النازل بما دفعه اليه ما لم بشرط عليه تقريره فيهما من الحما كم فخره (قوله واذا تزوج الزوج) اي ولو رقيقا وغير مكلف (قوله جديدة) اي وبتجديد عهدها بعد

مقاربتها

مفارقة اقلو مكنت عنده ثلاثا مثلثا ثم تركها وجب عليه لها سبع ايال اربعة بقية الاول
والثلاثة للثاني ان كانت ثيبا او مالوط لغيرها بعد الثلاث ثم تركها فالتياس انه يجب لها سبع زيادة على
ما بقى لها من الاول ان كانت بكر او يجزى ذلك في الثيب ابتداء قال العلامة الرزمي ولا حق لرجعية نعم
ذكر الشيخان انه لو تزوج جديدتين ليس في نكاحه غيرهما وجب له ما حق الزفاف وحمل على مال واراد
القسم له ما والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما ويزيد للبكر لان حياها اكثر
وتجب موالاته ما ذكر كما يأتي لان الحشمة لا تزول بالمفروق ولو زاء البكر على السبع ولو باختيارها او
الثيب على الثلاث بغير اختيار من هاتفي الزائد للباقيات **(قوله حتما)** أي وجوباً **(قوله ولو كانت**
أمة) أي أو صغيرة مختمة للوطء ونحوه وبقاء أو قرناء **(قوله بسبع ايال)** أي مع أيامها وعبر
بالليالي نظرا لاصالتها ويجرم عليه فيها الخروج للجمعة والجماعة وغيرها بغير اذنها وقال العلامة
الخطيب ينبغي أن يراعى في التابع العادة فلا يجرم عليه لما ذكره وحكمة السبع كونها عدد أيام الدنيا
لان غيرها يكرر **(قوله متوالية)** لم يقبل متصلة لانها ليست على الفور مالم يرد الدوز فتمتأمله
(قوله بكر) أي حقيقة ولو غورا او حكما كتيب بغير وطء ومخلوقة كذلك **(قوله بثلاث)** أي لانها
المدة الشرعية **(قوله ويقتضى ما فرقه للباقيات)** أي ويقتضيه مقرقاني أثناء الادوار **(قوله نشوز المرأة)**
أي ظهرت امارته كاعراض أو عبوس في وجهه او خروج من منزله بالاعتذار ومنعه له من الاستمتاع بها
او اجابتها به بكلام خشن وليس طبعها ذلك قبله كما اشار اليه الشارح في بعض افراد حيث قال وليس
الشم للزوج من النشوز فتأمل **(قوله اتقى الله)** هو بثبوت المنذاة التحية آخره فتأمل **(قوله في**
الحق الواجب لي عليك) أي وهو المعاشرة بالمعروف **(قوله في الاصح)** هو في المعتمد **(قوله فان ابنت)**
من الاباء بمعنى الامتناع من العود الى الطاعة أي استمرت عليه **(قوله في مضجعها)** بكسر الجيم افتح
من فتحها **(قوله وهو فراسها)** وقيل وطؤها و فراسها بالكسر فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب
وجعه فرس وهو فرس اي كبدعة الممجور او نسقه او صلاح دين احده ما فيجوز فوق الثلاث ولو
(قوله بغير عذر شرعي) أي كبدعة الممجور او نسقه او صلاح دين احده ما فيجوز فوق الثلاث ولو
جميع الدهر كما ذكره الشارح نقلا عن الروضة وافر **(قوله بتكرره منها)** ليس قيما بل له الضرب وان لم
ينكر النشوز على المعتمد لكن محل جوازه ان افاد فيها او الا فلا ضرب **(قوله ضرب تأديب)** أي فلا
يكون مبرحا ولا على الوجه والمهالك ولو ضربها او ادعى انه بسبب النشوز وادعت هي عدمه فالقول
قوله بالنسبة لجواز الضرب لا بالنسبة لسقوط النفقة والكسوة **(قوله الى التلف)** أي اليها بموتها او الى
شي من أعضائها أو حواسها **(قوله وجب الغرم)** أي عليه بمقابلة ما تلف من دية او قيمة او قوداو
ارش او حكومة او نحو ذلك لان ضرب التأديب مشروط بسلامة العاقبة واذ ذلك كان الاولى العفو عنها
لانها المصلحة لنفسه وبذلك فارق عدم طلب العفو في تأديب الصغير **(قوله وبسقط الخ)** قال شيخنا معنى
السقوط هنا عدم الوجوب لان السقوط فرع الوجوب او غلب ما في الاثناء على الابتداء فتأمل **(قوله**
بالنشوز) أي بما مروى في أثناء يوم او فصل مثلا **(قوله قسمها)** أي في ذلك الدور وما بعده مادامت
ناشرة وان لم تأثم بالنشوز كصغيرة ونحوها ما لم ترجع قبل نوبتها **(قوله ونفقتها)** أي وتسقط مؤنتها من
نفقة وكسوة وسكنى وادم وآلة تنظيف وغيرها بنشوز جز من اليوم ولو في آخره وان عادت فيه الى الطاعة
وكذا كسوة الفصل جميعه ولعل المصنف لم يذكره لعل بان الكسوة تابعة للنفقة وجوادا وعندما (خاتمة)
لو تعدى احد الزوجين على الاخر بما لا يجوز له نهاه القاضي عنه ولا يعزره فان عاد اليه عزره بطلب
الاخر بما يليق به فان ادعى كل منهما تعدى الاخر عليه تعرف حالهما بخبر ثقة يخبرهما بمجوارا وغيره

ثلاث الجديدة (بكر) ولا
يقضى للباقيات (و)
خصها (بثلاث) متوالية
(ان كانت) تلك الجديدة
(ثيبا) فلوفرق الليالي
بنومه ليلة عند الجديدة
وليلة في المسجد مثلام
يحسب ذلك بل يوفى
الجديدة حقها متواليا
ويقتضى ما فرقه للباقيات
(واذا خاف) الزوج
(نشوز المرأة) وفي بعض
النسخ واذ بان نشوز
المرأة أي ظهر (وعظها)
زوجها بالاضرب ولا هجر
لها كقوله لها اتقى الله في
الحق الواجب لي عليك
واعلم ان النشوز مسقط
للفقة والقمم وليس
الشم للزوج من النشوز
بل تستحق به التأديب
من الزوج في الاصح ولا
يرفعها للقاضي (فان ابنت)
بعيد الوعظ (الا نشوز
هجرها) في مضجعها وهو
فراسها فلا يضاعفها به
وهجرانها بالكلية حرام
فيما زاد على ثلاثة ايام
وقال في الروضة انه في
الهجر بغير عذر شرعي
والا فلا تجرم الزيادة على
الثلاثة (فان اقامت عليه)
أي النشوز بتكرره منها
(هجرها وضررها) ضرب
تأديب لها وان افضى
ضربها الى التلف وجب
الغرم (و يسقط بالنشوز) قسمها ونفقتها

ومنع الظالم منهما ولو بتعزير يليق به فان دام الشقاق بينهما بعث القاضي وجوب الكل منهما حكما
مسماحا عدلا عارفا بما يطلب منه وكونه ذكرا ومن اهل كل منهما الولي ويبدل ان لم يرض احدهما
به فان لم يمكن الا التمس بينهما وكل الزوج حكمه بطلاق او خلع والزوجة حكمها ببذل عوض او قبول
طلاق حيث كان مصلحة

(فصل في بيان احكام الخلع) والاصل فيه قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا لآية وهو نوع
من الطلاق وقدمه عليه لترتبه على الباعى الشقاق واصله الكراهة وقد يخرج عنها الى غيرها من الاحكام
بحسب الحال وهو مخلص من الطلاق الثلاث في الخلع على النفي مطلقا ومقيد او على الاثبات المطلق
وكذا المقيد وقال شيخنا لا يخلص في الاثبات المقيد كقوله لافعلن كذا في الشهر مثلا واول خلع وقع
في الاسلام كان من ام حبيبة بنت سهل الانصارى امرأة ثابت بن قيس بن شماس لما اتت النبي صلى الله
عليه وسلم وقالت له يا رسول الله ما اعتب وفي رواية ما اتقم عليه في خلق ولادين ولكنى امرأة اكروه الكافر
في الاسلام فقال لها تردى عليه حديثه فقالت نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل
الحديث وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم وعوض ووضوح وصيغة وشرط الصيغة كفى البيع

لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير وهى كل لفظ من الفاظ الطلاق صريحه وكنايته ولفظ الخلع والمفاداة
منها ولو كان شرط صراحتهم اذ كرم المال او نية على المعتمد والمحصل ان يقال انه ان ذكرا المال
او نواه ولم يذكروا لم ينوه لكن نوى التماس قبوله ما في هذه الصور الثلاث صريح فلا يحتاج الى نية
والا فكنية فيحتاج الى نية فان نوى الطلاق وقع والا فلا يقع في الاولى بما ذكره وبالمنوى ان وافقته
في الثانية والابان لم توافقه في هذه الصور فيقع بمهر المثل ان قبلت والا فلا يقع والثالثة بمهر المثل
ومتى قلنا انه صريح فان قبلت وقوعه والا فلا هذا ما تحرر في الدرر واستقر العمل عليه وما وقع في بعض
الشروح والحواشي مما يخالف ذلك فضعيف او مؤول وشرط الزوج كونه يصح طلاقه فيصح خلع
عبدولو بلاذن سيده وسيفيه يدفع المال لمالك امره من السيد والولى او لهما باذنهم الميراث يدفع
منه فان دفعته للسفيه بغير اذن الولي قتل في يده ولا ضمان ولا ترجع عليه بعد رشده بخلاف ما لو
دفعته للعبد كذلك وتلف في يديه فانها ترجع عليه بعد العتق والسار والفرق بينهما ان الحجر على
العبد لحق السيد فينبغي الضمان مادام حقه باقينا والحجر على السفيه لحق نفسه بسبب نقصان فينبغي
عدم الضمان حالوما لا الاصى ومجنون ومكره ولو جعل الشارع ما ذكره قييدا في كلام المصنف

لما كان اولى وانسب اللهم الا ان يقال كلام الشارع فيما يقع به الخلع وكلام المصنف فيما يجب
تسليمه بالخلع وشرط البضع ملك الزوج له فيصح الخلع في الرجعية لانها كالزوجة في كثير من
الاحكام لافي بائن وشرط الوض معلوم من كلام الشارع وقد اشار الى بعض محترزاته بقوله فخرج
الخلع على دم وتحموه كالحشرات فلا يقع خلع ابل يقع الطلاق رجعيا ولا مال فان كان مقصودا كخمر
وميتة وقع بائنا بمهر المثل وجهة الزوج شاملة له ولسيده ولو لمع غيرهما كان ابرائى وزيدان دينك
عليه فانت طالق فيقع بائنا بمهر المثل ويصح البراءة لم يخلف ما لو طلقها على براءة اجنبى وحده فيقع
رجعيا ولا مال قال شيخنا والبراءة صحيحة فراجعة وسيأتى شرط ملتزمه وقد اطلنا الكلام هنا
للحاجة اليه (قوله وهو) اى لغة (قوله وهو النزاع) اى لان كلام الزوجين لباس الاخر قال
تعالى من لباس لكم وانتم لباس لمن فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه (قوله مقصود) اى راجع
لجهة الزوج (قوله والخلع جائز) اى صحيح المسمى وان كره او حرم (قوله معلوم) ليس قييدا لامن
حيث ازوم المسمى كما سيد كره بعد ولو سكنت عنه لكان اولى وانسب (قوله مقدور على تسليمه) ومنه

(فصل)
(في احكام الخلع)
وهو بضم الخاء المهملة
مشتق من الخلع بفتحها
وهو النزاع وشرعا فرقة
بعوض مقصود فخرج
الخلع على دم ونحوه
(والخلع جائز على عوض
معلوم) مقدور على
عوض

مالوا لعلته بما وجب لها عليه من قودا ونحوه وخرج به ما مالوا لعلته على نحو منصوص فانه يقع باثنا بغير
المثل وعلم منه ان العوض يكون قليلا وكثيرا ودينا ومنه نعمة ومملوكا وغيره وظاهر او نجسا ومعلوما
ومجهولا وشرط ملتزمه قابلا كان او ممتسا ولو اجنبيا كونه مطلق التصرف وفي مفهومه تفصيل
فاختلاع المرخصة في عرض الموت صحيح ويحسب من الثالث ما زاد على مهر مثلها واختلاع محجورة
الفلس صحيح بعوض في ذمتها ويعين مالها كالمعصوب واختلاع السقيمة رجعي ويلغوز كرمال
واختلاع الامة ولو لم يكتبه باذن سيدها صحيح فان اطلق الاذن اختلعت المثل فاقول ويتعلق بكسبها
ومال تجارتها او قدر لها دينها واختلعت به فكذلك او عين لها عينتا تعلق الخلع بها فان خالفت شيئا من
ذلك بزيادة على مهر المثل او على الدين او على العين تعاقب ذمتها واختلعت بغير اذن بعين من مال
سيدها او غيره بانتهى المثل في ذمتها او يدين بانتهى في ذمتها وكل ما تعلق بذمتها لا تطالب به الا بعد
العقوب واليسار وان قال ان ابرائيني من دينك او صدقت فانت طالق فابرايته وقع الطلاق ان كان
مال ابرائه منه معلوما والافلا **(قوله مجهول)** ومنه ما لو خالعهما على ما في كفها وليس فيه شيء فانه يقع
ايضا باثنا بغير المثل **(قوله تملك به المرأة نفسها)** اي بضعها الذي استخلصته منه بالعوض **(قوله)**
(ولا رجعة له) اي في عدته بل ينيوتها منسه ولا يصح منها ظاهرا ولا يلاعو كذلاتوارث بينهما فان شرط
عليها الرجعة وقع رجعي او لا مال لتسا في شرطى المال والرجعة فينسا قطان و يبقى اصل الطلاق قال
السلامة ابن قاسم وقضية ثبوت الرجعة فراجعه **(قوله الابتنكاح جديد)** اي باركانه وشروطه
السابقة وهذا استثناء منقطع ولذلك قال الشارح انه ساقط من اكثر الذمخ ومجمله اذا لم يكن الطلاق ثلاثا
(قوله ويجوز الخلع) اي يحل وينفذ **(قوله في الطهر)** اي الذي جاء معها فيه او في حيض قبله وفي الحيض
ايضا وخرج بالظهور المذكور الطهر الخالي عن ذلك فلا حرمة فيه مطلقا **(قوله ولا يكون حراما)** اي ان كان
معها والابان كان مع اجنبي فحرام **(قوله ولا يلحق المختلعة الطلاق)** اي الماسر * (تتمة) * لو ادعت خلعا
فانكر هو صدق يمينه فان اقامت بينة عمل بها ان كانت رجلين ولا مال ولو ادعى هو خلعا فانكرته بانتهى
يقوله ولا مال فتختلف على نفيه ولها نفقة العدة وسكنها ولا يرثها بل الاذرعى بل الظاهر انها رثته فان
اقام هو بينة ولو شاهد الخلف معه ثبت المال ولو اختلفا في عدد الطلاق او في جنس عوضه او صفته
تحالفا ويبدأ بالزوج ههنا ثم يفسخ ويجب عليها مهر المثل

*** (فصل في بيان احكام الطلاق) *** ومنها كونه مكروها وحراما وغير ذلك من بقية الاحكام
وسيدكره المصنف والاصل فيه قوله تعالى الطلاق مرتان وخبر ليس شيء من الحلال ابغض الى
الله تعالى من الطلاق رواه الحماكم وصحح اسناده قال القاضي وهو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره
واركانه خمسة محل وولاية وقصد ومطلق وصيغة وسيأتي ذكرها آنفا وكذا ذكره الاكره وغيره
في الفصل الاتي فتأمل **(قوله حل القيد)** اي حسا ومعنى ومنه ناقة طالق اي رسالة بلا قيد
(قوله وشرعا اسم محل قيد النكاح) اي فهو معنوي ولو قال كغيره وشرعا حل عقد النكاح لكان
اولى وانسب ولو زدا ايضا بل فظ طلاق ونحوه لكان صوابا اذا الاول يشمل الفسخ وهو لا يسمى طلاقا
ولذلك رد على الدميري حيث قال لساطلاق يقع بلا صريح ولا كناية وهو اعتراف الزوجين بقسق
الشهود حل العقد بان هذا فرقة ففسخ على الصحيح **(قوله ويشترط نفوذه)** اي وقوعه ولو معلقا **(قوله)**
(التكليف والاختيار) هما شرطان في الزوج الذي هو احد اركان الخمسة فتأمل **(قوله واما)**
(السكران) اي المتعدي بسكره فانه المراد عند الاطلاق **(قوله عقوبته)** اي وكذا سائر تصرفاته له
وعليه وتصرفات المجنون المتعدي كذلك لان هذا من قبيل ربط الاحكام بالاسباب لا من باب التكليف

مجهول كان خالعهما
على ثوب غير معين
بانتهى المثل (و) الخلع
الصحيح (تملك به المرأة
نفسها ولا رجعة له) اي
الزوج (عليها) سواء كان
العوض صحيحا او لا وقوله
(الابتنكاح جديد)
ساقط في اكثر النسخ
(ويجوز الخلع في الطهر
وفي الحيض) ولا يكون
حراما (ولا يلحق المختلعة
الطلاق) بخلاف الرجعية
فيلحقها

*** (فصل) ***

(في احكام الطلاق)
وهو افة حل القيد
وشرعا اسم محل قيد
النكاح ويشترط نفوذه
التكليف والاختيار
واما السكران فينفذه
طلاقه عقوبته له

والعلة للاغلب **(قوله والطلاق)** اى الفاظه الدالة على حصوله فال فيه للجنس حينئذ صح الاخبار
او انه على حذف المضاف اى الفاظ الطلاق الذى هو محل العصمة فتأمل **(قوله ضربان)** وفي بعض
النسخ قد ان ولا بد من اسماع نفسه ولو تعذر اطلاقه بغير ذلك لسانه ولا يثبت ايضا **(قوله مالا)**
يحتمل غير الطلاق الخ) شيا فى كلام المصنف فذكره هنا تكرر فتأمل **(قوله لم يقبل قوله)** لو
قال لم يمنع من الوقوع لكان اولى واخص لان عدم ارادته الطلاق مع اللفظ الصريح وان قبلت منه
لا تمنع من وقوع الطلاق بل لو اراد عدمه لم يمنع من الوقوع فتأمل **(قوله ثلاثة الفاظ)** اى بحسب
الجنس او النوع او المشتق منه فتأمل **(قوله وما اشتق منه)** صوابه حذف الواو لان المصادر
الثلاثة كنايةات والصريح هو ما اشتق منها ولو بالعمومية فيما اشتق من الطلاق دون الاخرين فتأمل
(قوله ومطلقة) اى بفتح الطاء وتشديد اللام واما مطلقة بسكون الطاء وتحفيف اللام فهو كناية
وان كان الزوج نحويا **(قوله ان ذكرا المال)** اى اونوى فان لم يذكرا مال ولم ينو كناية كما تقدم
تحريره فى الفصل قبله فراجع **(قوله ولا يفتقر)** اى لا يتوقف وقوع الطلاق فى الصريح على
نية ايقاعه والا فلا بد من قصد اللفظ المعنى بل يقع وان نوى عدمه ومنه على الطلاق والطلاق لازم لى
ووجب على وطلقت الله لان كل ما يستقل به الانسان يصح اضافته الى الله كالعق والابراء
(فروع) ولو وكل شيدا لامزوجه فى عتقها فطلقها او اعنتها وقصد الطلاق والعق معا وتعا بناء
على ارادة الحقيقة والحجاز بلفظ واحد ولو قال له انت طالق ثلاثا لان الاقل
يصدق ببعض طلقة فكانه استثناه وابقى من الثالثة جزا فيكمل ولو قال انت طالق طلقة ونصفا
الاطلعة ونصفا فنقل الزركشى عن بعض فقهاء عصره انه افتى بوقوع طلقة قال لان اكمل النصف
فى جانب الايقاع ثم نستثنى منه طلقة ونصفا فيبقى نصف طلقة ولو قال انت طالق لاكليل ولا كثير
وقع الاثان قوله لاكليل يقتضى وقوع الكثير وهو الثلاث وقوله ولا كثير يقتضى رفعه بعد
ثبوته والواقع لا يرتفع بخلاف ما لو قال له انت طالق لا كثير ولاكليل فانه يقتضى وقوع القليل
وهو طلقة وقوله ولاكليل يقتضى رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع **(قوله الى النية)** ويكفى اقرارها
بجزء من اللفظ ومنه انت على المعتمد **(قوله والكناية الخ)** اصل الكناية الائمة الى النية من
غير تصريح به فتأمل **(قوله خالية)** بفتح الحاء وتشديد الياء اى خالية من الازواج **(قوله الحق)**
بكسر المهملة وفتح الحاء وقيل بالعكس وقال المطرزي وهو خطأ **(قوله باهلك)** اى لاني طلقتك
سواء كان له اهل او لا **(قوله وغير ذلك)** هو فى المطولات) وفي بعض النسخ ذكر بعض منها كانت بته
اى مقطوعة الوصلة انت بته اى متروكة النكاح انت بائن او بائنة انت حرام اى محرمة انت كالميتة
اى فى التحريم اعزى به حلة ثم زام معجزة اى صبرى عاز به اغربى معجزة ثم اعمه اى صبرى
غريبة ابعدى اى منى اذهبي اى عني يقتضى اى استرى راسك بالقناع استبرى رحلك اى لاني طلقتك
وما شبه ذلك اى من الفاظ الكناية كتجرى وتزودى ودعيتى وودعيتى وجعلك على غاربك ولانده
سربك ولا حاجة لى فيك وذوقى ونحردك فان نوى بجميع ذلك الطلاق وقع والا فلا عبرة باشارة
الناطق فى ذلك واما اشارة الاخرس فهى كالنطق فى سائر الاحكام عقدا وحلالا فى ثلاث مسائل
احدا عدم بطلان الصلاة والثانية عدم صحة لشهادتها والثالثة عدم الحنث بها فيما اذا
حلف انه لا يتكلم ثم ان فهمها كل احد فهى صريحة واخص بغيرها الفطنون فهى كناية والا فلا
(خاتمة) * لو قال لزوجته ان قبلت ضربت فانك طالق فقبلتها بعد موتها لم يطلق لانه لا شهوة
بعدها لموت بخلاف تقبيل امه فانه للشهوة والا كرام ولو قال لزوجته ان وجدت فى البيت شيئا

(والطلاق ضربان صريح
وكناية) فالصريح مالا
يحتمل غير الطلاق والكناية
ما يحتمل غيره ولو تلفظ
الزوج بالصريح وقال لم
ارده الطلاق لم يقبل
قوله فالصريح ثلاثة
الفاظ الطلاق) وما
اشتق منه كطلقت وانت
طالق ومطلقة) والفراق
والسراح) كفارتك
وانت مفارئة وسرحتك
وانت مسرحة ومن
الصريح ايضا الخلع ان
ذكر المال وكذا المفاداة
(ولا يفتقر) صريح
الطلاق (الى النية)
ويستثنى المكروه على
الطلاق فصريحه كناية
فى حقه ان نوى وقع والا
قلا) والكناية كل لفظ
احتمل الطلاق وغيره
ويقتصر الى النية) فان
نوى بالكناية الطلاق
وقع والا فلا وكناية الطلاق
كانت بنية خالية الحقي
باهلك وغير ذلك مما هو
فى المطولات

من متاعك ولم كسره في رأسك فانبت طالق فوجدناها ولم تطلق على المعتمد وقيل تطلق عند اليأس بموت أحدهما

(فصل في بيان أحكام الطلاق السني والبدعي وغير ذلك) ولغظ فصل ساقط من بعض الفسخ (قوله والنساء الخ) هو اسم جمع لا واحد له من لفظه ولا مة للجنس والمراد النساء لا بقيد ما بقى فلا يلزم تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره (قوله أي الطلاق) أي ارتفاعه لأن المحرمة وغيرها إنما تتعلق بفعل المكلف وهو لا يقع وخرج به الفسخ فلا سنة فيه ولا بدعة كفي الروضة وأصلها (قوله سنة وبدعة) سيد كز الشارح تفسيرهما بما جواز الأول وحرمه الثاني لما فيه من تطويل العدة على المطلقة فتأمل (قوله وهن ذوات الحيض) أي غير الحامل والضعيفة والآيسة والمختلعة كما سيأتي وأنته المصنف باعتبار خبره (قوله الزوج) هو قيد لا بد منه (قوله في طهر) أي لامع آخره والافهو بدعي (قوله غير مجامع فيه) أي ولا في حيض قبله سواء انفجره أو كان قد علمه بالوقوع فيه بخلاف ما لو علم في غير ثم ان وجدت الصفة في وقت سنة فهو سني أو في وقت بدعة فهو بدعي لكن لا أثر فيه قال شيخنا وعلم ان النكاح كالحيض وان الوطء في الدبر واستدخال المني المحترم كالجماع فتأمل (قوله في الحيض) أي لامع آخره بان توجد جميع صبغة أول طلقة فيه وليست مع آخره ويستثنى من ذلك ما لو طلقها في الطهر طلقة ثم في الحيض أخرى أو وقع الطلاق مع آخره من الحيض فهو سني فيهما ووجود الصفة المعلق بها في الحيض باختياره كتخييره وخرج بقوله في الحيض ما لو وافق قوله انت زمن الطهر وطلقت زمن الحيض فانه يكون سنيا كما مشى عليه العلامة الخطيب وغيره تبعها لابن الرفعة وغيره وهي مسألة عز برة النقل قال ابن الرفعة وهو من ترتيب الحكم على أول اجزائه لان الطلاق لا يقع بقوله انت بمفرد اتفاقا وانما يقع بمجموع قوله أنت طالق ويحسب الطهر المذكور قرأ كما لانع لوعلق سيدامة عتقها على طلاقها فطلقها زوجه في الحيض لم يحرم وكذا طلاق المولى والمحكمين فتأمل (قوله جامعها فيه) أي في القبل أو في الدبر واستدخال المني المحترم كالوطء حيث كان عالما باستدخالها واللام يحرم (قوله وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة) هذا هو الضرب الثاني في كلام المصنف قال شيخنا ولا يخفى ان ما سلكه المصنف مخالف لما سلكه غيره من المصنفين حيث قالوا ان في تقسيم السني والبدعي طريقين احدهما انه قسمان سني وبدعي وفسر السني فيه بالجائز وثانيهما انه ثلاثة اقسام سني وبدعي ولا ولا فالقسمان الاولان هما ما ذكره المصنف في الضرب الاول والقسمة الثالث هو ما ذكره المصنف في الضرب الثاني على ان ما ذكره المصنف غير مستقيم كما سيعرفه من تأمل ما قررناه فيه انتهى *(أنول) ويمكن الجواب بان مراد المصنف بالضرب الاول ما يشمل السني والبدعي ويراد بالسني ما فيه ثواب لا مطلق الجائز الذي سلكه الشارح بدليل قول المصنف وبدعي ومراده بالضرب الثاني ما عدا القسمين الاولين وحينئذ فيوافق المشهور من كونه ثلاثة اقسام سني وبدعي ولا ولا فتأمل (قوله وهن اربع) لو سكت المصنف عن العدد المذكور لكان أولى واحسن لما عرفت من انهن اكثر من ذلك كما تقدم ويشمل ايضا طلاق المتخيرة فتأمل (قوله الصكيرة) أي لان عدتها بالاشهر ومثلها الآيسة والحامل عدتها بوضع الحمل وغير المدخول بها الاعدة عليها مع ان المختلعة بعد الدخول لا حرمه في طلاقها ايضا ان كان المال من جهتها ولو بوكالة فتأمل *(فائدة)* اذا وصف الطلاق بالحسن او نحوه حمل على وقت السنة او بالقبض او بالفحش حمل على وقت البدعة فان جمع الصفتين وقع حالا وهذا من اتصف طلاقها بالسنة والبدعة والافيقع حالا مطلقا كالصغيرة والآيسة كما يأتي (تنبيهه) يندب لمن طلق بدعيًا حرمانا يراجع مادامت البدعة

(فصل)

(والنساء فيه) أي الطلاق
 ضربان ضرب في طلاقهن
 سنة وبدعة وهن ذوات
 الحيض) واراد المصنف
 بالسنة الطلاق الجائز
 وبالبدعة الطلاق المحرم
 (فالسنة ان يوقع الزوج
 الطلاق في طهر غير
 مجامع فيه والبدعة ان
 يوقع الزوج الطلاق
 في الحيض او في طهر
 جامعها فيه وضرب ليس
 في طلاقهن سنة ولا بدعة
 وهن اربع الصغيرة
 والآيسة) وهي التي
 انقطع حيضها

وكانت دون ثلاث ثم اذا جاء وقت السنة ان شاء طلق وان شاء لم يطلق وينتهي السنى بفرغ وقت
 البدعة فتأمل **(قوله والحامل)** اى لانها وان يضررت بالطول فى بعض الصور فقد استعقب الطلاق
 شرورها فى العدة ولاندم **(قوله والمختلعة)** اى بنفسها اما من اختلعا الاجنبى من الزوج بماله ولو
 باذنها فانه يدعى قال شيخنا وهى محل القسم الرابع فلا حاجة لتقييدها بعدم الدخول لان غير المدخول
 بها الاعدة عليها فتأمل **(قوله باعتبار آخر)** اى غير السنى والبدعى بحسب عروض الاحكام الخمسة
 له فتأمل **(قوله كطلاق المولى)** اى وطلاق المحكم فى الشقاق ونحو ذلك **(قوله غير مستقيمة)**
 المحال اى بان تكون غير عقيمة **(قوله كسيسة الخلق)** اى زيادة على ما اعتيد والالم بكن احد
 مخلوع عن سوء الخلق **(قوله كطلاق مستقيمة المحال)** وحل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ابغض
 المحلل الى الله الطلاق **(قوله وقد سبق)** اى بيانه فى كلام المصنف **(قوله واشار الامام)** اى امام
 الحرمين رضى الله تعالى عنه

* (فصل فى بيان احكام طلاق الحز والعد من حيث العدد وما يترتب عليه) * **(قوله وغير ذلك)**
 اى كالاستثناء والتعليق والمحل المقابل للطلاق وشرط المطلق وما يترتب على ذلك **(قوله الحر)** اى الكامل
 الحرية ولو كافرا حالة النكاح وان رق بعد ذلك كذمى طلق طلقين ثم التحق بدار الحرب ثم اشترق فله
 نكاحها بالاحل واما لو طلقها طلقة ثم اشترق فانها تعود له بطلقة واحدة لانه رق قبل استيفاء عدد
 العتيد فتأمل **(قوله ولو كانت امة)** اى اعتبارا بحرية الزوج وخلافا للامام اى حنيفة رضى الله عنه
 لانه المالك **(قوله ويملك العبد)** اى من فيه رق كما ذكره الشارح **(قوله والمبعض والمكاتب)**
 والمدبر كالعبد قال شيخنا لا يخفى ان الاخيرين داخلان فى العبد فان ادهما غير مستقيم ولو اراد الشارح
 بالعبد من فيه رق لدخل البعض ايضا انتهى * **(اقول)** * ويمكن الجواب بان مراد بالعبد فى كلام
 المصنف ما لا يتعلق به سبب حرية كما هو موضوع لعبد لعة فتأمل **(قوله ويصح الاستثناء)** وهو لعة
 الاخراج وشرعا الاخراج بالاولا وحدى اخواتها لولاه لدخل فى الكلام السابق ما خوذ من التنى وهو
 الانعطاف والاتواء كما سبق فى الاقرار والمراد به هنا الاعم من ذلك ومنه ما لوقال على الطلاق من ذراعى
 او من نخوة راسى او من ظهر فرسى او نحو ذلك ففيه التقصيل الآتى ومنه ايضا التعليق بان شاء الله
 وان لم يشأ الله وهذا يمنع كل عقد وحل مالم يقصده التبرك ثم لوقال ياطلق ان شاء الله لم ينقعه
 الاستثناء ولا يقع الطلاق فى التعليق بما هو مستحيل عقلا كالجمع بين النقيضين او عادة كصعود السماء
 وشرعا كدسج صوم رمضان واليمين فيما ذكر منع حتى يحنث بها المعلق على الخلف **(قوله فى الطلاق)**
 وكذا سائر العقود والحلول ولعل تقييد المصنف به لدفع تكراره مع ذكره فى الاقرار فتأمل **(قوله اذا)**
 وصله به) اى بان لم يقصص بين المستثنى والمستثنى منه بكلام اجنبى مطلقا او بسكوت غير سكتة التنفس
 او العى او انقطاع الصوت ونحو ذلك ولا يضر عروض السعال بينهما اقال العلامة ابن قاسم وهل محله فى
 غير الطويل فيه نظراتهسى * **(اقول)** * والاقرب انه يضر فخره **(قاعدة)** * كل ما استقل به
 الشخص من العقود والحلول اذا اضافته الى الله تعالى نفذ وما لا يستقل به لا ينفذ والذى يستقل به
 كالطلاق والعتق فاذا اقال الشخص لزوجته طلق الله او لعبد اعترف الله نفذ والذى لا يستقل به
 كالبيع فاذا اقال الشخص لصاحبه باع الله لا ينفذ لان البيع لا يستقل به الشخص بنفسه **(قوله)**
 ويشترط ايضا ان ينوى الاستثناء اى ان يوجب قصد المستثنى حالة تلفظه بالمستثنى منه فلو لم يرض له
 قصده الابد الفراق منه لم يعتد به **(قوله قبل فراغ اليمين)** اى قبل الفراغ من المستثنى منه **(قوله)**
 ولا يكفى التلظ به من غير نية الاستثناء ولا بد ان يسمع به نفسه وكذا غيره ليصدق فيه والا فلا ادعاء

(والحامل والمختلعة التى لم
 يدخل بها) الزوج وينقسم
 الطلاق باعتبار آخر الى
 واجب كطلاق المولى
 ومندوب كطلاق امة
 غير مستقيمة المحال
 كسيسة الخلق ومكروه
 كطلاق مستقيمة المحال
 وحرام كطلاق البدعة
 وقد سبق واشار الامام
 للطلاق المباح بطلاق من
 لا يهواها الزوج ولا تسمع
 نفسه بمؤنتها بالاستمتاع
 بها * (فصل فى حكم طلاق
 الحر والعبد وغير ذلك) *
 (ويملك) الزوج (الحر)
 على زوجته ولو كانت
 امة (ثلاث تطليقات
 و) يملك (العبد) عليها
 (تطليقتين) فقط حرة
 كانت الزوجة وامة
 والمبعض والمكاتب والمدبر
 كالعبد القن (ويصح
 الاستثناء فى الطلاق اذا
 وصله به) اى وصل
 الزوج لفظ المستثنى
 بالمستثنى منه اتصالا
 عرفيا بان يعنى فى العرف
 كلاما واحدا ويشترط
 ايضا ان ينوى الاستثناء
 قبل فراغ اليمين ولا
 يكفى التلفظ به من غير
 نية الاستثناء

وانكثرت الزوجة الايمان به حلفت على نفيه وطلقت بخلاف ما لو انكرت سماعها اياه فلا اثر لانكارها كما هو ظاهر (قوله ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى منه) اي ان لا يكون العدد الثاني مساويا لما قبله او زائدا عليه لان العبرة بما نوط فلو قال لزوجته انت طالق خمسا الاثلاثا وقع ثنتان فقط وان كانت الثلاثة مستغرقة للعدد الشرعي ويشترط ايضا ان لا يجمع المفرق في المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما فلو قال لزوجته انت طالق ثلاثا الاثنتين وواحدة فواحدة وانت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث وانت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة فثلاث كفي العباب (قوله بطل الاستثناء) اي ويقع الطلاق الثلاث ما لم يتبعه باستثناء آخر والا فيصح فلو قال لزوجته انت طالق ثلاثا الاثلاثا او واحدة فيقع واحدة وكقوله انت طالق ثلاثا الاثلاثا الاثنتين فيلغو قوله ثلاثا الثاني ويقع عليه ثنتان والاستثناء من النفي اثبات وعكسه كما سبق في الاقرار (قوله ويصح تعليقه) اي بغير المشتمة كما مر من زمان او ممكن او غيرهما واليه اشار المصنف بقوله بالصفة كقول الشهر او راسه او هلاله ويقع باول جزء من اول ليلة منه او سلخه او آخره او تمامه ويقع باخر جزء منه او باخر اوله ويقع باول جزء منه عند العلامة الرملي كالعلامة الخطيب لتحقق الاسم باول جزء منه او بنقصه ويقع بغروب خامس عشره او بين الليل والنهار ويقع بغراغ ما هو فيه فان كان ليل فبطوع الفجر وان كان نهارا فبغروب الشمس او بنصف نصفه الاول ويقع بطولوع فجر الثامن لان نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة ايام ونصف والليل سابق النهار فيقابل نصف ليلة بنصف يوم ويجعل ثمان ليال وسبعة ايام نصفها وسبع ليال وثمانية ايام نصفها آخر (قوله والشروط) هو بالجر عطفها على الصفة وفيه اشارة الى تعليقه بالادوات الشرطية كان دخلت الدار بكسر الهاء مزقة وسكون النون او متى دخلت الدار وكلها لا تقتضي فوراني الاثبات الا في ان واذا مع العوض او مشيئة خطبا او تقتضي الفور في النفي الا ان لا تقتضي تكرار الاكلام وقد اشار الى ذلك بعضهم فقال

ادوات التعليق في النفي للغو * رشوى ان وفي الثبوت راوها
للتراخي الا اذا ن مع الما * لو شئت وكلاما كر زوها

(قوله فطلق اذا دخلت) بخلاف ما اذا اتى بالنفي مع ان كقوله ان لم تدخل الدار فانت طالق فلا حث الابطوتها لان المعنى ان فاتك دخول الدار والفوت لا يكون الابطوتها * (فرع) * لو حلف على غيره ان لا يدخل داره فدخلها فان كان ناسيا او جاهلا فلا يقع ان كان يبالي بحدث الحالف كان يغسر عليه طلاق زوجته والافيق فان كان عامدا عالما وقع مطلقا وهل الزوجة مثل الاجنبي فيفصل فيها بين ان تبالي وبين ان لا تبالي او هي تبالي مطلقا وقع في ذلك خلاف بين المتأخرين فقال شيخ شيخنا انها كالاجنبي وقال العلامة الحلبي انها تبالي مطلقا والراجح انه لا يقع لان الزوجة من شأنها ان تبالي كما يؤخذ من عبارة العباب وهذا اذا حلف على فعل غيره اما اذا حلف على فعل نفسه فلا يحدث اذا كان ناسيا او جاهلا او مكرها (قوله والطلاق الخ) هو توطئة للكلام المصنف فتأمل (قوله الاعلى زوجة) اي ولوامة او رجعية وهذا اشارة الى اعتبار شرط المحل السابق قبله فتأمل (قوله) حينئذ لا يقع الطلاق) كمالو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق او كل امرأة تزوجها فهي طالق ثم تزوج المعينة او غيرهما يقع الطلاق فيهما ولو حكم كما هو بوقوع الشافعي نقضه كما قاله الولي العراقي وغيره وان خالف فيه العلامة ابن قاسم وعند العلامة الرملي للشافعي نقضه فيل نسكا حها لا بعده وعند شيخ شيخنا له النقض مطلقا (قوله كقوله) اي المعاق (قوله لها) اي للاجنبية (قوله ولا تعليقا) قال شيخنا لو جعل الشارح هذه مسألة مستقلة لكان اولي وانسب لامها ليست داخله في كلام المصنف

ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى منه فان استغرقة كانت طالق ثلاثا الاثلاثا بطل الاستثناء (ويصح تعليقه) اي الطلاق (بالصفة والشروط) كان دخلت الدار فانت طالق فقط اذا دخلت (و) الطلاق لا يقع الاعلى زوجة وحينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيها كقوله لها طلقك ولا تعليقا

وان تزوجت فلانة فهي طالق (واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون) وفي معناه المعنى عليه (والناثم والمكره) اى بغير حق فان كان بحق وقع وصورته كما قال جمع اكره القاضى للمولى بعدمدة الايبلاء على الطلاق وشرط الاكره اقدره المكره بكسر الراء على تحقيق ما هديه المكره بقضها بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرهما بهرب منه او استغاثة بين يخاصه ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكره بالتخويف بضرب شديد او حبس او اطلاق مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بان اكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق (فصل)

* (في احكام الرجعة) * بفتح الراء وحكى كسرهما

لان كلامه في الوقوع لافي التعليق اه * (اقول) * وفيه نظر لانه داخل في عموم قول المصنف ويصح تعليقه بالصفة والشرط فتأمل (قوله كقولها) فيسهما تقدم (قوله واربع الخ) هو محذوف التاء محذوف المعدود فتأمل (قوله لا يقع طلاقهم) اى ولا يصح تعليقه بهم وهذا الاشارة الى اعتبار الشرط المطلق المتقدم وسكت المصنف عن السكران لذكوره فيما تقدم وسيذكره عليه الشارح فتأمل (قوله والمجنون) اى غير المتعدى به اذا لم يقع في متعدبه اما اذا وقع في متعدبه كان جن بغير تعدى في سكر متعدبه فيقع الطلاق وتنفذ تصرفاته كما مر (قوله وفي معناه المعنى عليه) اى في حكمه حكم المجنون فيما ذكره مثله المبرسم والمعتوه وهو الناقص العقل عن خبل لاعن عدم معرفة تصرف (قوله والناثم) اى ولو اجاز به بعد اتبهاه به بأن قال اجزت ذلك او امضيته ونحو ذلك (قوله والمكره) اى لا يقع طلاقه خلافا للمام ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (قوله وصورته) اى صورة الاكره على الطلاق بحق (قوله كما قال جمع) اى من اصحابنا (قوله اكره القاضى للمولى) اى عليه وعليه فاكره المراد على الاسلام بحق فيصح منه قال بعضهم ومثله اكره المحرم عليه وفيه نظر فراجع (قوله وشرط الاكره الخ) ومن شروطه ايضا ان يكون عاجلا ظاهرا فلا اكره بالتخويف بالعقوبة الاجل ولا بما هو مستحق له ولو خوف اخرف بما يظنه مهلكا في كونه اكرها احتمالا لان في الام والوجه في البسيط انه لا وقوع لانه ساقط الاختيار (قوله او اتلاف مال) اى له وقع بحيث يسهل عليه الطلاق دون بئله (قوله ونحو ذلك) الواو بمعنى او ويختلف ذلك باختلاف الناس واحوالهم حتى قال الدارمى ان الضرب اليسير في حق اهل المروآت اكره والشاشى ان الاستخفاف في حق الوجيه اكره وابن الصباغ ان الشتم في حق اهل المروآت اكره (قوله واذا صدر الخ) اشار به الى ان التكليف لا يعتبر بوجوده حال وجود الصفة التى وقع التعليق بها في وقت التكليف وهذا يشمل ما اذا وجدت الصفة بفعله وغيره فتأمل (قوله فان الطلاق المعلق بها يقع) بخلاف عكسه كان قال صبي لزوجه ان بلغت فان طالق فانها لا تطلق (قوله كما سبق) اى في كلام المصنف في فصل الطلاق فراجع * (تتمة) * في المسئلة السريحية نسبة الى القاضى ابى العباس احمد بن عمر بن سريج شيخ الشافعية في عصره وهى ما لو قال لزوجه متى طلقتك او وقع طلاقى عليك فان طالق قبله اثنا فاذ اطلقها وقع المنجز على الرابع * (فصل في بيان احكام الرجعة) * وذكرها المصنف عقب الطلاق اشارة الى انها كابتداء النكاح لان الطلاق قطع العصمة وقيل هى كاستدامته فلا يطلق فيها القول واصلمها الا باحة وقد يعتبر بها احكام النكاح والاصل فيها قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا اى رجعة وقوله صلى الله عليه وسلم اتانى جبريل فقال لى يا محمد ارجع زوجتك حفصة فانها امرأة صوامه قوامه وانها زوجتك في الجنة واركانها ثلاث تزوج وصبيغة ومحل وشرط في الزوج كونه بالغاعاقلا مختارا او شرط في الصبيغة لفظ يشعر بالمراد وشرط في المحل ما سياتى (قوله وحكى كسرهما) اى والفتح افتح عند الجوهري والمكسر اكثر عند الازهرى (قوله المرة من الرجوع) اى من طلاق او غيره (قوله رد الزوج الخ) هو مصد مضى للمفعول بعد حذف الفاعل اى رد الزوج او من قام مقامه من وكيل او ولى او نحو ذلك (قوله الى نكاح الخ) قال بعضهم وهذا مشكل لانها في النكاح بدليل التوارث وانه يصح الطلاق منها وكذا الظهار والايلاء كما ياتى ويجب نفيها واجيب بان المراد بالنكاح الكامل والافسكاح اختل بالطلاق فتأمل (قوله في عدة طلاق الخ) هو قويدل ابد منه فيخرج به الفسخ (قوله غير بائن) اى لانها في حكم الزوجة (قوله

روى لغة المرة من الرجوع وشرع اريد الزوجة الى نكاح في عدة طلاق غير بائن

على وجه مخصوص) لعلمه أراد بذلك شرط الزوجة المعبرة في صحة رجعتها فتأمل (قوله وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار) أي وكذا الإيلاء كما في (قوله وإذا طلق شخص) أي حراً أو رقياً (قوله امرأته) أي زوجته (قوله واحدة) أي طليقة واحدة (قوله أو اثنتين) أي أو طلق حراً أو رقياً في بعض النسخ
 اثنتين بلاناء (قوله فله) أي ولو بتأنيبه (قوله بغير إذنها) أي وبغير رضاها وبغير رضا سيدها ويندب له الأشهاد عليها (قوله مراجعتها) أي رجعتها أي بمعنى عودها إلى نكاحه ولو أمة لا تحل له لأن الرجعة دوام بشرط كونها طليقة بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها في العدة فبإلحاقه محل معينة موطوءة له ولو في الدبر أو استدخلت ماءه المحترم في القبل أو في الدبر فلا تصح رجعة المرتدة ولا المبهمة وإن علمت ثم نسيت ولا من شك في طلاقها لكن لو تبين وجوده وصحت وهذا شرط في أحد الأركان الثلاثة وهو المحل فتأمل (قوله وتحصل الرجعة الخ) فيه إشارة إلى شرط الركن الثاني وهو الصيغة فتأمل (قوله من الناطق) قيد لا بد منه وتقدم أن إشارة الآخرس كالناطق فراجع (قوله بالفاظ) فلا تحصل أي لا يصح بنية ولا بفعل كوطء خلافاً للإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه نعم لو صدق ذلك من كفار واعتقدوه رجعة ثم أسلموا وترافعوا اليها أفتر زناهم ولا تصح معلقة ولا مؤقته ولو عشيبتها وتصح بالعجمية ولو لم يحسن العربية (قوله وما تصرف منها) أي كرجعتك وأرجعتك وانت مراجعة وتحول ذلك (قوله صريحان) هو المعتمد (قوله كنايةتان) أي في الرجعة أيضاً وهو المعتمد (قوله وشرط المرتجع الخ) هو إشارة إلى شرط الركن الثالث وهو الزوج خراً كان أو رقياً فتأمل (قوله لم يكن محرماً) لوقال وشرط المرتجع اهلية النكاح المحرم لأنه تصح رجعة لكان أولى وأظهر فتأمل (قوله اهلية النكاح بنفسه) أي أن يكون عقده النكاح لنفسه صحيحاً في حد ذاته وإن منع منه عارض كإحرام وتوقف على إذن غيره كما سيذكره الشارح فتأمل (قوله وحينئذ تصح رجعة السكران) أي المتعدى لأنه المراد عند الإطلاق (قوله ولا رجعة الصبي) استشكل هذا بان الصبي لا يصح طلاقه فكيف تصح رجعته واجبت بان ذلك مـور بما إذا رفع الأمر إلى الحاكم المالكي وحكم بوقوع طلاقه ومن هنا أخذت المسئلة المعلقة وضورتها كما قاله العلامة الأجهوري أن تزوج الصبي المطلق ثلاثاً لذي حاكم شافعي ويحكم بفسخ النكاح لا بموجبه ثم بعد دخول الصبي بها يطلق عنه وليه مصلحة ويحكم الحاكم المالكي بفسخ ذلك وعدم وجوب العدة بوطئه ثم يتزوجها الزوج الأول لذي حاكم شافعي ويحكم بفسخ النكاح وبجملها بوطء الصبي وليس هذا من التلقيق الممتنع لدخول الحكم وحكم المالكي بالطلاق وعدم وجوب العدة صحیح وان علم أنه يترب عليه مالا يجوز عنده والمعتمدان حكم المالكي بحل الحرام الذي ظاهره موافق لباطنه كما أفق به خاتمه المحققين الشيخ ناصر الدين اللقاني وكلام القرافي وابن عرفة عن المدونة فيفسده وما يخالف ذلك لا يقول عليه وتوقف شيخنا الشيرازي في قوله مصلحة فان كان هناك مصلحة للصبي كاحتياجه مثلاً لتفقه فلا توقف (قوله والمجنون) أي والمغمى عليه والنائم والمعتوه والمبرم وتحو ذلك ولو لم يكن وقد وقع عليه الطلاق رجعة حيث تزوجها بان احتياج إليه (قوله لان كلا منهما) أي من المرتد والصبي والمجنون (قوله بعقد جديد) هو واضح ويحتمل على بعدان المراد بالنكاح الوطاء فيكون للتقييد فتأمل (قوله وتكون معه) أي الزوجة مع الزوج (قوله فان طلقها) أي وقع طلاقه عليها ولو بغيره أو بصفة (قوله ثلاثاً) أي معاً ومرتباً ولو في أكثر من كسبغين أو تسعين مثلاً وان قيل بحرمة على الرجوع وكذا الثنتان في الرقيق فتأمل (قوله لم تحل له) أي ولو يملك اليمين (قوله لا بعد وجود خمس شرائط) وفي بعض النسخ الامع وجود خمسة أشياء (قوله انقضاء عدتها منه) أي بإفراء أو أشهر أو حمل وتصدق فيها حيث أمكن أن كان دخل بها والابان لم يدخل بها فلا يشترط

(وإذا طلق) شخص (امرأته واحدة أو اثنتين) فله (بغير إذنها) مراجعتها مالم تنقض عدتها) وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منهارا رجعتك يوماً تصرف منها والأصح قول المرتجع رد ذلك لنكاحي وأمسكتك عليه صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك أو نكحتك كنايةتان وشرط المرتجع أن لم يكن محرماً اهلية النكاح بنفسه وحينئذ تصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهما ليس اهلاً للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير إذن الولي والسيد وان توقف ابتداء نكاحهما على إذن الولي والسيد قال انقضت عدتها أي الرجعية (حل له) أي زوجها نكاحها بعقد جديد وتكون معه) عقد العقد (على ما بقي من الطلاق) سواء اتصلت بزوجه غيره أم لا (فان طلقها) زوجها (ثلاثاً) ان كان حراً أو طليقتين ان كان عبداً قبل الدخول أو بعده (لم تحل له) الا بعد وجود خمس شرائط) أحدها (انقضاء عدتها منه) أي المطلق (و) الثاني

(انقضاء عدتها منه) أي المطلق (و) الثاني

انقضاء العدة فتأمل **(قوله تزويجها بغيره)** اي ولو مجنوناً او صغيراً او شرطه الا ترى او رقيقاً بالغاً وخرج به الوطء بمالك اليمين او الشبهة فلا يخصص به التحليل فتأمل **(قوله تزويجها بصحبا)** خرج تزويج الرقيق غير البالغ وما لو شرط في العقد انه انا ووطئ طلق بخلاف نية ذلك وان كرهت **(قوله)** والثالث دخوله الخ هو مستدرك فتأمل **(قوله واصابتها)** او او بمعنى مع اي مع اصابتها **(قوله بان يزوج الخ)** سواء اوجع هو ام تزوت عليه في بقطة او نوم او اوجع هو فيها وهي نائمة كما يأتي **(قوله بقبل المرأة)** اي ولو كان بمحائل او كان احدهما او كل منهما مجنوناً او نائماً او محرماً او صائماً او كان هو خصياً او عنيماً او كانت هي حائضاً او مظهراً امنها او معتدة عن شبهة طرات على نكاح المحال ولا بد من زوال البكارة في البكر ولو غوراء **(قوله بشرط الانتشار)** اي بالفعل وان استعان على ادخاله بيده او بيدها فلا يكفي مع عدم الانتشار ولو من السليم الكبير فتأمل **(قوله لا طفلاً)** اي لا يمكن جماعه فان تزويجها الثاني بشرط الطلاق لم يصح وهذا محل قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والحلل له **(قوله والرابع بينوتها منه)** اي منه طلاقها بائناً ولو بخلع **(قوله انقضاء عدتها منه)** وفي بعض النسخ عنه بدل منه **(تبديده)** * يقبل قول المطلة ثلاثاً بيمينه في التحليل ان امكن وللأول تزويجها وان ظن كذبها لكن مع الكراهة فان كذبها منع من تزويجها قال العلامة ابن قاسم ولو اخبرته بالتحليل ثم رجعت فان كان قبل رجوعها او بعده لم يقبل **(خاتمة)** * اسقط المصنف هنا فصلاً موجوداً في بعض النسخ قبل هذا الفصل وشرح عليه العلامة الخطيب وهو مانصه فصل وشروط الرجعة اربعة ان يكون الطلاق دون الثلاث وان يكون بها وان لا يكون الطلاق بعوض وان تكون قبل انقضاء العدة انتهى وفي بعض النسخ اسقاط لفظ فصل المتقدم فتأمل

(تزوجها بغيره) تزويجها صحباً (و) الثالث (دخوله) اي الغير بها واصابتها بان يزوج حشيتها او قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا بدورها بشرط الانتشار في الذكرو كون الموجع ممن يمكن جماعه لا طفلاً (و) الرابع (بينوتها منه) اي الغير (و) الخامس (انقضاء عدتها منه) (فصل) *

(فصل في بيان احكام الایلاء) * وهو حرام لما فيه من الايذاء كبيرة عند العلامة ابن حجر وصغيرة عند العلامة الخطيب وكان طلاقاً في الجاهلية فغير الشرع حكمه بما يأتي والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤولون من نساءهم الاية وادراكه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وزوجته وصيغة ومدة وقد نظمها بعضهم فقال

اركان الایلاء من يخطها اليه * حالف ومحلوف ومحلوف عليه
وزوجته وصيغة ومدة * فافهم مقالاً لا لتقيت شدة

وقول الناظم ومحلوف اي به وانما حذفه لضرورة النظم فتأمل **(قوله مصدراً لي)** اي بفتح الميمزة مدودا يولي الایلاء كاعطى يعطى اعطاء **(قوله اذا حلف)** قال الشاعر
وا كذب ما يكون ابوالمثنى * اذا اتى بيمينها بالطلاق

(في بيان احكام الایلاء) وهو لغة مصدر الى يولي الایلاء اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه لم يمنع من وطء زوجته في قبلها مطلقاً او فوق اربعة اشهر وهذا المعنى ماخوذ من قول المصنف (واذا حلف ان لا يوطأ زوجته) وطأ

اي حلف **(قوله وشرعا الخ)** هذا التعريف قد اشتمل على اركانه الستة المتقدمة فتأمل **(قوله يصح طلاقه)** ولا بد ان يتأتى منه الوطء ليخرج به المحبوب فانه يصح طلاقه ولا يصح الایلاء **(قوله في قبلها)** قيد لا بد منه **(قوله مطلقاً)** هو صفة لمصدر محذوف اي امتناعاً مطلقاً غير متعمد ومثله المطلق المؤبد **(قوله وهذا المعنى الخ)** قال شيخنا فيه تجوز ان تنهى اللهم ان الان يقال مراده بذلك مطلق الموافقة والاقالتعريف لا يتوقف على الاخذ من كلام المصنف فتأمل **(قوله واذا حلف)** اي الزوج الممكن وطؤه كالمحرر كان او رقيقاً **(قوله ان لا يوطأ)** اي ولا يجامع فخرج بالجماع الاسمتماع فلا الایلاء بالامتناع منه بالحلف **(قوله زوجته)** اي حرة او امه فخرج بالزوجة الامه فلا الایلاء فيها من سيدها **(قوله وطأ)** اي شرعياً لان الوطء متى اطلق انصرف للجماع شرعاً وخرج بالشرعي الوطء في الحيض والنقاس والدمبر قال شيخنا و اشار بذلك الى ان مطلقاً في كلام المصنف وصف محذوف وليس

من صيغة الخالف فلا تتوقف صيغته عليه ولا يقبل دعواه الوطء بالقدم والاجتماع فيما اذا حلف على
 الجماع أو الوطء بل يدين لانه صريح ولا يدين فيمار كمن نون وياء وكاف ولا في تغيب المحشفة في
 القبل **(قوله مطلقا)** أي غير مقيد بمدة لمقابلته بالمقيد فليس من لفظ الخالف كالم **(قوله اي وطئا)**
 مقيدا أشار بذلك الى أن لفظ مدة ليس من لفظ الخالف على ما تقدم فتأمل **(قوله تزيد على اربعة)**
 اشهر) أي زيادة كانت ولو في اعتقاده وان لم يمكن فيها الرفع الى الحياكم على المعتمد عند العلامة
 الرملي كان حجر واعتمد شيخ شيخنا كالعلامة ابن قاسم انه لا بد من كونها يمكن فيها الرفع الى الحياكم
 قال العلامة الرملي كان حجر وفائدة الاثم فقط وان فرغت المدة فلا يشترط كونها تسع الرفع الى
 الحياكم ومن الايلاء الخلف بمسئبة المحصول كموته أو موت غيرهما أو نزول عيسى صلى الله
 عليه وعلى نبينا وسلم أو نحو ذلك * (تنبيه) * دخل في الزيادة المذكورة ما لو ذكرها كقوله والله
 لا أطوك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا أطوك سنة بالنون فهما لا أن لكل منهما حكمه وخرج بها
 الاربعة وما دونها وان تكرر كقوله والله لا أطوك اربعة اشهر مرة او اكثر فليس الايلاء لكن بأثم اثم
 الايلاء قال في المطلب وكأنه دون اثم الايلاء ويجوز ان يكون فوقه لان ذلك يمكن فيه رفع الضر رقهرها
 على الزوج بخلاف هذا نعم لو لم يكرر الاسم فهو ايلاء واحد كقوله والله لا أطوك اربعة اشهر فاذا مضت
 فلا أطوك اربعة اشهر وهكذا **(قوله او علق)** هو عطف على حلف فهو زيادة على كلام المصنف
 وكذا ما بعده فتأمل **(قوله فانت طالق)** ومثله ان وطئت فضررتك طالق **(قوله ويؤجل لها)**
 كذا في غالب نسخ الشارح واكثر نسخ المصنف له وهي اولى **(قوله اي يمهل الخ)** فيه إشارة الى ان
 امهاله لا يسمى اجلا فتأمل **(قوله ان سالت ذلك)** لاحاجة اليه والاولى اسقاطه لان ابتداء المدة
 لا يتوقف عليه ولا على رفع الغاضي كما يفيد كلام الشارح بعد فتأمل **(قوله من الايلاء)** هذا في زمن
 يمكن جماعها فيه حالاً والافتاء المدة في زمن امكان الجماع كما هو في الصغيرة والمريضة والمختيرة
 والمحرمة والمظاهر منها ونحو ذلك **(قوله من الرجعة)** أي اذا وقع الايلاء في الزوجة المطلقة رجعيها
 تحسب المدة حتى تراجع ولا يحسب من المدة زمن ردة احدهما ولا مدة مانع وطء منها حتى نحو مرض
 وجنون ونشوز او شرعي كتلبس بفرض من صوم او صلاة واحرام وتسنات المدة بعد زواله ولا تبني
 على ما مضى قبله نعم يحسب منها نحو زمن حيض ونفاس فتأمل **(قوله ثم بعد انقضاء هذه المدة)** أي
 الخالية عن المانع أو مضيها بعد زوال المانع **(قوله بخير المولى)** أي بطلها ان كانت بالغة ولوامة
 ومهمل المراهقة حتى تبلغ ولا يطالب سيد ولا ولي وتطالب الكاملة متى شاعت لا تها على الترخي ولا يسقط
 بتركها **(قوله بين القيمة)** أي الوطء من فاء اذا رجع لرجوعه الى الذي امتنع منه **(قوله والتكفير)** لوقال
 مع التكفير لسكان اولى واحسن لدفع توهم انه من الخير فيه وليس ادا واما الخير بين القيمة والطلاق
 وما ذكره المصنف من الخير هو ظاهر كلام غيره واعتمده العلامة الرملي واتباعه واعتمده العلامة ابن
 حجر كخطيب انها تطالبه بالقيمة اولا فان امتنع طالبت بالطلاق نعم ان قام به مانع طبيعي كرض طالبت
 بقيمة اللسان بان يقول اذا قدرت فميت او مانع شرعي كاحرام او صوم واجب طالبت بالطلاق كحرمة
 الوطء عليه فان عصى بالوطء انحلت العيمين وسقطت مطالبتة **(قوله ان كان حلفه بالله تعالى)** أي او بصفة
 من صفاته ولا يلزمه الاكفارة واحدة وان كرر الايلاء حيث قصد التاكيد وان تعدد المجلس او اطلق
 واتحد المجلس والاسكرت فان كان الايلاء بغير الخلف بالله تعالى حصل ما قاله من وقوع ما علق به من
 طلاق او عتق او لزوم ما التزمه من صوم او صلاة او غيرها **(قوله طلق عليه الحياكم)** أي نيابة عنه
 بشرطه بحضوره عنده ليثبت امتناعه حتى لو شهد عدلان انه آلى ومضيت المدة وهو ممتنع لم يطلاق

(مطلقا ومدة) أي وطئا
 مقيد بمدة (تزيد على
 اربعة اشهر فهو) أي
 الخالف المذكور (مول
 من زوجته سواء حلف
 بالله تعالى او بصفة من
 صفاته او عتق وطء زوجته
 بطلاق او عتق كقوله
 لها ان وطئت فانت
 طالق او عتق مولى حيا
 وطئها طلق وعتق
 العبد وكذا لو قال ان
 وطئت فقله على صلاة
 او صوم او حج او عتق
 فانه يكون مولى ايضا
 (ويؤجل لها) أي يمهل
 المولى حيا كما كان او
 او عتق في زوجه مطيقة
 للوطء (ان سالت ذلك
 اربعة اشهر) وابتدائها
 في الزوجه من الايلاء
 وفي الرجعية من الرجعة
 (ثم) بعد انقضاء هذه
 المدة (بخير) المولى (بين
 القيمة) بان يوجب المولى
 حشقة او قدرها من
 مقطوعها بقبل المرأة
 (والتكفير) لليمن ان
 كان حلفه بالله تعالى على
 ترك وطئها (والطلاق)
 للمخالف عليها (فان
 امتنع) الزوج من القيمة
 والطلاق (طلق عليه
 الحياكم) طلاقة واحدة
 رجعية

عليه الحاكم بل لابد من الامتناع بحضوره الا ان تعذر حضوره بتوار او غيبة او تمردا ونحو ذلك فلا يشترط حضوره بل يطلق عليه الحاكم في غيبته قال الدارمي و كيفية تطبيقه ان يقول او قعت على فلانة عن فلان طلقة او حكمت على فلان في زوجته بطلقة او نحو ذلك ولو طلقا معا او طلق هو بعد طلاق القاضي وقع الطلاق في مدة الامهال او بعد طلاقه او بعد وطئه لم يقع **(قوله فان طلق)** اي الحاكم **(خاتمة)** * لو اختلف في الايلاء او في مضي مدته بان ادعته عليه فانكره وصدق بيمينه لان الاصل عدمه وان اعترفت بالوطء بعد المدة سقطت حقه وان انكره هو

(فصل في بيان احكام الظهار) * بكسر الظاء المشالة والمغلب فيه معنى اليمين وهو من الكبائر وكان طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما يأتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الاية وسبب نزولها ان اوس بن الصامت رضي الله عنه لما ظاهر من زوجته خولة بنت حكيم وقيل خولة بنت ثعلبة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله انظر في امرى فاني لا اصبر عنه ساعة واحدة وفي رواية انها قالت ان مهي صديقان ضمهم لهم اليه ضاعوا وان ضمهم اليهم الى جاءوا فقال لها حرمت عليه وكررت وكررت فلما ايسر منه اشكت امرها الى الله تعالى فنزلت السورة وقدم بها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في زمن خلافته فاستوقفته طويلا وعظته فقالت له يا عمر كنت تدعي عميرا ثم قيل لك عمر ثم قيل لك امير المؤمنين فاتق الله يا عمر فانه من اتقن بالموت خاف الفوت ومن اتقن بالحساب خاف العذاب وهو واقف يسمع كلامها فتقبل له يا امير المؤمنين اتقف لهذه العجوز فقال والله واوقفته من اول النهار الى آخره لازلته الا للصلاة تدرؤن من هذه العجوز فقالوا لا قال هذه التي تسمع الله قولها من فوق سبع سموات وفي رواية سبعة اربعة سمع الله قولها ولا يسمع عمر واركانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومثبهه وصيغته وقد جمعها تصور المصنف نظر الصورة الاصلية فتأمل **(قوله مأخوذ)** اي مشتق **(قوله)** لم تكن حلا اي له **(قوله ان يقول)** اي باللفظ واشارة الاخرس كالقول وكذا الكتابة **(قوله الرجل)** اي الزوج الذي يصح طلاقه ولو رقيقا او كافرا او مجبويا او مسوحا او خصيا او سكران فلا يصح من المكره **(قوله لزوجه)** اي ولو غائبة او امة او كافرة او معتدة عن شبهة او ارتقاء او قرناء او حائضا او نفساء او رجعية او مجنونة او صغيرة او نحو ذلك **(قوله انت)** اي اوراسك او يدك وكذا كل عضو ظاهر ولو شعر الا الفضلات كاللبن ولا الاعضاء الباطنة **(قوله على)** ايس قيدا **(قوله كظهر امي)** او عينها او يدها وان لم يكن لها يدا ورجلها وكل عضو من اعضائها الظاهرة لا الباطنة كما تقدم فلاظهار فيها في المشبه والمثبه به على المعتمد ومثل الام في ذلك كل محرم لم تكن حلاله من نسب او رضاع ومصاهرة وكل محرم لم يطرأ تحريمها فخر جت اخت الزوجة وزوجة ابيه التي نكحها بعد ولادته واخته من الرضاعة التي قبل ارضاعه وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم ولو قال لها انت على كظهر امراة اي فان كان ابوه تزوجها قبل وجوده صار مظاهرا منها او بعد لم يصير مظاهرا ولو قال لها انت على مثل امي او كامي او كعينها او كوجهها فانه كناية ان قصد الظهار كان مظاهرا او الا فلا يصح تعليقه نحو ان ظهرت من ضربك فانت على كظهر امي فاذا ظاهر من الضرة صار مظاهرا منها ما يصح تأقيته بيوم او شهر او غيره فلو قال لها انت على كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا وايلاءه يلزمه كفارتان ان كان حلقه بالله او بصفة من صفاته والافكارة واحدة **(قوله فاذا قال لها ذلك)** اي مرة واحدة او اكثر مع قصد التاكيد لانه لا يصير عائدا معه على الاصح **(قوله ولم يتبعه بالطلاق)** اي سكت زمنا يسع لفظ انت طالق **(قوله صار عائدا)** اي وان طلقها عقبه ولو قال المصنف ولم يحصل عقبه فرقة لكان

فان طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع من الفميمة فقط امره الحاكم بالطلاق **(فصل في بيان احكام الظهار)** * وهو لغة مأخوذ من الظهر وشعره تشبيهه الزوج وزوجه غير البائن باشي لم تكن حلا (والظهار ان يقول الرجل لزوجه انت على كظهر امي) وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج (وذا قال له ذلك) اي انت على كظهر امي (ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا) من زوجته

أولى وأعم ليشمل غير الطلاق من موت أحدهما أو فسخه أو رده فان راجع من طلقها صار عائدا بالرجعة أو عاد إلى الاسلام لم يصرف عائدا إلى ان أمسكها عقبه زمن يسع الفرقة لان الرجعة عود إلى الحبل والاسلام عود إلى الدين الحق وهذا كله في الظاهر غير المؤقت لانه لا يحصل العود فيه الا بالوطء فتأمل **(قوله ولزمته)** أي وان فارقها بعد بطلاق أو غيره ابتداء وانتهاء **(قوله الكفارة)** أي بالعود والظهار معا كما في كفارة اليمين وقيل بالظهار وحده والعود شرط وقيل بالعود وحده وتتعدد بتعدد المظاهر منها ولا تسقط بعد ذلك بفرقة ولا موت وهي على التراخي لان العود ليس حراما **(قوله وهي مرتبة)** ومثلها كفارة القتل وكفارة الجماع في نهار رمضان بخلاف كفارة اليمين فانها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء

(فصل في بيان احكام الكفارة) * واشتقاقها من الكفر وهو الاسترلاها استر الذنب بغفرانه ويقال للحرث كافر لانه يستر الارض بالبذر والحراثة ومنه الكافر لانه يستر الحق بالباطل ولفظ فصل ساقط من غالب النسخ **(قوله والكفارة الخ)** عدل من الضمير الذي هو الظاهر هنا ايضا حاشا واشعارا بعدم اختصاص الكفارة بما ذكره هنا ليدخل نحو اليمين فتأمل **(قوله عتق)** لو قال اعتاق لكان أولى وانسب ليخرج شرعا من يعتق عليه بقصد الكفارة كاصله وفرعه ولا يجزئ عتق ام ولد عنها ولا مكاتب كتابة صحيحة بخلاف المكاتب كتابة فاسدة ولا يجزئ مشتري بشرط العتق لانه مستحق بالشرط ويجزئ المدبر والمعلق بان يجزئ عتقه بنية الكفارة او بعلقه بنية الكفارة بصفة اخرى وتو جد قبل الاولى ولا يجزئ العتق مع أخذ عوض عليه من العبد او من اجنبى ولا يجزئ عتقه بعض رقبة الامن ببعضين باقيهما شرأ واحدهما كما استظهره الرزكشى وغيره **(قوله رقبة)** أي ولو مغمصوبة لا قدر له على انتزاعها وابقه لا قدر له على درها بشرط العلم بحياتها ولو بعد الاعتاق ومرونة من موسر وكذا جانية ومتمم قتلها في محاربة وان حصل العتق في مرتين أو أكثر بنية الكفارة **(قوله مسلمة)** يحتمل انه تفسير للمؤمنة وهو اظهر ويؤيده انه وجد في بعض النسخ أي مسلمة ويحتمل أن يكون نعتا نائيا لرقبة ويكون توطئة لما بعده فتأمل **(قوله باسلام أحد ابويها)** أي وتبع اللسانى أول الدار **(قوله سليمة)** أي ولو أصالة فيجزئ صغير ولو ابن يوم ومريض برجي برؤه فان لم يبرأ تبين عدم الاجزاء **(قوله بالعمل والكسب)** هو عطف تغيير فلا يجزئ فا قدر جل ولا فا قد يد أو خنصر و بنصر منها أو املت من كل منها أو املت من غيرهما أو املت ابهام ولا عاجز بهرم ولا مريض لا يبرجى برؤه فان برئ تبين الاجزاء **(قوله اضرار ابينا)** احتزبه عن اجزاء فاقدانغه واذنيه او اصابع رجليه لان فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد اصابع يديه وأجزاء الاصم والاعور الذي لم يضعف عوره بصرعينه السليمة والاعرج الذي يمكنه تتابع المشى والاقرع وهو الذي لانبات براسه **(قوله بان عجز عنها)** أي في وقت ازادته التكفير **(قوله حسا)** أي بان لم يجدها اصلا **(قوله او شرعا)** أي بان لم يجدها فاضلا عن كفايته وكفاية عموره نفقة وكسوة واثاوا واخذاما لازما لبقية العمر الغالب ولا يكلف شرعا رقيق بزيادة على ثمن المثل بما لا يتغابن به ولا يكلف يسع عتق بستره ولا راس مال تجارة ولا مسكن نفيس الفه ولا رقيق كذلك ولا يكلف الاستقراض فان تكلف وفعل شيئا من ذلك حصل به الاكل **(قوله)** ويعتبر الشهران بالهلال أي ان صام من اولهما وان نقصا فان صام في اثناء شهر اعتبر الذي بعده بالهلال وان نقص وتم الاول من الثالث ثلاثين يوما **(قوله بنية كفارة)** أي ولا يحتاج الى تعيينها من ظاهرا وغيره فان عين واخطا بان نوى الظاهر عليه كفارة القتل مثلا لم يجزه **(قوله من الليل)** هو اشارة الى وجوب التبييت فتأمل **(قوله ولا يشترط نية تتابع)** أي اكتفاء بالتتابع الفعلى ويقوت ذلك بالتتابع

(ولزمته) حينئذ **(الكفارة)** وهي مرتبة وذ كر المصنف بيان ترتيبها في قوله **(والكفارة عتق رقبة مؤمنة)** مسلمة ولو باسلام احد ابويها **(سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب)** اضرار ابينا **(فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا)** فصيام شهرين متتابعين ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية كفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع

و يلزمه الاستئناس بقطر يوم ولوالاخير بغير غذرا وبمرض لا يجنون وانما مستغرق وحيض ونفاس
(قوله في الاصح) هو المعتمد **(قوله اولم يستطع متابعهما)** اي ولو بمشقة لا تحتمل عادة او خوف زيادة
 مرض اولشه شهوة الجماع **(قوله فاطعام الخ)** تبسح في هذا اللفظ الآية الشريفة والمراد به تملك
 المحل لم سليمان القول جابر رضي الله تعالى عنه اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السادسة
 اي ملكه لها ويدفع لهم ولو باللفظ او بوضعه بين ايديهم ولا يكتفي ان يطعمهم بغير اداء وعشاء
(قوله ستين مسكينا) اي عن مجوز دفع الزكاة لهم فلا يكتفي اقل منهم ولا اكثر الا ان كانت الامداد بعدد
 الاكثر قال بعضهم والحكمة في اطعام ستين مسكينا ان الله تعالى خلق آدم من ستين لونا من التراب
 فكان الاطعام لستين مسكينا يستوفي به جميع الالوان قال شيخنا ولا يبعد ان تكون حكمة كون
 الصوم ستين يوما كذلك **(قوله او فقير)** عطف على مسكين ولو جعله المصنف منه لكان اولي واعم لانه
 متى انفرد احدهما دخل فيه الاخر ومن كلام الفقهاء انهما اذا اجتمعا افترا واذا افترا اجتمعا **(قوله)**
 مد فلا يكتفي اقل منه ولو جمعهم ودفع لهم جملة الامداد دفعة واحدة على الاشتراك كفي ونواقتسموه بعد
 ذلك مع التفاوت **(قوله من جنس الحب)** ظاهره اختصاصه بالحبوب فلا يكتفي اللبن ونحوه من غير
 الحبوب وفي كلام العلامة الخطيب اجزاء الاقطر واللبن كافي الفطرة وهو المعتمد لان كلا منهما ما يجزئ في
 الفطرة ومقتضى هذه العلة اجزاء كل ما يجزئ فيها وهو كذلك كما صرح به العلامة سم **(قوله استقرت)**
 الكفارة في ذمته اي مرتبة **(قوله ولو قدر على بعضها)** اي من غير العتق لانه لا يتبعص ومثله الصوم كما
 قاله العلامة سم **(قوله اخرج)** ويستمر بايهما من جنسه في ذمته ولا يجوز له تبعص الكفارة من خصلتين
(قوله حتى يكفر) اي باخراج جميع الكفارة ولا يكتفي بعضها وان عجز عن باقيها حتى يعها نعم ان عجز عن
 الخصال الثلاثة جاز له الوطء وان لم يشق عليه تركه خلافا لعلامة الخطيب توقف فيه شيخنا الشبرا ملسي
 وقال القياس المنع منه حتى يكفر وان عجز
 * (فصل في بيان احكام القذف واللعان) * وقدم المصنف القذف على اللعان لسبقه عليه وهو لغة
 الرمي وشرعا الرمي بالزنا او ما في معناه في معرض التعمير كما سيأتي واللعان لغة وشرعا ما ذكره المصنف
 والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهن الاية وسبب نزولها ان هلال بن امية قذف
 زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يكت بن معجماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله ايجدا حدنا مع امراته رجلا وينطاق يلتمس البينة فجعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يكر عليه ذلك فقال والذي بعثك بالحق نبي اني لصادق ولي نزل
 الله ما يرى ظهري (وروى) ان عويمر العجالي قال يا رسول الله ارايت اذا وجد احدنا مع امراته
 رجلا ماذا يصنع ان قتله قتلتموه فكيف يفعل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله
 فيك وفي صاحبك قرآنا فاذهب فات بها فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا جمع له
 بعضهم بسبب النزول الآية ومن قال بالاول حمل هذا على ان المراد ان حكم واقعتك تبين بما انزل في هلال
 وهو ميم مؤكدة بلفظ الشهادة ولم يقع بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي صلى
 الله عليه وسلم الا في ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه **(قوله وهو)** اي اللعان ولم يذكر القذف
 لانه سيأتي في فصل مستقل **(قوله مصدر)** اي مصدر لاعن يلاعن لعانا **(قوله مأخوذ)** اي مشتق
(قوله من اللعان) سمي بذلك لاشتماله على لفظ اللعان وغلب على الغضب لانه اخف منه ومن جانب
 الزوج ولتقدمه في الآية الشريفة على الغضب **(قوله اي البعد)** اي لان كلا من المتلاعنين يبعد
 عن الآخر ولبعده عن رجة الله تعالى **(قوله لا يضطر)** ليس قيديا بل له الملاعة وان كان هناك بيعة

في الاصح (فان لم يستطع)
 المظاهر صوم الشهرين
 اولم يستطع متابعهما
 (فاطعام ستين مسكينا)
 او فقيرا (كل مسكين) او
 فقير (مد) من جنس
 الحب الخرج في زكاة
 الفطر وحينئذ فيكون
 من غالب قوت بلد المكفر
 كبروش وغيره لا يقيق
 وسويق وادا عجز المكفر
 عن الخصال الثلاث
 استقرت الكفارة في
 ذمته فان قدر بعد ذلك
 على خصمه فعلا ولو قدر
 على بعضها كما كد طعام
 او بعض مداخره (ولا
 يحل للظاهر وطؤها) اي
 زوجته التي ظاهرها
 (حتى يكفر) بالكفارة
 المذكورة
 * (فصل في بيان احكام
 القذف واللعان) *
 وهو لغة مصدر مأخوذ من
 اللعان اي البعد وشرعا
 ركبات مخصوصة جعلت
 حجة للضطر الى قذف من
 يطغ فراشه

(قوله)

(قوله والحق العازبة) اوفى الولد **(قوله الرجل)** اى المكلف المختار الملتزم للاحكام العالم بالتحريم **(قوله زوجته)** اى المكلفة كذلك المختارة المترمة للاحكام العالمة بالتحريم والقذف واجب على الفور كالد بالعيبة ان علم الزوج زناها وكان هناك ولد ينفيه وجائز ان علمه ولا ولد والاولى له الاسترغابها ويطلقها ان كرهها وحرام ان لم يعلم زناها وان لم يكن هناك ولد وعلم الزنا برؤيتها او بشيوع ذلك مع قرينة كرويتها خارجة من عنده او عكسه او رقتيها تحت شعار او في محل ريبة ولا يكتفى الشيوع حده ولا الرؤية وحدها وعلم كون الولد ليس منه بمضى اربعمائة سنة بين وطئه وحدوث الولد والابن لم يكن كذلك او شك فيه حرم القذف واللعان والنفي **(قوله وسياتى)** اى في فصل القذف في كلام المصنف **(قوله بام الحاكم)** اى بطامه **(قوله كالحاكم)** نعم لا يجوز التحكيم في نفي ولد صغير ولا كبير لم يرض به **(قوله فيقول)** اى الملاعن وحويا **(قوله عند الحاكم)** اى وحويا ايضا بعد تلقينه وجوبا ولا فلا يعتد به ومثله السيد في امته وعنده اذ اذ وجهه انه لان له ان يتولى العان رقيقه **(قوله في الجامع الخ)** هذه الاربعة من التغليظ بالامكنة الفاضلة فهي مندوبة وشمل الجامع والمنبر والمسجد الحرام ومسجد المدينة وغيرهما من الاولى في المسجد الحرام ان يكون بين الركن الذي فيه الحجر الاسود ومقام سيدنا ابراهيم عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام المسمى بالحطيم ولم يكن بالحجر مع انه افضل منه لكونه من البيت صوناه عن ذلك وان حلف فيه عمر رضى الله عنه وفي بيت المقدس ان يكون عند الصخرة ويسن التغليظ بالازمنة الفاضلة نحو بعد العصر خصوصا يوم الجمعة لان العيان الفاجرة بعد العصر اغلظ فهو بمنزلة الصحبين عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاثثة لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا تزكيتهم وهم عذاب اليم وعدمهم رجلا يحلف يمينا كاذبة بعد العصر يقطع بها مال امرئ مسلم ويعتبر التغليظ في الكافر ولو حرموا ان توافوا النساء المسكان كالبيع بكسر الباء والكنائس والزمان مما يعظمونه ودخول الحاكم اما كنههم غير معصية لانه لحاجة ومثله غيره لكن باذن مكاف بالغ عاقل منهم ومحل ذلك ان خلت عن صوروا الاحرم مطلقا فان لم يعظموا شيئا كالدهرى بفتح الدال من ينسب الافعال للدهر وبضمها من يطعن في السن وضموه في الثاني للفرق بينهما ومثله الزنديق اعتبر مجلس الحكم وصورته ان يدخلوا دارنا بامان او همدنة ويرافعوا الينا **(قوله وليس منى)** هو تاء كيد ولا يكتفى الاقتصار عليه كما قاله العلامة الحطيب وغيره ولو علم ان الولد ليس منه لم يحتج الى نفيه كزوج مسموح او صغير **(قوله هذه الكلمات)** التى منها ذكر الولد فلما غفله في مرة اعاد اللعان من اصله لاسها قيمت مقام اربعة شهود ولذلك سميت شهادات فتامل **(قوله بعد ان يعظه الحاكم)** اى وامر شخصيا بضع يده على فم لعله يتزجر **(قوله في الآخرة)** ويقرأ عليه قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله واما نهم ثمنا قليلا الاية ويذكر له قوله عليه الصلاة والسلام للملاعنين حسابا كما على الله احد كما كاذب فهل من كامن تائب ونحو ذلك **(قوله فيما رميت الخ)** هذه الجملة لا بد من ذكرها فكان من حق المصنف ان يذكرها ويشترط موالاته الكلمات الخمس نعم ان احتمل كون الولد من وطء الشبهة فيقول فيما رميتاه من اصبا بقصيري لها وان هذا الولد من تلك الاصابة وليس منى ولا تحتاج المرأة في هذا الى لعان **(قوله زوجته)** اى ان كان رآه فان ادعاه عليها فاكترت فيقول فيما ادغيت عليها وعكسه في المرأة **(قوله و يتعلق بلعانه)** اى يترب على وجوده وتمامه ولو بالاحكام قاض ونحوه وان كان كاذبا فيه وان لم تلعن هي **(قوله خمسة احكام)** اى متعلقة بما هنا فلا ينافى وجود احكام اخرى يعلم بعضها ما ياتى وبعضها من محالها **(قوله عنه)** اى عن الزوج الثابت عليه بقذفها وقذف الزاني بها ان ذكره في كلمات اللعان والافلا يسقط عنه لكون له اعادة اللعان وذكره فيه فان لم

والان يقيم) الرجل القاذف (البينة) بزنا المقدوفة (او يلعن) زوجته المقدوفة وفي بعض النسخ او يلتنع اى بامر الحاكم ومن في حكمه كالحكم (فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس) اقلهم اربعة (اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى) الغائبة (فلا تلعن من الزنا) وان كانت حاضرة اشار اليها بقوله زوجتى هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فيقول (وان هذا الولد من الزنا وليس منى) ويقول الملاعن هذه الكلمات (اربع مرات) ويقول فى المرة (الخامسة بعد ان يعظه الحاكم) او المصنف يحقنقه له من عذاب الله تعالى فى الآخرة وانه اشهد من عذاب الدنيا (وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين) فيما رميت به زوجتى من الزنا وقول المصنف على المنبر في جماعة ليس بواجب فى اللعان بل هو من سنته (ويعلق بلعانه) اى الزوج وان تلعن الزوجة (خسة احكام) احدها (سقوط الحد) اى حد قذف الملاعنة (عنه) ان كانت محصنة

وسقوط التعزير عنه ان كانت غير مخصصة (و) الثاني (وجوب الحد عليها) اي طدزناها مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن (و) الثالث (زوال الفرائض) وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهي خاصة ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه (و) الرابع (نفي الولد) عن الملاعن اما الملاعنة فلا يتنى ٢٥٢ عنهما نسب الولد (و) الخامس (التحريم) للزوجة الملاعنة (على الابد) فلا يحل

للاعن نكاحها ولا وطؤها
بملك اليمين لو كانت امة
واشترها وفي المطولات
زيادة على هذه الخمسة
منها سقوط حضانتها في
حق الزوج ان لم تلاعن
حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك
لا يحل (ويسقط الحد عنها
بان تلتعن) أي تلاعن
الزوج بعد تمام لعانه
(فتقول) في لعانها ان كان
الملاعن حاضرا (اشهد
بالله ان فلانا هذالم
الكاذب في ما رماني به
من الزنا) وتكرار الملاعنة
هذا الكلام (اربع
مرات وتقول في) المرة
(الخامسة) من لعانها
(بعيدان يعظها المحاكم)
او المحكم بخوبه ثمان
عذاب الله في الآخرة
وانه اشد من عذاب الدنيا
(وعلى غضب الله ان كان
من الصادقين) فيما
رماني به من الزنا وما ذكر
من القول المذكور محله
في الناطق اما الاخرس
فيلعن باشارة مقهومة
ولو ابدل في كلمات اللعان
لفظ الشهادة بالخلف
كقول الملاعن احلف

بفعل حد لاجله ولم يلاعن وجب عليه حدان ولا يسقط الحد عنه لاحدهما بعقوالاخر (قوله) وسقوط التعزير (لوقال وسقوط العقوبة لتشمل التعزير الذي ذكره فتأمل) (قوله) ان لم تلاعن (لواسطة له كان اولى لان لعانها دفعه عنها لا يقيد لوجوبه فتأمل) (قوله) وعبر عنه (اي عن زوال الفرائض) (قوله) بالفرقة المؤبدة (اي التي هي البيونة وهي فرقة فتمتخ مثل الرضاع لاطلاق ويرتب عليها عدم الارث بينهما وعدم نفقتها لو كانت حاملا لنفي الولد عنه ووجوا تزوجه واختها واربع نسوة سواها وعدم اجتماعهما حتى في الآخرة كما قاله شيخنا كالشهاب الرملي (قوله) نفي الولد (اي ان احتاج اليه على الفريضة كالرد بالعيب كما مر بأن يأتي الحاكم ويقول له ان هذا الولد ليس مني واما الملاعن بعد ذلك فعلى التراخي فان قصر لم يصح نفيه بعد ذلك ولو ادعى جهل النني او الفورية وقرب اسلامه او نشأ بعيدا عن العلماء او كان عاميا صدق بيمينه ولا يمتخ نفي احد توأمين دون الاخر لان النسب يحتاط له ولو هي بولد فاجاب بما يتضمن الاقرار بحقه والا كقوله جزاك الله خيرا (قوله) واشترها (اي مثلا والمراد ملكها بشرا او هبة او غيرها ما لم يحل له وطؤها) (قوله) سقط حضانتها (بالصادق المأمور به اي كونها مخصصة (قوله) في حق الزوج) ما في حق غيره فلا تسقط لو قذفها اجنبي ولو بملك الزينة لزمه الحد لعانت ام لم تلاعن لان اللعان مختص بالزوج فيقتصر اثره عليه (قوله) فتقول (اي على نظير ما مر في لعانه من الشروط والندوبات ومنها التغليب بالمكان والزمان نعم تلاعن الحائض بياب المسجد ويخرج القاضى اليها بعد فراغ لعان الزوج (قوله) غضب الله (انما خص الغضب بها لانه اشد من اللعن اذ هو الطرد والبعث مع الاتقام وجرمة الزنا اشد من جرمة القذف (قوله) ولو ابدل في كلمات اللعان الخ) ومنه ابدال لفظ الله بلفظ الرحمن مثلا * (خاتمة) * العبرة في الحد والتعزير بحالة القذف وان حصل تغير بعده فهو اسلام او اعتق او نحو ذلك ولو اسلم نفي بعد نفي ولد لم يتبعه في الاسلام فان استلمه ولو بعد موته وقسمت تركته بين الكفار لحقه في نسبه واسلامه ويرثه وتنقض القسمة واذ الاعن لنفي حمل فبان ان لاجل اولاعن زوج ولا ولد فبان فساد نكاحه بان فساد لعانه فلا يثبت له شيء من احكامه كتنابيد الحرمة وسقوط الحد عنه ونحو ذلك

* (فصل في بيان احكام العدة وانواع المعتدة) * وهي بكسر العين المهملة وشرعت لصيانة الانساب عن الاختلاط والاصل فيها الآيات والاحكام الالمانية (قوله) وهي (اي العدة) (قوله) من اعتد) او مأخوذة من العدة لا شتمها عليه غالبا (قوله) تبص المرأة (اي الزوجة حرة كانت او امة والغالب فيها التعبد بدليل عدم الاكتفاء بقرع واحد مع حصول البراءة به) (قوله) ويعرف فيها براءة (قوله) او للتعبد او لتجمعها على زوجها (قوله) والمعتدة (اي من حيث هي لا بقيد كونها متوفى عنها ولا مفارقة فلا يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره) (قوله) متوفى عنها (هو بفتح التاء المنناة الغوقية والواو والقاء المشددة على صيغة اسم المفعول في المواضع الثلاثة ونائب الفاعل الحار والمجرور ولا يجوز غير ذلك (قوله) حرة) انما ذكره الشارح مرعا للصنيع كلام المصنف فتأمل (قوله) بوضع الحمل (اي يتمام انفصاله (قوله) كاه) اي ولو ميتا ولا اثر لان انفصال بعضه كما تقدم متصلا كان او متفصلا كما في سائر الاحكام غالبا

بالله او لفظ الغضب باللعن او عكسه كقولها لعنة الله على وكتوله غضب الله على او ذكر كل من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يمتخ في الجميع * (فصل في بيان احكام العدة وانواع المعتدة) * وهي لغة الاسم من اعتد وشرعاً تبص المرأة مدة يعرف فيها براءة بقرع او اواشهر او وضع حمل (والمعتدة على ضربين متوفى عنها) زوجها (ان كانت) حرة (حالة فعدتها) عن وفاة زوجها (بوضع الحمل) كله

حتى ثانی توأمین مع امکان

نسبة الحمل للیت ولو
احتمالا کنفی بلعان فلو
مات صبی لا یولد له عن
حامل فعدتها بالاشهر
لا یوضع الحمل (وان
كانت حائلا فعدتها ربعة
اشهر وعشر) من الايام
بلیالیاها وتعتبر الاشهر
بالاهلة ما امکن ویکمل
المنکسر ثلاثین یوما
(وغیر المتوفی عنها)
زوجها (ان كانت حائلا
فعدتها بوضع الحمل)
المنسوب لصاحب العدة
(وان كانت حائلا وهی
من ذوات) ای صواحب
(الحیض فعدتها ثلاثة
قروء وهی الاطهار) فان
طلقت طاهرا بان یقی
من زمن طهرها بقیة بعد
طلاقها انقضت عدتها
بالطعن فی حیضة الثالثة
طلقت حائضا ونفساء
انقضت عدتها بطعنها
فی حیضة رابعة وما یقی
من حیضها لا یحسب قرأ
(وان كانت) تک
المعدنة (صغیرة) او کبیرة
لم تحض اصلا ولم تبلغ سن
الیاس او كانت قهیرة
(او ایسة فعدتها ثلاثة
اشهر) هلا ین انطبق
طلاقها علی اول الشهر
فان طلقت فی اثناء شهر
قبعد هلالا ویكمل
المنکسر ثلاثین یوما من
الشهر الرابع فان حاضت
المعدنة فی الاشهر

(قوله حتى ثانی توأمین) ای بأن لا یتخلل بینهما ستة اشهر بان ولدا معا وتخلل بین وضعیهما دون ستة اشهر لان الله تعالی لم یجر العادة بان یتجمع فی الرحم ولدا من ماء رجل وولدا من ماء رجل آخر لان الرحم اذا اشتمل علی المنی استدفق فلا یتأقی قبوله منی آخر فتوأمان من ماء رجل واحد خلافا لبعض الآئمة واذا کان بین وضعی الولدین ستة اشهر فاکثر فیهما اجلان (قوله کنفی بلعان) ای لانه لا ینافی امکانه کونه منه ولهذا الاستدلال بحقه والكاف هنا تمثیلیة فقل المنفی بلعان المنفی بالحلف فی الامة ولیست استقصائیة کاتوه به بعضهم (قوله لا یوضع الحمل) ومثله الممسوح بخلاف المحبوب والتخصی والمسلول لان الولد ینسب الیهم ولا یحکم بزناها لاحتمال ان ینکحها وطؤه بشبهة (قوله وان كانت حائلا) ای غیر حامل او حامل لا ینسب للزوج او رجعية او غیر مدخول بها وتحوذک (قوله فعدتها) ای ان كانت حرة وان لم توطأ او كانت زوجة لصغیر (قوله بلیالیاها) قال العلامة سم لکن عدو وضع الحمل ان كانت حامل من غیر زنا لان عدة الحمل مقدمة سواء تقدمت او تاخرت فان كانت حامل من زنا انقضت عدتها بضعی الاشهر مع وجوده لانه لا حرمة له ولهذا الوندکح حامل من زنا مع نکاحه قطعاً وجزاله الوطء قبل الوضع علی الاصح ولو زنت فی العدة وجلبت من الزالم تقطع العدة ولو جهل حال الحمل جل علی انه من الزنا کما قل له الشیخان عن الروایة وبه افضی القفال وجزم به صاحب الانوار وقال الامام یحمل علی انه من وطء شبهة تحسینا للظن وبه جزم صاحب التعبیر قال شیخ مشایخنا وقد یجمع بینهما بحمل الاول علی انه کالزانی انه لا تنقض فی العدة کما تقرر والثانی علی انه من شبهة تجنباً عن تحمل الایم بقریة آخر کلامه فتأمل (قوله وتعتبر الاشهر بالاهلة) فان حقیقت علیها کحیوسة مثلاً اعتدت بمائة وثلاثین یوما ولو مات عن مطلقه رجعية انتقلت الی عدة الوفاة بخلاف الباش (قوله وغیر المتوفی عنها) ای المعتدة عن فرقة طلاق او فسخ بعیب او رضاع او لعان او غیرها (قوله المنسوب لصاحب العدة) ای زوجا کان او غیره وان کان مسلولاً الحمل منقیا بلعان اولها ما بشرطه السابق (قوله وان كانت حائلا) ای او حامل ولا یمکن کونه منه (قوله صواحب الحیض) ای من یحیض (قوله ثلاثة قروء) بضعین جمع قرء بالضم والفتح والفتح اشهر وهی الملق علی الحیض وعلی الطهر حقیقة قال شیخنا وما کان المراد به هنا الاطهار فیه الممسوخ بها وقیل القرء للاطهار والاقراء للحیض لحديث تترك المرأة الصلاة ايام اقرائها ولا یحسب طهر من لم تحض قرأ لان القرء هو الاحتوش بین دمن من حیضتین او من حیض ونفاس او نفاسین کان تلد من زوج ثم من زنا وعكسه (قوله بقیة) ای وان قلت وخرج بها ما لو قارن الطلاق آخر جزم من طهرها بتعلیق او غیره فهی کالمعدة فی الحیض (قوله فی حیضة ثالثة) ای وان طال طهرها او انقطع دمها لعدة او لا لتوقف حصول الاقراء الثلاثة علی ذلك وزمن الطعن فی الحیضة لیس من العدة بل یتبین به انقضاء عدتها فان بلغت سن الیاس اعتدت بالاشهر واقصى سن الیاس اثنتان وستون سنة علی الاصح وقیل ستون وقیل خمسون (قوله او طلقت حائضا) وكذا لو قال لها انت طالق مع آخر طهرک (قوله لا یحسب قرأ الخ) لعل ذکره هذا المشا کة بقیة الطهر السابقة والافهم من سبق القلم لما مر ان المراد بالاقراء الاطهار فتأمل (قوله لم تحض اصلا) ای لم یسبق لها حیض قبل وجوب العدة علیها (قوله وان لم تبلغ سن الیاس) هر قید لرفع التکرار فیهما بعدة فتأمل (قوله او كانت مقهیرة الخ) خرج بها المستحاضة فترد الی اقرائها العترة فی حقها نعم ان طلقت والباقی من الشهر اکثر من ستعشر یوما حسبت قرأ واحدا وتحتاج الی شهرین (قوله او ایسة) ای بلغت سن الیاس السابق سواء سبق لها حیض او لا (قوله فان حاضت المعدنة) ای المذكورة وهی الصغیرة والكبیرة والمقهیرة والایسة (قوله فی الاشهر) ای الثلاثة

المذكورة (قوله وجب عليها العدة) اي ان تعود الى الاقراء الثلاثة ولا يحسب هذا الطهر قرأ الامن سبق لها حيض او نفاس كما تقدم فلواتقطع الدم قبل تمام الاقراء استأنفت عدتها بالاشهر (قوله او بعد انقضاء الاشهر) هذا هو الصواب وما وقع في بعض النسخ من انقضاء الاقراء ليس في محله فتأمل (قوله لم تجب الاقراء الخ) هذا في غير الآيسة اما هي فان نكحت زواجا آخر وكذلك لانقضاء عدتها ظاهر مع تعاقب حق الزوجها وان لم تنكح بعد الاشهر زواجا آخر وحاصت فانها تعتد بالاقراء لتبين انها ليست آيسة (قوله والمطلقة) اي والمفسوخة (قوله قبل الدخول بها) اي قبل وطئها واستدخال المني كالوطء ولو في الدبر فيهما نعم لو كان هاتين بقية عدة سابقة لم يصح نكاحها حتى يتمها كالوطء لهما باثنا عشر خلع ثم عقد عليها قبل تمام عدتها ثم طلقها قبل وطئها فلا بد من تمام العدة الاولى لتمام القسر أين الباقين والاشهر كالاقراء فتأمل ذلك وافهمه فانه قد غلط فيه كثير من الفضلاء بل انكره بعضهم والله الموفق (قوله وعدة الامة) اي من فيها رق وان قل ولو مكاتبه ومستولدة كإسياني (قوله كعدة الحرة) سواء كان الحمل كاملا او وضعه بشرطان تقول القوابل ان فيها صورة خفية وانها اصل آدمي ولو بقيت لتصورت والا فلا تنقض بها العدة كالعلقة ولومات الحمل في بطنها لم تنقض عدتها الا بالقاءه على الراجح (قوله بقرأين) اي ما لم تعتق في عدة رجعية والا كملت عدة حرة لان الرجعية كالزوجة ولم تكن متخيرة والا فان وجبت العدة عليها في اول شهر اعتدت بشهرين او في اثنتائه فان كان الباقي منه اكثر من ستة عشر يوما اعتدت بعده بشهر فقط او كان اقل اعتدت بعده بشهرين غير تلك البقية واما لو كانت حرة فطلقت ثم التحقت بدار الحرب واسترقت وصارت امة فوجهان في التهمة أحدهما وهو الوجه انها تكمل عدة حرة وانما بينهما وبه قال ابن الحداد ترجع الى عدة الامة قال العلامة سم والعبارة في كونها حرة او امة بطن الواطئ ان اقتضى ذلك تغليظا عليه والاقبال واقع على الوجه فلو وطئ امة غيره يظن انها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة اقراء او حرة يظنها امة وزوجته الامة فكذلك كما جزم به في شرح الروض الاولى منهما ومثلها الثانية وجعل الشيخين الاشبه خلاف ذلك اي من حيث القياس ولو وطئ امة غيره يظنها امة اعتدت بقرء واحد (قوله على النصف الخ) هو الماعذ لانها على النصف من الحرة وانما كملت القرء الثاني فيما لم تعرفه نصقه الاتمامه (قوله وفي قول الخ) قال شيخنا صريح كلامه ان الخلاف في غير المعتدة عن الوفاة فراجع (قوله وكلام الغزالي الخ) مرجوح وهو الامام الجليل حجة الاسلام زين الدين ابو حامد محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي الغزالي ولد بطوس سنة خمسين واربع مائة وتوفي بها صبيحة يوم الاثنين رابع عشر شهر جمادى الاخرة سنة خمس وخمسمائة فكان عمره خمسا وخمسين سنة رجة الله عليه (قوله واما المصنف فجعله اولي) اي ان المصنف قال ان الامة اذا اعتدت بشهرين كان اولي في حقها من شهر ونصف قال بعضهم وما سلكه المصنف لم يقبل به احد من الاصحاب ابد الان الخلاف في وجوب قدر العدة عليها وهو ثلاثة اقوال شهر ونصف شهران ثلاثة اشهر وهو مردود لان مراعاة الخلاف متفق على انها اولي واقتصار المصنف على اولوية مراعاة القول الثاني لا ينافي اولوية مراعاة القول الثالث كما اشار اليه الشارح (قوله كان اولي) اي لانها تعتد بقرأين ففي اليأس تعتد بشهرين بدلا عنهما (قوله وهو الاحوط) اي من حيث الاحتياط (قوله وعليه جمع من الاصحاب) اي اصحاب الشافعي رضي الله عنه * (فرع) * لو ادعت المعتدة التي مات عنها زوجه انقضاء عدتها في حياتها لم تسقط عنها العدة ولم ترث لكن قيده الثقل بالرجعية فاخذ منه الاذني سقط عدة البائن ولو ادعت ان الطلاق رجعي لترث وقد جهل انه رجعي او بائن صدقت كما يحسنه الاذني لان الاصل بقاء احكام الزوجة وعدم الابانة * (تتمة) *

وجبت عليها العدة بالاقراء او بعد انقضاء الاشهر لم تجب الاقراء (والمطلقة قبل الدخول بها العدة عليها) سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا (وعدة الامة الحامل) اذا طلقت طلاقا رجعيا او بائنا (بالحمل) اي بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله (كعدة الحرة) الحامل اي في جميع ما سبق (وبالاقراء ان تعتد بقرأين) والمبعضة والمكاتبه وام الولد كالامة (وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين ونحو ليال و) عدتها (عن الطلاق) ان تعتد (بشهر ونصف) على النصف وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه واما المصنف فجعله اولي حيث قال (فان اعتدت بشهرين كان اولي) وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قاله الشافعي رضي الله عنه وعليه جمع من الاصحاب

لوعاشر الزوج زوجته المطلقة أو عاشر السيدامته المطلقة من زوجها انقضت عدتها فيهما في الطلاق
البائن مطلقا وكذا في الرجعي فلا يراجعها بعدها لكن يلحقها طلاقه لو طلقها ويجب لها السكنى ولا يحد
بوطئها كإرجاعه البلقيني ولا تنتقل إلى عدة الوفاة عنها ولا تورث بينهما ولا يترجح إرجاعها غيرها
وليس لغیره أن يعقد عليها ولا يجمع بينها وبين اختها ولا يصح منها خلع وليس لنا امرأة يصح طلاقها
ولا يصح خلعها الا هذه

(فصل في بيان احكام المعتدة وانواعها وما يجب لها وعليها) كالاحداد مثلا سواء كانت بائنا
او رجعية وفي بعض النسخ تقديم فصل الاستبراء على هذا وما هنا نسب وفي بعض النسخ عدم
ذكر فصل ايضا وشهد له قول الشارح فيما تقدم فصل في احكام العدة وانواع المعتدة **(قوله**
الرجعية) اي ولو غير حامل وخرج بها المفسوخة والموطوءة بشبهة ولو بنسكاح فاسد **(قوله** ان لاق
بها) اي وان لم يكن ملكا للزوج فيجب على الحماكم كترأؤها من مال الزوج ان كان موسرا
وبالافتراض عليه بنفسه او باذنه لها في ذلك فان اكثرته من مال نفسها رجعت عليه ان كان
باذن الحماكم او باشهاد الوافلاو يجزى ذلك في كل لازم مما يأتي **(قوله** والنفقة) اي بقدر حاله
لاسيما كالزوجة **(قوله** ببقية المأون) اي من كسوة وادام وخدام ومؤنة خادمها وغير ذلك لما ذكر
ولذلك سقط ذلك بنسوزها قبل الطلاق وبعده كما ذكره الشارح فتأمل **(قوله** الآلة التنظيف)
نعم ان تأذت بنحوه ووجب ما يزيله كمشط ونحوه **(قوله** ويجب للبائن) اي بخلع او ثلاث او قسمه في
غير نسوز فلا سكنى لمن ابانها نائز او نثرت في العدة لان عادت إلى الطاعة كما في الروضة واصلها نعم
ان عادت في اثناء يوم عادت السكنى دون النفقة وخرج بالبائن معتدة الوفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا
لغيره ليس للعامل المتوفى عنها زوجها نفقة او رجعية لهما تنتقل إلى عدة الوفاة نعم ان وجبت النفقة
للبيئن الحامل قبل الوفاة استمرت لانه دوام **(قوله** دون النفقة) اي ودون بقية المأون قال شيخنا ولعل
تقييده بالنفقة لاجل الاستثناء بعده بقوله الان تكون حاملا ويثبت حملها بتوافقهم عليه او بشهادة
اربع نسوة او بدعواها مع يمينها فيجب لها النفقة ايضا لان كانت ناشرت ولو في العدة بناء على الاظهر
ان النفقة لها بسبب الحمل **(قوله** على الصحيح) وهل هي لها وللحمل فان قلنا انها لا تسقط بمضى الزمن
والمعتمدا لها بسبب الحمل كما تقدم **(قوله** ويجب على المتوفى عنها زوجها) اي المعتدة عن وفاة ولوامة
او كافرة او مجنونة او صغيرة يمنع وليهما قال الاذرعى ومحلها في الكافرة اذا رضوا بحكمنا والافلان تعرض
لهومثل الكافرة المعاهدة والمؤمنة **(قوله** الاحداد) بالحاء المهملة ودالين مهملتين ايضا من احدويقال
له الحد ادب كسر الحاء من حد وروى بالجيم من جددت الشيء فطعته فكانها تقطعت عن الطيب والزينة
والاستحداد بالحاء ايضا استفعال من الحديد والمراد به استعمال الموسيقى في حلق الشعر من مكان
مخصوص وهو العانة من الحد **(قوله** وهو المنع) اي مطلقا وشرعا المنع مما ذكره المصنف لان المحدة تمنع
نفسها من الطيب والزينة كما تقدم **(قوله** من الزينة) اي التزين في البدن بترك لبس الحلى نهارا من
ذهب او فضة او ثؤلوا وان كان صغيرا كخاتم مثلا ومنه الودع ونحوه للاعراب والسلاسل وغيرها وخرج
بالبدن غيره كتجميل فراش وهو ما يرقد او يقعد عليه من نزع وخرتبه ووسادة وغيرها وتجميل اثاث
وهو متاع البيت فلا احدا فيه نعم الغطاء كاللبس على الراجح لايلاونها **(قوله** بترك لبس مصبوغ) اي
ليلاونها من حرير او غيره مما يقصد للزينة **(قوله** وابرسم) هو بالمعنى الشامل للقز فيجل ما لم يصنع كإبر
(قوله لا يقصد لزينة) اي كالاسرد والاحضر والازرق لان كانت من قوم يتزينون به كالاعراب مثلا
فيحرم نعم ان كان ثمن من ذلك براقا صافي اللون حرم لانه يتزين به **(قوله** من الطيب) اي الذي يحرم

*(فصل في انواع المعتدة

واحكامها)*

(ويجب للمعتدة الرجعية

السكنى) في مسكن فراقها

ان لاق بها (والنفقة)

والكسوة الا ان تكون

ناشرة قبل طلاقها وفي

اثناء عدتها وكما يجب لها

النفقة يجب لها بقية المأون

الا آلة التنظيف (و) يجب

(للبيئن السكنى دون

النفقة الا ان تكون

حامل فوجب لها النفقة

بسبب الحمل على الصحيح

وقيل ان النفقة للحمل

(و) يجب (على المتوفى

عنها زوجها الاحداد

وهو) لغة مأخوذ من

الححد وهو المنع شرعا

(الامتناع من الزينة)

بترك لبس مصبوغ

يقصده الزينة كتوب

اصفر او احمر ويباح غير

المصبوغ من قطن

وصوف وكتان وابرسم

ومصبوغ لا يقصد لزينة

(و) الامتناع من (الطيب)

لحاجة كرمديف شخص
فيه العدة ومع ذلك
فستعمله ليلا ومع
نهار الا ان دعت ضرورة
لاستعماله نهارا وللا
ان تحد على غير زوجها
من قريب لها او اجنبي
ثلاثة اياها اقل وتحرم
الزيادة عليها ان قصدت
ذلك فان زادت عليها الا
قصد لم يحرم (و) يجب
(على المتوفى عنها زوجها
والمبتوتة ملازمة البيت)
اي وهو المسكن الذي
كانت فيه عند الفرقة ان
لاق بها وليس للزوج ولا
غيره اخراجها من مسكن
فراقها ولها ما خرج منه
وان رضى زوجها (الا
لحاجة) فيجوز لها الخروج
كان تخرج في النهار اشراء
طعام وكتان وبيع غزل
او قطن ونحو ذلك ويجوز
لها الخروج ليلا الى دار
جارتها الغزل وحديث
ونحوه ما بشرط ان ترجع
وتبيت في بيتها ويجوز لها
الخروج ايضا اذا خافت
على نفسها او ولدها وغير
ذلك مما هو مذكور في
المطولات

*(فصل في احكام
الاستبراء)*
وهو لغة طلب البراءة
وشرعاً تبص المرأة
بسبب حدوث الماك فيها
اوزواله عنها بعد اول براءة
رجها من الحمل والاستبراء يجب بشيئين احدهما

استعماله على المحرم ليلا ونهارا ويلزمها ازالته عند الشروع في العدة ومع ذلك لا يلزمها الفدية بخلاف
المحرم (قوله اي من استعماله) انما قدر لفظ الاستعمال لان الطيب عين ولا يصح نسبة المحرم اليه ولو
فسره بالتطيب لكان اولي واخصر (قوله كالا كتحال بالاعمد) ومثله الاصفر كالصبر يفتح الصاد وكسرها
مع اسكان الباء وفتح الصاد وكسر الباء (قوله الحاجة كرمديف) بخلاف الابيض كالتوتياء سواء
السوداء وغيرها * (فائدة) من حفظ هذين البيتين لا يرمد ابدا وهم اقوله
يا ناظري بعقوب اعينك * بما اشتعاده اذ مسه الكمد
فيص يوسف اذ جاء البشير به * بحق يعقوب اذهب ايها الرمد
قاله بعض الفضلاء ويحرم عليها ليلا ونهارا ذهن شعر راسها ومحيتها ان كانت وبقيتها شعور زوجها
لابقية بدنها ويحرم عليها ايضا طلاء وجهها بنحو اسفيداج بالذال المعجمة وهو ما يتخذ من الرصاص
يطلى به الوجه وكذا الحجره وخصاب ما ظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين بالحناء وغيرها
وتطريف اصابعها وتصنيف شعر طرتها وتجعيد شعر صدغها وتدقيق حاجبها وحشوه بالكحل
وازالة شعر ما حول حاجبها واعلى جبهتها ويجوز لها التنظيف بغسل راس و بدن وامتشاط بالدهن
واستعمال نحو سدر وازالة شعر لمحبة او شارب او عانة او باط وقلم ظفر ودخول حمام ليس فيه خر وج
محرم ولا يجوز للزوج الاحداد مطلقا (قوله وللراة) اي للرجل (قوله من قريب لها) اي اوسيد
(قوله او اجنبي) اي حيث لا ريب في ما يظهر بان كان عالما او صالحا او نحو ذلك (قوله ان قصدت
ذلك) اي الاحداد (قوله والمبتوتة) بموحدة بعد الميم وقائين فوقيتين بينهما واواي البائن من البت
وهو القطع لانقطاع نكاحها بطلاق او فسخ او كانت في عدة شبهة او نكاح فاسد وضا بطها كل معتدة
لا تحب نفقتها وفي الرجعية خلاف ومثلها البائن المحامل والمستبراة (قوله من مسكن فراقها) لوقال
منه لكان اولي واخصر فتأمل (قوله وان رضى زوجها) اي اورضيا. اعلان الحق له تعالى (قوله
الحاجة) فلا يجوز الخروج لها غيرها كعبادة وزيارة ونحوه ما فترم ولو لا بيها وامها وعبادة ولو
مرضها او تجارة وكذا زيارة قبور الاولياء والصالحين وقبر زوجها الميت ومن الحاجة ايضا الخروج لجمع
او عمرة احرمت به قبل الفراق او الموت ولو بغير اذنه ولم تخف النفوس اما الحرامها بعد الموت او لغساق
فليس لها الخروج له وان تحققت النفوس وتتحلل كالمحصر ويلزمها القضاء ودم الغوات (قوله ونحو
ذلك) الواو بمعنى او (قوله الى دار جارتها) المراد بالجار هنا الملاصق وملاصق الملاصق (قوله ونحوهما)
الواو بمعنى او كما تقدم (قوله اذا خافت الخ) هو من الضرورة ايضا فهو معلوم من كلام المصنف بالطريق
الاولي فتأمل (قوله على نفسها) اي او عضوها تلغا او منفعة او فاحشة وكذا الخوف على ما لها فتأمل
(قوله او ولدها) اي هدا او غرقا او تلغا وغير ذلك (قوله وغير ذلك) الواو بمعنى او كما تقدم
(فصل في بيان احكام الاستبراء) الذي هو في الرقيقة غير الزوجة كالعدة في الحرة وهو لغة وشرا
ما ذكره المصنف والاصل فيه الاحاديث الكثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا او طاس بضم
المهمزة افصح من فتحها اسم وادم هو وزن عند حنين ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى
تحيض حيضة وما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقع في سهمي جارية حسنة من سهم
جملولاء فنظرت اليها فاذا عنقها كانه ابريق فضة فلم اتمالك ان قبلتها والناس ينظرون الى وجه جملولاء
بفتح الجيم والمدقريه من نواحي فارس ففتح يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة وبلغت غنائمها
ثمانية عشر الف والنسبة اليها جلولي على غير قياس (قوله طلب البراءة) اي الدال عليه
بالسين بحسب الاصل (قوله تبص المرأة) لوقال الامم لكان اولي وانسب فتأمل (قوله اوزواله)

استحدثت ملكا) بشرائه
لاخيار فيه او بارث او وصية
او هبة او غير ذلك من طرق
الملك لها ولم تكن زوجته
(حرم عليه) عند ارادة
وطئها الاستمتاع بها
حتى يستبرئها ان كانت
من ذوات الحيض بحيضة)
ولو كانت بكرًا ولو استبرأها
بائعها قبل بيعها ولو كانت
منقولة من صبي او امرأة
(وان كانت) الامة (من
ذوات الشهور) فعدتها
شهر (وان كانت
حاملًا) فعدتها (بالوضع
واذا اشترى زوجته سن
له استبرأها واما الامة
المزوجة او المعتدة اذا
اشترى شخص فلا يحق
استبرأها حالًا فاذا زالت
الزوجية والعدة كأن
طلقت الامة قبل الدخول
او بعده وانقضت العدة
وجب الاستبراء حينئذ
(واذا مات سيدام الولد)
وليست في زوجية ولا
عدة نكاح (استبرأت)
حتمًا (نفسها كالامة) اي
فيكون استبرأها بشهر
ان كانت من ذوات الشهور
والا فحيضة ان كانت
من ذوات الافرع ولو استبرأ
السيدامته الموطوءة ثم
اعتقها فلا استبرأ عليها
ولها ان تزوج في الحال
(فصل في احكام الرضاع)

أي فيما اذا اعتق موطوءته فيجب عليها الاستبراء ويستحب للمالك الامة الموطوءة استبرأؤها قبل
بيعها ليكون على بصيرة (قوله زال الفرائض) أي عن الامة (قوله ملكا) أي ولو قهرها (قوله
بشراء الاخيار فيه) لوقال بشرائه بعد لزومه لكان أولى وأنسب سواء وجد القبض أم لا فلا يعتد بما قبل
اللزوم نعم سيذكر الشارح انه لو اشترى زوجته ندب له استبرأؤها ولا يجب ولو اشترى مرتدة او محوسية
لم يعتد باستبرأها قبل اسلامها (قوله او بارث) أي وان لم يوجد قبضها (قوله او وصية) أي بعد
قبولها وان لم يقبضها (قوله او هبة) أي بعد قبضها (قوله او غير ذلك) كزوجه عيب أو اقالة أو
تحالف أو سبي أو نحو ذلك (تنبيه) * عود حل الوطء بعد زواله كاستحداث الملك (قوله) * محترم مكاتبه
كتابة صحیحة لا فاسدة وكاسلام سيدار تد أو أمة ارتدت وكذا من زوجته طلقت قبل الدخول وكذا بعده
لكن استبراء هذه بعد انقضاء عدتها من الزواج وخروج بزواج حل الوطء منعه منه بخصوصه او حيض
او احرام أو اعتكاف فلا استبرأ فيها (قوله ولم تكن زوجته الخ) سيأتي في كلام الشارح وهو بهاء
الضمير كفي بعض الفسخ استثناء من وجوب الاستبرأ فانها مندوب كما تقدم وان كان بالتاء كفي بعضها
أيضا فلا استبرأ مادامت فروجة واذا طلقت وجب الاستبرأ بعد عدة الطلاق كما سيذكره المصنف
فتأمل (قوله عند ارادة وطئها) لوجعل الشارح الوطء داخل في الاستمتاع لكان أولى وأحسن لدفع
ايهام توقف الاستبرأ على ارادة الاستمتاع وايهام حرمة الاستمتاع دون الوطء وايهام ان الوطء لا يسمى
استمتاعا وغير ذلك فتأمل (قوله الاستمتاع بها) أي في جميع بدنها ولو انظر بشهوة نعم لا يجوز في
المسببة الا الوطء فقط صيانة لما في ومثلها المشتراة من حربي (قوله حتى يستبرئها) أي لاحتمال جملها
أو تعبد (قوله بحيضة) أي كاملة بعد مدها فلا يكفي بقية حيضة وجد السبب فيها لان الطهر لا يقيد
البراءة ولو انقطع حيضها صبرت لسن اليأس وتصدق المملوكة باليمين في قولها حاضنت لانه لا يعلم الا
منها غابا والسيد وطؤها بحدطهرها (قوله من ذوات الشهور) أي كايسته وصغيرة ومخيرة (قوله
فعدتها) قال شيخنا لعل هذا سهوا من المصنف لان الكلام في الاستبرأ وكذا ما بعده انتهى (أقول)
لعل مراد الشارح بقوله فعدتها أي استبرأؤها ويكون ذلك مجازا لان الاستبرأ يقال له عدة بتجامع براءة
الرحم بكل منهما فتأمل (قوله بالوضع) أي ولو لم ينحورنا ومحل ذلك ما لم تحض فان حاضنت فتكفي
حيضة واحدة ولا عبرة بالحمل وكذا مضى شهر وكانت من ذوات الاشهر قبل وضع الحمل فيكفي الشهر
الواحد ومحل الاكتفاء بوضع الحمل من الزنا ان وجد قبل القرء أو الشهر فتأمل (قوله واذا اشترى
زوجته الخ) تقدم حكمه فراجع (قوله سن له استبرأها) أي ليشتميز الولد الحاصل بالملك عن الحاصل
بالنكاح (قوله حينئذ) أي حين انقضاء عدتها بعده لتقدم حق الزوجية على الاستبرأ ولو وطئ الامة
انثان بشبهة أو زوجية وشبهة لزوما استبرأ ان يلفظ المثني كالعدين شخصين (قوله واذا مات سيدام
الولد) وكذا لو عتقها (قوله ولها ان تترج في الحال) أي من السيدا ومن أجنبي ولو اعتق مستولده
فله نكاحها بلا استبرأ كالعدة منه

* (فصل في بيان احكام الرضاع) * بالضاد المعجمة وبالفرقية بدلهما ويقال له الرضاعة باثبات التاء
والاصل فيه قوله تعالى والوالدان برضعن اولادهن حولين كاملين وخبر لارضاع الاما كان في الحولين
وسبب تحريمه ان اللبن جزء من المرصعة وقد صار من أجزاء الرضيع فاشبه منيها في النسب وتأثيره تحريم
النكاح ابتداء وودا وما جواز النظر والحلوة وعدم النقص للطهارة بالأس وياجيب الغرم وسقوط المهر
كما سيأتي دون سائر احكام النسب كال ميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة
ونحو ذلك وأركانها ثلاثة مرضع ورضيع وابن (قوله وهو لوعة الخ) اذا تأملت ما ذكره الشارح رأيت
المعنى اللعوي أخص من المعنى الاصطلاحي وهو مخالف للعادة الغالبة فيهما (قوله آدمية) خرج بها

بفتح الراء وكسرها وهو لغته اسم لمن الشدي وشرب لبنه وشرب عا وصول ابن آدمية مخصوصة

لرجل والحنش والبهيمة وكذا الجنينة بناء على عدم صحة ما حكته معنا والمعتمد خلافه فهم كالادميين
وينبغي على ذلك التحريم ولو على غير صورة الادمية او كان ثديها او فرجها في غير محل المعهود **(قوله)**
لجوف آدمي) مثل الجوف الدماغ فتأمل **(قوله)** على وجه مخصوص وهو كونه خمس مرات متفرقات
كما يأتي انفصالا ووصولا الى جوف الطفل **(قوله)** بلبن امرأة) اي ولو حكما أو مع غيره ولو مخيا ومثله
الزبد والجبن والاقط والقشطة بخلاف السمن الخالص عن اللبن المصل ودخل فيه المختلط فهو مائع
حيث بقي طعمه اولونه أو ريحه فان شرب السكل حرم والافلا وسواء في ذلك أ كانت المرأة من الانس
أو من الجن كما مر فتأمل **(قوله)** حية) أي حياة مستقرة بان لم تصل الى حركة مذبح حال انفصال اللبن
منها كما يأتي فان وصلت اليها لمرض حرم لبنها أو بحراحة مثلا فلا **(قوله)** قرية) أي تقرينية كما في
الحيض وكونها تقرينية هو ما اعتمده شيخنا والمراد به ما في المحض بان يفصل اللبن قبل تمام
التسع بمالا يسع حياضا وطهرا وهو ستة عشر يوما فتأمل **(قوله)** واذا أرضعت المرأة الخ) ليس قيذا
ولو قال واذا أرضعت ولد لكان أولى وأنسب ليدخل ما لو ارتضعت على امرأة ثامنة وأولى من ذلك أيضا ما لو
قال واذا وصل الى جوفه ليدخل ما لو أبحره وهو نائم فتأمل **(قوله)** سوا شرب اللبن الخ) قال شيخنا
لا يخفى عدم صحة هذا التعميم في كلام المصنف فراجع اه * **(أقول)** وفيه نظر بل التعميم مراد
لان المدار على انفصاله في حياتها سواء وصل الى جوفه في حياتها أو بعد موتها كما سيأتي في كلامه
فتأمل **(قوله)** أو بعد موتها) هو متعلق بشرب قال شيخنا واختلاط اللبن بغيره لا يضر ولو غالب بحيث
وصل منه شيء الى جوف المعدة او الدماغ ولو باسعاط ونحوه بأن يصب اللبن في الانف فيصل الى الدماغ
فانه يحرم محصول التغذي بذلك لا وصوله بمقننة أو تقطير في نحو ذلك كقبول لانتفاء التغذي بذلك
ولا بواسطة تقطير في الدبر لعدم التغذي بالتقطير فيه ومن هنا يظهر انه لا اثر لوصوله للمعدة
والدماغ وان كان في حد الباطن المغطر للصائم فتأمل **(قوله)** صار الرضيع) اي ذكرًا كان او انثى
او حنثي **(قوله)** دون الحولين) اي يقينا قال شيخنا ظاهره عدم التحريم لو قارنت الرضعة الخامسة
تمام الحولين والمعتمد خلافه فراجع **(قوله)** بالاهلة) فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من
الخامس والعشرين قال العلامة ابن قاسم وهل الغبرة في الانكسار بمجرد التمام الثدي وبمضه مثلا
او بوصول شيء من اللبن الى المعدة او الدماغ حتى لو وقع الالتقام والمص مع ابتداء الشهر لكن لم يصل
اللبن الى ما ذكره الا بعد مضى جزءه حصل الانكسار فيه نظر والاظهار ان المراد الثاني لان الوصول
هو المؤثر الى ما ذكره لا غير فتأمل **(قوله)** خمس رضعات) اي يقينا انفصالا ووصولا كما مر فلا انفصال
في مرة واحدة واوجه حسا وبالعكس كان رضعة واحدة قال بعضهم والحكمة في كون التحريم
بمخمس رضعات ان الحواس التي هي سبب الادراك خمس انتهى **(قوله)** واصلة جوف الرضيع) اي
وان تقاياها حلا فان لم تصل اليه لم يحرم **(قوله)** وضبطهن) اي الخمس **(قوله)** بالعرف) اي لانه لا ضابط
لن لغة ولا شرعا **(قوله)** تعدد الارضاع) فلو قطعته عليه المرضعة لشغل او قطعته هو للهوا ونوم او
تحول من ثدي الى آخر فان طال الزمن في الكل تعدد والا فلا قال العلامة ابن قاسم ويجري ذلك فيمن
حلف لا يأكل في اليوم الامرة واحدة فيعتبر في التعدد العرف فلو اكل لقمة ثم اعرض واشتغل بشغل
طويل ثم عاد واكل حنث ولو اطال الاكل على المائدة وكان ينتقل من لون الى لون ويتعدت في
خلال الاكل ويقوم ويأتي بالخبز عند نقاده لم يحنث لان ذلك كله يعد في العرف اكله واحدة **(قوله)**
اباله الخ) حاصله انه يحرم على الرضيع اصول المرضعة وفرعها وحواشيها من نسب او رضاع وكذا
صاحب اللبن من نسكاح او وطء شبهة ويحرم عليها فروع الرضيع فقط من نسب او رضاع وقد نظم

لجوف آدمي مخصوص
على وجه مخصوص وانما
يثبت الرضاع بلبن امرأة
حية بلغت تسع سنين
قرية بكرا كانت او ثيبا
خلية كانت او مروجسة
(واذا أرضعت المرأة
بلبنها ولدا) سوا شرب
اللبن في حياتها او بعد
موتها وكان اللبن محلوبا
في حياتها (صار الرضيع
ولدها بشرطين احدهما
ان يكون له) اي الرضيع
(دون الحولين) بالاهلة
وابتداء وهما من تمام
انفصال الرضيع ومن
بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه
بغيرهما (و) العرط الثاني
ان ترضعه) اي المرضعة
(خمس رضعات متفرقات)
واصلة جوف الرضيع
وضبطهن بالعرف
فما قضى بكونه رضعة او
رضعات اعتبر والا فلا
فلو قطع الرضيع الارضاع
بين كل من الخمس اعراضا
عن الثدي تعدد الارضاع
(ويصير زوجها) اي
الرضعة (اباله) اي
الرضيع (ويحرم على
الرضع)

وينتشر التعريم من مرضع الى * أصول فصول والمحاشي من الوسط
ومن له ذر الى هذه ومن * رضيع الى ما كان من فرعه فقط

قوله بفتح الضاد) أى اسم مفعول **قوله** اليها) فيه انا بة الى عن الياء في هذا وما بعده **قوله** بنسب أو
رضاع) قال شيخنا ذكر الرضاع مع النسب فيه تجوز الآن براد بالانتساب الانتماء ولو عبر به لكان أولى
فتأمل * **تنبيه**) * تعتبر شهادة الرجل في الاقرار بالرضاع وفي الشرب من اناء أو باجبار ويكتفى في الشرب
من الشدي رجل ويمين أو أربع نسوة **قوله** الى المرضع) هو بفتح الضاد أيضا **قوله** ومن انتسب
اليه) تأمل ما معناه فانه اما سبق قلم من المصنف أو من الناسخ والافهروم جرح والراجح ان أباه وجدته وان
عليها محوزة متزوجها **قوله** او اعلى) هو وعطف على في درجته فكان اما زائدة او تامة بمعنى وجد
قوله كاعمامه) أى وآبائه **قوله** فار جمع اليه) أى ان أردت ذلك

* **فصل** في بيان أحكام نفقة الاقارب والاقارب والبهائم) * وجعها المصنف في هذا الفصل لتناسبها في
سقوط كل منها بمضى الزمن ووجوب الكفاية من غير تقدير ولو قال في بيان أحكام النفقات لكان أولى
وأحسن فتأمل **قوله** وفي بعض نسخ المتن الخ) وهذه النسخة أولى وانسب لان الحضنة من تعلق
الرضاع اللهم الآن يقال لما كان الرضاع سابقا على الحضنة وهو من جملة النفقة فقدمت لاشتمالها
على المقدم وانضم اليها غير ما استطراد فتأمل **قوله** عن الذي بعده) أى وهو الحضنة كما **قوله**
مأخوذة من الانفاق) قال شيخنا فيه اشتقاق مصدر من مصدر انتهى **قوله** (أقول) وفيه نظر والصواب
ان يقال ان فيه اشتقاق مصدر مجرد من مصدر مزيد وهو لا يصح واتما يصح اشتقاق المزيد من الجرد
وحيث ذق فيه تجوز والذاعبر الشارح فيه بالاخذ دون الاشتقاق لانه أوسع فتأمل **قوله** وهو الاخراج
أى دفع ما يعنى نفقة لمن هو له **قوله** لا يستعمل) أى الانفاق **قوله** الا في الخير) بخلاف الاخراج
و ضد الانفاق الاشراف ولا يستعمل الا في غير الخير ومن بلاغات الزمخشري لا سرف في الخير كما لا خسر في
في السرف وهو من رد العجز الى الضد **قوله** أسباب ثلاثة) ولا يرد ايجاب نفقة الهدى والاضحية
المنذورين على الناذر ولا ايجاب النفقة على حصة الفقراء في الزكاة بعد الحول وقبل التمكين أو الاخراج
مثلا لانها من استحباب الملك فتأمل **قوله** القرابة) انما قدمها على الملك والنسكح لانها قدمت
عليها كوالد طفل غني بمو روث أو نحو وصية ولا باجزء المنفق أيضا وقدم الملك على النسكح لمثل ذلك
غالبا ومن قدم النسكح نظر الى قوة اللزوم فيه وتقدم القرابة على الملك للاعتناء بها وشرفها فتأمل
قوله ونفقة العمودين) أى الاصول والفرع مع ما بذلك للاعتماد عليهم أو تشبها بأعمدة نحو الخيام
فتأمل **قوله** من الاهل) أى الاقارب فهو حال مقيدة **قوله** واجبة) أى وجوبها موسعا على الغني بما
زاد على ما يحتاج اليه لنفسه وموونه يوم او ليلة من نحو نفقة وكسوة وخادم ومسكن وملبس وغير ذلك وان
كان عاياه دين و يباع فيها وان لم تصرد يباع عليه ما يباع فيه من عقار وغيره لانها مقدمة على الدين الذي
يباع فيه ملكه فبيعه فيها أولى ووجوبها بقدر الكفاية بما يشبعه مع اعتبار سمنه وزهاده ورغبته في
الحالة الناجزة وللحماكم يبيع جزء من ماله لغنيمة أو امتناع ولا تصرد يباع عليه بمضى زمن بدونها ولو مع
الامتناع الا بقرض قاض بالعاقب بنفسه او ما ذونه او بأشهاد عند تعذره وله اخذها عند الامتناع من ماله
وان لم يكن من جنسها ولللاب والمجد أخذها من مال محجور بحكم الولاية ولو لمما يجار لها العمل يطيقه
ويطبقه بخلاف الام والفرع ونعم للحماكم أن يولى الولد لمن اجارة أبيه المحنون له ويجب على الام
ارضاع ولدها اللبأ بالهمز والقصر وهو اللبن النازل أول الولادة لان الولد لا يعيش بدونه غالبا أو اوانه

بفتح الضاد) (التزويج اليها)
اي المرضعة) (والى كل من
ناسها) اي انتسب اليها
بنسب اورضاع) (ويحرم
عليها) اي المرضعة
(التزويج الى المرضع
وولده) وان سئل ومن
انتسب اليه وان عسلا
(دون من كان في درجته)
اي الرضيع كاخوته الذين
لم يرضعوا معه) (او اعلى)
اي ودون من كان اعلى
(طبقه منه) اي الرضيع
كاعمامه وتقدم في فصل
محرمات النسكح ما يحرم
بالنسب والرضاع مفصلا
فار جمع اليه
(فصل)
* (في احكام نفقة
الاقارب) *
وفي بعض نسخ المتن
تأخير هذا الفصل عن
الذي بعده والنفقة
مأخوذة من الانفاق وهو
الاجراج ولا يستعمل
الا في الخير وللنفقة اسباب
ثلاثة القرابة وهلك اليمين
والزوجية وذكر المصنف
السبب الاول في قوله
(ونفقة العمودين من
الاهل واجبة

لا يقوى وتشد بذنته الابه ومدته ثلاثة ايام وقيل سبع وقال شيخنا رجع في قدره الى اهل الخبرة
 وبه صرح شيخنا في حاشيته ولا تجبر بعده على ارضاعه الا ان تعينت وتقدم على غيرها اذ ارضعت في
 ارضاعه ولا يزداد في نفقتها الا جـ له فان تبرعت به اجنبية او طلبت منه دون ما طلبته الام فلا يمنع
 الام من ذلك **(قوله** للوالدين والمولودين) هو بصيغة الجمع فيهما كما صرح به فيما بعد وهو بدل
 من الامل فخرج غيرهم كاخوة واعمام وخالات فلا تجب نفقتهم مطلقا **(قوله** أي ذكور كانوا أو
 أنثى) أي من جهة الاصول وان علوا ولومن جهة الام أو من جهة الفرع وان سفلوا ولومن جهة
 البنات قال شيخنا وفيه اشارة الى التغليب في صيغة جمع المذكور فتأمل **(قوله** أو اختلفوا فيه) لكن
 يشترط في المجانبين الحرية والعصمة فلا تجب لمرتبو غيري مطلقا وكذا تارك صلاة وزان محض وقال
 العلامة ابن حجر تجب للزاني المحض لعدم قدرته على التوبة ولا تجب أيضا الرقيق ولا عليه ولو مكاتباً
 ومبعضانم تجب لبعض بقدر حرته وتجب عليه نفقة كاملة لتمام ملكه خلافاً للعلامة الخطيب
(قوله واجبة) هذه الكلمة مكررة مع كلام الشارح السابق ولو اسقطها أو لكان أولى وانسب
 فتأمل **(قوله** على اولادهم) أي واصولهم **(قوله** فاما الوالدون) أي وان علوا **(قوله** فتجب
 نفقتهم) أي مؤنتهم فيدخل الادم والكسوة والسكنى ولو لمخادم محتاج اليه وزوجه كذلك واجرة
 طبيب وثمان دواءه ونحو ذلك **(قوله** بشرطين) أي باحد أمرين منضمنا الى الفقر فهو مكررمعهم
 فتأمل **(قوله** والزمانة) بفتح الزاى واصلمها الابتلاء والعاهة وقال بعضهم هي آفة تصيب الحيوان
 تمنعه من الحر كة قال شيخنا و اشار المصنف الى ان المراد بها هنا آفة مانعة من الكسب والمعتمد
 انه لا يشترط في الوالدين الزمانة بل لو كانا قادرين على الكسب لا يكفاه وتجب نفقتهم باختلاف
 الفروع لان الله تعالى قال وصاحبهما في الدنيا معروفاً وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما
 الكسب **(قوله** أو الفقروالمجنون) أي على رأى من رجوح **(قوله** لم تجب نفقتهم) هو مقتضى كلام
 المصنف والمعتمدان قدرتهم على الكسب لا تمنع وجوب نفقتهم بخلاف عكسه الا في فتأمل **(قوله**
 بثلاثة شرائط) أي باحد أمور ثلاثة مضموم الى الفقر فهو مكررمعها فتأمل **(قوله** أحدها) كان
 الاولى اسقاطه ولعله زيادة من النامح بدليل عدم كرتان ونالت مقابل له فتأمل **(قوله** لا تجب
 نفقته) هذا هو مفهوم الوصفين معا ولا حاجة الى فقد الوصف الثاني مع وجود الاول فكان الوجه ان
 يقول فالغنى الصغير أو الفقير الكبير لا تجب نفقته وان احتاج الى التقييد بما بعده لان مفهوم شرط
 لا يعارض بمفهوم شرط آخر وكذا يقال فيما ذكر في الباقي نعم الولد القادر على الكسب اللائق به لا تجب
 نفقته كما برت الاشارة اليه ووربما يقال انه داخل في وصف الغنى المذكور فتأمل **(قوله** وكذا المصنف
 السبب الثاني) أي من الاسباب الثلاثة **(قوله** ونفقة الرقيق) أي مؤنته كما يشير اليه بعد ومنها
 اجرة الطبيب وثمان الدوا وشرعاء الطهارة وتراب التيمم ونحو ذلك **(قوله** والبهاائم) جمع بهيمة
 سميت بذلك لعدم نطقها واصلمها اسم لذوات الاربع من ذواب البر والبحر والمراد بها هنا الاعم من كل
 حيوان محترم فيجب فيه ما يدفع ضرره من علف وسقى وغيرهما ويحبره الحاكم عليه أو على بيعه أو ذبحه
 ان كان ما كولا فان يفعل ناب عنه الحاكم في بيعه أو يبيع جزئه أو اجارته فان تعذر ذلك فعلى بيت المال
 ولا يلزم في الحيوان غير المحترم الا تركه فقط ويحرم عليه شرب لبن البهيمة الا ما فضل عن ابنها واستغنى
 عنه حتى لو لم يكف البهل لبني أمه وجب عليه أن يشتري له لبناً أيضاً لان نفقته واجبة عليه وكذا الطير
 فتأمل **(قوله** أو أم ولد) أي أو مستأجراً أو معاراً أو أعمى أو زماً أو مستحقاً منافعه بوصية أو غيرها
 أو أبقاً أو مزوجة لم تسلم لزوجه الا لو نها وان لم لا يجب شئ لا يكتب ولو كتبه فاسدة الا ان عجز نفسه

للوالدين والمولودين) أي
 ذكور كانوا أو أنثى فهو
 في الدين أو اختلفوا فيه
 واجبة على اولادهم
 (فاما الوالدون) وان
 علوا (فتجب نفقتهم
 بشرطين الفقر) لهم وهو
 عدم قدرتهم على مال
 أو كسب (والزمانة أو
 الفقر والمجنون) وهي
 مصدر زمن الرجل زمانة
 اذا حصل له آفة فان
 قدر واهلى مال أو كسب
 لم تجب نفقتهم (واما
 المولودون) وان سفلوا
 (فتجب نفقتهم) على
 الوالدين (بثلاثة شرائط)
 احدها (الفقر والصغر)
 فالغنى الكبير لا تجب
 نفقته (أو الفقر والزمانة)
 فالغنى القوي لا تجب
 نفقته (أو الفقر والمجنون)
 فالغنى العاقل لا تجب
 نفقته وكذا المصنف
 السبب الثاني في قوله
 (ونفقة الرقيق والبهاائم
 واجبة) فن ملك رقيقاً
 عبداً أو امه أو مديراً أو
 أم ولداً وبهيمة

وحيث عليه نفقته فيطعم رقيقه

من غالب قوت أهل
البلد ومن غالب أدومهم
بقدر الكفاية ويكسوه
من غالب كسوتهم ولا
يكفي في كسوة رقيقه ستر
العورة فقط (ولا يكفون
من العمل ما لا يطيقون)
فاذا استعمل المالك
رقيقه نهارا وراحه ليلا
وعكسه ويرجحه صيفا
وقت القيولة ولا يكلف
دأبه أيضا ما لا تطيق
جمه وذكرا المصنف
السبب الثالث في قوله

(فصل)

(ونفقة الزوجة الممكنة
من نفسها واجبة) على
الزوج ولما اختلفت نفقة
الزوجة بحسب حال الزوج
بين المصنف ذلك في قوله
(وهي مقدره فان) وفي
بعض النسخ ان (كان
الزوج موشرا) ويعتبر
بساره بظهور فجر كل يوم
(معدان) من طعام
واجبان عليه كل يوم مع
ليلته المتأخرة عن زوجته
مسلمة كانت او ذميمة
حره كانت او رقيقه والمدان
(من غالب قوتها) والمراد
غالب قوت البلد من حنطة
او شعير او غيرها حتى
الاذن في أهل بادية
يقماتونه (ويجب للزوجة
من الادم والكسوة
ما جرت به العادة) في كل

وان لم يجزه السيد بقنحه كتابته **(قوله)** وجب عليه نفقته) ولا يجب عليه ان يشبعهم شعبا مفرطا
بل الشبع المعتاد او ما قار به **(قوله)** من غالب قوت أهل البلد) مراده من غالب قوت أرقاء أهل البلد
وان لم يكن من جنس قوت السيد وكذا يقال في الادم والكسوة فتأمل **(قوله)** بقدر الكفاية) أي في
النفقة والكسوة والادم وغيرها ويعتبر حاله زهاده ورغبة بقدر شعبه وان زاد على كفاية أمثاله ويراعى
حال السيد بمثلته في يساره واعساره وتسقط بعض الزمن ولا يصير دينه الا بالاقراض من القاعنى أو
مأذونه ويبيع فيها ماله لغيبه أو امتناع فان لم يوجد مال أمره الحاكم ببيعه أو اعاقفه أو اجارته فان لم يفعل
أجره الحاكم ان تيسر والاباعه ان وجد مشترا والا أنفق عليه من بيت المال **(قوله)** ستر العورة فقط) محله
ما لم يكن بلاد يعتادون فيها ستر العورة كالسودان ونحوهم أما فيها يكفي ستر العورة فقط **(قوله)**
ما لا يطيقون) هو بالمنشأة التحتية كالذى قبله وضمه راجع لاذكور من الرقيق والبهايم والشارح
جعله عائد للرقيق وحده نظر الاظهار والاول اولى وأفيد والمراد تكليفه ذلك هو ما قلنا تنفق ذلك في
بعض الاوقات لمحااجة او عدمه يحرم **(قوله)** اراحه ليلا) كلامه ظاهر في الاشغال ومثله الحمل
واقصر في الدابة على الحمل ومثله الاشغال ومنه الحلب فيحرم عليه ما يضر فيه تركا او فعلا كالاستقصاء
مع الجوع وعدم قص انظار تؤذى ويكره ترك حلب لا يضره ويبقى لولدها ما لا يضره حلبه ويجب
ترك شئ من غسل الفحل في الكوارة او يشوى له نحو دجاجة وتعلق على باب الكوارة ليأكلها ويحرم
حلق نحو صوف واستئصال جزه ويجب على مالك دود القز علفه بوردق توت بمنمأة او بمنمأة آخر
او تخليته ليلا كلة لئلا يهلك بغير فائدة **(تنبيه)** * مالاروخ فيه كالعقار والقناة لا تجب عمارته
ويكره تركه اذا خرجت عمارته ان يتعلق به حق كرهن لاجل حق المرتهن وكذا الوقف ومال المهجور
عليه **(قوله)** وعكسه) أي فان استعمله ليلا اراحه نهارا **(قوله)** وقت القيولة) وهي اسم اشدة
الحرق **(قوله)** ولا يكلف دأبه الخ) صوابه التقديم على قوله ولا يكفون من العمل فتأمل
(فصل في بيان احكام نفقة الزوجة وما يتعلق بها) * والتعير بها لانها الاغلب والمؤنة اعم
منه اولفظ فصل سابق من بعض النسخ **(قوله)** الممكنة) أي غير الناشئة **(قوله)** واجبة) أي بشرط
التمكين يوما بيوم فلو حصل التمكين في أثناء يوم وجب بقسطه وهذا في اليوم الاول واما لو نشرت في يوم
بعد ذلك ثم اطاعت فيه لم يجب قسطه وتسقطها من محنتها ومخاطباتها وكذا الادم وغيرها ما باقى والتمكين في غير
المبيرة والمرهقة والسفينة بولها وفي الغائبة يبلوغ خبره اليه ويصدق هو في عدم التمكين ان اختلفا
فيه لان الاصل عدمه **(قوله)** من غالب قوت البلد) أي بلد الزوجة أي محل اقامتها ولو بادية
ولو اختلف الغالب اعتبر حال الزوج بحسب العادة ولا تنظر لكونه مقرا او لا والمراد بالمعسر من يملك
ما يفي بمؤنة مؤنه قدر بقية العمر الغالب فاقل فان زاد عليه ولم يبلغ قدر مدينه توسط او بلغهما فاكثر
فوسر وحيث اعتبر ذلك بطول الفجر في كل يوم فلا يعدان يكون موشرا في يوم وغدير موشرا في يوم آخر
فتأمل **(قوله)** او غيرها) أي كالدره والدخن ونحو ذلك **(قوله)** والكسوة) بكسر الكاف وضمها
(قوله) ما جرت به العادة) أي لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله
واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف والمراد بكلمة الله هنا صيغة
العقد فتأمل **(قوله)** في كل منهما) أي الادم والكسوة **(قوله)** وشيرج) قال في المصباح الشيرج
مغرب من شيره وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن الابيض والعصير قبل ان يتغير شيرج تشبيها به
لصقائه ويقع الشين مثل زبيب وصيقل وعيطل وهذا الباب باتفاق ملحق بباب فعل نحو وجعفر
اه قال شيخنا الشيراملى ولا يجوز كسر الشين لانه يصير من باب درهم وهو قليل ومع قوله فأمثلته

منهما فان جرت عادة البلد في الادم نزلت وشيرج

الفصول فيجب في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من ادم ويجب للزوجة ايضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان او حرير وجب (وان كان) الزوج (معسرا) ويعتبر اعساره بطول فجر كل يوم (قد) اي فالواجب عليه لزوجته مد طعام (من) غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (وما يتادم به المعسرون) ما جرت به عاداتهم من ادم (ويكسونه) ما جرت به عاداتهم من الكسوة (وان كان) الزوج (متوسطا) ويعتبر توسطه بطول فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (قد) اي فالواجب عليه لزوجته مد (ونصف) من طعام غالب قوت البلد (و) يجب لها (من ادم) الوسط (و) من (الكسوة الوسط) وهو بين ما يجب على الموسر والعسر ويجب على الزوج تملك زوجته الطعام حيا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلة اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة (وان كانت) من يخدم

محصورة وليس هذا منه فتأمل (قوله) وجين (الواو بمعنى او) (قوله) ونحوها (الواو بمعنى او ايضا) وكذا سمع ونحوه (قوله) باختلاف الفصول (ومنه الفاعل كهيئة في وانها وموتى) اختلف في مقدار ادم قدره القاضي باجتهاده معتبرا حال الزوج ولا تكاف الزوجة كل الخبز وحده وان جرت عاداتها به والمعتبر في مقدار الكسوة كفاية بدنهما طولها وقصرها وسماؤها وزاؤها في جنسها عادة امثاله من قطن او كتان او حرير ويقاوت بين الموسر وغيره وتعتبر الكسوة في كل فصل وهي قيص وسراويل وخمار ومكعب ابي مداس ويلحق به العقبان ان جرت عاداتها ويريد في الشتاء لدفع البرد بجمعة خشوة او فرة ومثلا ولا يتبع ذلك طاقية وتكة لباس وزر قيص وخياطة وخيظها واذا وقع التمكين في اثناء فصل وجب بقسطه مما فيه ويجب لها ما تعد عليه من نحو لباء او حصير للعسر وبساط او نطع للموسر مما جرت به العادة واذا اختلف الفراش في الليل والنهار وجب لكل منهما ما يليق به ويجب عليه ما يتعلق بالنوم من مطرحة ومخدة ومطهرة اي ملاءة وكحاف ونحو ذلك (قوله) لحم اي بحسب العادة ويتبعه ما يطبخ به (قوله) الطعام حيا اي وان طلبت غيره (قوله) وعليه طحنه وخبزه اي بنفسه او غيره فان غلب غير الحب كتمر واقط وجب تسليمه فقط ان جرت عاداتهم بالاقنيات به وحده كما قيده في شرح الروض وهو المعتمد ولو طلبت بدلا عن النقعة غير المستقبلة جاز ان لم يكن ربا ولو اكلت معه على العادة سقطت نقعتها ان كانت رشيدة او اذن لها وليها والا فلا تسقط نقعتها واكلها تطوع عن الزوج قال شيخنا البايلي ومثل النقعة الكسوة على الراجح فتأمل (قوله) ويجب لها آلة اكل وشرب وطبخ كقصعة وصحن ومعلقة وكوز وجرقة ومغرفة ونحو ذلك مما لا يخفى عنه (فائدة) الشرب بفتح اوله وضمه زاد بعضهم وكسره ايضا ويجب لها ما تغسل به ثيابها من نحو صابون وما تغسل فيه ثيابها من اجانة ونحوهما وما غسل ووضوء بسببه فيهما الامن حيض واحتلام وعليه اجرة حمام جرت به عادة امثالها كل شهر او اكثر او اقل وعليه آلة تنظيف من نحو مشط وما تغسل به راسها من نحو سدر ومزك ونحوه لدفع صنان اذ لم يندفع الا به ولا يجب لها غسل ولا طيب ولا ما تنزين به كحضاب ونحوه فان هياها لها وجب عليها استعماله ولا يجب لها يضا واء مرض ولا اجرة طبيب وحاجم وخاتن وفاصد (قوله) يليق بها اي ولو باجرة لانها لا تملكه لانه امتناع ويسقط بمضي الزمن بخلاف ما تقدم من النقعة والكسوة والادم وآلات التنظيف وغير ذلك فانها تملكه ان كانت حرة وسيدة ان كانت امه وللحرة التصرف فيها بما شاعت وليس غيرها مما لم يمنعه الزوج فتأمل (قوله) وان كانت ممن يخدم مثلها) اي في بيت اهلها او زوج قبله وسواء في وجوب الاخد ادم الزوج المحرر والرقيق والمعسر وغيره واما الزوجة الرقيقة كلا او بعضها فلا اخدام لها لان العرف انها تخدم نفسها وان كانت جميلة (قوله) اخدامها) قال العلامة ابن قاسم نفلان العلامة الرملى واقروه يكتفي خادمة واحدة وان لم تكفها بخلاف المرض فتأمل (قوله) او امه له) قال شيخنا كان الاولى تقديم امته على الحرة ليمتثل لها ما بعد من الاستمارة فتأمل (قوله) او مستأجرة) ولا يلزمه غير الاجرة وان كانت حرة (قوله) او بالانفاق على من صحب الزوجة) اي ولو امه وعليه نقعتها وكسوتها وطرقتها وغيرها مما لم يكن دون الخدمه جنسا ونوعا وصفة وقدر او لا يجوز زلمان لا تخدم اتحادا قدم ولو باجرة من مالها بغير اذن زوجها نعم يجب عليه اخدام نحووم بضعة وذى زمانة لانه بحاجة وان تعدد (قوله) وان اعسر) اي الزوج بان تجز عن نفقة المعسر بن ولو بغية ماله في مسافة القصر او يعجزه عن الكسب فلزمه ان يخدمه الانصف مدغدا ونصفه عشاء فلا يخفى كما صرح به العلامة الرملى ولا يلزمها قبول نفقة اجنبي عنه الامن اب

او
مثلا فعليه اي الزوج (اخدامها) بحرة او امه له او امه مستأجرة او بالانفاق على من صحب الزوجة من حرة او امه تخدمه ان رضى الزوج بها (وان اعسر

بنقها) اى المستقبلة (فلها) الصبر على اعساره وثيق على نفسه امن مالها وتعرض ويصير ما نقتنه ديناعليه ولها (فه فتح النكاح)
واذا فمحت حصلت المفارقة وهى فرقة فسخ لافرقه طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ ٢٦٢ للزوجة بسببها (وكذلك) للزوجة

فسخ النكاح (ان اعسر)

زوجها (بالصدق قبل

الدخول) بها سواء علمت

يساره قبل العقد ام لا

(فصل)

(في احكام الحضنة)

وهى لغة مأخوذة من

الحضن بكسر الحاء وهو

الجنب لضم الحضنة

الطفل اليه وشرعا حفظ

من لا يستقل بأمر نفسه

عما يؤذيه لعدم تمييزه

كطفل وكبير مجنون

(واذا فارق الرجل زوجته

وله منها ولد فهى احق

بحضنته اى تربيته بما

يصلحه وتعهده بطعامه

وشرابه وغسل بدنه

وثوبه وقرضه وغير ذلك

من مصالحه ومؤنة

الحضنة على من عليه

نفقة الطفل واذا امتنعت

الزوجة من حضنة

ولدها انتقلت الحضنة

لامهاتها وتستمر حضنة

الزوجة الى مضي

(سبع سنين) وعبرها

المصنف لان التمييز يقع

فيها غالباً لكن المداراة

هو على التمييز سواء حصل

قبل سبع سنين او

بعدها (ثم) بعدها (يخير)

المميز بين ابويه فابهما

اختار سلم اليه فان كان

او جد او سيد عن محجوره نعمة لو دفعها اجنى للزوج ودفعها الزوج لها وجب عليها القبول لعدم المنية
فلا فسخ به (قوله بنقها) اى او كسوتها بخلاف الادم ونحوه والمسكن ونفقة الخادم والاخذ اذ لا فسخ
بشئ من ذلك لان النفس تقوم بدونه وخالف العلامة الرملى فى المسكن فتمسح به وتبعه مشايخنا
وكيفية الفسخ ان ترفع امرها الى القاضى وتثبت اعساره ويجهله ثلاثة ايام ثم ترفعه اليه ثانياً فى صبيحة
الرابع ليقتضه بنفسه او بتأيمه او ياذن لها فى الفسخ وليس لها الفسخ بنفسها الا اذا عجزت عن الحاكم
او عن المحكم ايضا وليس لها منع الزوج فى مدة الامهال من التمتع بها فى غير وقت حاجتها وليس
له منعها من الخروج لكسب النفقة وعود الى محلها ليلا (قوله ان اعسر زوجها بالصدق)
اى كاله او بعضه على المعتمد (قوله سواء علمت يساره قبل العقد ام لا) المعتمد فيما اذا نكحت
طالمة باعساره بالصدق انه لا فسخ لان الضرر لا يتجدد كل يوم بخلاف النفقة فتأمل *(خاتمة)*
تسقط نفقة الزوجة بحبسها ظلمها او حقها وان كان الحابس لها هو الزوج ويؤخذ منه بالاولى سقوطه
بحسبها فتأمل

(فصل فى بيان احكام الحضنة) بفتح الحاء المهملة وتسمى الكفالة ايضا وهى لغة ما ذكره
الشارح وفيها نوع ولا ية وسلطنة ولكن النساء يلقن لهن اشقق واهدى الى التريبة واصبر على
القيام بها واولاهن الام كما يأتى وتنتهى بالبلوغ والافاقة (قوله وهى) اى الحضنة (قوله لضم
الحضنة الطفل اليه) اى الجنب (قوله وشرعا الى آخر) لوقال وشرعاً تربية من لا يستقل باموره بما
يصلحه ودفع ما يضره لكان اولى وانسب لانهما تعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكفله وربطه فى
المهد وتحرى بكمه لينافوا ونحو ذلك مما يشير الى بعضه فتأمل (قوله وله منها ولد) اى ذكر او اثنى غير
مميز او مثله المجنون كما قاله الشارح فتأمل (قوله بطعامه وشرابه) كان الاولى ان يقول باطعامه
فتأمل (قوله على من عليه نفقته) اى ان لم يكن له مال والافقى ماله (قوله واذا امتنعت الزوجة
الخ) افاد بذلك ان امتناعها يسقط حضنتها وانها لا تجبر عليها وهو كذلك ان لم تجب نفقة المحضون عليها
ومثل الام فى الامتناع غيرها (قوله لامهاتها) نعم تقدم عليهن بنته ان كانت وزوجته ان كانت
مطبعة لوطء والافلا يجوز تسليمها اليه والمراد بامهاتها الوارثات وتقدم منهن القرى فالقرى ثم امهات
الاب كذلك ثم اخت ثم خالة ثم بنت اخ وتقدم ذات القرابتين على ذات القرابة الواحدة وقرابة
الام على قرابة الاب ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت خالة وبنت عمه وبنت عم لغير ام ثم الذكور المحارم
كاخ وابنه ثم غير المحارم كابن عم لكن لا تسلم مشتبهة لغير محرم بل لثقة معه كبنته وتقدم اناث كل جهة
على ذكورها فان استوتوا اقرع والحشى كالذكر ويصدق بهمينه فى دعوى الانوثة (قوله سبع
سنين) ليس قيدياً (قوله على سن التمييز) اى من غير نظر الى سن مع سبع سنين او اقل او اكثر
بحيث يكون عارفاً بأسباب الاختيار وهو كقول الى اجتهاد الحاكم (قوله المميز) اى بأن يأكل
وحده ويشرب وحده ويستحبى وحده (قوله بين ابويه) اى الصالحين للحضنة وان علت الام
او فضل احدهما بدين او مال او حجة (وقوله كجنون) اى او كفرا ورق او فسق او نكحت اجنبياً
(قوله واذا لم يكن الاب الخ) اى ان الحدو الاخ وابنه والعم وابنه كلاب مع الام والاخت لغير اب والحالة
كلام وله بعد اختيار احدهما اختيار الاخر ويحول اليه وان تكرر رماله يظهر ان ذلك لنقص تمييزه
فيجعل عند من كان عنده قبل التمييز ولو لم يختروا احدهما عند الام وان اختارهما اقرع

فى احد الابوين نقص كجنون فالحق للاخر مادام النقص قائماً به واذا لم يكن الاب موجوداً خير الولد
بين الجد والام وكذا يقع التمييز بين الام ومن على حاشية النسب كاخ وعم (وشرائط الحضنة

سبع) أحدها (العقل) فلا حضنة لمخونة اطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم في سنة لم يبطل حق الحضنة بذلك (و) الثاني (الحرية) فلا حضنة لرقيقة ولو اذن لها سيدها في الحضنة (و) الثالث (الدين) فلا حضنة لكافرة على مسلم (و) الرابع والخامس (العفة والامانة) فلا حضنة لفاسقة ولا يشترط في الحضنة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة (و) السادس (الاقامة) في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد فلواراد احدهما سفر الحاجة لحج وتجارة طويلا كان السفر اقصيرا كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما ولواراد احد الابوين سفر نقلة قال اب اولي من الام بحضنته فينزع منها (و) الشرط السابع (الخلو) اي خلوا المميز (من زوج) ليس من محارم الطفل فان تسكت شخصان من محارمه كم الطفل وابن عمه وابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضنتها بذلك (فان احتل شرط منها) اي السبعة في الام (سقطت) حضنتها كما تقدم شرحه

بينهما وجوبا وان اختار انه كرا با حرم عليه منعه من زيارة أمه أو اختار أمه فعندها لا وعند الاب نهارا وذاختاوات الاثني ومثلها الخنثى احدهما فعنده دائما ولا يمنع الا^٢ من زيارة على العادة مع الاحتراز من نحو خلوته محرمة واذا مرضت عند الاب فالام اولى بتمر يرضع عنده ان رضى والا فعندها وله عيادتها على ما مر (قوله سبع) اي بل اكثر اذا وصلها بعضهم الى نحو خمسة عشر شرطا وستأني (قوله في سنين) كان الاولي ان يقول في سنة ويتجسه بثبوت الحضنة في ذلك اليوم لوليه قال العلامة الرولى ولم ادرهم كلاما في الاغصاء والاقربان الحاكم يستتيب عنه زمن اغصائه ولو قيل بمجيء ما مر في ولى النسكاح لم يعد فتأمل (قوله لرقيقة) كان الاولي ان يقول لرقيق ليشمل الذكروا ولى منه ان يقول لمن فيه رق ليشمل البعض فتأمل (قوله وان اخن سيدها) اي فلا عبرة باذنه لانها ولاية نعم لو اسلمت ام ولد كافر تبعتها وولدها وحضنتها ما لم تنكح (قوله الدين) صريح كلام الشارح ان المراد به الاسلام ولذلك اورد عاينه حضنة كافرة لكافر ولو جعل الشارح كلام المصنف شاه لهما بمعنى انه يشترط اتفاق الحاضن والمحضون في الدين لكان اولى وانسب بل ربما يكون عدول المصنف اليه لاجل ذلك ولا يرد عليه جواز حضنة مسلم لكافر لانه معلوم بالاولى من المسلم فتأمل (قوله على مسلم) اي لا حضنة لذى كفر على ذى اسلام من ذكر او انثى والشارح انما اقتصر في عبارته على الاناث نظر للاصل وينزع الولى الولد المسلم ندبا من اقرار به الكفار وان لم يصح اسلامه احتياطا محرمة الكافة ويحضنه المسلمون وان لم يكونوا من اقرار به ومؤتمته في ماله ثم على من تلزمه ثم على المسلمين (قوله العفة والامانة) هما بمعنى واحد وهو العدالة كما يشيها ير اليه الشارح ولو عبر بها لكان اولى واخصر اذا العفة بكسر المهملة الكف عمالا يحصل ولا يحمد قاله في المحكم والامانة ضد الحيانة فكل امين عفيف وعكسه وجع المصنف بينهما لانهما فتأمل (قوله فلا حضنة لفاسقة) ومنها او مثله تارة الصلاة ولا غير رشيد من صبي وسفيه ونحو ذلك (قوله الظاهرة) اي ان لم يقع فيها نزاع قبل ان يتسلم الحاضن المحضون والافلا بد من ثبوتها عند الحاكم وهي العدالة الباطنة (قوله في بلد المميز) لوقال في بلد الولد او المذنون لكان اولى وانسب بدليل ما بعده فتأمل (قوله بان يكون ابواه مقيمين) لوقال بان يكون الحاضن مقيما لكان اولى وانسب ما بعده فتأمل (قوله فلواراد احدهما) اي الابوين كما هو صريح كلامه فتأمل (قوله سفر نقلة) خرج به نقلة في البلد من محل محل آخر فتأمل (قوله فالابا ولى) وكذا بقية العصبية ولو غير المحارم حفظ للنسب نعم ان لم يؤمن الطريق او المقصد فالام اولى (قوله فينزع عنها منها) فان استمرت معه دام حفظها وسواء كان الولد صغيرا او كبيرا (قوله خلوا المميز) قد تقدم ان التعبير بالمحضون هو الاولى فتأمل (قوله من محارم الطفل) صوابه في هذا وما بعده ان يقول ليس له حق في الحضنة بدليل ما مثل به كاجني عنه فلا حضنة لها وان رضى الزوج فتأمل (قوله كل منهم) لا يخفى ان حق الحضنة في ذلك للزوج والزوج والوجة معا فمعنى هذا الرضا فتأمل (قوله سقطت حضنتها) اي مادام المانع قائما فان زال ولو بطلاق رجعي في المراجعة عادت الحضنة لهما من غير ولاية كما ومثلها في ذلك الاب والمجد والناظر بشرط الواقف (قوله كما تقدم شرحه مفصلا) اي في كلامه * (تتمة) * بقى من الشروط ان لا يكون الحاضن صغيرا ولا مجذوما ولا ابرص ولا عمى لم يجز من يباشر عنه فان وجد من يباشر عنه بقى حقه ولا يرضعها يشغله عن امر المحضون ولا مغلولا ولا زنا بما يمنع من الحرمة بالباشرة امور المحضون ولا مرضعة وامتنعت من ارضاعه واعلم انه اذا بلغ المحضون رشيدا ذكر اكان او انثى فله ان يسكن حيث شاء والاولى له عدم

مفارقة خاصته نعم ان كانت ربيدة ولو بقول الحاضن أو خوف عليه في الانفراد كما ردمته الامنع من المفارقة وان بلغ غير رشيد فكالصبي والحنتى كالانثى كجمرت الاشارة اليه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

* كتاب بيان أحكام الجنائيات وما يتعلق بها *

وهي بكسر الجيم وجمعها الاختلاف أنواعها وهي تشمل الجنابة على الاموال ولا يست مرادة هنا الا في الرقيق لكونه آدميا ولذلك قيل ان التعبير بالجراح اولى وأجيب بأن شمول ما لا يتوهم دخوله وليس فيه فساد حكم اخف من اخراج ما يتعين دخوله وفي اخراجه فساد حكم والاصل فيها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص الاية وخبر لا يحل دم امرئ مسلم بشهادة الا لله الا الله واتى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وهي احدى الكليات الخمس واصل مشروعيها حفظ النفوس لان الجاني اذا علم انه يقتص منه بجنابته ينكف عنها **قوله** جمع جنابة بكسر الجيم **قوله** او جرحا وكذا هسما او قلعها وغيرها كزواله مع ولا تدخل فيه الحدود لانها لا تسمى جنابة عرفا ولذلك لم يدخلها المصنف فيها كما ياتي فتأمل **قوله** القتل اي من حيث هو وهو حصول الهلاك الناشئ عن فعل ولو حكما كالسحر وهو لغة صرف الناشئ في غير محله وشرا عازلة النفوس الخبيثة لينشأ عنها مورخارة العادة ويقال لغيره مات حتف أنفه وهو اذا كان عمدا ظلما كبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى وتصحح النوبة منه ولا يتحتم عذابه ولا خلوده في النار ان عذب وان اصر على عدم التوبة وذكر الخلود في الاية الشريفة محمول على المكث الطويل او على المستحل له واذا اقتصر الوارث او عفا ولو جحنا سقط الطالب عنه في الاخرة كما قاله النووي ومذهب اهل السنة ان القتل لا يقطع الاجل وانما موته بأجله خلافا للمعتزلة واما خبران المقتول يتعلق بقائه يوم القيامة ويقول يارب ظلمي وقتلني فقطع اجلي فتكلم في هو بتقدير صحته فهو محمول على مقتول سبق في علم الله تعالى انه لو لم يقتل لكان يعطى اجلا زائدا **قوله** لا رابع لها اي بحكم العقل والوجود لانه ان لم تقصد عين الجني عليه فهو الخطا سواء كان بما يقتل غالبا او لا وان قصدت عين الجني عليه فان كان بما يقتل غالبا فالعمد والاشبهه العمد **قوله** محض اي خالص وفيه الشارح لعدم اعتبار معناه الاصل بقوله وهو مصدر عدو بوزن ضرب ومعناه القصد فتأمل **قوله** عمد بفتح الميم **قوله** وعمد خطأ ويقال له ايضا شبه عمد وخطا شبه عمد **قوله** ان يعمد بكسر الميم كما علم من قول الشارح بوزن ضرب **قوله** اي بشئ انما قسم بذلك ليدخل السحر ونحوه فتأمل **قوله** غالبا اي بالنسبة للشخص المقصود ومنه غر زابرة مثلا في مقتل وغيره ولم حتى مات ومنه ضرب يقتل المرء دون الصبي وهذا تفسير للعمد في ذاته ويعتبر في ايجابه القصاص ان يكون ظلما اي حراما فيخرج به قتل المرتد ونحوه فانه واجب وقتل الغازي قريته الكافر اذا لم يسب الله تعالى او رسوله فانه مكروه فان سب ما فتنه مندوب وقتل الامام الا سيروا عند استواء الخصال فانه مباح **قوله** بذلك الشئ اي ظلما **قوله** فيجب القود بفتح الواو تسمى بذلك لانهم كانوا يقودون الجاني الى محل القصاص بحبل او غيره **قوله** وما ذكره المصنف الخ قال شيخنا فيقال هذا تفسير لقوله بعدم الافادة ان ذلك معناه وليس قدرا زائدا عليه كما يصرح به تقسيمه القتل الى ثلاثة اضرب اذ لو اعتبر هذا زيادة على مقابله لزم زيادة الاقسام فتأمل **قوله** او قطع اطرافه الخ انه جملة زائدة على ما في كلام المصنف هنا فتأمل **قوله** في حق المسلم اي ويهدر الحربي في حق مثله وفي حق المرتد ولا يهدر المرتد مع مثله

(كتاب أحكام الجنائيات)

جمع جنابة أعم من ان تكون قتل أو قطعاً او جرحاً (القتل على ثلاثة أضرب) لا رابع لها (عمد محض) وهو مصدر عدو بوزن ضرب ومعناه القصد (وخطأ محض) وعمد خطأ) وذكر المصنف تفسير العمد في قوله (فالعمد المحض هو ان يعمد الجاني الى ضربه) أي الشخص (بما) أي بشئ (يقتل غالباً) وفي بعض النسخ في الغالب (ويقصد الجاني قتل) أي الشخص (بذلك) الشئ وحينئذ (فيجب القود) أي القصاص (عليه) أي الشخص الجاني وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتل او قطع اطرافه اسلام أو أمان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم (فان عفا عنه) أي عفا الجني عليه

(والخطأ المحض ان يرمى الى شيء) كصيد (فيصيب رجلا فيقتله فلا تؤد عليه) اي الرامي (بل يجب عليه دية مخففة) وسيد كرم المصنف بيان تخفيفها (على العاقلة مؤجلة) عليهم (في ثلاث سنين) يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة وعلى الغني من العاقلة من اصحاب لذهب آخر اكل ستة نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله المتولي وغيره والمراد بالعاقلة ضبة الجاني الا اصله وفرعه (وعمد الخطا ان يقصد ضربه بالايقتل غالبا) كضربه بعضا خفيفة (في موت) المضروب (فلا تؤد عليه بل يجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين) وسيد كرم المصنف بيان تغليظها ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص الماخوذ من اقتصاص الاثراى تتبعه لان الغني عليه يتبع الجناية فيأخذ مثلها فقال (وشرائط وجوب القصاص في القتل (اربعة) وفي بعض النسخ

(قوله عن الجاني) اي على الدية لانه فرض كلام المصنف فان غني عنه مجانا او اطلق فلاقتصاص ولا دية وان كان العاني محجورا عليه سواء عاقن نفسه او عن عضوم من اعضائه لانه اذا سقط بعضه سقط كله لعدم تجزئته وهل مثل ذلك شعره وظفره راجعه وقضية الحاقه بالطلاق انه كذلك وكذلك يسقط القصاص بعفو بعض المستحقين للعدة السابقة فتأمل (قوله) وسيد كرم المصنف بيان تغليظها) اي في فصل الدية كما يأتي (قوله فيصيب رجلا الخ) هو مثال لا قيد قال شيخنا ولو قال انسانا لكان اولى واعم ومثل الرمي مالوزاق فوق على انسان فقتله فتأمل (قوله بل يجب عليه دية) اي لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبته مؤمنة ودية مشملة الى اهله فاجب الدية ولم يتعرض للقصاص (قوله) او سيد كرم المصنف بيان تخفيفها) اي في فصل الدية كما يأتي (قوله على العاقلة) اي لخبر الصحابين انه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة الجاني وفيهما ان امراتين اقتلتا فخذفت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امته وقضى بدية المرأة على عاقلتها (قوله في ثلاث سنين) اي ان كان المتقول كاملا بحرية وذكورته واسلام والا ففى كل سنة قدر ثلث دية المذكور والاروش والحكمومات والاطراف كالدية (قوله وعلى الغني) وهو من يملك زيادة على ما بق بالعلم الغالب عشر بن دينار فاكثر فان كان اقل من عشر بن دينار او فوق ربع دينار فهو متوسط والافهو فقير فلا يعقل (قوله كما قاله المتولي) هو الامام ابو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي صاحب التهمة ولد بنيسابور سنة ست او سبع وعشرين واربع مائة وتوفي ليلة الجمعة ثامن عشر شهر شوال سنة ثمان وسبعين واربع مائة ببغداد (قوله عصابة الجاني) اي المتعصبون بانفسهم وهم الاخوة لغير الام ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام لغير الام ثم بنوعم ثم معتقه ثم عصبته ثم معتق ابيه ثم عصبته وهكذا ويقدم من كان لاب وام على من كان لاب فقط فيؤخذ من اخوته من كل غني نصف دينار ومن كل متوسط ربع دينار ويشتري به الواجب من الابل وهو ثلث الدية فان كثر المقدم من العاقلة بحيث يزيد الماخوذ منه على الواجب نقص منه بالتسطفان لم يف ثلث الدية انتقل الحكم الى من بعدهم مرتبة بعد اخرى حتى يصير الماخوذ قدر الثلث فان لم يف به انتقل الحكم الى ذوى الارحام ان لم ينتظم امر بيت المال والافعليه فان فقد فعلى الجاني وعتيق المرأة يحمله عاقلتها والمعتقون كالمعتق الواحد ويوزع الواجب على المعتق بقدر ملكهم لا بعد رؤسهم وكل واحد من عصابة كل معتق يحمل ما كان يحمل ذلك المعتق وشروط العاقل ان يكون مكافا احراز كرا غير فقير وموافي الدين الا الحربي ونحوه وابتداء اجل الدية من الزهوق وغيرها من الجنابة لا يمكن لا يؤخذ ارشها الا بعد الاندمال ومن مات من العائلة في اثنا عشرة سنة سقط من واجبها (قوله الاصله وفرعه) اي اصول الجاني وفروعه لا يعتلون عنه وكذا اصول كل معتق وفروعه (قوله بعضا خفيفة) اي بحيث ينسب القتل اليها لا نحو قلم مثلا لانه موافقة قدر (فائدة) قال القراء اول الحن سمع بالعراف هذه عصاتي وانما هي عصاي كما قال تعالى وما تالك بميمينك يا موسى قال هي عصاي قاله العلامة البهراسي كالغزى شارح المنهاج وغيره (قوله) وسيد كرم المصنف بيان تغليظها) اي في فصل الدية (فصل في بعض النسخ) كما قال الشارح وهو في بيان احكام شروط وجوب القصاص وما يتعلق به من القصاص وهو القصاص ومنه المقص او من اقتصاص الاثراى تتبها واقصر عليه الشارح (قوله) اربع) بل خمس كما استعرفه (قوله فلاقتصاص على صبي) هو بالمعنى الشامل للصبي فتأمل (قوله) ولو قال انا الا ان صبي الخ) عبارة غير اوقال انا صبي الا ان وامكن فلاؤد عليه ولا يخلف انه صبي لان

وشرائط وجوب القصاص اربع الاول (ان يكون القاتل بالغاً) فلاقتصاص على صبي ولو قال انا الا ان صبي صديق بلايين والثاني ان يكون القاتل

التحليف

عقله بشر بسكر متعد
في شربه فخرج من لم يعد
بان شرب شيئا ظنه غير
سكر فزال عقله فلا

قصاص عليه (و) الثالث
(ان لا يكون القتال ولدا
للمقتول) فلا قصاص على

والد يقتل ولده وان
سفل الولد قال ابن كنج
ولو حكم قاض يقتل والد
بولده نقض حكمه (و)

الرابع (ان لا يكون
المقتول انقص من القتال
بكفر اوراق) فلا يقتل

مسلم بكافر حربيا كان او
ذميا او معاهدا ولا يقتل
حربيا او لو كان المقتول
انقص من القتال بكبر او

صغرا وطول او قصر
مثلا فلا عبرة بذلك
(وتقتل الجماعة بالواحد)

ان كافأهم وكان فعل
كل واحد منهم لو انقرض
كان قاتلا ثم اشار المصنف
لقاعدة بقوله (وكل

شخصين جرى القصاص
بينهما بالنفس يجري
بينهما في الاطراف)

التي لتلك النفس فكما
بشترط في القتال كونه
مكافا يشترط في القاطع
اطرف كونه مكافا وحينئذ

من لا يقتل بشخص
لا يقطع بطرفه (وشرائط
وجوب القصاص في
الاطراف بعد الشرائط
المذكورة في قصاص النفس

التحليف لا يثبت لصبا ولو ثبت لبطلت بيمينه ففي تحليفه ابطال التحليفه (قولوا عاقلا) اي حال جنائيه
وان جن بعدها وبقص منه حال جنونه ويصدق بيمينه ان ادعاه حال الجنائيه وعهده واعلم ان الشارح
قد توهم ان كلام المصنف في حاله الاقتصاص من المجنون قد كرم مقاله وليس كذلك اللهم الا ان يحمل
مقاله الشارح على ما ذكره العلامة الخطيب من ان جنونه لو كان متقطعا فجنائيه حال فاقتنه مضمونه
بخلافه وقت جنونه فتأمل (قوله ويوجب القصاص الخ) اي ان السكران المتعدى بسكره كالمسكف
وان كان غيره كاف عند النوى تغليظا عليه (قوله ولد المقتول) اي اصله وان علاذ كرا كان او
انثى ولو كافرا (قوله يقتل ولده) محله اذا كان الولد من النسب وان كان من غيرا بلعان فان كان من الرضاع
فالقصاص عليه ولا يقتل بتقتل من يرثه ولده كان قتل ابا زوجه ثم ماتت الزوجه وله منه اولاد لانه اذا
لم يقتل بجنائيه على ولده فلان لا يقتل بجنائيه على من له في قتله حق اولى (قوله قال ابن كنج) هو قاضي
لقتضاة ابو القاسم يوسف بن احمد بن كنج الدينوري كان رئيسا عالما زاهدا قتل بالدينور قتله العياره ليله
سبع وعشرين من شهر رمضان سنة خمس واربع مائة (قوله نقض حكمه) اي ما لم يكن اضحجه وذبحه
كالهائم فان اضحجه وذبحه كالهائم فانه يقتل فيه ويقتله الولد يقتل والد الامكا تباقتل اباه الممازك
له على الرابع (قوله بكفر اوراق) وكذا بامان اوسيادة واصالة كالم (قائدة) * حكى الرويان ان
بعض فقهاء خراسان سئل في مجلس اميرها عن قتل الحر بالعبد فقال اقدم حكاية قبل ذلك كنت في
ايام فقهي بيغداد قائما ذات ليلة على شاطئ نهر الدجلة ذمعت غلاما يتنم ويقول
خذوا بدمي هذا الغزال فانه * رماني بسهمي مقلتيه على بعد
ولا تقتلوه انى انا عبده * ولم احررا قط يقتل بالعبد

فقال له الامير حسبك فقد اغنيت عن الدليل قال الثعلبي في تفسيره وكان ابو الحسن الماسر جسي
ينشد في بيته هذين البيتين وقوله خذوا بدمي اي بدل دمي وهو الذي حتى لا يشا في قوله بعد ذلك ولا
تقتلوا الخ (قوله فلا يقتل مسلم) اي ولو زانيا محضنا ولا يقتل ذمي او معاهدا او مؤمن بمرد ولا بغيرهم
من الكفار ويقتل بعضهم ببعض ولا نظر لحدوث الاسلام (قوله ولا يقتل حر) اي كامل الحر بيه (قوله
برقيق) اي بمن فيه رقيق وان قل كما ببعض ويقتل الارقاء بعضهم ببعض ولا نظر لتدبير او استيلاء او
حدوث عتق ولا يقتل ببعض بمثله وان زادت خربة احدها اعلى الاخر ولا يقتل سيد بعبده ولو اباه كما
مر نظرا للسيادة (قوله وق كان المقتول انقص الخ) اي لا يعتبر التفاوت في الذكورة والانوثة والخنوثة
والعلم والجهل والشرف والخسة والطول والقصر وكبر الجثة وصغرها والحاصل ان من قتل شخص اعمدا
قتل به اذا كان مكافا له فيقتل السلطان بالزبال والعالم بالجاهل والشريف بالوضيع والرجل بالمرأة
(قوله وتقتل الجماعة بالواحد) وفي بعض النسخ بواحد اي وان تفاوتت جراحاتها عدد اوفهمشا او
ضربها هم كذلك او القوة في بحر او من شاهق جبل بشرطه المذكور في كلامه ولو آل الامر الى الدية
وزعت باعتبار الرأس في الجراحات لان تأثيرها لا ينضبط على عدد الضربات لانها تلاقى الظاهر ولا
يعظم فيها التفاوت هذا ان تواطوا وليس ضرب كل واحد منهم قاتلا وانقرضوا الا فلا قصاص في الاولى
وتوزع دية شبه العمدة على ضرب ما هم وتوجب على الجميع في الثانية فاذا اختلفت ضرب ما هم بذلك فلا يكمل
حكمه ولو قتل واحد جعار تباقتل بأولهم او معاقبوا احد منهم بقرعة وللباقي الديات وانما يجب القرعة
عند التنازع فان رضوا بتقديم واحد منهم جازولهم الرجوع الى القرعة ولو اقر بعضهم بسبق اقتص
منه وليه وغيره تحليفه ان كذبه وكذ الوتعدى واحد من اربائهم فقتله ولو قتلوه دفعة واحدة وقع
موزع عليهم ولكل منهم ما بقى من دية مورثة والعبرة بدية المقتول لا القتال (قوله في الاطراف) اي

(الاشتراك في الاسم الخاص) للطرف المقطوع
 وبينه المصنف بقوله
 (الغني بالغني) اي تقطع
 اليمنى مثلا من اذن او يد
 او رجل باليمنى من ذلك
 (واليسرى) مما ذكر
 (باليسرى) اذ كروحيه يذ
 فلا تقطع عنى يسرى ولا
 عكسه (و) الثاني ان
 لا يكون بأحد الطرفين
 (سئل) فلا تقطع يدا ورجل
 صحيحة اما الشلاء فتقطع
 بالصححة بشلاء وهى التى
 لا عمل لها على المشهور الا
 ان يقول عدلان من اهل
 الخبرة ان الشلاء اذا
 قطعت لا ينقطع الدم بل
 تنفخ افواه العروق ولا
 ينسد بالحسم ويشترط مع
 هذا ان يقنع بها مستوفيا
 ولا يطالب ارث الشلل ثم
 اشار المصنف لقاعدة
 بقوله (وكل عصبواخذ)
 اي قطع (من مفصل)
 كرقق وكوع (ففيه)
 القصاص) وما لا مفصل
 له لا قصاص فيه واعلم
 ان شجاج الراس والوجه
 عشرة حارصة بمهمات
 وهى ما تشق الجلد قليلا
 ودامية تدميه وباضعة
 تقطع اللحم وملاحة
 تغوص فيه وسحقا يتابع
 الجلد التى بين اللحم والعظام
 وموضحة توضح العظم
 من اللحم وهما شمة تسكن
 العظم سواء او وضعت ام لا

كاليد والاذن وكذا المعانى كالسمع والبصر (قوله اثنان) هو خبر عن شرائط اعتبار الجنس فيه
 بالاضافة وانه اطلقه على الاثنين مجازا او حقيقة على قول فتأمل (قوله من اذن اويد) هو مجازاة
 لكلام المصنف ولو قال كاذن ويد كان اولى وانسب اذ لا تقطع شفة عليا بشفة سفلى ولا اظفار باخرى
 كذلك ولا اصبع باخر كذلك ولا حادث باصلى (قوله فلا تقطع عنى يسرى) اي لا يحوز ذلك ولا
 يعتد به وان تراصيا عليه فلا يقطع قصاصا وفي المقطوعة بدلا اليد دون القصاص نعم التراصى المذكور
 يتضمن العفو عن القصاص فتجب اليد (قوله ولا عكسه) محله ما لم يرض الغنى عليه فان رضى جاز
 لانه دون حقه (قوله شلل) بفتح الشين ولا مين بعدها (قوله بشلاء) بالمدى وان رضى الجاني بها
 او شلت بعد الجناية فلوحالف وقطع لم يقع قصاصا وعليه دية تناوله حكومة الشلاء فان سرى الى النفس
 ووجب عليه القصاص ولا اثر لعرج وقصر وخضرة اظفار وسوانها وكذا صم وخشمو وعنة وخصاء
 (قوله على المشهور) هو العتسد (قوله بالحسم) هو الحاء المهملة والسين كذلك (قوله ان يقنع) هو
 بفتح النون من قنع بكسر ها ومبا قول الشاعر

العبد حر ان قنع * والحمر عبدان طمع
 فاقنع ولا طمع فما * شئ شين سوى الطمع
 والقناعة اعز واصاف الانسان والمتصف بها اعز الناس كما قال الشافعي رضى الله تعالى عنه
 أمت مطامعى فارحت نفسى * فان النفس ما طمعت تهون
 واحييت القنوع وكان هيتا * فسنى احيائه عرضى مصون
 اذا طمع يحل بقلب عبد * عاتسه مها نفعه لاهون

(قوله ثم اشار المصنف لقاعدة) اي اخرى (قوله من مفصل) بفتح الميم وكسر الصاد المهملة واما بكسر
 الميم وفتح الصاد فهو اللسان لانه يفصل الكلام (قوله ففيه القصاص) ومنه قلع السن فلو قلع مشغور
 باثنية وهو من سقطت اسنانه الر واضح سن غير مشغور انظر عودها في وقتها فان لم تعد فيه وجب
 القصاص ككبير وانظر كمال صغير ولو قلع سن مشغور لم يسقط عنه القصاص اذا عادت اليه لانها نعمة
 جديدة فان قلع سن الجاني ثم عادت تلعت ثانيا فقط وقيل ثالثا وتيسل اكثر من ذلك (قوله وما لا
 مفصل له) لوقال في القطع من غير مفصل لكان اولى وانسب لان المتضرر ومنه انه لا قصاص في
 كسر العظام نعم ان امكن في السكن انتص منه بفخر ومبرد او منشار فان كان قبل المكسور مفصل اخذوله
 حكومة الباقى وخرج بالعظام غيرها كعين واذن وانف وشفة ولسان وذكره اثني عشر وحرفى الفرج
 والالية فعينها القصاص وهو الجزئية لا بالاسم احه نعم لا تؤخذ عين صححة بهما واللسان ناطق باخرى
 (قوله واعلم الخ) هو توطئة لكلام المصنف كما سير اليه الشارح بعد قول شيخنا وهو غير مناسب كما
 ستعرفه فتأمل (قوله شجاج الرأس) هو بالشين العجيمة المكسورة جمع شجة بفتحها اقال شيخنا
 وتخصيصه بالاضافة لاجل التسمية لانه في غيرهما يسمى جرحا لا شجا وفيهما يسمى شجاجا وجرحا
 فتأمل (قوله عشرة) اي استقرأ العرب (قوله بمهمات) اي من حرص القصار الثوب اذا شقه
 بالدق (قوله ودامية) بتخفيف المناء الغثية (قوله تدمية) بضم المثناة الفوقية فان سال الدم قيل لها
 دامة بالعين المهمة له قال ابو عبيد وهو هذا صارت احدهم فتأمل (قوله وباضعة) بموحدة ثم ضاد
 معجمة ثم عين مهملة (نوا وسحقا) بكسر الشين والحاء المهملة من مأخوذ من سحقا حيق البطن وهو
 الشحم الرقيق وقد تسمى هذه الشجة الملطاة واللطية (قوله بين اللحم والعظم) اي
 وتسمى الجلد بذلك ايضا وكذا كل جلد رقيقة (قوله توضح العظم من اللحم) لوقال تصل الى العظم

لسكان اولى وانسب قال شيخنا ولعله راى وجه التسمية فتأمل **(قوله ومنقلة)** بالتشديد **(قوله)** تنقل) بالتخفيف ولتشديد **(قوله ومأمونة)** بالهمز **(قوله تبلغ خريطة الدماغ)** قال في القاموس دماغ ككتاب مع الرأس أوام الهام أوام الراس وهي الجلد التي فيها المنغ ولا تخرقها **(قوله وتوصل الى ام الراس)** لو اسقطه الشارح لسكان اولى واظهر لما لا يخفى من ان خرقتها يصل الى المنغ فتأمل **(قوله)** واستثنى المصنف الخ قال شيخنا لا يخفى ان ما ذكره الشارح في كلام المصنف فيه قصور وايها م حكم غير صحيح لان الجرح عام في سائر البدن كما مر فعمله على خصوص الشجاج لا وجه له وفيه ايضا ايها م ان الجروح في غير الوجه والرأس لا يعلم حكمها وان الموضحة في غيرهما لا قصاص فيها وليس كذلك فلو عمم الجروح واستثنى منه الموضحة كما هو صريح كلام المصنف لوفى بالمراد اه وكيفية القصاص في الموضحة ان تعتبر بالساحة طولا وعرضا من راس الشاج ويعلم عليها اسواد ونحوه وتوضح بالموسى ونحوه **(قوله الا في الموضحة)** اي اذا كانت في الراس او الوجه ففيها الارش وهو خمسة ابعرت سواء صغرت او كبرت فتأمل

(فصل في بيان احكام الدية) * مأخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال وديت القليل بفتح الـ ادبه وديا وهما عوض عن فاء الكلمة والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية ولو الاحاديث طافحة بذلك والاجماع منع تعدل على وجوبها وذكرها المصنف عقب القصاص لانها بدل عنه على الصحيح **(قوله على حر)** خرج به الرقيق فالواجب فيه القيمة باللغة ما بلغت تشبها له بالدواب بجماع الملكية **(قوله او طرف)** هو بالمعنى الشامل للعاني كالعقل والسم فتأمل **(قوله على ضربين)** اي من حيث التعليل المطلق والتخفيف المطلق **(قوله ولا ثالث لهما)** اي من تلك الحيثية وقد تكون مغلفة من وجه ومخففة من وجه آخر لان التعليل يكونها على القاتل ويحاولها وتليتها والتخفيف بتأجيلها وتخميسها وكونها على العاقلة وقد يجب نصفها وتليتها وثالث جسمها في النفوس وكذا في نحو الاطراف واما الارش والحكومات فلا ضابط لها ويعتبر فيها التعليل والتخفيف ايضا الا في الحرم والاشهر الحرم والرحم المحرم **(قوله فالمغلظة الخ)** قال شيخنا هو مبتدأ ومثلثة خبر وهذا هو الموافق لما تقدم فافعله الشارح خلاف الصواب لانه جعل خبر مائة محذوفا وهو صريح في ان كونها مائة من وجوه التعليل وهو غير مستقيم كما مر اه **(اقول)** وهذا كله بناء على ما في بعض نسخ المتن من اسقاط لفظة مائة وفي غالب النسخ اتمها وحينئذ فلا اصولية فتأمل **(قوله)** سبب قتل الذكرا المسلم) هو مصدره مضاف الى مفعوله ويقيد بغير الجنين والمهدر ويكون القاتل حراما ترمي الاحكام ولو انشئ شواء وجبت بعقوا وابتداه ولو قهرها كقتل الوالد ولداه وموت الجناني قال شيخنا وسكت المصنف عن كونها على القاتل وكان الوجد ذكره فتأمل **(قوله وسبق معناهما)** اي بان الحققة ما استحققت ان يطرقها الفعل او ان تركب ويحمل عليها والجدعة ما التقت مقدم اسنانها **(قوله خلقفة)** هو جمع لامفرد له من لفظه عند الجمهور وقال الجوهري جمعها خلف بكسر الخاء وفتح اللام وقال ابن سيد جمعا خلفات **(قوله والمعنى الخ)** دفع به توهم ان الجمل لا يسمى ولداني بطن امه فهو من الجاز فتأمل **(قوله بقول اهل الخبرة)** اي اثنين من عدوهم **(قوله بسبب قتل الذكرا المسلم)** فيه ما تقدم **(قوله عشرون جذعة)** قال شيخنا قدم لنا الجدعة على الحققة و بنت اللبون على بنت الخنازير وكان الاولى له العكس اه الام لان يقال ان الواو لا تقضي ترتيبا ولا تعقيما فتأمل والخنازير واللبون ذات اللبن قال شيخنا وسكت المصنف عن دية شبه العمدة وهي مغلظة من حيث تشليتها فقط كما مر الاشارة اليه فتأمل **(قوله ومضى وجبت الابل)** اي فلا يقبل فيها معيب

تخسر تلك الخريطة وتوصل الى ام الراس واستثنى المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قواه ولا خصاص في الجروح اي المذكورة (الا في الموضحة) فقط لا في غيرها من بقية العشرة (فصل في بيان الدية) * وهي المال الواجب بالجناية على حرث نفس او طرف (والدية على ضربين مغلظة ومخففة) ولا ثالث لهما (فالمغلظة) بسبب قتل الذكرا المسلم عمدا (مائة من الابل) المائة مثلية (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة) وسبق معناهما في كتاب الزكاة (واربعون خذعة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام والقاء وفسرها المصنف بقوله (في بطونها اولادها) والمعنى ان الاربعين حوامل ويشبت حملها بقوا اهل الخبرة الابل (المخففة) بسبب قتل الذكرا المسلم (مائة من الابل) المائة مخففة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وشرون بنت مخاض ومضى وجبت الابل على قاتل او عاقلة اخذت من ابل من وجبت عليه ان لم يكن له ابل فتؤخذ من غالب ابل بلدة بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل فتؤخذ

من غالب ابل اقرب البلاد او القبائل ٢٧٠ الى موضع المؤدى (فان عدت الابل انتقل الى قيمتها) وفي نسخة اخرى فان اعوزت

بمضى البيع الا برضا المستحق بذلك اذا كان اهلا للتبرع لان الحق له فله اسقاطه (قوله من غالب ابل اقرب البلاد) اي ما لم تبلغ مسافة القصر او ما لم يكن لنقله امونة تزيد على ثمن مثلها اي ثمن نقل مثلها فتأمل (قوله فان عدت الابل) اي حسا او شرعا بل امر (قوله انتقل الى قيمتها) اي وقت وجوبها بغالب نقد البلد فان غلب تقدم تخير الجاني بينهما هذا ان لم يعجل الدافع فان اهل ان قال له المستحق ان اصبر حتى توجد الابل لزمها امثاله لانها الاصل فان اخذت القيمة فوجدت الابل لم ترد ليسترد الابل لاتصال الامر بالاخذ فتأمل (قوله فان اعوزت) اي فقدت (قوله وهو الصحيح) اي والمعتمد (قوله وقيل في القديم الخ) هو اشارة الى تضعيفه وعدم اعتباره فتأمل (قوله فان غلظت الخ) كان الاولى ان يقول وقيل ان غلظت لانه وجه مرجوح على القول المرجوح لان الاصح على القديم وعدم الزيادة لان التغليظ في الابل انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لان حذفي الدراهم والدنانير فتأمل (قوله وتغلظ دية الخطا) اي في النفس وغيرها من حيث التثليث فقط فخرج به قتل العمدة وشبهه والقيمة والاطراف التي لا دية فيها والحكمات فلا تغليظ فيها في هذه المواضع فتأمل (قوله اذا قتل في الحرم) اي ولو بغير ورالسهم فيه مثلا او يكون القاتل او المقتول فيه وحده وكان المقتول مسلما فلا تغليظ في الكافر مطلقا عند العلامة الرملي ومن تبعه وقال العلامة ابن حجر تغلظ فيه اذا كان لم حاجة واقرب بعضهم هذا اذا كان المقتول كافرا او ما اذا كان الكافرا فلا تغلظ عليه في الحرم ايضا اتفاقا (قوله اي حرم مكة) اللام فيه للعهد الشرعي والذهبي يخرج به حرم المدينة وغيره وحالة الاحرام في غير الحرم كما ذكره الشارح فتأمل (قوله على الاصح) هو المعتمد (قوله او قتل) اي مسلما وغيره (قوله في الشهر الحرم) اي ولو بغير ورالسهم فيها ان امكن كما مر في الحرم (قوله اي ذى القعدة وذى الحجة) هما بفتح القاف وكسر الحاء على المشهور وفيهما سمي بذلك لتعودهم عن القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني وفيه اشارة الى ان ذى القعدة اولها وهو الراجح فهي على ما رتبته في التوالى لافي الاضحية لان افضلها الحرم ثم رجب ثم الاخران بعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا الحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا نذر صياما مبرقة فعلى الاول يبدأ بذى القعدة وعلى الثاني يبدأ بالحرم (قوله والحرم) هو بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء سمي بذلك لما قيل ان اول تحريم القتال كان فيه اولان الله تعالى حرم فيه الجنة على ابليس ويقال له شهر الله لما قيل انه اسم اسلامي لامن جهة العرب ودخلته اللام دون غيره من الشهور لانه اولها كما قيل وقدم ذلك (قوله ورجب) سمي بذلك لان العرب كانت ترجيه اي تعظمه ويسمى الاصم لانهم كانوا لا يسمعون فيه صوت الحرب ويسمى الاصم لان نصاب الخيرات فيه وانما لم يلحق رمضان بالشهر الحرم وان كان سيد الشهور لان المتبع في ذلك التوقيف قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم مع ان الظلم محرم في غيرهن ايضا فتأمل (قوله او قتل قريباله) اي مسلما كان او كافرا ذكرا او انثى (قوله ذارحم) اي قرابة وهو والحرم قيديان لا بد منهما (قوله كينت العم) وكذا ابنة وكذا الوكان محرما لا دية له كالمصاهرة والرضاع فلا تغليظ ايضا قال شيخنا وكان حق الشارح ذكره لانه مفهوم رحم فتأمل (قوله ودية المرأة) اي مسلمة كانت او لاسواء كان القاتل مسلما ذكرا او لا (قوله والحنتى المشكل) اي كالمراة احتياط لان ما زاد مشكوك فيه (قوله نفسا وجرحا الخ) فيه تسمية ارض الجرح دية كما مر وهو تغليب فتأمل (قوله ودية اليهودي الخ) اي الذكور منهم (قوله ثلث دية المسلم) اي ان كان ذكرا او الاقدس دية المسلم او المراد المقابلة اي ثلث دية المسلم الذكركرو وثلث دية المرأة للمرأة والحنتى فتأمل (قوله نفسا وجرحا) فيه

الابل انتقل الى قيمتها هذا ما في القول الجديد وهو الصحيح (وقيل في) القديم ينتقل الى الف دينار) في حق اهل الذهب (او) ينتقل الى (اثني عشر الف درهم) في حق اهل الفضة وسواء فيم اذ كرا لدية المغلظة والمخففة (فان غلظت) على القديم (زيدعايها الثلث) اي قدره في الدنانير الف وثلثمائة وثلثون دنانيرا وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم (وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع) احدها (اذا قتل في الحرم) اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل في حال الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح والثاني مذكور في قول المصنف (او قتل في الاشهر الحرم) اي ذى القعدة وذى الحجة والحرم ورجب والثالث مذكور في قوله (او قتل) قريباله (ذارحم محرم) بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما له كينت العم فلا تغليظ في قتلها (ودية المرأة) والحنتى المشكل (على النصف من دية الرجل) نفسا وجرحا ففي دية حرة مسلمة في قتل عمدا وشبهه عمد خمسون

من الابل خمسة عشرة حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفا بالاحوامل وفي قتل خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشيرة بني لبون وعشيرة حقا وعشيرة جذاع (ودية اليهودي والنصراني) والميت آمن والمعاهد (ثلث دية المسلم) نفسا وجرحا

واما الجوهري فقيه ثلثا

ما تقدم فراجعه (قوله وأما الجوهري) أي الذكر وفي الأثنى نصف ثلث الخمس قالوا بحكمة ذلك أن
 في نحو اليهودي خمس فضائل كتابه ودينه الذي كان حقا وحل نكاحه وذبحته وتقريره بالجزيه وليس
 في الجوهري الا الاخرة فقط فكان فيه خمس دية اليهودي و يعتبر في المتولد أشرف أبو به كالكسائي مع
 غيره سواء الذكر والاثنى ومن لا يعرف له دين كالجوهري (قوله وتكمل دية النفس) أي تجب
 الدية كاملة أي دية المخني عليه ذكر كان او اثنى مسلما كان او كافرا تغليظا وتحقيرها ولو فعل الشارح
 كذلك لسكان أولى وأخصر فتأمل (قوله وسبق انهما ثلث من الابل) أي في حق الكامل بالاسلام
 والمحريمه والذكور واعلم ان القيمة في الرقيق كالدية في المحرقة تكمل قيمته فيما تكمل فيه دية المحر
 من أطرافه وغيرها (قوله في قطع كل من اليدين والرجلين) لوقال في قطع اليدين أو الرجلين لكان
 أولى وأخصر والمراد باليد الكف مع الاصابع فان زاد عليها وجبت حكومة الزائد وبالرجل القدم مع
 الكعب وتجب حكومة الزائد وفي كل أصبع عشر دية صاحبه وفي كل اظفة ثلث دية الاصبع في غير
 الابهام ونصفها فيه نعم في الزائد من ذلك حكومة فتأمل (قوله وفي قطعها) أي معا ورتب بالان كل
 متعدد وجبت فيه الدية فهى موزعة على افراده مطلقا (قوله وجب ارشه) أي الايضاح وهو خمسة
 ابعرة لكامله او يقال نصف عشر دية صاحبه ولا يندرج في دية الاذنين بخلاف قصبة الانف معه وفي
 بعض الاذن بقسطه بالساحة (قوله ولو ايدس الاذنين) أي بحيث منعت الحركة منهما وفي قطع
 الياستين حكومة (قوله عين احول) أي وهو من في عينه خلل دون بصره (قوله واوعور) وهو
 فاقد احدى العينين ووتعت الجناية على عينه الصحيحة (قوله واوعش) وهو من يسيل دمه غالبا
 مع ضعف يسير في بصره وكذا الاخفش وهو صغير العين واعشى وهو من لا يبصر ليلا واجهر وهو من
 لا يبصر نهارا وكذا من بعينه بياض رقيق لا ينقص ضوءا فان نقص الضوء وجب قسطه ان ضبطت والا
 في حكومة (قوله وفي كل جفن) بفتح الجيم وكسرها (قوله ربع دية) أي ولو باستحشافه ويدخل
 فيه حكومة المذهب لان فيه حكومة لوازيل وحده كسائر الشغور وفي بعض الجفن قسطه ان ضبطت والا
 في حكومة وكذا لو تقلص باقبيه وفي ازالة الجفن المستحقة حكومة (قوله ساييم الذوق) أي في لسان
 الاخرس ولو طارثا حكومة وفي الذوق وحده اومع اللسان دية غير دية اللسان (قوله لانشغ وارت) وكذا
 طفل لم يبلغ وان النطق فان بلغه ولم ينطق في حكومة وفي قطع بعضه مع بقاء نطقه حكومة لا قسط من الدية
 (قوله والشفتين) ويدخل فيها حكومة الشارب وغيره والشفة طولها بين الشدين وعرضا ما يغطي
 اللثة وفي بعض الواحدة بقسطه وفي تقلص باقيا حكومة ولو كانت مشقة وقتين فالواجب فيهما
 الدية الا قدر حكومة الشق او شلاوين فالواجب حكومة وكذا لو شقهما بالابانة (قوله
 وذهاب الكلام كله) أي ولو لا لسان وارت والنع ونحوه ويكفي في وجوبها دعواه مع امتحانه وقول
 اهل الخبرة انه لا يعود (قوله بقسطه من الدية) أي ان بقى كلام مفهوم والواجب كل دية (قوله في
 لغة العرب) أي وفي غيرها بقدرها قلت او كثرت نعم لو نقص بعض الحروف بجنائية مثلا فالتوزيع على
 باقيا ولو اذهب له حرفا فعاد له حرف آخر لم يكن يحسنه ووجب لانها بقسطه من الحروف التي كان
 يحسنها قبل الجناية واملت الكلام ببعين فتوزع الدية على اكثرهما وان قطعت شفتاه فذهبت الميم
 و جب ارشها مع ديتها في اوجه الوجهين واملت الكلام بالعربية وغيرها فهل يعتبر الاكثر ايضا
 او تعتبر العربية قلت او كثرت عن الاخرى قال ابن هشام صاحب السير في كتابه التيجان العبرية بالعربية
 منهما ويدل عليه كلام العلامة ابن حجر في شرح المنهاج وغيره وقال العلامة البرلسي لو كان يحسن
 العربية وغيرها وزع على العربية وقيل على اكثرهما حرفا وقيل على اقلهما انتهى وقال شيخنا

عشر دية المسلم) واخصر
 منه ثلث خمس دية المسلم
 وتكمل دية النفس
 وسبق انهما ثلث من الابل
 (في قطع) كل من (اليدين
 والرجلين) فيجب في كل
 يداور رجل خمسون من
 الابل وفي قطعها مائة
 من الابل (و) تكمل الدية
 في قطع (الانف) أي في
 قطع ما لان منه وهو
 المارن وفي قطع كل من
 طرفيه والحاجر ثلث دية
 (و) تكمل الدية في قطع
 (الاذنين) وقلعها بغير
 ايضاح فان حصل مع
 قلعهما ايضاح وجب ارشه
 وفي كل اذن نصف دية
 ولا فرق فيهما ذكرين
 اذن التميمي وغيره ولو
 ايدس الاذنين بجنائية
 عليهما فقيهما مادية
 (والعينين) وفي كل منهما
 نصف دية وسواء في ذلك
 عين احول او اعور او امش
 (و) في (الجفون الاربعه)
 وفي كل جفن منها ربع
 دية (واللسان) لناطق
 سليم الذوق ولو كان
 اللسان لانشغ وارت
 (والشفتين) وفي قطع
 احداهما نصف دية
 (وذهاب الكلام) كله
 وفي ذهاب بعضه بقسطه
 من الدية والحروف التي
 توزع الدية عليها ثمانية
 وعشرون حرفا في لغة العرب

(وذهب البصر) اى اذها به من العينين ٢٧٢ اذها به من احدهما ففيه نصف ذب ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ

او طفل (وذهب السمع)

من الاذنين وان نقص من

اذن واحدة سدت وضبط

منتهى سماع الاخرى

ووجب تسطت الاوت

واخذ بنسبته من الدية

(وذهب الشم) من

المنخرين واذا نقص الشم

وضبط قدره ووجب تسطه

من الدية والاخذ حكومة

(وذهب العقل) فان زال

يجرح على الراس له ارض

مقدرا وحكومة وجبت

الدية مع الارش (والذ كر

السلام) ولو ذ كر صغير

وشيخ وعنين وقطع

الحشفة كالذ كر في قطعها

وحدها دية (والانثيين)

اى البيضتين ولو من

عينين ومحبوب وفي قطع

احدهما نصف دية

(وفي الموضحة) من

الذ كر الحرام المساء (وفي

السن) منه (خمس من

الابل وفي) اذهاب (كل

عقولا منفع فيه حكومة)

وهي جزء من الدية سببته الى

ديه النفس نسبة تقصها اى

الجنانية من قيمة الجنى عليه

لو كان رقيقا بصفاة التي

هو عليه اقلو كانت قيمة

الجنى عليه بالجنانية

على يده مثلا عشرة

وبدونها تسعة والنقص

عشر فيجب عشر دية النفس

الشبرام اى يتبر الاكثر حروفا اخذ من العلة وهى الانتفاع بالحروف فتأمل (قوله وذهب البصر)

اى ولو مع فق العين وكذا بدعواه ان قال اهل الخبرة انه ذهب او امتحن عند عدمهم بما يظهر به صدقه

مع يمينه وفي تقصه من عين واحدة تقسطه ان عرف بان كان يرى من مسافة قصار يرى من نصفاها

ورد بها مائة الا والاخذ حكومة (قوله وذهب السمع) وهو اشرف من البصر على الراجح لعدمه اسائر

الجهات ومع عدم الضوء مثلا وتجذب دية في الحال ان تحقق زواله ولو بقول اهل الخبرة انه لا يعود فلو

اخذت ثم عادت تردت كبقية المعاني ولو ادعى زواله امتحن واخذ الدية بيمينه (قوله وان نقص من اذن

واحدة) وكذا منهم ما عاق تسطه ان عرف والاخذ حكومة وقد ذكر الشارح كيفية ضبطه فتأمل (قوله

من المتخزين) او من احدهما نصف الدية ولو ادعى زواله امتحن في غفلاته بل واثم الحادثة فان هس

للطيب وعبس لغيره صدق الجاني بيمينه (قوله وضبط) اى وامكن ضبطه (قوله وذهب العقل)

اى الغريزي الذي عليه مدار التكليف بخلاف المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة

فان ادعى زوال الغريزي امتحن فان لم يتنظم حاله اخذت منه الدية بلا يمين والاصدق الجاني بيمينه

وان رجعى عوده انتظروته عقالا لانه يعقل صاحبه اى يمنع عن ارتكاب ما لا يليق ومحل القلب

على الراجح وله شعاع متصل بالدماع ولذلك كان لا قصاص فيه فلو عاد هو واغريه من المعاني بعد اخذ

ديته استردت بخلاف سائر الاجرام ما عدا سن غير المتغوره جلد المسلوخ اذا نبت والافضاء

اذا التحم فانها تسترد ديتها بعودها (قوله مع الارش) اى او الحكومة (قوله والذ كر السلام)

خرج به الاصل ففيه حكومة (قوله في قطعها وحدها دية) ولا يرد بقطع الذ كر معها شئ وفي

بعضها بقسطه (قوله اى البيضتين) اى مع جلدها فان قطعها مادون الجلدتين بان سلها

نقصت حكومة وان قطع الجلدتين فقط ففيه ما حكومة (قوله وفي الموضحة) اى من الراس او

الوجه فقط والا ففيها حكومة (قوله وفي السن) اى الاصلية التامة المتغوره كالمسوء قاعها

وايضا منفعتها وسواء تلغ معها اعلمها اولو ولو زادت الاسنان فكلا اصلية ان لم تكن شاعية والا

في حكومة ولو كانت كلها صفيحة واحدة وجب فيها دية صاحبها على الاصح والبعض بالقسط منها

ولو انتهى صغر السن الى ان لا تصلح للاصغ ليس له فيها الا حكومة ولو قال المصنف وفي السن نصف

عشر دية صاحبها لسان اولى واعم يشمل الذ كر والانثى والمسلم والكافر فتأمل (قوله خمس

من الابل) اى سواء كبرت الموضحة او صغرت وتقدم ما فيها ولو كانت مع هشم فعشرة او مع تنقيل

ايضا خمسة عشر وفي كل واحدة منفردة خمسة (قوله لا منفعه فيه) اى كالاصل (قوله حكومة)

وكذا في تعويج الرقبة وتسويد الوجه حكومة وفي حلماتي الرجل والحنثى حكومة ايضا بخلاف حلماتي

المرأة ففيها ماقطعوا وشلا ديتها وفي احدهما نصفها (قوله وهى) اى الحكومة (قوله جزء من الدية)

فعلم انها لا تبلغها قال شيخنا وفيما ذكره جعل الرقيق اصلا للحر وسبأنى عكسه فتأمل (قوله دية

النفس) اى اذا لم تكن الجنانية على عضوله ارش مقدر والا فالنسبة الى ذلك المقدر فتأمل (قوله

وبدونها تسعة) قال بعضهم صوابه وبها تسعة انتهى ثم رايت في غالب نسخ الشارح وبها تسعة

وحينئذ فلا اصولية فتأمل (قوله ودية العبد) قال شيخنا في تعبيره بالدية تجوز انتهى (اقول) *

والعله حاول ان يذهب في الرقيق كالدية في الحر فتجب كلها بما تجب فيه الدية في الحر ونصفها كنصفها

وهكذا في جميع اعضائه ومعانيه وجراحاته واطرافه فالحر اصل للرقيق في هذا ولو عسر به لكان اولى

واعم ولا فرق في الجنانية عليه بين العمد وغيره وبين المكاتب والولد وغيرهما فتأمل (قوله

قيمه) اى وان زادت على دية الحر (قوله في الاظهر) هو المتمد (قوله ودية الجنين) اى ذكرا

ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذ كر عبدا ونثياه وجبت قيمتان في الاظهر (ودية الجنين الحر) كان

كان أو غيره ولو لم قال أهل الخبره فيه صورة خفية بخلاف ما لوقا الوالي بقى التصور فلا شئ فيه **(قوله)** المسلم لو أسقطه الشارح لسكان أولى لا يهام كلامه ان المصنف لم يقل بهافي الكافر وكان يستغنى عن ايراده عليه ولا يهامه انه لا غرة في الكافر مع ان فيه غرة تساوى عشر دية أمه كما سيأتى فتأمل **(قوله)** ان كانت أمه معصومة صوابه ان كان هو معصوما لان العبرة بهمة هو لا بهمة أمه كجنين غير حربي من حربية بان وطئ مسلم أو ذمى حربية بشبهة فتأمل **(قوله)** حال الجنائية أى سواء كانت تلك الجنائية بضرب أو قول كتهديد أو بشرب دواء أو بصوم ولو في رمضان أو بتجويع كمنع من طعام أو شراب نعم لو شربت دواء لضرورة لم يضمن وكذا لو ضربت ضربة خفيفة لا تؤثر أو هددت تهديدا لا يؤثر أو أقامت مدة بعد الضربة القوية ثم ألفت **(قوله)** غرة وأصلها البياض في جهة الفرس وتطلق أيضا على الخيار من الشئ وتعددت بعدد الجنين وفي بعضه بعضها يسقطه كإني الديبة ويعتبر في وجوبها انفصال الجنين كله أو بعضه ولو بخر وج رأسه مثلا ميتا ولو بعد موتها الجنائية في حياتها فان انفصل حيا ومات حالا أو دام ألمه حتى مات فدية والا فلا ضمان كما وانفصل ميتا بالجنائية ولو لم يكن معصوما كجنين حربي من حربية وان أسلم بعد الجنائية أو كانت أمه ميتة أو لم يظهر على أمه شين أو كان هو وأمّه مملوكين للجاني فلا ضمان في ذلك **(قوله)** أى نسمة هو في الاصل اسم للواحد من الاشخاص وفيه اشارة الى ان التاء في الغرة للوحدة وسواء كان الجنين تام الاعضاء أم ناقصها ثابت النسب أم لا لكن لا بد من ان يكون معصوما كإمران يكون معصوما على الجاني عند الجنائية وان لم تكن أمه معصومة أو معصومة عندها **(قوله)** عبد أو أمة هما بالرفع بدل من غرة ولو جرى على الاضافة البيانية في كلام المصنف مجاز ولا يتعين كون الغرة بيضاء والحيرة لدا فاعلمها **(قوله)** سليم لوقال سلمية لسكان أولى وأنسب ومنه كبير لم يهزم بهرم وصغير ولو ابن يوم فتأمل **(قوله)** نصف عشر الديبة أى دية أبيه مسلما كان أو لا وهو يساوى عشر دية أمه ولو عبر به لسكان أولى وأنسب ويشترط في الغرة التمييز ولو قبل سبع سنين فتأمل **(قوله)** فان فقدت أى حسا أو شرعا كإمر في الديبة **(قوله)** وهو خمسة أبعرة أى في المسلم الحر وفي غيره بنسبته **(قوله)** ودية الجنين الرقيق أى المعصوم كإمر ذكر كان أو غيره **(قوله)** عشر قيمة أمه أى ولو مكاتبه أو مستولده أو يعتبر سلامتها وسلامته وان لم يكن الاخر سليما أو رقيقا وان كان حرا واسلامها ان كان مسلما وان لم تكن مسلمة ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني كإمر في الغرة **(قوله)** يوم الجنائية هو أحد وجهين فيه والذي في أصل الروضة اعتبارا كثر القيمة من يوم الجنائية الى وقت الاجهاض وهو العتد **(قوله)** ويكون ماوجب لسيدها لوقال لسيده لسكان أولى وأعم لانه قد يكون لغير سيدها نحو وصية وتكون الام لاخر فالبدل لسيده لسيدها نعم لو جنى عليها مملوك لسيده لم يجب عليه شئ فتأمل **(قوله)** فرع لو كان الجنين مبعضا اعتبر بقدر ما فيه من الرق والحريية من القيمة والدية **(قوله)** ويجب في الجنين اليهودي الخ لوجعل الشارح هذا من مدخول كلام المصنف لسكان أولى وأنسب كما مر في الاشارة اليه مع ان الوجه تقديمه على الرقيق فتأمل **(فصل في بيان أحكام القسامة)** فتح القاف ويعبر عنها بدعوى الدم أيضا وقد يجمع بين العبارتين فيقال دعوى الدم والقسامة وهي مأخوذة من القسم بمعنى اليمين لكن هذا الاسم خاص بكون الايمان خمسين وكونها من جانب المدعى ابتداء واعلم ان ايمان الدماء ولو من المدعى عليه أى مردودة خمسون كما يأتي **(قوله)** واذا اقترن أى وجد **(قوله)** بدعوى الدم أى معها بان استندت الى لوث **(قوله)** لوث بالثلثة مأخوذة من التلويت وهو التلطيح **(قوله)** وهو لغة الضعف كذا في

المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت امه معصومة طال الجنائية (غرة) أى نسمة من الرقيق (عبد او امة) سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة فصنف عشر الديبة فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة ويجب الغرة على عاقلة الجاني (ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه) يوم الجنائية عليها ويكون ماوجب لسيدها ويجب في الجنين اليهودي او النصراني غرة كثلث عشرة مسلم وهو يعبر وثلثا يعبر (فصل في احكام القسامة) وهى ايمان الدماء (واذا اقترن بدعوى الدم لوث بالثلاثة وهو لغة الضعف) وشرا عاقرة يذنبه تدل على صدق المدعى بان توقع لك القرينة في القلب صدقه والى هذا اشار المصنف بقوله (يقع به في النفس صدق المدعى) بان وجد قتيلا او بعضه كراسه في محلة

منفصلة عن بلد كبير
 كما في الروضة واصلها او
 وجد في قرية صغيرة
 لا عدائه ولم يشاركهم
 في القرية غيرهم (حلف
 المدعي خمسين يمينا) ولا
 يشترط موالاتها على
 المذهب ولو تخلل بين
 الايمان جنون من الحالف
 او انجاء منه بنى بعد الافاقة
 على ماضى منها لم
 يعزل القاضي الذي
 وقعت القسامة عنده فان
 عزل وولى غيره وجب
 استئناؤها (و) اذا حلف
 المدعي (استحق الدية)
 ولا تقع القسامة في قطع
 طرف (وان لم يكن هناك
 لوث فاليمين على المدعي
 عليه) فيحلف خمسين يمينا
 (وعلى قاتل النفس
 المحرمة) عمدا او خطأ او
 شبه عمدا (كفارة) ولو كان
 القاتل صبيا او مجنونا
 فيعتق الولي عنهما من
 مالهما والكفارة (عتق
 رقبة مؤمنة سليمة من
 العيوب المضرة) اى الخلة
 بالعمل والكسب (فان لم
 يجد) ها (فصيام شهرين
 بالهلال) (متتابعين) بنية
 الكفارة ولا يشترط نية
 المتتابع

الشرح وقال العلامة ابن قاسم هو لغة القوة ويقال الضعف فتأمل (قوله منفصلة) قيد لا بد منه
 (قوله حلف المدعي خمسين يمينا) لئلا بشرط ان تكون الدعوى ملزمة وان تكون مفصلة وان
 يكون المدعي عليه معيناً وان لا ينافى قضاها دعوى وان يكون كل من المدعي والمدعى عليه مكلفاً وان
 يكون ملتزماً للاحكام وكذا في كل دعوى (قوله على المذهب) هو المذهب بخلاف اللعان لانه احوط
 (قوله على ماضى) بخلاف ما لو مات في اثناء الايمان فلا يبنى وارثه بل يستأنف لانه لا يستحق احد يمين
 غيره شيئا بخلاف ما لو مات بعد تمام الايمان وبخلاف ما لو اقام شاهد را ثم مات لان شهادته كل شاهد
 مستقلة وبخلاف ما لو جن المدعي عليه او مات في اثناء الايمان فانه يبنى هو ووارثه لان هذا ايمان
 نفي فتقيد بنفسها ولا تتوقف على حكم قاض (قوله فان عزل وولى غيره) أى اومات وولى غيره
 (قوله وجب استئناؤها) أى الايمان وتوزع على الورثة بحسب الارث ويحبر المنكسر في أم و بنت
 تحلف الام ثلاثة عشر فرضاً وردوا والبنت الباقي كذلك وكذا في كل العول ويحلف شريك بيت المال
 خمسين يمينا لا بقدر ما يخصه ولو نكل أحد الورثة او غاب حلف الاخر خمسين يمينا واخذ حصته (قوله
 واذا حلف المدعي) لوقال المستحل لكان اولى واعلم ليشمل السيد والوارث والعبد المكاتب في عبده
 ولا يقاد ولو عزز نفسه بعدها والمراد حيث يرث بان ارتد بعد الجرح والمسلم والكافر والعدل والفاسق
 ويدخل ما لو ادعى المأذون له بقتل عبد التجارة فان الذى يقسم السيد لا العبد فتأمل (قوله استحق
 الدية) اى حالة مغلظة على القاتل في العمد ولا يجب قود لانها حجة ضعيفة ومؤجلة ومغالطة على
 العاقلة في شبه العمد ومخفقة عليهم في الخطا (قوله في قطع طرف) اى ولا في ازالة المعنى ولا في الاموال
 والقول فيها قول المدعي عليه بيمينه وهى خمسون يمينا في الدماء دون الاموال ومن لا وارث له ينصب
 القاضي من يدعى على من ينسب اليه القتل ويحلفه فان نكل حبس الى ان يقرأ ويحلف (قوله
 فيحلف خمسين يمينا) اى على المذموم بخلاف المذموم المدعى عليه حلف كل منهم خمسين يمينا
 ولا توزع عاينهم على الاظهر بخلاف تعدد المدعى والفرق ان كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه
 القتل كما ينفيه من انفراد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبت له الواحد لو انفر دبل يثبت بعض
 الارش فيحلف بقدر الحصة (قوله وعلى قاتل النفس) اى ولو صبيا ومجنونا او يكفر عنهما ما وليها ما بغير
 الصوم ولو صام الصبي اجزاء وعبد او يكفر بالصوم ومباشرا ومتسببا كشهاده زور مثلاً ومكراه بكسر الراء
 وحافر بشرعدوانا ومنفرد ودخل فيه ايضا المسلم والذمي والحشي ونفسه وعبد نفسه وما لو كان القاتل
 متعدد فعلى كل من الشركاء كفارة على المعتمد (قوله المحرمة) اى على القاتل ولو عبده ونفسه وجنينا
 ولا كفارة في قتل امرأة وصبي حربيين لان المحرمة محق المسامحة ولا في قتل باغ وصائل ومرتد وزان
 محصن غير المساوى له وحربي ومقتص منه وضابط ذلك ان يقال تجب الكفارة على غير حربي بقتل معصوم
 عليه وان يكون تعديا وتجب فوراً في عمد تدارك لاثمة بخلاف الخطا (تنبيه) لاضمان ولا كفارة في القتل
 بالدعاء ولا بالحال ولا بالعين وينبغي للامام حدس العائن او امره بلزوم بيته ويندب للعائن ان يدعو للعيون
 بان يقول له بسم الله ماشاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره او يقول له حصنتك بالحى
 القيوم الذى لا يموت ابد او دفعت عنك السوء بالف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال القاضي
 حسين وهكذا ينبغي للانسان اذا رأى نفسه سليمة او حاله معتدلاً ان يقول ذلك ولو في نفسه وكذا ينبغي
 للشيخ اذا استكثر تلامذته او ستحسن حالهم ان يقول ذلك وكذلك الوالد ونحوه (قوله من مالهما) اى
 او من ماله هو (قوله عتق رقبة الخ) قد تقدم ما يتعلق بذلك في الظاهر فراجعه (قوله ولا يشترط نية
 المتتابع الخ) فالغرض من حيث المتتابع انواع ثلاثة احدها ما يجب متابعه وهو صوم رمضان وكفارة

الظهار

شديدة او خاف زيادة
المرض كفر باطعام ستين
مسكينا او فقير ايدفع لكل
واحد منهم مدامن طعام
يجزئ في النظره ولا يطعم
كافر او لاهسا شمي او لا
مطلبيا

* (كتاب احكام
المحدود) *

جمع حدوده هو لغة المنع
وسميت الحدود بذلك

لمنعها من ارتكاب
الفواحش وبدا المصنف
من الحدود بحمد الزنا
الذكو في اثناء قوله
(والزاني على ضربين
محضن وغير محضن
فالمحضن) وسيأتي قريبا
انه البالغ العاقل الحر
الذي غيب حششته او
قدرها من مقطوعها بقبل
في نكاح صحيح (حده
الرجم) بحجارة معتدلة
لا يحصا صغيرة ولا بهنجر
(وغير المحضن) من رجل
او امرأة (حده مائة جلدة)
سميت بذلك لاتصالها
بالجلد (وتغزيب عام
الى مسافة القصر) فأكثر
برأى الامام وتحسب مدة
العام من اول سفر الزاني
لامن وصوله الى مكان
التغريب والاولى ان
يكون بعد الجلد (وشرائط
الاحضان اربع) الاول
والثاني (البلوغ والعقل)

الظهار وكفارة القتل وكفارة الجماع في نهار عمد او صوم النذر الذي شرط فيه التتابع وثانها ما يجب
تفريقه وهو صوم التمتع والقرآن وفوت النسك وترك الواجب فيه وصوم النذر المشروط فيه التفريق
وثالثها ما يجوز فيه الامران وهو قضاء رمضان وكفارة الجماع في احرام النسك وكفارة اليمين وفدية
الحلق والصيد والشجر واللبس والتطيب والاحصار وتقليم الاظفار ودهن شعر الراس او اللحية
في الاحرام وصوم النذر المطلق (قوله في الاصح) هو المعتمد (قوله) كفر باطعام ستين مسكينا
(الخ) هو مرجوح والراجح ان كفارة القتل لا اطعام فيها ولذلك قال العلامة الخطيب قضية اقتصاره
على ما ذكره انه لا اطعام هناء عند العجز عن الصوم وهو كذلك على الاظهر اقتصارا على الوارد فيها
اذا المتبع في الكفرات النص لا القياس ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصوم انتهى
ومثله العلامة ابن قاسم

* (كتاب بيان احكام الحدود) *

سميت بذلك لان لها نهايات مضبوطة وجمعها المصنف لاختلاف انواعها قيل وكان الاولى التعبير
فيها بالباب الامر من شعول بخنايات لها وقد تقدم رده قال بعضهم وشرعت زجر الارباب المعاصي عنها فاذا
علم الزاني مثلاله اذا زنى حذامتنع منه وهكذا انتهى * (اقول) * وهو ذابنا على ان الحدود
زواج والصحة انها في المسلم جوار لسقوط عقوبتها في الاخرة اذا استوفيت في الدنيا وفي الكافر
زواج (قوله لغة المنع) اي وشرعا عقوبة مقدرة يستحقها من ارتكب ما يوجبها كما يأتي ولعل هذا
اغلب ما يأتي وقيل من جديد معنى قدر لان الشارع قدرها فلا يراد عليها ولا ينقص عنها (قوله بحمد الزنا)
هو بالقصر لغة حازية وبالمد لغة تيمية واتفق اهل الملل على تحريمه لانه من الخس الكبائر (قوله
والزاني) اي المشتق من الزنا الذي هو عمله المحمى وهو اياج المكاف الواضح حشفته الاصلية المتصلة
او قدرها من مقطوعها في فرج قبلا او دبر محرم لعينه مشتهى طبعا فلا حد على صبي ومجنون كما يأتي
ولا ببعض الحشمة ولا بحشمة ذكربان ولا مشكوك في اصلته ولا بقبل خنثى ولا بوطء في نحو حوض
ولا بوطء بهيمة ولا ميتة ولا بوطء شبهة في الفاعل او المحل او الطريق ولا بد برحليته نعم يحد بوطء جارية
بيت المسال (قوله فالمحضن) اي من رجل او امرأة كما يأتي (قوله ولا بصنجر) بالحناء المعجمة اي
كبير (قوله وغير المحضن) ومثله المرطوء في دبره ولو محضنا (قوله سميت بذلك) اي المائة جلدة
بفتح الجيم (قوله لاتصالها بالجلد) بكسر الجيم * (فرع) * لوزني غير محضن ثم زنى محضنا قبل
الجلد وجب جلده ثم رجمه كما صححه في اصل الروضة في باب اللعان وافي به الشهاب الرمي وهو المعتمد
(قوله وتغزيب عام) اي للرجل والمرأة ولا تغرب المرأة الامع زوج او محرم برضاها ولو باجرة ومثلها الامر
الجميل (قوله برأى الامام) فلون تغرب بنفسه عامالم يحسب (قوله من اول سفر الزاني) فلو ادعى
انقضاء العام صدق ويحلف ندب لانه حق الله تعالى وينبغي للامام ان يثبت عنده اول العام (قوله
لامن وصوله) وبه قال القاضي ابو الطيب والمعتمد الاول (قوله مكان التغريب الخ) يؤخذ منه
انه معين من جهة الامام وهو كذلك ولا يجوز له العدول عما عينه له وله الانتقال منه الى بلد آخر ليس
دون مسافة القصر فان عاد الى دون مسافة القصر استؤنف التغريب سنة وله ان يحسب جارية تسرى
بها قال العلامة ابن حجر كالحطيب تبع للماوردي والرويانى وكذا مال للتجارة واقهرها شيخنا وقال العلامة
الرملي قضية كلامهما عدم تمكينه من حمل مال زائد على نفقته وهو متجه خلاف لما وردى والرويانى
ومن تبعه وهو المعتمد لانه لا وعشيرة لكن لو تبعوه لم يمنعوا عنه (قوله فلا حد على صبي) انما عدل

فلا حد على صبي ومجنون بل يؤدبان

عن ان يقول فلا احصان الخ الذي هو مفهوم الشرط لافادة حكم زائد وهو عدم الحد اللازم له عدم
 الاحصان بخلاف عكسه فتأمل **(قوله بما يزجرهما)** أي ان كان لهما نوع تميمين **(قوله الحزبية)**
 أي لو كان كافر احرى بياقلو غيب خري حشفته في نكاح وصححنا انكحتهم وهو الاصح فهو محصن قلوب
 عقدت له ذمة ثم زنى رجم وخرج بعقدت له ذمة المستامن فلانقيم عليه الحد **(قوله من مسلم أو ذمي)**
 أي ذكر ا كان أو أنثى قال شيخنا واعلم ان هذا قيد لقامة الحد للاحصان كما علمت فكان
 الاولي عدم ذكره انتهى **(أقول)** وفيه نظر لانه شرط للاحصان أيضا فتأمل **(قوله)**
 تغيب الحشفة أي وان لم تنزل البكارة طالة كون الواطئ بالغعا قلا ولو في نوم أو سهوا أو كراه
(قوله والعبد والامة) أي البسالمين العاقلين ولو كافرين **(قوله حدهما)** أي من الجدل لان
 الرجم لانصف له **(قوله وحكم اللواط)** أي بغير حليلته والافقيه التعزير ان تكررو وهو بكسر
 اللام الوطء في الدبر ولولاشي نسبة الى قوم لوط عليه الصلاة والسلام لانهم كانوا يأتون الرجال في
 ادبارهم شهوة من دون النساء ولذلك قال الجلال السيوطي في الاوليات اول من اتى الرجال قوم
 لوط انتهى قال العلامة الميواني نقل عن العسكري وغيره لم تعرف الجاهلية العرب واليهنم اللواط
 بعد قوم لوط قبل الاسلام لانه لا وجود له عندهم انما حدث ذلك في صدر الاسلام حين كنز الغزو
 وطالت الغيبة عن النساء وسبوا ابنا فارس والروم من الذرية واستخدموهم وطالت الخلوقة بهم فسول
 الشيطان لبعضهم انهم مجزؤون عن النساء في الجملة فطلبوا منهم ذلك فأطاعوا الشدة الانقياد ففعلوا
 ذلك وأحر وهم مجرى النساء حان الله تعالى وذريته من ذلك وكان اول ذلك مختراسان **(قوله)**
 كحكم الزنا أي من وجوب الحد في اللواط على الراجح وفي اتيان البهائم على المرجوح والاصح
 ان فيه التعزير فقط وقال بعضهم مراده بقول كحكم الزنا أي من حيث ثبوت كل منهما باربعة لاني
 ثبوت الحد به لان اتيان البهائم لاحد فيسه وانما فيه التعزير كما مر وهذا ما حمل عليه البلقيني
 وقرره شيخ شيخنا في درسه المرات العديدة ولذلك قال العلامة الخطيب ما ذكره المصنف من ان اتيان
 البهائم في الحد كالزنا هو احد الاقوال الثلاثة في المسئلة وهو مرجوح وعليه فيفرق بين المحصن وغيره بانه
 حد يجب بالوطء كذاعلمه صاحب المذهب والتهديب والثاني ان واجبه القتل محصنا كان او غير محصن
 لتولده صلى الله عليه وسلم من اتي بهيمة فاقتلوه واقتلوهام معه رواه المحاكم وصحح اسناده واطهرها الاحد
 فيه كما في متن المنهاج كما صله لان الطبع السليم بأبائه فلم يخرج الى زاجر محدد بل يعزى وفي النسائي عن ابن
 عباس رضي الله عنهما ليس على الذي يأتي البهيمة حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف والمراد بقوله
 في الحديث واقتلوهام معه ذبحهما ان كانت مأكولة والامر فيه للذبح **(قوله على المذهب)** هو المعتمد
 والثاني يقتل مطلقا وفي كيفية قتله اوجه احدها بالسيف والثاني بالرجم والثالث بهدم جدار عليه
 او رميه من شاهق جبل قال في الروضة قتل اصحابها بالسيف والله اعلم اما المفعول به فان كان غير
 مكاف او مكرها فلا حد عليه ولا مهر له وان كان مكلفا ثاعا يجلد ويغرب لا غير ذكر ا كان او انثى
 محصنا كان اولا **(قوله اكن الراجح الخ)** هو المعتمد **(قوله ومن وطئ)** ليس قيد ابل المعانقة والفاخذة
 والقبله ونحوها كذلك وكذا كل معصية لاحد فيها ولا كفارة غالبا كسب ليس بقذف وكذا سرقة مالا
 يقطع به وتزوير وشهادة زور ومنع حق ونشور **(قوله عز ر)** أي بما يراه الامام من ضرب او صقع
 او تجر بس او تسويد وجه او قيام من مجلس او توبيخ بكلام او غير ذلك ولل امام العقوب عن تعزير الله
 تعالى اولاد ذمي لم يطلبه **(تنبيه)** يعزى من وافق الكفار في اعيادهم ونحوها ومن يمسك الحيات
 ومن يدخل النار ومن يقول لذمي باحاج فلان ومن يسمى زائر قبور الصالحين حاجا ولا تجوز الشفاعة في

بما يزجرهما عن
 الوقوع في الزنا (و)
 الثالث (الحرية) فلا
 يكون الرقيق والمبعض
 والمكاتب وام الولد
 محصنا وان وطئ كل
 منهما في نكاح صحيح
 (و) الرابع (وجود الوطء)
 من مسلم او ذمي (في نكاح
 صحيح) وفي بعض النسخ
 في النكاح الصحيح و اراد
 بالوطء تغيب الحشفة او
 قدرها من مقطوعها
 يقبل وخرج بالصحيح الوطء
 في نكاح فاسد فلا يحصل
 به التحصين (والعبد
 والامة حدهما نصف
 حد الحر) فيجلد كل
 منهما اخصين جلدة
 ويغرب نصف عام ولو قال
 المصنف ومن فيسه رق
 حده الخ لكان اولي ليم
 المكاتب والمبعض وام
 الولد (وحكم اللواط و اتيان
 البهائم كحكم الزنا) فن
 لا ب شخص بأن وطئه
 في دبره حد على المذهب
 ومن اتي بهيمة حد كما قال
 المصنف لكن الراجح انه
 يعزى (ومن وطئ) اجنبية
 (فيما دون الفرع عزى
 ولا يبلغ الامام بالتعزير

ادنى الحدود) فان عزز عبدا وجب عليه ان ينقص في تعزيره عن عشرين جلد او عزز حرا وجب ان ينقص في تعزيره عن اربعين جلد لانه ادنى حد لكل منهما * (فصل في بيان احكام القذف) * ٢٧٧ وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة

التعزير لخرج الشهادة بالزنا (واذ اذنف) بذال معجمة (غيره بالزنا) كوله زنيته (فعليه حد القذف) ثمانين جلد كما سيأتي هذا اذا لم يكن القاذف ابا او اما وان عليا كما سيأتي (بثمانية شرائط ثلاثة) وفي بعض النسخ ثلاث (منها في القاذف وهو ان يكون بالغاء اقلا) فالضبي والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا (وان لا يكون والدا المقتذوف) فلو قذف الاب او الام وان علاولده وان سئل لاحد عليه (وخمسة في المقتذوف وهو ان يكون مسلما بالغاء اقلا حرا عفيفا) عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافر او صغيرا او مجنون او رقيقا او زانيا (ويحد الحر) القاذف (ثمانين جلد) ويحد (العبدان بعين) جلد (ويسقط) عن القاذف (حد القذف) بثلاثة اشياء احدها اقامة البينة (سواء كان المقتذوف اجنبيا او زوجة والثاني مذكور في قوله) (او عفو المقتذوف) اي عن القاذف والثالث

الحدود ولا العفو من الامام عنهما (قوله ادنى الحدود) اي لمن يعززه اي لا يجوز له ذلك وهذا في التعزير لما به الجلد فتأمل
* (فصل في بيان احكام القذف) * وهو بالذال المعجمة لغة وشرعا ما ذكره الشارح وهو من حقوق الاكتمين ومن الكبائر والالفاظ الدالة عليه ثلاثة اقسام صريح لم يحتمل غير القذف وكناية ان احتمله وغيره وتعريض وهو ليس بقذف وان نواه من هذا الاخير يا ابن الحلال وما انا بزان وما انا بزننا وما انا بزنانية وليست امي بزانية وما انا ابن خباز واسكاف او نحو ذلك (قوله وهو لغة الرمي) اي مطلقا (قوله كوله زنيته) او زنيته بفتح التاء وكسرها او يازاني او يازانية في الذكر والانثى (قوله لثلاثة) بل ستة بزيادة عدم الاكراه وعدم الاذن والتزام الاحكام ولا يشترط اسلامه ولا حريته (قوله لا يحدان) بل يؤدبان ان كان لهما نوع عتيميز ويسقط بالبلوغ والافاقة (قوله عفي عن الزنا) وكذا عن وطء زوجته في دبرها وعن وطء مملوك محرم له بنفسه او غيره فلا يحدهما قذف من فعل شيئا من ذلك وان طرأ بعد القذف ولا تبطل العفة بوطء حليلته في عدة شبهة او في نحو حيض او احرام او في ردة او رجعة ولا بوطء امته المزوجة او المكاتبة او قبل الاستبراء ولا بوطء امه وولده ولا بوطء في نسكاح فاسد كنسكاح بلاولى ولا شهود ولا بوطء نحو محوسى محرمله ولا بوطء مكروه او جاهل بتحريره ولا بمقدمات الوطء في اجنبية ولا بزنا صبي او مجنون (قوله كافر) اي ولو لم تداحل قذف فان اضاف قذفه لما قبل رده لم يسقط عنه الحد وان مات على ذنبه ويستوفيه منه وارثه لولا الردة لانه للتشفي ويستوفيه سيده الرقيق بخدمته (قوله او مجنون) اي حال قذفه ولو تمت قطع عاقبته الى حال افاقته لم يسقط عنه الحد (قوله او رقيقا) اي حال قذفه ولو مبعوضا فان اضافه الى حال حريته لم يسقط عنه الحد نحو من التحق بدار الحرب ثم استرق (قوله بثلاثة اشياء) وزيد عليها افراد المقتذوف بالزنا وارثه له وامتناعه من اليمين المردودة وستاى (قوله اقامة البينة) اي بالشهود الاربعة على ان المقتذوف زنى ولو بعد قذفه واقراءه بذلك بطريق الاولى كما وكذا امتناعه من اليمين المردودة اذا طلبها القاذف منه انه ما زنى لان له ذلك (قوله والثاني مذكور الخ) انما احتج الى التأويل في هذا وما بعده لاجل العطف باولى لا تناسب العدد قبله فتأمل (قوله عفو المقتذوف) اي عن جميع الحد فلا يسقط بالعفو عن بعضه لان هذا دفع العار وكذا الوعد ببعض الورثة عن حصته فللباق استيفاء جميعه ولو عفا جميع الورثة على مال سقط الحد ولا مال وبذلك علم ان حد القذف يورث بحسب الفريضة نعم لو قذفه بعد موته لم يرث منه احد الزوجين على الاصح واذا عفا المقتذوف عن القاذف سقطت حصاته في حقه فلا يرد عليه بقذفه بعد ذلك وان تكرر

* (فصل في بيان احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها) * ولوعكس المصنف هذه العبارة لكان اولى وانسب بما تقدم اذ الكلام في الحدود والاصل في تحريمها قوله تعالى انما الخمر واليسر الابية والمراد بالاشربة المحرمة كالخمور ونحوها وشر بها من الكبائر كما انعقد عليه الاجماع في السنة الثانية او الثالثة من الهجرة وهي مما تكرر النسخ لها كما ذكره الجلال السيوطي رضى الله عنه في قوله واربع تكرر النسخ لها * جاءت بها النصوص والاخبار فقبلة وتمع وشمرا * كذا الوضوء مما تمس النار (قوله ومن شرب) اي وهو مكلف ملتزم للاحكام عالم بالتحريم مختار لتعزيره (قوله نجرا) اي

مذكور في قوله (او اللعان في حق الزوجة) وسبق بيانه في قول المصنف فصل واذا رمى الرجل الخ * (فصل في احكام الاشربة) * وفي الحد المتعلق بشربها (ومن شرب نجرا) وهي المتخذة من عصير العنب

صرفا وان قل او كان درديا وهو ما يبقى في اسفل انائه فحينئذ لم يسكر به **(قوله)** او شرابا مسكرا
 أي بأن يكون فيه شدة مطربة ولو بدرديه او لم يسكر به وكان قليلا كما في الحجر وهو من عطف
 العام على الخاص بناء على انه يسمى خمر حقيقة كما مشى عليه جماعة من محقق اصحابنا لان
 الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو من القياس في اللغة او من عطف المغاير
 بناء على قول الرافعي ان اطلاق الخمر عليه مجاز ونسبه الى الاكثر من العلماء وكلام المصنف
 يميل اليه ولا يجوز التداوى بالمسكر الا صرف فيحرم ولا حذفيه ويجب عليه ان يتقايأه وكذلك اكره
 على شربه وكذا استعماله لعطش او نحوها وان وجد ما يقوم مقامه والاوجب شربه كاساعة لقمة
 به لمن غص بها ومحل حرمة شره بل للعطش ما لم يتعين ادفع الهلاك والاجاز بل وجب كما نقله الامام
 عن اجماع الاصحاب وهو واضح ولا يعبدان يلحق بالهلاك نحو تلف عضوه ومنفعته ويؤخذ من
 ذلك انه لو شرب الصغبر والحمرة المسكر وخفيف عليه ان لم يسبق منه جواز سقيه منه بقدر ما يدفع عنه
 الضرر وهو ظاهر ويجوز التداوى ايضا بما استهلك فيه كالترياق الكبير ونحوه اذ لم يوجد ما يقوم
 مقامه من الطاهر ويجوز التداوى بالنجس غير المسكر كما تقدم ولو شرطه السابق وخرج
 بالمسكر ما يخذل العقل كالافيون ونحوه فمحرم اكله لغير التداوى ومنه ازالة العقل لقطع نحو عضو
 متأكلا وبقبول دعوى جهل تحريمه وان نشأ في الاسلام ويحسد من علم التحريم وجهل الحد
(يحد) أي بعد صحوه وجوب افانته حد في حال سكره اعتمده على الاصح **(قوله)** اربعين جلدة أي
 بسوط او بأطراف ثياب او عصا متدلة فيها الايام السوط وذهب الاثمة الثلاثة رضي الله عنهم الى
 انها ثمانون جلدة ويجب اجتناب الوجه ونحو المقاتل ولا بد فيها من امر الامام وانابسه ولا بد من
 تواليها ولا يجوز للضارب ان يرفع يده فوق راسه مثل الما فيهم من زيادة الايام ويحد الذي كرقاها
 والائتي جالسة ولا تنزع ثيابها الا نحو جبة محشوة او فرة ومثلا والعنبرون في الرقيق كالاربعين
 في الحجر **(قوله)** على وجه التعزير هو الاصح ولا يملك للجنس فهي تعزيرات مختصة بعدد مخصوص
 مستثناة لور ودها بذلك عن الحساب رضي الله عنهم ولذلك قال الامام الشافعي رضي الله عنه ان
 الاربعين أحب الى **(قوله)** وقيل الخ م جوح **(قوله)** بالبيننة ولا يحتاج الى تفصيل كالاقرار
(قوله) أي رجلين سواء شهدا بشر به او على اقواره فلا يحد بغير ذلك مما ذكره الشارح ولا يربح
 مسكر ولا بسكر **(قوله)** ولا يعلم القاضي أي لانه لا يقضى بعلمه في حدود الله تعالى نعم سيد العبد
 يستوفيه بعلمه لا صلاح ملكه

(او شرابا مسكرا) من غير
 الخمر كالنبيذ المتخذ من
 الزبيب **(يحد)** ذلك
 الشارب ان كان حرا
(اربعين جلدة) وان
 كان رقيقا عشرين جلدة
(ويجوز ان يبلغ) الامام
(به) أي حد الشرب
(ثمانين) جلدة والزيادة
 على اربعين في حره عشرين
 في رقيق **(على وجه)**
 التعزير وقيل الزيادة
 على ما ذكره على هذا
 يمنع النقص عنها **(ويجب)**
 الحد **(عليه)** أي شارب
 المسكر **(باحدا منين)**
 بالبيننة أي رجلين
 يشهدان بشر به ما ذكر
(او الاقرار) من الشارب
 بانه شرب مسكرا فلا يحد
 بشهادة رجل وامرأة ولا
 بشهادة امرأتين ولا يمين
 مردودة ولا يعلم القاضي
 ولا يعلم غيره **(ولا يحد)**
 أيضا الشارب **(بالقيد)**
 والاستسكاة أي بان
 يشم منه رائحة الخمر
(فصل)
(في احكام قطع السرقة)
 وهي لغة اخذ المال خفية
 وشرعا اخذه خفية ظلما
 من حرز مثله **(وتقطع يد)**
 السارق

يد بخمس مئين عسجدوديت * ما بالها قطعت في ربع دينار
 اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله
 عزالامانة اغلاها وارخصها * ذل الخيانة فافهم حكمة البارئ

وقال ابن الجوزي لما سئل عن هذا البيت لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت **(قوله بثلاثة شرائط)** أي بالنظر للسارق وحده والستة في النسخة الأخرى بالنظر للسروق أيضا وسيأتي ما يعلم منها أنها أكثر من ذلك فتأمل **(قوله مسلما كان أو ذميا)** أي حرا كان أو رقيبا **(قوله ومكره)** بفتح الراء وكذا مكره بكسر هاء تم يعطى ان اكراهه أعجميا يعتقد وجوب الطاعة وكذا الوتق الحر زتم امر صديقا غير مميز أو نحوه بالأخراج منه فأخرج فانه يقطع الأخرى أيضا فان أمر مميز أو قردا به فلا قطع لانه ليس آله ولان للحيوان اختيار فان قيل هلا كان غير المميز كالة رد قلنا اختيار القرد أقوى فان قلت لوله القتل ثم أرسله على انسان فقتله فانه ضمن فهل لا يجب عليه الحد هنا قلت اجيب بان الحد انما يجب بالباشرة دون السبب بخلاف القتل ثم ان القرد مثال فيقاس عليه كل حيوان معلوم ولو عزم على عقر بيت فأخرج نصابا من حرزه هل يقطع او لا الظاهر الثاني كما لو اكره بالغاميز اعلى الأخراج فانه لا قطع به على واحد منهما **(قوله فلا قطع عليه)** أي لانه غير ملتزم للاحكام فهو شرط آخر فتأمل **(قوله في الاظهر)** وهو المعتمد **(قوله شرط في السارق)** أي لانه ركن كما تقدم ولو قال شرط لقطعها كالذي بعده لكان أولى وانسب فتأمل **(قوله بالنظر للسروق)** أي لانه ركن ولو زاد لسرقة لكان مستوفيا للركن الثالث لان قوله ان يسرق مسمى سرقة وهو السرقة والمعنى فيه وان يوجد مسروق ويكون المسروق نصابا الخ فتأمل **(قوله ربع دينار)** قال شيخنا لا يخفى ما في الكلام المصنف والشارح من القلاقة والقصور والتكرار لان المعتبر في النصاب ربع دينار مضروب من الذهب فالمسروق ان كان من الذهب المضروب لم يجز الى شيء وان كان من الذهب غير المضروب اعتبر وزنه وقيمه وان كان من غير الذهب ولو من الفضة اعتبر قيمته الذهب المضروب ولا نظر لقيمة الصنعة فيقطع بسرقة اثناء التقدين ان بلغ بدون صنعة نصابا يكتب لا يحل الانتفاع بها ان بلغ ورقها وجلدها نصابا وهكذا كلام المصنف والشارح لا يوافق شيئا من ذلك فتأمل **(تنبيه)** قد علم مما ذكرناه لا قطع مما لا يتمول كجلد الميتة ونحوه ولو محترمة وكتب ولو معلما نعم ان الخمر خلا قبل اخراجها او دبغ الجلود ولو بنفسه ثم اخرج قطع **(قوله من حرز مثله)** لما كان الحرز لم يرد ضابط لغة ولا شرعا اعتبر فيه العرف وقد اشار الشارح الى بعض افراده بقوله فان كان الخوق قد ضبط العرف هنا بما لا يعد صاحب مضيعة له **(قوله وشرط الملاحظ)** بكسر الحاء المهملة **(قوله لا ملك له فيه)** فلا قطع بسرقة ماله الذي عند غيره ولو برهن او اجارة او شراء ولو في زمن الخيار وقبل قبض الثمن او بهبة قبل قبضها وان سرق مع ذلك مال الذي هو عنده ولا بسرقة مشترك وان قل نصيبه وشمل الملك ما لو حدث قبل ارجاعه من الحرز بارت او نحوه او كان بدعواه وان كان كاذبا او سرق ما اشتراه من يد البائع ولو قبل تسليم الثمن او هو في زمن الخيار او ماله من يد المشتري في زمن الخيار او ما وقف عليه او مات به وقبله وقبل قبضه او سرق فقبر الموصى به للفقراء بخلاف ما لو سرق شخص ما وصى له به قبل الموت وهو ظاهر وكذا بعده وقبل القبول ولو ملك المسروق بعد اخذه وقبل الرفع الى المالك فلا قطع وكذا لا قطع بنقصه عن النصاب بانلاف ولو باكله منه او تضمه بالطيب مثلا **(قوله ولا شبهه)** أي ولو شبهه عامسة فلا يقطع المسلم بما يفرش في المسجد كالبلاط والحصر ونحو ذلك ولا يقنديل تسرج فيه ولا بسرقة مخفف موقوف وان لم يكن قارئا ولا بسرقة نحو المنبر وركبة المؤذنين والمنارة وبقطع الذي يجتمع ذلك ويقطع المسلم بقنديل معلقة للزينة وبالجدوع والجدران والبواب والسواري والسقوف والتأزيرو نحوه وبستر المنبران خيط عليه والافلا قطع ومثله ستر الكعبة ولا قطع بمال المصالح وان كان غنيا ولا بمال بيت المال ان افرز لاطقة وهو منهم ولا بمال صدقة وهو فقير او غارم ولا يقطع ذمي ولا مسلم مال موقوف على الجهات

بثلاثة شرائط) وفي بعض النسخ بست شرائط (ان يكون) السارق (بالغاغلا) مختارا مسلما كان او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره وتقطع يد مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط في السارق وذ كر المصنف شرط القطع بالنظر للسروق في قوله (وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار) أي خالصا مضروبا او يسرق فدراهم غشوشا يبيع خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته (من حرز مثله) فان كان المسروق بحجر أو مسجد أو شارع اشترط في احراره دوام الملاحظ وان كان يحصن كبيت كفي لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص بقره بحجر مثلا ان لاحظته بنظره له وقتا فورا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف في قوله (لا ملك له فيه ولا شبهه) أي للسارق في مال المسروق منه

فلا قطع بسرقة مال
 اصل وفرع للسارق ولا
 بسرقة رقيق مال سيده
 (وتقطع) من السارق
 (يده اليمنى من متصل
 الكوع) عند خلعها منه
 بجبل يجرب بعنف وانما
 تقطع اليمنى في السرقة
 الاولى (فان سرق ثانيا) بعد
 قطع اليمنى (قطعت رجله
 اليسرى) بحديدة ماضية
 دفعة واحدة بعد خلعها
 من مفصل القدم (فان
 سرق الثالث قطعت يده
 اليسرى) بعد خلعها (فان
 سرق رابعا قطعت رجله
 اليمنى) بعد خلعها من
 مفصل القدم كما عمل
 باليسرى ويغمس محل
 القطع بزيت او دهن مغلي
 (فان سرق بعد ذلك) اى
 بعد الرابعة (عز روقيل
 يقتل صبورا) وحديث
 الامر بقتله في المرة
 الخامسة منسوخ
 * (فصل في احكام
 قاطع الطريق) *
 وسعى بذلك لامتناع
 الناس من سلوك الطريق
 خوفا منه وهو مسلم مكلف
 له شوكة فلا يشترط فيه
 ذكورة ولا عدد فخرج من
 قاطع الطريق المحتلس
 الذي يتعرض لاخذ
 القافلة ويعتمد الحرب
 (وقطاع الطريق على اربعة
 اقسام) الاول مذكور
 في قوله (ان قتلوا) اى

العامه او على وجوه الخير بخلاف القناطر ونحوها فيقطع بها الذي لان انتفاعه بالضرورة اقامته
 يدان تابعا (قوله) فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع ولا بما لاصله او فرعه فيه شبهة كما اذا فرز من مال
 بيت المال شئ لطائفة فيها وصف لاصله او فرعه دونه وسواء الحرق والرقيق منهما وسواء اتحدت بينهما او
 اختلفت (قوله) ولا بسرقة رقيق مال سيده) اى ولو مكاتب او مبعوثا وان اختلف دينهما كما مر (قوله)
 يده) اى بعد ثبوت السرقة بينة مفصلة رجلين فقط او قرار مفصل وباليمن المرادودة كفى المنهاج
 وخالفه في الروضة ومشى عليه في الحاوى الصغير وهو المعتمد عند العلامة الرملى لان القطع حتى الله
 تعالى واما المال فيثبت قطعا بعد طلب المال ايضا من مال كره ولو بناه ويوجب رده حيث ثبت وان
 لم يثبت القطع كشهادة رجل وامرأتين نعم يجب القطع باقرار السفيه والرقيق بالسرقة ولا يلزمهما المال
 ويندب التعريض للسارق المقر بالرجوع (قوله اليمنى) اى ان انفردت ولو معيبة او ناقصة او مثلاً
 ان امن من نرف الدم او زائدة الاصابع او فاقدتها خلقة او عروضا فان تعددت كفى الاصلى منها ان
 عرف او واحدة ان اشبهه وعلى هذا لو سرق ثانيا قطعت الثانية وحينئذ ترد هذه على قول المصنف
 فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى وقد يقال لا ترد لان كلامه مبنى على الخلق المعتادة ولو سرق
 مرارا قيل القطع كفى قطع واحدة (قوله من مفصل الكوع) اى بحاد بعد ان تم حتى تفلح تسهلا
 للقطع وكذا يقال في رجله اليسرى وما بعدها قال في الروضة وليكن المقطوع جالسا او يضبط لثلا
 بتحرك والكوع بضم الكاف العظم الذى يلي ابهام اليد والبوع هو العظم الذى يلي ابهام الرجل
 وعنه قولهم الغبي هو الذى لا يعرف كوعه من بوعه اى ما يدري لغاوتها ما سم العظم الذى عند كل
 ابهام من اصبع يديه من العظم الذى عند كل ابهام من رجله (قوله قطعت رجله) اى بعد
 ان دمال يده وكذا ما بعده (قوله او دهن مغلى) فى الحضرى ويحسب فى البدوى بالنار وهو حق
 لا تقطوع فؤنته عليه (قوله وقيل يقتل صبورا) قال بعض شارحيه انه بعد التسبع الكثير فى كلام
 واحدمن الائمة الحاكين له بل اطلقه من وقفت على كلامه منهم فعمل ما يقديه المصنف من تصرفه او له
 فيه سافل مظفر به وعلى كلال الامر من هو منصوب على المصدر انتهى قال النووى فى تهذيبه والصبر فى
 اللغة الحسب وقتله صبورا احبسه للقتل انتهى ويوافق ما فى الصحاح حيث قال قل فلان صبورا اذا حبس
 على القتل حتى يقتل وقال فى القاموس صبره يصبره حبسه وصبر الانسان وغيره على القتل ان يحبس
 ويرمى حتى يموت وقد قتله صبورا وصبره عليه ورجل صبورا ومصبور للقتل انتهى قال العلامة ابن قاسم
 لكن المراد هنا ان يسك ويقتل (قوله منسوخ) اى او محمول على مستحله او نحو ذلك بل صرح الدارقطنى
 وغيره بضعفه وقال ابن عبد البر انه منسوخ لاصله

* (فصل فى بيان احكام قاطع الطريق) * مأخوذ من القط وهو المنع لمنعه الناس من المرور فيها كما
 يدل له كلام الشارح الاصل فيها قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية (قوله وهو
 مسلم) ليس قيد الا لفرق بين المسلم والكافر قال شيخنا ولو قال ملتزم للاحكام لمكان اولى وانسب
 ليشمل الذمى والمرأة والرقيق انتهى (اقول) انما قيد بالمسلم لان جميع احكام الباب تاتى فيه كالغسل
 والصلاة ونحوها بخلاف الكافر فامل (قوله مكاف) اى مختار (قوله له شوكة) اى بالنسبة الى
 من يريد الظفر به بحيث يتقاوم من يبرزه مع البعد عن الغوث ولو واحدا حتى لو ظفرت امرأة برجل
 وقهوته نسب اليها قطع الطريق وترتب عليها الاحكام وخرج مما ذكر المحتلس والمنتهب والصبي
 والمجنون والمكروه نعم يعز المرهق والمجنون الذى له نوع تمييز (قوله فخرج من قاطع الطريق) وفى
 بعض النسخ بقاطع الطريق اولى (قوله ويعتمده) (رب) وكذا المنتهب الذى ياخذ ويعتمد

عمدعدوا وانما يكافؤة (ولم يأخذوا المال قتلوا) كما وان قتلوا خطأ أو شبهة ٢٨١ عمدوا من لم يكافؤه لم يقتلوا والثاني مذكور في

القوة والشدة مع العوث كما تقدم **(قوله عمدعدوا)** قيدان لا بد منهما **(قوله حتما)** أى وجوبا فلا يسقط عنهم ذلك وقيدوا بالبندينجى بما اذا قصدوا أخذ المال وهو كذلك **(قوله وصلبوا)** أى ثلاثة أيام فان خيف تغيرهم قبلها نزلوا والمراد بالتغير الانفعال لا مجرد ظهور الراححة فتأمل **(قوله)** والصلاة عليهم أى ان كانوا مسلمين **(قوله اليد اليمنى والرجل اليسرى)** أى دفعة أو على الولاة وقطع اليد للسرقة وقطع الرجل للمعارضة على الاشبهه ولا بد من طلب المال وابتنائه كما في السرقة **(قوله فى الاصح)** هو المعمد **(قوله حبسوا)** ليس قيدا **(قوله وعزر روا)** أى بما يراه الامام من ضرب او غيره **(قوله وعزرهم الخ)** عطف التعزير على الحدس عام لانه منه وللإمام تركه ان رآه مصلحة والمغلب فى القتل القصاص فلذلك شرط فيه المسكافأة وتؤخذ اليد من تركته لو مات قبل قتله وللولى العفو بمال لكن لا يسقط القتل بعفوه ولا يتحتم غير القتل والصلب **(قوله ومن تاب)** أى رجوع عن قطع الطريق بشرطه لان التوبة لغة الرجوع ولا يلزمها سبق ذنب وشرع الرجوع عن الاعوجاج الى الطريق المستقيم وشرطها العامة ثلاثة الندم على ما وقع والاقلاع عنه والعزم على عدم العود وان كانت عن حق آدمى شرط رابع وهو الحزج عن المظالم كإمر **(قوله قبل القدرة)** أى قبل قبض الامام أو نائبه عليه وقال شيخنا قبل امتداد يد الامام اليه **(قوله ورجله)** أى ونحو ذلك فان عمدا عنه مستحق القصاص سقط قتله والقتل قصاصا لاحدا وكذا قطع اليد تقطع منه وان تاب بخلاف قطع الرجل فانهم تى تاب سقط عنه قطعها كما تقدم **(قوله التى لله تعالى)** أى وكذا حقوق الادميين كما اشار اليه المصنف بقوله واخذ بالحقوق ودخل فيها ايضا حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارة وبذلك علم ان التوبة عن سائر الحقوق لا تسقطها من قتل او اخذ مال او سب عرض او قذف او نحو ذلك ومنه كافر زنى ثم اسلم فانه يحسد على المعتد عند العلامة الرمى وخالفه العلامة ابن حجر فقال لا يحسد نعم تارك الصلاة كسلا والمرء اذا تاب اسقط عنهما القتل ومحل عدم السقوط بالتوبة فى الظاهر اما بينه وبين الله تعالى فانها تسقط قطعاً انتهى

القوة والشدة مع العوث كما تقدم **(قوله عمدعدوا)** قيدان لا بد منهما **(قوله حتما)** أى وجوبا فلا يسقط عنهم ذلك وقيدوا بالبندينجى بما اذا قصدوا أخذ المال وهو كذلك **(قوله وصلبوا)** أى ثلاثة أيام فان خيف تغيرهم قبلها نزلوا والمراد بالتغير الانفعال لا مجرد ظهور الراححة فتأمل **(قوله)** والصلاة عليهم أى ان كانوا مسلمين **(قوله اليد اليمنى والرجل اليسرى)** أى دفعة أو على الولاة وقطع اليد للسرقة وقطع الرجل للمعارضة على الاشبهه ولا بد من طلب المال وابتنائه كما في السرقة **(قوله فى الاصح)** هو المعمد **(قوله حبسوا)** ليس قيدا **(قوله وعزر روا)** أى بما يراه الامام من ضرب او غيره **(قوله وعزرهم الخ)** عطف التعزير على الحدس عام لانه منه وللإمام تركه ان رآه مصلحة والمغلب فى القتل القصاص فلذلك شرط فيه المسكافأة وتؤخذ اليد من تركته لو مات قبل قتله وللولى العفو بمال لكن لا يسقط القتل بعفوه ولا يتحتم غير القتل والصلب **(قوله ومن تاب)** أى رجوع عن قطع الطريق بشرطه لان التوبة لغة الرجوع ولا يلزمها سبق ذنب وشرع الرجوع عن الاعوجاج الى الطريق المستقيم وشرطها العامة ثلاثة الندم على ما وقع والاقلاع عنه والعزم على عدم العود وان كانت عن حق آدمى شرط رابع وهو الحزج عن المظالم كإمر **(قوله قبل القدرة)** أى قبل قبض الامام أو نائبه عليه وقال شيخنا قبل امتداد يد الامام اليه **(قوله ورجله)** أى ونحو ذلك فان عمدا عنه مستحق القصاص سقط قتله والقتل قصاصا لاحدا وكذا قطع اليد تقطع منه وان تاب بخلاف قطع الرجل فانهم تى تاب سقط عنه قطعها كما تقدم **(قوله التى لله تعالى)** أى وكذا حقوق الادميين كما اشار اليه المصنف بقوله واخذ بالحقوق ودخل فيها ايضا حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارة وبذلك علم ان التوبة عن سائر الحقوق لا تسقطها من قتل او اخذ مال او سب عرض او قذف او نحو ذلك ومنه كافر زنى ثم اسلم فانه يحسد على المعتد عند العلامة الرمى وخالفه العلامة ابن حجر فقال لا يحسد نعم تارك الصلاة كسلا والمرء اذا تاب اسقط عنهما القتل ومحل عدم السقوط بالتوبة فى الظاهر اما بينه وبين الله تعالى فانها تسقط قطعاً انتهى

(٢٦ - برماوى) بضم اوله (بالحقوق) أى التى تتعلق بالادميين كقصاص وقذف ورد مال انه لا يسقط شئ منها **(فصل فى احكام الصيال واتلاف البهائم)** (ومن قصد) بضم اوله (بأذى فى نفسه او ماله

(قوله او حريمه) اي الشامل لزوجه وولده وقريبه (قوله فقاتل) اي دفع الصائل عن ذلك المذكور
 بالاخف فالاخف وجوبا فلا يجوز الضرب مع امكان الهرب والاستغاثة ولا يجوز بالعصا مع امكان
 الدفع باليد ولا بالمثل مع امكان الدفع بالعصا ولا بالسيف مع امكان غيره ومتى خاف ذلك الترتيب كان
 ضامنا نعم لو التحم القتال لم يجب الترتيب اولم يجد الموصول عليه الا السيف فله الدفع به ابتداء قال شيخ
 الاسلام وكذا في ارتكاب الفاحشة وخالفوه فتأمل (قوله ولا كفارة) اي ان راعى الترتيب المذكور
 كالم (قوله وعلى راكب الدابة) اي وان كان معه سائق وقائد وعلى الاول من الراكبين ان نسب
 اليه فعل وان كانا لوتنازعا جعلت بينهما لان اليد لهما وكان وجه تضمن المقدم ان سيرها منسوب
 اليه لانه موقوف ومرض لآخر كقوله ويستوى السائق والقائد في الضمان هذا اذا كانا على ظهرها فلو كانا
 في جنبها متحاذيين فالضمان عليهما فلو ركب ثالث بينهما على الظهر فقال العلامة الرمي كوالده
 يضمن الذي في الوسط وحده وقال شيخنا كالعلامة ان قاسم تبع العلامة الطبري يضمنون سواء
 ولو تعدد احد الثلاثة مثلا وزع الضمان على الرئيس (قوله ضمان ما تلفته دابته) اي وكذا ما تلفه
 ولدها معها ان كان له عليه يدومحل الضمان فيما تلف ان لم يقصر صاحبها نعم لو اركبها انسا ناصغيرا
 او محنونا بغير اذن وليه فالضمان عليه وكذا لو نخبها انسان بغير اذن راكبها او ردها حين شردت
 فالضمان على الناخس والرادو ولا ضمان على راع تفرقت عليه الدواب قهر اعلية لم يوظف له تارة او ربح
 عاصف (قوله ولو بالت او راث الخ) محل عدم الضمان بذلك في غير نحو دواب العلافين لانهم
 مقصرون بايقافهم في الاسواق والطرق ولا ضمان لما تلف بوقوعها ممية او بوقوع راكبها كذلك
 وكالموت المرض وعارض الريح الشديد ولو كانت الدابة وحدها فالتفت شيئا كزرع او غيره فان كان في
 وقت سرت العادة بضبطها فيه ليل الاونها را ضمن صاحبها ان لم يقصر صاحب امتاع الهرة وكل حيوان
 عهد منه الا للاف يضمن صاحبها ومن يابو به ما يتلفه ليل او نهار او يندفع بالاخف فالاخف كالصائل
 نعم لا ضمان لما تلفه الطيور ومنها النحل لان العادة انهما ومنه الحمام لذلك لو كان يداره كلب عقور
 او دابة جوح ودخلها انسان باذنه ولم يعلم بالحال فعرضه الكلب او محتمه الدابة اي رفته ضمن وان كان
 الداخل بصير او دخلها بلا اذن او اعلمه بالحال فلا ضمان لانه المتسبب في هلاك نفسه ويجوز حبس
 الحيوان في الاقراض ونحوها لمن يتعهد بها بما يحتاج اليه
 * (فصل في بيان احكام البغاة) * من البغي كما يأتي قالوا وليس البغي هنا وصفا مذموما لكونه
 بتأويل صحيح ولذلك قبلت شهادتهم وصح قضاء قاضيه ونحو ذلك ما لم يستحلوا دماءنا واما لنا وتقام
 الحدود في دارهم كدارنا والاصل فيه قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الا يتولوا البغاة فيها
 ذكر الخروج على الامام صريح الكنهاتشبهه لعمومها وتقتضيه لانه اذا طلب القتال لبي طائفة على
 طائفة قلب البغي على الامام اولي (قوله العادل) ليس قيदान اعتبار العدل احد وجهين والراجح خلافه
 فلا فرق بين العادل وغيره هنا وفيما يأتي وفي شرح مسلم يحرم الخروج على الامام الجائر اجماعا ويجب
 عن خروج الحسين رضي الله عنه على يزيد بن معاوية وعمرو بن سعيد بن العاص رضي الله عنه على عبد
 الملك بن مروان ونحوهما بان المراد به اجماع الطبقة المتأخرة عن التابعين فمن بعدهم (قوله وهو
 الظالم) اي ومحاوزة الحد سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق (قوله ويقاتل) اي وجوبا (قوله
 يقتل ما قبل آخره) اي مع ضم اوله على البناء لا للجهول ويجوز بناؤه للفاعل وضميره عائدا الى الامام
 المعلوم من المقام وليس هو من حذف الفاعل كما قيل بل هو اولي (قوله يقتلهم الامام) اي او نائبه
 (قوله منعة) بفتح النون والعين المهمة وفسرها الشاح بالقوة والشوكة بحيث يمكن معها مقاومة الامام

او حريمه) بان صال عليه
 شخص يريد قتله او اخذ
 ماله وان قل او وطئ حريمه
 (فقاتل عن ذلك) اي
 عن نفسه او ماله او حريمه
 (وقتل) الصائل على
 ذلك دفعا لصياله (فلا
 ضمان عليه) بقصاص
 ولادية ولا كفارة (وعلى
 راكب الدابة) سواء
 كان مالكها او مستعيرها
 او مستأجرها او غاصبها
 (ضمان ما تلفته دابته
 سواء كان الا للاف بيدها
 او رجلها او غير ذلك ولو
 بالت او راث بطريق
 قتلت بذلك نفس او
 مال فلا ضمان
 * (فصل في احكام البغاة)
 وهم فرقة مسلمون
 مخالفون للامام العادل
 ومفرد البغاة من البغي
 وهو الظالم (ويقاتل)
 يفتح ما قبل آخره (اهل
 البغي) اي يقاتلهم الامام
 (بثلاثة شرائط) احدها
 ان يكونوا في منعة (بان
 يكون لهم شوكة بقوة
 وعدد

(قوله)

و بمطاع فيهم وان لم يكن المطاع امام منصوب بالبحث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كفاية من يدل مال وتخصيل رجال فان كانوا افراد يسهل ضبطهم فليسوا بغاة (و) الثاني (ان يخرجوا عن قبضة الامام) العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا وغيره كحدود قصاص (و) الثالث ٢٨٣ (ان يكون لهم) أى للبيعة (تاويل سائغ)

أى محتمل كما عبر به بعض اصحاب كطالبة أهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضى الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التأويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقابل الامام البغاة حتى يبعث اليهم رسولا امينا فطنا يسألهم ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم عن طاعته ازالها وان لم يذكرها شيئا او اصرر وابتعدا لانه مظلمة على البغي فتحكم ثم اعلمهم بالقتال (ولا يقتل اسيرهم) أى البغاة فان قتله شخص عادل فلا قصاص عليه في الاصح ولا يطاق اسيرهم وان كان صبيا او امرأة حتى تنقض الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطبع اسيرهم مختارا بما بعته للامام (ولا يغتم ما لهم) ويرد سلاحهم وخبيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة ولا يقتلون بعضهم كمنار

(قوله و بمطاع الخ) هو عطف على بقوة وهو يقتضى ان المطاع من المعصية المذكورة وهو ممكن ان جعل زيادة على الشوكة (قوله من قبضة الامام) اى عن طاعته بانفرادهم بموضع ولومن المحرء (قوله ماليا او غيره) لافرق بين ان يكون لله تعالى اولا دعى قال العلامة البرلسي ويدخل في هذا الضابط كما قال العراقي ما لو تقاتل فمقتان من المؤمنين فاصح الامام بينهم لانه كان من حقهم عدم المقاتلة والرفع الى الامام فترك ذلك والافتيات عليه منع حتى متوجه عليهم (قوله سائغ) بمهمة اوله ومهمة آخره (قوله محتمل) أى للحمية من الكتاب والسنة بحيث يقطع بنفسه كما اشار اليه الشارح فالمراد به غير الفاسد وخرج بهذه القيود والخوارج وهم الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات فليسوا ببغاة ولا بقطاع لكن ان قاتلوا فلناذرتهم (قوله بعض اصحاب) أى اصحاب الامام الشافعي رضى الله عنه (قوله أهل صفين) أى والنهر وان وهى بكسر اوله وثانيه المشددا سم بلد او اقليم وكذا النهر وان (قوله حتى يبعث) أى وجوبا وكون المبعوث عارفا وواجبا ايضا ان يبعث للناظرة والافهم مستحب كما قاله الاذرى كالزر كشي وهو المعتمد (قوله امينا) أى ندبا (قوله فطنا) أى جوازا (قوله مظلمة) بكسر اللام وفتحها قال العلامة المرادى والفتح هو القياس (قوله ثم اعلمهم) أى وجوبا (قوله في الاصح) هو المعتمد لكن تلزمه الدية (قوله ولا يطلق اسيرهم) قال الماوردى وغيره المراد بذلك الحبس وعاله بأنه امتنع من حق واجب عليه فيحبس به كالدين قاله العلامة البرلسي (قولا ويتفرق جمعهم) أى تفرقا لا يعود بعده (قوله ولا يغتم ما لهم) أى ولا تقطع اشجارهم وما تلغى ما غ على عادل او عكسه فضمون الاضرورة ولو وطئ احدهما أمة للاخر بلا شبهة يعتد بها حد ولزنه المهران اكرهها والزرديقي (قوله ولا يقتلون بعضهم كمنار) أى فيحرم كالدي بعده * (حاشية) * الامام تفرض كفاية كالتصاوغ شرط الامام كالقاضي ويزيد عليه كونه شجاعا قويا وتعتقد له الامامة بما يعه من تيسر اجتماعهم عليها من أهل الحل والعقد او باستخلاف امام قبله له بتعيينه او بجعله الامر شورى بين جماعة فيختارون واحدا منهم كما جعل عمر رضى الله عنه الامر شورى بين ستة عثمان وعلي والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وطلحة رضى الله تعالى عنهم اجمعين واختاروا عثمان رضى الله تعالى عنه وقد نظم ذلك بعضهم فقال

اصحاب شورى ستة فهاكها * لسكل شخص منهم قدر على

عثمان طلحة وابن عوف يا قتي * سعد بن وقاص زبير مع على

او باستيلاء ذى شوكة قهر اعلمهم غير كافر وتجب طاعة الامام ولو جائر اذ لا يخالف الشرع من امر اوسى

(فصل في بيان احكام الردة) * اعادنا الله تعالى والمسلمين منها وهى تحبب الثواب مطلقا وكذا الجهل ان اتصلت بالموت (قوله قطع الاسلام) أى من المكلف الذى يصح طلاقه ولو سكران متعد بالاصحى ومجنون ومكره وخرج به المستقل من دين الى آخرفانه لا يسمى مرتدا وان كان لا يقبل منه الا الاسلام (قوله كسجود لضم) أى الاضرورة بان كان في بلادهم مثلا او امر به بذلك وخاف على نفسه (قوله

وهو جنين الاضرورة فبقا تلون بذلك كأن قاتلوا نابه او احاطوا بنا (ولا يذفف على غير محهم) والتذفيف تتميم القتل وتعميله (فصل في احكام الردة) * وهى اربع انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن النبى الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل كفر كسجود لضم سواء كان على جهة الاستهزاء والعناد او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع (ومن ارتد عن الاسلام) من رجل او امرأة كمن انكر وجود الله

او كذب رسولا من رسل الله او حلل محرما بالاجتماع كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجتماع كالنكاح والبيع (استتيب) وجوبا في الحال في الاصح فيها ومقابل ٢٨٤ الاصح في الاولى انه يسن استتابة وفي الثانية ان يدعى (ثلاثا) أى الى ثلاثة ايام (فان تاب)

بعوده الى الاسلام فان
اقرب بالشهادتين على
الترتيب بأن يؤمن بالله
اولا ثم برسوله فان عكس
لم يصح كما قاله النووي في
شرح المذهب في الكلام
على نية الوضوء (والا)
أى وان لم يثبت المرتد
(قتل) أى قتله الامام ان
كان حربا ضرب عنقه لا
بأحراق ونحوه فان قتله
غير الامام عزروا ان كان
المرتد رقيقا جاز للسيد
قتله في الاصح ثم ذكر
المصنف حكمه بالنظر
للغسل وغيره في قوله (ولم
يغسل ولم يصل عليه ولم
يدفن في مقابر المسلمين)
وذكر غير المصنف حكم
تارك الصلاة في ربيع
العبادات واما المصنف
فذكره هنا فقال
* (فصل وتارك الصلاة) *
المعهودة الصادقة بأحدى
الحمس (على ضربين
احدهما ان يتركها) وهو
مكاف (غير معتقد
لوجوبها فحكمه) أى
التارك لها (حكم المرتد)
وسبق قرينا بيان حكمه
(والثاني ان يتركها كسلا)
حتى يخرج وقتها حال
كونه (معتقد لوجوبها
فيستتاب فان تاب وصلى)

او كذب رسولا) أى او نديا وسببه او استخف به او باسعه او باسم الله تعالى او بوعده او امره او نهيته او نحو
ذلك (قوله في الاصح) هو المعتمد (قوله ومقابل الاصح الخ) مرجوح (قوله وفي الثانية الخ) مرجوح
أيضا (قوله فان تاب) أى ترك وان كان زنديقا وتكر ذلك منه (قوله قتل) أى وجوبا ولو امرأة
والامر بعدم قتل النساء الذى استند اليه ابو حنيفة رضى الله عنه ان صح فهو منسوخ او محمول على
الحربيات (قوله لا بأحراق ونحوه) أى كتغريق مثلا (قوله في الاصح) هو المعتمد (قوله ولم يغسل) أى لم
يجب غسله بل يجوز ذلك (قوله لم يصل عليه) أى تحرم الصلاة عليه (قوله ولم يدفن في مقابر المسلمين)
أى لا يجوز دفنه فيها يجب دفنه مطلقا بل يجوز اغراء الكلاب على جيفته الا ان حصل ايذاء بعدم دفنه
* (تنبية) * ولد المرتد ان انعقد قبل الردة او فيها وله اصل مسلم فسلم اوله اصل مرتد فترد فيستتاب
بعد بلوغه فان تاب ولا قتل حدا او الصحيح من نحو ثلاثين قولان من مات من اولاد الكفار قبل بلوغه في
الجنة خدما لاهلها المسلمين فيها ومال المرتد يجعل عند عدل ويقضى منه دينه ولو لله تعالى وقم مما تلغه
فيه او قبلها وينفق على من عليه نفقته وتصرفه ان لم يحتمل الوقف كالبيع ونحوه باطل والا فوقف
(قوله في ربيع العبادات) ففهم من ذكره قبل الاذان ومنهم من ذكره بعد الجنازة كالغزالي ومنهم من
ذكره قبل الجنازة كالمرتضى والجمهور قال الرافعي ولعله اليق وتبعهم النووي في المنهاج وذكروا المصنف
كغيره هنا ولكل مناسبة تعلم بالتأمل اه
* (فصل في بيان أحكام تارك الصلاة المقرضة على الاعيان اصالة سجدا وغيره) * ولفظ فصل
ساقط من بعض النسخ (قولا بأحدى الخمس) أى لا يغيرها ولو منذورة (قوله ان يتركها) أى يخرجها
عن وقتها أو لا يصلى اصلا وذكروا المصنف هذا التارك لا حاجة اليه هنا لان الجدا كاف في كفه ولو لركعة من
واحدة منها وسجد شرطها الجموع عليه كذلك (قوله وهو مكاف) أى وليس معذورا بنحو قرب عهده
بالاسلام (قوله التارك لها) لوقال المجاهد ما لا يتركها الا حاجة اليه هنا لان الجدا كاف في كفه ولو لركعة من
أى او يتركها او شرطان شرط وصحتها الجموع عليه لا نحو وضوء بلانية (قوله يخرج وقتها) أى وقت
العذر فلا يقتل بالظهر الا بعذر وب الشمس مثلا * (فائدة) * هل يقتل بالجمعة اذا خرجها عن
وقتها ولا نعم يقتل وان قال اصاها بظهر الكن بشرط ان تكون البلد مصر لان باحنيفة رضى الله
عنه لا يوجبها في القرى ويشترط في المتر ولكن ان يكون متقاعا على وجوبه (قوله فيستتاب) أى
نديا حال اومدة ثلاثة ايام بأن يتوعدده الامام ولو بناثبه في وقت المؤداة انه متى فات وقتها ولم يفعلها
قتل فان أصر على التارك حتى خرج الوقت قتله الامام ولو بناثبه كما يأتي وان ابدى عذرا كالنسيان
وانه صلى ولو كان كاذبا لم يقتل ولا يقتل أيضا بترك القضاء واما المرتد فتدبره ووجهه والفرق بينهما
ان جريمة المرتد تخلده في النار بخلاف تارك الصلاة كسلا (قوله وان لم يثبت) أى بان لم يصل (قوله
قتل) أى بالسيف لا بغيره من انواع القتل بالمهينة كخنق وخوزقة وسلخ وتوسيط وتكسير وتشكيل
ونحو ذلك قالوا واول من احدث القتل بالمهينة السلطان الظاهر بيمرس في زمانه والائم عليه وما قيل
من انه لا يقتل بل يجلس حتى يصلى او عزز كما في ترك الصوم والحج والزكاة مردود بالنص هنا مع ان
الصوم لا يتصور المنع منه والحج على التراخي الى الموت والزكاة يأخذها الامام من الممتنع قهر عليه (قوله
حدالا كفرا) أى ويسقط بالتوبة ولو جود النص أيضا * (تمة) * قال الغزالي لو زعم زاعم ان بينه وبين
الله تعالى حالة اسقطت عنه الصلاة او احدا له شرب الخمر مثلا او جوزت له اكل مال السلطان لاشك

في
هو تفسير للتوبة (والا) أى وان لم يثبت (قتل حدا) لا كفرا (و) كان
(حكمه حكم المسلمين) في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين أيضا في الغسيل واليقين والصلاة عليه والله اعلم

في وجوب قتله على الامام فتأمل

*** كتاب بيان أحكام الجهاد ***

المتلقى من سيره صلى الله عليه وسلم في غزواته وهي ما خرج فيها بنفسه وكانت سبعاً وعشرين بن وقيل تسعاً وعشرين والتي قاتل بنفسه فيها ثمانية بدرواً واحداً والمر يسيع والخندق وقرية وخيبر وحنين والطائف والصحيح انه لم يقتل بيده الا رجلاً واحداً وهو أبي بن خلف في غزوة احد ومن بعوثه ايضا ويقال لها سرايا وهي التي لم يخرج فيها بنفسه وكانت سبعاً وأربعين والاصل فيه قوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال انرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة فاذا قالوها عصوا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وخبر مسلم ايضا الغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وهو مأخوذ من المجاهدة وهي المعاقلة على اقامة الدين **(قوله)** كان الامر به صوابه وكان الانيان به فتأمل **(قوله)** بعد الهجرة اي في حياته صلى الله عليه وسلم **(قوله)** فرض كفاية واما قبل الهجرة فكان ممنوعاً ولا مطلقاً ثم ايجاه قتال من قاتله ثم ايجله الابتداء في غير الاشهر الحرم ثم ايج مطلقاً في السنة الثانية بعد الفتح بقوله تعالى انفروا خفاً واثقوا نعالكم واتلوا المشركين كافة وهي آية السيف وقيل التي قبلها **(قوله)** واما بعده اي بعد موته صلى الله عليه وسلم **(قوله)** في كل سنة اي مرة فان احتيج الى زيادة يزيد بقدر الحاجة **(قوله)** من فيه كفاية اي ولو ممن لا يلزمهم كالصديان لانه اقوى نكايته في الكفار **(قوله)** اهل ذلك البلد وفي بعض النسخ اهل ذلك المحل ولو عبيداً وصبياناً ونساء وان لم يأذن لهم السادة والاولياء والازواج **(قوله)** وجوب الجهاد اي مقاتلة الكفار **(قوله)** سبع خصال اي احوال او اوصاف جمع خصلة واعاد الشارح الضم اثار عليها مذكرة باعتبار كونها اشياء فتأمل **(قوله)** فلا جهاد على كافر اي ذمى او غيرهم وعن بعضهم انه استثنى هذا من تكليف الكفار بفرع الشريعة (فلا جهاد على صبي) هو بالمعنى الشامل للثاني او انها تدخل في المرأة فيما يأتي العموم والاولوية **(قوله)** فلا جهاد على رقيق اي ذكراً او انثى **(قوله)** ولو امره سيده اي فلا يجيب عليه بأمره لانه ليس من الاستعداد نعم للسيد استصحاب غير المسكاتب للخدمة **(قوله)** ولا مبعض اي وان قل الرق **(قوله)** فلا جهاد على مريض الخ فلا يضر نحو صداع خفيف ووجع ضرس وعرج يسير وقطع الاقل من اصابع يديه وجرح اصابع رجله ان امكنه المشي من غير عرج ولو مرض بعد سفره خبير بين الرجوع وعدمه وان حضر الصف **(قوله)** الطاقة على القتال وفي بعض نسخ المتن الطاقة للقتال اي بماله الذي يجب بذله في الحجوم كواب وقدره على الركوب ويحرم سفر جهاد بغير اذن اصواته المسلمين ذكورا كانوا واناثاً من جهة الاب والام حتى لو اذن بعضهم ولم يأذن الباقيون امتنع السفر وسفر غيره بغير اذن اصوله مطلقاً وبغير اذن رب دين طاعة الله وان قل فان اذن له احد منهم ثم رجع بعد خروجه وجب عليه العود ان لم يحضر الصف وامن الطريق وكذلك فرغت نفقته نعم لا يحرم سفر تعلم فرض ولو كفاية بغير اذن اصوله **(قوله)** لا تخير فيه للامام اي او نائبه **(قوله)** بنفس السبي بفتح السين المهملة وسكون الباء الواحدة وهو الاسر كما قاله النووي في تحريره ويصرون كالمال الغنيمية ومنهم الارقاء والمبعضون ولا يسرى الرق الى بعضه المحرك اعتمده العلامة الرملي واتي في باقيه الحر التخيير بين الرق والمان والقتداء **(قوله)** والنجابين وكذا الارقاء

*** (كتاب) احكام (الجهاد) *** وكان الامر به في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٨٥ بعد الهجرة فرض كفاية وما بعده فلا الكفار حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم في الجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيه كفاية سقط المخرج عن الباقيين والثاني ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او يؤثروا تريناً منها في الجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للاكفار بما يمكن منهم (وشرايط وجوب الجهاد سبع خصال) احدها (الاسلام) فلا جهاد على كافر (و) الثاني (البلوغ) فلا جهاد على صبي (و) الثالث (العقل) فلا جهاد على مجنون (و) الرابع (الحرية) فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب (و) الخامس (الذكورة) فلا جهاد على امرأة وخشيتي مشكل (و) السادس (الصحّة) فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة (و) السابع (الطاقة) على القتال) فلا جهاد على اقطع يده مثلاً ولا على من عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة (ومن اسر من الكفار فعلى ضمير بين ضرب)

لا تخير فيه للامام بل (يكون) وفي بعض النسخ بدل يكون يصير (رقيقاً بنفس السبي) اي الاخذ (وهم الصبيان والنساء) اي صبيان الكفار ونسأؤهم ويقتل بما ذكر الخنازير والخنائين وخرج بالكفار

نساء المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمين (وضرب لابق بنقس السبي وهم) الكفار الاصليون (الرجال البالغون) الاحراز
 العاقلون (والامام مخير فيهم بين اربعة اشياء) احدها (القتل) بضر رقبته لا بتعريق ولا تعريق مثلا (و) الثاني (الاسترقاق)
 وحكمهم بعد الاسترقاق ٢٨٦ كبقية اموال الغنيمة (و) الثالث (المن) عليهم بتخليه سبيلهم

فينتقلون من ايدي الكفار الى ايدي المسلمين مع استرقاقهم **(قوله نساء المسلمين)** اي فلا يرقون
 بالامر **(قوله الرجال البالغون)** دخل في ذلك عتيق الذمي لا عتيق المسلم كما ياتي فتأمل **(قوله)**
 والامام اي او امير الجيش كما في بعض النسخ **(قوله الاسترقاق)** اي ولولوثي او عري او بعض
 شخص على المصحح في الروضة اذا رآه مصلحة ولا يسرى الرقي في هذا الى باقيه **(قوله اما بالمال)** اي
 باخذ منهم سواء كان من مالهم او من مالنا تحت ايديهم ويكون مال الفداء ورفاههم كسائر اموال
 الغنيمة كما سيد كر المصنف ولا يراد اليهم سلاحهم لانه لا يصح بيع السلاح الذي في ايدينا لهم بمال
 يذونه لنا قال العلامة الرمي لما يظهر في ذلك مصلحة لنا ظهورا لا لاربية فيه ويفرق بينه وبين منع
 بيع السلاح لهم مطابقة بان ذلك فيه اعانتهم ابتداء من الاتحاد فلم ينظر فيه مصلحة وهذا الرقي الدوام
 فجاز ان ينظر فيه مصلحة وخرج بقولنا بما لا يخفى من الاتحاد فلم ينظر فيه مصلحة وهذا الرقي الدوام
(قوله او بالرجال) ومثلهم غيرهم او باهل الذمة كما يحتمل بعضهم وهو ظاهر **(قوله كالمردن)** الكاف
 هنا استقصائية او لادخال الزدقة فتأمل **(قوله وصغار اولاده)** اي الاحراز وان سفلوا لانهم يشعرونه
 في الاسلام وخرج بالاحراز الارقاء فامرهم تابع لامر ساداتهم لانهم من اموالهم ويعصم ايضا حلال زوجته
 ويعصم الحمل تبعاله لان استرقاقه قبل اسلام الاب فلا يبطل اسلامه رقة كالمفصل وان حكم
 باسلامه وولد وولده وكذا ولده المجنون ولو بعد بلوغه كالصغير **(تنبيه)** يجوز استرقاق عتيق ذمي
 وزوجته والحادثة بعد عقد الذمة له وينقطع نكاحه وعلى هذا يحمل كلام الشارح لا عتيق مسلم ولا
 زوجته ومتى رقي احد الزوجين المحرمين انقطع نكاحهما ويسقط دين حرني على مثله برقي احدهما
 كذلك بخلاف ما لو كان غير حرني او على غير حرني فلا يسقط برقي احدهما **(قوله لا يعصم زوجته)** اي
 الحادثة بعد عقد الذمة لان العقد لا يتناولها **(قوله ويحكم للصبي)** اي والصبية كما قاله العلامة ابن قاسم
 على ان لفظ الصبي يشمل الذكرو والانثى كما قلنا في الاسنوي عن ابن حزم وقره ومثله المجنون والمجنونة
(قوله بالاسلام) اي باسلامه ظاهر او باطناهما وفيما يأتي بعده ومن ثم لو وصف الكافر هنا وفيما بعده
 بعد البلوغ والافاقه صارم بخلاف اسلامه بالدار كما سيأتي **(قوله عند وجود ثلاثة اشياء)** وفي بعض
 النسخ ثلاثة اسباب اي عند وجود احدهما **(قوله احدا بويه)** المراد احدا اصوله وان بعد حيث
 ينسب اليه ذكرا كان او انثى وارثا كان او غيره حرا كان او رقيا او كان من جهة الام او كان ميتا او
 كان لا قرب حيا واستمر كافرا فاذا بلغ او افاق ووصف الكفر في ردقار العلامة ابن قاسم وقد وقع
 السؤال عن ذمي غاب واسلم في غيبته ثم حضر بعد بلوغ ولده ووقع النزاع في ان بلوغ ولده قبل اسلامه
 او بعده ولا يعد تصديق الاصل لان الاصل بقاء الصبا الى الاسلام واما اصل قضاء الكفر الى بلوغ الولد
 فتدفع بوجوه الاسلام فتأمل **(قوله فسكا الصبي)** اي فيحكم باسلامه **(قوله والسبب الثاني الخ)**
 لاجابة الى هذا التأويل في هذا وما بعده فتأمل **(قوله او بسببه مسلم)** وفي بعض النسخ ان يسببه مسلم
 فيحكم باسلامه ظاهر او باطناهما سواء كان السابى بالغاعا قلا او لا كما تقدم **(قوله ولو سباه ذمي)** اي منفردا
 عن ابويه كما هو ظاهر فلو سباه مسلم وذمي حكم باسلامه تغليبا لحكم الاسلام كما ذكره القاضي وغيره وقره في

(و) الرابع (القدي) اما
 (بالمال او بالرجال) اي
 الاسرى من المسلمين
 ومال فدائهم كبقية اموال
 الغنيمة ويجوز ان يفادى
 مشرك واحد بمسلم او اكثر
 ومشركون بمسلم (يعمل)
 الامام (من ذلك ما فيه
 المصلحة) للمسلمين فان
 خفي عليه الاحظ حبسهم
 حتى يظهر له الاحظ فينقله
 وخرج بقولنا سابقا
 الاصليون الكفار غير
 الاصليين كالمردن
 فيطالبهم الامام بالاسلام
 فان امتنعوا قتلهم (ومن
 اسلم) من الكفار (قبل
 الاسر) اي اسر الامام له
 (احرز ماله ودمه وصغار
 اولاده) عن السبي وحكم
 باسلامهم تبعاله بخلاف
 البالغين من اولاده فلا
 يعصمهم اسلام ابويهم
 واسلام الجسد يعصم
 ايضا الولد الصغير واسلام
 الكافر لا يعصم زوجته
 عن استرقاقها وكانت
 حاملة فان استرقت انقطع
 نكاحه في الحال (ويحكم
 للصبي بالاسلام عند
 وجود ثلاثة اشياء) احدها

(ان يسلم احدا بويه) فيحكم باسلامه تبعاله ما واما من بلغ مجنون او بلغ عاقلا ثم جن فسكا الصبي
 والسبب الثاني مذكور في قوله (او بسببه مسلم) طال كون الصبي (منفردا عن ابويه) فان سبي الصبي مع احدا بويه فلا يتبع الصبي
 السابى له ومعنى كونه مع احدا بويه ان يكون في جيش واحد وغنيمته واحدة لان مالهما يكون واحدا ولو سباه ذمي ووجهه الى دار
 الاسلام لم يحكم باسلامه

في الاصح بل هو على دين الساني له والسبب الثالث مذكوره في قوله (او يوجد) اي الصبي (لقبط في دار الاسلام) وان كان فيها اهل ذمّة فانه يكون مسله او كذا او يوجد في دار كفره فيها مسام * (فصل في احكام السلب ٢٨٧ وقسم الغنيمة) * (ومن قتل

قتيلا اعطى سلبه) بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حر او عبدا شرطه الامام له او لا والسلب ثياب القتل التي عليه والخف والران وهو خف بلا قدم يابس للسارق فقعوا آلات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرّج والهام ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والمنطقة التي معه والجنبيه التي تقادعه وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غر بنفسه حل الحرب في قتله بحيث يكتفي بمركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير وانما اوقته بعد ان هزم الكفار فلا سلب له وكفايته شر الكافر ان زيل امتاعه كان يفتأ يمينه او يقطع يديه ورجليه والغنيمة لغمة ما خوذت من الغنم وهو الربح وشرع المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل حرب يقتال وايجاب خيل او ابل وخرج باهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه في الاغنيمة

شرح الروض (قوله في الاصح الخ) هو المعتمد (قوله بل هو على دين الساني) فلو كان سايه يهوديا او نصرانيا صار هو كذلك وان كان ابواه يهوديين او وثنيين مثلا ومن هنا يتصور عدم التوافق بين الاولاد والابوين او بعضهم في اليهود او النصر وهذا لما يقع في مواضع كثيرة فليست تقطن له ولو سبي ابواه بعد سبي الذي اياه ثم اسلم احكم باسلامه خلافا للعليمي (قوله وفيها مسام) اي بحيث يمكن كونه منه ولو اسير او تاجر او مجتاز انما ان استلمه كافر بيئته تبعه في النسب والكفر واذا حكمنا باسلامه في هذه الامور الثلاثة فبلغ وحكي الكفر هل يكون مرتدا او لافان كان اسلامه تبعا لاحد ابويه او للساني فيستتاب والا قتل لانه مرتد وان كان اسلامه تبعا للدار فليس بمرتد ويبقى على دينه والفرق بينهما ان تبعية الدار ضعيفة بخلاف ما قبلها كالم

* (فصل في بيان احكام السلب وقسم الغنيمة) * والسلب بفتح السين واللام لغة الاخذ قهرا او شرعا اخذ ما يتعاقب بقتيل كافر من ملبوس ونحوه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا اعطى سلبه والغنيمة فعياله بمعنى مفعولة وهي لغة وشرا ما ذكره المصنف والاصل فيها قوله تعالى واهلوا ما غنمتم من شيء الا ياتي بهي من خصائص هذه الامة لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لي الغنائم ولم تحل لني قبلي (قوله ومن قتل قتيلا) اي من المحر وبين والقتل لس قيدا بل المدار على ازالة المنفعة بقتل او غيره كما ياتي وانما قيد بالقتل موافقا للحديث الشريف فتأمل (قوله مسلما) اي عاقلا او بالاعا ولا (قوله او عبدا) اي اسلم نعم لا سلب لمخذل ولا مرجف ولا خائن ونحوهم (قوله ثياب القتل التي عليه) اي ولو بالقوة لي تدخل ما لم تزعها او قاتل في البحر او عرف بانا على المعتمد (قوله و لران) بالراء والنون (قوله وآلات الحرب) هل ولو تعددت كرحمين وسيفين فياخذ الجميع او لا ياخذ الا الة واحدة قال بعضهم ياخذ الجميع وقال بعضهم ياخذ الة واحدة والظاهر الثاني وهو المعتمد (قوله او امسكه بعنانه) او امسكه غلامه مثلا (قوله والمنطقة التي معه) ولو بهيماها (قوله والجنبيه) اي الا المحمية ولا ما فيها من نقد وغيره وهي وعاء يشد على حقو البعير او الزر من ما يجعلها واقية لظهوره فلو تعددت الجنائب اختار واحدة منها لان كل منها جنبية من ازال منعتة وكذا كل ما تعدد من نوع واحد (قوله شر ذلك الكافر) اي المقاتل او المدبر عن القتال والحرب قائمة ولو صبيا وامراة فلو لم يقتل لم يؤخذ سلبهما ولو اعرض مستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه (قوله كان يفتأ يمينه) كان الاولى ان يقول كان يعميه ليشمل ما اذا كان بعين واحدة فتأمل (قوله او يقطع يديه ورجليه) اي او يديه او رجليه او يدا ورجلا فلو قطع شخص يدا والالاخر رجلا بعده فهل يكون السلب لهما او للثاني فقط فيه نظر قال شيخنا والقياس انه يكون للثاني لانه هو الذي ازال منعتة بخلاف ما لو قطع ما عاقفهما يشتركان وكذا الامر (قوله وهو الربح) اي لربح المسلمين مال الكفار (قوله وشرع المال) ومثله الاجتصاص (قوله الحاصل للمسلمين) يخرج به الكفار فما حصلوه منهم فهو لهم (قوله اهل حرب) قيد لا بد منه (قوله وايجاب) اي اسراع (قوله خيل او ابل) لو سكت عنهما مال كان اولي وانظر ليشمل نحو جبر وبغال وسفن ورجالة ومنه المسروق وما حصل باختلاس او صلح او هدنة لنا والحرب قائمة (قوله المال) وكذا الاجتصاص ايضا (قوله الحاصل) اي للمسلمين (قوله وتقسيم الغنيمة) اي وجوبا (قوله بعد اخراج السلب منها) وكذا بعد اخراج المؤمن اللازمة كاجرة حفظ ونقل وجمال وراع ونحو ذلك (قوله لمن شهد) اي ولو في الاثناء (قوله اي حضر) وليس مرجقا ونحوه مما نرى يستحق نحو

(وتقسم الغنيمة بعد ذلك) اي بعد اخراج السلب منهم (على خمسة اجناس) فاعطى اربعة اجناسها) من عقار ومنقول (لمن شهد) اي حضر (الوقعة) من الغنائم بنية القتال وان لم يقاتل مع الجبش وكذا من حضر

لابنية القتال وقابل في الاظهر ولاشي لمن حضر بعد انقضاء القتال (ويعطى للقارص) الحاضر الواقعة وهو من اهل القتال بقرص مهمياً للقتال عليه سواء قاتل ام لا (ثلاثا سهم) ٢٨٨ سهمين لغرسه وسهمه ولا يعطى الا لفرس واحد وان كان معه افراس كثيرة

(اول للراجل) اي المقاتل على رجليه (سهم) واحد (ولا يسهم الا لمن) اي مختص (استكملت فيه) نجس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحريه والذكورية فان اختل شرط من ذلك رخص له ولم يسهم له) اي من اختل فيه شرط اما لكونه صغيرا او مجنون او رقيقا او انثى او ذميا والرضخ لغة العطاء القليل وشرعنا في دون سهم يعطى للراجل ويحتسب الامام في قدر الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الانجاس الاربعه في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمه (ويقسم الخمس) الباقي بعد الانجاس الاربعه (على خمسة اسهم سهم) منه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو الذي كان له في حياته (يصرف بعده للمصالح) المتعلقة بمسلمين كلقضاء المحاكمين في البلاد ما قضاء العسكر في زقون من الانجاس الاربعه كما قاله الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي المواضع الخوفه من اطراف بلاد الاسلام الملاصقه لبلادنا

جاسوس ارسله الامام ومريه كذلك وكين مع الامام (قوله لابنية القتال) ومنه تاجر ومحترف وخياط ونعال ونحو ذلك (قوله في الاظهر) هو المعتمد (قوله ويعطى) اي الامام او نائبه (قوله لغرسه) اي الذي معه وان لم يكنه ولم يقابل عليه وان كان مغصوب بالمال يكن مالكة حاضر او الاقله سواء كان عربيا او برذونا وهو ما ابواه العجميان او هجينا وهو ما ابوه عربيا فقط او مقرقا بميم مضمومة فقاروا سا كنه فراء مهملة مكسورة فقاروه وهو ما م العربية فقط فلور كب شخصان فرسا واحدة وشهدا الواقعة وقويت على الكر والفر بهما عطيا اربعة اسهم سهمان لهما وسهمان للفرس وان لم تقو على ذلك فلها سهمان فقط نعم لا يعطى لفرس لان نفع فيه ولا سهم لغير الخيل (قوله لسهم واحد) لنعلة صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق عليه ولا يرد اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع رضي الله عنه في وقعة سهمين كما صح في مسلم لانه صلى الله عليه وسلم راي منه خصوصية اقتضت ذلك (قوله والذكورية) اي والصححة (قوله او رقيقا) اي او زمنا (قوله او ذميا) لكن لا يرضخ له الا اذا حضر باذن الامام الا متمجرا ولا كراهه والا فلاشي له في الاولي بل للامام تعزيره وله اجرته في الثانية واجرة المثل في الثالثة ولو بلغت سهم الراجل على الاصح في باب السير والظاهر انها لو بلغت سهم القارص جاز ذلك ايضا بحسب الحاجة قاله العلامة البراسي واقره شيخنا (قوله والرضخ) بالضاد والخاء المعجمتين وباهمال الثانية ايضا (قوله بحسب رايه) لكن لا يبلغ به سهم راجع لهم (قوله في الاظهر) هو المعتمد (قوله والثاني) اي والقول الثاني وهو مرجوح (قوله كالتضاء) والعلماء والمؤذنين ومعلى القرآن والارامل وغيرهم وسدد الثغور وعمار المساجد والقناطر والحصون (تنبيه) * قال في الاحياء لو لم يدفع السلطان الى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحد منهم اخذ شي منه والا فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شي منه اصلا فن اخذ منه شيئا فهو غلول ثانيها ياخذ في كل يوم قدر قوته ثالثها ياخذ كفاية سنة رابعها ياخذ ما يعطى وهو حصته وهذا هو القياس واقره في المجموع (قوله وكسد الثغور) جمع نعر بالمثلثة والغين المعجمة وهو اهم المصالح (قوله وسهم لذوي القربى) اي المساكين منهم (قوله وهم بنو هاشم وبنو المطلب) فلا يعطى بنو اخويهما عبد شمس ونوفل لاقتصاده صلى الله عليه وسلم في القسم على بني الاولين مع سؤال بني الاخرين له رواه البخاري ولا هم لم يفارقوه جاهلية ولا اسلاما بخلاف بني الاخرين فانهم كانوا يؤذونه والثلاثة الاول اشقاء ونوفل اخوهم لا يهيم والعبر في الانتساب الى الاباء فلا يعطى اولاد بناتهم لانهم ليسوا من الاباء لغة كما قيل

بنونا بنوا بنائنا وبنائنا بنوهم ابنا الرجال الاجانب

ولانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان رضي الله عنهما منع ان ام كل منهما هاشمية (قوله وسهم لليتامى) اي المسلمين منهم فالاولاد الكفار اليتامى لا يعطون من ذلك شي لانهم مال اخذ من كفار فلا يرد اليهم بل يعطون من مال المصالح (قوله لا اب له) اي معروف شرعا فيدخل فيه ولد الزنا واللقيط والمنني بلعان او حلف ولو ظهر للقيط والمنني اب استرجع المدفوع لهم افيما يظهر وهو المعتمد (قوله له جد اول) ولم تجب نفقته على جده لفقرا ايضا واما لو وجبت نفقته على جده لغناه فهو مكفيها فليس بفقير (قوله ويشترط فقر اليتيم) اي لان لفظ اليتيم يشعر به واليتيم في البهائم مالا ام له وفي الطيور مالا اب له

والمراد سد الثغور بالرجال والآت الحرب ويقدم من المصالح الاهم فالاهم (وسهم لذوي القربى) اي قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهم بنو هاشم وبنو المطلب) ويشترط في ذلك الذكرو الانثى والغنى والفقير ويفضل الذكور فيعطى مثل حظ الانثيين (وسهم لليتامى) المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب له سواء كان الصغير ذكرا او انثى له جدا ولا قتل ابوه في الجهاد ولا ويشترط فقر اليتيم

(وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل) وسبق بيانها قبيل كتاب الصيام * (فصل في قسم النبي على مستحقه) * والتي لغة مأخوذة من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشراعه ومال حصل ٢٨٩ من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل

ولا أم وفاقدا من الام من الا تميمين يقال له منقطع **(قوله وسهم للمساكين)** بالمعنى الشامل للفقراء **(قوله وسهم لابن السبيل)** بشرط الحاجة ولا يشترط عدم قدرته على الاقتراض **(قوله وسبق بيانها قبيل كتاب الصيام)** فليراجعها من أرادهما
* (فصل في بيان أحكام النبي على مستحقه) * وهو لغة وشراعه ما ذكره المصنف والاصل فيه قوله تعالى ما آفأ الله على رسوله من أهل القرى الآية ولو قال الشارح في النبي وقسمه لكان أولى وأظهر اللهم الآن يقال انه راعى كلام المصنف فتأمل **(قوله من فاء)** بالمعنى فاء **(قوله مال)** لو أسقط اللام لكان أولى لانه يشمل الاختصاص كما كتب ينفع **(قوله خيل ولا ابل)** لو أسقطه لكان أولى كما مر في الغنيمة فتأمل **(قوله كالجزية وعشر التجارة)** أى من الكفار وخراج ضرب عليهم على اسم الجزية وما تفرقوا عنه ولو انحصر نزل بهم ومال مرتد مات على الردة ومال ميت لا وارث له أو غير مستغرق **(قوله ويقسم)** أى وجوب ما خلا فاللأمة الثلاثة رضى الله عنهم حيث قالوا لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين دليلنا قوله تعالى ما آفأ الله على رسوله من أهل القرى الآية فاطلق ههنا وقيد في الغنيمة في محل المطلق على المقيد جعلا بينهما وان اختلف السبب بالقتال وعدمه كما حملنا الرقبة في الظهار على المؤمنة في كفارة القتل **(قوله على خمسة)** أى من الأقسام **(قوله وسبق قريما بيان الخمسة)** أى في الكلام على الغنيمة **(قوله الذين عينهم)** أى الامام **(قوله المرتقة)** وهو بذلك لطلب رزقهم من مال الله تعالى ويقال لهم المرصدون لانهم أرصدوا أنفسهم للذب عن دين الله تعالى وخرج بهم المتطوعة فيعطون من الزكاة لان النبي عكس المرتقة **(قوله وعن عياله)** من أولاد وزوجات وورثيق لحاجة غز وأولادها لانها تجارة ويزاد له زيادة ذلك **(قوله فيعطهم)** ولو بعدموته حتى يستغنوا بتزويج الانثى واثبات الذكرك في الديوان أو تكسبه وانظر لو كان من تلزمه نفقته كما راعى يعطى بعده أولا الاقرب انه لا يعطى ومفهومه انه يعطى في حياته بل لو أسلمت زوجته بعده فانها تعطى لا تتفاء العلة **(قوله ويراعى)** أى الامام **(قوله الزمان والمكان)** وعادة البلدي المطاعم والملابس ويزاد ان زادت حاجته بزيادة ولد أو حدوث زوجة ومن لارة قاه يعطى من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه أو الخدمة اذا كان ممن يخدم **(قوله وفي مصالح المسلمين)** ومنها صرف الامام لأولاد العالم بعدموته ما كان يصرف له في حياته من مال المصالح وكذا من النبي قوله السبكي راجعه **(قوله على الصحيح)** هو المعتمد
* (فصل في بيان أحكام الجزية) * المأخوذة من الكفار وهي مغيبة الى ان ينزل عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام فلا يقبل منهم حينئذ الا الاسلام والاصل فيه قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية وأخذ صلى الله عليه وسلم له من مجوس هجر ومن أهل نجران وأركانها خمسة عاقده ومعه قودله ومكان ومال وصيغة **(قوله أى كفت عن القتل)** وقيل من الجزاء وهو القضاء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا أى لا ترضى **(قوله وشراعه مال)** وتطابق أيضا على العقد المفيد لذلك **(قوله بعقد مخصوص)** وهو الواجب والقبول **(قوله ويشترط ان يعقدها الامام)** قال شيخنا الشرطية متوجهة الى عقد الامام لانه ركن من أركان الخمسة المقدمة فتأمل **(قوله أو نائبه)** أى الخاص أما العام فلا يصح ان يعقدها الا بالتصريح به **(قوله فيقول الخ)** هو اشار الى الركن الثاني وهو الصيغة وشروطها لفظ يشترط بالمقصود ومنه ما ذكره الشارح **(قوله بدار الاسلام)** هو

ولا ابل كالجزية وعشر التجار (ويقسم مال النبي على خمسة يصرف خمسة) يعنى النبي (على من) أى الخمسة الذين (يصرف عليهم خمس الغنيمة) وسبق قريما بيان الخمسة (ويعطى اربعة ائتماسها) وفي بعض النسخ ائتماسه أى النبي (للمقاتلة) وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد وأثبت اسماءهم في ديوان المرتقة بعد ان تصافهم بالاسلام والتكليف والحريه والصحة فيفرق عليهم الامام الخماس الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازم له نفقتهم وموتهم وما يكفيهم فيعطهم كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعى في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء وأشار المصنف بقوله (وفي مصالح المسلمين) الى انه يجوز للامام ان يصرف الفضل عن حاجات المرتقة في مصالح المسلمين من اصلاح الحضور والشغور ومن شراعه اصلاح وخيل على الصحيح * (فصل في أحكام الجزية) * وهى لغة اسم لخراج محمول على الذمة سميت بذلك لانها جرت أى كفت عن القتل وشراعه مال يلزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام أو نائبه لا على جهة التأييد فيقول اقررتكم بدار الاسلام

غير الحجاز أو أذنت في أقامه ثم بعد دار الإسلام على أن تبدلوا الجزية وتنتقدوا الحكم الإسلام ولو قال الكافر للإمام ابتداء أقررت في بداء
الإسلام كفي (وشرائط وجوب الجزية خمس خصال) أحدها (البلوغ) فلاخر بقية على صبي (و) الثاني (العقل) فلاخرية على مجنون
اطبق جنونه فان تقطع جنونه قايلا ٢٩٠ كساعة من شهر لزمته الجزية أو تقطع جنونه كثيرا على ذلك كيوم يجن فيه ويوم يفتق

إشارة إلى الركن الثالث وهو المكان (قوله غير الحجاز) الذي هو مكة والمدينة وإمامة وطرقها
وقراها ويمنع من حرم مكة مطلقا وله دخول غيره فهو تجارة بشرط أخذ شئ منه ولا يقيم بموضع أكثر من
ثلاثة أيام (قوله وشرائط وجوب الجزية) أي شرائط من تعقله أو تجب عليه بعد عقدها (قوله
لزمته الجزية) أي أن كانت عقده حال إفاقته في هذه والتي بعدها (قوله لفقت أيام الافاقة) أن أمكن
فان لم يمكن فالظاهر أنه يجري عليه أحكام المجنون فان قل زمن الافاقة جدا فلا أثر له كما بحث وهو
ظاهر ولو طرأ المجنون في أثناء الحول لزمه القسط كونه حينئذ (قوله فلاخرية على رقيق) أي
لا تعقله ولو عقدت له لم تجب عليه أيضا وان عتق ولا نظر لما يملكه البعض ببعضه الحر (قوله أخذت
منه) أي أن كانت عقدت له بطلبه أخذت منه والافلا وبهذا يجمع بين التناقض ولذلك لا تؤخذ من
أقام في دار الإسلام مدة ولم يعلم به (قوله وجزمه في شرح المذهب) وهو المعتمد على ما مر (قوله الذي
تعقله الجزية) هو إشارة إلى الركن الرابع وهو المعقود الذي هو الكافر (قوله لمن أحد أبويه وثني)
أي ولو الأمام بان تكون كتابية والأب وثنيًا مثلاً (قوله بصحف إبراهيم) وكذا صحف شيث لان الله
تعالى أنزل عليهم ما صحف فقال صحف إبراهيم وموسى وكذا الزبور قال تعالى وإنه لفي زبر الأولين وتسمى
كتبا كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه فاندرجت في قوله تعالى من الذين أتوا الكتاب وأما
من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبد الاوثان والشمس والقمر والملائكة ومن في معناهم من يقول
ان الفلك حي ناطق وان الكواكب آلهة فلا يعرفون بالجزية واذا وجد عقد الذمة لاحد باول أمواله
وعبيده وزوجاته وصغار اولاد وبنات منهم وان لم يشترط دخولهم وكذا من له به علة نحو قرابه ومضاهرة
من النساء والصبيان والمجانين والارقاء ان شرط دخولهم فيه (قوله وأقل ما يجب) هو إشارة إلى
الركن الخامس وهو المال (قوله على كل كافر) ولو زمنوا وشيخاها ما أعمى وراهبا وأجير ونحو
ذلك (قوله دينار) فلا تعقد بغيره ولو بقدر قيمته ويجوز أخذ القيمة عنه بعد ذلك ويجوز ذلك
فيما يأتي ويحل كون أقلها دينارا عند قوتنا والافقد نقل الدارمي عن المذهب انه يجوز عقدها بأقل من
دينار قاله الاذري وهو ظاهر من تبعه (قوله في كل حول) أي تجب بالعقد للمومات في أثناء الحول ويجب
بقسطه (قوله ان بما كس) عند العقد وعند الاخذ ان عقد على الاوصاف كان يقول عقدت لكم
الجزية على ان على المتوسط دينارين وعلى الغني أربعة فان عقد على الأشخاص فالمما كست عند العقد
فقط (قوله أربعة دنانير) وتجوز الزيادة عليها والنقص عنها (قوله والعبرة في المتوسط الخ) هو
مقرر في الحالة الاولى وهي ما اذا عقد على الاوصاف اما اذا عقد على الأشخاص فكل من عقده
بشئ وجب عليه وان اقتصر بعد ذلك ويصير دينيا في ذمته اذا عجز عنه وتردد الزكشي في ضابط الغني
والمتوسط والمتجه انه كالنقمة كجامع انه في مقابلة منفعة تعود اليه لا العاقلة اذ لا مواساة هنا ولا العرف
لانه مختلف كما يصرح به اختلاف ضابطهما باختلاف الابواب قاله العلامة ابن حجر والمعمرانه
كالعاقلة (قوله لافي دار الإسلام) تبع فيه الاذري في أحد قولييه والراجح منهما انه لا فرق وصرح به
العلامة ابن قاسم وغيره (قوله ان يشترط عليهم) أي على غير فقير من غني أو متوسط في العقد برضاهم

فيه لفقت أيام الافاقة
فان بلغت سنة وجبت
جزيتها (و) الثالث
(الحرية) فلاخرية على
رقيق ولا على سيده أيضا
المكاتب والمدبر والمبعض
كالرقيق (و) الرابع
(الذكورية) فلاخرية
على امرأة وخنثى فان باتت
ذكورية أخذت منه الجزية
للسنين الماضية كما بحثه
النووي في زيادة الروضة
وجزم في شرح المذهب
(و) الخامس (ان يكون)
الذي تعقله الجزية
(من أهل الكتاب)
كاليهودي والنصراني (أو
من له شبهة كتاب) وتعقد
أيضالاولاد من يهود أو
تنصر قبل الفتح أو
شككنا في وقته وكذا تعقد
لمن احدا أبويه وثني والاخر
كتابي ولزاعم التمسك
بصحف إبراهيم المنزلة عليه
او بزبور داود المنزلة عليه
(وأقل) ما يجب في
(الجزية) على كل كافر
(دينار في كل حول)
ولا حدا كثر الجزية
(ويؤخذ) أي يسن
للإمام أن بما كس من
عقدت له الجزية وحينئذ يؤخذ (من المتوسط) الحال (ديناران ومن الموسر أربعة دنانير
استجابا) ان لم يكن كل منهما ماسية فان كان سقيها لم يما كس الامام ولي السقيه والعبرة في التوهط واليسار باخر الحول (ويجوز)
أي يسن للإمام اذا صالح الكفار في بلدهم لافي دار الإسلام (ان يشترط عليهم الضيافة) لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم
(فضلا) أي زائدا (عن مقدار) أقل (الجزية) وهو دينار لكل سنة

(قوله)
عقدت له الجزية وحينئذ يؤخذ (من المتوسط) الحال (ديناران ومن الموسر أربعة دنانير
استجابا) ان لم يكن كل منهما ماسية فان كان سقيها لم يما كس الامام ولي السقيه والعبرة في التوهط واليسار باخر الحول (ويجوز)
أي يسن للإمام اذا صالح الكفار في بلدهم لافي دار الإسلام (ان يشترط عليهم الضيافة) لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم
(فضلا) أي زائدا (عن مقدار) أقل (الجزية) وهو دينار لكل سنة

ان رضوا بهذه الزيادة (ويتضمن عقد الجزية) بعد صحتها (اربعه اشياء) احدها (ان يؤدوا الجزية) وتؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور
لاعلى وجه الاهانة (و) الثاني (ان تجرى عليهم احكام الاسلام) فيضمنون ما يتلفونه ٢٤١ على المسلمين من نفس ومال وان

فعلوا ما يعتقدون تحريمه
كالزنا اقيم عليهم الحد
(و) الثالث (ان لا يدكروا
دين الاسلام الا بخير
(و) الرابع (ان لا يفعلوا
ما فيه ضرر على المسلمين)
أى بان أو وامن يطلع على
غور المسلمين وينقلها
الى دار الحرب ويلزم
المسلمين بعد عقد الذمة
الصحيح الكف عنهم نفسا
ومالا وان كانوا في بلدنا
او في بلد مجاور لنا لمنا
دفع أهل الحرب عنهم
(ويعرفون باليس الغيار)
بكسر الغين المعجمة وهو
تغيير اللباس بأن يخيظ
الذمي على ثوبه شيئا يخالف
لون ثوبه ويكون ذلك على
الكف والاولى باليهودى
الاصفر وبالنصرانى
الازرق والجوسى الاسود
والاجر وقول المصنف
ويعرفون عبره النوى
ايضاً الروضة تبعاً لاصلها
لكنه في المنهاج قال ويؤمر
أى الذمي ولا يعرف من
كلامه ان الامر للوجوب
او الندب لكن مقتضى
كلام الجمهور الاول
وعطف المصنف على
الغيار قوله (وشد الزناد)
وهو بزاي معجمة خيظ
غليظ شد في الوسط فوق

(قوله ان رضوا بهذه الزيادة) التي هي الصياقة ويذكر فيها عدد الضمان خيلا ورجلا على كل واحد
أو على الجميع وقد رأيت الصياقة ومحل اقامتهم من كنيسة او غيرها وجنس طعام وأدم وقد رها ما وفي
الذخائر نقل عن الاصحاب انه يشترط عليهم تزويد الضيف كفاية يوم وليلة وللضيف حل الطعام من غير
أكل لا المطالبة بعوضه وذكرا ايضا لف الدواب ويحمل على العادة نعم ان ذكروا نحو شعير كقول
مثلا ذكروا ولا يلزمهم لو احدث زيادة على دابة الا اذا كان العدد المشروط عليهم اكثر منها (قوله كما
قال الجمهور) وهو المعتمد ويكتفي في الصغار في الآتيه اجراء احكام الاسلام عليهم كما فسره بذلك جمع
من الاصحاب وتفسيره بان يجلس الاخذوي يوم الكافر ويطأ رأسه ويحني ظهره ويضع الجزية
في الميزان ويقبض الاخذويته ويضرب له زمته وهم ما يجمع اللحم بين الماصخ والاذن من الجانبين
مردود بان هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أو وجوبها الشاذ بظلالا بل لم ينقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا عن احد من الخلفاء بعده انه فعل ذلك (قوله كالزنا) أى أو السرقة ونحو ذلك بخلاف
ما لا يعتقدون تحريمه كشراب الخمر ونحوه (قوله ان لا يدكروا الخ) فان خالفوا ذلك عذر وافان شرط
انتقاص عهدهم بذلك انتقض (قوله الا بخير) وفي بعض النسخ الا بخير (قوله ما فيه ضرر على
المسلمين) وفي بعض النسخ ضرر للمسلمين ويمنعون من سقيهم مسلمانا حرا او اطعمه خنزيرا ومن
اظهار عيدهم وناقوس وخرز وروم من احدثات نكروا كنيسه او تزعمها واعادتها الا ببلد ففتح صلحا على
ان الارض لهم اولنا وصالحناهم على السكنى فيها وشرط ذلك ومن مساواة لبناء جار مسلم وان رضى به اذا
كان بناء المسلم على الوجه المعتاد بان لم يكن قصيرا عاده والافيجو ز مساواته والزيادة عليه لانه مقصر
وهذا في الابتداء وامالوا شترى الكافر بناء مسلم فلا يجب هدمه لكن يمنع من صعود الزناد على بناء
المسلم نحو رله (قوله بان أو) بالمد (قوله ويعرفون) أى وجوبه على الكافرين كما اشار اليه الشارح
وهو يفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وكسر الراء الخفيفة وضبطه العلامة الخطيب بضم
المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة على البناء لا تقول (قوله بان يخيظ الذمي)
ويكتفي على الخياطة بالعمامة او الطرطور كما عليه العمل الآن (قوله وبالنصرانى الازرق) او الاكهب
ويقال له الرمادى (قوله والاجر) الواو بمعنى او (قوله لكن مقتضى كلام الجمهور الخ)
هو المتمد (قوله وهو بزاي معجمة) أى مضمومة (قوله فوق الثياب) أى في حق الرجل
وفي المرأ تحت الازار مع ظهور بعضه وليس لهم ابدال ذلك بمنطقة او منديل او نحوهما او الجمع بين
الغيار والزمار مندوب ويحب عليهم اذا تجردوا ان يجعلوا في اعناقهم نحو طوق ويسمى الخاتم من
رصاص ونحوه لامن تقسو ويمنعون ايضا من التخم بالنقد من ليا فيه من التطاول والمباهاة ومن
التشبه بلباس أهل العلم والقضاة ونحوهم وتجعل المرأة مخفها لوتين وينبغي لصناع المسلمين وفعلتهم
ان لا يعملوا هم كنيسة ولا صليبا ولا باس يفعل الغيار والزناد (قوله ويمنعون) أى الذكور
البالغون العقلاء (قوله من ركوب الخيل) أى في بلادنا (قوله ولا يمتنعون من ركوب الجمير) أى
ولا البغال ولو نفيسة لانها خبيسة في ذاتها قاله شيخنا وقال شيخنا الشيرازي يمتنعون من ركوب البغال
النفيسة لانها صارت الآن مركوب العلماء والقضاة ويركب الذمي عربا بان يجعل رجليه من
جانب وظهره من جانب سواء كانت المسافة بعيدة او قريبة ويركبون با كاف لاسرج وركاب
خشب لا حديد ويمنعون من اللجم المزينة بالنقد ومن خدمة الملوك ومن الولاية على المسلمين ويلجئون

الثياب ولا يكتفي جعله تحتها (ويمنعون من ركوب الخيل) النفيسة وغيرها ولا يمتنعون من ركوب الجمير ولو كانت
نفيسة ويمنعون من اسماعهم المسلمين قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

الى اضييق الطريق عند ضيقه من الزحمة ولا يمشون الا فرادى متفرقين ولا يوقرون في مجالس فيه مسلم
وجوبه ويحرم الميل اليهم بالقلب ويجوز للامام ان يجعل عليهم عرفاء مسلمين ليعرفوه من مات منهم او
اسلم او بلغ او دخل فيهم وامان يحضرهم لا يؤدوا الجزية او يشكوا الى الامام من تعدى عليهم منا او
منهم فيحوز جعله عرفاء لذلك ولو كافر او انما اشترط اسلامه في الغرض الاول لان الكافر لا يعتمد خبره

(كتاب بيان أحكام الصيد والذبايح)

من حيث ما يحل منهما وما لا يحل ولما كان الصيد مصدرا أفرد المصنف لانه يشمل القليل والكثير
وجمع الذبايح لاختلاف انواعها ولان الذبيح يكون بالسكين او بالسهم او بالجوارح والاصل في ذلك
قوله تعالى واذا حلتكم فاصادوا وقوله تعالى الاما ذكيتم وذكر المصنف هذا الكتاب وما بعده هنا تبعا
لارني والمنهاج وغيرهما وخالف في الروضة فذكره في آخر ربع العبادات قال بعضهم وهو انسب ولعل
وجه الانسية ان طلب الحلال فرض عين وادكان الذبيح أربعة ذابح ومذبح وذبيح وآلة **قوله** والذبايح
جميع ذبيحة بمعنى مذبوحة **قوله** والضحايا جمع ضحية وأضحية وستأني لغاتها **قوله** والاطعمة
جمع طعام وسياق الكلام عليها **قوله** والصيد مصدر أي مصدر صادي صيدا او مصيدا
قوله أي والحيوان هو اشارة الى أحد الاركان الاربعة وهو الذبوح **قوله** البري المقابل
للبحري **قوله** المأكول فلا يحل ذبح غيره وان تضرر بطول الحياة **قوله** بضم أوله على البناء
للفعل **قوله** على ذكاته المعنى الشامل للاصابة أي حال اصابته ولو باعيانه عند عدوه حالة صيده
قوله فذكاته الخ هو اشارة الى الذبيح الذي هو الركن الثاني ومشرطه التقصير ولو عومل نحو أي واحدة
من سرب طباخ وكذا الورمي شيئا يظنه محررا فان صيدا او قصدا واحدة يعينها فبان غير ما حل ذلك لحمه
قصده ولا اعتبار بظنه ونخرج به ما لو وقعت منه سكين فذبحت حيوانا فانه لا يحل وكذا لو أرسل سهمها
او جارية لالصيد فقتل صيدا فانه لا يحل أيضا ولو جال بسيفه فاصاب مذبح صيدا وارسل سهمه في
ظلمة قراحيبا صيدا فقتله حرم **قوله** في حلقة ولبته فلا يكتفي ذبحه في غيرهما والاول مندوب فيما
قصر عنقه كالخيل ونحوها والآخر مندوب فيما طال عنقه كالابل ونحوها ويسن نحرها واقامة معقولة
اليسار بخلاف ما قصر عنقه فيضج جنبه الايسر وتترك رجليه اليمنى بلا شد وتشد في قوائمه ويسن
للاذبح ان يحدش فترته بحيث لا تراه الذبيحة وان يسقيها ما عوان لا يذبح واحدة بحيث تراه الاخرى وان
يوجه ذبيحته للقبلة وان يقول عند ذبحها بسم الله وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عند
ذلك ولا يقل بسم الله واسم محمد ولا يهامه التشريك واما الذبيحة فلا تحرم الا ان قصد التشريك ولا تحل
ذبيحة كتابي للمسيح او غيره مما سوى الله تعالى كوسمى عليه الصلاة والسلام ولا ذبيحة مسلم محمد
صلى الله عليه وسلم او لكعبة او لغيرهما مما سوى الله تعالى لانه مما أهل به لغير الله تعالى بل ان ذبح
لذلك تعظيمه او عبادة كفر كالوجه له **قوله** على الصحيح هو المعتمد **قوله** بضم أوله على البناء
للفعل كما تقدم **قوله** كشاة انسية توحشت هذان أفراد ما يحل بارسال الجارحة كما يأتي
فيخرج به نحو بغير تردى في نحو بترفانه وان حل بالجرح لا يحل بالجارحة لانه مقدور عليه تعذر
ذبحه والفرق بين الجرح والجارحة ان الحديد يستباح به الذبيح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة
قوله حيث قدر عليه متعلق بغيره وهو من القدرة على امكان الاصابة في اجزاء الصيد لامن
القدرة على نفس الصيد ولذلك سمى هذا عقرا ليفيد انه ليس في الخلق ولا في البسة فلو تردى بغير فوق
بغير آخر مثلا في نحو بتر فغير زرمح في الاول فنغذالى الثاني فهو حلال أيضا وان لم يعلم به فان مات بثقل

* (كتاب) *
احكام (الصيد والذبايح)

والضحايا والاطعمة
والصيد مصدر اطلق
هنا على اسم المفعول وهو
المصيد (وما) أى
والحيوان البري المأكول
الذى (قدر) بضم اوله
(على ذكاته) أى ذبحه
(فذكاته) تكون (في)
حلقة وهو على العنق
(ولبته) أى بلام مفتوحة
وموحدة مشددة اسفل
العنق والذكاة بذيال معجمة
معناها لغة التطيب لما
فيها من طيبا كل
المذبوح وشرا بطل
الحرارة الغريزية على
وجه مخصوص اما
الحيوان المأكول البحري
فيحل على الصحيح بالذبح
(وما) أى والحيوان الذى
(لم يقدر) بضم اوله (على)
ذكاته كشاة انسية
توحشت او بغير ذهب
شاردا (فذكاته عقره)
بفتح الغين عقرا مرهقا
لوجه (حيث قدر عليه)
في أى موضع كان العقر
(وكلم الذكاة) وفي بعض
النسخ

ويستحب في الذكاة (أربعة أشياء) أحدها (قطع الحلقوم) يضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس ذحولا ونزوحا (و) الثاني قطع (المريء) يفتح الميم وهمز آخرة ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق إلى المعدة ٢٩٣ والمريء تحت الحلقوم ويكون قطع

مأذرة دفعة واحدة لاني

دفعتين فإنه يجزم المذبوح

حذو ذومتي بقى شيء من

الحلقوم والمريء لم يحل

المذبوح (و) الثالث

والرابع قطع (الودجين)

بواو وودال مفتوحين تشنية

ودج بفتح الدال وكسرها

وهما عرفان في صفحتي

العنق محيطان بالحلقوم

(والجزئي منها) أي الذي

يكفي في الذكاة (شئان قطع

الحلقوم والمريء) فقط ولا

يسن قطع ما وراء الودجين

(ويجوز) أي يحل

(الاصطياد) أي أكل

الصيد بكل جارحة معلمة

من السباع) وفي بعض

النسخ من سباع البهائم

كالفهد والنمر والكلب

(و) من (جوارح الطير)

كصقور وباز في أي موضع

كان جرح السباع والطير

والجارحة مشتقة من الجرح

وهو الكسب (وشرائط

تعليمها) أي الجوارح

(أربعة) أحدها أن

تكون (الجارحة معلمة)

بحيث (إذا أرسلت) أي

أرسلها صاحبها (استرسلت

(و) الثاني) أنها إذا جرت

بضم أوله أي زجرها صاحبها

(انزجرت) (و) الثالث

الأول لم يحل وكذا لو وصل إليه الرمح يشك هل مات به أو بالنقل لم يحل أيضا كافي فتاوى البغوي وغير
قال في شرح الروض ومحل عدم الحلق في صورة الشك ماذا شككنا هل صادفته الطعنة حيا أو ميتا أما
إذا علمنا أن الطعنة أصابته قبل موته وشككنا هل مات بها أو بثقل البعير إلا على فإنه يحل **(قوله)**
ويستحب في الذكاة) فيه تغليب المذبوح على الواجب مع تساويهما فتأمل **(قوله)** أربعة أشياء) أي
مجوع هذه الأمور الأربعة من كمال الذبح فلا ينافي أن قطع الحلقوم والمريء عشر محل المذبوح كما سيذكره
المصنف وهذا كقولهم تندب الطهارة في نحو الوضوء ثلاثا من الأولى واجبة فتأمل **(قوله)** وهمز آخرة)
أي المذ **(قوله)** دفعة واحدة) ليس بشرط بل يجوز التعدد بشرط أن يبقى في المذبوح حياة مستقرة
عند ابتداء الوضع في آخره وتوبه يعلم أنه لو أخرج شخص أمعاء المذبوح بمقارن الذبح لم يحل وكذا لو
وضعا سكينين خلفه وأمامه وتلاقيهما في قطع عنقه فإنه لا يحل أيضا ولو قطع بسكين مسوم بسم مذوق
موح لم يحل ويكفي ظن الحياة المذكورة وتعرف بانفجار الدم أو الحركة العنيفة نعم لو وصل بالمرض
إلى حركة المذبوح ثم ذبح حل لعدم ما يحال عليه الهلاك فتأمل **(قوله)** من الحلقوم والمريء) الواو
معنى أو ولو عبر بها كان أولى فتأمل **(قوله)** قطع الحلقوم والمريء) ولو مع بقية العنق فيكفي قطع
الرأس كله وإن حرم لا تعذيب **(قوله)** قطع ما وراء الودجين) أي إلى جهة القناب والامامهما من الجلد
كان ادخل السكين مثلا من أذنه وإن حرم عليه ذلك لا يذء **(قوله)** أكل المصيد) إنما فسر به
الاصطياد لأنه المتصور أخذ ما بعده وإن كان الفعل حلالا أيضا والمراد به أن يكون ممن تحل ذبحته
فتأمل **(قوله)** معلمة) بالجرصة الجارحة **(قوله)** والنمر) بفتح النون وكسر الميم ويجوز أسكانها
مع فتح النون وكسرها معى بذلك لتسميه واختلاف لون جسده يقل تنمر فلان إذا تنكر وتغير لونه
لا يوجد غالباً الاغضبان معجبا بنفسه وإذا شبع فام ثلاثة أيام وفيه رائحة طيبة وهو معروف أخبث
من الأسد **(قوله)** كصقر) بفتح الصاد المهملة وبالسين والزاي أيضا **(قوله)** في أي موضع كان جرح
السباع) أي في أي موضع من بدن الصيد ما ينسب إليه الموت وذكر الجرح بخصوص المقام
والا فالقتول بشقل الجارحة أو صدمتها حلال أيضا فتأمل **(قوله)** وهو الكسب) وجعلها كواسب ومنه
قوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنار أي كسبتم **(قوله)** وشرائط تعليمها) لوقال وشرائط تعليمها أو وشرائط
مصيدها السكأن أولى وأظهر **(قوله)** معلمة) لو أسقطه لسكان أولى وأخصر إذا تعلم داخل فيه الشروط
المذكورة فتأمل **(قوله)** إذا أرسلت) البناء للمفعول **(قوله)** استرسلت) بالبناء للفاعل أي هاجت
(قوله) بضم أوله) مبنيا للمفعول **(قوله)** انزجرت) أي وقفت في الابتداء أو الانشاء وهذا شرط خاص
بجارحة السباع لأنه يمكن زجرها بعد إرسالها بخلاف جارحة الطير إذا أرسلت فلا مضمح في زجرها فلا
يعتبر فيها ذلك على المعتمد عند العلامة الرملي وقال العلامة الخطيب يعتبر فيها ذلك **(قوله)** لم تأكل
منه) أي لحمه وجلده وحشوته ونحوها ولا عبرة بلعق الدم وفتف الریش أو الشعر سواء قبل قتله
أو عقبه وهذا فيما لو أرسلها صاحبها إليه ولا يضر أكلها مما استرسلت إليه بنفسها **(قوله)** أن يتكرر
ذلك) أي المذكور من الشروط الثلاثة السابقة فقوم أي تتكرر الشرائط الأربعة بخلاف الصواب
فتأمل **(قوله)** لم يحل ما أخذته) أي وقت فساد التعليم ولا ينعطف التحريم على ما مضى **(قوله)** إلا أن
يدرك ما أخذته الجارحة حيا) أي حياة مستقرة كقوله **(قوله)** ثم ذكر المصنف آله الذبح) وهي الركن

انها إذا قتلت صيد لم تأكل منه شيئا (و) الرابع (ان يتكرر ذلك منها) أي تتكرر الشرائط الأربعة من الجارحة بحيث يظن تأديها
ولا يرجع في التكرار بعد بل المرجح فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح (فإن عدمت) منها (أحدى الشرائط لم يحل ما أخذته)
الجارحة (إلا أن يدرك) ما أخذته الجارحة (حيافيدكي) فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف آله الذبح في قوله (وتجوز الذكاة بكل ما) أي

من تصح منه التذكية بقوله (وتحل ذكاة كل مسلم بالغ أو غير يطبق الذبح (و) ذكاة كل (كتابي) يهودي أو نصراني ويحل ذبح الجنون والسكران في الاظهر وتكر ذكاة الاعمي (ولا) تحل ذكاة المحوسى ولا وثني) ولا نحوهما ممن لا كتاب له (وذكاة الجنين خاصة (بذكاة أمه) فلا يحتاج الى تذكية هذا اذا وجد ميتا أو فيه حياة غير مستقرة اللهم (لأن) يوجد حيا) أى فيه حياة مستقرة بعد خروجه من بطن أمه (فيذكى) حينئذ (وما قطع من) حيوان (حى فهو ميت الا الشعر) أى المقطوع من حيوان ما كوله وفي بعض النسخ الا شعور المنتفخ بها في المفارش والملابس وغيرها * (فصل في أحكام الاطعمة المحلال منها وغيرها) * (وكل حيوان استطابته العرب) الذين هم أهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاعية (فهو حلل الاما) أى حيوان (ورد الشرع بتحريمه) فلا يرجع فيه لاستطابتهم له (وكل حيوان استخبثته العرب) أى عدوه خبيثا (فهو حرام الا ما ورد الشرع بإباحته) فلا يكون حراما (ويحرم من السباع

الثالث وكان المناسب تقديمها على الاصطيا دفئا له (قوله بكل محذود) خرج به المثل على كبدقة وسهم بلانصل فلا يحل ولو مع محذود تغليبا للحرام ويحرم الصيد به في حيوان يموت به كالعصافير ويكره في غيره (قوله ونحاس) ورصاص وخشب وقصب وفضة وذهب وطاره ونجر وغيرها (قوله وباقي العظام) متصلة أو منفصلة نعم ما قتل بثقل الجراحة أو ظفرها خلال كما تقدم وعطف العظام على ما قبله من عطف العام على الخاص فتأمل (قوله من تصح منه التذكية) هذا هو الركن الرابع وكان المناسب تقديمه قال شيخنا وغيره بالتذكية دون الذبح ليم الاصطيا دبالسهم والجراحة اه (أقول) وفيه نظر لان التذكية مختصة بالذبح ولهذا عطف عليها العلامة المحطوب قوله وصيده فتأمل (قوله كل مسلم) أى ان انقر ذبالذبح وكذا بالصيد فلو شاركه من لا يحل تذكيته أو صيده لم يحل كأن رعى مسلم ويحوسى سهمين فاصابا صيداهما أو شكت فهو حرام وان سبق أحدهما عمل بمقتضاه وكذا لو ذبح معا فإنه لا يحل المذبوح (قوله ذبح الجنون) خرج بالذبح الاصطيا دمنه ومن الصبي غير المميز ففيه خلاف والرابع حل اصطيا دهما لان لهما قصور في الجملة بخلاف النائم (قوله في الاظهر) هو المعتمد وكذا صيده أيضا (قوله ذكاة الاعمي) قال شيخنا ولو عبر بالذبح كالذى قبله لسكان اولي الخرج اصطيا داه أيضا فإنه لا يحل اه (أقول) قد تقدم ان الذكاة هى الذبح فلا يدخل فيها الصيد وحينئذ فلا اعتراض فتأمل (قوله ذكاة المحوسى) فى الاصطيا داه فى أحدهما * (فرغ) * قال فى المجموع قال أصحابنا أولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة العاقلة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم الجنون والشكران قال الشهاب الرملى والصبي غير المميز فى معنى الاخيرة من فراجع (قوله وذكاة الجنين) سواء انقردا وتعدد وليس علقته ولا مضغقه وكذا جنين فى جوف هذا الجنين (قوله هذا اذا وجد ميتا) وفى بعض النسخ ان وجد أى بذبح أمه بان سكن عقب ذبحها لأمه ولم يوجد سبب يحال عليه الموت فلو مات قبل ذبحها أو ضربت على بطنها ثم ذبحت فوجد ميتا أو خرجت رأسه ميتا ثم ذبحت أو اضطرب عقب ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل (قوله أو فيه حياة غير مستقرة) فلو خرج رأسه وفيه حياة مستقرة ثم ذبحت أمه مات قبل انفصاله حل فقول الشارح الا ترى بعد خروجه وجهه المراد به بعد تمام خروجه ولو شك هل مات بذكائه أو لا فالظاهر عدم الحل فراجع (قوله فهو مكتبة ذلك الحى طهارة ونجاسة فى السمك والجراد والادوى والجن طاهر ومن نحو الحمام والشاة نجس) (قوله الا الشعر) ومثله الصوف والوبر والبرس وان كان ملقى على المزابل ونحوها نظر للاصل نعم ان كان انفصاله على قطعة لحم تعذر نجس

* (فصل فى بيان احكام الاطعمة) * جمع طعام والاصل فيها قوله تعالى قل لا أحد فيما اوحى الى محرما الاية (قوله استطابته العرب) أى اثنان منهم ويرجع الى تسميتهم له فان اختلفوا فيه فلا كثر ثم قرئش ثم يعتبر بالاشية به فان لم يوجد فلا ويعتبر كل زمان بعربه فيه لم يوجد فيه كلام من قبلهم (قوله اهل ثروة) سواء كانوا سكان بوادى أو لا فخرج المحتاجون وأهل الجرب والجلال البوادية وحالة الضرورة فلا يعتبر شئ منها (قوله أى حيوان) هو الرفع فى كلام المصنف ومقتضى القواعد التحوية أن يكون منصوصا فتأمل (قوله ورد الشرع) أى شرعنا لان شرع من قبلنا ليس شرعنا وان ورد فى شرعنا ما وافقه خلافا لشيخ الاسلام ومما ورد به الشرع ما جمع عليه كالتولد بين ما كوله وغيره فإنه حرام وهذه القاعدة ذكرها المصنف منطوقا ومفهوما (قوله بتحريمه) لو فرض انهم استخبثوه (قوله فلا يرجع فيه لاستطابتهم) لاجابة اليه فتأمل (قوله من السباع) هذا وما بعده ما دخل تحت المستثنى من منطوق القاعدة وهو قاعدة اخرى فلذلك اختار المصنف ذكره قال

شيخنا

(فهو حرام الا ما ورد الشرع بإباحته) فلا يكون حراما (ويحرم من السباع

شبخنا ولو قال من الحيوان أو غير الطيور كان أولى وانسب **(قوله ماله ناب)** بسنتي الضبيع فانه
 محل أكله لانه أكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولان نابه ضعيف لا يتقوى به وهو من أحق
 الحيوان لانه يتناول حتى يصاد وهو اسم للذ كروالاشي ومن نجيب أمره انه يحيض و يكون سنة
 ذكرا وسنة أنثى **(قوله كاسد)** ذكر ابن خالويه ان له خمسمائة اسم وزاد عليه علي بن جعفر مائة
 وثلاثين اسما **(قوله وتمر)** تقدم الكلام عليه في الصيد والذبايح فراجعه **(قوله وشاهين)**
 والحاصل ان كل ما حل قتله حرم أكله كالمحذأة والغارة والذئب والحية وتحت ذلك وكل ما حرم قتله حرم
 أكله كالحظاف وهو المسمى بعصفور الجنة والمهدهد والرخة ونحو ذلك **(قوله ويحل للاضطرار)** لما
 فرغ المصنف من بيان حكم ما يؤكل حالة الاختيار شرع في بيان حكم ما يؤكل حالة الضرورة والمراد
 المعصوم غير العاصي بسفوره أي يجب عليه لانه جواز بعد منع فخرج به الحربي والمراد تارك الصلاة
 وقامع الطريق والعاصي بسفوره فلا يباح لهم ذلك لقد رتبهم على عصمة أنفسهم بالتوبة **(قوله في المخمصة)**
 بفتح الميمين الجماعة ومنهم من عبر عنها بالجموع الشديد **(قوله أو انقطاع رفقته)** أو ضعف عن مشي أو
 ركوب بل المدار فيه على كل ما يبيح التيمم **(قوله من الميتة المحرمة عليه)** لكن يجب تقديم ميتة
 الحيوان الطاهر في حياته على غيره قال بعضهم وتقدم ميتة الماء كولد على غيره وميتة غير الأدمى عليه
 والذي في شرح الروضة انه يخير في ميتة الماء كولد وغيره نعم لا يجوز الاكل من ميتة النسي مطلقا ولا
 أكل الكافر من ميتة المسلم كذلك ولا يجوز تطبخ ميتة الأدمى الا اذا تدرت اساعتها بدونه ولا يجوز
 ان معه لقمة أن يأكل من الميتة حتى يأكلها ويجوز للضطر قتل من له عليه قصاص ولو بغير اذن
 الامام وله قتل غير معصوم كمرتدة وزان محصن وتارك الصلاة وحربي ولو صبيا وامرأة ومجنونا قال ابن
 عبد السلام وينبغي تقديم السالغ الحربي الذي كره على نحو الصبي والمرأة لحق الغائبين ومعلوم ان
 ذلك قبل اسرهم والافهم أرقاء لنا معصومون ولذلك لا يجوز قتل ذمي ومعاهد لعصمة تهما وقطع جزء
 المعصوم كقتله **(قوله أي ببقية روحه)** هو تفسير للرمق فالسد بالسين المهمة وقد يفسر الرمي بالقوة
 فالسد بالسين المهمة قال بعضهم ويجوز كل منهما في التحلل ان المراد دفع التحلل الحاصل بالجموع نعم
 ان لم يحصل دفع الضرر بسد الرمي فله الزيادة عليه بل يجب وله التزود من الحرام وان ربحي الوصول
 الى التحلل * **(تنبيه)** * يجب تقديم الميتة على طعام لم يذله له ماله ولو بعوض ولو لم يجد ميتة فله
 أكل طعام غائب لم يذله وحاضر غير مضطر كذلك وللضطر المعصوم أخذه منه قهرا عليه ولا ضمان
 عليه لو قتله الا ان كان المضطر كافرا أو واحبه مسلما في نفسه حينئذ يخرج بالمعصوم غيره فلا يجب بذله
 له ولا يجب على مضطر بذل طعامه لمضطر آخر لكن يسن له ان يئثر مسلم معصوم ويجوز له قطع جزء نفسه
 لاجل أكله لا لغيره الا النبي فيجب **(قوله ولنا ميتتان حلالان)** قال شيخنا لو أخر لفظ لنا عن حلالان
 لكان أولى وانسب اه * **(أقول)** * وهذا مبني على أن الجراد والمجرور متعلقان بميتتان وليس
 وانما هما متعلقان بحلالان وحينئذ فلا أولوية ولا غيرهما فتأمل **(قوله وهما السمك)** وهو كل حيوان
 يكون عيشه في البرغيش مذبح ولو على صخرة تبرز رمثا ويحل أكله وبعده ولو حيا وقلبه كذلك ولا
 يتنجس الزيت بما في جوفه ويكره قطع حيا الامهكة كبيرة تطول حياتها ومثله في ذلك كالهجراد
(قوله والجراد) مشتق من الجرده هو برى وبحري وبعده أصمقرو وبعده أبيض وبعده أحمر وبعده
 كبير الجنة وبعده صغيرها وإذا أراد أن يبيض الشمس المواضع الصلبة وضربها بذنبه فتخرج ثم يلقى
 فيها بيضه ويكون حاضنا له وم يماوله ستة أرجل يذان في صدره وقتان في وسطه ورجلان في مؤخره
 وطرفا رجليه صفرا وان فيه خلقة عشرة من جبابرة البوادي وجه فرس وعين فيل وعنق ثور وقرن آيل

ماله ناب) أي سن (قوى
 يعدوبه) على الحيوان
 كاسد وتمر (ويحرم من
 الطيور ماله مخلب) بكسر
 الميم وفتح اللام أي ظفر
 (قوى يخرج به) كصقرو باز
 وشاهين (ويحل للاضطرار)
 وهو من خاف على نفسه
 الملاك من عدم الاكل
 (في المخمصة) موتا أو
 مرضا مخوفا أو زيادة مرض
 أو انقطاع رفقته ولم يجد
 ما يأكله حلالا (أن
 يأكل من الميتة المحرمة
 عليه) أي شيئا يسد
 به ريقه أي ببقية روحه
 (ولنا ميتتان حلالان)
 وهما (السمك والجراد)

(و) لنا (دمان حلالان) وهما (الكبد والطحال) وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام أحدها ما لا يؤكل فذبيحته وميته سواء والثاني ما يؤكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية والثالث ما تحل ميتته كالمهلك والجراد

(فصل)

* (في احكام الاضحية) * يضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وأيام التشريق مقر بالى الى الله تعالى (والاضحية سنة مؤكدة) على الكفاية فاذا أتى بها واحد من أهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر (ويجزئ فيها الجذع من اله أن) وهو ماله سنة وطعن في الثانية (والثني من العز) وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة (والثني من الابل) ماله خمس سنتين وطعن في السادسة (والثني من البقر) ماله سنتان وطعن في الثالثة

وصدر اسد و بطن اعقر بوجنا حانسر ونخذا جل ورجلانعامه وذنوب حية ووليس في الحيوانات اكثر افساد امنه قال الاصمعي اتيت البادية فقرأت رجلا يزرع برافله اقام على سوقه ووجد سنبلة جاء اليه جراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف العمل فانشأ يقول
 مر الجراد على زرعى فقلت له * لانا تكن ولا تشغل بافساد
 فقام منهم خطيب فوق سنبلة * انا على سفر لا بد من زاد
 ولعابه هم على الاشجار لا يقع على شئ الا افسده (قوله) ولنا دمان حلالان) فيه ما تقدم فراجعه (قوله) وهما الكبد) بفتح الكاف وكسر الموحدة على الافصح (قوله) والطحال) بكسر الطاء المهملة لا غير قاله الشيخ خالد في شرح المتوضيع وغيره (قوله) أحدها ما لا يؤكل) وان تولد من مأ كروا وغيره كالبلبل مثلا فانه يحرم أكله واما الزرافة فهل تحل أو لا فيها ترددوا الاصمعي في المجموع انها تحرم وفي العباب انها حلال وبه قال البغوي وصوبه الاذرى والزركشى وهى حيوان طويل اليدين قصير الرجلين عكس اليربوع قيل انها متولدة من سبع حيوانات لان الزرافة بمعنى الجماعة لغة وهارأس كالابل وجلد كالثور وذنوب كالظبي وقرون وقوائم واظلاف كالبقرة في الثلاثة لكن لا ركب لها في يديها وقيل غير ذلك

* (فصل في بيان أحكام الاضحية) * مشتقة من الضحوة سميت بام أول وقتها وهو الضحى وأول طلبها في السنة الثانية من الهجرة والاصل فيها قوله تعالى فصل لربك وانحر فان أشهر الاقوال ان المراد بانه لاة صلاة العبد وبالبحر الضحايا وخبر ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب الى الله تعالى من اراقة الدم الحديث (قوله في الاشهر) وقد تكسر والياء فيها مخففة أو مشددة وجمعها ضاحي بتشديد الياء وتحفيفها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وجمعها ضحايا كعظية وعظايا ويقال اضحية بكسر الهمزة وضمها وجمعها ضاحي بالتشديد والتشديد هو الضحية لانها فعل الفاعل وهو الذي يتصف بالسنية وغيرها واما الاضحية فهي اسم للعين المخفى بها وفي بعض النسخ الاضحية باسقاط الواو (قوله سنة مؤكدة) أى فى حقة او اجبة فى حقة صلى الله عليه وسلم فهي أفضل من صدقة التطوع على مسلم بالغ عاقل حر ولومبعض ما ملكها زيادة على مؤمنه في يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة وتسببها لا يكتب باذن سيده لانها تبرع ويحصل ثوابها من فعلها ولو فقير أو من أهل البوادي أو امرأة (قوله على الكفاية) لا غير المنفرد والاضحية (قوله من أهل بيت) بشرط أن تكون نفقتهم واحدهم وثوابها خاص بالفاعل والحاصل لغيره سقوط لطلب فقط وفي كلام العلامة الرملى ماوافق ظاهر كلام الشارح من حصول الثواب للجميع فراجعه (قوله الا بالذرة) وكذا بقوله هذه اضحية أو جعلتها اضحية وان جهل ذلك ويسن لمن تقع عنه ان لا يزيل شيئا من شعره أو ظفره في عشر ذى الحجة ولو في نحو يوم جمعة مثلا حتى يخفى ويسن بجمعها للرجل بنفسه ولغيره التوكيل فيه ومن وكل ان يشهد بالقوله صلى الله عليه وسلم لغاطمة رضى الله عنهم اقربى الى اضحيته فاشهد بها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم (قوله ماله سنة) أى مالم يجذع مقدم أسنانه قبلها فان اجذع قبل تمامها بان وقع مقدم أسنانها أجزأ على الربح والحكمة في تخصيص هذا السن بالاجزاء ان الحيوان المذكور لا يبلغ الا بقول أهل الخبرة والشئ يكمل عند بلوغه والمعنى فيه ان هذه الاسنان لا تحتمل انشاها وينرود ذكره قبل ذلك (قوله وطعن في الثانية) هو لازم لتتمام السنة وان لم يجز عوكذاما بعده وانما ذكره المصنف لافادة ان هذه الاسنان تحديدية وعلم من اقتصره على النعم انه لا يجزئ غيره من الحيوانات وهو كذلك كلام

الشارح شامل للذكر والانثى والحنثى وهو كذلك أيضا لكن الذكر أفضل ان لم يكثر نزوانه والا فالانثى
 أفضل وبه يجمع بين الكلامين المتناقضين من تفضيل الذكر على الانثى وعكسه **(قوله)** وتجزئ
 البدنة وهي الواحدة من الابل ذكرا كان أو أنثى أو حنثى * (تنبيهه) * قال في التتمة ليس في
 الحيوانات حنثى الا الأدمى والابل قال النووي وقد يكون في البقر جاني من أثق به يوم عرفه سنة أربع
 وسبعين وسمائه وقال عندي بقرة حنثى لا ذكر لها ولا فرج وانما لها خرق عند ضرعها يخرج منه
 فصلاتها فهل تجزئ أضحية أو لا فقلت له لا تخلو اما ان تكون ذكرا واما ان تكون أنثى وكلاهما تجزئ
 في الاضحية وليس فيه ما ينقص اللحم **(قوله عن سبعة)** أي سبعة أشخاص أو سبعة بيوت ولو حكما
 ليدخل في ذلك شخص طلب منه سبع شياه لاسباب مختلفة كتمتع وقران وغيره مما قال العلامة ابن
 قاسم ويظهر فيم الوقصد السبعة الاضحية مثلا وجوب التصديق من حصة كل منهم لانه بمنزلة سبعة
 اصحاب ولو كان أحدهم ذميا لم يقدر في ما قصده غير من أضحية أو غيرها ولو اشترك أكثر من سبعة في
 بيع لم يكف عن واحد منهم **(قوله في التضمية)** ليس قيد احدي لو اشترك جزاء ومضج أجزأت الحنثى
 عن أشيخته وان باع الجزاء حصته وقال شيخنا هو تضييق مخصوص المقام والافالهدى والعقيقة كذلك
 ولهم قسمة اللحم لانه افرار **(قوله عن سبعة كذلك)** أي اشتركوا فيها **(قوله)** وتجزئ الشاة المعينة
 من ضأن أو معز فخرج بالمعينة الاشتراك في شاتين مشاءتين بين اثنين فانه لا يبيع وكذا لو اشترك أكثر
 من سبعة في بقرة بين معينتين أو بدنتين كذلك لا يجوز بيعها لأن كل واحد لم يخصه سبيع بدنة أو بقرة من
 كل واحد من ذلك **(قوله عن شخص واحد)** فلا تجزئ مع اشتراك غيره معه في التضمية مثلا بخلاف
 ما لو اشترك غيره معه في نوابها وجعلها عنه وعن أهله فلا يضر ولو ضحى ببدنة أو بقرة بدل شاة قال زائد
 على السبع تطوع بصر فمصرف التطوع ان شاء والمتولد بين ابل وغنم لا تجزئ عن أكثر من واحد
 ويعتبر في ذلك ألى السنين **(قوله وهي)** أي الشاة **(قوله)** من مشاركتها في بيع (أي أو بقرة
 وأفضل منها اثنان فاكثر الى سبعة ففيه أفضل من البدنة **(قوله)** وأفضل أنواع الاضحية الخ قال
 شيخنا هذا الذي ذكره المصنف اجناس لا انواع ففيه تجوز وأفضل الانواع الحواميس على العراب
 والضأن على المعز وأفضل الالوان الابيض ثم الاصفر ثم الاعفر ثم الاحمر ثم الابلق ثم الاسود قيل للتعبد
 وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروى الامام أحمد رضى الله تعالى عنه حديث لم عرفاء أحب
 الى الله تعالى من دم سوداوين والسمين أفضل من غيره **(قوله العوراء)** بالمد وهي ذاهبة ضوء احدى
 العينين **(قوله)** الظاهر عورها المراد بها من على ناظرها بياض يمنع الضوء والخفيف منه لا يضر
 ولذلك قيده المصنف بالبين عورها وقد علم منه عدم اجزاء فاقدة احدى العينين بالاولى والعمياء لاولى
 منها **(قوله في الاصح)** هو المسمى **(قوله)** ولعرجاء بالمد **(قوله)** البين عرجها بحيث يسبقها
 صوابها الى المري **(قوله)** بسبب اضطرابها أي اختلاجهما تحت السدين مثلا **(قوله)** البين مرضها
 أي بحيث يحصل لها بهزال **(قوله)** ولا يسير هذه الامور أي الثلاثة **(قوله)** الجفء بالمد **(قوله)**
 ذهب مخها بضم الخاء المعجمة **(قوله)** أي ذهب دماغها وفي بعض المصنح أي دهن دماغها وهي
 أولى وعبر عنها في الحديث بالجماء التي لا تنقي مأخوذة من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المنق
 أي لا مخ لها **(قوله)** من الهزال أي بسببه وعدم سمنها دليل عليه ومثلها الجنونة لقوله رعيها
 والتولاء ويقال لها الدوراء ولا تجزئ الجرباء ان كان الجرب يسيرا ولا الحمل ولا قريبة الولادة لرذاعة
 مجها وبذلك علم ان المصنف لو سكت عن العدد لكان أولى وأنسب ولعله راعى لفظ الحديث الوارد
(قوله) ويجزئ الخصى أي والمكوى والموجود أي المرضوض عروق البيضتين لانه صلى الله عليه وسلم

(وتجزئ البدنة عن
 سبعة) اشترى كوا في
 التضحية بها (و) تجزئ
 (البقرة عن سبعة) كذلك
 (و) تجزئ (الشاة عن)
 شخص (واحد) وهي
 افضل من مشاركتها في
 بيع وافضل انواع
 الاضحية الابل ثم البقر
 ثم الغنم (واربع) وفي
 بعض المصنح (اربعة
 لا تجزئ في الضحايا)
 احدها (العوراء البين)
 اي الظاهر (عورها)
 وان بقيت الحدقة في
 الاصح (و) الثاني
 العرجاء البين عرجها
 ولو كان حصول العرج
 لها عند اضطرابها
 بها بسبب اضطرابها
 (و) الثالث (المريضة
 البين مرضها) ولا يضر
 يسير هذه الامور (و) الرابع
 (العجفاء) وهي التي
 ذهب مخها اي ذهب
 دماغها (من الهزال)
 الحاصل لها (ويجزئ
 الخصى) اي المقطوع
 الخصيتين) والمكسور
 (القرن)

ان لم يؤثر الكسر في اللحم وتجزئ ايضا ٢٩٨ فاقد القرون وهي المسماة بالجلحاء (ولا تجزئ المقطوعة) كل (الاذن) ولا بعضها ولا مخلوقة
 بلاذن (و) لا المقطوعة
 (الذنب) ولا بعضه
 (و) يدخل (وقت الذبح)
 للاضححية (من وقت
 صلاة العيد) اي عيد
 النحر وعبارة الروضة
 واصلاها يدخل وقت
 التضحية اذا طلعت
 الشمس يوم النحر ومضى
 قدر ركعتين وخطين
 خفيقتين انتهى ويستمر
 وقت الذبح (الى غروب
 الشمس من آخر ايام
 التشريق) وهي الثلاثة
 المتصلة بعاشر ذي الحجة
 (و) يستحب عند الذبح
 خمسة اشياء احدها
 (التسمية) فيقول الذابح
 بسم الله والاكمل بسم
 الله الرحمن الرحيم فالولم
 بسم حل المذبوح (و) الثاني
 (الصلاة على النبي صلى
 الله عليه وسلم) ويكره
 ان يجمع بين سر الله واسم
 رسوله (و) الثالث
 (استقبال القبلة) بالذبيحة
 اي بوجه الذابح مذبجها
 للقبلة ويتوجه هو ايضا
 (و) الرابع (التكبير) اي
 قبل التسمية وبعدها
 ثلاثا كما قال الماوردي
 (و) الخامس (الدعاء
 بالقبول) بان يقول الذابح
 اللهم هذه منك واليك
 فتقبل اي هذه لاضحية
 نعمة منك على وتقربت
 بها اليك فتقبلها مني
 (ولا ياكل) المضحى شيئا
 (من الاضحية المنذورة) بل يجب عليه التصديق بجميع حجها فالواخرها فتلتف
 ضحى بكبشين موجهين من وجوه من يحجم مضمومة وهه زمة مفتوحة بين الواو والياء من الوجاء بكسر الواو هو القطع
 ويجوز خضاء الحيوان الماء كونه في صغره لاجل طيب لحيه (قوله ان لم يؤثر الكسر) اي كسر القرن
 (قوله في اللحم) لان العيب هنا كل ما نقص اللحم (قوله فاقد القرون) اي حلقة لان كل عضو خلا
 عنه بعض النعم لا يضر ففقد خلقه (قوله بالجلحاء) يحجم ثم حاء مهله بينهما لام سا كنهه وبالمد (قوله ولا
 بعضها) ولا تجزئ مشقوقتها ومثقوبتها ان لم يزل معهما شي منها (قوله ولا مخلوقة بلاذن) لانها عضو
 لازم لكل حيوان منها ويضر شللها بحيث لا تؤكل قال العلامة ابن قاسم وسكتوا عن فقد بعض الاذن
 حلقة اه اقول والا قرب عندي الاجزاء لعدم تأثيره في اللحم مع وجود الاذن الاخرى فتأمل (قوله ولا
 المقطوعة الذنب) بخلاف المخلوقة بلاذن والالية اوضرغ فانها تجزئ (قوله ولا بعضه) اي وان قل نعم
 ما يقطع من طرف الالية في الصغر لا يضر ولا تجزئ فاقد الاسنان بخلاف المخلوقة بلا اسنان فانها تجزئ
 والغرق بينهما ان فقد جميعها بعد وجودها يؤثر في اللحم ويضره نقص بعض الاسنان ان اثر في اللحم ولا
 يضر قطع فلقة سيرة عن عضو كبير كغذ مثلا (قوله وعبارة الروضة الخ) هو المعتمد والافضل تأخير
 التضحية الى مضي ذلك بعد ارتفاع الشمس كرمح خروجها من الخلف (قوله انتهى) اي عبارة الروضة
 واصلاها (قوله الى غروب الشمس) اي تمام غروبها بحيث لو قطع المحلوم والمرى قبل تمام غروب آخرها
 صحت اضحيتها فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم يقع اضحية ومعلوم انه لو خرج وقت الاضحية المنذورة لزمه
 ذبحها قضاء (قوله عند الذبح) اي عند اذنته (قوله خمسة اشياء) بل أكثر من ذلك (قوله بسم الله) ولا
 يجوز ان يقول بسم الله ولا بسم الله واسم محمد بل الجرفان قال ذلك حرم وحرمت الذي يحتم ان قصد بذلك
 التشريك فان أطلق كرهه وان قصد التبرك لم يكرهه ولا يحرم الذي يحتم فيهما او لو قال بسم الله واسم محمد بالرفع
 لم يحرم بل ولا يكره كما قاله العلامة ابن قاسم (قوله فالولم بسم حل المذبوح) وأما قوله تعالى ولا تاكلوا مما
 لم يذكر اسم الله عليه فانها نزلت لسبب وهو انهم كانوا اذا ذبحوا ذبيحة سموها آلهتهم عند ذبحها واكلوها
 فيها هم الله تعالى أن ياكلوا ما سميت عليه آلهتهم عند ذبحها لانه عبادة لغيره تعالى وأما اذا ذبحن نحن ولم
 نسم الله تعالى فلا يحرم الذبيحة لان التسمية عندنا سنة (قوله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)
 ويندب جمع السلام معها ايضا ويكره تعدد تركها وكذا التسمية (قوله ويكره ان يجمع الخ) تقدم
 الكلام عليه فراجع (قوله مذبجها) اي لوجهها (قوله ويتوجه هو ايضا) وقد تقدم الكلام على
 زيادة سنن متعلقة بالذبح في كتاب الصيد والذبايح فراجع ان اردت ذلك (قوله قبل التسمية وبعدها)
 اي وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ثلاثا) فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويكره ان يردد
 الثالثة والله الحمد وينبغي حصول سنة التكبير بمرة (قوله فتقبلها) قال العلامة ابن قاسم وهذه السنن
 جارية في غير الاضحية الا التكبير فانه خاص به كما نقل عن النص وصرح به الماوردي وغيره (قوله ولا
 يأكل المضحى) اي يحرم عليه الاكل وكذا من لزمه نفقته (قوله من الاضحية المنذورة) لو قال الواجبة
 لكان اولي واعم ليشمل الواجبة بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل ذلك كما وسواء في
 المنذورة المعينة ابتداء وعم في الذمة ولو تلفت الاولى بلا تقصير فلا ضمان عليه او بتقصير لزمه الاكثر
 من قيمة مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف يشترى بها مثلها او اكثر او دونها وان تلفها اجنبى لزمه دفع
 قيمتها للناذر ليشترى به ذلك ولو تلفت في الثانية بقي الاصل عليه والهدى المنذور ودم الجبران
 كالاضحية المنذورة (قوله يجمع لحمها) وكذا جلدها وقرنها (تنبيه) في الاضحية الواجبة تنب
 فاضل لبنها عن ولدها لانه مكرهه واكل ولدها كذلك لكن بعد ذبحه في وقتها وحواله استسمها بما
 لا يضرها واعارتها كذلك لاجارتها لانها يبيع للمنافع وله جزوفها وشراؤها وبرهان ضره او هو ملكه

(قوله)

لزمه ضمانه (وياكل من) الاضحية (المتطوع بها) ثلثا على الجذيد وأما الثلثان فقبل يتصدق بهما ويرجعه النووي في صحيح التبيين وقيل يهدي ثلثا للمساكين الاغنياء ويتصدق بثلاث على الفقراء ويرجعه النووي ٢٩٩ في الروضة وأصلها شيأ من هذين الوجهين

(ولا يبيع) أي يحرم على المضحي بيع شيء (من الاضحية) ولو جلدتها ويحرم أيضا جعله أجرة الجزار ولو كانت الاضحية تطوعا (ويطعم) حكامن الاضحية المتطوع بها (الفقراء والمساكين) والافضل التصديق بجميعها الالقمة أو لقمة يتبرك المضحي بأكلها فإنه يسئل له ذلك وإذا أكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق ببعض

(فصل) *

(في بيان احكام العقيقة) وهي لغة اسم للشعر على رأس المولود وشرا ما سيذكره المصنف بقوله (والعقيقة) وفسر المصنف العقيقة شرا بقوله (وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعة) أي يوم سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من السبع ولومات المولود قبل السابع ولا تقوت بالتأخير بعد فان تأخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود أما هو فمخير في العق عن نفسه والتترك

(قوله لزمه ضمانه) أي المنذور ولو قال ضمانها كان أولى فتأمل (قوله على الجذيد) هو المعتمد (قوله ويرجعه النووي) مر جوح (قوله وقيل يهدي ثلثا) هو المعتمد بشرط المهدي اليه والمتصدق عليه ان يكون كل منهما مسلما ولو مكاتب (قوله للمساكين الاغنياء) ولا يتصرفون فيها الا بالا كل فقط (قوله يبيع شيء من الاضحية) فان باع شيأ منهم لم يصح ويقع الموضع ان كان المشتري من اهلها (قوله ويحرم أيضا جعله) أي جلدتها (قوله اجرة الجزار) وفي بعض النسخ اجرة المزار وله اهداؤه وجعله سقاء أو خنا أو نحو ذلك (قوله ويطعم حكامن) أي يجب عليه التصديق بجزء من نجهانيا الاغنياء كالجذيد مثلا ويكون أقل ما يتمول (قوله الفقراء والمساكين) ولو واحد منهم ولهم التصرف فيه ببيع أو غيره (فائدة) يحرم على الفقراء وغيرهم اطعام الذميين شيأ من الاضحية أو اهداء شيء منها لهم أو بيع شيء منها كذلك لانها ضيافة الله تعالى للمساكين كما قاله شيخنا الشيرازي وهو المعتمد (قوله أولقما) والاولى كونها من كبدها (خاتمة) يجب النية في الاضحية من الذابح أو من وكيله ان فوضها اليه الا في المعينة بالنذر ابتداء ولا تجوز التضحية عن واحد غير اذنه ولو ميتا وبأذنه تجوز زوجه ورثته في الميت ان يوصي بها أو يشرطها في وقفه ولا رقيق فان اذن له سيده فيها فهي لسيدة الا المكاتب فهي له كما رت الاشارة اليه

* (فصل في بيان احكام العقيقة) والاولى تسميتها ذبيحة ونسيكة بل يكره تسميتها عقيقة وهي لغة وشرا ما ذكره المصنف (قوله للشعر) أي من شعر رأسه حين ولادته (قوله مستحبة) أي لمن سدت له الاضحية بان قدر عليها ولو في مدة النفاس ولو لامرأه في ولد زنا وتخفيها خوف الهتكة ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد وحديث الغلام مرتين بعقيقة قيل لا ينمو نموا مثاله وقيل لا يشق في والدته يوم القيامة وقيل غير ذلك (قوله من السبع) وفي بعض النسخ من السبعة وهذا في العقيقة أما الحاق والختان فيوم الثامن والفرق بينهما ظاهر وهو ان يوم العقيقة محل للخير والحق والختان لا محل الكمال فتأمل (قوله ولومات المولود) أي فلاتة وتجموته (قوله اما هو) أي المولود بعد بلوغه (قوله ويذبح) بالبناء للمفعول (قوله شاتان) ويحزى عنهما سبعان من بعير او بقرة (قوله فيحتمل الحاقه بالغلام) أي وهو المعتمد (قوله او بالمجارية الخ) مر جوح (قوله وتتعدد العقيقة) قال شيخنا البكن تتداخل فيكفي واحدة عن اولاد كذا قيل انتهى * (أقول) وهو المعتمد كما صرح به العلامة الرملي حيث قال ولو نوى بالشاة المذبوحة الاضحية لعقيقة حصل اخلافا لمن زعم خلافه وهو العلامة ابن حجر (قوله فيطبخها) ولو مندورة (قوله محلول) فيكره محامض وقال العلامة ابن قاسم انه خلاف الاولى نعم تعطى رجلها نية لابله والافضل كونها الرجل اليمنى قال شيخنا البالي فلو تعددت الشياه اعطيت الارجل كلها وانظر لو تعددت القوابل فان تعددت الشياه بعدد ذن فظاهر وان اتحدت فهل يقسم أو يقرع واجاب شيخنا بان رجل الشاة تعطى لمن ويتخير بين قسمتها أو يسامح بعضهن بعضها وكذا اذا تعددت الشياه والقوابل وكانت الشياه أقل منهن ويسن ذبحها عند طلوع الشمس وأن يقول عند ذبحها اسم الله والله أكبر اللهم هذه منك واليك اللهم هذه عقيقة فلان (قوله ولا يتخذها دعوة) أي لا يجعلها كاوليمة يدعو الناس اليها بل الافضل جل مجها مطبوخا مع مرقة الى الفقراء والمساكين ولا يكسر عظمها تناولا بسلامة أعضاء المولود ولا يكره بل يكون خلاف الاولى ويكره لطخ رأسه بدمها

(ويذبح عن الغلام شاتان) يذبح (عن المجارية شاة) قال بعضهم واما الحنثي فيجمل الحاقه بالغلام او بالمجارية فسلوانت ذكورتها امر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد (ويطعم) العاق من العقيقة (الفقراء والمساكين) فيطبخها محلول ويهدي منها الفقراء والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها

خلافا لقول الحسن البصرى رضى الله عنه بنديه وغسله ويندب لاطخ رأسه بنحو زعفران مثلا **(قوله)**
واعلم ان سن العقيدة الخ) نعم لا يجب التصديق بجزء منها نيا **(قوله)** في أذن المولود اليمنى ليكون اول
ما يطرق سمعه حين خروجه من بطن أمه الى الدنيا ذكر الله تعالى ولانه كما قيل لا تضره أم الصبيان
أى التابعة من الجن وهى المسماة بالقرينة **(قوله)** فيمضغ ويندب أن يكون من بعضه من أهل الخير
والصلاح **(قوله)** يوم سابع ولادته في بعض النسخ يوم سابعه أو قبله ولومات أو كان سقطا ولم تعرف
ذكورته ولا نوثته **سمى** باسم يطاق على الذكر والانثى نحو طهية وهند ونحو ذلك ويسن ان يحسن اسمه
وأفضله عبد الله وعبد الرحمن وعبد محمد وأحمد وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم خير الاسماء عبد أو حمد
وسئل شيخنا عن اسم محمد وأحمد ما الأفضل منهما فأجاب بان الأفضل بالنسبة لاهل الارض محمد لشهرته
عندهم بذلك وبالنسبة لاهل السماء أحمد لذلك إذا أراد شخص أن يسمي ابنه محمد أو أحمد فالأفضل محمد
أو يذكر أحدهما كذلك وقال شيخنا سلطان محمد أفضل مطلقا واختلف فيه أهل العصر وهو مشهور
عندهم بسؤال الباشاء ولا تكرر التسمية بأسماء الملائكة ولا بأسماء الانبياء خصوصا نينا محمد صلى الله
عليه وسلم لما ذكر وتكره بما يتطير منه اثباتا ونفيا كسهاب وحرب ومرة وبركة ونحو ذلك وتحرم
اللقاب بما يكره وان كانت في الملقب كالأعشى ونحوه لكن يجوز ذكرها للتعريف ولا ينهى عن
اللقاب المحسنة بل تسن لاهل الفضل من الرجال والنساء وتحرم التكنية بأبى القاسم ولولم يكن
اسمه محمد أو بعد موته صلى الله عليه وسلم ولا يكنى كافر ولا فاسق ولا مبتدع الخوف فتنة منهم لانهم
ليسوا من أهل التكرمة بخلاف غيرهم ويسن ان يحلق رأسه كلها ولو أنثى يوم السابع من ولادته بعد
ذبحه العقيدة وان يتصدق بزينة شعره ذهبا فان لم يرده ففضة ويسن حلق الرأس مطلقا في النسك
والأفضل لآراء التقصير ويسن حلق العانة للرجل وتنقها للرأس وتنق الأبط مطلقا وتقليم الأظفار ودهن الشعر
وتسريحه وقص الشارب وازالة لحية المرأة ويكره القزع وهو بالاقاف والزاي المعجمة وبالعين المهملة
حلق بعض الرأس ومنه الشوشة المعروفة وما يفعله الحتان الاولاد ويكره تعجيل الشيب
وتنقعه وحلق رأس المرأة الاضرة

*** (كتاب بيان أحكام السبق والرمى) ***

بمعنى السابقة والمناضلة وهذا التاب من مبتكرات الامام الشافعى رضى الله عنه التي لم يسبقه اليها أحد
كما قاله المزني والاصل فيه سابقته صلى الله عليه وسلم على الخيل المهدرة من الحفياء الى ثنية الوداع
وعلى الخيل التي لم تضم من الثانية السابقة الى مسجد بنى زريق والاولى خمسة أميال أو ستة والثانية
ميل واحد والحفياء المدود والقصر موضع بالمدينة على أميال وبعصمهم يقدم الياء على الاء وهو بفتح
السين المهملة المشددة وسكون الباء الموحدة مصدر سبق بمعنى تقدم وتحرر بكها المسابقة وقيل هو
بالفتح يرك اسم لآمال الموضوع بين أهل السباق وهو يكون في الحيد وان والرمى يكون في السهام
ونحوها وكل منهما عند بلاوض للرجال والنساء المسلمين ان كان بقصد الجهاد ومباح لا بقصد شئ
وحرام بتصد المعصية كقطع الطريق وقد ورد أن عائشة رضى الله تعالى عنها سابت النبي صلى الله
عليه وسلم على الاقدام وأما بالعوض فمكره للنساء وفيه التفصيل الاتي للرجال فتأمل **(قوله)** على
ما هو الاصل) أشار به الى تقييد عموم الدواب في كلام المصنف وتقييد حال المسابقة فيها بدليل ما بعده
فتأمل **(قوله)** وقيل) ومفرد وجهه في قوله قال شيخنا ولو ذكره وما بعده بصيغة الجمع لكان أولى وأظهر

واعلم ان سن العقيدة
وسلامتها من عيب
ينقص لجهها والا كل
منها والتصديق ببعضها
وامتناع ببعضها وتعيينها
بالنذر حلاله على ما سبق
في الاضحية ويسن
ان يؤذن في أذن المولود
اليمنى حين يولد ويقوم في
أذنه اليسرى وان يحنك
المولود بتمرف فيمضغ
ويدلك به حنكه داخل
فيه لينزل منه شئ في
جوفه فان لم يوجد تمر
فرطب والاقشئ حلوا
وان يسمي المولود يوم
السابع من ولادته وتجوز
تسمية قبل السابع
وبعد ولومات المولود
قبل السابع سن تسميته

*** (كتاب) ***
احكام (السبق والرمى)

أى سهام ونحوها
(وتصح المسابقة على
الدواب) أى على ما هو
الاصل في المسابقة عليها
من خيل وابل جزا
وقيل ويغل وجار

في الاظهر ولا تصح المسابقة
 على بقر ولا على نطاح
 الكباش ومهارة الديكة
 لا يعوض ولا غيره (و)
 تصح (المناضلة) اي
 المراماة (بالسهام اذا
 كانت المسافة) اي مسافة
 ما بين موقف الرمي
 والغرض الذي يرمى
 اليه (معلومة) كانت
 (صفة المناضلة معلومة)
 ايضا بان يبين المتناضلان
 كيفية الرمي من قرع
 وهو اصابة السهم الغرض
 ولا يثبت فيه او من خسق
 وهو ان يثقب السهم
 الغرض ويثبت فيه او
 من فرق وهو ان ينفذ
 سهم من الجانب الاخر
 من الغرض واعلم ان
 عوض المسابقة والمال
 الذي يخرج فيها وقد
 يخرج احد المتسابقين
 وقد يخرج اثنان معا وقد
 ذكر المصنف الاول في
 قوله (ويخرج العوض)
 احد المتسابقين حتى اذا
 سبق (بفتح السين غيره
 استرد) اي العوض
 الذي اخرجته (وان
 سبق) بضم اوله (اخذه)
 اي العوض (صاحبه)
 السابق (له) وذكر
 المصنف الثاني في قوله
 (وان اخرجاه) اي العوض
 المتسابقين (معالم يميز) اي

انتهى (اقول) انما افرده لينااسب ما قبله من خيل وابل فان كلا منهما المجمع او اسم جنس فامل
 ومن في كلامه للبيان فلا تجوز المسابقة على غيره هذه الاجناس الخمسة (قوله في الاظهر) هو العقد
 (قوله على بقر) ولا على طير وكلاب ونحوها فتحرّم مع العوض ونحوه - يعرض وهو خارج يد كر
 الاجناس فتأمل (قوله ومهارة الديكة) اي والصراع والشباك والغطر في الماء والسباحة وهي
 العوم والمشي بالاقدام والوقوف على رجل والمسابقة بالسفن ولعب نحو الشطرنج وشيل نحو الحجر
 وتجاوز بغير عوض وهذا خارج بالمسابقة واما مضارعة صلى الله عليه وسلم لكانت رضى الله عنه على
 قطع من الغنم فكانت لاجل اسلامه ولذلك لما أسلم رد عليه غنمه (قوله وتصح المناضلة) بالضاد
 المعجمة أي عقدها بعوض وبدونه على ما ياتي (قوله والمراماة) لوقال المغالبة لكان أولى بل صوابا
 لان المراماة هي أن يرمى كل من الشخصين الى الآخر وليست مرادة هنا لانها لا يصح العقد عليها وهي
 حرام ان تغلب السلامة ومثلها التقاف وهو عند العامة بالبدال المهملة وكذا لعب البهلوان المشهور
 (قوله بالسهم) والعجمية منها يقال لها الشباب والعربية يقال لها النبل ومثلها الرماح والمزاريق ونحو
 المسلات والابرومي الحجارة بيد أو متلاع والمنجنيق وكل نافع في الحرب (قوله اذا كانت المسافة الخ)
 هذا شرط وع في شروط صحة العقد السابق وخضها الشارح بالمناضلة اخذ بانها قول المصنف وصفة
 المناضلة معلومة وبعضهم خصها بالمسابقة يجعل ذلك القول جملة معترضة لاجل ما ذكره بعد بقوله
 ويخرج العوض أحد المتسابقين والوجه كونها راجعة لكل منهما او تخصيص بعد أفراد العام بحكم
 العام لا يقتضي تخصيصه فامل (قوله وهو معلومة) وكذا مسافة جري الفارسين مثلا (قوله وكانت صفة
 المناضلة) وكذا صفة السبق وهي في نحو الخيل بالعنق وفي نحو الابل بالكتف ويشترط تعيين الفرسين
 مثلا عين في العين وصفة فيما في الذمة وينبغي العقد بموت أحدهما في الاول ويبدل بمثله في الثاني
 ويشترط أيضا إمكان سبق كل منهما الاخر ووطن قطعهما المسافة وتعيين الركبين بالرؤية لا بالصفة
 (قوله من قرع) هو بيان لكيفية المناضلة وذكره هنا مندوب ومنها الخواص وهو أن يمس السهم
 الأرض قبل وصوله الى الغرض ومنه الحزم بان يخرج طرف الغرض فان أطلقا الاصابة تجلت على
 القرع ويشترط بيان قدر الغرض طولا وعرضا وارتفاعه في نفسه وعن الأرض ان لم يغلب فيهما
 عرف والافلاو يندب ووقوف شاهدين عند الغرض لينسهدا على من وقع منه الصواب أو الخطأ وليس
 له امدح المصيب ولا ذم المخطئ لانه يتخلل للنشاط وليس لاحد الراميين الافتخار على صاحبه ولا التبجح
 عليه ويشترط الترتيب بين الراميين وبيان البادئ منهما او اما ذكر المبادر أو المحاطة فليس شرطا
 ويحمل العقد على أقل النوب وهو سهم وسهم فان ذكر أحدهما عددا كان يتدرأ أحد الراميين بعدد
 معلوم من عدده معلوم كخمسة مثلا من عشرين أو يزيد أحدهما على الاخر في قدر ما يصيب فيسه من
 عدده معلوم عمل بشرطهما ولا يشترط تعيين قوس وسهم فان عين أحدهما الغاوجاز ابداله بمثله من نوعه
 فان شرط عدم ابداله فسد العقد (قوله واعلم أن عوض المسابقة الخ) توطئة للكلام المصنف وتخصيص
 المسابقة لاقتصار المصنف عاينها ولا فالعوض في المناضلة كذلك كان يقول ان سبقتني باصابة كذلك
 على كذا وان سبقتك باصابة كذا فلي عليك كذا ولا بد من المحلل في هذه (قوله ويخرج العوض) أي
 يذكره حال العقد ويجوز أن يكون العوض من أجنبي ولو من الامام من بيت المال وعلى كل يلزم العقد في
 حق المتزم كلاجارة فلا يجوز فسخه ولا زيادته في العوض او العمل ولا نقص في أحدهما ولا ترك العمل
 قبل الشرع وفيه أو بعده (قوله أحد المتسابقين) أي أو المتراميين كما ياتي (قوله حتى انه الخ) هو بيان
 لكيفية العقد فامل (قوله استرده) أي لم يلزمه شيء وكذا اذا جاء معا فأي أحد المال صاحبه (قوله اخذه)
 أي استحقه سواء أخذه او تركه (قوله وذكر المصنف الثاني) وهو كون العوض منوها (قوله وان اخرجاه)

هو على اللغة الرديئة ولا يصح مخترجه على جعل الثاني مبتدأ فكان الصواب ان يقول وان أخرجه
 المتسابقان أو يسكت عن لفظ المتسابقين فتأمل (قوله لم يصح اخراجهما) وفسر عدم الجواز بالحرمة
 والفساد وأسندته الى العقد لسكان أولى وأظهر واقعها راعى ظاهر كلام المصنف فتأمل (قوله محالاً)
 وتكون دابته كقول الدابتينهما أي مساوية لكل واحدة منهما ومعنى بذلك لانه أحل العقد باخراجه عن
 القمار المحرم المسمى بالراهنة وهذا لا يصح في غير المسابقة ولذلك لو تراهن رجلان مثلاً على اختبار
 قوتهم باصع ووجد جمل أو حبل صخرة أو قطعها أو المشى الى موضع كذا أو المشى الى غروب الشمس مثلاً أو
 اكل كذا أو شرب كذا كان باطلاً وهو من اكل اموال الناس بالباطل مع ما يترتب عليه من ترك الصلوات
 وفعل المنكرات (قوله اخذ العوض) أي سوا اجزاء المتسابقين بعده معا ورتباً (قوله لم يغرر لهما شيئاً) اذا
 سبقه سواه بمقامعا ورتباً ايضاً ولا شيء لاحدهما على الآخر ان سبقهما وان جاء المحلل مع احدهما
 فان سبق الآخر قاله لنفسه وياخذ مال صاحبه ايضاً وان تأخر الآخر قاله بين المحلل ومن معه ومال
 الاول لنفسه وان توسط المحلل بينهما فلا شيء له ومال المتأخر للاول وان جاء الثلاثة معاً فلا شيء لاحد
 منهم على احد وجلة الصور المذكورة ثمانية منها اربعة في كلام المصنف على ما تقرره (تمة) لو تسابق
 اكثر من اثنين كثلاثة مثلاً فعلى ما ذكره ان شرط للثاني مثل الاول على الرجوع والله تعالى اعلم

(كتاب بيان احكام الايمان والندور)

وجعهما المصنف كغيره في كتاب واحد لا شترأ كهما في لزوم الكفارة كما يأتي وقد مرهما ايضاً على
 الاقضية والشهادات للاحتياج الى اليمين فيهما غالباً والاصل في الايمان قوله تعالى لا يؤاخذكم الله
 باللغو في ايمانكم وقوله صلى الله عليه وسلم والله لا غزرون قريشاً ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شاء الله
 تعالى واركانه اربعة طائف ومخولف به ومخولف عليه وصيغة وسيأتي الكلام على الندور (قوله بفتح
 الهمزة) واما بكسر هاء فهو التصديق بالقلب (قوله ثم اطلق) أي اليمين (قوله على الخلف) لانهم كانوا
 اذا التحقوا اخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وقيل ما خوذته من القوة لانه يقوى الحث على الوجود اى
 العدم وسعى العضو يميناً لوفور قوته ومنه قوله تعالى لاخذنا منه باليمين أي بالقوة (قوله وشرع الخ) فيه
 استيفاء الاركان الاربعة المتقدمة فتأمل (قوله والندور) انما جمعها لاختلاف انواعها (قوله لا ينعقد
 اليمين) هو اشارة الى احد الاركان الاربعة وهو المخولف به وشرطه ان يكون اسماً من اسماء الله تعالى
 او صفة من صفاته (قوله أي بذاته) لا يخفى ان الخلف ليس بالذات وانما هو بالاسم الدال عليها فلو قال
 الشارح أي باسم من اسماء ذاته لكان أولى بل صواباً وكان يستغنى عن العطف بعده فتأمل (قوله او
 باسم من اسمائه) هو من عطف العام على الخاص (قوله التي لا تستعمل في غيره) هو تفسير لاسمائيه
 تعالى المختصة به سواء كانت من اسمائه المحسنى او المشتقة او لا واختصاصه تعالى بها اما بغیر صفة
 كالله او باضافة كرب العالمين ومالك يوم الدين ومنه ما مثل به الشارح او بغير ذلك كالذي أعبدته او
 سجد له ولا يقبل منه ارادة غير الله تعالى في هذا القسم ويقبل منه ارادة غير اليمين وتنعقد بالاسماء
 الغالبة عليه تعالى ما لم يرد غيره كالرحيم والخالق والرازق وتنعقد ايضاً بالاسماء المستعملة فيه وفي
 غيره سواء ان اراده تعالى كالموجود والحي والعالم (قوله او صفة) عطف على قوله باسم (قوله من
 صفات ذاته) الثبوتية وترد شيخنا في صفات ذاته السلمية كعدم جسميته وعرضيته وعن القاضي
 حسين صحة اليمين بها لانها قديمة متعلقة به واما صفاته الفعلية كخلق ورزقه فلا تنعقد اليمين بها خلافاً
 للخفاف (قوله كعلمه وقدرته) ومشيئته وكبريائه وعظمته وكلامه وحقن لم يرد بالحق العبادات
 وبالقيمة محل ظهوراً لها فليست يميناً والمخفف وكتاب الله والقرآن يمين ما لم يرد بالقرآن الخطبة

لم يصح اخراجهما
 للعوض (الان يدخل
 بينهما محالاً) بكسر اللام
 الاولى وفي بعض النسخ
 الا ان يدخل بينهما محال
 (فان سبق) بفتح السين
 كلام من المتسابقين (اخذ
 العوض) الذي أخرجه
 (وان سبق) بضم اوله (لم
 يغرر) لهما شيئاً
 * (كتاب) *

احكام (الايمان والندور)
 والايمان بفتح الهمزة جمع
 يمين واصلمها لغة اليد
 اليمنى ثم اطلقت على
 الخلف وشرعاً تحقيق
 ما يحتتمل المخالفة او
 تأكيده بكسر اسم الله
 تعالى او صفة من صفات
 ذاته وندور جمع نذر
 وسيأتي معناه في الفصل
 الذي بعده (لا ينعقد
 اليمين الا بالله تعالى) أي
 بذاته كقول الخالف
 والله (أو باسم من اسمائه)
 المختصة به أي التي
 لا تستعمل في غيره
 كخالق الخلق (او صفة
 من صفات ذاته) القائمة
 به كعلمه وقدرته

وضابط الحالف هو كل مكاف مختار ناطق قاصدا ليمين (ومن حلف بصدقة ماله) كذوله لله عن أن تصدق بمالي ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب (فهو) ٣٠٣ أي الحالف أو الناذر (مخير بين) الوفاء بما

حلف عليه أو بما التزمه بالذم من (الصدقة) بماله (أو كفارة يمين) في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين في قول يلزم الوفاء بما التزمه (ولاشئ في لغو اليمين) وفسر يمين سبق لسانه الى افظ اليمين من غير ان يقصدها كقوله في حال غضبه وغلبته او عجلته لا والله مرة وبلى والله مرة في وقت آخر (ومن حلف ان لا يفعل شيئا) اي كبيع عبده (أو مرغبه بفعله) ففعله بان باع عبدا الحالف (لم يحنث) ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه لا يفعل هو ولا غيره فحنث بفعل ما وره اما وحالف انه لا ينسكخ فوكل غيره في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله في النكاح (ومن حلف على فعل امرين) كقوله والله لا ألبس هذين الثوبين (ففعل) اي لبس (احدهما لم يحنث) فان لبسهما معا ومرتبا ولا هذا حنث باحدهما ولا يفعل يمينه بل اذا فعل الاخر حنث ايضا (وكفارة اليمين هو) اي

وبالآخرين النقوش أو الاوراق وقد علم من حصر الاعتقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع قصد بل يكره الحلف به الا ان يسبق اليه لسانه قال العلامة ابن قاسم ولو شرب بين ما تعتقده وغيره كوالله والكعبة فالمتحتم عندي الاعتقاد سواء قصد الحلف بكل أو أطلق أو بالجموع (قوله وضابط الحالف) أي المأخوذ من الحلف أي شرطه لانه ركن (قوله كل مكاف) خرج الصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والساهي والسكران غير المتعدى والاشارة من الناطق اما الاخرس فاشارته كالناطق وخرج أيضا لغو اليمين وسيأتي (قوله ناطق) أي أو اخرس اشارته معهمة (قوله أن تصدق بمالي) ليست هذه صيغة حلف وانما هي صيغة نذر محضه ويجب فيها الوفاء بما التزم ووصوابه أن يقول والله لا تصدق بمالي لان هذه فيها شبهة حلف من حيث الصيغة وشبهة نذر من حيث التزام القربة أو يقول لله على أن تصدق بمالي أن فعلت كذا لان فيها شبهة اليمين من حيث المنع فتأمل (قوله في الاظهر) هو المعتمد (قوله وفي قول الخ) مرجوح (قوله وفي قول) مرجوح أيضا (قوله ولا شئ في لغو اليمين) هو مفهوم قصد اليمين فيما مر فتأمل (قوله في وقت آخر) اشار به الى انه لو جمع بين لا والله وبلى والله في وقت واحد كانت الاولى لغو والثانية منعقدة كما قاله الماوردى والمعتمد عدم الاعتقاد مطلقا لان الغرض عدم القصد فتأمل (قوله ان لا يفعل شيئا) هو اشارة الى المحلوف عليه الذي هو الركن الثالث كالميمين تابع له حلالا وحرمة وتصح على ماض ومستقبل نفيًا وإيجابًا فافهم ما في الطاعة طاعة وفي المعصية حرام ويجب الحنث واللكة ارتد على من حلف على ترك واجب أو فعل حرام ويحرم الحنث في عكسه ونذب الحنث وعليه كفارة في الحالف على ترك مندوب أو فعل مكرهه ويكره الحنث في عكسه ولا يتعلق بالمباح حنث ولا عدمه في فعله أو تركه ولا كفارة عليه وأما قول المنهاج وعليه كفارة فعمله العلامة الرملي على ما اذا كان في اليمين حث أو منع أو تحقيق خبر أو اضافة الى الله تعالى (قوله كبيع عبده) أو اجارته معينا أو مطلقا أو لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالاداء لم يحنث أو وحلف على خلق رأسه أو بناء داره أو ضرب انسان فأمر من يفعل ذلك لم يحنث (قوله فانه يحنث) لان الوكيل في النكاح سفير محض وكذا الوحالف لا تراجع زوجته وكل غيره فانه يحنث ايضا على المعتمد لانه سفير محض كالم ولوحلف لا يتزوج ثم جن فعقد له وليه لم يحنث لعدم اذنه فيه وهو ظاهر (قوله والله ما ألبس هذين الثوبين) فان حلف على لبس ثوب واحد فزال خيط منه أو ونحوه لم يحنث بلبسه بخلاف ما لو حلف لا يركب هذا المحارم مثلا فقطعت اذنه أو رجليه فانه يحنث وكذا لو حلف لا يركب هذه السفينة فخرج منها لو حلف فانه يحنث ايضا والفرق بينهما ان اللبس يباشر جميع البدن غالبًا بخلاف الركوب ونحوه فتأمل (قوله وكفارة اليمين) وهي تجب بالحلف والحنث معا على الراجح (قوله أي الحالف) أشار بذلك الى ان الضمير مبتدأ وخبره مخبر والمجمل خبره من كفارة ولو جعل الضمير للفصل أو اللسان ومخير خبر كفارة لكان أولى وأنسب أي وكفارة اليمين مخير فيها الخ فتأمل (قوله بين ثلاثة أشياء) ان كان حرار شيدا ولو كافرا فهى مخيرة ابتداء ولا ينتقل الى الرابع الا عند العجز عنها فهى مرتبة انتهى (قوله عتق رقبة) أي اعتاقها كالمرفق الظاهر (قوله أو كسب) هو عطف تفسير على عمل أو عطف عام على خاص فتأمل (قوله أو اطعام عشرة مساكين) أي أي قديهم ذلك الطعام فلا يكفي دون عشرة ولا دون مدلول واحد فلو اعطى الامداد العشرة لاحت عشر مسكينًا فكيف واحد عنهم (قوله رطلا وثلاثا) بالبغدادى وهو نصف قدح بالكيل المصرى (قوله من غالب قوت بلد المكفر) وقت أداة التكفير

الحالف اذا حنث (غير فيها بين ثلاثة أشياء) احدها (عتق رقبة مؤمنة) سلمة من عيب يحل بعمل أو كسب وثانيها مذكور في قوله (أو اطعام عشرة مساكين كل مسكين مد) أي رطلًا أو ثلثًا من حنث من غالب قوت بلد المكفر

ولا يجزئ في غير الحب من ثم أو اقطوا الشاهم كوز في قواه (أو كسوتهم) أي يدفع المكفر لكل من المساكين (أو باثوباً) أي شياً يسمى
كسوة مما يتدلبسه كقميص أو عمامة ٣٠٤ أو خرا أو كساء ولا يكتفى خف ولا فزان ولا يشترط في القميص كونه صالحاً لا دفع
اليه فيجزئ أن يدفع
للرجل ثوباً غير ثوب
امرأة ولا يشترط أيضاً كون
المدفوع جديداً فيجوز
دفعه ملبوساً لم تذهب قوته
(فإن لم يجد) المكفر شيئاً من
الثلاثة السابقة (فصيام)
أي فيلزمه صيام (الثلاثة
أيام) ولا يجب تتابعها في
الأنظر
(فصل في أحكام النذور)
جمع نذره هو بذل معجزة
سأ كسوة وحكي فتحها ومعناه
لغة الوعد بخير أو شر وشرعا
الترام قر به غير لازمة
بأصل الشرع والنذر ضمان
أحدهما نذر اللجاج بفتح
أوله وهو التمسأدى في
الخصومة والمراد بهذا
النذران يخرج مخرج
اليمين بأن يقصد الناذر
منع نفسه من شيء ولا يقصد
القربة وفيه كفارة يمين
أوما لترمه بالنذرو الثاني
نذرا المجازاة وهو نوعان
أحدهما أن لا يعلقه الناذر
على شيء كقوله ابتداء الله
على صوم أو عتق والثاني
أن يعلقه الناذر على شيء
وأشاره المصنف بقوله
(والنذر يلزم في المجازاة
على نذر (مباح) في طاعة
(كقوله أي الناذر (أن
يشق الله مريض) وفي

وإذا طه ما يجزئ في الفطرة (قوله ولا يجزئ غير الحب) أن لم يفتأه فان أتاوه كفى (قوله يسمى كسوة)
فليس المراد بالثوب ما يسمى ثوبا عرفاً تأمل (قوله أو كساء) أي أو أزار أو طيلسان أو مقنعة أو رداء أو
حرام أو فوطنة أو منديل مما يحمل في اليد (قوله ولا فزان) ولا مكعب ولا عمل ولا منقطة ولا قنسية
وهي الطائفة المعروفة ومثلها المزوجة المعروفة كذلك ولا يكتفى أيضاً رقع من حرير ولا خاتم ولا نكة ومن
قال أجزاء العرقية محمول على ما يجعل تحت السرج للفرس (قوله وثوب امرأة) وفي بعض النسخ أو ثوب
امرأة وكذا أو حرير (قوله جديداً) لكنه مندوب سواء كان مقصوداً أولاً أو لا نعم أن كان مهلهل النسخ بحيث
لا يدوم قدر لبس الثوب مثلاً فإنه لا يكتفى (قوله لم تذهب قوته) ولومن نحو ليد أو صوف أو كان مغسولاً أو
مستجسواً بعلمهم بنجاسته ولا يكتفى بنجس العين ولا اطعام نجسة وكسوة نجسة ممثلاً ولا يكتفى ثوب كبير
للعشرة وإن اقتسموه بخلاف إعطاءهم العشرة أمداً فإنه يكتفى فان قطع الثوب الكبير قطعاً بحيث تبقى
كل قطعة منها كسوة وذو فملم كفى (قوله شيئاً) زائداً على ما سبق بالعمرة الغالب له ولم يؤمنه أو كان رقيقاً
أو سفيفاً محجور فليس (قوله فيلزمه) أي أن كان مسلماً (قوله صيام ثلاثة أيام) ولا يتوقف صومه على
أذن سيده الرقيق إلا أن حنث غير إرضاه وكان الصوم بضره في الخدمة ولا يجوز أن سيده أن يكفر عنه باطعام
أو كسوة إلا بعد موته لأنه لا ريق بعد الموت نعم لو كان مكاتباً جازله التكفير به ما بذن سيده وعكسه ومن له
مال غائب لا يكفر بالصوم بل ينتظره ولو فوق مسافة القصر على الراجح والمبعض الغنى كالحرف في الاطعام
والكسوة لا في الاعتاق (قوله في الأنظر) هو المعتمد
* (فصل في بيان أحكام النذور) * وهو لغة وشرعاً ما ذكره المصنف عقب الإيمان
لأن كلاً منهما عقيدة المرء على نفسه تأكيداً لما التزمه والاصل فيه قوله تعالى يوفون بالنذر الآية
وقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطبع الله فليطبعه ومن نذر أن يعصيه
فلا يعصه وهو قر به في نذر التبرردون غيره وأركانها ثلاثة ناذر ومندور وصيغة (قوله وهو) أي النذر
(قوله غير لازمة) لوقال لم تتعين كما قال غيره لكان أولى وأحسن لأن غير اللازم لا يشمل فرض الكفاية مع
أنه يصح نذره اللهم إلا أن يقال غير لازمة عيناً فتأمل (قوله والنذر) بحسب صيغته التي هي أحاد ركانه
المتقدمة (قوله نذر اللجاج) بأن تشمل الصيغة على ما يتعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر كما أشار إليه
الشارح بعد بقوله أن يخرج مخرج اليمين (قوله بأن يقصد الناذر) أي الذي هو أحد الأركان المتقدمة
أيضا والمعتبر كونه له قصد بأن يكون مكلفاً مختاراً غير محجور عليه فيما يذره ولا بد أن يكون مسلماً
أيضا فتأمل (قوله نذرا المجازاة) أي المكافأة وصوابه أن يقول نذرا غير اللجاج وهو نوعان ويقال لهما أنذر
تبرر وهو تفعل من البرسمى بذلك لأن الناذر يطلب به البر والتقرب إلى الله تعالى (قوله أحدهما) أي
أحد النوعين من نذرا التبرر (قوله أن لا يعلقه الناذر على شيء) وفي بعض النسخ أن لا يعلقه بشيء وهذا
يلزم ما فيه بمجرد وجوده ولكن على التراخي أن لم يقيد بوقت معين (قوله على نذر مباح) المراد بالمباح
هنا ما قابل المحرام المقيد بكونه طاعة كما أشار إليه الشارح بقوله الاتي ثم صرح المصنف الخ وأما نذر
المباح في نفسه فيأتي في كذا فتأمل (قوله في طاعة) المراد بالطاعة هنا المنسوب كتشجيع المجازاة
وقراءة سورة معينة ولو في صلاة فرض أو نفل وطول قراءة في ذلك (قوله الناذر) أي في نذرا المجازاة وهو
المعلق على شيء فتأمل (قوله مما نذره) أي عند وجود المعلق عليه لا على الفور أيضاً (قوله ما يقع عليه
الاسم) ما لم يقيد بقدر معلوم من الصلاة أو الصوم أو الصدقة (قوله وأقلها ركعتان) بقيام مع القدرة بناء
على الأصح من أنه يسلك بالنذر مسلك أقل واجب في الشرع من كل مطلوب (قوله وهي) أي الصدقة

بعض النسخ مرضى أو كفتت شر عدوى (فله على أن أصلى أو أعوم أو تصدق ويلزمه) أي النذر (قوله)
(من ذلك) أي مما نذره من صلاة أو صوم أو صدقة (ما يقع عليه الاسم) من الصلاة أو أهارة ركعتان أو الصوم أو قله يوم أو الصدقة وهي

أقل شيء مما يتمول و كذا ونذر التصديق بمال عظيم كما قال القاضي أبو الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله
(ولا نذر في معصية) أي لا ينعقد نذرها (كقوله ان قتلت فلانا) بغير حق (فقله على كذا) وخرج بالمعصية نذر المكروه كذا في شخص
صوم الدهر فينعتد نذره ولم يزمه الوقايع ولا يصح أيضا نذره واجب على العين كالصلوات الخمس أما الواجب على الكفاية فيلزمه كما
يقتضيه كلام الروضة وأصلها (ولا يلزم النذر) أي لا ينعقد (على ترك مباح) أو فعله ٣٠٥ فالاول (كقوله لا تأكل لحم أوالأشرب

لبنا وما أشبه ذلك) من
المباح كقوله لا ألبس كذا
والثاني نحو كل كذا
وأشرب كذا أو ألبس كذا
وإذا خالف النذر المباح
لزمه كفارة يمين على الراجح
عند البغوي وتبعه المحرر
والمناهج لكن قضية كلام
الروضة وأصلها عدم اللزوم
(كتاب أحكام الاقضية
والشهادات) *

(قوله أقل شيء مما يتمول) صوابه أقل متمول فتأمل (قوله و كذا ونذر التصديق بمال عظيم) أي فانه
يلزمه أقل متمول لانه المتيقن (قوله أي لا ينعقد) أي فعلا أو تركا سواء كانت لذاتها كشراب الخمر أو
غيرها كالصلاة في أرض مغصوبة بان صرح بالعصب في نذره أما لو لم يصرح به كان قال الله على ان اصل
في هذه الارض مثلا وكانت مغصوبة فانه يصح (قوله نذر المكروه) فانه يصح عند الشارح وهو مرجوح
والراجح انه لا ينعقد وتمثيلا له بصحة صوم الدهر محله لمن لا يكرهه صومه بان كان قادرا عليه والافلاوي يصح
نذر المكروه لعارض كافر اذ يوم الاحد أو الجمعة بصوم مثلا لانه لا مرارص وهو الافراد لذات العبادة
فانها لا كراهة فيها بخلاف ما اذا كانت الكراهة لذات العبادة كالالتفات في الصلاة فانه لا يصح نذره
فتأمل (قوله واجب على العين) أي اكتفاء بيجاب الشرع فيه (قوله كالصلوات الخمس) أي كصلاة
الجماعة في الفرائض وكذا الجمعة وهو الراجح (قوله فيلزمه) أي ينعقد نذره (قوله كما يقتضيه كلام
الروضة) أي وهو المعتمد (قوله ولا يلزم النذر الخ) أشار به الى ان نذر المباح لا ينعقد فعلا ولا تركا وهو
المعتمد فتأمل (قوله نحو كل كذا) هو عدم المناسبة ما به وهذه أمثلة للمباح الذي لا ينعقد النذر
فيها وان قصد فيها التقوى على العبادة على الراجح فتأمل (قوله وألبس كذا) الواو بمعنى أو فتأمل (قوله
لزمه كفارة يمين الخ) مرجوح (قوله لكن قضية كلام الروضة الخ) هو المعتمد

(كتاب بيان أحكام الاقضية والشهادات) *

الاقضية جمع قضاء بالماد
وهو لغة احكام الشيء
وامضاؤه وشرعا فصل
الحكومة بين خصمين بحكم
الله تعالى والشهادات
جمع شهادة مصدر شهد
مأخوذ من الشهود بمعنى
الحضور والقضاء فرض
كفاية فان تعين على شخص
لزمه طلبه ولا يجوز ان يلى
القضاء الامن استكملت
فيه خمس عشرة) وفي
بعض النسخ خمسة عشر
(خصله) اجدها (الاسلام)
فلا تصح ولاية كافر ولو
كانت على كافر مثله
قال الماوردي وما جرت
به عادة الولاة من نصب
رجل من أهل الذمة

ومعناها لغة وشرعا ما ذكره المصنف وجعلها لاختلاف متعلقاتها والاصل في القضاء قوله تعالى وان
احكم بينهم بما أنزل الله الآية وخبر المحيي حين اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران وغير
ذلك من الآيات والاحاديث الكثيرة (قوله جمع قضاء) كقضاء أقبية (قوله وهو) أي القضاء (قوله
بين خصمين) أي شخصين (قوله مصدر شهد) يشهد شهادة (قوله والقضاء فرض كفاية) أي في حق
الصالحين له في الناحية التي هي مسافة العدوى ان تعدي فيولى الامام فيها من يصلح له ليقوم به وخرج
بالصالح له غيره فلا تجوز توليته ولا ينفذ حكمه الا لضرورة فتأمل (قوله لزمه طلبه) أي ولو علم عدم
الاجابة على الراجح والمراد بالتعين وعدمه في الناحية وهي من وطنه وما زاد عليه الى مسافة العدوى كجر
واما بين المفتين فمسافة القصر (قوله ولا يجوز) أي ولا يصح (قوله أن يلى القضاء) هو بمعنى الحكم
بين الناس فتأمل (قوله لامن استكملت فيه) أي اجتمعت فيه وفي بعض النسخ الامن استكمل الخ
(قوله من أهل الذمة) أي عليهم ليحكم بينهم (قوله لم ينفذ حكمه) أي الذي وجد قبل اتضاحه نظرا
للظاهر وهذا صريح في ان الحكم لا يعتبر فيه في نفس الامر واذا اتضح صحت توليته وحكمه من حين
الاتضاح (قوله في المذهب) هو المعتمد (قوله لاشبهه له فيه) هو متعلق بفاسق أي الفاسق بتأويل
تصح ولايته وهذا أحد وجهين والراجح خلافه (قوله أحكام الكتاب) وهو القرآن العزيز (قوله والسنة)
وهي الاحاديث الشريفة أي معرفة أنواع الاحكام التي هي محل النظر والاجتهاد كالعام والخاص
والمطلق والمقيد والمجمل والمبين وغيرها والمتصل والمرسل وحال الروايات قوة وضعفها يمكن بمعرفة
ذلك من تقديم بعضها على بعض وعدم العمل ببعضها وهكذا آيات الاحكام كما قال البندنجي

(٣٩ - برماوى) فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم أهل الذمة الحكم بالزامه بل بالترامهم (و) الثاني
والثالث (البلوغ والعقل) فلا ولاية لصبي ومجنون أو طبق جنونه ولا (و) الرابع (الحرية) فلا تصح ولاية رقيق كله أو بعضه
(و) الخامس (الذكورة) فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى ولو ولى الخنثى حال الجهل بحاله فحكم ثم بان ذكر الم ينفذ حكمه في المذهب (و)
السادس (العدالة) وسيأتي بيانها في فضل الشهادات فلا ولاية لفاسق بشي لاشبهه له فيه (و) السابع (معرفة) احكام (الكتاب والسنة)

والقصص (و) الثامن
(معرفة الاجماع) وهو
اتفاق أهل الحل والعقد
من أمة محمد صلى الله عليه
وسلم على أمر من الأمور
ولا يشترط معرفته لكل
فرد من أفراد الاجماع
بل يكفي في المسئلة التي
يفتى بها أو يحكم فيها أن
قوله لا يخالف الاجماع
فيها (و) التاسع معرفة
(الاختلاف) الواقع بين
العلماء (و) العاشر معرفة
(طرق الاجتهاد) أى
كيفية الاستدلال من أدلة
الاحكام (و) الحادى
عشر معرفة (ظرف من
لسان العرب) من لغة ونحو
وصرف (ومعرفة تفسير
كتاب الله تعالى) (و) الثانى
عشر (أن يكون سمياً)
ولو بصياح في أذنه فلا
يصح تولية اصم (و) الثالث
عشر (أن يكون بصيراً)
فلا يصح ولاية أعمى
ويجوز كونه أعور كما قال
الرويانى (و) الرابع عشر
(أن يكون كاتباً) وما
ذكره المصنف من اشتراط
كون القاضى كاتباً ووجه
مرجوح والاصح خلافه (و)
الخامس عشر (أن يكون
مستيقظاً) فلا يصح تولية
مغفل بان احتمال نظره أو
فكره أما الأكبر أو مرض أو
غيره وما فرغ المصنف من

والمرادى وغيرهما من جملة آية وعن الماوردى ان احاديث الاحكام كذلك (قوله على طريق
الاجتهاد) اى المطلق (قوله من أمة محمد الخ) صريح هذا ان اتفاق غير هذه الامة على حكم لا يسمى اجماعاً
ولا يعتد به فتأمل (قوله بل يكفيه) اى يقيناً واطناً (قوله معرفة الاختلاف) اى المتوصل به الى
الاحكام بحسب اعتبار القياس (قوله الواقع بين العلماء) اى فلا يخالفهم في اجتهاده (قوله كيفية
الاستدلال) أى فى الاحكام باعتبار نظره فى الادلة (قوله من أدلة الاحكام) اى والقياس بأنواعه وهى
الاولى والمساوى والادون فالاول كقياس ضرب الولد بن على التأييف والثانى كحراق مال اليتيم على
أكفه فى الحریم فهما والثالث كقياس التفاح على البر فى الربا بجماع الطعم (قوله من لغة) وهى
معرفة الالفاظ المفردة (قوله ونحو) وهى معرفة الالفاظ المركبة (قوله وصرف) أى ونهى وغير
وعوم وخصوص ونحوها (قوله تفسير كتاب الله تعالى) أى المأخوذ منه جميع الاحكام وهذا وما قبله
من جملة طرق الاجتهاد ولا بد ان يعرف الادلة المختلف فيها لئلا يمكن من الاخذ بأقلها أو غير ذلك واعلم
ان هذا كله فى المجتهد المطلق الذى يفتى فى جميع أبواب الشرع أما المقلد المذهب امام خاص فليس عليه
المعرفة قواعد امامه فقط فلا يعدل عنها الى اجتهاده بخلافها (قوله ان يكون سمياً) أى ويعلم منه
اشترط النطق بالاولى فتأمل (قوله ولاية أعمى) ومنه من يرى الاشباح ولا يعرف الصور وان قربت
اليه نعم لو عمى بعد سماع بيعة مثلاً فله القضاء بها (قوله ويجوز كونه أعور) وكذا كونه يبصر نهاراً
فقط وأولاً فقط عند العلامة الرملى ومن تبعه وخالف العلامة الحطيب فقال لا يكفي كونه يبصر ليلاً
فقط وأجاز الامام مالك رضى الله عنه ولاية الأعمى لانه صلى الله عليه وسلم ولى ابن أم مكتوم رضى الله
عنه على المدينة وأجيب عنه بأنه انما استخلفه فى امامة الصلوات فقط لافى الاحكام أو يقال انها
كانت زعامة ورياسة لا امامة (قوله كما قال الرويانى) هو المعتمد (فائدة) البصر فوة فى العين يدرك
بها المحسوسات ولذا قيل البصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين لانها قوة فى القلب يدرك بها المعقولات
(قوله والاصح خلافه) وهو عدم اشتراط كونه كاتباً وهو المعتمد وكذا لا يشترط كونه عارفاً بالحساب
لانه صلى الله عليه وسلم كان أمياً لا يكتب ولا يحسب كما فى الحديث الصحيح (قوله مستيقظاً) وفى
بعض النسخ متيقظاً فان بعدت جميع هذه الشروط فى رجل فولى سلطان له شوكة غير كافر فاسق أو
مقلد انفذ قضاؤه لاضررة ثلاث تعطل مصالح الناس ومحل اشتراط ذى الشوكة ان وجد مجتهد والاصح
فلا يشترط ذوالشوكة (قوله بان احتمال نظره الخ) هو صحيح لكلام المصنف وهو معلوم مما تقدم
وأما تفسير المستيقظ بقوى الفطنة والحذق والضبط فهو مندوب لاشترط على الصحيح (تنبيه) يحرم تولية
غير الصالح مع وجوده ولا ينفذ حكمه ولا ينفذ قضاؤه وان أصاب فيه ويجوز أن يحكم اثنان فأكثر أهلاً
للقضاء مطلقاً وغير أهله مع عدم قاض أهله او مع طاب مال له وقع ولا ينفذ حكمه عليهم الا برضاها
(قوله شرع فى آدابه) أى التماضى ومنها أن يكتب له موليه كتاباً بآدابه فيه وبتوليته وان يشهد عليه
شاهدين يخرجان معه الى محل التولية يخبران أهله بها ويكفى عنها الاستفاضة فيه وان يدخله يوم
الاثنين أو الخميس أو السبت وعليه عمامة سوداء (قوله وفى بعض النسخ أن ينزل) وهى أولى (قوله
فى وسط) بفتح السين فى الأشهر (قوله ان لم يكن هناك موضع معتاد) اى كعرو ونحوها (قوله فى موضع
فسيح) ويسن أن يكون متميزاً بجلوسه على مرتفع نحو كرسي وعلى فراش ونحوه وسادة وطيلسان وعمامة
معروفة كالعرف المشهور الآن وان كان مشهوراً بالزهد والتواضع وان يشاور الفقهاء بعد بحثه عنهم
مما يقبل قولهم لانه فاسق وجاهل لقوله تعالى وشاورهم فى الامر قال الحسن البصرى رضى الله عنه
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغنياً عنها ولكن أراد الله تعالى ان يصير ذلك سنة للحكام بعده

شروط القاضى شرع فى آدابه فقال (ويستحب ان يجلس) وفى بعض النسخ ان ينزل اى القاضى (فى وسط البلد) اذا اتسعت ويجب
خطته فان كان البلد صغيراً نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس القاضى (فى موضع) فسح (بارز)

أي ظاهر (للناس) بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف أو يكون مجلسه مضمونا من اذى حره برد بان يكون في الصيف في مهيب الريح وفي الشتاء في كنف (ولاحجاب له) وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه ٣٠٧ فلواتخذ حجابا وبوابا كره (ولا يقعد) القاضى

(القضاء في المسجد) فان قضى فيه كرهه فان اتفق وقت حضوره في المسجد للصلاة وغيرها خصوصه لم يكره فصلها فيه و كذا لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر ونحوه (ويسوى) القاضى وجوبا (بين الخصمين في ثلاثة اشياء) احدها التسوية (في المجلس) فيجلس القاضى الخصمين بين يديه ان استويا شرفا اما المسلم فيرفع على الذي في المجلس (و) الثاني التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون الآخر (و) الثالث التسوية في اللفظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون الآخر (ولا يجوز) للقاضى ان يقبل الهدية من اهل عمله فان كانت الهدية في غير عمله من غير اهله لم يجرم في الاصح واذا الهدى اليه من هو في محل ولايته وله خصوصه ولاعادة له بالهدية قبلها حرم عليه قبولها (ويجيب) القاضى (القضاء) اي يكره له ذلك (في عشرة مواضع) وفي بعض النسخ احوال (عند الغضب) وفي بعض النسخ

ويجب عليه ان ينظر اولافى اهل المجلس لانه عذاب فان اقر منهم عمل بمقتضاه ومن ادعى منهم انه مظلوم فعلى خصمه الحجج ومن كان خصمه غائبا بعث اليه ليحضر ثم ينظر في الاوصياء فالعدل التوى يقره والضعيف يعينه باخر والفاسق يأخذ المال منه الى عدل وان يتخذ كتابا وشرطه ان يكون عدلا ذكرا حرا عاقلا بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية فالاولى جمع محضر وهو ما يكتب فيه صورة الواقعة بين الخصمين والثانية جمع سجل وهو ما يكتب فيه الواقعة مع صورة تنفيذ الحكم وامضائه والثالثة جمع كتاب وهو ما فيه الواقعة أيضا لكن يكتب القاضى خطه عليه ويعطى للخصم وهو المعروف الآن بالحجج ويندب كونه فقهيا عايفا وافر العقل جيد الخط وان يتخذ مترجمين وسمعيين ان كان ثقیل السمع أهلى شهادة ولا يضر فيهما العمى وان يأتي المجلس راكبا (قوله أي ظاهر) ويسن ان يتخذ درة للتأديب وهي بكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة وأول من اتخذها عمر رضي الله عنه وكانت من نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ضرب بها احد على ذنب وعاد اليه وكانت أهيب من سيف الحجاج وان يتخذ أيضا مبخنا لاداء الحق والتعزير ويستحب كونه واسعاعا وأجرته على المبخن وأجرة السبخان على صاحب الحق (قوله او بوابا كره) بخلاف ما لو احتاج لرجة أو في وقت خلوة فانه لا يكره (قوله ولا يقعد) أي يكره له ذلك أخذ ما بعده (قوله كره) محله ما لم يتأذى بنحو مطرفان تأذى به لم يكره (قوله في ثلاثة اشياء) بل أكثر منها الاستواء في الدخول عليه وفي القام لهم فيتركة عن يستحقه أو يأتي به لمن لا يستحقه وفي رد السلام عليهما فاذا سلم أحدهما انتظر الآخر حتى يسلم وان طال الفصل للعدو وفي طلاقة الوجه لهما وفي غير ذلك من سائر وجوه الاكرام (قوله فيرفع على الذي) أي وجوبا (قوله فلا يسمع كلام أحدهما) أي ولا جواب سلام منهما (قوله اللعظ) هو بالطاء المشاله (قوله ولا يجوز) أي يجرم (قوله فان كانت الهدية) أي وان قبلت ومثلها الهبة والضيافة والعارية والصدقة والزكاة ان لم يتعين دفعها اليه كذا يجرم قبول الرشوة وهو ما يدفع للحاكم ليقضى له بغير الحق أو يمتنع من القضاء بالحق (قوله لم يجرم) ان لم يكن سببها القضاء ولم تكن له خصوصه (قوله في الاصح) هو المعتمد (قوله ولاعادة له بالهدية) وكذا لو كان له عادة لكن حصل فيها زيادة عليها ولو من جنسها ومتى حرم قبولها لم يملكها ويجب عليه رد مالها اليها فان تعذر جعلها في بيت المال ويكره له المعاملة بنفسه أو بوكيل معروف ويندب له ان يشيب على ماله قبولها وليس للقاضى حضور واجبة احدا الخصمين ولاهما ولان ان يضيف احدهما كذلك وله ان يشفع احدهما وان يغرم عنه وان يعود المرضي ويشهد الجنائز ويزور القاديين من السفر (تنبيه) لا يجرم على المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم قبول شيء من الهدايا اذ ليس لهم اهلية الا لزام قال شيخنا لكن ينبغى التنزه عن ذلك (قوله في عشرة مواضع) بل اكثر من ذلك (قوله في الغضب) أي ولولله تعالى على الراجح (قوله حرم عليه القضاء الخ) قال شيخنا مقتضاه عدم نفي حكمه حينئذ وفيه نظر فراجع اه (اقول) بل الظاهر النفي حيث اضطر اليه في الحال ويرشد الى ذلك قول العلامة ابن قاسم وقد يتعين الحكم في صور كثيرة فتأمل (قوله والفرح) هو السرور والنشاط والانبساط وقيل هولذة القلب بنيل ما يشتهي (قوله المفرط) ظاهر كلامه رجوعه لا يرح وحده والوجه رجوعه لما قبله ايضا وفي بعض النسخ المفرطين فتأمل (قوله وعند المرض) اي المؤلم كافي الروضة واصالها (قوله ومدافعة الاخشين) اي واحدهما والريح ولو قال عند مدافعة الحدث لكان اولى واخصر (قوله يسوع خلقه) ومنه الفرع الشديد ونحوه (قوله

في الغضب قال بعضهم واذا اخرجه الغضب عن حال الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ (والجوع) والسبع المفرطين (والعطش) وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض (و) عند (مدافعة الاخشين) اي البول والغائط (وعند النعاس) عند (شدة الحر والبرد) والضابط لجمع هذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضى القضاء في كل حال بسوء خلقه واذا حكم في حال ما تقدم نفذ حكمه

مع الكراهة (ولا يسأل) وجوباً إذا جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسأل (المدعى عليه) إلا بعد كمال (أي بعد فراغ) (المدعى من الدعوى) الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه فإن أقرب بما ادعى به عليه لزمه ما أقرب به ولا يفيد ذلك رجوعه وإن أنكروا مدعى به عليه فالقاضي يقول للمدعى لك بينة أو شاهد مع يمينك إن كان الحق مما شئت بشاهد أو يمين (ولا يحلفه) وفي بعض النسخ ولا يستحلفه أي لا يحلف القاضي المدعى عليه (الابعد سؤال المدعى) من القاضي أن يحلف المدعى عليه (ولا يلقن) القاضي (خصمه) أي لا يقول لكل من الخصم من قول كذا وكذا ما استفسار الخصم فخاف أن كان يدعى شخصاً قسلاً على شخص فيقول القاضي للمدعى قتله عمداً وخطأ ٣٠٨ (ولا يفهمه كلاماً) أي لا يعلمه كيف يدعى وهذه المسئلة ساقطة في بعض نسخ المتن (ولا يتعنت بالشهادة) وفي بعض النسخ

مع الكراهة) أي لا نهالاً مخرج (قوله) ولا يسأل) أي لا يجوز للقاضي أن يسأل المدعى عليه عن جواب الدعوى (قوله) إلا بعد كمال) وفي بعض النسخ (قوله) من الدعوى) أي بشرطها المعتمدة في كل دعوى وهي كونها معلومة بتفصيلها وملزمة وإست مناقضة للدعوى أخرى وتعيين كل من مدعى ومدعى عليه والتزامهما للأحكام (قوله) ولا يحلفه) أي لا يجوز له أن يحلفه (قوله) إلا بعد سؤال المدعى) أي طلبه (قوله) لا يحلف القاضي المدعى عليه) فإن حلفه عليه لم يعتد به ولو حلف المدعى عليه قيل طلب القاضي منه اليمين لم يعتد به أيضاً ولا يجوز للقاضي أن يحكم على المدعى عليه إلا بعد طلب الحكم منه من المدعى (قوله) ولا يلقن القاضي) أي لا يجوز له ذلك وكالمدعى الشاهد لكن يجوز له أن يعرفه كيف يشهد (قوله) وهذه المسئلة) أي وهي تعريف المدعى كيف يدعى (قوله) ساقطة في بعض نسخ المتن) استغناء عنها بما قبلها ويندب له ندمها إلى صلح برجي ويؤخر الحكم له يوماً أو يومين برضاها (قوله) ولا يتعنت بالشهادة) بزيادة البناء (قوله) كان يقول الخ) ليس ما ذكره من التعنت وإنما منه أن يقول لم شهدت ويستقصى منه أمره وأشق عليه ولا يجوز له أن يصرخ على الشاهد ولا يجره (قوله) ثبتت عدالته) ويسمى حينئذ عدلاً باطناً (قوله) عمل بشهادته الخ) أي للقاضي أن يحكم بشهادته من عرف عدالته ورد شهادته من عرف فسقته ولعل هذا من القضاء بالعلم فيتعهد بالكون كما يجتهد (قوله) طلب منه التزكية) فإذا زكى الشاهد ثم شهد في واقعة أخرى قبلت شهادته بالتركية إن قصر الزمان والأطلب منه التزكية أيضاً لم يكن من المرتب عند القاضي (قوله) بحسبة) أي بكثرة المعاشرة خصوصاً في السفر (قوله) من يبغضه) أي بان يفرح لحزنه ويحزن لفرحه ولا يشترط ظهور العداوة ولا تصرف عداوة الدين فتقبل شهادة المسلم على الكافر لا عكسه (قوله) ولا شهادة ولد لوالده) لوقال ولا شهادة شخص لبعضه لكان أولى وأعم نعم لو ادعى السلطان على شخص بمال بيت المال فشهد له بأصله أو فرعه قبلت شهادته كما قاله الماوردي لعموم المدعى به وفهم من كلامه أنها تقبل عليه لكن محله ما لم يكن بينهما عداوة أو إذا شهد لبعضه وغيره قبلت لغيره لانه نفي بالصفة ولا تقبل شهادته لا حد فرعية أو أصلية على الآخر على المعتمد ولا شهادته برشد أصله ولا بتعديل أصله أو فرعه (قوله) بما فيه) أي الكتاب قال في شرح الروض وغيره ولو حكم بحضورهما ولم يشهدهما فلهما الشهادة بحكمهما والحاصل أن إنشاء الحكم بحضورهما لا يحتاج فيه إلى قوله أشهد على خلاف قراءة الكتاب لأبذ فيه من قوله أشهد على بما فيه والمكتوب إليه يطالب وجوباً بتركية الشهود الحاملين للكتاب (قوله) وفسر الأصحاب) أي أصحاب الشافعي رضي الله عنه (قوله) وأشهدت بالكتاب فلانا وفلانا) ويسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين

بالشهادة) وفي بعض النسخ ولا يتعنت بشاهد كان يقول له القاضي كيف تحمات ولعلك ما شهدت (ولا تقبل الشهادة إلا من) أي شخص (ثبتت عدالته) فإن عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته أو عرف فسقه رد شهادته فإن لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه أن الذي شهد على عدل بل لابد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد فيقول أشهدانه عدل ويعتبر في المزكى شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته بأسباب الحرج والتعديل وخبرة باطن من يعدله بحسبة أو جواراً ومعاملة (ولا يقبل) القاضي (شهادة عدو على عدوه) والمراد بعدو الشخص من يبغضه (ولا يقبل القاضي) (شهادة والد)

وإن علا (لوالده) وفي بعض النسخ لم يولد له أي وإن سفل (ولا) شهادة (ولد لوالده) وإن علا ما الشهادة عليهما فتقبل (ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض آخر في الأحكام) إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان) على القاضي الكاتب (بما فيه) أي الكتاب عند المكتوب إليه وأشار المصنف بذلك إلى أنه إذا ادعى شخص على شخص غائب بمال وثبت المال عليه فإن كان له مال حاضر قضاء القاضي منه وإن لم يكن له مال حاضر وسأل المدعى إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب جابه لذلك وفسر الأصحاب أنها الحال بأن يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغائب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عندنا عافانا الله وإياك فلان وادعى على فلان الغائب المقيم في بلدك بالشئ الفلاني وأقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدلنا عندى وحلفت المدعى وحكمت له بالمال وأشهدت بالكتاب فلانا وفلانا بشرط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب إليه ولا تثبت عدالتهم عنده

بتعديل القاضي الكاتب اياهم (فصل في احكام القسمة) وهى بغير القاف الاسم من قسم الشئ قسما بفتح القاف وشرعا تميز بعض الانصبا من بعض بالطريق الاقوى (ويقتصر القاسم) المنصوب من جهة القاضي (الى سبع) وفي بعض النسخ الى سبعة (شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحريية والذكورة والعدالة والحساب) فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما او اما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فقد اشار له المصنف بقوله (فان تراصيا) وفي بعض النسخ فان تراضى ٣٠٩ (الشريكان بمن يتسم بينهما) المال المشترك

(لم يقتصر في هذا القاسم الى ذلك) اى الى الشروط السابقة واعلم ان القسمة على ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزاء تسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثلثات من جنوب وغيرها فتجز الانصبا كى لافى مكيل ووزناني موزون وذراعى مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصبا لتعيين كل نصيب منها واحدا من الشركاء وكيفية الاقراع ان تؤخذ ثلاث رقايع متساوية ويكتب فى كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء او جزء من الاجزاء يميز عن غيره منها وتدرج تلك الرقايع فى بناقد متساوية من طين مثلا بعد تحفيقه ثم توضع فى حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على الجزء الاول من تلك الاجزاء ان كتبت اسماء الشركاء فى لرقاع كزيد و خالد و بكر وعمرو فيعطى من خرج اسمه فى تلك الرقعة ثم يخرج رقعة اخرى على الجزء الذى يلى

محضرته ويؤرخه ويقول لهما شهد كما فى كتبت الى فلان بماستماضى ويضعان خطهما فيه ويضع لهما نسخة اخرى لاختم ليطالعاها ويتذكر ذلك عند الحاجة اليه واذا أنكر الخصم المحضر أن المال المذكور عليه حكم القاضي به عليه ان ثبت أن المكتوب اسمه باقرار أو بينة ولم يشاركه فيه غيره ولا يلتفت الى انكاره اسمه مع ذلك والاطلب من القاضي الكاتب زيادة تمييزه فان لم توجد وقف الام الى ظهورها نفع لم يمكن معاصرة المدعى للمدعى عليه ولا معاملة له لم تصح الدعوى ولا الحكم عليه ويعنى عن كتاب القاضي ان يشافه وهو فى عمله قاضى بلدا الغائب بما ذكره واعلم ان الانهاء بالحكم يضى مطلة وسماع البينة يضى فيما دون مسافة العدوى وهى التى يرجع منها مبكر الى أهله فى يومه وهى دون مسافة القصر (قوله بتعديل القاضي الكاتب) أى لانه تعديل قبل أداء الشهادة ولانه كتعديل المدعى شهوده ولان الكتاب انما يثبت بقولهم فلو ثبتت به عدالتهم لثبتت بقولهم والشاهد لا يركى نفسه (فصل فى بيان أحكام القسمة وكيفيةها وما يتعلق بها) * وهى لغة وشرعا ما ذكره الشارح والاصل فيها قوله تعالى واذا حضر القسمة الاثية وقسمته صلى الله عليه وسلم الغنائم بين اربابها والحاجة داعية اليها لئلا يتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف فى ملكه على السكال ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الايدي واركائها لثلاثة قاسم ومقسوم له وشئ مقسوم ولو طلبها الشركاء من الحما كم استنعت اجابتهم فيما يبطل نفعه بالكلية ويعرض عنهم فيما ينقص نفعه ويحجبهم فى غير ذلك وهى ثلاثة انواع لان المقسوم ان تساوت اجزأؤه فهى قسمة المتشابهات والاقان لم يحتج الى ردشئ فهى قسمة التعديل والاقهسى قسمة الرد وساقى الثلاثة فى كلامه (قوله وهى) أى القسمة لغة وقيل معناها لغة التفرقة (قوله وشرعا تميز بعض الانصبا من بعض) والقسام الذى يقسم الاشياء بين الناس قال الشاعر

فارض بما قسم المليك فانما * قسم المعيشة بيننا قسامها

(قوله ويقتصر القاسم) ومثله المحكم (قوله الى سبع شرائط) لوقال يعتبر فيه أهلية الشهادة لكان أولى وأخصر اذا لبد من السمع والبصر والنطق والضبط وغيرها فاعلم (قوله وفى بعض النسخ الخ) قال شيخنا فى صحة كل من النسختين مع التصريح بالفظ لشريك كان نظرها من حيث العربية اه وجعله العملاقة بن قاسم بدلا من الالف فى تراصيا فتأمل (قوله الى الشروط السابقة) أى مجموعها اذا لبد من التكليف مطلقا والعدالة ان كان فيهم محجور عليه ولو قال المصنف أى المذكور من الشروط لكان أولى وانسب فتأمل (قوله على الثلاثة انواع) لو أسقط المصنف لفظة على لكان أولى واخصر فتأمل (قوله القسمة بالاجزاء) وتسمى قسمة الافراز وليست يبعوا ويحبر الممتنع منها عليها (قوله وذراعا فى مذروع) أى وعدا فى معدود (قوله ويكتب فى كل رقعة منها) أى والخيرة فى كتابة الاجزاء أو الشركاء أو البداء باى الامرين منوط بنظر القاسم واذا اختلفت الانصبا جزئى المتسوم على أقلها وكتبت الرقايع بعدده ويحجب البداءة بالاقول لئلا يلزم تفريق حصة واحد من الباقيين (قوله من طين) أى أو عجين أو نحوهما (قوله النوع الثانى) وهى ويبيع وفيه الاجبار على الاصح (قوله لجودته) فلأمكن قسمة

الجزء الاول من تلك الاجزاء فيعطى من خرج اسمه فى الرقعة الثانية ويتعين الجزء الباقي للثالث ان كانت الشركاء ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلا لان كتبت فى الرقايع اجزاء الشركاء ثم على اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع الثانى القسمة بالتعديل للسهم وهى الانصبا بالقيمة كارض تحتلف قيمة اجزائها بقوة انبات او قرب ماء وتكون الارض بينهما يصفين ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته ثلثها فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما او يكفى فى هذا النوع والذى قبله قاسم واحدا

النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة بئر او شجرة مثلا لا يمكن قسمة فبردمن يأخذها بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسمة كل من البئر ٣١٠ او الشجرة في المال المذكور فلو كانت قيمة كل من البئر او الشجرة النافله النصف من

الجيد وحده والاخر وحده تعين (قوله النوع الثالث) وهو بيع أيضا لكن لا اجبار فيه (قوله أى المال) هو تفسير لضمة فيه ولو جعله المصنف راجعا للقسمة المعلوم من القسمة لكان أولى واقترب الى المقصود وشرط ما قسم بتراض رضا الشر كاء بعد القرعة بما اخرجته القرعة ولو ثبت بحجة حيف أو غلط في قسمة تراض بغير الاجزاء لم تنقض القسمة والانه تمت ولو استحق بعض المقسوم فان كان معيننا سواء لم تنقض القسمة والانه تمت (قوله والاصح جواز) أى اذا كان مجتهدا هو المعتمد (قوله فى الاصح) هو المعتمد ولا يمنع من القسمة فان كانت تبطل مفعته بالكلية كجوهره مثلا فلا يجاب وينع منها كما تقدم (فصل فى بيان أحكام الدعوى والبيئات) * وفى بعض النسخ تقديم هذا الفصل على الذى قبله والاحكام جمع حكم وهو لغة يصدق على تخصيص شئى بالقول أو بدلالة العقل وعلى الزام انسان لاخر بحق وعلى نسبة أمر لاخر بجماع أو سلبا بالجنان أو بالسنان وقيل فيه انه خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلفين بالافتضاء أو التخيير وقيل هو معرفة المحوادث استنباطا ما هو ذم من حكمة اللجام لمنعه الدابة من الميل والدعوى لغة الطلب والتمنى ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون بشرعنا الخبار بحق له على غيره عند حاكم والبيئات جمع بينة وهوهم الشهود * وبذلك لان الحق بين بهم أى يظهر والاصل فى ذلك قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم الا انه وخبره ليعطى الناس بدعواهم لا دعوى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي ولكن البيئته على المدعى واليمين على من انكر (قوله مع يمينه) أى انه يصدق بيمينه (قوله والمراد بالمدعى الخ) فيه إشارة الى ان المدعى لم يصدق لانه مخالف للظاهر من براءة ذمة المدعى عليه وهذا قد اعتضد بموافقة الظاهر فقدم قوله على قول الاخر وانما طلبت البيئته من المدعى بضعف جانبه ليقوى بها الا انها أقوى من اليمين (قوله ردت على المدعى) وبين للقاضى اعلامه بأنه اذا حلف خصمه ثبت حقه وحكم عليه ولو قال القاضى للآخر احلف كان بمنزلة التسكول ولنا كل أن يعرد الى الحلف قبل الحكم بنكوله حقيقة أو تزيلا والافلا الا أن يرضى الخصم واليمين تقطع الخصومة ولا تسقط الحق فتسمع بيئته المدعى بعد ولا يعزرا الحالف خلافا لما يفعله جهلة القضاة (قوله فيحلف) أى المدعى فان لم يحلف من الرد ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة الا أن يبدى عذرا فيعمل ثلاثه أيام وجوبا واذا أقام بيئته قبلت منه (قوله ويستحق المدعى به) أى مجرد فراغه من الحلف لان اليمين المردودة كالأقرا وكالبيئته ولا تسمع بعدها حجة تسقط كداء أو ابراء (قوله أو يقول له القاضى احلف) وكذا لو قال القاضى لخصمه احلف فهو بمنزلة التسكول واذا طلب الامهال عند عرض اليمين عليه لم يمهل الا برضا المدعى بخلاف ما لو طلب الامهال فى ابتداء الجواب بعد الدعوى فانه يمهل الى آخر مجلس القاضى (قوله فالقول قول صاحب اليد) وتقدم بيئته ولو شاهدوا يمينها على بيئته الاخر لو أقام بيئتين لكن لا يقيم بيئته الا بعد بيئته الاخر ولو قال من هو فى يده هو ملكى اشترى بيئته منسك ولم تدفعه لى قدمت بيئته من ليس فى يده لزيادة علم بيئته (قوله تخالفا) أى لاستوائهما فى وضع اليد فى الاولى وعدمها فى الثانية ولو أقام بيئتين رجحت بيئته الشاهدين والشاهد والمرأتين على الشاهد واليمين ولا يرجح الشاهدان على الشاهد والمرأتين ولا على أربع نسوة ولا ترجيح بزيادة شهود أحدهما على الاخر نعم لو كانت احدهما سابقة فى التاريخ عمل بها ولو كان بيد ثالث قدمت بيئته فان لم يكن له بيئته حلفا لكل منهما يميننا (قوله وجعل المدعى به بينهما) أى عند التساوى فى الحلف أو البيئته أو اليد أو عدمها كما مر وكذا لو كان بيد ثالث واقام بيئتين واخذاه منه نعم لو ارجحت احدهما بتاريخ سابق فهو له

الارض ردا لا حذما فيه ذلك خمسة ائمة ولا بد فى هذا النوع من قاسمين كما قال (وان كان فى القسمة تقويم لم يقتص فيه) أى فى المال المقسوم (على اقل من اثنين) وهذا ان لم يكن القاسم حاكما فى التقويم يعرفه فان حكم فى التقويم بمعرفته فهو كقضائه عمله والاصح جوازه بعلمه (واذا دعا احد الشرى يكن شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم) الشرى كالاخر اجابته الى القسمة اما الذى فى قسمة ضرر كحما ص غير لا يمكن جعله حامين اذا طلب احد الشرى يكن قسمة وامتنع الاخر فلا يجاب طالب القسمة فى الاصح (فصل فى الحكم بالبيئته) (واذا كان مع المدعى بيئته تسمعها الحاكم وحكم له بها) ان عرف عدتها والا طلب منها التزكية (وان لم يكن له) أى المدعى بيئته فالقول قول المدعى عليه مع يمينه) والمراد بالمدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر (فان نكل) أى امتنع المدعى عليه (عن اليمين) المطلوبة

منه (ردت على المدعى فيحلف) حينئذ (ويستحق) المدعى به والسكول ان يقول المدعى عليه بعد عرض القاضى وعلى عليه اليمين انا ناكل عنهما او يقول له القاضى احلف فيقول له لا احلف (واذا ادعى) أى اثنان (شأني) يد احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه) ان الذى فى يده له (وان كان فى يديهما) اولم يكن فى يد واحد منهما (تخالفوا جعل) المدعى به (بينهما) صفتين

(ومن حلف على فعل نفسه) اثباتا ونقيا (حلف على البت والقطع) والبت بموحدة فثناة قوية عنه القطع وحينئذ يوظف المصنف
القطع على البت من عطف التفسير (ومن حلف على فعل غيره) ففيه تفصيل (فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نقيا)
مطلقا (حلف على نفي العلم) وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا ما التقى ٣١١ المحصور فيحلف فيه الشخص على البت

(فصل في شروط الشاهد)
(ولا تقبل الشهادة الا
من اى شخص (اجتمعت
فيها خمس خصال) احدها
(الاسلام) ولولا التبعية
فلا تقبل شهادة كافر
على مسلم او كافر (و) الثاني
(البلوغ) فلا تقبل شهادة
صبي ولو مرأهاقا (و) الثالث
(العقل) فلا تقبل شهادة
مجنون (و) الرابع (الحرية)
ولو بالدار فلا تقبل شهادة
رقيق قنا كان او مديرا
او مكاتب (و) الخامس
(العدالة) وهي لغة التوسط
وشرعا ملة في النفس
تمنعها من اقرار الكبائر
والرذائل المباحة (وللعدالة
خمس شرائط) وفي بعض
النسخ خمسة شروط
احدها (ان يكون) العدل
(مجتنب الكبائر) اى لكل
فرد منها فلا تقبل شهادة
صاحب كبيرة كالزنا وقتل
النفس بغير حق (و) الثاني
(ان يكون) العدل (غير
هصر على القليل من
الصغار) فلا تقبل شهادة
المصر عليها وعدد الكبائر
مذكور في المطولات (و)
الثالث (ان يكون) العدل

وعلى من هو في يده أجرته وزيادة حاصلة من وقت التاريخ (قوله ومن حلف) أى أراد أن يحلف (قوله)
على فعل نفسه) أى ولو بظن مؤكده كخطه أو حظ مورثه (قوله على فعل غيره) أى وليس عبده ولا
بهيمنه ولا حلف فيهما على البت أيضا وفعل مملوكه ودابته كفعل نفسه (قوله على نفي العلم) وله
الحلف على البت أيضا كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره لانه قد يعلم ذلك وأما وحلفه القاضي فيه على
البت فقد ظلمه لكن يعتد به (قوله أما نفي المحصور) أى المقيد بمن معين كأن طلعت الشمس أو
كان ذا الطائر غرابا فانت طالق فطار وادعت انه غراب وأنكره هو فانه يحلف على البت * (خاتمة) *
سن تليظ اليمين بما رفي اللعان فيما ليس مالا وفي مال بلغ نصاب زكاة وفيما اذار أى الحاكم جراءة
الحالف ولا يرفع الحالف التوربه عند الحاكم فلو وري بان قصد خلاف ظاهر اللفظ أو تأول بان اعتقد
خلاف نية القاضي لم يدفع اثم اليمين الفاجرة لان اليمين إنما شرعت ليهاب الخصم الاقدام عليها خوفا من
الله تعالى قال البلقيني ومحل ذلك اذا لم يكن الحالف محقا فيما نوا والاف العبرة بنية لانيية القاضي فاذا
ادعى انه أخذ من ماله كذا بغير اذنه وسأله رده وكان انما أخذ من دين له عليه فاجاب بنفي الاستحقاق فقال
خصمه للقاضي حلفه انه ما أخذ شيئا من مالى بغير اذنى وكان القاضي يرى اجابته لذلك فلم يدعى عليه أن
يحلف انه لم يأخذ شيئا من ماله بغير اذنه وينوى بغير استحقاق ولم ياتم بذلك اه وأقره شيخنا وليس
للحاكم ان يحلف بالطلاق او العتق أو النذر فان بلغ موليه ذلك عزله كما قال الامام الشافعي رضى الله عنه
* (فصل في بيان أحكام شروط الشاهد) * المأخوذ من الشهادة وهي اخبار بحق لغره على غيره بلغظ
مخصوص والاصل فيها قوله تعالى ولا تمكتموا الشهادات و خبر ليس لك الا شاهدك أو يمينه أى الخصم
وأركانها خمسة شاهد ومشهد ودله ومشهد وبه ومشهود عليه وصيغة (قوله أى شخص) وهو الشاهد الذى
هو أحد الاركان الخمسة المذكورة (قوله خمس خصال) بل أكثر من ذلك لان منها كونه ناطقا يقضان له
مروءة غير متهم رشيدا فلا تقبل شهادة معقل لا يضبط الامور الا ان غلب عليه ضبطها ولا آخرس ولا
من لا يتخلق بخلق أمثاله زمانا ومكانا ولا متهم في شهادته ولا شهادة سفيه كفى الروضة وأصلها وهذه
الشروط معتبرة حال الاداء أو ما وقت التحمل فان كان فيما يتوقف صحته على الشهود كالنكاح فكذلك
والا فيجوز أن يتخما لها غير الكامل له ثم أن يؤديها بعد كماله الا الفاسق فلا تقبل منه مطلقا وتقبل شهادته
في غيرها ان تاب بشرطه (قوله أو كافر) أى خلافا للامام أى حنيفة رضى الله عنه في قبوله شهادة الكافر
على الكافر وللإمام أحمد رضى الله عنه في الوصية لقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم والكافر ليس
بعدل وليس من (قوله فلا تقبل شهادة صبي) أى مثله أو عليه وقبل الامام مالك رضى الله عنه شهادة
الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات ما لم يتفرقوا (قوله فلا تقبل شهادة رقيق) أى خلافا للامام أحمد
رضى الله عنه واختاره ابن المنذر وغيره من أئمتنا (قوله أو مديرا) أى أو مبعضا (قوله العدالة) أى فلا
تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى بأيتها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اى فثبتوا (فرع) اذا
كان الشاهد يعلم فسق نفسه وكان صادقا في شهادته فهل يحل له ان يشهد أولا فيه خلاف اعتمده العلامة
الرملى منه المحل (قوله صاحب كبيرة كالزنا) فلو نوى العدل فعل كبيرة غدا كزنا مثلا لم يصر بذلك فاسقا
بخلاف نية الكفر كفى البصر (قوله على القليل من الصغار) اى على شئ منها (قوله مذكورة في المطولات)

(سلم السريرة) اى العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول مكسك البعت والثاني كسب الصحابة اما الذى
لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من هذا الخطا بية فلا تقبل شهادتهم هم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا
سمعوه يقول لى على فلان كذا فان قالوا رأيناه يعرضه كذا قبلت شهادتهم (و) الرابع (ان يكون) العدل (مامون الغضب) وفى بعض
النسخ مامونا عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه (و) الخامس (ان يكون) العدل

(محافظة على فروة مثله) والمرأة بخلق الانسان بخلق أمثاله من أبناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لامرأته كمن يسمى في الشوق مكشوف الرأس او البدن غير العورة ٣١٣ ولا يليق بذلك ما كشف العورة في خرام (فصل والحقوق ضربان) * احدها

(حق الله تعالى) وسيأتي الكلام عليه (و) الثاني (حق الأدمي) فاما حقوق الأدميين (ثلاثة) وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة (اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان) ذكر ان فلا يكفي رجل وامرأتان وقسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما لا يقصد منه المال ويطاع عليه الرجال) غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة الله تعالى كحشر بنجر او عقوبة لا آدمي كتعزير وقصاص (وضرب) آخر (يقبل فيه) احد امور ثلاثة (اما شاهدان) اي رجلان او رجل وامرأتان او شاهد واحد (ويمين المدعي) وانما يكون يمينه بعد شهادة شامده وبعد تعديله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطالب يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر وقسر المصنف هذا الضرب بأنه (ما كان القصد منه المال) فقط (وضرب) آخر (يقبل فيه) احد امرين (اما رجل وامرأتان او اربع نسوة) وقسر المصنف هذا الضرب بقوله

منها تقديم الصلاة وتأخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن بعد حفظه والياس من رحمة الله تعالى والأمن من مكبره وأكل الربا وأكل مال اليتيم والافطار في رمضان بلا عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حق والنميمة مطلقا وغيبية أهل العلم وحجة القرآن وترك الواجبات العينية المتعلقة بالعبادات والمعاملات مع القدرة على تعلمها كعدم معرفة ما يصح العقود كالبيع والاجارة وغيرها وأما الصغائر فمنها النظر الى المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام والنياحة وشق الحيت والتبختر في المشية وادخال من عليه نجاسة من الصبيان أو المغانين المسجود واستعمال نجاسة أو ثوب متنجس لغير حاجة ونية فعل الكبيرة واللعب بالترد وهو الطولة أو بالطاب وسماع الملاهي وستر الجدران بالحريرة وتصوير الحيوان والتفرج على ما لا يجوز ومنه الزينة التي جرت العادة بفعلها (قوله محافظة على فروة مثله) قد تقدم ان هذا شرط لقبول الشهادة لا للعدالة فتأمل وتقبل شهادة الحسبة عند الحاجة اليها في حقوق الله تعالى المحضة كالصلاة وفيما له فيه حق مؤكدر كطلاق وعق وعقوق وبقا عده وانقضائها ونسب وحدود الله تعالى واحصان وتعديل وكف زوة وبلوغ وكفروا سلام وتحرير ومصاهرة ووصية ووقوف ان عمت جهتها ما ولو بالآخر كالفقراء وتقبل دعوى الحسبة فيما تقبل فيه شهادتها الا في محض حدود الله تعالى وكيفية شهادة الحسبة ان يجيء الشهود الى القاضي ويقولوا له نحن نشهد على فلان بكذا فا حضره لشهد عليه فان ابتدءوه وقالوا فلان زني مثلافهم قدفة

(فصل في بيان أحكام تعدد الشهود والمشهود وبالاسباب المانعة من القبول) * ولغنا فصل ساقط من بعض النسخ (قوله والحقوق) اي باعتبار تعدد الشهود فيها وهي خمسة أنواع كما يعلم مما سيأتي فتأمل (قوله فاما حقوق الأدميين الخ) قدمها لانها أغلب وقوعها وراعاة ألف والنظم غير المرتب (قوله فلا يكفي رجل وامرأتان) اي ولا رجل ويمين (قوله ويطلع عليه الرجل الخ) هو عطف على قوله ما لا يقصد الخ فهما قيدان فيه فتأمل (قوله كطلاق) سواء كان بعوض أم بغير عوض ان ادعتسه الزوجة فان ادعاء الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين وبلغزبه فيقال لنا طلاق يثبت بشاهد ويمين (قوله ونكاح) اي ورجعة واقرار بعقوبة وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة اذا اردت في ذلك اثبات العقود والولاية فان اريد في النكاح اثبات المهر أو الارث وفي نحو الوكالة اثبات جعل فيها وفي الشركة اثبات حصته من المال أو الربح أو نحو ذلك فيدعي قبول الرجل والمرأتين وان لم يثبت النكاح وغيره بذلك (قوله ومن هذا الضرب الخ) اما عقوبة الأدمي فهي داخله في عبارة المصنف بكونها داخله في حقوقه وأما عقوبة الله تعالى فهي وارده اي زائدة على كلام المصنف هنا وسيأتي ما فيه (قوله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق) اي لان اختلاف الحجة أو وجوب الرطفيه بذلك حتى يصير كالنوع الواحد (قوله فاما شهد له به) واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي لصديق وانى مستحق لذلك اقول الامام ولو قدم ذكر الاستحقاق على تصديق الشاهد فلا بأس بذلك (قوله في الاظهر) هو المعتمد (قوله ما كان القصد منه المال فقط) من عين أو دين أو منة أو بما يؤل له من عقد أو فسخ كبيع وحوالة واقالة وضمنان وخيار وأجل ومنه الوقف على المعتمد (قوله ورضاع) أي وبكارة وعيب امرأته تحت زياها والمراد به ما بين السرة والركبة ولو أمة وخرج بما تحت ثيابها ما في وجهها وكفيها فلا يثبت بالرجال وكذا الشهادة بالرضاع من غير المدعي (قوله واعلم الخ) هو معلوم من كلام المصنف فتأمل وكل ما يثبت بحجة ضعيفة يثبت بالا قوى منها بالاولى (قوله وأما حقوق الله تعالى) أي غير المالية أو المراد بها الحدود تغليبا (قوله

(وهو ما لا يطالع عليه الرجال) غالبا بل نارا كولداته وحيض ورضاع واعلم انه لا يثبت شيء من الحقوق بما راين اقل ويمين (واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النساء) بل الرجال فقط (وهي) اي حقوق الله تعالى (على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه

أقل من أربعة) من الرجال (وهو الزنا) ويكون نظرهم له لأجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيره فاستقروا ووردت شهادتهم أما إقرار شخص بالزنا فيكتفي في الشهادة عليه رجلا في الاظهر (وضرب) آخر من حقوق ٣١٣ الله تعالى (يقبل فيه اثنان) أي رجلا

وقسر المصنف هذا الضرب

بقوله (وهو ما سوى الزنا من الحدود) كحشر (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه رجل) واحد (وهو هلال) شهر (رمضان) فقط دون غيره من الشهور وفي المسبوطات مواضع آخر يقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها انه يكتفي في الحنصر بعدل واحد (ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة) وفي بعض النسخ خمس (مواضع) والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل (الموت والنسب) لذكر أو اثني من أب أو قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الاصح (و) مثل (المالك المطلق والترجمة) وقوله (وما شهد به قبل العمى) ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيحتاج للبصر قبل عروص العمى له ثم عمى بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب (و) ماشهده

اقل من اربعة) واعتبارها بالنظر لا بد فقط فلو شهد بجرح اثنان وفسراه بالزنا ثبت فسقه ولا يساير اذ فين له (قوله وهو الزنا) وكذا اللواط واتبان البهايم والمسته وحكمة الاربعة فيه انه فعل اثنان فهو كفعلين وطلب الاستدراك لانه من أعظم الفواحش وخرج بالزنا مقدماته فلا يحتاج الى اربعة كالاقرار به (قوله وردت شهادتهم) أي ما لم تغاب طاعتهم على معاصيهم لانه صغيرة ولا بد أن يقولوا رأينا المحشفة في الفرج وان لم يقولوا كالمرودي في المكحلة فان أطلقوا استقصوا ومثل الزنا فيم اذ كروطة الشبهة الا اذا كان القصد منه المال كالم (قوله في الاظهر) هو المعتمد (قوله كحشر) أي ضرب الحجر ومثله الردة وقطع الطريق وقطع السرقعة (قوله وهو هلال شهر رمضان) أي بالنسبة للصوم وصلاة التراويح وجماعة الوتر لا وقوع نحو طلاق وعتق وحلول اجل الا ان تعلقت بالشاهد وناخر التعليق عن ثبوته كان قال بعد ثبوته بواحد ان كان ثبت رمضان فانت طالق أو أنت حر مثلا (قوله دون غيره من الشهور) هو أحد وجهين والرابع خلافه فان شهدوا بحد هلال شوال قبل الاحرام بالحج وصوم الايام البيض ونحوها أو بهلال رجب قبل للصوم أو بهلال ذي الحجة قبل للصوم والوقوف ونحو ذلك (قوله يقبل فيها شهادة الواحد) لا يخفى ان هذا من الاخبار لا من الشهادة فتأمل (قوله بعدل واحد) ومنها انه يكتفي في اسلام الميت للصلاة عليه وغيره الا للارث ومنها المسموح للخصم كلام القاضى وغير ذلك ويشترط في الشهادة على الفعل الابصار ولو من صم كالزنا والشرب والغضب واتلاف الاموال وفي الشهادة على القول السماع وابصار قائمها كبيع وقراض واجارة فلا يكتفي شهادة الاعمى في ذلك الا فيما ياتي (قوله في خمسة) هو غير ممنون لاضافته الى مواضع ولو قدم لفظ مواضع على الذي قبله لكان أولى فتأمل (قوله من أب) أي أو أم (قوله أو قبيلة) وكذا العتق ولو من معين والولاء والشكاح والوقف بالنسبة لاصله لا للشرطه الا ان ذكرت مع الشهادة به والتضاع والحجر والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع ويذكر الشاهد الشهادة جازما بها ولا يقول سمعت من الناس مثلا لانه يورث ريبه في شهادته بل يقول اشهد بعق فلان أو ان فلانا حر أو عتيق ولا يقول أعتقه فلان او ولدته فلانة لعدم الابصار في ذلك الفعل المشترط فيه كالم (قوله بالاستفاضة) أي من جمع كثيرين من الناس ولونساء أو رقاء يؤمن تواطؤهم على الكذب ولا يشترط عدالتهم كالاتي في عدد التواتر وبذلك علم ان ذكر الخمسة في كلام المصنف غير مستقيم فتأمل (قوله على الاصح) هو المعتمد (قوله والترجمة) أي بان يجعله القاضى مترجما عنده لا بلاغ كلام الخصوم (قوله ساقط في بعض نسخ المتن) أي لانه سادس والمصنف عددها خمسة فيما ورد قد علم ما فيه (قوله معروفي الاسم والنسب) نعم لو عمى وبدهما أو يدا المشهود عليه في يده فشهد عليه في الاولى مطلعا مع تمييزه له من خصمه وفي الثانية لمعرف الاسم والنسب قبلت شهادته وهذه من جملة المضبوط الا في (فرع) يجوز للاعمى وطعز وجهه اعتمادا على صوتها للضرورة ولا يجوز له الشهادة عليها اعتمادا على ذلك لان الوطء يجوز بالنظر ومبنى الشهادة على العلم (قوله جار لنفسه) هو بشديد الرأء المهمل من الحجر وهو التحصيل (قوله المأذون له في التجارة) هو قيد للغالب فلا تصح له مطلعا وترد شهادته أيضا لغيره مما ميت او عليه حجر فلس وببراهة من ضمنه باء او ابراء او بجر احة او رثه قبل انه مالها بخلافه بعد ان مالها او لم يرض وترد شهادته أيضا بما هو ولي أو وكيل فيه او وصى أو قيم ولو يبدون جعل فيها (قوله ومكاتبه) أي لان له به علة نعم لو شهد بشراء شقص لشخص ولم يكتبه فيه شفعة قبلت شهادته

(٤٠ - برماوى)

(على المضبوط) وصورته أن يقر شخص في آذن أعمى بعق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويد ذلك الاعمى على رأس ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض (ولا تقبل شهادة) شخص (جار لنفسه) نفعا ولا دفع عنها خيرا) وحينئذ ترد شهادته السيد لعبد المأذون له في التجارة ومكاتبه

* (كتاب بيان أحكام العتق) *

بكسر العين المهملة واسكان التاء المثناة فوق بمعنى الاعتاق وهو لغة وشرا ما ذكره الشارح والاصل فيه قوله تعالى فك رقبة وخبر من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضوا منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالخرج وخصت الرقبة لان الرقيق مع سيده كالدابة المربوطة بحبل في عنقهها وخص الفرج بالذكركر لانه قد يختلف بالذكورة والانوثه ولانه ربما يتوهم اخراجه لفحشه وهو من خصائص هذه الامة كما قاله الجلال السيوطي وقد اعتق صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش كذلك وأعتقت عائشة رضي الله تعالى عنها تسعين نسمة وعاشت كذلك وأعتق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ألف عتق وأعتق عبد الرحمن رضي الله عنه ثلاثين الفا وأعتق ذوالسكلاع الحنظلي يري رضي الله عنه في يوم واحد ثمانية آلاف وأعتق حكيم بن حزام رضي الله عنه مائة مطوقين بالفضة رضي الله عنهم أجمعين وأركانها ثلاثة معتق وعتيق وصيغة (قوله اذا طار واستقل) أو من قولهم عتق الفرس اذا سبق فكان العبد اذا فلك من الرق تخلص واستقل بنفسه (قوله تقر بالي الله تعالى) يؤخذ منه أنه قربة وهو كذلك وان لم يظهر فيه لانه قربة في حق المسلم وغير قربة في حق الكافر (قوله فلا يصح عتقهما) هو حرام نعم لو أرسل ما كولا بقصد اباحتها لم يأخذ لم يحرم ولمن يأخذه المتصرف فيه بالاكل فقط لا اطعام غيره منه على المعتمد (قوله من كل مالك) هو إشارة الى أحد الاركان الثلاثة فتأمل (قوله جائز التصرف) أشار به الى شرطه وهو أن يكون أهلا للتبرع والولاء مختارا (قوله وسقيه) ولا من مفلس ولا من مبعوض ولا من مكاتب ولا من مكره لا يحق كسرا بشرط العتق نعم يصح من الولي عن مولى لزمته كفارة قتل ودخل في الضابط المسلم والذمي ولو حر بيأوله ولاؤه وسواء أعتقه مسلما أو أسلم بعد عتقه ويصح منجزا ومعلقا بصفة معلومة او مجهولة وموثقا وبلغوا التأقيت وتصح الوكالة في العتق لاني التعليق (قوله بصريح العتق) هو متعلق بيبصع وهو إشارة الى الصيغة التي هي أحد الاركان كما مر (قوله او محررا) وانت حر ولولاهة او انت حر ولو لاذ كرا او هذا حر او هذه حر كذلك ولو كان اسم امته قبل ارقاقها حر ثم سميت بغيره فقال لها يا حره عتقت ان لم يقصد النداء لها باسمها القديم فان كان اسمها في الحال حر لم تعتق الا ان قصد العتق ولو اقر بحرية رقيقه خوفا من المكس وقصد بذلك الاخبار لم يعتق باطنا وهو كاذب في خبره ويحكم بعتقه ظاهرا كما قاله الغزالي وغيره وقال الاسنوي لا يعتق ظاهرا ولا باطنا بخلاف ما لو قال هذا ابني فانه يعتق ظاهرا وابطنا كما اتفق به العلامة الرمي حيث كان في سن يمكن أن يكون منه ولو قال لعبد افترغ من عملك وانت حر عتقت فان اردت انه حر من العمل لم يقبل ظاهرا ويدن ولو زاجته امرأة في الطريق فقال لها تأخرى يا حره قبانت امته لم تعتق ونقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه ان امرأة زاجته في الطريق فقال لها تأخرى يا حره قبانت امته فلم يملكها بعد ذلك فيحتمل ان تكون عتقت عنده ويحتمل انه تورع منه ولو قال لاحد عبديه انت حر مثل هذا عتقت معا وقال مثل هذا لعبد عتق الاول خلافا للاسنوي ولو قال لشخص انت تعلم ان عبدي حر عتق باقراره وان لم يعلم مخاطب بحرية لان قال انت تظن او ترى فلا يعتق وفارقت الاولى بانه لو لم يكن حرا فيهم لم يكن مخاطب عالما بحرية وقد اعترف بعلمه والظن ونحوه بخلافه قال الاذري ويبنى استفساره في صورتي تظن وترى ويعمل بتفسيره (قوله في الاصح) هو المعتمد (قوله الى نية) اي نية اعتاق بل لا عبرة بنية غيره ولا يحتاج الى قبول ولا الى اضافة فلو قال اعتقتك الله عتقتك واصافته الى حرته مثل كذا نعم بشرط ان يعرف معنى اللفظ ليخرج ما لو لفته انعمي لا يعرف معناه (قوله والكناية) بالنون عطف على بصري صرح فتأمل (قوله مع النية) اي المقترنة ولو لم يحزم من اللفظ الذي هو المبتدأ والخبر ومنها الكتابة بالفوقانية (قوله ونحو ذلك) اي من كل لفظ احتمل العتق وغيره ومنه صريح الطلاق وكنايته وصرح الخ الظهار

* (كتاب أحكام العتق) *

وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرس اذا طار واستقل وشرا عازالته ملك عن آدمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بالآدمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما (ويصح العتق من كل مالك جائز الامر) وفي بعض النسخ جائز التصرف (في ما كره) فلا يصح حتى غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله (ويصح بصريح العتق) كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح العتق واعلم ان صريح الاعتاق (والتحريم) وما تصرف منهما كانت عتق او محرر ولا فرق في هذابين هازل وغيره ومن صريحه في الاصح فك رقبة ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع العتق أيضا بغير الصريح كما قال (والكناية مع النية) كقول السيد لعبد له ملك لي عليك لاسطان لي هائك ونحو ذلك

واذا عتق (جائز التصرف)

(بعض عبد) مثلا (عتق) عليه جميعه) موسر اكان السيد او معسر امعينا كان ذلك البعض أولا (واذا عتق) وفي بعض النسخ عتق (شركا) أى نصيبا (له في عبد) مثلا (واعتق جميعه) وهو موسر) بيساقية (سرى العتق الى باقيه) أى العبد أو سرى الى ما يسره من نصيب شريكه على الصحيح وتقع السراية في الحان على الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو الغنى بل من له من المال وقت الاعطاء ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من يلزمه نفقته في يومه وليلتزمه وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه (وكان عليه) أى المعتق (قيمة نصيب شريكه) يوم اعتماقه (ومن ملك واحدا من والديه أو) من (مولوديه عتق عليه) بعد ملكه سواء كان المالك من اهل التبرع أولا كصبي ومجنون * (فصل في حكام الولاة) * وهو لغة مشتق من لموالاة وشرعا عصبية سببها زوال الملك عن رقيق معتق (والولاة) بالمد (من حقوق العتق وحكمه

وكناباته فكلاهما كنيات هنا ومن الكنيات ما لوقال لعبده ناسيدى كما قاله الامام واعتمده العلامة الرملى ومثله أنت سيدى ولا يعتق فيها عند العلامة البرلسى وقال الغزالى انه لغو (قوله) واذا عتق جائز التصرف الخ) وفي بعض النسخ ومن ملك مملوكا ليس قهرى فلا سراية في نحو الارث ومنه ما لو وهب لرقيق جزء بعض سيده لانه يدخل في ملك سيده قهرى (قوله بعض عبد) أى جزء معين منه كيد أو شائعا كربع وهذا اشارة الى الركن الباقي من الاركان الثلاثة وهو العتق وشرطه أن لا يتعلق به حق لازم كرهن ووقف ولا يضر الاستيلاء والكتابة والاجارة ونحوها كالوصية والتبدير (قوله عتق عليه جميعه) سراية كالطلاق ان كان المباشرا لعتقه المالك او شريكه باذنه فان كان وكيلأ اجنبيا فان أعتق جزءا شائعا معينا كنصف عتق والا فلا يعتق منه شئ ولو قال المقطوع عمن يمينك حر لم يعتق لعدم السراية وسواء هنا الموسر وغيره (قوله شركا) بكسر الشين المعجمة وسلدون الرءاء المهملة (قوله أى نصيبا) قال شيخنا وظاهر من الشر كة ويحتمل انه معنى مشتركه حينئذ لا حاجة لما أورده الشارح عليه بعد انتهى * (وأقول) * انما حمل الشارح الشرك على النصيب لانه الاصل ولان الانسان لا يتصرف في ملك غيره الا باذنه فتأمل (قوله على الصحيح) هو المعتمد (قوله على الاظهر) هو المعتمد (قوله وفي قول الخ) مرجوح (قوله وقت الاعناق) فلوأعسر فيه لم يسره عليه وان يسره بعده ولا يمنع الدين عليه من السراية (قوله بقيمة نصيب شريكه) أى او قيمة بعض نصيبه سواء كان شريكه مسلما أو كافرا محجورا عليه أولا كثر نصيبه ام قل نعم لو كانت مستولدة كان استولدها وهو معسر لم يسره لان استيلاء المعسر كعتقه وام الولد لا تثقل نعم يستثنى من وجوب قيمته نصيب شريكه مسئلتان الاولى ما لو وهب الاصل لفرعه شقصا من رقيق وقبضه ثم عتق الاصل ما بقى في ملكه فانه يسرى الى نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه على الاربع الثانية ما لو باع شقصا من رقيق ثم حصر على المشتري بالغمس فاعتق البائع نصيبه فانه يسرى الى باقيه الذى له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لان عتقه صادق ما كان له ان يرجع فيه (قوله قيمة نصيب شريكه) وللشريك المطالبة بالمعتق بدفع القيمة واجباده عليه فلو مات أخذت من تركته وان لم يطالبه الشريك فللعبد المطالبة فان لم يطالبه طالبه القاضى واذا اختلف في قدر قيمته فان كان العبد حاضرا أو قرب العهد ورجع أهل التوقيم او مات او غاب او طال العهد صدق المعتق في الاظهر (قوله يوم اعتماقه) أى وقته كما مر وهو متعلق بقيمته فتأمل (قوله ومن ملك) أى دخل في ملكه وهو حر كله فخرج من فيه رقب ولو ملكا تابا ومبعضا فلا يعتق عليهما التضمنه الولاة وليسامن أهله وانما عتقت أم الولد المبعوض موته لانه حينئذ أهل للولاة لا تقطع الرقب عنه بالموت فتأمل (قوله واحدا من والديه أو من مولوديه) بكسر الدال المهملة فيهما أى شيأ من اصوله او من فروعه ولو قهر اعليه من الذكور او من الاناث الموافق له في الدين او المخالف له بآرث او وصية او هبة بقبول وليه له (قوله عتق عليه) اما الاصول فلقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق واما الفروع فلقوله تعالى وما ينبغى للرجن أن يتخذ ولدا ان كل من فى السموات والارض الا ترى الرجن عبدا دل ذلك على نفي اجتماع الولدية والعبودية وتخرج بالاصول والفروع الاخ فلا يعتق عليه بملكه نعم ان كانت نفقته يلزم الصبي لم يجزله قبوله ولا يصح

* (فصل في بيان احكام الولاة من حيث ثبوته ومستحقوه) وهو لغة وشرعا ما ذكره المصنف والاصل فيه قوله تعالى ادعوهم لا * باثهم الى قوله ومواليكم وخبرنا بالولاة لمن أعتق اى لاغيره كالحليف (قوله وهو) أى الولاة بمعنى القرابة (قوله من الموالاة) وهى المعاونة والمقاربة (قوله معتق) بفتح التاء المثناة فوق (قوله بالمد) أى مع فتح الواو (قوله من حقوق العتق) اى اللازمة له التى لا ينتفى بنفيها سواء كان العتق منجزا أو معلقا أو بتديرا أو باستيلاء أو بكتابة أو بقرابة أو بشرأ من الرقيق لنفسه أو

ببيع ضمني او بهيمة كذلك سواء اتفقا في الدين أو اختلفا فيه نعم لو اعتق عبدا كافر ثم التحق بدار الحرب واسترق ثم اشتراه شخص آخر واعتقه فولاؤه لهذا الثاني ولو اعتق الامام عبدا من بيت المال فولاؤه للمسلمين وكذا لو اقر شخص بحرية عبده ثم اشتراه فانه يعتق عليه ولا يكون ولاؤه له بل هو موقوف لان الملك بزعمه لم يثبت له وانما اعتق و اخذ له بقوله (قوله اى حكم الارث بالولاء) وفي بعض النسخ وحكمه اى حكم الارث به قال شيخنا واعاد الشارح الضمير للارث وهو غير مذكور لانه المعهود ذهنا ولاجل قوله حكم التعصب ولو اعاد الضمير للولاء بدون الارث لكان اولى واعلم ليفيد ان غير الارث مثله كولاية التزويج وتحمل الدية والتقدم في صلاة الجنازة وغسل الميت ودفنه انتهى (واقول) انما جل الشارح كلامه على الارث لانه الاصل وما عداه بالتبعية له فتأمل (قوله عن عدمه) اى عدم التعصب من النسب لانه اقوى (قوله) ويفتقر الولاء اى الاستحقة فيه وما يترتب عليه فلا ينافي ان الولاء ثابت لمجموعهم مع وجود المعتق لكن على الترتيب كما في النسب فتأمل (قوله) لا كينت المعتق واخته) وكذا بقرينة اقراره بغير المتعصبين بانفسهم ولعله انما ذكر البنت لاجل المسئلة التي قيل انه اخطأ فيها ر بما تهاه قاض غير المتفقهة وهى ما لو اشترت ام آة اباها فعق عليها ثم اعتق الاب عبدا ثم مات الاب ثم مات عتيقه المذكور عن البنت وعن اخها غير انه للاخ المذكور لانه عصبته نسب للاب المعتق بخلاف البنت ووجه الغلط والغفلة ان البنت اقوى في الولاء اليه من الاخ وصور بعضهم مسئلة القضاة المذكورة بان الاخت والاخ اشترى اباها فاعتق عليها والمحكم فيه كالاول بل افرق ولومات المعتق عن ابنين او اخو بنات احدهما عن ابن فالولاء لعلمه دونه وان كان هو الوارث لا يسه لان المعتق لومات يوم موت عتيقه كان عصبته الابن دون ابن الابن وهذه الصورة ونحوه معنى ما ورد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ان الولاء للكبير يضم الكاف اى للكبير في الدرجة والقرب دون السن فان مات الآخر وخلف تسعة بنين فالولاء للعشرة بالسوية لانه لومات المعتق يومئذ وروى كذلك لانهم سواء في القرب اليه ولو اعتق عتيق ابا معتقه فلكل منهما الولاء على الآخر ولو اعتق اجنبي اختين لابون اولاب فاشترى اباها اعتق عليها واولادها لاحداهما على الاخرى لان عايمهما على كل منهما واولادها باشرة فاذا ماتت احدهما فاللاخرى نصف مالها بالاخوة والباقي لمعتقها بالولاء ولو اعتق كافر مسلما له ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط فان اسلم الآخر قبل موته فولاؤه لهما وان مات في حياة معتقه فميراثه لبيت المال ان لم يكن للمعتق ولد مسلم والا فهو لولد المسلم (تنبيه) لو نكح عبد عتيقه فانت بولد فولاؤه لموالى الام فان اعتق الاب انتقل الولاء اليه ولا يعود لموالى الام فان اعتق الجد قبل الاب انجرت لموالى الجد فان اعتق الاب بعده انجرت لموالى الاب فان ملك ذلك الولد ابا هجر وولاء اخوته من موالى امه اليه ولا يجر ولاء نفسه فلو فرض على هذا موت الاخوة عن موالى الام خاصة فهل يرثونهم من حيث انهم الولاء على هذا الولد الذي له الولاء على اخوته من حيث اعتناق الاب الظاهر نعم قاله العلامة البرلى (قوله) كتر تبينهم في الارث) والمعتمدان الولاء ثابت لعصبته المعتق ولو في حياته والمتاخر انما هو ارثهم فلا يرثون مع وجود المعتق وان كان الولاء ثابتا للجميع (قوله) لكن الاظهر الخ) هو المعتمد (قوله) ولا هبته اى لانه كالنسب

اى حكم الارث بالولاء (حكم) التعصب عند عدمه) وسبق معنى التعصب في الفرائض (ويستقل الولاء عن المعتق الى الذكور) دون الاناث (من عصبته) المتعصبين بانفسهم لا كينت المعتق واخته (وترتب العصبات في الولاء كتر تبينهم في الارث) لكن الاظهر في باب الولاء ان اخطا المعتق وابن اخيه مقدمان على جد المعتق بخلاف الارث اى بالنسب فان الاخ والجد شرى كان ولا يرث المرأة بالولاء الا من شخص باشرت عتقه او من اولاده وعتقائه (ولا يجوز) اى لا يصح (بيع اولادها واهبته) وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه (فصل في احكام التدبير) وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعاً اعتق

(فصل في بيان احكام التدبير) من الدبر لان الموت دبر الحياة ولان السيد يدبر نفسه في الدنيا باستخدام الرقيق وفي الاخرة بعته وهو لغة وشرعاً ذكره المصنف وكان معروفاً في الجاهلية واستمر باقراره صلى الله عليه وسلم على بقائه والاصل فيه ان رجلا دبر غلاما له ليس له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في دين كان عليه فتقر به صلى الله عليه وسلم له وعدم انكاره عليه دليل على جواز واسم الغلام يعقوب واسم الرجل ابو مذكور بالذال المعجمة وادكانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة

عن ذر الحيازة وذكره المصنف في قوله (ومن) اي والسيد اذا (قال لعبد) مثلاً (اذامت) ٣١٧ أنا (فانت حرفه) أي العبد (مدبر)

وشرطي المعتق التكليف والاختيار وشرطي العتيق أن لا يكون أم ولد وشرطي الصيغة الأشعار
بالتدبير بصريح أو كناية كما يذكره المصنف فعلم منه أنه يصح من سفيه ومفلس ومبعض وكافر ولو
خربيا وسكران ومرد لكن أن مات مرتد تبين فساده والكافر رجل مدبر إذا الحرب لم يكن مسلما ولو
حكما يدخل المرتد فانه كالمسلم والا امر بزوال ملكه عنه فان لم يفعل يبيع عليه قهرا (قوله عن ذر
الحيازة) أي معلق بموت السيد وحده (قوله ومن الخ) فيه إشارة إلى أركانه الثلاثة المذكورة تأمل
(قوله اذامت أنا) انما ذكر الضمير المنفصل لإفادة الضمير المتصل للتركيب (قوله فانت حر) وكذا
عضوه نحو يدك حر فيكون جميعه مدبرا لان كل تصرف قبل التعليق صح اضافته إلى بعض محله واما
الجزء الشائع كمنصفه مثلا فالمدبر ما ذكره فقط (قوله وله أيضا التصرف فيه) هو من عطف العام على
البيع وهذا في غير السفيه لانه لا يصح تصرفه ويطلق أيضا التدبير بالاداء المدبره لا برده من احدهما ولا
برد المدبره ولا بوطء ولا بقول ويصح تدبير مكاتب وعكسه وتدبير معاق وعكسه وكتابة معاق وعكسه
واعتق بالاسبق منهما او يتبع من دبرته حمله اولدها وان انفصل قبل موت السيد ولا يتبع مدبر اولده
بل يتبع أمه رقاقه ويصح تدبير الحمل وحده ولا تتبعه أمه ولو اذمت السيد عتق المدبر بعد موته
كانت حر بعد موت سنة مثلا لا يعتق قبلها (قوله في الاظهر) هو المعتمد (قوله وفي قول الخ) مرجوح
(قوله فعلى الاظهر) الذي هو المعتمد (قوله على المذهب) هو المعتمد (قوله القن) هو بكسر القاف
وتشديد النون وفي كلام النووي انه غير المدبر والمكاتب والمعاق عتقه وام الولد * (فرع) * المدبر
كالوقوف في الجناية منه وعليه فيبقى التدبير بحاله ان فداه سيده ولا يلزمه ان يقتل ان يدبر بغيره
عبدان يشترى بها عبدا ويدبر بخلاف مالوا تلف العبد الموقوف فانه يشترى بغيره بغيره ويوقف
(قوله حينئذ تكون ا كساب المدبر للسيد) فهي من التركة بعد موته فان ادعى المدبر انه كسبها بعد
موت السيد وامكن صدق بيمينه وكذا تقدم بيته لو اقام بينتين بخلاف ولد ادعت المدبر انها اولدته بعد
موت السيد امكن صدق بيمينه وكذا تقدم بيته لو اقام بينتين فيصدق الوارث بيمينه لانها تزعم حرته
والحر لا يدخل تحت اليد

* (فصل في بيان أحكام الكتابة وكيفيةها وما يتعلق بها) * وهي لغة وشرعا ما ذكره المصنف ولفظها
اسلامى لم يعرف في الجاهلية والاصل فيها قوله تعالى فكا تبوه من ان علمتم فيهم خيرا وخبر المكاتب عبد
ما بقى عليه درهم وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورفيقه لانها يبيع مالها
بماله والحاجة داعية اليها لان السيد قد لا تسمح نفسه بالعق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشمره اذا
عاق عتقه بالتحصيل والاداء وصيت كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب بواقعه واركانها اربعة
قن وسيد وصيغة وعوض وشرط القن التكليف والاختيار وعدم تعلق حق لازم به وشرط السيد أهلية
التبرع والولا والاختيار لا صبي ومجنون ومرد ومكاتب وسفيه ومفلس ومبعض ومكروه وشرط
الصيغة مشتق كتابة فقط لا يبيع ونحوه وشرط العوض ان يكون مالا (قوله والكتابة مستحبة) أي
ايجابها في عقدها من السيد مدوب بسؤال العبد ولا يجب ان طلبها الرقيق العبد أو الامه لثلاث تنحك
المدبر على المالك (قوله وكان كل منهما الخ) هذه الشروط الثلاثة وهي السؤال والامانة والقدرة على
الكسب شروط للندب ولا تذكره عند فقد واحد منها بل تباح الا ان كان كسبه بنحو فسق فتذكره بل قال
الاذرعي لا يبعد تحريمها التضمنها التمكن من الفساد انتهى قال العلامة الرمي وهو قاس حرمة الصدقة
والقرض اذا علم من آخذهما صرفه ما في محرم (قوله اي أمينا) المراد به من لا يضيع المال وان لم يكن
عدلا تركه خصوصا مثلا (قوله يوفي به ما التزمه) أي مع مؤنته (قوله الاجمال) في ذمة المكاتب عيننا

يعتق بعد وقاته) أي
سيدا (من ثلثه) أي ثلث
ماله ان خرج كما من الثلث
والاعتق منه بقدر ما يخرج
من الثلث ان لم تجز الورثة
وما ذكره المصنف هو
من صريح التدبير ومنه
اعتقتك بعد موتي ويصح
التدبير بالكتابة ايضا مع
النية كخليت سيديك بعد
موتي (وبجوزله) أي
السيد (ان يدعيه) أي المدبر
(في حال حياته) ويطلق
تدبيره وله أيضا التصرف
فيه بكل ما ينزل الملك كنية
بعد قبضها او جعله صداقا
والتدبير تعليق عتق بصفة
في الاظهر وفي قول وصية
للعبد بعتقه فعلى الاظهر
لواضع السيد ثم ما كالم
بعد التدبير على المذهب
(وحكم المدبر في حال حياة
السيد حكم العبد القن)
وحيثئذ تكون ا كساب
المدبر للسيد وان قتل المدبر
فالسيد القمه او قطع طرف
المدبر فالسيد الارش ويبقى
التدبير بحاله وفي بعض
النسخ او حكم المدبر في حال
حياة سيده حكم العبد القن
(فصل في احكام الكتابة)
بكسر الكاف في الشهر
وقيل بفتحها كالعتاقه
وهي لغة مأخوذة من
الكتب وهو معنى الضم

والجمع لان فيها ضم نجم الى نحو وشرع عتق معاق على مال منجم بوقتين معلومين فاكثر (والكتابة مستحبة اذا سألها العبد) او
الامة (وكان) كل منهما (مأمونا) أي أمينا (مكتسبا) أي قويا على كسب ما يوفي به ما التزمه من أداء النجوم (ولا تصح الاجمال

معلوم) كقول السيد لعبد كاتبتك على دينارين مثلا (و يكون) المال المعلوم (مؤجلا) الى اجل معلوم اقله فحمان كقول السيد لعبد في المثال المذكور تدفع الى الدينارين ٣١٨ في كل نجم دينار فاذا ادبت ذلك فانت حر (وهي) أي الكتابة الصحيحة

(من جهة السيد لازمة) فليس له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب نفسه عن اداء النجم او بعضه عند المحل كقوله عزت عن ذلك فالسيد حينئذ فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة عليها (و) الكتابة (من جهة) العبد (المكاتب جائزة) فله بعد عدة الكتابة تعجز نفسه بالطريق السابق (وله) ايضا فسخها متى شاء وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة وافهم قول المصنف متى شاء ان له اختيار الفسخ اما الكتابة الفاسدة في جائزة من جهة المكاتب والسيد (ولل مكاتب) التصرف فيما في يده من المال) بيع وشرا وبيعها وغير ذلك لا يهتبه ونحوها وفي بعض نسخ المترجمك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب يملك بعد الكتابة منافعه واكسائه الا انه محجور عنه لاجل السيد في استهلاكها بغير حق (و) يجب (على السيد) بعد صحة كتابته عبده (ان يضع) اي يحط (عنه من

أودينا موصوفين بصفات السلم (قوله معلوم) جنسا ونوعا ودرأوصفة (قوله مؤجلا) فلا تصح على حال ولو في مبيع قادر عليه ولا على منفعة عين لانها لا تؤجل فتجوز بخدمة شهر ودينار ولو في أثناء الشهر أو بعد فراغه فلو قال الى شهرين وجعل كل شهر نجما لم يصح وان فرقهما ولو كاتب ثلاثة أعبد على مال ونجمه بنجمين صح لاتحاد المال وتوزيع عايمهم باعتبار قيمتهم ويكون ما يخص كل واحد منهم من نجم بنجمين وتصح كتابته من بعضه حلا كتابة مشترك الامن الشركاء جميعا بواكاله واحده منهم واذا عجزه أحد لم يجز لغيره باقائه نصيبه مكاتب ولو أبرأه احد منهم من نصيبه أو اعتق نصيبه عتق وقوم عليه نصيب شركائه ان أيسر والاعاد المكاتب للرق (قوله عند المحل) بكسر الحاء المهملة أي وقت الحلول (قوله امتناع المكاتب) أو غيبته الى مسافة العصر وان حضر ماله وليس للحاكم الاداء من مال المكاتب بل له تمكين السيد من الفسخ (قوله وله الخ) لو عبر بالفاء كان أولى فتأمل (قوله وان كان معه ما يوفي به) واذا استعمل سيده عند المحل بسبب عجز سن له امهاله أو لبيع ماله أو لاجتماع من دون مسافة القصر وجب امهاله وله ان لا يزيد في الامهال على ثلاثة ايام ولو لولا لكساد ولا تنفسخ الكتابة يتجنون ولا اغشاء ولا جرسقه ويقوم ولي السيد مقامه والمحاكم مقام المكاتب (قوله ولل مكاتب) هو بفتح المشنة الفوقية (قوله التصرف فيما في يده) اي بما لا تبرع فيه ولا خطر فلا يبيع نسبة ولو برهن ولا يقرض ولا يتصدق الا بما جرت العادة باكله من نحو لحم وخبز ولا يشتري من يعتق عليه الا باذن السيد ويتبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه ولا كتابته ولو باذن السيد وليس له وطء أمته ولو باذن السيد له ان يتزوج باذنه والولد من وطئه نسبة ولا تصير الامه له أم ولد لانه مما لوك لا يبيح نسبة ولو برهن ولا يقرض ولا يتصدق (قوله بعد صحة كتابته عبده) خرج الكتابة الفاسدة فلاحظ فيها (قوله أي شيئا) ولو أقل ممول ولو تعدد السيد واتحد المكاتب وجب ذلك لكل منهما (قوله ولو كان الحظ أولى من الدفع) وكونهما في النجم الاخير أولى وحطربع النجوم أولى من سبعة نعم لو أبرأ من النجوم او باعها من نفسه أو اعتقه ولو بعوض لم يجب شيئا وكذا لو كاتبه في مرض موته والثالث لا يحتمل أكثر من قيمته أو كاتبه على منفعته قاله الجرجاني (قوله الاباء جميع المال) وكالاداء الابرأ وحوالة العبد سيده على أجنبي ولا يصح عكسه * (خاتمة) * لو ادعى الرقيق كتابة وانسك السيد أو وازنه حاف المنسك ولو اختلفا في قدر النجوم أو الاجل ولا يبنه تحالفا ثم ان لم يتفقا على شي فسخها الحما كم أو هما أو احدهما كما في البيع ولو قال السيد كاتبتك وأنا مجنون أو محجور على صدق ان عهد له ذلك ولومات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه فان كان ثم زوجية انفسخت كما لو اشترى احدهم الاخر وان قضى زمن الحيا ربالبا مع فيهما * (فصل في بيان احكام أمهات الاولاد) * من حيث الابدان وحكمه والعتق به وقد ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بغيره بالعتق رجاء ان الله تعالى يعتقه من النار وأخر هذا الفصل عنه لان العتق فيه يستعيب الموت الذي هو خاتمة العبد في الدنيا ويترتب العتق فيه على عمل عمله العبد في حياته والعتق فيه قهرى مشوب بقضاء أو طاروه وقربة في حق من قصده حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام الاجماع على ان العتق من القرابات سواء المنجز والمعلق واما تعليقه فان قصده حث أو منع أو تحقيق خسر فليس بقربة ولا فهو قربة والاصح ان العتق باللفظ أقوى قطعاً بخلاف الاستيلاء الجواز موت المستولدة او لا وان العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاء وهو من خصائص هذه الامه كما نقله الخضيرى وأمهات بضم الهمزة وكسر هاء مع فتح الميم وكسر هاء جمع أمهات أصل أم أو جمع أم واصلا

مال الكتابة ما) أي شيئا يستعين به على اداء نجوم الكتابة (و) يقوم مقام الحطان يدفع له السيد جزأ معلوما من امهة مال الكتابة ولكن الحط أولى من الدفع لان القصد من الحط الاعانة على العتق وهي محققة في الحط وهو مومة في الدفع (ولا يعتق) المكاتب (الاباء جميع المال) أي مال الكتابة (بعد القدر والموضوع عنه) من جهة السيد * (فصل في احكام أمهات الاولاد) *

أمهة بدليل جمعها على ذلك قاله الجوهري وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهائم وقال آخرون
يقال فيها أمهات وأمات لكن الاول اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم وانشد الخنصرى للأمنون
وانما أمهات الناس أوعية * مستودعات وللآباء أبناء

والامهات خمس أم لم تخلق وهي أم الكتاب وأم لم تلد ولم تولد وهي أم القرى وأم ولدت ولم تولد وهي حواء
وأم ولدت ولم تنكح وهي مريم وأم ولدت ونكحت وهي الام المعروفة والاصل في ذلك مجموع احاديث
عضد بعضها بعضها كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في مارية القبطية سريته صلى الله عليه
وسلم لما ولدت منه ولدها ابراهيم اعنتها ولدها أي ابنت لها حق الحرية بمعنى انه كان سببا في عنتها لانه
اعتقها حقيقة وخبر عائشة رضي الله عنها مات رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار اولادهما ولاعبدا
ولا أمة وكانت مارية من جملة المخائف عنه ولم يثبت انه اعتقها في حياته ولا علق عنتها بوفاة وخبر ابي
سعيد رضي الله عنه قلنا يا رسول الله انانا في السببا ونحب أثماننا في العزل قال ما عليكم
ان لا تغسلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة وفي رواية فكان منامن يريد ان يتخذها
أهلا ومنامن يريد البيع فتراجعنا في العزل وفي رواية فطالت علينا العز به ورجعنا في الغداء فاردنا ان
نستمع ونعزل قال البيهقي فولوا ان الاستيلا يمنع من نقل الملك والام لا يمكن لعزهم لاجل محبة الاثمان
فائدة وخبر ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن
دبر منه وخبره أيضا أم الولد حرة وان كان سقطا وخبر أمهات الاولاد لا يعن ولا يوهن ولا يورثن يستمتع
بها سيدها مادام حيا فاذا مات فهي حرة وخبر ان من أشر اطالساعة ان تلد الامقر يتها وفي رواية ربهما
أي سيدها فاقام الولد تمام ابيه وأبو حرة فكذا هو وروى عن عمر رضي الله عنه انه قال كيف نديعها وقد
خالطت الحومنا الحومها ودماءها ودماءها عن عثمان رضي الله عنه نحوه وقد استنيط عمر رضي الله عنه
امتناع أم الولد من قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا أرحامكم فقال وأي
قطيعة اقطع من ان تباع أم امرئ منكم وكتب الى الاقلاق لا تباع أم حرفانه قطيعة وانه لا يحل واشتهر
عن علي رضي الله عنه انه خطب يوما على المنبر فقال في أثناء خطبته اجتمع رأيي ورأي عمر على ان أمهات
الاولاد لا يبعن وأنا الا ان أرى يبعن فقال له عبيدة السلماني رأيك مع رأي عمر وفي رواية مع رأي
الجماعة أحب الينا من رأيك وحدك فأطرق رأسه ثم قال اقضوا فيه ما انتم قاضون فاني أكره ان
أخالف الجماعة وما خبر كنا نبيع مزارينا أمهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك
بأسا فأجيب عنه بأنه منسوخ أو منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه
لله نسب اليه قولان ونصا وهو نهي صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الاولاد كما رواه صلى الله عليه
وسلم لم يعلم بذلك كما ورد في خبر المخابرة ان ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نختار برأبعين سنة لانرى بذلك
بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهي عن المخابرة فتر كناها قال البيهقي
ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشعر بذلك ويحتمل ان يكون ذلك قبل النهي أو قبل ما استدله
عمر رضي الله عنه وغيره من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعنتهن ومن فعله منهم لم يبالغه ذلك (قوله واذا)
الاولاد لا يستنفذوا أثرها المصنف على ان لانها تختص بالمشكوك والموهوم والنادر بخلاف اذا فاتها
للتيقن والمظنون ولا شك ان اجبال الاماء كثير مظنون بل متيقن ونظير اذا فتم الى الصلاة وان كنتم
جنبنا فخص الوضوء اذا التكرره وكثرة اسبابه والجنابة بان لندرتها وكثرة اللغو عن الموت حتى صار كانه
منسب مشكوك فيه أتى بان معه في نحو وثقتم وأتى باذاني واذا مس الناس ضم مع ان الموضوع لان نحو
وان تصبهم سيئة لندرتها بالغلة في نحو يفهم واخبارهم بانه لا بد من ان يمسه شيء من العذاب وان قل كما

(واذا أصاب) أي وطئ

أشار إليه تنكير لفظ ضر والمس فتأمل **(قوله السيد)** الباع فلا ينفذ استيلاذا لصبي وإن لم يحقه الولد
بإمكان كونه منه **(قوله مسلما)** ولو مجنوناً أو مكرهاً أو سقماً أو غافلاً أو جاهلاً لا كلاً أو بعضاً
لما كانت قبل العجز أو بعده فلا تعق بموته وكذا الوماح لم تعق بموته في الأصح ولا ما دونه في
التجارة ولا مقلداً محجوراً عليه ومحملاً في البعض في أمته بخلاف ما لو أجل أمة فرعه فأنها لا تصير أم ولد
والفرق بينهما أن الأصل البعض لا تثبت له شفعة الاعفاف بالنسبة لبعضه الرقيق فتأمل **(قوله أو كافراً)**
أصلها أو مرتد الميمت على رده **(قوله أمته)** المملوكة له ولو بنقل الملك إليه بوطئه فشمهل ما لو كانت
أمة موهونة وهو موسر أو لم تبع في الدين والامة التي اشتراها بشرط العتق فإنه إذا استولدها ومات قبل أن
يعتقها فإنها تعق بموته ولا ينافي ذلك قولهم أن الاستيلاذ لا يجزئ لأنه ليس باعتاق إذ معناه أنه لا يسقط
عنه طلب العتق بذلك لأنها لا تعق بموته كما قد يتوهم وأما لو اشترى الابن أمة بشرط العتق فأحبها أبوه
فهل ينفذ بإلادته وتؤخذ منه القيمة فتكون للولد أولاً تصير مستولدة لأن الشارع يمنع من بيعها وسند
باب نقلها على المشتري فاشبهت مستولدة الابن جزى الزركشي على الأول وشيخ الإسلام على الثاني ثم قال
ولا يقال إيلاد المشتري إياها فاذف كذا إيلاد أبيه لأن الوفاء بشرط مع إيلاد المشتري ممكن ولا كذلك
إيلاد أبيه وهذا هو المعتمد وأما الوماح المشتري للجارية بشرطه قبل العتق فأولدها الوارث لم ينفذ
الاستيلاذ وانظر ما للفرق بين نفوذ استيلاذ المورث ووارثه ولعل الفرق ما ذكره بين استيلاذ المشتري
لها واستيلاذ أصله والامة المشتركة ويسرى الاستيلاذ إلى حصته شره كما أن أيسر بقتيمتها والافلايسرى
ويثبت الاستيلاذ في حصته خاصة فإذا وطئ شره يكره إلا أن ثبت الاستيلاذ في نصيبه ولا يسرى إلى
حصته شره الأولة وإن كان موسراً لأن شرط السراية أن لا يثبت استيلاذ شره يكره في حصته وقد ثبت
لأن السراية تتضمن النقل حتى لو استولدها أحدهما وهو معسر ثم استولدها الآخر مطلقاً ثم أعتقها
أحدهما الأيسرى والامة المزوجة وهي مالكة أو ملك فرعه والامة المكتبة له أو أغرعه والمدين
كذلك ويبطل تبديرها وكذا المعلق عتقها صفة والمرهونة وهو موسر أو لم تبع في الدين أو كان
مقاساً ونقل عنه الحجر قبل بيعها أو ملكها في الصورين بعد البيع ومثلها الجانية وكذا مستولدة
الوارث من التركة التي تعلق بهادين إذا استولدها الوارث وهو معسر نعم لو كانت كافرة وليست مسلم
ثم سبقت واسترقت بطل استيلاذها ولا يعود بملاكها ومثلها مستولدة الحر في أذارق ولو قهرت مستولدة
الحر في سيدها عتقت في الحال نعم لو نذر بيعها والتصدق بشمنها أو وصى بعتقها وخرجت من الثلث
ثم استولدها لم ينفذ استيلاذها في الصورين لافضائه إلى ابطال الوصية في الثانية **(فرع)** * وقوع
السؤال في الدرر عما لو كان لشخص أمتان فوطئ أحدهما وولدت منه فوضعت علقه فأخذتها
الامة الثانية ووضعتها في فرجها فتخلقت وولدت ولد فهل تصير الامة الثانية مستولدة أو لا وقع فيه
تردد واستقرت شيخنا الشبراملي أنه لا تصير مستولدة بذلك لأنه لم ينقد من منيه ومنها في هذه
الحالة ويلحقه الولد **(قوله ولو كانت طائفاً)** أو نفسها **(قوله أولم يصبها)** هو استدرالك على كلام المصنف
ولو قال إذا حبلى كان أولى وأعم فتأمل **(قوله ولو كان استدخلت)** أي أمته هو أمانة فرعه إذا
استدخلت ماء فهل هو مثل وطئه أم لا إذا شبهة ملك حينئذ فأمته قيد لا بد منه **(قوله أو ماءه)**
المحترم) قبل موته وإن ولدت بعده بخلاف ما لو استدخلته بعد موته فيثبت النسب والحرية دون
الاستيلاذ وبخلاف غير المحترم وهو ما خرج منه على وجه محرم فلموات الولد بعد انفصال بعضه ثم
انفصل باقيه لم تعق الإتمام انفصاله على المعتمد وحينئذ فيثبت الاستيلاذ فتأمل **(قوله أو ما**
ما تجب فيه غرة) ولو أخذت أو أمين وإن لم ينفصل الباقي مطلقاً لوجود الولادة **(قوله أي لحم)** أي أو جزء

(السيد) مسلمة كان أو
كافراً (أمته) ولو كانت
طائفاً أو محرماً أو غرضاً
أولم يصبها ولكن استدخلت
ذكره أو ماءه المحترم
(فوضعت) حياً أو ميتاً
أو ما تجب فيه غرة وهو
(ما) أي لحم

منه **(قوله يمين)** أي يظهر **(قوله أولاهل الخبرة من النساء)** أي أربع من القوابل وتقييمه يكونهن من النساء لا مفهوماً له لأنه يكفي فيه رجلان خبيران أو رجل وامرأتان فلو اختلف أهل الخبرة هل فيها خلق آدمي أو لا قدم الميث على الثاني فيما يظهر لأن معناه زيادة علم ولو كان التصور في بعضها كفي فيما يظهر قال العلامة الطبري ومثله العلامة البرلسي **(قوله ويثبت الخ)** إذ كرهه لأنه المقصود بالحقوم وما ذكره المصنف مرتب عليه كما أشار إليه فتأمل **(قوله حينئذ حرم عليه بيعها)** لو بعها منهن ولو ضمها أو لمن تعتق طليعه أو بشرط العتق حتى لو حرمها كمن يبيعها نقض حكمه لخالفه الاجماع كما تقدم فراجع **(قوله الامن نفسها)** فيصح لأنه عقد عتاقه قال شيخنا وإذا باعها جزأ منها فهل يسرى إلى باقيها أو لا اه **(أقول)** حيث جعل عقد عتاقه فإنه يسرى إلى باقيها والسراية على السيد ويكون الولاء له ولو كمل أعتق بعض رقيقه وكبيعها هبتها كما صرح به البلقيني بخلاف الوصية بها لكن نقل شيخنا عن الشهاب الرملي أن البيع قديم معتبر وفي شرح ولده كشيخ الاسلام في شرح المنهج والروض أن البيع ليس قيدا وأقره شيخنا الشيرازي ومحل صحة بيعها من نفسها إن كان السيد حراً كما لا فإن كان مبعوضاً فإنه لا يصح لأنه لا يثبت له الولاء لأنه ليس من أهله ومثله يبيعها أيضاً فرضها لنفسها كما صرح به شيخ الاسلام في شرح منهجه ويجب عليها رد مثلها إن محل رجوعه في عين المقرض أن لا يتعلق به حق لازم وقد صارت عتيقة لأن بقرضها نفسها ملكتها فعتقت ولا يضح وقفها **(قوله والوصية بها)** أي ولو لها فلا يصح ذلك أيضاً ولو قال المصنف لم يصح له التصرف فيها بما يزيل الملك لكان أولى وأخصر **(قوله وجازله)** أي للسيد **(قوله بالاستخدام)** أي لأنها كالقنينة في جميع الأحكام إلا ما استثني وهل يجوز مكاتبها أو لا قولان أحدهما لا لأنه عقد على رقبتهما كالبيع والهبة والثاني نعم لأنه لا منافاة بين الكتابة والاستيلاء كما لا ينافي استبراء العدة استبراء النكاح وهذا هو المعتمد **(قوله والوطء)** أي له ووطؤها إلا ما منع كآدمه المحرم وأمة مكاتبه وأمة المبعوض ونحو المزروجة والمسلمة مع الكافر ونحو بالوطء وطء أمها وبناتها **(قوله والاجارة)** وفارقت الاضحية المعينة بخروجها عن ملكه ولا يصح أن تستاجر نفسها من سيدها لأن النخص لا يملك منفعة نفسه ولها استعارة نفسها منه عند العلامة الخطيب كحرام استعارة نفسه من مستأجره وخالف العلامة الرملي في ذلك فقال ليس لها أن تستعير نفسها منه بوجه بان العبد لا يملك وإن ملكه السيد بخلاف الحر فإنه يملك ولا يشك عليه وقف العبد على نفسه لأنه يخرج عن ملك السيد وإذا مات السيد بطلت اجارتها غير نفسها وانفسخ العقد فيها لأنها ملكت، نفعه نفسها نعم لو أجرها ثم استولدها ثم مات لم تنفسخ الاجارة فإن قيل لو أعتق رقيقه المؤجر لم تنفسخ فيه الاجارة فهل كان هنا كذلك أجيب عنه بان السيد في العبد لا يملك منفعة الاجارة فاعتاقه ينزل على ما يملكه وأم الولد ملكت نفسها بموت سيدها فانفسخت الاجارة في المستقبل **(قوله وتزوجها بغير اذنها)** أي ولو كان السيد مبعوضاً **(قوله الا اذا كان السيد الخ)** لا حاجة إليه لعدم ولاية فيه فتأمل **(قوله واذا مات السيد)** أي عن الامة المذكورة **(قوله ولو بقتلها)** وبه صرح الرافعي في باب الوصية وللأسفة نظائر وهذا مستثنى من قاعدة من استعجل بشئ قبل أو انه عوقب بحرمانه **(فروع)** ولو مات معاً أو شق في المعية والسبق قال العلامة البرلسي فانظر كيف يكون حكمها انتهى قال العلامة ابن قاسم وقد يقال حكمها العتق في الاولى بناء على ان العلة بتقارن المملول بخلاف الثانية للشك في سبب الحر بقاء الاصل دوام الرق **(قوله من رأس ماله)** وإن أوصى بعتقها من الثلث وتلغو هذه الوصية لأنه من باب الاتلاف لأن هذا اتلاف حصل بالاستمتاع فاشبهه اتفاق المال في اللذات والشهوات كما قال شيخنا البجلي وبذلك فارق حجة الاسلام **(قوله قبل دفع الديون)** بخلاف التدبير فإنه لا يعتق المديراً بالعدم منه من الثلث والفرق بينهما ان التدبير

(يمين فيه شئ من خلق آدمي) وفي بعض النسخ من خلق الاذمين لكل أحد أو لأهل الخبرة من النساء ويثبت بوضعها ما ذكره كونها مستولدة لسيدها وحينئذ حرم عليه بيعها مع بطلانها أيضاً الامن نفسها فلا يحرم ولا يبطل (و) حرم عليه أيضاً (رهنها وهبتها) والوصية بها (وجازله) التصرف فيها بالاستخدام (الوطء) والاجارة والاعارة وله أيضاً ريش جنابة عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتها اذا قتلت وقيمتهم اذا قتلوا وتزوجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافراً وهي مسلمة فلا يزوجهها (واذا مات السيد) ولو بقتلها له (عتقت من رأس ماله) وكذا عتق اولادها (قبل دفع الديون) التي على السيد (والوصايا) التي اوصى بها (وولدها) أي المستولدة (من غيره) أي من غير السيد بان ولدت

من باب التبرعات والاستيلاء من باب الاستبداد (قوله بعد استيلاءها الخ) هو قيد يخرج به اولاد المحاصل
 قبل استيلاءها من زوج أو زنا فهو مملوك للسيد يتصرف فيه بما يشاء من بيع أو غيره (قوله بمنزلتها)
 أي في جميع ما مر لان حكم الاستيلاء يسرى الى الاولاد المحادثة من غير السيد بعد الاستيلاء ويقتنون
 بموته قولاً واحداً بخلاف ولد المديونة والمكاتبة فان في سريانه الحكم اليهما قولين لان الاستيلاء مستمتر
 فلا يلحقه فسخ والتدبير والكتابة يلحقهما الفسخ نعم ليس له وطؤ وان كان أثنى ولا اجبار على
 النكاح ان كان ذكراً واذا وطئها هل تصير مستولدة كالكاتب وولد المكاتبة فانه يصير مكاتباً أو
 لا ينبغي أن تصير مستولدة بوطئها لها وفانته الحلف والتعليق واذا مات السيد عتق بموته وان ماتت
 أمه في حياة السيد ولو ادعت ولداً بعد الاستيلاء أو بعد موت السيد وأنكر الوارث صدق بميمته
 بخلاف ما لو ادعت ما لا في ردها انها كتنسبه بعد موت السيد فانها المصدقة بيمينها لان اليد لها في المال
 ذون الولد (تنبيه) أولاد أولاد المستولدة حران كانوا من الاناث والافلان الولد يتبع أمه في الرق
 والحرية وولد المكاتبة المحادثة بعد الكتابة يتبعها رقا وحرية ولا شيء عليه والمعلق عتقها بصفة
 لا يتبعها وولدها في العتق الان كانت طاملا عند العتق ووجوده في العتق (قوله ومن اصاب) أي وطئ المراد
 حبست منه (قوله مملوك لسيدها) بالاجماع تبع الامه لانه دخل على ارقاق ولده أما النسب فيشبع فيه أباه
 (قوله اما الوغر) هو استدراك على الحكم بعموم ما كمل ولد الامه من غيره لانه في هذا قال في الروضة
 ومثله ما لو نكح أمة بشرط كون أولادها أحراراً فالشرط صحيح والولد الحاصل منه حر (فرع) لو تزوج
 حر جارية أجنبي ثم ملكها ابنة او عبد جارية ابنة ثم عتق لم يفسخ النكاح لانه دوام ولا تصير مستولدة
 باستيلاءها كما قاله شيخنا وأقره (قوله منسوبه للفاعل) أي وقت ولادته خرج بذلك شبهة لطريق
 والا كراه فالولد فيهما رقيق (قوله كظنه أنها أمة) هذه شبهة محل (قوله أو زوجته الحرة) ما لو ظنها
 زوجته الامه فالولد رقيق ولا استيلاء اذا ما كملها حر أو سواء كان حراً أو رقيقاً ولو كان لشخص زوجته
 حرة وأمة فوطئ الحرة ظاناً انها الامه فالأشبهه كما قاله الرزقي أي ان الولد حر كما في أمة الغير اذا ظنها زوجته
 الحرة (قوله فولده منها حر) نسيب فظن الظن لانه الحرة يصير الولد حراً (فرع) لو استدخلت
 الامه ذكراً حرناً فعلقته منه فالولد حر نسيب لانه ليس بنزاهن جهته وتجب قيمة الولد عليه ويحتمل ان
 يرجع بها عليها بعد العتق قاله البغوي في فتاويه وانظر هل مثله المحنون ولو متعدداً (قوله وعليه قيمته
 للسيد) أي وقت ولادته لانه أتلفه عليه بظنه (قوله في الحال بلا خلاف) قال شيخنا تقييده بذلك لاجل
 عدم الخلاف وسيد كرمقوله (قوله المطلقة) لو حذفه المصنف لكان أولى بل صواباً فان ملكه لزوجه
 ولو طاملا منه لا يصيرها أم ولده وان عتق عليه ذلك الحمل الا ان أمكن كون الحمل حاداً بعد ملكه ولو
 احتمالا (قوله بعد ذلك) أي بشراء وارث أو نحو ذلك (قوله لم تصرام ولده) أي خلافاً للامام أبي جنيقة
 رضي الله عنه وأماله ملكها حراماً من نكاحه عتق عليه الولد كما قاله في المحرر وغيره ومعلوم ان ولد الملك
 انعتق حراً كما قاله الجلال المحلى وقال الصيدلاني وصورة ملكها حرام لان تضعه قبل ستة أشهر من يوم
 ملكها ولا يطأها بعد الملك وتلد دون أربع سنين (قوله بالوطء) أي لانها علقته به في غير ملكه فاشبهه
 ما لو علقته به في نكاح مثلاً (قوله وصارت أم ولد) ضميره عائدة الى الامه بقيد كونها المطلقة لان الكلام
 في أمة ملكها بعد وطئها شبهة سواء كان حال وطئها حراً أو رقيقاً ثم عتق وما ملكها بعده لكن في صورة
 العبد لا تصير أم ولد قطعاً (قوله على أحد القولين) مرجوح لانها علقته منه بحر والعاقب باخر سبب
 للحرية بالموت (قوله وهو الراجح في المذهب) أي المعتمد وما قاله المصنف مرجوح (خاتمة) لو شهدا ننان
 باستيلاء أمة ثم رجعا لم يغر ما شيا فان مات السيد غر ما قيمته الوارث بخلاف ما لو شهدا بتعليق عتق ثم
 وجدت الصفة ورجعا فانهما يغرمان القيمة ولو غر بحرية المستولدة فالولد حر وعليه قيمته للسيد ولو غر

بعد استيلاءها ولداً من
 زوج أو من زنا (بمنزلتها)
 وحينئذ فالولد الذي
 ولده للسيد يعتق بموته
 (ومن اصاب) أي وطئ
 (أمة غيره بنكاح) او زنا
 واحبها فوالت منه
 (فولده منها مملوك لسيدها)
 اما الوغر شخص بحرية أمة
 فأولدها فالولد حر وعلى
 المغرور قيمته لسيدها
 (وان اصابها) أي أمة
 الغير (بشبهة) منسوبة
 للفاعل كظنه انها أمة
 او زوجته الحرة (فولده
 منها حر وعليه قيمته
 للسيد) ولا تصير أم ولده
 في الحال بلا خلاف (وان
 ملك) الواطئ بالنكاح
 (الامة المطلقة) بعد ذلك
 (لم تصرام ولده بالوطء)
 في النكاح السابق
 (وصارت أم ولده بالوطء
 بالشبهة على أحد القولين
 والقول الثاني لا تصير أم
 ولد وهو الراجح في المذهب

السيد عن الثقة على ام الولد أجبر على ايجارها وتخليتها للكسب ولا يجبر على عتقها ولا على تزوجها
 فان عجزت عن الكسب فتمتها في بيت المال فان تعذر فعلى أغنياء المسلمين **(قوله والله أعلم)** كأن
 الشيخ رحمه الله تعالى قصد بذلك التبري من دعوى الاعلمية فتأمل **(قوله بالصواب)** أي باصا به الحق
 بما وافق الواقع من القول والفعل وهو ضد الخطأ كما قاله الشارح في الخطبة وتقدم الكلام عليه مع زيادة
فراجع **(قوله وقد ختم المصنف)** كغيره من المصنفين وقد للتحقيق وختم الشيء آخره قال في المصباح
 خاتمة الشيء آخره وقد تقدم الكلام على اسم المصنف ونسبه وما يتعلق به في الخطبة فراجع **(قوله)**
 رحمه الله) جملة خبر به لفظا انشائية معني قصد بها الدعاء للمصنف عملا بما يلزم في مكارم الاخلاق من انشاء
 والدعاء من الشارح للمصنف لاعترا فله بالفضل وتقدم معنى الرحمة في الخطبة فراجع **(قوله كتابه)** أي
 هذا المتن المسمى بالتقرير وبغاية الاختصار كما قاله الشارح في الخطبة واشتهر بين الطلبة بأبي شعاع
(قوله بالعتق) أي بالكلام على ما يتعلق به من الاحكام وغيرها وتقدم معنى العتق لغة واصطلاحا في
 كتابه فراجع **(قوله رجاء)** بالدوسياتي الكلام عليه **(قوله لعنق الله تعالى له)** أي للمصنف كذا قارنه
 وشارحه ومحشيه وبجميع المسلمين **(قوله تعالى)** أي تنزه عما لا يليق به وفيه كلام مذكور في محله **(قوله)**
 من النار) أي نار جهنم وهي في الاصل اسم لبعيدة القعر كما قاله في القاموس **(قوله وليلدون)** أي تاليفه
 لهذا الكتاب الذي ختمه بما يتعلق باحكام العتق **(قوله سببا)** بالنصب أي مسببا **(قوله في دخول الجنة)**
 أي التي هي في سماوات الكرمي فوق السموات السبع مأخوذة من الاجتنان وهو الستر سميت بذلك من
 جنبه يحنه جنا اذا ستره لشدة التفافها واطلالها قال شيخنا وغيره وهي في الاصل اسم للستان **(قوله)**
 دار الابرار) جمع بار وهم المؤمنون الصادقون في ايمانهم وفي الحديث الشريف انما سماهم الله تعالى
 الابرار لانهم يرووا الآباء والامهات والابناء كان لوالديك عليك حقا كذلك لوالدك عليك حقا **(قوله)**
 وهذا) أي ما تقدم من شرح ألفاظ الكتاب المذكور رأوا ما تقدم من الكلام على العتق وما يتعلق به من
 الاحكام وغيرها الذي ختم المصنف به كتابه **(قوله آخر)** بالمضد الاول قال العلماء والآخر ما قبل
 الاول **(قوله شرح الكتاب)** هو بالجر وتقدم معنى الشرح والكتاب في الخطبة وفي اول كتاب الطهارة
 فراجع **(قوله غاية الاختصار)** أي المسمى بذلك وتقدم أيضا معنى الغاية والاختصار الخطبة **(قوله بلا)**
 اطناب) أي تطويل **(قوله فالحمد الخ)** تقدم الكلام عليه أيضا في الخطبة **(قوله ربنا)** أي خالقنا ومبيننا
 وتقدم الكلام على الرب وما يتعلق به في الخطبة **(قوله المنعم الوهاب)** هم اسمان من اسمائه تعالى ومعنى
 الاول الذي يبدأ بنوال قبل السؤال ومعنى الثاني كثير النعم الوهاب دائم العطاء **(قوله وقد ألفته)** أي
 هذا الشرح المذكور والتأليف أولى من التصنيف وهو جعل الشيء أصنافا متميزة لاستدعائه زيادة وهي
 ايقاع الالفة بين الانواع المتميزة وكتب الاصحاب من ذلك وأول من اخترع التصنيف محمد بن جرير شيخ
 مسلم بن خالد الزنجي شيخ الامام الشافعي رضي الله عنه وقيل غيره **(قوله عاجلا)** أي سرعا **(قوله في مدة)**
 يسيرة) أي قليلة من الزمن أو الايام **(قوله والمرجو)** أي المؤمن والرجاء ضد اليأس فهو متجوز
 وقوع أم محبوب على قرب واستعماله في غيره كما في قوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا أي لا تخافون
 عظمته مجاز يحتاج الى قرينة والامل ما تقدم له سبب والتمني بخلافه **(قوله لمن اطلع)** أي نظر
 وتأمل قال في الصحاح النظر تأمل الشيء بالعين **(قوله فيه)** أي في هذا الشرح **(قوله على هفوة)**
 أي زلة قال في المختار هفوة الزلة وقد هفوه هفوه **(قوله صغيرة)** أي الهفوة او كبيرة **(قوله ان)**
 يصلحها) أي يسترها من اطلع عليها فلا يظهرها بالموأخذة والتشبيح عليها **(قوله ان لم يمكن الجواب)**
 عنها) أي عن الهفوة المذكورة **(قوله على وجه حسن)** أي مرضى **(قوله ليكون)** أي من اطلع

(والله اعلم بالصواب) وقد
 ختم المصنف رحمه الله تعالى
 كتابه بالعتق رجاء لعنق
 الله تعالى له من النار
 وليكون سببا في دخول
 الجنة دار الابرار (وهذا)
 آخر شرح الكتاب غاية
 الاختصار بلا اطناب
 فالحمد لربنا المنعم الوهاب
 وقد ألفتها عاجلا في مدة
 يسيرة والمرجو من اطلع
 فيه على هفوة صغيرة او
 كبيرة ان يصلحها ان لم
 يمكن الجواب عنها على
 وجه حسن ليكون

على المغفرة المذكورة وأصلحها أو اجاب عنها بجواب حسن (قوله من يدفع) اي يزيل (قوله
السيئة) اي الاذى (قوله بالتي هي احسن) اي من الصفح والاعراض عن الاذى فانه ليس كل
هفوة تعد ذنبا ولا كل عشرة توجب عيبا (قوله وان يقول من اطعم) اي من الطلبة وأهل العلم
(قوله على الفوائد) اي المذكورة في هذا الشرح والفوائد جمع فائدة وهي ما يكون الشيء به أحسن حالا
منه بغيره وقيل غير ذلك مما ذكرناه فيما كتبناه على الجلال المحلى فراجع (قوله من جاء بالخيرات)
وهي في الاصل كل ما يثاب الفاعل عليه من الاعمال الصالحة (قوله ان الحسنات) كالسلوات
الجس (قوله يذهب السيئات) اي الذنوب الصغائر جمع سيئة وهي ما يسي صاحبها في الآخرة وفي
الدنيا (قوله جعلنا الله) اي لما املنا من كثرة الانتفاع به شرقا وغربا (قوله بحسن النية) اي
القصود وتقدم معنى النية وما يتعلق بها في فصل الوضوء فراجع (قوله في تأليفه) اي تأليف هذا
الشرح المذكور وتقدم معنى الأليف (قوله مع النبيين) جمع نبي وتقدم الكلام عليه في الخطبة
(قوله والصديقين) اي أفاضل اصحاب الانبياء عليهم الصلاة والسلام لمبالغتهم في الصدق والتصديق
(قوله والشهداء) اي القتلى في سبيل الله تعالى وتقدم معنى الشهيد وأقسامه وما يتعلق به في فصل
الجنائز فراجع (قوله والصالحين) اي غير من ذكر جمع صالح وتقدم الكلام على معناه في فصل
اركان الصلاة فراجع (قوله وحسن أولئك رفيقا) اي رفقاء في الجنة بان يستمتع فيها برؤيتهم
وزيارتهم والحضور معهم فيها وان كان مقرهم الدرجات العلى بالنسبة الى غيرهم ومن فضل الله تعالى
على غيرهم كما قال ابن عطية انه قدر رزق الرضا بحاله وذهب عنه ان يعتد به مفضول انتفاء لاجسه في
الجنة التي تختلف فيها المراتب على قدر الاعمال وعلى فضل الله تعالى على من يشاء من عباده (قوله
في دار الجنان) هي اسم عام وانما تعد باعتبار أوصافها وأفعالها وفضلها الجنة عدن وهي مقر الانبياء
والشهداء والصالحين والعمامة والصديقين ثم الجنة الفردوس وقيل عكسه ورجم بعضهم لما ورد انه
سبحانه وتعالى خالقها بيده ثم الجنة المحلدة ثم الجنة النعيم ثم الجنة السلام ثم الجنة المأوى وجنة الجلال
وجنة المقام والقرار وقيل الجنان باعتبار من يدخلها ثلاثة اقسام أحدها جنة الاعمال وهي التي ينالها
الناس باعمالهم فاما من فريضة ولا نافلة ولا فعل خير ولا ترك حرام الاولة جنة مخصوصة ونعم بخصوص
وثانيها جنة الميراث وهي التي يرثها المؤمنون من الكفار وثالثها جنة يدخلها الاطفال وأهل الفترات
ومن تبلغهم دعوة الرسالات ومعنى الدار مشهور (قوله ونسأل الله) اي لانسأل غيره والسؤال هنا
بمعنى الطالب اي نطلب منه كما ذكرناه فيما كتبناه على شرح المنهج (قوله الكريم المنان) هما اسمان
من اسمائه تعالى والاول بفتح الكاف على المشهور ويجوز كسرهما والثاني بفتح الميم وتشديد النون
ومعنى الاول المنعم بكل مطلوب محبوب وسعني الثاني الذي يشرف عباده بالامتنان بما له عليهم من
الاحسان (قوله الموت) تقدم الكلام عليه وما يتعلق به في فصل موجبات الغسل فراجع (قوله
على الاسلام) وهو لغة الاستسلام وشرعا التلفظ بالشهادتين من القادر عليهما بشرط التصديق
بالتلب كما تقدم (قوله والايمن) هو لغة التصديق وشرعا التصديق بما جاء به الرسول صلى الله
عليه وسلم من عند الله تعالى وقيل هو التصديق بذلك والقرار به وعلى الاول الاقرار بشرط الاجراء
الاحكام الدنيوية وعلى الثاني جماعة منهم ابو الفضل عبد الله بن عبدان رضى الله عنه وهو الرابع
وتقدم بعض ذلك ومن أراد الزيادة على ذلك فعليه بالمأولات من الكتب المتعلقة بذلك (قوله بجاء
نبيه سيد المرسلين) جمع مرسل اي بمنزلة عند الله تعالى قال في القاموس الجاه المنزلة وتقدم الكلام
على معنى النبي والسيد والرسول في الخطبة فراجع (قوله محمد) تقدم الكلام عليه أيضا في الخطبة

من يدفع السيئة بالتي هي
احسن وان يقول من
اطلع فيه على الفوائد
من جاء بالخيرات ان
الحسنات يذهب السيئات
جعلنا الله واياكم بحسن
النية في تأليفه مع النبيين
والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن
اولئك رفيقا في دار
الجنان ونسأل الله الكريم
المنان الموت على الاسلام
والايمن بجاء نبيه سيد
المرسلين وخاتم النبيين
وحبيب رب العالمين محمد

(قوله ابن عبد الله) هو اسمه وكنيته أبو قثم ماخوذ من القثم وهو الجمع للخير وقيل أبو قثم وقيل أبو احمد وهو من اسمائه صلى الله عليه وسلم أيضا **(قوله ابن عبد المطلب)** واسمه شعبة الحمد على الصحيح سمي بذلك لانه ولد وفي رأسه شعبة وقيل اسمه عمرو كنيته أبو الحرث كني بذلك بان له هو أكبر أولاده وانما قيل له عبد المطلب لان ابيه هاشم قال لاخته المطلب وهو بمكة حين حضرته الوفاة أدرك عبدك بيثرب فمن ثم سمي عبد المطلب وقيل لان عمه المطلب جاء به الى مكة رديفه وهو بهيمة ثقة فكان يسمى عنه فيقول هو عبدى حيا من ان يقول هو ابن أخي فلما أدخله وأحسن حاله أظهر انه ابن أخيه وهو أول من خضب لحبته بالسواد من العرب وعاش مائة وأربعين سنة وقيل مائة وعشرين سنة وقيل اربعة وعثمانين سنة وقيل غير ذلك **(قوله ابن هاشم)** واسمه عمرو وسمى بذلك لانه كان يرمي الثريد لقومه في الجذب **(قوله السيد الكامل)** هما اسمان من اسمائه صلى الله عليه وسلم وتقدم الكلام على معنى السيد وما يتعلق به في الخطبة والكامل أى في جميع أموره وهو ضد الناقص **(قوله الفاتح الحاتم)** هما اسمان من اسمائه صلى الله عليه وسلم أيضا ومعنى الاول الفاتح لآبواب الايمان والهداية الى صراط مستقيم وأولبيان أسباب التوفيق وما استغلق من العلم أو من الفتح بمعنى الحكم لجعله حاكما في خلقه بفتح ما انغلق بين الخصم من احيائه الحق وايضا حاه وامتته الباطل وادخاضه وقيل غير ذلك ومعنى الثانى الحاتم للنبين بمعنى آخرهم بعثا أو غير ذلك قال ابن عطاء الله السكندرى مازال فلك النبوة دائرا الى ان عاد الامر من حيث بدأ وختم بمن له كمال الاصطفا فهو الفاتح الحاتم نور الانوار وسر الاسرار والمبجل في هذه الدار وتلك الدار على المخلوقات منا روا عنهم فخارا **(قوله الحمد لله)** تقدم الكلام عليه في الخطبة **(قوله افاضى)** اى المرشد المدل والهدى هو الاسلام وقال في العوارف الهدى وجدان القلب موهبة العلم من الله تعالى والهداية اما لالتلب الى الحق وقيل غير ذلك بما ذكرنا فيها كتبناه على الجلال المحلى **(قوله الى سبيل الرشاد)** أى طريقه والرشاد ضد الغي **(قوله وحسبنا الله)** اى كافينا قال الله تعالى أليس الله بكاف عبده ومن يتوكل على الله فهو حسبه **(قوله ونعم الوكيل)** اى الموكل اليه لان فيه رضاء للاسباب واستعانة عنهما بمسبها ومن اکتفى به لم يجز به ابدان بل يكشف همه ويزيل غمه ولو ان أحد التجأ الى ملك من ملوك الدنيا لهابه طالبه وكف عنه اعظام التجأ اليه فكيف بمن يحتمس برب العالمين ويكتفى به عن الخلق أجمعين **(قوله وصلى على سيدنا محمد)** لما امتنع المصنف رحمه الله تعالى كتابه هذا المجدلة والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يختمه بما ابتدأ به ليكون مكتمنا بجمدين وصلاتين وسلامين فيكون اجدرا له وام النعم به ورجاء قبول ما بينهما وقد فعل الله تعالى له ذلك من اطباق اهل العصر على الاشتغال بتصانيفه خصوصا هذا الكتاب **(قوله وعلى آله وصحبه)** تقدم الكلام على الآل والصحب في الكلام على الخطبة **(قوله وسلم)** تقدم الكلام عليه في الخطبة أيضا **(قوله تسليم)** مصدر **(قوله كثيرا)** صفة لقوله تسليم **(قوله دائما)** أى مستمرا **(قوله أبدا)** تأكيد **(قوله الى يوم الدين)** اى الجزاء وتقدم معنى الدين في الخطبة **(قوله ورضى الله تعالى)** تقدم الكلام على معنى الرضاء في الخطبة **(قوله عن اصحاب)** جمع صحب وتقدم الكلام عليه في الخطبة **(قوله رسول الله)** تقدم الكلام عليه أيضا **(قوله اجمعين)** تأكيد لاصحابه وتقدم الكلام عليه في الخطبة **(قوله آمين آمين)** هو بمعنى استجب يا الله وتقدم الكلام عليه في فصل اركان الصلاة **(قوله والحمد لله رب العالمين)** تقدم الكلام عليه أيضا في الخطبة والله سبحانه وتعالى اعلم به ونسأل الله الكريم الفاتح ان يرشدنا الى طريق النجاح انه فائق الحب والاصباح ومن رأى في هذه الحاشية قد عثرت في موضع ويحتاج الى الاصلاح فليعلم وليسأل الله فان السماح رباح

ابن عبد الله بن عبد المطلب
ابن هاشم السيد الكامل
الفاتح الحاتم والحمد لله
الهادى الى سواء السبيل
وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
دائما ابدا الى يوم الدين
ورضى الله تعالى عن
اصحاب رسول الله أجمعين
آمين آمين والحمد لله
رب العالمين

قوله المدل الصواب
الدال لانه من دل اه

﴿قال مؤانها رحمه الله تعالى﴾ وكان الفراغ من تأليف هذه الحاشية المباركة يوم الاحد المبارك أول شهر جمادى الثانية من شهر سنة اربع وسبعين والف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿يقول معجزة العبد الفاني ابراهيم بن مصطفى بن اسمعيل النبهاني﴾

نحمدك يا من جعلت الثقة في الدين أجمل نعمه وخصصت من اشتغل به بالخير والبركة والرحمة ونصلي ونسلم على سيدنا محمد امام المتقين القائل من يراد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله هداة الانام وأصحابه نجوم الاسلام (وبعد) فقد تم بحمده تعالى طبع حاشية العلامة المحقق والقهامة المدقق الشيخ ابراهيم البرماوى على شرح ناصر سنة الى القاسم ابى عبد الله محمد الغزى ابن قاسم على متن الامام ابى شجاع احمد بن الحسين الاصفهاني عم الكريم الجميع برحمته ورضوانه في دار التهانى وذلك الطبع الزاهى والوضع الباهى بالمطبعة الازهرية المصرية الكائنة بمخازن اى طبعه ادارة كبر العائلة المهديه وشركاء وفاح مسك اختتام وتم سلك النظام فى اواخر

شهر جمادى الثانى سنة ١٣٢٤

هجريه على صاحبها


افضل الصلاة


وازكى

التحية

صحيحه	صحيحه
١٠٣ فصل في بيان احكام صلاة الاستسقاء	٩ (كتاب بيان احكام الطهارة)
١٠٦ فصل في بيان احكام صلاة الخوف	١٥ فصل في بيان احكام الاعيان المتجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر
١٠٨ فصل في بيان احكام ما يحل لبسه من الحرير وما لا يحل	١٦ فصل في بيان احكام ما يحرم استعماله من الاواني وما لا يحرم
١١٠ فصل في بيان احكام تجهيز الميت الخ	١٧ فصل في بيان احكام السواك
١١٨ (كتاب بيان احكام الزكاة)	١٨ فصل في بيان احكام الوضوء فرضا ونقلا
١٢٣ فصل في بيان احكام نصاب الايل	٢٤ فصل في بيان احكام الاستنجاء الخ
١٢٤ فصل في بيان احكام نصاب البقر والغنم	٢٧ فصل في بيان احكام الاحداث
١٢٤ فصل في بيان احكام زكاة الخلطة	٣٠ فصل في بيان احكام موجبات الغسل
١٢٥ فصل في بيان احكام نصاب الذهب والفضة	٣١ فصل في بيان احكام واجبات الغسل
١٢٦ فصل في بيان احكام مقدار نصاب الزروع والثمار	٣٢ فصل في بيان احكام من الاغسال السنوية
١٢٧ فصل في بيان احكام زكاة التجارة	٣٤ فصل في بيان احكام المسح على الخفين
١٢٨ فصل في بيان احكام زكاة الفطر	٣٦ فصل في بيان احكام التيمم
١٣٠ فصل في بيان احكام قسم الزكاة ومن يستحقها	٣٩ فصل في بيان احكام ما يبطل به التيمم
١٣٣ (كتاب بيان احكام الصيام)	٤١ فصل في بيان احكام النجاسة الحسية
١٤١ فصل في بيان احكام الاعتكاف	٤٤ فصل في بيان احكام الحيض والنفاس والاستحاضة وحقيقتها
١٤٤ (كتاب بيان احكام الحج)	٥٠ (كتاب بيان احكام الصلاة)
١٥٣ فصل في بيان احكام محرمات الاحرام	٥٣ فصل في بيان احكام من تجب عليه الصلاة بالفعل
١٥٦ فصل في بيان احكام انواع الدماء الواجبة في الحج	٥٧ فصل في بيان احكام شروط الصلاة
١٦١ (كتاب احكام البيوع)	٦٠ فصل في بيان احكام اركان الصلاة
١٦٣ فصل في بيان احكام الربا	٧٥ فصل في بيان احكام ما تطلب فيه المخاتفة بين الذكرو الانثى
١٦٥ فصل في بيان احكام الخيار	٧٦ فصل في بيان احكام بطلات الصلاة
١٦٧ فصل في بيان احكام السلم	٧٩ فصل في بيان ما تشمل عليه الصلاة الخ
١٧١ فصل في بيان احكام الرهن	٨٠ فصل في بيان احكام ما يطاب عن ترك شيئا من الصلاة قولاً أو فعلاً
١٧٢ فصل في بيان احكام الحجر	٨٣ فصل في بيان احكام الصلاة في الاوقات المكروهة وما يتبعها
١٧٥ فصل في بيان احكام الصالح	٨٤ فصل في بيان احكام صلاة الجماعة
١٧٧ فصل في بيان احكام الحوالة	٨٨ فصل في بيان احكام صلاة المسافرين الخ
١٧٨ فصل في بيان احكام الضمان	٩٢ فصل في بيان احكام صلاة الجمعة
١٨٠ فصل في بيان احكام الكفالة	٩٩ فصل في بيان احكام صلاة العيدين
١٨٠ فصل في بيان احكام الشركة	١٠١ فصل في بيان احكام صلاة الكسوفين
١٨٢ فصل في بيان احكام الوكالة	
١٨٤ فصل في بيان احكام الافرار	
١٨٧ فصل في بيان احكام العارية	
١٨٩ فصل في بيان احكام الغصب	

٢٥٧	فصل في بيان احكام الرضاع	١٩١	فصل في بيان احكام الشفعة وكيفية ثبوتها
٢٥٩	فصل في بيان احكام نفقة الاقارب الخ	١٩٢	فصل في بيان احكام القراض
٢٦١	فصل في بيان احكام نفقة الزوجة	١٩٥	فصل في بيان احكام المساقاة
٢٦٣	فصل في بيان احكام الحضانة	١٩٨	فصل في بيان احكام الاجارة
٢٦٥	(كتاب بيان احكام الجنائز)	١٩٩	فصل في بيان احكام الجعالة
٢٦٩	فصل في بيان احكام الذبية	٢٠٠	فصل في بيان احكام المزارعة والمخزابة وكراء الارض وغير ذلك
٢٧٣	فصل في بيان احكام القسامة	٢٠١	فصل في بيان احكام احياء الموات
٢٧٥	(كتاب بيان احكام الحدود)	٢٠٣	فصل في بيان احكام الوقف
٢٧٧	فصل في بيان احكام الاثم والعدوان وفي الحد الخ	٢٠٥	فصل في بيان احكام الهبة
٢٧٨	فصل في بيان احكام قطع السرقة	٢٠٧	فصل في بيان احكام اللقطة
٢٨٣	فصل في بيان احكام قاطع الطريق	٢٠٩	فصل في بيان اقسام اللقطة الخ
٢٨٠	فصل في بيان احكام الصيال والتلاف البهائم	٢١٠	فصل في بيان احكام الاتبظ
٢٨١	فصل في بيان احكام النعال	٢١١	فصل في بيان احكام الوديعة
٢٨٢	فصل في بيان احكام الردة	٢١٣	(كتاب بيان احكام الفرائض والوصايا)
٢٨٤	فصل في بيان احكام تارك الصلاة	٢١٨	فصل في بيان احكام مقدار الفروض
٢٨٥	(كتاب بيان احكام الجهاد)	٢٢٠	فصل في بيان احكام الوصية
٢٨٧	فصل في بيان احكام السلب رتبم النسيئة	٢٢٣	(كتاب بيان احكام النكاح)
٢٨٩	فصل في بيان احكام قسم النبي صلى الله عليه وسلم مستحقه	٢٢٥	فصل في بيان احكام لا يصح عقد النكاح الا به
٢٨٩	فصل في بيان احكام الجزية	٢٢٧	فصل في بيان احكام الاولياء الخ
٢٩٢	(كتاب بيان احكام الصيد والبايع)	٢٢٩	فصل في بيان احكام محرمات النكاح وما ثبت به الخيار
٢٩٤	فصل في بيان احكام الاطعمة	٢٣١	فصل في بيان احكام الصداق
٢٩٦	فصل في بيان احكام الاضحية	٢٣٤	فصل في بيان احكام الوليمة
٢٩٩	فصل في بيان احكام العقيقة	٢٣٥	فصل في بيان احكام القسم والنشور
٣٠٠	(كتاب بيان احكام السبق والرمي)	٢٣٨	فصل في بيان احكام الخلع
٣٠٢	(كتاب بيان احكام الاميان والتذوير)	٢٣٩	فصل في بيان احكام الطلاق
٣٠٤	فصل في بيان احكام التذوير	٢٤١	فصل في بيان احكام الطلاق السني والبدعي
٣٠٥	(كتاب بيان احكام الاقضية والشهادات)	٢٤٢	فصل في بيان احكام طلاق الحر والعبد
٣٠٩	فصل في بيان احكام القسمة وكيفية ثبوتها	٢٤٤	فصل في بيان احكام الرجعة
٣١٠	فصل في بيان احكام الدعوى والبيئات	٢٤٦	فصل في بيان احكام الابل
٣١١	فصل في بيان احكام شروط الشاهد	٢٤٧	فصل في بيان احكام الظهار ٢٤٩ الكفارة
٣١٢	فصل في بيان احكام تعدد الشهود الخ	٢٥٠	فصل في بيان احكام التقديف واللعان
٣١٤	(كتاب بيان احكام العتق)	٢٥٢	فصل في بيان احكام العتق وانواع المعتدة
٣١٥	فصل في بيان احكام الولاية الخ	٢٥٥	فصل في بيان احكام المعتدة وانواعها
٣١٦	فصل في بيان احكام التدبير	٢٥٦	فصل في بيان احكام الاستبراء
٣١٨	فصل في بيان احكام الكفارة وكيفية ثبوتها		
٣١٨	فصل في بيان احكام امهات الاولاد		







COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU59576758

ME06693

Hashiyat al-ustadh a